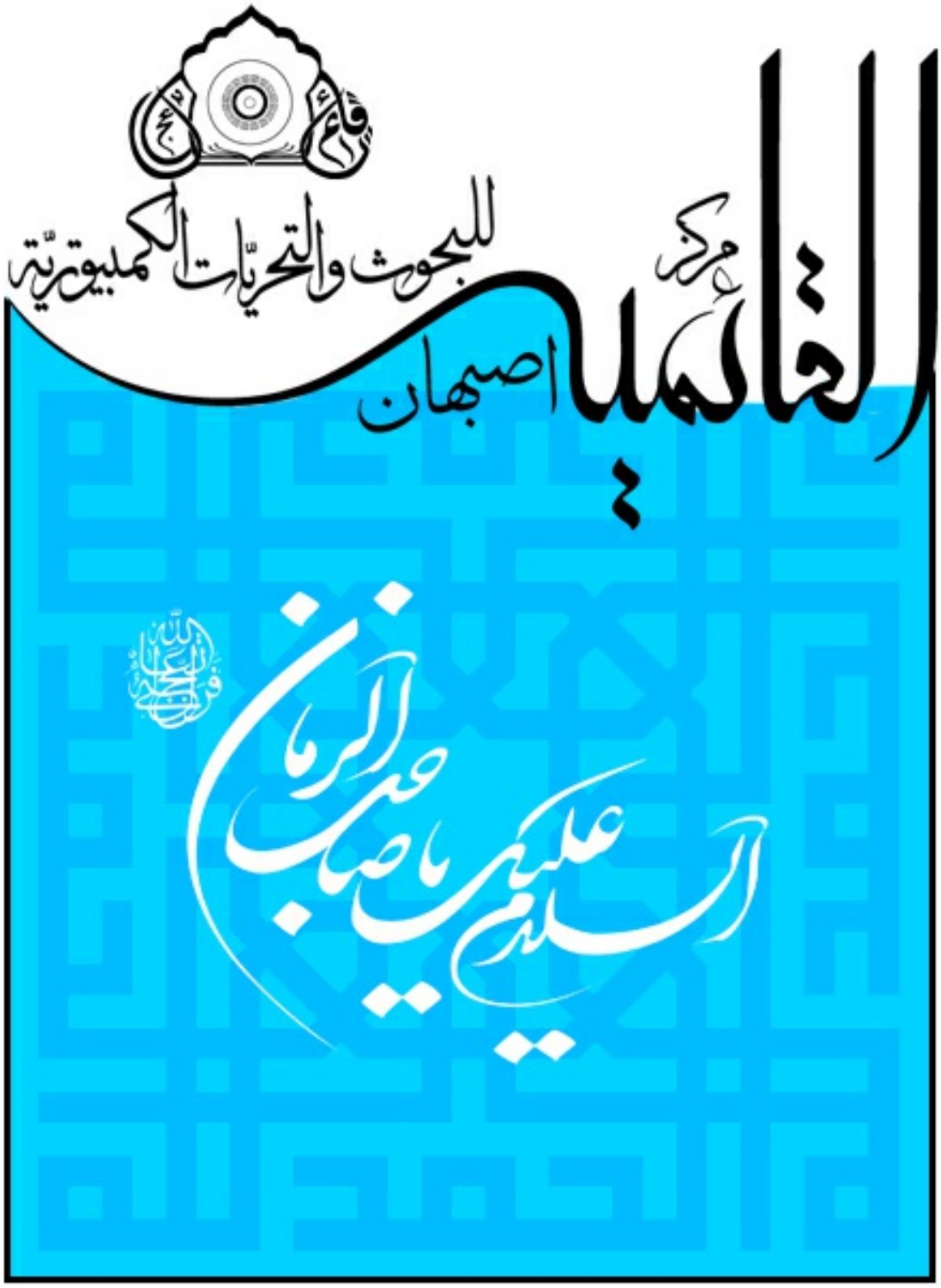

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الدرر الباهرة

في

مقتنيات الجواهر (١)

مختصر جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام

آیة الله السید جلال الدین دین پرور

بسم الله الرحمن الرحیم

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

کاتب:

جمال الدین دین پرور

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیة

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۴
کلمه الناشر ----- ۳۸
الفهرس ----- ۴۰
المقدّمه ----- ۷۶
اشاره ----- ۷۶
تلخیص الجواهر ----- ۷۹
مزایا هذا التلخیص ----- ۸۰
کتاب الطّهاره ۱ ----- ۸۲
اشاره ----- ۸۲
المدخل ----- ۸۴
اشاره ----- ۸۴
تعریف الطّهاره ----- ۸۴
فی الوضوء ----- ۸۵
اشاره ----- ۸۵
فی المستحبّ من الوضوء ----- ۸۶
فی الغسل الواجب ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
غسل مسّ المیت ----- ۸۹
اشاره ----- ۸۹
معنی وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط ----- ۹۳
حاصل التخلّص ----- ۹۳

كشف ---- ۹۴
نتیجه البحث ---- ۹۴
فی وجوب الغُسل لصوم المستحاضه ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
حکم غُسل اللیله المستقبله ---- ۹۶
یجوز ورود المستحاضه فی الصّبح قَبلَ الغُسل ---- ۹۶
هل الوجوب فی الغُسل نفسی أو غیری؟ ---- ۹۷
فی الأغسال المندوبه ---- ۹۷
القول فی التیمّم ---- ۹۷
وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه ---- ۹۸
الرُّکن الأوّل:فی المیاه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
الماء المطلق ---- ۱۰۰
فی مطهّریه الماء ---- ۱۰۰
أقسام الماء ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
الماء الجاری ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
کلام فی الرّشح ---- ۱۰۴
فی أحکام الماء الجاری ---- ۱۰۴
التّغییر إلی وصف النّجس ---- ۱۰۶
التّغیر التّقدیری ---- ۱۰۶
التّغییر بالملاقاه لا بالمجاوره ---- ۱۰۷
تغییر أوصاف المتنجّس ---- ۱۰۸
عدم نجاسه الجاری بالملاقاه ---- ۱۰۸
التّغیر المستوعب ---- ۱۰۹

شرطیه التّدافع ---- ۱۱۰
مفهوم ماء الحمّام ---- ۱۱۰
إلحاق ماء الحمّام بالجاری ---- ۱۱۲
التّغیر بالظّاهر أو من قبل نفسه ---- ۱۱۴
فی الماء المحقون ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
فی الماء القلیل ---- ۱۱۶
ما یستدلّ لقول ابن عقیل ---- ۱۱۶
الجواب عن ابن عقیل ---- ۱۱۷
الإستثناء من القاعده ---- ۱۱۷
تطهیر الماء القلیل المتنجّس ---- ۱۱۸
اشتراط الإلقاء فی التّطهیر ---- ۱۱۹
الفرق بین الماء النّابع و المترشّح ---- ۱۲۰
اشتراط الکریه ---- ۱۲۱
اعتبار الدّفعه ---- ۱۲۱
اعتبار الإمتزاج ---- ۱۲۲
فی أحکام الکرّ ---- ۱۲۲
فی عدم تطهّر الماء القلیل بإتمامه کرّاً ---- ۱۲۲
فی نجاسه الکرّ بالتغیر ---- ۱۲۴
مسائل ---- ۱۲۷
إلقاء الکرّ بعد الکرّ ---- ۱۲۸
التّطهّر من قبل نفسه ---- ۱۲۸
فی مقدار الکرّ ---- ۱۳۰
المستند الأوّل ---- ۱۳۰
المستند الثّانی ---- ۱۳۱
المستند الثّالث ---- ۱۳۲

المستند الرّابع ---------- ۱۳۲
المستند الخامس ---------- ۱۳۲
المستند السّادس ---------- ۱۳۳
فی عدم نجاسه الکرّ مطلقاً ---------- ۱۳۳
فی ماء البئر ---------- ۱۳۵
اشاره ---------- ۱۳۵
دوام النّبع ---------- ۱۳۵
فی تنجّس ماء البئر وعدمه ---------- ۱۳۷
القول الأول [(فإنّه ینجس بتغیره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالنّجاسه إجماعاً)] ---------- ۱۳۷
القول الثّانی [الطّهاره و عدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغیر] ---------- ۱۳۷
هل النّزح واجب تعبّدی أو مستحبّ؟ ---------- ۱۳۹
فی تطهیر ماء البئر ---------- ۱۴۰
المورد الأوّل:ینزح جمیع ماءالبئر لسقوط المسکر أو الفقّاع أو أحد الدماء الثلاثه أو موت بعیر: ---------- ۱۴۰
حکم النّور ---------- ۱۴۴
فی تراوح الرّجال ---------- ۱۴۴
حکم الدّابه ---------- ۱۴۵
المورد الثانی:نزح کرّ للدّابه ---------- ۱۴۵
حکم الإنسان ---------- ۱۴۶
المورد الثالث:نزح سبعین لموت إنسان ---------- ۱۴۶
المورد الرابع:نزح خمسین للعذره ---------- ۱۴۶
حدّ أقل الکثیر فی السرائر ---------- ۱۴۷
المورد الخامس:نزح أربعین ---------- ۱۴۸
نزح الأربعین لبول الرّجل ---------- ۱۴۹
المورد السادس:نزح العشره للعذره ولقلیل الدم ---------- ۱۵۰
المورد السابع:نزح السبع لموت الطّیر ---------- ۱۵۱
المورد الثامن:نزح سبع لتفسّخ الفأره ---------- ۱۵۲

المورد التاسع:نزح سبع لبول الصّبی ---- ۱۵۲
المورد العاشر:نزح سبع لإغتسال الجنب ---- ۱۵۳
المورد الحادی عشر:نزح سبع لوقوع الکلب وخروجه حیاً ---- ۱۵۳
المورد الثانی عشر:نزح خمس لذرق الدّجاجه ---- ۱۵۴
المورد الثالث عشر:نزح ثلاث لموت الحیه و الفأره ---- ۱۵۴
المورد الرّابع عشر:نزح واحد لموت العصفور ---- ۱۵۴
فی مقدار الدّلو ---- ۱۵۶
فروع ثلاثه ---- ۱۵۶
فی تغیر أوصاف ماء البئر ---- ۱۵۹
البئر و البالوعه ---- ۱۶۱
فی حکم الإناء المشتبه ---- ۱۶۳
فصل المقام ---- ۱۶۶
فوائد ---- ۱۶۶
فی الماء المضاف ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
حکم الماء المضاف ---- ۱۶۸
عدم إزاله الخبث ---- ۱۶۸
فی طریق تطهیر الماء المضاف ---- ۱۶۹
فی کراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس ---- ۱۷۰
فی کراهه تغسیل الأموات بماء اسخن بالنّار ---- ۱۷۱
ماء غسل الأخباث ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
الإستدلال للنّجاسه ---- ۱۷۳
نظر المؤلّف فی المسأله ---- ۱۷۵
ماء الاستنجاء ---- ۱۷۵
فی حکم ماء الإستنجاء ---- ۱۷۵

حکم الماء المستعمل فی الحدث الأصغر و الأکبر ----- ۱۷۶
فی رفع الحدث به ثانیاً ----- ۱۷۷
فی الأسآر ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
فی کراهه سؤر الجلّال ----- ۱۸۲
قاعدتان فی النّجاسات ----- ۱۸۳
فی کراهه سؤر الحائض الغیر المأمونه ----- ۱۸۴
فی کراهه سؤر البغال و الحمیر ----- ۱۸۵
فی حکم سؤر الفأره ----- ۱۸۶
فی سؤر الحیه و الوزغ و العقرب ----- ۱۸۶
فی نجاسه الماء إذا لاقاه الدّم ----- ۱۸۸
الرکن الثانی:فی الطّهاره المائیه ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
[فی الوضوء] ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
معنی الوضوء ----- ۱۹۰
فی موجبات الوضوء ----- ۱۹۰
فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر ----- ۱۹۳
فی عدم ناقضیه المذی ----- ۱۹۳
فی عدم ناقضیه الودی و الوذی وخروج الدّم من أحد السّبیلین عدا الدّماء الثّلاثه ----- ۱۹۴
فی عدم ناقضیه القیء و النّخامه وتقلیم الظّفر وحلق الشّعر ----- ۱۹۵
کتاب الطَّهاره ۲ ----- ۱۹۷
اشاره ----- ۱۹۷
تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
فی أحکام الخلوه ----- ۱۹۹

اشاره ----- ۱۹۹
کیفیه التخلّی ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
فی حرمه إستقبال القبله واستدبارها ----- ۲۰۰
فی الإستنجاء ----- ۲۰۱
اشاره ----- ۲۰۱
فی بیان أقلّ ما یجزی من الماء فی إزاله البول ----- ۲۰۳
فی وجوب إزاله الغائط بالماء تخییراً ----- ۲۰۴
فی عدم وجوب إزاله الرّائحه ----- ۲۰۶
فی عدم کفایه غیر الماء إذا تعدّی ----- ۲۰۶
فی التّخییر بین الماء و الأحجار ----- ۲۰۷
فی عدم کفایه الأقل من ثلاثه أحجار ----- ۲۰۸
فی وجوب إمرار کلّ حجر علی موضع النّجاسه ----- ۲۱۰
فی جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه ----- ۲۱۱
فی عدم جواز الإستنجاء بالأعیان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم ----- ۲۱۱
فی عدم کفایه الإستنجاء بالصّیقل ----- ۲۱۴
الرکن الثالث:فی سُنن الخلوه ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
فی مکروهات التخلّی ----- ۲۱۵
فی کیفیه الوضوء ----- ۲۲۱
فی نیه الوضوء ----- ۲۲۲
فی اعتبار قصد الوجوب أو النّدب فی النیه وعدمه: ----- ۲۲۲
فی اعتبار القربه فی النیه ----- ۲۲۳
فی وجوب نیه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۲ ----- ۲۲۴
فی حرمه العجب ----- ۲۲۵
فی وقت نیه الوضوء ----- ۲۲۷

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده ---- ۲۲۸
فی کیفیه الوضوء ---- ۲۲۸
فی اعتبار مستوی الخلقه فی غسل الوجه ---- ۲۲۹
فی وجوب الغسل من الأعلی إلی الأسفل ---- ۲۳۰
فی عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحیه ---- ۲۳۰
فی عدم وجوب تخلیل اللحیه ---- ۲۳۱
غسل الیدین ---- ۲۳۱
فی غسل الید إذا قطع بعضها ---- ۲۳۳
فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق ---- ۲۳۳
فی غسل الید الزّائده ---- ۲۳۴
مسح الرّأس ---- ۲۳۴
فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس ---- ۲۳۵
فی المسح بنداوه الوضوء ---- ۲۳۶
فی اشتراط جفاف الممسوح وعدمه ---- ۲۳۷
فی أخذ الماء للمسح ---- ۲۳۷
فی استحباب مسح الرّأس مقبلا ---- ۲۳۹
فی عدم کفایه الغسل عن المسح ---- ۲۴۰
فی جواز المسح علی الشّعر ---- ۲۴۰
فی عدم کفایه المسح علی الحائل ---- ۲۴۱
مسح الرّجلین ---- ۲۴۱
فی وجوب مسح القدمین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین: ---- ۲۴۳
فی إیجاب الإستیعاب الطّولی ---- ۲۴۳
فی معنی الکعبین ---- ۲۴۴
فی مسح القدمین منکوساً ---- ۲۴۵
التّرتیب بین مسح القدمین ---- ۲۴۶
فی مسح الأقطع ---- ۲۴۶

فی عدم جواز المسح علی الحائل ---- ۲۴۸
فی جواز المسح علی الخفّ للتّقیه وعدمه ---- ۲۴۸
فی إعاده الطّهاره إذا زال التسبب ---- ۲۴۹
التّرتیب بین الأعضاء فی الوضوء ---- ۲۵۰
وجوب الموالاه فی الوضوء ---- ۲۵۱
الفرض فی الغسلات ---- ۲۵۱
فی تکرار المسح ---- ۲۵۳
فی کفایه مسمّی الغسل ---- ۲۵۵
فی وجوب إیصال الماء تحت الحاجب ---- ۲۵۵
فی أحکام الجبائر ---- ۲۵۶
فی الجبیره المکشوفه ---- ۲۵۷
المباشره فی الوضوء ---- ۲۵۸
مسّ کتابه القرآن ---- ۲۵۹
فی حکم المسلوس و المبطون ---- ۲۶۰
فی سُنن الوضوء ---- ۲۶۱
فی مکروهات الوضوء ---- ۲۶۳
فی أحکام الوضوء ---- ۲۶۴
فی حکم من تیقّن الحدث و الطّهاره وشکّ فی المتأخّر منهما ---- ۲۶۵
فی الشّک فی أثناء الوضوء ---- ۲۶۵
فی قاعده الفراغ ---- ۲۶۶
فی إعاده الصّلاه لو ترک غسل أحد المخرجین ---- ۲۶۷
العلم الإجمالی بالإخلال فی أحد الوضوءین ---- ۲۶۷
العلم الإجمالی بالإخلال فی إحدی الطّهارات ---- ۲۶۸
کتاب الطّهاره ۳ ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
تتمه الرکن الثانی:فی الغسل ---- ۲۷۳

اشاره ----- ۲۷۳
فی الغسل ----- ۲۷۳
الفصل الأوّل من الأغسال: ----- ۲۷۴
الأوّل فی الجنابه ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
فی سبب الجنابه ----- ۲۷۴
[السبب الأول]: ----- ۲۷۴
فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد ----- ۲۷۶
فی حکم واجد المنی فی الثّوب المختصّ ----- ۲۷۷
السّبب الثّانی للجنابه ----- ۲۸۰
فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته ----- ۲۸۰
ما المراد بإلتقاء الختانین؟ ----- ۲۸۲
فی وجوب الغسل بالجماع فی الدّبر ----- ۲۸۲
فی وجوب الغسل بوطئ البهیمه ----- ۲۸۳
فی وجوب الغسل علی الکافر و الصّبی بعد بلوغه ----- ۲۸۳
فی أحکام الجنب ----- ۲۸۴
المحرّمات علی الجنب ----- ۲۸۴
فی حرمه مسّ کتابه القرآن للجنب ----- ۲۸۵
فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد ----- ۲۸۶
فی المکروهات علی الجنب ----- ۲۸۸
فی واجبات غسل الجنابه ----- ۲۹۳
فی الغسل التّرتیبی ----- ۲۹۴
فی سقوط التّرتیب فی الغسل الإرتماسی ----- ۲۹۶
ما المراد من الإرتماس ----- ۲۹۶
فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ----- ۲۹۷
فی سُنن الغسل ----- ۲۹۷

فی کیفیه الإستبراء ---- ۲۹۹
فی حکم البلل المشتبه بعد الغسل ---- ۳۰۰
حکم الحدث فی أثناء الغسل ---- ۳۰۱
[الفصل الثّانی:] کتاب الحیض ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
فی صفات دم الحیض ---- ۳۰۴
فی التّمییز بین دم الحیض و العذره ---- ۳۰۵
الحیض بعد البلوغ ---- ۳۰۵
فی أقلّ الحیض وأکثره ---- ۳۰۶
فی اشتراط التّوالی ---- ۳۰۷
ماالمراد من التّوالی ---- ۳۰۷
فی حدّ الیأس ---- ۳۰۸
فی قاعده الإمکان ---- ۳۰۹
فی بیان العاده الوقتیه و العددیه ---- ۳۱۰
فی اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتکرّر ---- ۳۱۰
فی تحیض المبتدأه ---- ۳۱۱
فی استظهار ذات العاده ---- ۳۱۴
متعلّقات الحیض:المحرّمات ---- ۳۱۸
فی جواز الإستمتاع ---- ۳۲۱
فی کفّاره وط ء الحائض ---- ۳۲۲
فی تکرار الکفّاره بتکرّر الوطئ ---- ۳۲۲
فی عدم صحّه طلاق الحائض ---- ۳۲۴
فی وحده غسل الحیض و الجنابه ---- ۳۲۴
فی وجوب قضاء الصّوم علی الحائض ---- ۳۲۶
فی استحباب الوضوء للحائض وقت کلّ صلاه ---- ۳۲۸
الفصل الثّالث:فی الإستحاضه ---- ۳۲۸

اشاره ---------- ۳۲۸
فی تعریف دم الإستحاضه ---------- ۳۲۸
فی اجتماع الحیض مع الحمل ---------- ۳۳۱
فی أحکام المبتدأه ---------- ۳۳۲
فی رجوع المبتدأه إلی عاده أقرانها ---------- ۳۳۳
فی رجوع المبتدأه إلی الرّوایات ---------- ۳۳۴
فی أحکام ذات العاده ---------- ۳۳۵
فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه ---------- ۳۳۶
فی حکم الدّم قبل العاده وبعدها ---------- ۳۳۶
فی حکم ذات العاده التی ذکرت أوّل حیضها ---------- ۳۳۹
فی نسیان الوقت و العدد ---------- ۳۴۰
فی أقسام وأحکام الإستحاضه ---------- ۳۴۱
اشاره ---------- ۳۴۱
فی الإستحاضه القلیله ---------- ۳۴۱
عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد فی القلیله ---------- ۳۴۴
فی أحکام المتوسّطه ---------- ۳۴۴
فی أحکام الکثیره ---------- ۳۴۵
فی حکم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم ---------- ۳۴۷
حدث الإستحاضه یوجب أفعالها للصّلوات الآتیه ---------- ۳۴۸
فی إیجاب الجمع للکثیره بین الصّلاتین بغسل ---------- ۳۴۸
فی وجوب معاقبه الصّلاه للغسل ---------- ۳۴۸
فی وجوب الإستظهار علی المستحاضه ---------- ۳۵۰
المستحاضه بحکم الطّاهره ---------- ۳۵۱
فی بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال ---------- ۳۵۳
الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فی النّفاس ---------- ۳۵۴
تعریف دم النّفاس ---------- ۳۵۴

فی حکم من لم ترَ الدّم ---- ۳۵۵
فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده ---- ۳۵۶
فی أکثر النّفاس ---- ۳۵۶
فی حکم الحامل بإثنین ---- ۳۵۹
فی کون العاشر فقط نفاساً ---- ۳۵۹
فی حکم النّقاء المتخلّل بین الدّمین ---- ۳۶۱
فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض ---- ۳۶۲
کتاب الطّهاره ۴ ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ---- ۳۶۶
فی أحکام الأموات ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
(الأوّل:فی الإحتضار) ---- ۳۶۷
اشاره ---- ۳۶۷
فی الواجبات ---- ۳۶۷
التوجیه واجب کفائی ---- ۳۶۸
فی مستحبّات الإحتضار ---- ۳۶۹
فی تلقین الشهادتین ---- ۳۶۹
فی سائر أحکام المحتضر ---- ۳۶۹
فی إستحباب تعجیل التجهیز ---- ۳۷۱
فی مکروهات الإحتضار ---- ۳۷۳
فی غسل المیت ---- ۳۷۳
الثّانی من أحکام الأموات ---- ۳۷۳
اشاره ---- ۳۷۳
أولی النّاس بالمیت ---- ۳۷۵
فی أولویه الرّجال ---- ۳۷۷

فی أولویه الزّوج بزوجته ---- ۳۷۷
فی تغسیل الکافر المسلم ---- ۳۷۹
فی تغسیل المحارم ---- ۳۸۰
فی تغسیل الصّبی و الصبیه مجرّداً ---- ۳۸۲
فی غسل المخالف ---- ۳۸۳
فی تبعیه ولد المسلم و المجنون ---- ۳۸۳
فی الشّهید ---- ۳۸۴
فی اعتبار الموت فی المعرکه ---- ۳۸۵
فی غسل من وجب علیه القتل ---- ۳۸۶
فی حکم أجزاء المیت ---- ۳۸۷
فی حکم السّقط ---- ۳۸۹
فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ---- ۳۹۰
فی اعتبار النّیه ---- ۳۹۱
فی التّرتیب بین الأغسال الثّلاثه ---- ۳۹۳
فی کیفیه غسل المیت ---- ۳۹۵
فی وضوء المیت ---- ۳۹۵
التیمّم عن الأغسال ---- ۳۹۷
فی کیفیه تیمّم المیت ---- ۳۹۸
مستحبّات غُسل المیت ---- ۳۹۸
فی مکروهات الغسل ---- ۴۰۲
فی تکفین المیت ---- ۴۰۴
الثّالث من أحکام الأموات ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
الأثواب الخمسه ---- ۴۰۶
فی عدم جواز التّکفین بالمغصوب و النّجس و الحریر ---- ۴۰۷
فی الحنوط ---- ۴۰۸

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط ---- ۴۱۰
فی بیان مقدار الحنوط ---- ۴۱۲
تطییب المیت ---- ۴۱۳
سُنن کفن المیت ---- ۴۱۳
مستحبّات الکفن ---- ۴۱۳
فی إستحباب الحِبره ---- ۴۱۳
فی إستحباب الخرقه للفخذین ---- ۴۱۵
فی إستحباب العمامه ---- ۴۱۸
فی کیفیه وضع الجریدتین ---- ۴۲۵
فی مکروهات الکفن ---- ۴۲۶
فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت ---- ۴۲۸
مسائل ثلاث ---- ۴۲۸
الأُولی:إذا خرج من المیت نجاسه) ---- ۴۲۸
کفن المرأه علی زوجها ---- ۴۲۸
فی کفن الرّجل ---- ۴۳۰
دفن ما سقط من المیت ---- ۴۳۱
الرّابع من أحکام الأموات ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
تشییع المیت: ---- ۴۳۲
فی مستحبّات الجنازه ---- ۴۳۴
فی استحباب تربیع الجنازه ---- ۴۳۴
فروض الدّفن وسُننه ---- ۴۳۶
فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر ---- ۴۳۷
فی کیفیه الدّفن ---- ۴۳۷
أوّلا:فروض الدفن ---- ۴۳۷
فی کیفیه دفن من مات فی البحر ---- ۴۳۹

من واجبات الدفن ---- ۴۴۰
فی کیفیه دفن الذمّیه الحامل من المسلم ---- ۴۴۰
ثانیاً:فی سنن الدّفن ---- ۴۴۲
تلقین المیت ---- ۴۴۳
فی استحباب تلقین المیت ---- ۴۴۳
فی استحباب رفع القبر ---- ۴۴۵
فی مکروهات الدّفن ---- ۴۴۸
فی کراهه دفن میتین فی قبر واحد ---- ۴۵۱
فی کراهه نقل المیت ---- ۴۵۱
فی ملحقات الأموات ---- ۴۵۴
الخامس من أحکام الأموات ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدّفن ---- ۴۵۷
فی جواز البکاء و النّوح علی المیت ---- ۴۵۷
فی عدم جواز شقّ الثّوب علی غیر الأب و الأخ ---- ۴۵۹
فی وجوب دفن الشّهید بثیابه ---- ۴۶۱
حکم ما لو مات الولد فی بطن امّه ---- ۴۶۲
حکم مالو ماتت الاُمّ و الولد حی ---- ۴۶۲
کتاب الطَّهاره ۵ ---- ۴۶۶
اشاره ---- ۴۶۶
تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ---- ۴۶۸
فی الأغسال المسنونه ---- ۴۶۸
اشاره ---- ۴۶۸
فی وقت غُسل الجمعه ---- ۴۶۹
اشاره ---- ۴۶۹
فی وقت فضیله غُسل الجمعه ---- ۴۷۱

فی جواز تعجیل غُسل الجمعه إلی یوم الخمیس ---- ۴۷۱
فی قضاء غُسل الجمعه ---- ۴۷۳
الأغسال المسنونه فی شهر رمضان ---- ۴۷۳
کفایه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها ---- ۴۷۶
من الأغسال المستحبّه ---- ۴۷۶
فی غُسل یوم النّیروز ---- ۴۷۹
فی استحباب الغسل للتّوبه ---- ۴۸۲
الأغسال المسنونه للمکان ---- ۴۸۴
فی تقدیم الغسل علی الفعل ---- ۴۸۶
فی استحباب غسل المولود ---- ۴۸۸
الرّکن الثالث:فی الطّهاره الترابیه ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
([الطرف] الأوّل:فیما یصحّ معه التیمّم) ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
فی اعتبار عدم الماء فی صحّه التیمّم ---- ۴۹۱
فی مقدار الطّلب ---- ۴۹۱
فی عدم کفایه الطّلب قبل الوقت ---- ۴۹۲
فی بطلان التیمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب ---- ۴۹۳
فی وجوب التیمّم علی من کان عنده من الماء مالا یکفیه ---- ۴۹۴
عدم الوصله إلی الماء ---- ۴۹۴
فی لزوم شراء الماء إذا لم یکن مضرّاً ---- ۴۹۵
فی وجوب التیمّم عندالخوف ---- ۴۹۷
فی بطلان وضوء مَن فرضه التیمّم وعدمه ---- ۴۹۸
فی وجوب التیمّم عند خوف الشین ---- ۴۹۹
فی وجوب التیمّم عند خوف العطش ---- ۴۹۹
(الطّرف الثّانی:فیما یجوز التیمّم به) ---- ۵۰۱

اشاره ----- ۵۰۱
عدم جواز التیمّم بالمعادن و الرّماد ----- ۵۰۳
فی عدم جواز التیمّم بالمغصوب ----- ۵۰۴
فی کراهه التیمّم بالسّبخه و الرّمل ----- ۵۰۵
فی جواز التیمّم بغبار الثوب وغیره ----- ۵۰۶
فی جواز التیمّم بالوحل ----- ۵۰۸
الطّرف الثّالث:فی کیفیه التیمّم ----- ۵۰۹
اشاره ----- ۵۰۹
فی اعتبار النیه فی التیمّم ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
فی مقارنه النیه ----- ۵۱۴
فی وجوب التّرتیب فی التیمّم ----- ۵۱۵
فی المباشره ----- ۵۱۶
فی اعتبار الوضع أو الضرب ----- ۵۱۷
فی الوضع أو الضرب بالیدین ----- ۵۱۸
فی عدم اعتبار العلوق ----- ۵۱۸
الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه ----- ۵۲۰
اشاره ----- ۵۲۰
فی تعیین الوجه فی التیمّم ----- ۵۲۲
الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین ----- ۵۲۵
اشاره ----- ۵۲۵
فی وحده الضّرب وتعدّده ----- ۵۲۶
حکم مقطوع الکفّ ----- ۵۲۷
فی استحباب نفض الیدین ----- ۵۲۸
الطّرف الرّابع:فی أحکامه ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹

فی عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه ---- ۵۳۰
فی عدم الإعاده علی من منعه الزّحام ---- ۵۳۰
فی عدم الإعاده مع نجاسه البدن ---- ۵۳۲
فی وجوب طلب الماء ---- ۵۳۳
حکم فاقد الطهورین ---- ۵۳۳
فی وجوب التطهّر إذا وجد الماء ---- ۵۳۴
فی استباحه التیمّم لجمیع الغایات ---- ۵۳۶
إذا اجتمع میت ومحدث وجنب ---- ۵۳۸
حکم الحدث بعد التیمّم ---- ۵۳۹
فی انتقاض التیمّم بالتمکّن من الماء ---- ۵۴۱
فی عدم جواز التبعیض فی الطهاره ---- ۵۴۲
فی جواز التیمّم لصلاه المیت ---- ۵۴۳
الرّکن الرّابع:فی النّجاسات وأحکامها ---- ۵۴۵
اشاره ---- ۵۴۵
فی رجیع ما لا نفس له ---- ۵۴۶
فی طهاره ذرق الدجاج ---- ۵۴۶
فی طهاره منی ما لا نفس له ---- ۵۴۸
فی نجاسه میته الإنسان ---- ۵۵۱
فی عدم نجاسه المعصوم و الشّهید بالموت ---- ۵۵۱
فی نجاسه القطعه المبانه من الحیوان ---- ۵۵۲
فی عدم نجاسه ما لا تحلّه الحیاه بالموت ---- ۵۵۴
فی عدم نجاسه البیض بالموت ---- ۵۵۵
فی طهاره أنفحه المیت ---- ۵۵۶
فی طهاره لبن المیته ---- ۵۵۸
فی وجوب الغسل علی مَن مسّ میتاً ---- ۵۵۹
فی وجوب الغسل إن مسّ قطعه فیها عظم ---- ۵۶۱

فی حکم العظم ---- ۵۶۲
فی غسل الید علی مَن مسّ ما لا عظم فیه ---- ۵۶۴
فی الدماء ---- ۵۶۵
فی طهاره ما یوجد فی البیضه وما فی بعض الأشجار ---- ۵۶۷
فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه ---- ۵۶۸
فی نجاسه الکلب و الخنزیر ---- ۵۶۹
کتاب الطّهاره ۶ ---- ۵۷۱
اشاره ---- ۵۷۱
تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات ---- ۵۷۳
اشاره ---- ۵۷۳
فی حکم العصیر العنبی إذا غلی ---- ۵۷۶
فی حکم عصیر الزّبیب ---- ۵۷۸
فی حکم عصیر الفواکه و الثّمار ---- ۵۷۹
فی حکم أولاد الکفّار ---- ۵۸۲
فی نجاسه منکر الضروری ---- ۵۸۳
فی الغُلاه ---- ۵۸۴
فی نجاسه عبده الأوثان ---- ۵۸۵
فی نجاسه المجسّمه ---- ۵۸۵
فی حکم المجبره ---- ۵۸۶
فی حکم المفوّضه ---- ۵۸۷
فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام ---- ۵۸۷
فی حکم المخالف ---- ۵۸۷
فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه ---- ۵۸۹
فی حکم عرق الجنب من الحرام ---- ۵۹۰
فی حکم عرق الإبل الجلّاله ---- ۵۹۱
فی حکم المسوخ ---- ۵۹۱

فی حکم البول و الرّوث ---- ۵۹۳
فی أحکام النجاسات ---- ۵۹۵
فی أنّ وجوب الإزاله فوری ---- ۵۹۷
فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود ---- ۵۹۷
فی العفو عن دم القروح و الجروح ---- ۵۹۹
فی العفو عمّا دون الدّرهم ---- ۶۰۰
فی تحدید الدّرهم البغلی ---- ۶۰۲
فی عدم العفو عن الدّماء الثلاثه ---- ۶۰۵
فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً ---- ۶۰۷
فی اعتبار العصر فی غسل الثّیاب ---- ۶۰۸
فی تطهیر الثّوب المصبوغ ---- ۶۱۰
فی تطهیر ما یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر ---- ۶۱۰
فی اعتبار ورود الماء فی التّطهیر ---- ۶۱۱
فی حکم بول الصبی ---- ۶۱۲
فی عدم حجّیه الظّن المتعلّق بالنّجاسه ---- ۶۱۳
حجّیه خبر العدل الواحد وعدمها ---- ۶۱۵
فی حجّیه البینه ---- ۶۱۷
فی تعارض البینتین ---- ۶۱۷
فی قبول إخبار ذی الید بالنّجاسه ---- ۶۱۷
فی وجوب غسل کلّ موضع حصل فیه الاشتباه ---- ۶۱۹
فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین ---- ۶۲۱
فی إزاله بول الصّبی ---- ۶۲۳
فی إزاله غیر البول من النّجاسات ---- ۶۲۳
فی کفایه إزاله العین ---- ۶۲۵
فی حکم الثّوب إذا لاقی الکلب ---- ۶۲۶
فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات ---- ۶۲۷

فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه ---- ۶۲۷
فی وجوب الإعاده علی النّاسی ---- ۶۲۸
فی وجوب الإعاده لو تذکّر النّجاسه فی الأثناء ---- ۶۳۰
من رأی النّجاسه و هو فی الصّلاه ---- ۶۳۲
فی حکم عروض النّجاسه فی الأثناء ---- ۶۳۳
لو رأی النّجاسه بعد الفراغ ---- ۶۳۳
لو علم بالنّجاسه فی الأثناء ---- ۶۳۳
فی حکم ثوب المربّیه للصبی ---- ۶۳۵
اعتبار کون الغسل فی وقت الصّلاه ---- ۶۳۶
فی حکم الصّلاه فی الثّوبین المشتبهین ---- ۶۳۶
فی حکم الصّلاه عند الاشتباه فی ضیق الوقت ---- ۶۳۹
فی لزوم مراعاه التّرتیب بین الصّلوات عند التّکرار ---- ۶۳۹
فی حکم المصلّی إذا انحصر ثوبه فی النّجس ---- ۶۳۹
فیما یطهّر بالشّمس ---- ۶۴۲
فی تطهیر النّار ---- ۶۴۳
فی معنی الاستحاله ---- ۶۴۶
فی حکم تخلیل العصیر ---- ۶۴۸
فی الإسلام والانتقال ---- ۶۴۸
فی المرتدّ ---- ۶۴۹
هل التبعیه من المطهّرات ---- ۶۵۰
فی مطهّریه الغیبه ---- ۶۵۰
فی مطهّریه الأرض ---- ۶۵۱
اشاره ---- ۶۵۱
فی اعتبار جفاف الأرض وعدمه ---- ۶۵۲
فی اعتبار زوال الأثر وعدمه ---- ۶۵۳
فی حکم ماء المطر ---- ۶۵۳

فی تطهیر الأرض بالقلیل ---- ۶۵۵
القول فی الآنیه ---- ۶۵۶
فی تحدید الآنیه ---- ۶۵۸
فی عدم جواز استعمال جلود المیته ---- ۶۶۰
فی حکم المطروح من اللّحم و الجلد ---- ۶۶۰
فی جلد ما لا یؤکل لحمه ---- ۶۶۱
فی کراهه استعمال بعض الأوانی ---- ۶۶۲
فی حکم ولوغ الکلب ---- ۶۶۳
فی وجوب غسل الآنیه ثلاثاً من الخمر ---- ۶۶۵
فی اعتبار التعدّد وعدمه ---- ۶۶۶
کتاب الصلاه ۱ ---- ۶۶۸
اشاره ---- ۶۶۸
الرکن الأوّل:فی المقدّمات ---- ۶۷۲
اشاره ---- ۶۷۲
المقدمه الأولی:فی أعداد الصلوات ---- ۶۷۲
اشاره ---- ۶۷۲
فی نوافل الفرائض ---- ۶۷۴
فی النّوافل ---- ۶۷۶
صلاه الأعرابی ---- ۶۷۷
المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه ---- ۶۷۹
اشاره ---- ۶۷۹
فی بیان ثمره الاختصاص ---- ۶۸۲
فی الوقت المختصّ للمغرب و العشاء ---- ۶۸۳
فی وقت صلاه الفجر ---- ۶۸۴
فی معرفه زوال الشّمس ---- ۶۸۵
معرفه الزّوال بمیل الشّمس ---- ۶۸۵

فی معرفه الغروب ---- ۶۸۵
فی تحدید أواخر أوقات الصّلوات ---- ۶۸۸
فی کیفیه اعتبار المثل ---- ۶۹۰
فی وقت المغرب ---- ۶۹۱
فی بیان آخر وقت العشاء ---- ۶۹۱
فی بیان وقت الصبح ---- ۶۹۴
فی بیان وقت نوافل الظّهرین ---- ۶۹۵
فی مزاحمه النّافله الفریضه ---- ۶۹۵
فی نافله المغرب ---- ۶۹۶
فی نافله العشاء ---- ۶۹۷
فی بیان وقت صلاه اللیل ---- ۶۹۷
وقت رکعتی الفجر ---- ۷۰۰
فی جواز التطوّع وقت الفریضه ---- ۷۰۰
فی جواز التطوّع لمن علیه فائته ---- ۷۰۱
فی أحکام المواقیت ---- ۷۰۲
حکم بلوغ الصّبی فی أثناء الصّلاه ---- ۷۰۳
فی عدم جواز التّعویل علی الظنّ فی الوقت ---- ۷۰۴
فی إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت ---- ۷۰۷
فی کراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب ---- ۷۰۸
فی استحباب التّعجیل لقضاء النّوافل ---- ۷۰۹
فی استحباب الإتیان بکلّ صلاه فی أوّل وقتها ---- ۷۱۰
فی العدول من العصر إلی الظهر ---- ۷۱۲
المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها ---- ۷۱۴
اشاره ---- ۷۱۴
کیفیه الاستقبال للقریب و البعید ---- ۷۱۶
فی جواز الرّجوع إلی قواعد الهیئه ---- ۷۱۷

فی جواز الصّلاه فی جوف الکعبه ---- ۷۱۸
فی کیفیه الصّلاه علی سطح الکعبه ---- ۷۱۹
جواز الصّلاه إلی باب الکعبه ---- ۷۲۰
فی قبله أهل العراق ---- ۷۲۰
فی استحباب التّیاسر لأهل العراق ---- ۷۲۳
فی علامات القبله لأهل الشام ---- ۷۲۳
فی علامات القبله لأهل المغرب ---- ۷۲۴
فی علامات القبله لأهل الیمن ---- ۷۲۴
أحکام مستقبِل القبله ---- ۷۲۴
فی تقدیم خبر العدل علی الاجتهاد ---- ۷۲۵
فی جواز التّعویل علی قبله البلد ---- ۷۲۵
فی جواز التّعویل علی الغیر ---- ۷۲۶
فی وجوب الصّلاه إلی أربع جهات ---- ۷۲۸
فی حکم القبله مع ضیق الوقت ---- ۷۲۸
فی حکم الصّلاه علی الراحله ---- ۷۳۰
فی حکم المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً ---- ۷۳۱
فی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الرّاحله اختیاراً ---- ۷۳۱
الصّلاه فی السّفینه ---- ۷۳۳
کتاب الصلاه ۲ ---- ۷۳۵
تتمّه الرکن الأول:فی المقدمات ---- ۷۳۵
اشاره ---- ۷۳۵
تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله ---- ۷۳۷
اشاره ---- ۷۳۷
فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل ---- ۷۳۷
فی جواز الإتیان بالنّافله حال المشی بدون الاستقبال ---- ۷۳۹
المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل ---- ۷۴۱

اشاره ---- ۷۴۱
فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله ---- ۷۴۲
الاجتهاد فی الصّلاه ---- ۷۴۳
فی إعاده الصّلاه ---- ۷۴۳
الائتمام ---- ۷۴۴
المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی ---- ۷۴۵
اشاره ---- ۷۴۵
فی عدم جواز الصّلاه فیما لایؤکل لحمه ---- ۷۴۶
فی عدم اعتبار الدّبغ فی استعمال الجلد ---- ۷۴۶
فی طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش ---- ۷۴۶
جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص ---- ۷۴۹
جواز الصلاه فی فرو السّنجاب ---- ۷۴۹
فی عدم جواز الصّلاه فی وبر الأرانب و الثّعالب ---- ۷۵۱
فی لبس الذهب ---- ۷۵۱
فی حکم لبس الحریر للرّجال ---- ۷۵۳
فی جواز الصّلاه فی ثوب مکفوف بالحریر ---- ۷۵۵
الصّلاه فی الثّوب المغصوب ---- ۷۵۶
فی عدم جواز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم ---- ۷۵۷
فی استحباب الصّلاه فی النّعل العربیه ---- ۷۵۷
فی جواز الصّلاه فی ثوب واحد ---- ۷۵۸
فیما یجب ستره من بدن المرأه ---- ۷۵۸
فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره ---- ۷۶۱
فی حکم انکشاف العوره قهراً ---- ۷۶۲
فی بیان المراد من العوره ---- ۷۶۲
فی جواز التستّر بالحشیش و الورق ---- ۷۶۲
فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر ---- ۷۶۵

فی بطلان الصّلاه مع انکشاف العوره ---- ۷۶۵
فی استحباب الجماعه للعراه ---- ۷۶۵
فی کیفیه صلاه العاری ---- ۷۶۵
فی تقدیم إحدی العورتین للرّجل ---- ۷۶۷
فی أنّ الأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار ---- ۷۶۷
الصّلاه فی الثّیاب السّود ---- ۷۶۸
فی استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر ---- ۷۶۹
فی کراهه اللّثام فی الصّلاه للرّجل ---- ۷۷۰
فی کراهه الصّلاه فی قباء مشدود ---- ۷۷۱
فی کراهه الإمامه بغیر رداء ---- ۷۷۱
فی کراهه الصّلاه مع الحدید ---- ۷۷۱
فی کراهه الصّلاه فی ثوب متّهم صاحبه ---- ۷۷۳
فی کراهه الصّلاه للمرأه فی خلخال له صوت ---- ۷۷۴
فی کراهه الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل ---- ۷۷۴
المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی ---- ۷۷۷
اشاره ---- ۷۷۷
بطلان الصّلاه فی المکان المغصوب ---- ۷۷۷
فی حکم الجاهل بالغصب ---- ۷۷۸
حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب ---- ۷۷۹
حکم تقدّم المرأه علی الرّجل فی الصّلاه ---- ۷۷۹
فی زوال الکراهه إذا کان بین الرّجل و المرأه حائل ---- ۷۸۰
فی زوال المنع لو کانت المرأه وراء الرّجل ---- ۷۸۰
فی حکم ما لا یتمکّن من التّباعد ---- ۷۸۱
حکم الصّلاه فی الموضع النّجس ---- ۷۸۱
کراهه الصّلاه فی الحمّام وبیوت الغائط ومبارک الإبل ---- ۷۸۱
کراهه الصّلاه فی أرض الثّلج وبین المقابر ---- ۷۸۴

فی حکم محاذاه المصلّی لقبر المعصوم ---- ۷۸۵
کراهه الصّلاه فی بیوت النّیران و الخمور وجواد الطّرق ---- ۷۸۶
فی تتمّه مکروهات مکان المصلّی ---- ۷۸۸
فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه ---- ۷۹۰
المقدّمه التّابعه:فیما یسجد علیه ---- ۷۹۲
اشاره ---- ۷۹۲
عدم جواز السّجود علی المأکول ---- ۷۹۳
عدم جواز السّجود علی الملبوس ---- ۷۹۵
عدم جواز السّجود علی الوحل ---- ۷۹۵
جواز السّجود علی القرطاس ---- ۷۹۶
فی اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه ---- ۷۹۷
المصادر ---- ۷۹۹
تعریف مرکز ---- ۸۱۳

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

اشاره

سرشناسه : دین پرور، سیدجمال الدین، ۱۳۱۷ -

عنوان قراردادی : جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام .برگزیده

شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

عنوان و نام پدیدآور : الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر: مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام/ السیدجمال الدین دین پرور.

وضعیت ویراست : ویراست ۲.

مشخصات نشر : قم : مرکز المصطفی(ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۸ ق.= ۱۳۹۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : معاونت پژوهش؛ ۲۹۷

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۵۴۸-۱ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۶-۹ : ؛ ج.۲ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۷-۶ : ؛ ۲۷۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۸-۳ : ؛ ج.۴ ۹۷۸-۶۰۰-۴۲۹-۱۵۹-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : این کتاب برگزیده کتاب "جواهرالکلام فی شرح شرائع الاسلام" بوده که کتاب جواهرالکلام نیز شرح کتاب "شرائع الاسلام فی مسایل الحلال والحرام" است.

یادداشت : جلد چهارم این کتاب در سال ۱۳۹۷ تجدید چاپ شده است.

یادداشت :

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟-۱۲۶۶ق . جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

موضوع : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق.

موضوع : Islamic law, Ja'fari -- ۱۳th century*

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام. شرح

شناسه افزوده : جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/م۳ش۴۰۲۱۳۴ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۴۶۰۲۸۱۰

ص :۱

اشاره

آیه الله السید جمال الدین دین پرور

ص:۳

الدر الباهر فی مقتنیات الجواهر

مختصر جواهرالکلام فی شرح شرایع الاسلام

ص:۴

كلمه الناشر

الحمد لله الذى أوضح الشكّ بكشف النقاب عن وجه اليقين وشيد أعلام الدين بكتابه المبين،وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين،والصلاه و السلام على خير خلقه وأشرف بريته،النبىّ الأمّى الأمين،وعلى آله الأئمّه الأطهار المنتجبين،واللعنه الدائمه على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين.

إنّ لعلم الفقه من الأهميه فى كيان المجتمع وتطوّره ورقيه ما ليس لغيره من العلوم،إذ أنّ له علاقه وثيقه بين المرء وخالقه،وكذا علاقه الناس فيما بينهم،إذ أنّه الحاوى لكلّ الأوامر و النواهى التى جاء بها النبى المصطفى صلّى الله عليه و آله بالدين الخاتم،وبينها من بعده أوصياؤه الحجج صلوات الله عليهم أجمعين،وأخذها عنهم من بعدهم العلماء و الفقهاء جيلا بعد جيل،منذ الصدر الأوّل لبزوغ الإسلام وحتّى يومنا هذا،إذ انتفض فى كلّ عصر من هذه العصور من يقوم بحفظ هذا التراث العظيم بكلّ أمانه ودقّه وتسليمه إلى من هو أهله من بعده،مقتفين فى ذلك قول البارى جلّ وعلا: ...فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .

وأخذ فى التطوّر يوماً بعد آخر حتى وصل إلى مستوىً رفيعاً شامخاً وكُتب فى هذا المجال تأليفات كثيره وأسفار قيمه ومن هذه الكتب التى نمّقتها أيدى علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حظيت بمقام الصداره و قدّر الله لها أن تستمرّ مشاعل نور بعد مؤلّفيها،تروى غلّه طلبه العلوم وترشد الضالّين إلى جادّه الحقّ.

و قد حظيت هذه الكتب بالشروح و الحواشى و التعليقات والاختصارات وحتّى النظم.

وشرائع الإسلام للمحقّق الحلّى من أهمّ المتون الفقهيه وأحسنها ترتيباً وأجمعها للفروع،حيث إنّه جمع فيه لبّ ما فى نهايه الشيخ التى كانت طبق مضامين الأخبار وما فى المبسوط و الخلاف اللَّذَين كانا على حذوكتب العامّه فى جمع الفروع; فهو أوّل من جعل الكتب الفقهيه بترتيب المتأخّرين.

وكذلك يعتبر من أمتن المؤلّفات الفقهيه وأوسعها انتشارا،فقد صار مدارا لبحوث الدراسيه فى الحوزات العلميه قروناً متماديه من أيام تأليفه إلى الآن.و قدشرح هذا السفر الجليل أكثر من مائه علم من أعلام الطائفه ومن أهمّ تلك الشروح هى الموسوعه الفقهيه الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفى رحمه الله.

وبما أنّ أوصى القائد الثوره الإسلاميه الإمام الخمينى قدّس الله سرّه وروّح الله روحه فى بيانه لعلماء الدين وأساتذه الحوزه العلميه:

«إنى أؤمن بالفقه الدارج(السنتى و القديم)بين الفقهاء والاجتهاد الجواهرى و هذا أمر لابدّ منه ولايجوز التخلّف عنه...».

وجعل فى الحقيقه هذا الكتاب وطريقته طريقه مثلى للاجتهاد فى الفقه الشيعى الأصيل وبما أنّ الكتاب كان كبير الحجم مملوءاً من الآراء الفقهيه صعب التناول،دعت الحاجه إلى تلخيصه وإيراد أهمّ وأرصن الآراء وكذا استخراج آراء المصنّف واستخراج مصادر الأحاديث،وكانت عمليه التنقيح و التلخيص من السيره الحسنه و الدارجه بين علماءنا القدماء; فقدشمّر الساق المحقق المحترم«آيه الله السيد جمال الدين دين پرور»(دام ظلّه)لهذا الأمر الخطير ونحن نثمّن الجهود القيمه التى بذلها ونتقدّم له بالشكر الجزيل و الثناء الجميل داعين الله سبحانه أن ينفع به علماء الدين و الباحثين فى الفقه الإسلامى وأن يوفّقه لتكميل هذا التلخيص الذى أسماه ب-الدرّ الباهر فى مقتنيات الجواهر بأحسن وجه وأتمّ صوره،ومن الله التوفيق.

مركز المصطفى العالمى للترجمه و النشر

الفهرس

المقدّمه ۲۶

تلخیص الجواهر ۲۹

مزایا هذا التلخیص ۳۰

کتاب الطَّهاره ۱

المدخل ۳۴

تعریف الطّهاره ۳۴

فی الوضوء ۳۵

فی المستحبّ من الوضوء ۳۶

فی الغسل الواجب ۳۹

غسل مسّ المیت ۳۹

معنی وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط ۴۲

حاصل التخلّص ۴۲

کشف ۴۳

نتیجه البحث ۴۳

فی وجوب الغُسل لصوم المستحاضه ۴۳

حکم غُسل اللیله المستقبله ۴۴

یجوز ورود المستحاضه فی الصّبح قَبلَ الغُسل ۴۴

هل الوجوب فی الغُسل نفسی أو غیری؟۴۵

فی الأغسال المندوبه ۴۵

القول فی التیمّم ۴۵

وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه ۴۶

الرُّکن الأوّل:فی المیاه ۴۸

الماء المطلق ۴۸

ص:۷

فى مطهّريه الماء ۴۸

أقسام الماء ۵۰

الماء الجارى ۵۰

كلام فى الرّشح ۵۱

فى أحكام الماء الجارى ۵۱

التّغيير إلى وصف النّجس ۵۲

التّغير التّقديرى ۵۲

التّغيير بالملاقاه لا بالمجاوره ۵۳

تغيير أوصاف المتنجّس ۵۴

عدم نجاسه الجارى بالملاقاه ۵۴

التّغير المستوعب ۵۵

شرطيه التّدافع ۵۶

مفهوم ماء الحمّام ۵۶

إلحاق ماء الحمّام بالجارى ۵۷

التّغير بالطّاهر أو من قبل نفسه ۵۹

فى الماء المحقون ۵۹

فى الماء القليل ۶۰

ما يستدلّ لقول ابن عقيل ۶۰

الجواب عن ابن عقيل ۶۱

الإستثناء من القاعده ۶۱

تطهير الماء القليل المتنجّس ۶۲

اشتراط الإلقاء فی التّطهير ۶۳

الفرق بين الماء النّابع و المترشّح ۶۴

اشتراط الكريه ۶۵

اعتبار الدّفعه ۶۵

اعتبار الإمتزاج ۶۶

فی أحكام الكرّ ۶۶

فی عدم تطهّر الماء القليل بإتمامه كرّاً ۶۶

فی نجاسه الكرّ بالتغير ۶۷

مسائل ۶۹

إلقاء الكرّ بعد الكرّ ۷۰

التّطهّر من قبل نفسه ۷۰

فی مقدار الكرّ ۷۲

المستند الأوّل ۷۲

المستند الثّانی ۷۳

المستند الثّالث ۷۴

المستند الرّابع ۷۴

المستند الخامس ۷۴

المستند السّادس ۷۵

فی عدم نجاسه الکرّ مطلقاً ۷۵

فی ماء البئر ۷۶

دوام النّبع ۷۶

فی تنجّس ماء البئر وعدمه ۷۷

القول الثّانی ۷۷

هل النّزح واجب تعبّدی أو مستحبّ؟۷۹

فی تطهیر ماء البئر ۸۰

حکم الثّور ۸۳

فی تراوح الرّجال ۸۳

حکم الدّابه ۸۴

حکم الإنسان ۸۵

حدّ أقل الکثیر فی السرائر ۸۶

نزح الأربعین لبول الرّجل ۸۸

فی مقدار الدَّلو ۹۴

فروع ثلاثه ۹۴

فی تغیر أوصاف ماء البئر ۹۶

البئر و البالوعه ۹۸

فی حکم الإناء المشتبه ۱۰۰

فصل المقام ۱۰۲

فوائد ۱۰۲

فی الماء المضاف ۱۰۳

حکم الماء المضاف ۱۰۴

عدم إزاله الخبث ۱۰۵

فی طریق تطهیر الماء المضاف ۱۰۵

فی کراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس ۱۰۶

فی کراهه تغسیل الأموات بماء اسخن بالنّار ۱۰۷

ماء غسل الأخباث ۱۰۸

الإستدلال للنّجاسه ۱۰۹

و أما الدّلیل الثّانی ۱۱۰

و أمّا الثالث ۱۱۰

نظر المؤلّف فی المسأله ۱۱۱

ماء الاستنجاء ۱۱۱

فی حکم ماء الإستنجاء ۱۱۱

حکم الماء المستعمل فی الحدث الأصغر و الأکبر ۱۱۲

فی رفع الحدث به ثانیاً ۱۱۴

فی الأسآر ۱۱۵

فی کراهه سؤر الجلّال ۱۱۷

قاعدتان فی النّجاسات ۱۱۹

فی کراهه سؤر الحائض الغیر المأمونه ۱۱۹

فی کراهه سؤر البغال و الحمیر ۱۲۰

فی حکم سؤر الفأره ۱۲۱

فی سؤر الحیه و الوزغ و العقرب ۱۲۲

فی نجاسه الماء إذا لاقاه الدَّم ۱۲۳

الرکن الثانی:فی الطّهاره المائیه ۱۲۵

معنی الوضوء ۱۲۶

فی موجبات الوضوء ۱۲۶

فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر ۱۲۹

فی عدم ناقضیه المذی ۱۲۹

فی عدم ناقضیه الودی و الوذی وخروج الدّم من أحد السّبیلین عدا الدّماء الثّلاثه ۱۳۰

فی عدم ناقضیه القیء و النّخامه وتقلیم الظّفر وحلق الشّعر ۱۳۱

کتاب الطَّهاره ۲

تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء ۱۳۵

فی أحکام الخلوه ۱۳۵

كيفيه التخلّى ۱۳۵

فى حرمه إستقبال القبله واستدبارها ۱۳۶

فى الإستنجاء ۱۳۷

فى بيان أقلّ ما يجزى من الماء فى إزاله البول ۱۳۸

فى وجوب إزاله الغائط بالماء تخييراً ۱۳۹

فى عدم وجوب إزاله الرّائحه ۱۴۱

فى عدم كفايه غير الماء إذا تعدّى ۱۴۱

فى التّخيير بين الماء و الأحجار ۱۴۲

فى عدم كفايه الأقل من ثلاثه أحجار ۱۴۳

فى وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه ۱۴۴

فى جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه ۱۴۵

فى عدم جواز الإستنجاء بالأعيان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم ۱۴۵

فى عدم كفايه الإستنجاء بالصّيقل ۱۴۷

الركن الثالث:فى سُنن الخلوه ۱۴۷

فى مكروهات التخلّى ۱۴۸

فى كيفيه الوضوء ۱۵۲

فی نیه الوضوء ۱۵۳

فی اعتبار القربه فی النیه ۱۵۴

فی وجوب نیه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۱۵۵

فی حرمه العجب ۱۵۶

فی وقت نیه الوضوء ۱۵۷

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده ۱۵۸

فی کیفیه الوضوء ۱۵۸

فی اعتبار مستوی الخلقه فی غسل الوجه ۱۵۹

فی وجوب الغسل من الأعلی إلی الأسفل ۱۶۰

فی عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحیه ۱۶۰

فی عدم وجوب تخلیل اللحیه ۱۶۱

غسل الیدین ۱۶۲

فی غسل الید إذا قطع بعضها ۱۶۳

فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق ۱۶۳

فی غسل الید الزّائده ۱۶۴

مسح الرّأس ۱۶۴

فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس ۱۶۶

فی المسح بنداوه الوضوء ۱۶۶

فی اشتراط جفاف الممسوح وعدمه ۱۶۷

فی أخذ الماء للمسح ۱۶۸

فی استحباب مسح الرّأس مقبلا ۱۶۹

فی عدم کفایه الغسل عن المسح ۱۷۰

فی جواز المسح علی الشّعر ۱۷۰

فی عدم کفایه المسح علی الحائل ۱۷۱

مسح الرّجلین ۱۷۱

فی إیجاب الإستیعاب الطّولی ۱۷۲

فی معنی الکعبین ۱۷۳

فی مسح القدمین منکوساً ۱۷۴

التّرتیب بین مسح القدمین ۱۷۵

فی مسح الأقطع ۱۷۶

فی عدم جواز المسح علی الحائل ۱۷۶

فی جواز المسح علی الخفّ للتّقیه وعدمه ۱۷۶

فی إعاده الطّهاره إذا زال السّبب ۱۷۷

التّرتیب بین الأعضاء فی الوضوء ۱۷۸

وجوب الموالاه فی الوضوء ۱۷۹

الفرض فی الغسلات ۱۸۰

فی تکرار المسح ۱۸۱

فی کفایه مسمّی الغسل ۱۸۱

فی وجوب إیصال الماء تحت الحاجب ۱۸۲

فی أحکام الجبائر ۱۸۲

فی الجبیره المکشوفه ۱۸۴

المباشره فی الوضوء ۱۸۴

مسّ کتابه القرآن ۱۸۵

فی حکم المسلوس و المبطون ۱۸۶

فی سُنن الوضوء ۱۸۷

فی مکروهات الوضوء ۱۸۹

فی أحکام الوضوء ۱۹۰

فی حکم من تیقّن الحدث و الطّهاره وشکّ فی المتأخّر منهما ۱۹۱

فی الشّک فی أثناء الوضوء ۱۹۱

فی قاعده الفراغ ۱۹۳

فی إعاده الصّلاه لو ترک غسل أحد المخرجین ۱۹۳

العلم الإجمالی بالإخلال فی أحد الوضوءین ۱۹۴

العلم الإجمالی بالإخلال فی إحدی الطّهارات ۱۹۵

کتاب الطَّهاره ۳

تتمه الرکن الثانی:فی الغسل ۱۹۹

فی الغسل ۱۹۹

الفصل الأوّل من الأغسال:الأوّل فی الجنابه ۲۰۰

فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد ۲۰۱

فی حکم واجد المنی فی الثّوب المختصّ ۲۰۲

السّبب الثّانی للجنابه ۲۰۴

فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته ۲۰۴

ما المراد بإلتقاء الختانین؟۲۰۵

فی وجوب الغسل بالجماع فی الدّبر ۲۰۵

فی وجوب الغسل بوطئ البهیمه ۲۰۶

فی وجوب الغسل علی الکافر و الصّبی بعد بلوغه ۲۰۶

فی أحکام الجنب ۲۰۷

المحرّمات علی الجنب ۲۰۷

فی حرمه مسّ کتابه القرآن للجنب ۲۰۸

فی حرمه جلوس الجنب فی المساجد ۲۰۹

فی المکروهات علی الجنب ۲۱۱

فی واجبات غسل الجنابه ۲۱۴

فی الغسل التّرتیبی ۲۱۵

فی سقوط التّرتیب فی الغسل الإرتماسی ۲۱۷

ما المراد من الإرتماس ۲۱۸

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ۲۱۸

فی سُنن الغسل ۲۱۸

فی کیفیه الإستبراء ۲۲۰

فی حکم البلل المشتبه بعد الغسل ۲۲۱

مسائل ثلاث ۲۲۱

حکم الحدث فی أثناء الغسل ۲۲۲

کتاب الحیض ۲۲۲

فی صفات دم الحیض ۲۲۳

فی التّمییز بین دم الحیض و العذره ۲۲۴

الحیض بعد البلوغ ۲۲۴

فی أقلّ الحیض وأکثره ۲۲۵

فی اشتراط التّوالی ۲۲۶

ماالمراد من التّوالی ۲۲۷

فی حدّ الیأس ۲۲۷

فی قاعده الإمکان ۲۲۸

فی بیان العاده الوقتیه و العددیه ۲۲۹

فی اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتکرّر ۲۳۰

مسائل خمس ۲۳۰

فی تحیض المبتدأه ۲۳۱

فی استظهار ذات العاده ۲۳۴

متعلّقات الحیض:المحرّمات ۲۳۶

فی جواز الإستمتاع ۲۳۹

فی کفّاره وط ء الحائض ۲۴۰

فی تکرار الکفّاره بتکرّر الوطئ ۲۴۰

فی عدم صحّه طلاق الحائض ۲۴۱

فی وحده غسل الحیض و الجنابه ۲۴۱

فی وجوب قضاء الصّوم علی الحائض ۲۴۳

فی استحباب الوضوء للحائض وقت کلّ صلاه ۲۴۳

الفصل الثّالث:فی الإستحاضه ۲۴۴

فی تعریف دم الإستحاضه ۲۴۴

فی اجتماع الحیض مع الحمل ۲۴۵

فی أحکام المبتدأه ۲۴۶

فی رجوع المبتدأه إلی عاده أقرانها ۲۴۷

فی رجوع المبتدأه إلی الرّوایات ۲۴۹

فی أحکام ذات العاده ۲۵۰

فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه ۲۵۰

فی حکم الدّم قبل العاده وبعدها ۲۵۱

فی رجوع المضطربه إلی التّمییز ۲۵۲

فی حکم ذات العاده التی ذکرت أوّل حیضها ۲۵۳

فی نسیان الوقت و العدد ۲۵۴

فی أقسام وأحکام الإستحاضه ۲۵۴

فی الإستحاضه القلیله ۲۵۵

عدم جواز الجمع بین صلاتین بوضوء واحد فی القلیله ۲۵۶

فی أحکام المتوسّطه ۲۵۷

فی أحکام الکثیره ۲۵۸

فی حکم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم ۲۶۰

حدث الإستحاضه یوجب أفعالها للصّلوات الآتیه ۲۶۰

فی إیجاب الجمع للکثیره بین الصّلاتین بغسل ۲۶۱

فی وجوب معاقبه الصّلاه للغسل ۲۶۱

فی وجوب الإستظهار علی المستحاضه ۲۶۳

المستحاضه بحکم الطّاهره ۲۶۳

فی بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال ۲۶۶

فی دم النّفاس ۲۶۷

الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فی النّفاس ۲۶۷

فی حکم من لم ترَ الدّم ۲۶۷

فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده ۲۶۸

فی أکثر النّفاس ۲۶۹

فی حکم الحامل بإثنین ۲۷۱

فی کون العاشر فقط نفاساً ۲۷۲

فی حکم النّقاء المتخلّل بین الدّمین ۲۷۳

فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض ۲۷۳

کتاب الطَّهاره ۴

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل ۲۷۸

فی أحکام الأموات ۲۷۸

فی الإحتضار ۲۷۹

فی الواجبات ۲۷۹

التوجیه واجب کفائی ۲۸۰

فی مستحبّات الإحتضار ۲۸۱

فی تلقین الشهادتین ۲۸۱

فی سائر أحکام المحتضر ۲۸۱

فی إستحباب تعجیل التجهیز ۲۸۲

فی مکروهات الإحتضار ۲۸۳

فی غسل المیت ۲۸۳

الثّانی من أحکام الأموات ۲۸۳

أولی النّاس بالمیت ۲۸۴

فی أولویه الرّجال ۲۸۵

فی أولویه الزّوج بزوجته ۲۸۵

فی تغسیل الکافر المسلم ۲۸۶

فی تغسیل المحارم ۲۸۷

فی تغسیل الصّبی و الصبیه مجرّداً ۲۸۹

فی غسل المخالف ۲۹۰

فْی تبعیه ولد المسلم و المجنون ۲۹۰

فی الشّهید ۲۹۱

فی اعتبار الموت فی المعرکه ۲۹۲

فی غسل من وجب علیه القتل ۲۹۳

فی حکم أجزاء المیت ۲۹۴

فی حکم السّقط ۲۹۶

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل ۲۹۷

فی اعتبار النّیه ۲۹۸

فی التّرتیب بین الأغسال الثّلاثه ۲۹۹

فی کیفیه غسل المیت ۳۰۱

فی وضوء المیت ۳۰۱

التیمّم عن الأغسال ۳۰۲

فی کیفیه تیمّم المیت ۳۰۳

مستحبّات غُسل المیت ۳۰۳

فی مکروهات الغسل ۳۰۶

فی تکفین المیت ۳۰۷

الثّالث من أحکام الأموات ۳۰۷

الأثواب الخمسه ۳۰۸

فی عدم جواز التّکفین بالمغصوب و النّجس و الحریر ۳۱۰

فی الحنوط ۳۱۱

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط ۳۱۱

فی بیان مقدار الحنوط ۳۱۲

تطییب المیت ۳۱۳

سُنن کفن المیت ۳۱۳

مستحبّات الکفن ۳۱۳

فی إستحباب الحِبره ۳۱۴

فی إستحباب الخرقه للفخذین ۳۱۵

فی إستحباب العمامه ۳۱۶

فی کیفیه وضع الجریدتین ۳۲۰

فی مکروهات الکفن ۳۲۱

فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت ۳۲۲

مسائل ثلاث ۳۲۲

کفن المرأه علی زوجها ۳۲۳

فی کفن الرّجل ۳۲۳

دفن ما سقط من المیت ۳۲۵

فی دفن المیت ۳۲۵

الرّابع من أحکام الأموات ۳۲۵

فی مستحبّات الجنازه ۳۲۶

فی استحباب تربیع الجنازه ۳۲۶

فروض الدّفن وسُننه ۳۲۸

فی کیفیه إرسال المیت إلی القبر ۳۲۸

فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر ۳۲۹

فی کیفیه الدّفن ۳۲۹

أوّلا:فروض الدفن ۳۲۹

فی کیفیه دفن من مات فی البحر ۳۳۰

من واجبات الدفن ۳۳۱

فی کیفیه دفن الذمّیه الحامل من المسلم ۳۳۲

مستحبّات الدّفن ۳۳۲

ثانیاً:فی سنن الدّفن ۳۳۲

تلقین المیت ۳۳۳

فی استحباب تلقین المیت ۳۳۳

فی استحباب رفع القبر ۳۳۴

فی مکروهات الدّفن ۳۳۶

فی کراهه دفن میتین فی قبر واحد ۳۳۸

فی کراهه نقل المیت ۳۳۹

فی ملحقات الأموات ۳۴۰

الخامس من أحکام الأموات ۳۴۰

فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدّفن ۳۴۲

فی جواز البکاء و النّوح علی المیت ۳۴۲

فی عدم جواز شقّ الثّوب علی غیر الأب و الأخ ۳۴۳

فی وجوب دفن الشّهید بثیابه ۳۴۴

حکم ما لو مات الولد فی بطن امّه ۳۴۵

حکم مالو ماتت الاُمّ و الولد حی ۳۴۶

كتاب الطَّهاره ۵

تتمه الركن الثانى:تتمه الغسل ۳۵۰

فى الأغسال المسنونه ۳۵۰

فى وقت غُسل الجمعه ۳۵۱

فى وقت فضيله غُسل الجمعه ۳۵۲

فى جواز تعجيل غُسل الجمعه إلى يوم الخميس ۳۵۲

فى قضاء غُسل الجمعه ۳۵۳

الأغسال المسنونه فى شهر رمضان ۳۵۳

الثّانى و الثّالث من الأغسال المسنونه ۳۵۴

كفايه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها ۳۵۵

من الأغسال المستحبّه ۳۵۵

فى غُسل يوم النّيروز ۳۵۷

فى استحباب الغسل للتّوبه ۳۵۹

الأغسال المسنونه للمكان ۳۶۱

فى تقديم الغسل على الفعل ۳۶۲

مسائل أربع ۳۶۲

التداخل فى الأغسال المستحبّه ۳۶۳

المسأله الثانيه ۳۶۳

فى استحباب الغسل لمن سعى إلى مصلوب ۳۶۳

المسأله الثّالثه و الرّابعه ۳۶۳

فی استحباب غسل المولود ۳۶۴

الرّکن الثالث:فی الطّهاره الترابیه ۳۶۶

فی اعتبار عدم الماء فی صحّه التیمّم ۳۶۷

فی مقدار الطّلب ۳۶۷

فی عدم کفایه الطّلب قبل الوقت ۳۶۸

فی بطلان التیمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب ۳۶۹

فی وجوب التیمّم علی من کان عنده من الماء مالا یکفیه ۳۷۰

عدم الوصله إلی الماء ۳۷۰

فی لزوم شراء الماء إذا لم یکن مضرّاً ۳۷۱

فی وجوب التیمّم عندالخوف ۳۷۳

فی بطلان وضوء مَن فرضه التیمّم وعدمه ۳۷۴

فی وجوب التیمّم عند خوف الشین ۳۷۵

فی وجوب التیمّم عند خوف العطش ۳۷۵

ما یجوز التیمّم به ۳۷۶

عدم جواز التیمّم بالمعادن و الرّماد ۳۷۸

فی عدم جواز التیمّم بالمغصوب ۳۷۹

فی کراهه التیمّم بالسّبخه و الرّمل ۳۸۰

فی جواز التیمّم بغبار الثوب وغیره ۳۸۱

فی جواز التیمّم بالوحل ۳۸۳

الطّرف الثّالث:فی کیفیه التیمّم ۳۸۴

فی اعتبار النیه فی التیمّم ۳۸۷

فی مقارنه النیه ۳۸۸

فی وجوب التّرتیب فی التیمّم ۳۸۹

فی المباشره ۳۹۰

فی اعتبار الوضع أو الضرب ۳۹۱

فی الوضع أو الضرب بالیدین ۳۹۲

فی عدم اعتبار العلوق ۳۹۲

الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه ۳۹۳

فی تعیین الوجه فی التیمّم ۳۹۴

الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین ۳۹۶

فی وحده الضّرب وتعدّده ۳۹۷

حکم مقطوع الکفّ ۳۹۸

فی استحباب نفض الیدین ۳۹۹

الطّرف الرّابع:فی أحکامه ۴۰۰

فی عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه ۴۰۱

فی عدم الإعاده علی من منعه الزّحام ۴۰۱

فی عدم الإعاده مع نجاسه البدن ۴۰۲

فی وجوب طلب الماء ۴۰۳

حکم فاقد الطهورین ۴۰۳

فی وجوب التطهّر إذا وجد الماء ۴۰۴

فی استباحه التیمّم لجمیع الغایات ۴۰۶

إذا اجتمع میت ومحدث وجنب ۴۰۸

حکم الحدث بعد التیمّم ۴۰۹

فی انتقاض التیمّم بالتمکّن من الماء ۴۱۰

فی عدم جواز التبعیض فی الطهاره ۴۱۱

فی جواز التیمّم لصلاه المیت ۴۱۲

الرّکن الرّابع:فی النّجاسات وأحکامها ۴۱۴

فی رجیع مالانفس له ۴۱۵

فی طهاره ذرق الدجاج ۴۱۵

فی طهاره منی مالانفس له ۴۱۷

فی نجاسه میته الإنسان ۴۲۰

فی عدم نجاسه المعصوم و الشّهید بالموت ۴۲۰

فی نجاسه القطعه المبانه من الحیوان ۴۲۱

فی عدم نجاسه مالا تحلّه الحیاه بالموت ۴۲۳

فی عدم نجاسه البیض بالموت ۴۲۵

فی طهاره أنفحه المیت ۴۲۵

فی طهاره لبن المیته ۴۲۶

فی وجوب الغسل علی مَن مسّ میتاً ۴۲۷

فی وجوب الغسل إن مسّ قطعه فیها عظم ۴۲۹

فی حکم العظم ۴۲۹

فی غسل الید علی مَن مسّ ما لا عظم فیه ۴۳۰

فی الدماء ۴۳۲

فی طهاره ما یوجد فی البیضه وما فی بعض الأشجار ۴۳۳

فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه ۴۳۳

فی نجاسه الکلب و الخنزیر ۴۳۴

کتاب الطَّهاره ۶

تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات ۴۳۸

فی النجاسات ۴۳۸

فی حکم العصیر العنبی إذا غلی ۴۴۱

فی حکم عصیر الزّبیب ۴۴۳

فی حکم عصیر الفواکه و الثّمار ۴۴۴

فی حکم أولاد الکفّار ۴۴۷

فی نجاسه منکر الضروری ۴۴۸

فی الغُلاه ۴۴۹

فی نجاسه عبده الأوثان ۴۵۰

فی نجاسه المجسّمه ۴۵۰

فی حکم المجبره ۴۵۱

فی حکم المفوّضه ۴۵۲

فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام ۴۵۲

فی حکم المخالف ۴۵۲

فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه ۴۵۳

فی حکم عرق الجنب من الحرام ۴۵۴

فی حکم عرق الإبل الجلّاله ۴۵۵

فی حکم المسوخ ۴۵۵

فی حکم البول و الرّوث ۴۵۶

فی أحکام النجاسات ۴۵۸

فی أنّ وجوب الإزاله فوری ۴۶۰

فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود ۴۶۰

فی العفو عن دم القروح و الجروح ۴۶۱

فی العفو عمّا دون الدّرهم ۴۶۲

فی تحدید الدّرهم البغلی ۴۶۳

فی عدم العفو عن الدّماء الثلاثه ۴۶۵

فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً ۴۶۷

فی اعتبار العصر فی غسل الثّیاب ۴۶۸

فی تطهیر الثّوب المصبوغ ۴۷۰

فی تطهیر ما یرسب فیه الرّطوبه ولا یعصر ۴۷۰

فی اعتبار ورود الماء فی التّطهیر ۴۷۱

فی حکم بول الصبی ۴۷۲

فی عدم حجّیه الظّن المتعلّق بالنّجاسه ۴۷۳

حجّیه خبر العدل الواحد وعدمها ۴۷۵

فی حجّیه البینه ۴۷۵

فی تعارض البینتین ۴۷۵

فی قبول إخبار ذی الید بالنّجاسه ۴۷۶

فی وجوب غسل کلّ موضع حصل فیه الاشتباه ۴۷۷

فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین ۴۷۷

فی إزاله بول الصّبی ۴۷۸

فی إزاله غیر البول من النّجاسات ۴۷۹

فی کفایه إزاله العین ۴۸۰

فی حکم الثّوب إذا لاقی الکلب ۴۸۰

فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات ۴۸۱

فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه ۴۸۲

فی وجوب الإعاده علی النّاسی ۴۸۲

فی وجوب الإعاده لو تذکّر النّجاسه فی الأثناء ۴۸۳

من رأی النّجاسه و هو فی الصّلاه ۴۸۴

فی حکم عروض النّجاسه فی الأثناء ۴۸۵

لو رأی النّجاسه بعد الفراغ ۴۸۶

لو علم بالنّجاسه فی الأثناء ۴۸۶

فی حکم ثوب المربّیه للصبی ۴۸۶

اعتبار کون الغسل فی وقت الصّلاه ۴۸۷

فی حکم الصّلاه فی الثّوبین المشتبهین ۴۸۸

فی حکم الصّلاه عند الاشتباه فی ضیق الوقت ۴۸۹

فی لزوم مراعاه التّرتیب بین الصّلوات عند التّکرار ۴۸۹

فی حکم المصلّی إذا انحصر ثوبه فی النّجس ۴۹۰

فیما یطهّر بالشّمس ۴۹۱

فی تطهیر النّار ۴۹۲

فی معنی الاستحاله ۴۹۵

فی حکم تخلیل العصیر ۴۹۵

فی الإسلام والانتقال ۴۹۶

فی المرتدّ ۴۹۶

هل التبعیه من المطهّرات ۴۹۷

فی مطهّریه الغیبه ۴۹۷

فی مطهّریه الأرض ۴۹۸

فی اعتبار جفاف الأرض وعدمه ۵۰۰

فی اعتبار زوال الأثر وعدمه ۵۰۰

فی حکم ماء المطر ۵۰۱

فی تطهیر الأرض بالقلیل ۵۰۳

القول فی الآنیه ۵۰۳

فی تحدید الآنیه ۵۰۵

فی عدم جواز استعمال جلود المیته ۵۰۶

فی حکم المطروح من اللّحم و الجلد ۵۰۷

فی جلد ما لا یؤکل لحمه ۵۰۸

فی کراهه استعمال بعض الأوانی ۵۰۸

فی حکم ولوغ الکلب ۵۰۹

فی وجوب غسل الآنیه ثلاثاً من الخمر ۵۱۲

فی اعتبار التعدّد وعدمه ۵۱۲

كتاب الصلاه ۱

المقدّمه الأولی:فی أعداد الصلوات ۵۱۷

فی معنی الصّلاه لغهً ۵۱۸

الرکن الأوّل:فی المقدّمات ۵۱۹

الأولی:فی أعداد الصلوات ۵۱۹

فی نوافل الفرائض ۵۲۰

فی النّوافل ۵۲۲

صلاه الأعرابی ۵۲۳

المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه ۵۲۵

فی بیان ثمره الاختصاص ۵۲۸

فی الوقت المختصّ للمغرب و العشاء ۵۲۹

فی وقت صلاه الفجر ۵۳۰

فی معرفه زوال الشّمس ۵۳۱

معرفه الزّوال بمیل الشّمس ۵۳۱

فی معرفه الغروب ۵۳۱

فی تحدید أواخر أوقات الصّلوات ۵۳۳

فی کیفیه اعتبار المثل ۵۳۵

فی وقت المغرب ۵۳۶

فی بیان آخر وقت العشاء ۵۳۶

فی بیان وقت الصبح ۵۳۸

فی بیان وقت نوافل الظّهرین ۵۳۹

فی مزاحمه النّافله الفریضه ۵۴۰

فی نافله المغرب ۵۴۰

فی نافله العشاء ۵۴۱

فی بیان وقت صلاه اللیل ۵۴۲

وقت رکعتی الفجر ۵۴۴

فی جواز التطوّع وقت الفریضه ۵۴۵

فی جواز التطوّع لمن علیه فائته ۵۴۵

فی أحکام المواقیت ۵۴۶

حکم بلوغ الصّبی فی أثناء الصّلاه ۵۴۷

فی عدم جواز التّعویل علی الظنّ فی الوقت ۵۴۸

فی إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت ۵۵۰

فی کراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب ۵۵۱

فی استحباب التّعجیل لقضاء النّوافل ۵۵۲

فی استحباب الإتیان بکلّ صلاه فی أوّل وقتها ۵۵۳

فی العدول من العصر إلی الظهر ۵۵۵

المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها ۵۵۷

فی عدم جواز استقبال شیء من الحِجر ۵۵۸

کیفیه الاستقبال للقریب و البعید ۵۵۹

فی جواز الرّجوع إلی قواعد الهیئه ۵۶۰

فی جواز الصّلاه فی جوف الکعبه ۵۶۱

فی کیفیه الصّلاه علی سطح الکعبه ۵۶۲

جواز الصّلاه إلی باب الکعبه ۵۶۳

فی قبله أهل العراق ۵۶۳

فی استحباب التّیاسر لأهل العراق ۵۶۵

فی علامات القبله لأهل الشام ۵۶۵

فی علامات القبله لأهل المغرب ۵۶۶

فی علامات القبله لأهل الیمن ۵۶۶

أحکام مستقبِل القبله ۵۶۶

فی تقدیم خبر العدل علی الاجتهاد ۵۶۷

فی جواز التّعویل علی قبله البلد ۵۶۷

فی جواز التّعویل علی الغیر ۵۶۸

فی وجوب الصّلاه إلی أربع جهات ۵۷۰

فی حکم القبله مع ضیق الوقت ۵۷۰

فی حکم الصّلاه علی الراحله ۵۷۱

فی حکم المضطرّ إلی الصّلاه ماشیاً ۵۷۲

فی عدم جواز الإتیان بالفریضه علی الرّاحله اختیاراً ۵۷۲

الصّلاه فی السّفینه ۵۷۳

کتاب الصلاه ۲

تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله ۵۷۷

فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل ۵۷۷

فی جواز الإتیان بالنّافله حال المشی بدون الاستقبال ۵۷۹

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل ۵۸۱

فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله ۵۸۲

الاجتهاد فی الصّلاه ۵۸۳

فی إعاده الصّلاه ۵۸۳

الائتمام ۵۸۴

المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی ۵۸۵

فی عدم جواز الصّلاه فیما لایؤکل لحمه ۵۸۶

فی عدم اعتبار الدّبغ فی استعمال الجلد ۵۸۶

فی طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش ۵۸۶

جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص ۵۸۸

جواز الصلاه فی فرو السّنجاب ۵۸۸

فی عدم جواز الصّلاه فی وبر الأرانب و الثّعالب ۵۸۹

فی لبس الذهب ۵۸۹

فی حکم لبس الحریر للرّجال ۵۹۰

فی جواز الصّلاه فی ثوب مکفوف بالحریر ۵۹۲

الصّلاه فی الثّوب المغصوب ۵۹۳

فی عدم جواز الصّلاه فیما یستر ظهر القدم ۵۹۴

فی استحباب الصّلاه فی النّعل العربیه ۵۹۵

فی جواز الصّلاه فی ثوب واحد ۵۹۵

فیما یجب ستره من بدن المرأه ۵۹۵

فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره ۵۹۷

فی حکم انکشاف العوره قهراً ۵۹۸

فی بیان المراد من العوره ۵۹۸

فی جواز التستّر بالحشیش و الورق ۵۹۹

فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر ۶۰۰

فی بطلان الصّلاه مع انکشاف العوره ۶۰۰

فی استحباب الجماعه للعراه ۶۰۰

فی کیفیه صلاه العاری ۶۰۱

فی تقدیم إحدی العورتین للرّجل ۶۰۱

فی أنّ الأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار ۶۰۱

الصّلاه فی الثّیاب السّود ۶۰۲

فی استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر ۶۰۴

فی کراهه اللّثام فی الصّلاه للرّجل ۶۰۴

فی کراهه الصّلاه فی قباء مشدود ۶۰۵

فی کراهه الإمامه بغیر رداء ۶۰۵

فی کراهه الصّلاه مع الحدید ۶۰۶

فی کراهه الصّلاه فی ثوب متّهم صاحبه ۶۰۶

فی کراهه الصّلاه للمرأه فی خلخال له صوت ۶۰۷

فی کراهه الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل ۶۰۷

المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی ۶۰۹

بطلان الصّلاه فی المکان المغصوب ۶۰۹

فی حکم الجاهل بالغصب ۶۱۰

حکم الأمر بالخروج فی أثناء الصّلاه ۶۱۰

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب ۶۱۱

حکم تقدّم المرأه علی الرّجل فی الصّلاه ۶۱۱

فی زوال الکراهه إذا کان بین الرّجل و المرأه حائل ۶۱۲

فی زوال المنع لو کانت المرأه وراء الرّجل ۶۱۲

فی حکم ما لا یتمکّن من التّباعد ۶۱۳

حکم الصّلاه فی الموضع النّجس ۶۱۳

کراهه الصّلاه فی الحمّام وبیوت الغائط ومبارک الإبل ۶۱۳

کراهه الصّلاه فی أرض الثّلج وبین المقابر ۶۱۵

فی حکم محاذاه المصلّی لقبر المعصوم ۶۱۶

کراهه الصّلاه فی بیوت النّیران و الخمور وجواد الطّرق ۶۱۷

فی تتمّه مکروهات مکان المصلّی ۶۱۹

فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه ۶۲۱

المقدّمه السّابعه:فیما یسجد علیه ۶۲۳

عدم جواز السّجود علی المأکول ۶۲۴

عدم جواز السّجود علی الملبوس ۶۲۵

عدم جواز السّجود علی الوحل ۶۲۵

جواز السّجود علی القرطاس ۶۲۶

فی اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه ۶۲۸

المصادر ۶۲۵

المقدّمه

اشاره

الصلاه و السلام علی المصطفی البشیر محمّد صلّی الله علیه و آله وعلی عترته الطاهره وصحبه الأخیار،ولا سیما صاحب زماننا الغائب المنتظر عجّل الله تعالی فرجه الشریف،واللعن الدائم علی أعدائهم من الآن إلی قیام یوم الدین.

بعد ما کان علم الفقه من العلوم المهمّه فی حیاتنا الیومیه،کان علینا من معایشه هذا العلم وعلی هذا فنحن مسؤولون-أمام الله تعالی-عن أعمالنا الیومیه الفقهیه وما مدی بعد ماتأثیرها فی حیاتنا الاجتماعیه و الإنسانیه.

فعلم الفقه،علمٌ ضروری لکلّ المجتمعات البشریه،فهو یضع قوانین الحیاه ولیس لمجتمع أن یحیا بدون قانون.

لکن السّؤال الذی یطرح نفسه هو:من له الحقّ فی وضع هذه القوانین؟

فی المجتمعات غیر الدّینیه سنّ النّاس هذه القوانین،وهم یضعونها بأنماط مختلفه،ولمّا کان مصدر هذه القوانین هو البشر فلابدّ من وجه وآخر أن یعتریها النقص،وتواجهها مشکلات مختلفه،أمّا فی المجتمعات الدّینیه-ولا سیما المجتمع الإسلامی-فإنّ واضع قوانین الحیاه هو الله تبارک وتعالی،و هذه القوانین تنتقل إلی الإنسان عبر الأنبیاء:

و قد أشار القرآن الکریم إلی هذه الحقیقه فی آیات عدیده ومختلفه فی صور شتّی،منها:

لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ... (۱)

۱- (۱) .الحدید،۲۵.

فالأنبياء العظام يأتون إلى البشريه ومعهم المعجزه و الكتاب و الميزان،حتى يحيا البشر حياه القسط و العدل.

وبديهياً فإنّ القسط و العدل من لوازمهما القانون فبدونه لا وجود لهما،ولابدّ من القول:بأنّ ما يأتى به الأنبياء عليهم السّلام من الله تبارك وتعالى يتّصف بالكمال; و هو يلبّى جميع حاجات البشر ويوفّر الأرضيه لإداره أمورهم على أحسن وجه،ذلك لأنّ واضع هذه القوانين هو العارف بأُمور النّاس،والقادر على معرفه الضارّ و النافع،وهى خاصيه لا تتوفّر للمقنّن البشرى الذى يتّصف بمحدوديه المعرفه،وعجزه عن معرفه المصالح و المفاسد.

يقول العالم«ويليام جيمز»المتخصّص فى العلوم الطبيعيه:ما تملكه البشريه مِن معلومات بإزاء المجهولات الموجوده هى قطره فى محيط كبير.

ومن المجاهيل التى لم يدرك كُنهها البشريه الرّوح،وحتى الجسد البشرى لا زال غامضاً فى بعض أجزائه على العلماء و المتخصّصين،كما لا يخفى وجود العلاقه و التّأثير المتبادل بين الروحوالجسد.

إذن،لا يستطيع الإنسان مهما اوتى من العلم و المعرفه مِن تعيين مصيره مِن خلال القوانين التى يضعها،لذا فلابدّ من العوده إلى القوانين الإلهيه المبطّنه لمعايير نستطيع أن نكتشف بواسطتها الخير و الشّر،وذلك من خلال الوحى.

و قد روى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله:«ما أعلم من عمل يقرّبكم إلى الله إلّا و قد أمرتكم به،ولا أعلم مِن عمل يقرّبكم إلى النّار إلّا و قد نهيتكم عنه». (۱)

إذن،فالفقه الإسلامى هو نتاج هذه القوانين المحكمه و الدقيقه النابعه من العلم الإلهى،و قد بذل كبار الفقهاء على مدى التاريخ ما وسعهم بذله على تطوير هذه القوانين بما يناسب الزّمان و المكان،وصاغوها بطريقه علميه حتّى تحوّلت إلى مجموعه قوانين للحياه البشريه تستمدُّ وجودها من الوحى الإلهى.

فقد أصبح الفقه الإسلامى-ولله الحمد-تحت ظلّ مدرسه أهل البيت عليهم السّلام من أغنى وأدقّ المدارس الفقهيه،وصنّفت كتب كثيره فى هذا المضمار،ونحن بدورنا مدينون لأُولئك العظام من المؤلّفين الّذين سطّروا بأقلامهم هذه الكُتب.

۱- (۱) .شرح نهج البلاغه،ج۱۴،ص۲۳۳،نقلا عن الواقدى.

ونظراً لضروره علم الفقه،ودوره الأساسی فی الحیاه البشریه وبالأخصّ المجتمعات الإسلامیه،نجد هناک مستجدّات قد تحدث بإستمرار فی هذه المجتمعات،فکیف یمکن للقوانین القدیمه و الثابته من مواکبتها؟

وعند الإجابه علی هذا السؤال،لا بدَّ من القول:بأنّ الحاجات البشریه الحقیقیه غیر قابله للتغییر،فالمتغیر الأصلی هو الوسائل و الأدوات،وهی کما هو معلوم قد وضعت لخدمه الإنسان لاالعکس،وعندما تتطوّر هذه الوسائل تتقدّم أکثر فی خدمه الإنسان.

ومن هنا،فلا یطرأ علی القوانین الإلهیه المواکبه لحاجات النّاس الحقیقیه أی تغییر لأنّها ثابته،کما لا یطرأ علیها التّهرّم و القِدم.

ولابُدّ من القول:إنَّ هذه القوانین ثابته کما أنّ حاجات البشر الأساسیه هی الاُخری ثابته مع تناسبها فی الزمان و المکان،فهذه القوانین هی فی الواقع ترجمه لحرکه المخلوقات فی هذا الکون.

فمثلا:التحوّل فی وسائل النقل لا یوجب تغییراً فی الأحکام الفقهیه،فلا دخل لهذا التحوّل فی طریقه الوضوء وشکل الصّلاه وسائر الموضوعات الفقهیه،أمّا ما یتعرّض إلیه الإنسان مِن أمراض،وفقد الماء و التّراب وغیرها من الاُمور المرتبطه بالوضوء فإنّ الشّارع أخذها بعین الإعتبار.

فظاهره الطّائره،وأیه وسیله نقل متطوّره لا تتعارض مع حاجه الإنسان إلی الدُّعاء-مثلا-وبالأخصّ الصّلاه الواجبه; وهی بالتالی لا تُحدث تغییراً فی حُکم الصّلاه،أو إعاده النظر فی أحکامه التفصیلیه.

ومِن هنا،فإنَّ الفقه القدیم و الجواهری بالذّات الذی کان محطّ إهتمام ورعایه الإمام الراحل رحمه الله هو أساس التقدّم فی الفقه الإسلامی،وأیضاً هو قاعده رصینه لإداره الحیاه الإجتماعیه.فیجب أن یتّخذ الجیل الحاضر آراء وکتب الفقهاء الکبار محوراً للإستفاده و الإستناد إلیها.

وتجب الإستفاده مِن رؤی وتحقیقات الفقهاء،والمتبحّرین الکبار الّذین طوّروا الفقه فی زمانهم،وجعلوه موافیاً لحاجات العصر.

فلابدّ مِن إتّباع طرُق حدیثه ومناسبه للعصر لإستثمار هذا التراث الإسلامی الکبیر،ولیس الإقتصار علی حصر الإستفاده منه فی استنباط فروع جدیده من تلک المبانی والاُصول،بل أخذ

تلك الموضوعات بشكل أعمق،وذلك باعتماد وسائل جديده تُسهّل عمليه الاستفاده منها.

وعلى أى حال،فإنّ أحد أهم أركان الاستنباط هو الاستفاده مِن آراء وتحقيقات الفقهاء العظام،وفى هذا المجال يبرز كتاب جواهر الكلام المشبع بالتحقيقات الفقهيه،وكذلك الشيخ محمّد حسن النجفى الذى يعتبر بحقّ من الفقهاء الكبار،فقد بذل رحمه الله عشرين عاماً من عمره الشريف فى هذا الميدان بالعمل المضنى و المتواصل ليلا ونهاراً،والذى طرح فى كتابه الكثير من الآراء التى بمقدورها أن تُغنى فقهاء أى عصر من العصور.

تلخيص الجواهر

لا ـ شكّ فى ضروره الاستفاده من الكُتب القديمه،لكنّها بحاجه إلى طريق طويل ووقت كثير،وبذل جهد كبير،الأمر الذى لا يتناسب ومشكلات العصر التى لا ـ مناص منها،لذا كان لابدّ وأن نجعل المسافه قصيره،وأقصر ما يمكن حتى يسهل للكثير الإستفاده منها.

ومن هنا جاءت ضروره تلخيص الكُتب المهمّه:كالجواهر مثلا.

حقّاً أنّ دراسه اثنى وأربعين مجلّداً (١)مِن كتاب علمى ليس بالأمر الهين،فكان لابدّ من تلخيص هذا الكتاب،وممّا تجدر الإشاره إليه أنّ اسلوب تلخيص الكُتب كان أمراً رائجاً فى الماضى،و قد أطال هذا الفنّ حقّاً فى عُمر الإنسان.

فتلخيص الجواهر بهذا المعنى يعنى الحفاظ على أركان الكتاب و النظرات الأساسيه و الآراء الأصليه للمصنّف،وكذلك بحوث الدّرجه الأُولى لا الثانيه و الثالثه.

إنّ تقويم الموضوعات التى هى فى الدرجه الأُولى فى دُنيا العلم و التحقيق وبالأخص التعليميه منها له دوره الكبير،و هو منبع مهمّ تستفيد منه مراكز التعليم العالى و الجامعات.

نعم إنّ ثمره الجهد المبذوله تنمو فى إطار مبتكر جديد حول انشاء ما يسهل على القارئ و الباحث فى الوصول إلى مظانّه المتوخّاه بأقصر مدّه،و هذا ممّا يسهم فى تقدّم الباحث بأقلّ مدّه وأقصر طريق.

ويكون صرف هذا الوقت و الجهد فى المسائل الأصليه،ويمكننا القول:أنّنا إذا أصبحنا أصحاب رأى فى مسائل الدّرجه الأُولى فلسنا بحاجه إلى مزيد من التّحقيق فى المسائل التى تليها فى الأهميه،أو هناك حاجه قليله إليها،و هذا الأُسلوب ذو أهميه خاصّه بالنسبه

١- (١) .من طبعه دار إحياء التراث العربى-بيروت،فى اثنى وأربعين مجلّداً،الطبعه السابعه،١٩٨١م.

الی عُمر الإنسان المحدود ورغبته الواسعه فی تحصیل العلوم.

ومن هنا،فإنّ تلخیص الجواهر یمکن أن یعتبر خُطوه علی طریق تطویر أسالیب تدریس الفقه وتحقیقه وإلی ما یحقّقه هذا الأسلوب من تسهیل فی أمر تدریس المجموعه الکامله لجواهر الکلام،وزیاده السّرعه المطلوبه للوصول إلی آراء صاحب الجواهر،وإبراز القواعد التی استخدمها فی تصنیفه للکتاب،إضافهً إلی جمیع ذلک هو تسهیل عملیه الاستنباط بصوره کامله وشامله.

و هذا العمل لیس إلّا خطوه قلیله فی طریق تحقیق الآراء الصائبه للقائد المعظّم آیه الله السید علی الخامنئی(حفظه الله).

و قد تمّ الفراغ من ذلک فی الیوم الثالث عشر من شهر رجب المرجّب المصادف لولاده الإمام أمیر المؤمنین علیه السّلام سنه(۱۴۱۷ هجریه)علی مهاجرها وآله أفضل التحیات،حامداً مصلّیاً مسلّماً مستغفراً،ومنه نستمدّ العون وعلیه نتوکّل وبه نستعین.

مزایا هذا التلخیص

۱.إیراد أمتن وأحسن الأدلّه التی ذکرها المرحوم صاحب الجواهر،و قد أهملنا نقل الأقوال و الإستحسانات وهی قابله للنّفی و الإثبات.

۲.سعینا فی کُلّ مسأله إلی ذکر آراء صاحب الجواهر.

۳.اُسلوبنا فی التّلخیص هو الحفاظ علی کلمات وعبارات المصنّف عینها،وفی بعض الحالات وحفظاً علی نسق الموضوعات فقد حذفنا بعض الکلمات و الحروف،وأحیاناً قُمنا بتقدیم بعض المطالب وتأخیرها و هذا ما کان نادراً.

۴.أکثر العناوین المنتخبه للموضوعات مقتبسه من الکتاب نفسه.نعم قد أضفنا بعض العناوین لتوضیح بعض المطالب المذکوره.

۵.ذکرنا جمیع المصادر من منابعها الأصلیه کالکافی و التهذیب وغیرهما إن وجدناهاوإلّا أوردناها من مصادر ثانویه و هذه تعتبر وسائط حدیثیه مثل وسائل الشیعه ومستدرک الوسائل.

۶.المتن الذی أخذناه من کتاب الجواهر مطابق لطبعه دار إحیاء التراث العربی فی بیروت،فنرجو الإلتفاته إلی ذلک.

۷.ذکرنا رقم الجزء و الصفحه لطبعه مؤسسه النشر الإسلامی فی قم المقدّسه علی جهه الحاشیه کی یمکن الاستعانه بهذه الطبعه عند المراجعه و المتابعه لمن أراد البحث و التدقیق و التوسّع فی المطالعه.

۸.ذکرنا فهرساً للمطالب و العناوین،وآخر للمنابع و المصادر التی استفدنا منها و التی وردت فی هامش الکتاب،وذلک فی نهایه کلّ مجلّد.

وفی الختام نودّ أن نشیر إلی أنّ مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم المقدسه قامت بطبع کتاب الجواهر بحلّه جدیده ومتمیزه ومحقّقه،وذلک قد سهّل علینا بدوره،واختصر لنا الطریق،فجزاهم الله خیراً.

السید جمال الدین دین پرور

۱۹ فروردین ۱۳۸۷ش

۳۰ ربیع الأول ۱۴۲۹ه

كتاب الطّهاره ۱

اشاره

المدخل الركن الأول:فى المياه الركن الثانى:الطهاره المائيه

ص:۳۱

المدخل

اشاره

۶۳/۱

الکتاب:مصدرٌثان لکَتَب مِنَ الکتب بمعنی الجمع، (۱)أو ثالث:بإدخال الکتابه،أو رابع:بإدخال الکِتبه.أی هذا مکتوب فیه مباحث الطّهاره،أو مجموع مسائل الطّهاره،أو ما یجمع به مباحثها.

تعریف الطّهاره

و(الطّهاره)مصدر طهر،بضمّ العین وفتحها،والاسم الطّهر،لغهً:النظافه و النزاهه،یقال:ثیاب طاهره،أی من القذر و الوسخ،و هو المناسب للإستعاره للذنوب و الحیض وسوء الخلق،ولذا استدلّ علی ذلک بقوله تعالی: ...وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۲)و ...أَزْواجٌ مُطَهَّرَهٌ... (۳)أی مِنَ الحیض وسوء الخلق،ولعلّه ظاهراً مِن باب إستعمال اللفظ فی حقیقته ومجازه،أو فی القدر المشترک،و هو أولی. (۴)

وعرفاً:بل علیه أکثر علمائنا(اسم للوضوء أو الغُسل أو التیمّم علی وجه له تأثیر فی إستباحه الصّلاه)فیخرج وضوء الحائض و التجدیدی و الأغسال المندوبه ووضوء الجنب و التیمّم للنّوم ونحو ذلک.أو أنّها لها مع التأثیر فی العباده إباحهً أو کمالا،فیدخل فیها بعض ما

۱- (۱) .معجم مقاییس اللغه،ج۵،ص۱۵۸.

۲- (۲) .الأحزاب،۳۳.

۳- (۳) .آل عمران،۱۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳.

تقدّم و إن خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات و الغُسل بعد التّوبه،فهی أعمّ من الأوّل:أو أنّها لها مطلقاً،فيدخل فيها جميع ما ذكرنا; أو أنّها لها على أحد الوجوه الثّلاثه مع إزاله الخبث الشّرعی.فتكون حينئذ الإحتمالات ستّه. (۱)

وكيف كان،فهل هی عباره عن نفس الأفعال،أو الحاله الحاصله بعدها مِنَ الإباحه،أو ما يجده الإنسان مِنَ القرب الروحانی فی الثلاثه الأُوَل أو الأعمّ؟إحتمالات،إلاّ أنّ الأقوى الأوّل هنا،لتبادره; كما أنّ الأقوى الأوّل أيضاً بالنّسبه للستّه،لعدم ثبوت غيره،ولأنّه المعروف بين المتشرّعه. (۲)

ولعلّ قيد(الإستباحه)فی عباره المشهور مع إراده ما يقابل الحرمه التّشريعيه منه يقتضی عدم حصول الطّهاره مِنَ المميز،إمّا لأنّ عبادته تمرينيه،و إمّا لأنّ شرعيه الوضوء منه أعمّ من كونه طهاره،كشرعيه وضوء الحائض،مع إحتمال حصول الطّهاره به على أن يكون المراد مِنَ الإستباحه الصحّه فتأمّل جيداً.

(وكلّ واحد منها)أی الثّلاثه المتقدّمه(ينقسم إلى واجب وندب)دون باقی الأحكام،وإطلاق الكراهه فی بعض المقامات على ضرب مِنَ التّأويل.

۷۲/۱

فی الوضوء

اشاره

(فالواجب مِنَ الوضوء)وجوباً شرعياً ولو لوجوب مقدّمه الواجب(ما كان لصلاه واجبه)أصلا أو عارضاً،وأجزائها المنسيه إجماعاً وكتاباً وسنّهً(أو طواف واجب)فی حجٍّ أو عُمره ولو مندوبين لوجوب إتمامهما إجماعاً وسنّهً(أو لمسّ كتابه القرآن إن وجب)لعارض.

والظّاهر من المصنّف أنّه واجب لغيره ولا يجب لنفسه،ولعلّ الأمر فيه كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم فی المقام،وسيرتهم فی كلّ عصر ومصر:من عدم الإلزام و الإلتزام برفع الحدث الأصغر عند ظنّ الوفاه،وعدم أمرهم المرضی به أو التّيمم بدله مع وقوع الحدث غالباً منهم; وخلوّ المواعظ و الخطب،وعدم إشاره من أحد مِنَ الفقهاء (۳)لا فی مقام الإحتضار ولا فی غيره مع محافظتهم غالباً على المستحبّات و الآداب فضلا عن الواجبات.

۱- (۱) .المصدر،ص۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۹.

ومع ذلک کلّه فلم نعلم فیه خلافاً إلّا عباره الشهید فی الذّکری التی أوقعت بعض المتأخّرین فی الوهم حتّی عدّوه قولا،وربّما جنح إلیه بعضهم،ویظهر أیضاً من المنقول عنه فی القواعد:أنّه قول لبعض العامّه. (۱)

وکیف کان،لنا الأصل مع عموم البلوی به و الإجماعات المنقوله فیه،مع السّیره القاطعه بین العوامّ و العلماء وخلوّ الخطب و المواعظ وعدم ذکر أحد له فی الواجبات،وقوله علیه السّلام فی خبر زراره:«فإذا دخل الوقت وجب الطهور و الصّلاه» (۲)فإنّه ظاهر بمقتضی المفهوم أنّه إن لم یدخل الوقت فلا یجب الطهور و الصّلاه.

وما یقال:إنّ علیاً علیه السّلام کان یقول:«مَن وَجَدَ طعم النّوم قاعداً أو قائماً فقد وجب علیه الوضوء» (۳)، (۴)وقوله علیه السّلام فی صحیح زراره:«قد تنام العین ولا ینام القلب والأُذن،فإذا نامت العین والأُذن و القلب فقد وجب الوضوء». (۵)إلی غیر ذلک ممّا أمر به الوضوء بمجرّد وجود هذه الأسباب یدلّ علی وجوب الوضوء لنفسه; یدفعه أنّ إرتکاب مثل ذلک لا یصدر من فقیه ماهر،فإنّ ظاهر الآیه و الرّوایه المعتضدتین بالإجماعات المنقوله و السّیره لا یعارضهما مثل هذه الظّواهر،بل المقصود منها إنّما هو ثبوت الوضوء بهذا السّبب عند مجیء الخطاب بما هو واجب له.

فی المستحبّ من الوضوء

۷۹/۱

(المندوب من الوضوء)سواء کان رافعاً لحدث أو لا(ماعدا الواجب) (۶)بالأصل أو بالعارض،و إن کان شرطاً فی صحّه بعضها،ومن جهته أطلق علیه بعضهم اسم«الوجوب»مجازاً.

و هو امور:

الأوّل:الصّلاه المندوبه،للإجماع المنقول عن الدّلائل،إن لم یکن محصّلا،ومن کونه شرطاً فی صحّتها بناءً علی أنّ مقدّمه المستحبّ مستحبٌّ.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .من لا یحضره الفقیه،باب وقت وجوب الطهور،ج۱،ص۳۳،ح۶۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۱.

۴- (۴) .الکافی،باب ما ینقض الوضوء،ج۳،ص۳۷،ح۱۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۸،ح۱۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۲.

الثانی:الطواف المندوب،لشرطیته به علی القول بها،ومن عموم المنزله فی وجه،ومن حمل بعض الأخبار المشعره بالوجوب الشّرطی علیه.وما فی الذکری:إنّه یستحبّ للطّواف بمعنی الکمالیه علی الأصحّ للخبر،و هو کذلک.

الثالث:طلب الحاجه،لقول الصادق علیه السّلام فی خبر عبدالله بن سنان:«مَن طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فَلَم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه». (۱)

الرابع:حمل المصحف مع مناسبه التعظیم،ما فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید:«لا تمسّه علی غیرطهر ولا جنباً ولا تمسّ خیطه ولا تعلقه». (۲)

الخامس:أفعال الحج عدا الطواف و الصّلاه،لقول الصادق علیه السّلام فی خبر معاویه بن عمّار:«ولا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء،إلّا الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه و الوضوء أفضل». (۳)

السادس:صلاه الجنازه،لما رواه عبد الحمید بن سعید:«قال:قلت لأبی الحسن علیه السّلام:الجنازه تخرج ولست علی وضوء،فإن ذهبت أتوضّأ فاتتنی،أیجزینی أن اصلّی علیها وأنا علی غیر وضوء؟قال علیه السّلام:تکون علی طهر أحبّ إلی» (۴). (۵)

السّابع:زیاره قبور المؤمنین،لأنّه أفتی به جماعه،ولعلّه یکتفی به نازل المستحبّ،هذا فی غیر زیاره قبور أئمّه المسلمین علیهم السّلام الّذین زیارتهم زیاره الله تعالی شأنه. (۶)

الثّامن:تلاوه القرآن،مع التعظیم لما رُوی عن الخصال،قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:«لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر حتّی یتطهّر». (۷)ولقول الصادق علیه السّلام:«لقارئ القرآن بکلّ حرف یقرأ فی الصّلاه قائماً مائه حسنه وقاعداً خمسون حسنه ومتطهّراً فی غیر الصّلاه خمس وعشرون وغیر متطهّر عشر حسنات». (۸)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المعایش و المکاسب،ج۳،ص۱۵۷،ح۳۵۷۸.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۲۷،ح۳۵.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۲،ص۳۹۹،ح۲۸۱۰.

۴- (۴) .الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه،ج۳،ص۲۰۳،ح۲۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۵.

۷- (۷) .الخصال،ص۶۲۷،ح۱۰.

۸- (۸) .عدّه الداعی،فی تلاوه القرآن،ص۲۸۷،ح۸.

التّاسع:نوم الجنب،لما رواه الحلبى عن الصّادق عليه السّلام:«سُئل عن الرّجُل أينبغى له أن ينام و هو جنب؟فقال عليه السّلام:يكره ذلك حتّى يتوضّأ» (۱). (۲)

العاشر:جماع المحتلم،لما يستدلّ عليه بما ورد مِنَ الأمر بالوضوء للمُجامع إن أراد المعاوده.

الحادى عشر و الثانى عشر:جماع غاسل الميت ولمّا يغتسل،ولمريد غُسل الميت و هو جُنب،لما رواه شهاب بن عبد ربّه،قال:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنب أيغسل الميت؟ومن غسل الميت أيأتى أهله ثمّ يغتسل؟فقال عليه السّلام:هماسواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضّأ وغسل الميت و هو جنب،و إن غسل ميتاً توضّأ ثمّ أتى أهله ويجزيه غُسل واحد لهما». (۳)

الثالث عشر:ذكر الحائض،لما فى بعض الأخبار من لفظ«ينبغى»،وعن كتاب دعائم الإسلام عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال:«إنّا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند كلّ وقت صلاه،فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثمّ يستقبلنّ القبله-إلى أن قال-:فقيل لأبى جعفر عليه السّلام:إنّ المغيره زعم:أنّك قلت:يقضين؟فقال عليه السّلام:كذب المغيره ماصلّت امرأه مِن نساء رسول الله صلّى الله عليه و آله ولا من نسائناوهى حائض،و إنّما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت ترغيباً فى الفضل واستحباباً» (۴). (۵)

الرابع عشر:التّأهّب للفرض قَبلَ وقته،لما رواه فى الحدائق عن الشّهيد فى الذكرى مِن قولهم عليهم السّلام:«ما وقّر الصّلاه مَن أخّر الطّهاره حتّى يدخل الوقت». (۶)

الخامس عشر:التجديد،لما فى الأخبار الكثيره،منها:«الوضوء على الوضوء نور على نور». (۷)

السادس عشر:والكون على الطّهاره،لقوله صلّى الله عليه و آله:«يا أنس!أكثر من الطّهور يزد الله فى عمرك،و إن استطعت أن تكون بالليل و النّهار على طهاره فافعل،فإنّك تكون إذا مُتّ على طهاره شهيداً». (۸)

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صفه غسل الجنابه،ج۱،ص۸۳،ح۱۷۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶.

۳- (۳) .الكافى،باب نوادر،كتاب الجنائز،ج۳،ص ۲۵۰،ح۱.

۴- (۴) .دعائم الإسلام،الطهاره،فى الحيض،ج۱،ص۱۲۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۷.

۶- (۶) .وسائل الشيعه،الباب ۴ من أبواب الوضوء،ج۱،ص۲۶۱،ح۵.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صفه وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله،ج۱،ص۴۱،ح۸۲.

۸- (۸) .الأمالى،لمفيد،المجلس السابع،ص ۶۰،ح۵.

فی الغسل الواجب

اشاره

(والواجب مِنَ الغُسل)مِن غیر إشکال فی الذی سببه جنابه(ما کان لأحد الأُمور الثلاثه)المتقدّمه علی قیاس الوضوء،(أو لدخول المساجد أو لقراءه)شیء من سور(العزائم إن وجبا)،ومثله فی ذلک بالنّسبه إلی الخمسه (۱)أیضاً غُسل الحیض و النّفاس،ویدلُّ علیه مضافاً إلی إستصحاب المنع الثابت قَبلَ انقطاع الدّم،أنّ الظّاهر کون المنشأ هو الحدث،وإطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث کثیر شایع،ومنه قولهم:یجب علی الحائض الغسل،والمراد بالحائض هنا هذا المعنی لا ذات الدّم.

والقول فی النفساء کما فی الحائض حرفاً بحرف،مع نقل الإتّفاق علی تساویهما فی الأحکام.

و أمّا المُستحاضه فلا نزاع فی وجوب الغُسل فیها للصّلاه و الطّواف،وکذا مسّ کتابه القرآن،لحرمته فی حال الحدث،مع عدم الإشکال فی کون دمها حدثاً.

و أمّا دخول المساجد وقراءه العزائم فالظّاهر من المصنّف رحمه الله وغیره إشتراطهما أیضاً بالغُسل،و هو الظّاهر من کلمات الأصحاب فیما یأتی فی الإستحاضه من تعلیقهم صیرورتها بمنزله الطّاهر علی فعل ما وجب علیها من الأغسال.

۱۱۳/۱

غسل مسّ المیت

اشاره

و أمّا غُسل المسّ،فلا ینبغی الإشکال فی أصل وجوبه علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً.ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک الأخبار الکثیره التی کادت تکون متواتره،ویأتی التعرّض لذکرها فی محلّه إن شاء الله،لکن لیس فیها علی کثرتها ما یدلّ علی الوجوب الغیری وعلی شرطیه الصّلاه أو غیرها (۲)عدا الرضوی:«إذا اغتسلت من غُسل المیت فتوضّأ ثمّ اغتسل کغسلک من الجنابه،و إن نسیتَ الغُسل فذکرته بعد ما صلّیت فاغتسل وأعد صلاتک». (۳)

وعن المصابیح نقلا عن کُتب المتقدّمین و المتأخّرین قال:«و هو أمرٌ مقطوعٌ به فی

۱- (۱) .أی ما کان لصلاه واجبه،أو طواف واجب،أو لمسّ کتابه القرآن إن وجب،أو لدخول المساجد،أو لقراءه العزائم.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۱.

٣- (٣) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ٢٢،ص١٧٥.

كلامهم ولاخلاف فيه إلّا ممّن نفى وجوب غُسل المسّ» (۱). (۲)

قلت:ويؤيده السّيره المستقرّه و العمل المستمرّ فى الأعصار و الأمصار على عدم فعل شىء ممّا يشترط بالطّهاره:كالصّلاه ونحوها قَبلَ فعله،و قد نقل عن جماعه:التّصريح بتوقّف الغايات الثّلاثه عليه،وهى:الصّلاه،والطّواف،ومسّ كتابه القرآن،ولعلّه قضيه كلام مَن صرّح بحدثيته وناقضيته للطّهاره،لمكان اشتراط هذه الغايات الثّلاثه بإرتفاع الحدث. (۳)

وربّما استدلّ عليه أيضاً بما فى روايتى الفضل بن شاذان،ومحمّد بن سنان،عن الرّضا عليه السّلام مِن تعليل الأمر بغُسل المسّ بالطّهاره لما أصابه مِن نضح الميت،قال عليه السّلام فى الأُولى:«إنّما امر مَن يغسّل الميت بالغُسل لعلّه الطّهاره ممّا أصابه مِن نضح الميت لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته» (۴)و هو و إن أمكن المناقشه فيه لكنّه لا بأس به مؤيداً،و إنّما العمده ما عرفت مِن ظهورإتّفاق الأصحاب على ذلك.

لكن جميع ذلك إنّما يقضى بوجوب الغُسل لهذه الغايات الثلاثه (۵)دون غيرها مِن اللبث فى المساجد وقراءه العزائم،لأنّ الأصل يقتضى عدمه،فالأقوى عدم وجوب غُسل المسّ لغير ما تجب له الطّهاره الصغرى. (۶)

(و قد يجب)الغُسل إذا كان مِن جنابه(إذا بقى لطلوع الفجر مِن يوم يجب صومه)مضيقاً أو موسّعاً(بمقدار ما يغتسل الجنب)لمكان توقّف صحّه الصوم عليه على المشهور شهرهً كادت تكون إجماعاً،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك خبر أبى بصير،عن الصادق عليه السّلام،فى مَن أجنب فى شهر رمضان ثمّ ترك الغُسل متعمّداً حتّى أصبح؟قال عليه السّلام:«يعتق رقبه أويصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً» (۷)وأخبار القضاء، (۸)والقضاء مع الكفّاره إذا نام،فإنّه إذا بطل مع النوم فبدونه أولى.

۱- (۱) .المصابيح فى الفقه،الطهاره،وجوب الغسل لما يجب له الوضوء،ص۸۹،(مخطوط).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ص۳۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۲.

۴- (۴) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،باب ۳۴،ج۲،ص۱۱۴،ح۱.

۵- (۵) .أى الصّلاه و الطواف ومسّ كتابه القرآن.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الصيام،باب ۵۵،ج۴،ص۲۱۲،ح۲۳.

۸- (۸) .راجع تهذيب الأحكام،الصيام،باب ۵۵،ج۴،ص۲۱۲،ح۲۲.

فما ينقل عن ظاهر الصدوق:مِنَ الخلاف فی ذلک ضعیف جدّاً کأدلّته من الأصل وظاهر الکتاب،وخبر حمّاد بن عمّار،عن الصّادق علیه السّلام،عن رجُل أجنب فی شهر رمضان مِن أوّل اللیل،وأخّر الغُسل إلی أن طلع الفجر،فقال علیه السّلام:«کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یجامع نساءه مِن أوّل اللیل،ثمّ یؤخّرالغُسل حتّی یطلع الفجر،ولا أقول:کما یقول هؤلاء الأقشاب (۱)یقضی یوماً مکانه»، (۲)إذ یجب الخروج عنها فی مقابله ما ذکرنا،وحمل ما یقبَل التأویل مِنَ الأخبار علی إراده التعجّب و الإنکار،أو مقاربه الفجر الأوّل أو العذر أو التقیه،مع إمکان إرجاع عباره الصدوق إلی المختار،فلا ینبغی الإشکال فی هذا الحُکم وعدم الإلتفات إلی الخلاف المذکور. (۳)

ثمّ إنّه قد تشعر عباره المصنّف باختصاص هذا الحُکم فی غُسل الجنابه دون غیره،ویؤیده خلوّ عبارات القدماء عن التعرّض لإشتراط صحّه الصّوم بغُسل الحیض و النّفاس و المسّ.اللّهُمّ إلاّ أن یکون قد اکتفوا عن الأوّلین بذکرهم شرط صحّه الصوم الخلوّ مِنَ الحیض.

وتردّد فی المعتبر:فی وجوب غُسل الحیض للصوم،قلت:و هو ممّا ینبغی القطع به بالنّسبه إلی غُسل المسّ،ویؤیده مضافاً إلی الأصل مع عدم الدّلیل علیه إطباق المسلمین فی سائر الأعصاروالأمصار علی تغسیل الأموات فی شهر رمضان نهاراً،مِن غیر نکیر سیره یحصل القطع بهابرأی المعصوم.

و أمّا بالنسبه للحیض،فالمشهور بین المتأخّرین:إنّه کالجنابه فی ذلک.

قلت:وکیف کان،فلا ریب أنّ الأقوی وجوبه لذلک،ویدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدّم فی موثّق أبی بصیر،عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«إن طهرت بلیل مِن حیضتها ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت،علیها قضاء ذلک الیوم». (۴)وهی و إن کان لا تَعرّض فیها لغُسل النّفاس إلاّ أنّ الإجماع علی مشارکه النّفاس للحیض کاف فی ذلک. (۵)

وکیف کان،فظاهر المصنّف رحمه الله إختصاص وجوب الغُسل للصوم فی آخر الوقت،وظاهره أنّه متی قدّم الغُسل علی ذلک نوی النّدب،وعلّل بعدم تعقّل وجوب الشرط قَبلَ وجوب المشروط.

۱- (۱) .جمع قشب،و هو من لا خیر فیه من الرجال(مجمع البحرین،ج۲،ص۱۴۳،«قشب»).

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من ابواب ما یمسک عنه الصائم،ج۷،ص۳۸،ح۳.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۳،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶.

قلت:وحاصل الإشكال فى المقام إنّه لا إشكال فى وجوب الغُسل للصّوم مقدّماً عليه،مع أنّه لا وجه لوجوب مقدّمه الواجب قَبلَ وجوب ذى المقدّمه،وكيف مع إستفاده وجوبها من وجوبه; ولذلك ارتكب بعضهم،كالعلاّمه:القول بالوجوب النفسى فى التفصّى عن ذلك. (۱)

و هو غير مُجد أيضاً،إذ لا يليق به مع ذلك إنكار الوجوب الغيرى المعلوم ثبوته،ضروره توقّف صحّه الصّوم عليه.

ويمكن التخلّص عن هذا الإشكال بمنع إختصاص وجوب مقدّمه الواجب بما بعد الوقت،فى مثل ما نحن فيه مِنَ الواجبات المنطبقه على تمام أوقاتها،ونحوها من الواجبات المضيقه ممّا كانت المقدّمات فيها تقدّمها عليها; لعدم سعه زمان فعلها إلاّ لها دون مقدّماتها،بشهاده جميع ما دلّ على وجوب مقدّمه الواجب عليه من العقل و العرف وغيرها،إذ لا ينبغى الشكّ فى أنّ السيد إذا أمر عبده بالصّعود على السّطح عند الزّوال مِن غير تأخير عنه كان مخاطباً بوضع السّلم وغيره ممّا يتوقّف عليه ذلك قَبلَ الزّوال،وإلاّ عُدّ عاصياً مفوّتاً للواجب عن وقته،ومثله قطع المسافه للحجّ ونحو ذلك. (۲)

معنى وجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط

وقولهم:لا معنى لوجوب الشّرط قَبلَ وجوب المشروط،يدفعه بعد الإجماع على وجوب ما لا يتمّ الواجب إلاّ به،إنّهم إن أرادوا قَبلَ الوجوب الأدائى فهو ممنوع،إذ لا شاهد له من عقل ولا نقل،بل هما شاهدان على خلافه،و إن أرادوا قَبلَ الوجوب التعليقى فهو مسلّم،لكنّ المفروض فى المقام وجوده،ضروره تقدّم الأمر على المأمور به،و هو كاف فى إثبات الوجوب للمقدّمات سيما ما اعتبر تقدّمها عليه فى صحّه الفعل. (۳)

حاصل التخلّص

وكيف كان،فقد صار حاصل هذا التخلّص أنّا نقول:بوجوب غُسل الجنابه للصوم بمجرّد حصول سبب الجنابه موسّعاً،ويتضيق إذا بقى من الليل بمقدار زمانه،وأنّه لا مانع من وجوب

۱- (۱) .المصدر،ص۳۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۹.

۳- (۳) .المصدر.

المقدّمه (۱)قبل الوقت الذی هو شرط صحّه الفعل لا الوجوب،فهی حینئذ مقدّمه واجب مطلق لا مشروط،کما أنّه لا دلیل علی تخصیص الوجوب فی الآخر. (۲)

کشف

وکشف الحال،أنّه قد تقرّر فی محلّه کون المراد بالشرط هو ما یلزم مِن عدمه العدم ولا یلزم مِن وجوده الوجود،ولا ریب أنّ الذی هو شرط هنا ومقدّمه للصّوم إنّما هو الطّهاره من الجنابه،والذی ینطبق علیه معنی الشّرط المتقدّم إنّما هی الطّهاره المقارنه لفجر یوم الصّوم،إذ هی التی ینعدم بانعدامها المشروط لا المتقدّمه علیه بقلیل فضلا عن الکثیر،فالطّهاره الحاصله قبل ذلک لا مدخلیه لها فی صحّه الصّوم قطعاً ولذلک لا یقدح عدمها فیه،نعم،إنّ الذی له مدخلیه فی ذلک إنّما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر،و هو تارهً یحصل بالبقاء و الإستمرار علی ما حصل له من ذلک،وتارهً یحصل بإیجاد غُسل فی وقت الضّیق.

نتیجه البحث

فلا مانع حینئذ أن یقال فی المقام:إنّ المقدّمه التی هی شرط فی صحّه الصوم-وهی الطهاره من الجنابه-مقارنه للفجر بالواجب من الغُسل،و هو الذی لا یزید علی مقدار زمان ذلک،وبالمندوب و هو الحاصل قَبلَ ذلک علی معنی سقوط الخطاب بها نحو مَن لَم یجنب أصلا. (۳)فظهر لک إنّه لا مانع مِن وجوب المقدّمه قَبلَ تحقّق وقت أداء ذی المقدّمه. (۴)

۱۳۶/۱

فی وجوب الغُسل لصوم المستحاضه

اشاره

(و)یجب الغُسل أیضاً(لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه)سال منها أو لَم یسل، (۵)فیشتمل حینئذ حالتی الوسطی و العُلیا وربّما ظهر ذلک مِنَ النّص فی هذا الحُکم،و هو صحیح

ص:۴۲

۱- (۱) .المصدر،ص ۴۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۴۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۴۳.

۴- (۴) .ولقد أجاء المؤلّف رحمه الله فی هذا البحث وتحریره وبیان مواضعه،وقال حقّ الصواب،واختار مِن بین المطالب و الأقوال ما یطمئنّ به القلب ویرضی به اللبّ.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۴.

علی بن مهزیار،قال:«کتبت إلیه امرأه طهرت مِن حیضها أو مِن دم نفاسها فی أوّل شهر رمضان،ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان کلّه،غیر أنّها لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغُسل لکلّ صلاتین،هل یجوز صومها وصلاتها أم لا؟قال علیه السّلام:تقضی صومها ولا تقضی صلاتها،لأنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کان یأمر فاطمه علیها السّلام و المؤمنات من نسائه بذلک». (۱)

لکن ذلک إنّما هو فی خصوص السؤال،فلا منافاه فیه حینئذ لما قدّمنا مع أنّه ترک فیه غسلها للفجر المقطوع باعتباره فی الصّوم. (۲)

وکیف کان،فلا إشکال فی وجوب غُسل الإستحاضه وتوقّفه علیها فی الجمله.

حکم غُسل اللیله المستقبله

نعم،هل هو متوقّف-بالنسبه للکثیره-علی جمیع أغسالها اللیلیه و النّهاریه،أو أنّه مختصّ بالنّهاریه فلا یتوقّف علی غُسل اللیله المستقبله،لسبق الإنعقاد،وامتناع تأخّر الشّرط عن المشروط؟لکن ینبغی القطع بتوقّفه علی غُسل الفجر مِنَ الأغسال فی الکثیره بل فی المتوسطه أیضاً،نعم یشترط فیه تقدّم وجود سبب الغُسل علی صلاه الفجر سواء کان قَبلَ الفجر أم بعده،لعدم وجوب الغُسل له لوحدث بعدها. (۳)

یجوز ورود المستحاضه فی الصّبح قَبلَ الغُسل

ثُمّ إنّه قد ظهر لک مِن تبعیه إشتراط الصّوم به لإشتراطه بالصّلاه،من غیر زیاده لعدم الدّلیل علیها أنّه:یجب علیها تقدیمه علی الفجر،بل یکتفی بصحّه الصّوم لو فعل متأخّراً عنه و إن کان سببه متقدّماً،فما عن الذّکری ومعالم الدّین مِن إیجاب التّقدیم لکونه حدثاً له مدخلیه فی صحّه الصّوم،ضعیف (۴)لعدم التّلازم بین مدخلیته فی الصّوم ووجوب تقدّمه علیه،وجعله کالحائض لا دلیل علیه مع ظهور اختلاف الحال بین الحدثین،إذ لا إشکال فی توقّف صحّه الصّوم علی غُسل الظّهرین مع عدم إمکان تقدّمه علی الفجر.

۱- (۱) .الکافی،ج۴،ص۱۴۶،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۴۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۶.

هل الوجوب فی الغُسل نفسی أو غیری؟

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف رحمه الله وغیره:وجوب الغُسل لغیره لا ـ لِنفسه سواء کان جنابه أو غیره،وینبغی القطع به بالنّسبه إلی غیر الجنابه، (۱)بل وفیه (۲)أیضاً،خلافاً لظاهر الوسیله وغیرها،ولا ریب أنّ الأقوی الأوّل للأصل ولظاهر المنساق مِن قوله تعالی: ...وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً... (۳)للأذهان الخالیه عن التّشکیکات الواهیه،وظاهر قوله علیه السّلام:«إذا دخل الوقت وجب الطّهوروالصّلاه»، (۴)لشمول لفظ الطّهور له،وحسن الکاهلی أو صحیحه،عن الصادق علیه السّلام قال:«سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیضوهی فی المغتسل،تغتسل أو لا تغتسل؟قال علیه السّلام:قد جاءها ما یفسد الصلاه،لا تغتسل» (۵)لما فیها من الظّهور بإرتباط الغُسل بالصّلاه.

۱۵۴/۱

فی الأغسال المندوبه

(والمندوب)مِن الغُسل(ماعداه)أی الواجب کما سیأتی تفصیله إن شاء الله تعالی.

القول فی التیمّم

(والواجب مِنَ التیمّم) (۶)بدلا عن الوضوء و الغُسل بحصول أحد مسوّغاته(ماکان لصلاه واجبه)إجماعاً محصّلا ومنقولا وسنّهً،لکن هل هو(عند تضیق وقتها)مطلقاً أو یجوز مع السّعه مطلقاً،أو یفصّل بین الرّجاء وعدمه؟أقوال،یأتی الکلام فیها،و قد یشعر إقتصار المصنّف علی الصّلاه،بعدم وجوبه للطّواف الواجب،و هو ممّا ینبغی القطع بفساده لبدلیته عن الوضوء فیه،مع إنّه منافٍ لعموم ما دلّ علی بدلیته عن الماء بالنّسبه للطّهارتین کقوله علیه السّلام:«إنّ التیمّم أحدالطّهورین» (۷)وفی آخر:«إنّ الله جعل التّراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً». (۸)

ص:۴۴

۱- (۱) .أی غُسل الجنابه.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۶.

۳- (۳) .المائده،۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب وقت وجوب الطهور،ج۱،ص۳۳،ح۶۷.

۵- (۵) .الکافی،باب المرأه تری الدم و هی جنب،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۵۵.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۶۳،ح۴.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۰۹،ح۲۲۴.

و هو إجماع أهل الإسلام إلّا ما حُكى عن عُمر،وابن مسعود،إنّهما منعا الجنب عن التيمّم. (۱)

وقال فى المنتهى (۲):يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له مِن فريضه ونافله ومسّ مصحف وقراءه عزائم ودخول مساجد وغيرها،وبه قال عطاء ومكحول و الزّهرى وربيعه ويحيى الأنصارى ومالك و الشّافعى و الثّورى،وأصحاب الرّأى.

(و)يجب أيضاً(للجنب فى أحد المسجدين ليخرج به،والمندوب ماعداه)مِنَ الغايات التى تندب فيها الطّهاره المائيه وضوءاً كانت أو غُسلا،سواءٌ كانت شرطاً فى صحّتها كالنّافله-مثلا-أو لا. (۳)

وجوب الطّهاره بالنّذر وشبهه

۱۶۱/۱

(و قدتجب الطّهاره بالنذر وشبهه)مِنَ العهد و اليمين وغيرهما بعد فرض وجود شرائط كلٍّ منهما:كالرّجحان فى المنذور-مثلا-فلونذر طهاره غير مشروعه:كالوضوء مع غُسل الجنابه-مثلا-وكالتّيمم الذى هو بدل عن المائيه مع القدره عليها لم ينعقد قطعاً،لمكان التّشريع المحرّم فلاإباحه،اللّهمّ إلّا أن يريد مجرّد فعل الصوره فيصحّ حينئذ،وتلزمه الكفّاره مع المخالفه. (۴)

ثُمّ إنّه إن كان متعلّق النّذر مطلق الطّهاره رافعه أو مبيحه من غير تقييد بنوع خاصّ منها:كالوضوء أو الغُسل-مثلا-اُكتفى فى حصول الإمتثال بما هو مسمّاها شرعاً،بناءً على ثبوت الحقيقه الشّرعيه.أو عرفاً مالم يكن هناك فرد متبادر ينصرف إليه الإطلاق،وإلّا التزم به إذا لم يقصد التّعميم و الشّمول. (۵)

وهل يجتزئ بنحو الوضوء الصّورى:كوضوء الجُنب و الحائض؟الظّاهر ذلك،وربّما احتمل العدم إمّا لكون لفظ الوضوء-مثلا-حقيقه فى غيره أو لإنصرافه إلى غيره و إن كان حقيقه فيه،و هو لا يخلو مِن قوّه بالنّسبه للوضوء فتأمّل. (۶)

(و هذا الكتاب)وما الحق به من البحث فى النّجاسات بعد أن ذكرنا البحث عن ماهيه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۵۵.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام التيمّم،ج۱،ص۱۵۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۵۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۵۸.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المصدر،ص۵۹.

لطّهاره(یعتمد علی أربعه أرکان)،لأنّ الفقیه یبحث فی الطّهاره عن امور خمسه:

الأوّل (۱):ماهیه الطّهاره،الثّانی:فی أقسامها،الثّالث:ما تفعل به،الرّابع:ما یبطلها،الخامس:توابعها.

ولمّا قدّم المصنّف رحمه الله البحث عن الأوّل بقیت أربعه،أدرج بعضها فی بعض،وأوردها فی أربعه أرکان،فقال (۲):

۱- (۱) .المصدر،ص ۶۰.

۲- (۲) .المصدر.

الرُّكن الأوّل:فی المیاه

اشاره

۱۶۵/۱

«المیاه»:جمع ماء،و هو و«أمواه»دلیل إبدال الهمزه عن الهاء،وجمعه باعتبار ما تسمعه مِن أقسامه المختلفه بالأحکام،(وفیه أطراف)وقطَعٌ مِنَ الکلام.

الماء المطلق

۱۶۶/۱

فی معنی الإطلاق:(الأوّل:فی الماء المطلق)والظّاهر استغناؤه عن التّعریف،فیدور الحُکم مدار صدق اسمه وعدم صحّه سلبه.

نعم،لمّا کان إمتیاز المطلق عن المضاف بالإطلاق و الإضافه أراد التّنبیه علی ذلک فقال:(و هو کلّ ما یستحقّ)عرفاً(إطلاق اسم الماء علیه مِن غیر إضافه)وقید.

ووقوع بعض الأفراد منه مضافه:کماء البحر وماء البئرنلا تُنافی إستحقاق الإطلاق بدونها،لأنّه لیس تعریفاً حقیقیاً.

ولیعلم أنّه لا ینافی دوران الحُکم مدار الصّدق،وقوع الإشتباه فی بعض المقامات.فلو شکّ فی الصّدق،فإن کان لعروض عارض،جری علیه حُکم معلوم الصّدق بناءً علی صحّه إستصحاب الموضوع فیه وفی نظائره مِنَ الألفاظ العرفیه. (۱)

فی مطهّریه الماء

(وکلّه)سواء نبع مِنَ الأرض،أو نزل مِنَ السّماء،أو اذیب مِن ثلج،مع بقائه علی أصل خلقته

۱- (۱) .المصدر.ص۶۱.

مِن دون عارض له مِن نجاسه أو إستعمال على بعض الأقوال(طاهر مزيل للحدث و الخبث)كتاباً وسنّهً كادت تكون متواتره،وإجماعاً محصّلا ومنقولاً نقلا مستفيضاً بل متواتراً،فمّما يدلّ على كون الماء مزيلا للحدث و الخبث من الكتاب قوله تعالى: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱)فإنّ المراد مِنَ الطّهور هنا المطهّر،فيوافق قوله تعالى: ...وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ... (۲)و قد وقع إستعمال طهور فى هذا المعنى فى جمله من الأخبار المعتبره كقوله صلّى الله عليه و آله:«جعلت لى الأرض مسجداًوطهوراً وأيما رجُل مِن امّتى أراد الصّلاه فلم يجد ماءً ووجد الأرض لقد جعلت له مسجداًوطهوراً (۳)» (۴)و هو المنقول عن الترمذى-مِن أكابر أهل اللغه- (۵)قال:إنّ الطّهور-بالفتح-مِنَ الأسماء المتعدّيه و هو المطهِّر لغيره.

وعن نهايه ابن الأثير:إنّ الطّهور فى الفقه،هو الذى يرفع الحدث ويزيل النّجس،لأنّ فعولاً مِن أبنيه المبالغه; فكأنّه تناهى فى الطّهاره. (۶)

فما نقل عن أبى حنيفه و الأصمّ وأصحاب الرّأى:من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطّاهر لا غير،غير صحيح،لما عرفت. (۷)

وربّما سلك بعضهم فى إستفاده التّطهير مِن لفظ طهور فى الآيه طريقاً آخر،و هو أنّ الظّاهر من قوله تعالى: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً إراده الطّاهر منه لكونه واقعاً فى معرض الإمتنان المستلزم لذلك،فإنّه لا إمتنان بالنّجس،فتعين حينئذ طهور لإراده المطهّريه لا إستفاده أصل الطّهاره بدونه،و هو لا يخلو مِن وجه،والأولى الإستناد فى ذلك إلى ما ذكرناه أوّلا من النّقل اللّغوى و الإستعمال. (۸)

وكيف كان،فلا يخلو القول بإنكار كون الطّهور بمعنى المطهّر وضعاً،من قوّه،نعم هو يفيده مِن كونه اسماً لما يتطهّر به.وكثير ممّا ذكرنا من الأمثله لا تأبى الحمل عليه،فتأمّل،و إن كان ما ذكرناه أوّلا هو الأقوى. (۹)

۱- (۱) .الفرقان،۴۸.

۲- (۲) .الأنفال،۱۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۲.

۴- (۴) .الخصال،باب الأربعه،ص۲۰۱،ح۱۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۳.

۶- (۶) .النّهايه فى غريب الحديث،ج۳،ص۱۴۷،ماده(طهر).

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ج۱،ص۶۸.

۹- (۹) .بملاحظه قوله تعالى: ...وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ... الأنفال،۱۱.

أقسام الماء

اشاره

(و)كيف كان،فالماء(باعتبار وقوع النّجاسه فيه)وتأثيرها وعدمه(ينقسم إلى)ثلاثه أقسام(جار ومحقون وماء بئر). (۱)

الماء الجارى

اشاره

۱۸۴/۱

(أمّا الجارى)فهو على-ما قيل-:النّابع السّائل على الأرض ولو فى الباطن سيلاناً معتدّاً به،وربّما عُرّف:بأنّه النّابع غير البئر،مع التّصريح بأنّه لا فرق بين جريانه وعدمه.وتسميته حينئذ جارياً إمّا حقيقه عرفيه خاصّه،أو مِن باب التّغليب لتحقّق الجريان فى كثير من أفراده،فمثل العيون التى لا تدخل تحت اسم البئر مِنَ الجارى حينئذ.

ولا أعلم السّبب الذى دعاهم إلى ذلك،مع أنّه مناف للعرف الذى تثبت به اللغه،إذ لا يصدق الجارى إلاّ مع تحقّق الجريان،وليس فى الأخبار ولا فى كلام الأصحاب ولا غيرهم ما يحقّق تلك الدّعوى.

بل ربّما يشير قولهم فى تطهير الجارى:«إنّه يطهّر بكثره الماء الجارى عليه متدافعاً حتّى يزول التّغيير» (۲)، (۳)وما فى بعض الأخبار:«عن الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذره و الدّم أيتوضّأمنه؟»، (۴)إلى آخره،إلى خلافه.

هذا كلّه فى النّابع المتعدّى،وهل يلحق به المتعدّى ممّا يخرج رشحاً؟وجهان ينشئان:من اعتبار النّبع فى الجارى كما قال فى جامع المقاصد:إنّ الجارى لا عن نبع من أقسام الرّاكد،بل ربّما زاد بعضهم كونه من ينبوع و هو ما يدفق منه الماء،كالفتق.

وكيف كان،فلا يدخل الرّشيح فيه.إذ المراد بالنّبع الخروج من عين،كما فى المصباح.

هذا مع الشّك فى شمول ذى الماده لمثله،فينقدح الشّك حينئذ فى إلحاقه بحُكم الجارى،فضلاعن كونه جارياً،من غير فرق فى ذلك بين المتعدّى منه وغيره،ولعلّه هو الذى يسمّى فى عرفناالآن بالنزير. (۵)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۷۱.

۲- (۲) .المبسوط،الطهاره،المياه وأحكامها،ص۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۷۲.

۴- (۴) .دعائم الإسلام،الطهاره،المياه،ج۱،ص۱۱۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۳.

ومِن صدق اسم الجارى،ومنع عدم صدق اسم النّبع،سيما على ما فسّره فى الصّحاح:مِن أنّه مطلق الخروج،فالأقوى كونه مِنَ الجارى مع جريانه ومِن ذى المادّه مع عدمه. (۱)

كلام فى الرّشح

فإن قلت:ما تقول فى البئر الذى يخرج ماؤها رشحاً فَهَل تجرى عليها أحكام البئر؟قلت:الظّاهر فيه الوجهان النّاشئان من تفسير النّبع،لما ستعرف أنّ البئر هى الماء النّابع،على أنّه قلّما يوجد بئر ماؤها رشح،بل الغالب أن تخرج من منابع،نعم قد تتّفق دفاقاً تشتبه بالرّشيح فلا تشملها إطلاقات البئر.

ويؤيده أيضاً أصاله عدم لحوق أحكام البئر،وإليه ينظر ما نقله صاحب الحدائق،عن و الده:عن عدم تطهير الآبار التى فى بعض البلدان،بالنّزح بل بإلقاء كرّ،لأنّ ماءها يخرج رشحاً،لكن قد عرفت أنّ النّبع أعمّ من الرّشح بل قيل:الغالب فى الآبار الرّشح.

فالتّحقيق إجراء حُكم البئر عليها مع الصّدق عرفاً و إن كان الخارج رشحاً،أمّا إذا لم يصدق عُرفاً لقلّه الحفر ونحوه فهو من ذى الماده إن لم يجر وإلّا كان جارياً. (۲)

۱۹۰/۱

فى أحكام الماء الجارى

وكيف كان،فهو(لاينجس)بشىء مِنَ النّجاسات ولا المتنجّسات(إلّا بإستيلاء)عين(النّجاسه على أحد أوصافه)الثّلاثه:اللّون و الطّعم و الرّائحه.

أمّا نجاسه الجارى بذلك بل جميع المياه فلا أعلم فيه خلافاً،بل عليه الإجماع محصّلا ومنقولا كاد يكون متواتراً، (۳)مضافاً إلى النبوى المشهور (۴)المروى عند الطّرفين.

وعن ابن أبى عقيل:إنّه تواتر عن الصادق عليه السّلام،عن آبائه عليهم السّلام:«خلق الله الماءَ طهوراً لا ينجسه شىء إلّا ما غير لونه أوطعمه أو ريحه»، (۵)وخبر العلاء بن الفضيل (۶)قال:«سألت أبا

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ج۱،ص۷۵.

۴- (۴) .كما فى السرائر،الطهاره،ج۱،ص۶۴.

۵- (۵) .عوالی اللآلی،ج۱،ص۷۶،ح۱۵۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۵،ح ۳۰.

عبدالله علیه السّلام عن الحیاض یبال فیها؟قال:لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول».

ویدلّ علیه أیضاً الأخبار (۱)المتضمّنه لنجاسه الماء بتغیره بالدّم،فإنّه ظاهر فی التغیر اللّونی،وکذلک الأخبار (۲)التی اطلق فیها النّجاسه مع التغیر،فإنّه لا ریب فی شمولها للتغیر اللونی. (۳)

فما وقع من بعض المتأخّرین مِنَ التّشکیک فی نجاسه الماء بالتغیر اللونی ممّا لا ینبغی الإلتفات إلیه،بل هو من قبیل التّشکیک فی الضّروری.

التّغییر إلی وصف النّجس

وهل یشترط فی التغیر أن یکون إلی لون النّجاسه وطعمها ورائحتها أو یکفی التغیر بها ولو إلی غیر وصفها؟المتبادر المتیقّن الأوّل،ویحتمل الثّانی،للإطلاق الذی هو کالعموم،مع التّأیید بعدم العلم بطعم بعض النّجاسات،وبقوله علیه السّلام فی جواب السّؤال عن التّغییر فقال:«هو الصفره»من غیر ذکر له إنّه لون النّجاسه.وعلیه فینجس لو حصل للماء لون بإجتماع نجاسات متعدّده لا یطابق لون أحدها.ولعلّ الأوّل هو الأقوی إستصحاباً للطّهاره مع الإقتصار علی المتیقّن. (۴)

التّغیر التّقدیری

وهل یشترط فی التغیر أن یکون حسّیاً فلا ینجس الجاری-مثلا-بمسلوب الصّفات من سائر النّجاسات،أو لا یشترط فیکفی التّقدیری فینجس حینئذ بما تقدّم بعد التقدیر وحصول التّغییر معه؟قولان:صریح أکثر مَن تأخّر عن العلاّمه،الأوّل لتعبیرهم بالتغیر،الظّاهر فی الحسّی;وظاهر العلاّمه وبعض مَن تأخّر عنه الثّانی.

والأقوی فی النّظر الأوّل للأصل بل الاُصول،ولتبادر الحسّی مِنَ التّغییر الذی هو مدار النّجاسه شرعاً،ولصحّه السّلب (۵)عن غیره،وعدمها فیه،فیکون حقیقه فیه مجازاً فی غیره،فیدخل حینئذ تحت الإجماع المنقول وغیره ممّا دلّ علی عدم نجاسه غیر المتغیر،ولقوله علیه السّلام

۱- (۱) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص۴۰،ح۵۰.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۷.

۴- (۴) .لا یلزم أن یکون لون البول أو الدّم لون خاص،بل یصدق لون الدّم ولو لم یکن بتلک الحمره الخاصّه،وفی لون البول أسهل لأنّه لا لون له غالباً،ولکن یحصل للماء کدره.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۷.

فی مصحّح شهاب المروی عن بصائر الدّرجات:«قلت:فما التغیر؟قال:الصّفره». (۱)

علی أنّ اعتبار التّقدیر فی مسلوب الصّفه یقتضی اعتباره فی فاقدها وفی الواجد الضّعیف منها،مع إنّ الإجماع علی عدمه.

کلّ ذا مع ضعف الخلاف فیه بل عدمه،فإنّ أوّل مَن نقل عنه ذلک،العلاّمه (۲)وکلامه فی القواعد (۳)والمنتهی (۴)غیر صریح فیه.

قال فی الأوّل:«ولو وافقت النجاسه الجاری فی الصفات،فالوجه عندی الحُکم بالنّجاسه إن کان یتغیر بمثلها علی تقدیر المخالفه».

وقال فی الثانی:«الخامس:لو وافقت النّجاسه الماء فی صفاته فالأقرب الحُکم بنجاسه الماء إن کان متغیراً بمثلها علی تقدیر المخالفه وإلاّ فلا،ویحتمل عدم التّنجیس لإنتفاء المقتضی و هوالمتغیر»،فإنّه یحتمل أن یکون مراده فیما إذا کانت النّجاسه غیر مسلوبه وکان الماء فی صفتها کما إذا کان الماء مصبوغاً-مثلا-بأحمر،ووقع فیه الدّم،فإنّ الحُکم بالنّجاسه حینئذ متّجه کما أفتی به کلّ مَن تعرّض لهذه المسأله. (۵)

وکیف کان،فغایه ما استدلّ به العلاّمه أنّ التّغییر الذی هو مناط التّنجیس دائر مع الأوصاف،فإذا فقدت وجب تقدیرها.وفیه:مع أنّه إعاده للمدّعی،وجار فی الفاقد أیضاً; أنّ المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحقّقه ولا یحصل بالتّقدیر، (۶)فتأمّل و الله أعلم. (۷)

التّغییر بالملاقاه لا بالمجاوره

ثمّ اعلم أنّه قد یظهر من قول المصنّف رحمه الله:(لا ینجس إلاّ باستیلاء النّجاسه)إلی آخره،أنّ التّغییر لابدّ وأن یکون بعد ملاقاه النّجاسه،فلو تغیرت أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ینجس،ولعلّه لاخلاف فیه بل مجمع علیه للأصل بل الاُصول (۸)والعمومات،ولا شمول

۱- (۱) .بصائر الدّرجات،باب ۱۰،ص۲۵۸،ح۱۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۸.

۳- (۳) .قواعد الأحکام،ج۱،ص۶۴۰.

۴- (۴) .منتهی المطلب،ص۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۷۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۷۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۸۱.

۸- (۸) .کأصل البراءه وقاعده الطّهاره وإستصحابها.

فی النّبوی (۱)المتقدّم ونحوه لظهور تبادره فی الملاقاه،کما لا إشکال فی عدم التّنجیس بسبب حصول التّغییر فی غیر الصّفات الثلاثه:کالحراره،والرّقه،والخفّه ونحوها،للأصل وظهور الأخبار فی حصر النّجاسه بالأوصاف الثّلاثه.

تغییر أوصاف المتنجّس

ثمّ إنّ مقتضی قول المصنّف للتّعبیر بالنّجاسه:إنّه لا ینجس لو تغیر الماء بأحد أوصاف المتنجّس،کما لو تغیر بدبس نجس ونحوه; خلافاً للمنقول عن الشیخ; و قد یدّعی:أنّ عباره الشیخ المنقوله عنه غیر صریحه بالخلاف، (۲)قال علی ما نقل عنه:«ولا طریق إلی تطهیر المضاف إلّا بأن یختلط بمازاد علی الکُرّ مِنَ المیاه الطّاهره المطلقه،ثمّ ینظر فیه،فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغیر أحد أوصافه:إمّا لونه أو طعمه أو رائحته فلا یجوز استعماله بحال،و إن لم یغیر أحد أوصافه،ولا سلبه إطلاق اسم الماء،جاز (۳)استعماله فی جمیع ما یجوز إستعمال المیاه المطلقه».فلم تکن عبارته دالّه علی ما إذا بقی الاسم وتغیرت الأوصاف،ولم یظهر منه الحُکم بنجاسه مثل ذلک.

والأقوی فی نظری:أنّه متی حصل التغیر فی الجاری أو الکثیر مع إستناد التغیر إلی تلک النّجاسه التی تنجّس بها المتنجّس،نجس الماء وإلّا فلا.

عدم نجاسه الجاری بالملاقاه

وظاهر المصنّف عدم نجاسه الجاری مطلقاً،سواء کان (۴)قلیلا أو کثیراً،لتقییده فی المحقون بالکرّیه وإطلاقه فی الجاری،وخالف فی ذلک العلّامه رحمه الله فی بعض کتبه وفی بعضها وافق المشهور کما قیل.

وکیف کان،فالأقوی-الأوّل-للأصل بل الاُصول،والأخبار الحاکمه بعدم نجاسه الماء بغیر التّغییر و الغلبه وهی کثیره،منها:ما دلّ علی عدم نجاسه الجاری،کقول أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما روی عنه:«الماء الجاری لا ینجّسه شیء». (۵)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۸۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۸۴.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .مستدرک وسائل الشیعه،الباب ۵ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۹۰،ح۱.

التّغير المستوعب

ثمّ ليعلم أنّه قد تبين إنّ الجارى لا ينجس إلّا بالتغير،فنقول حينئذ:إنّ التغير إمّا أن يكون مستوعباً لجميع الماء أولا،أمّا الأوّل:فلا إشكال فى نجاسه جميعه; و أمّا الثانى:فلا يخلو إمّا أن يكون قاطعاً لعمود الماء; بمعنى أنّه مستغرق لحافتى الماء مِنَ العرض و العمق فلا إشكال فى نجاسه المتغير منه،و إمّا غيره،فإن كان التّغيير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متّصلا بعضه ببعض فلا نجاسه (۱)فى شىء من ذلك لكونه من الجارى،ولا ينجس غير المتغير منه.

و أمّا إذا كان التغير قاطعاً لعمود الماء فلا إشكال فى طهاره مايلى المادّه و إن لم يكن كُرّاً،و أمّاالماء الذى فى جانب المتغير ممّا لا يلى الماده إذا لم يكن كرّاً فالمتّجه النّجاسه; لكونه مفصولاعن المادّه بفاصل حسّى،فيجرى عليه حُكم المحقون فينجس حينئذ بالملاقاه،والمسأله لا تخلو مِن تأمّل. (۲)

(ويطهر بكثره الماء)أى يطهّر بهذا،لا أنّه لا يطهّر بغيره كما ستعرف لإتّصاله بالمادّه(الطّاهر عليه متدافعاً)من المادّه(حتّى يزول تغييره)سواء كان كرّاً أو لا على المختار.

ومقتضى اشتراط العلاّمه الكرّيه فى الجارى،أن لا يطهّر المتغير منه بما ذكرنا،بل هو إمّا بإلقاء كرّ عليه أو بأن يبقى من غير المتغير ممّا هو متّصل بالمادّه مقدار كرّ فيزول تغيره به ونحو ذلك.

لكن قال فى المنتهى:«المتغير إمّا أن يكون جارياً أو واقفاً،فالجارى إنّما يطهر بإكثار الماءالمتدافع حتّى يزول التغيير،لأنّ الحكم تابع للوصف فيزول بزواله،ولأنّ الطارئ لا يقبل النّجاسه لجريانه و المتغير مستهلك فيه فيطهر». (۳)

و هو ظاهر المدافعه لإشتراطه الكرّيه؟

وعلى كلّ حال،فكلام العلاّمه مخالف لما هو متّفق عليه هنا بحسب الظّاهر،من أنّ تطهيرالجارى بما يخرج من المادّه متدافعاً عليه حتّى يزول تغييره من غير إشتراط لكون الخارج مقدار كرّ أو لا.

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۸۹.

۳- (۳) .منتهى المطلب،الطهاره،كيفيه تطهير المياه،ج۱،ص۱۱.

وكيف كـان،فغايه ما يمكن الإسـتدلال به فى المقام بعـد الإجماع على الظاهر، (۱)قوله عليه السّـلام:«ماءالحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً»، (۲)وفحوى قوله عليه السّـلام:«مـاء البئر واسع لا يفسـده إلّا ما غيرطعمه أو ريحه،فينزح حتّى يـذهب الرّيـح ويطيب الطّعم لأنّ له مادّه». (۳)

ومـا يظهر من العلّامه فى القواعـد (۴)من عـدم تطهير الواقف بالمـاء النّـابع من تحت،لعلّه مخصوص بغير الجارى،لظهور الإتّفاق عليه فى المقام. (۵)

شرطيه التّدافع

وهـل يعتبر التّـدافع فلاـ يجزى مـا يخرج من المنـابع الـدّقاق أو لا؟الظّاهر الثّانى لعموم الأدلّه،وكلامهم مع إنّه ليس بإجماع منزّل على الغالب،ومن المعلوم أنّ هذه الأحكام كلّها للمّاده الأرضيه أو ما نزّل منزلتها دون غيرها،فإنّها لا تسمّى مادّه. (۶)

مفهوم ماء الحمّام

(ويلحق به)أى بالجارى(ماء الحمّام)أى ما فى حياضه الصّغار،لقوله عليه السّلام (۷):(إذا كانت له مادّه).وإيكال معنى الحمّام إلى العرف أولى من التعرّض لتحديده.

والظّاهر عـدم اختصاص الأحكام بالهيئه السّابقه الموجوده فى ذلك الزّمان،بحيث لو انتفى شـىءٌ منها لم تجر عليه الأحكام،و إن كان قديتوهّم لإنتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه. (۸)

لكنّ الحقّ أنّ الحمّـام له أركـان ينتفى بإنتفائها ومن ذلك المادّه ونحوها،ولا ينفع هنا لو اطلق الاسم،للعلم حينئـذ بأنّه معنى آخر غير المعنى الأوّل بل يكون حاله مثل ما سمّيت الآنيه بالحمّام،فإنّه لا تجرى عليها الأحكام قطعاً.

و أمّا كون المراد بماء الحمّام هو ما فى حياضه الصّغار،فهو الظّاهر منهم،و قد صرّح به

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۱.

۲- (۲) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج۳،ص۱۴،ح۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

۴- (۴) .قواعد الأحكام،الطهاره،تطهير المياه النجسه،ج۱،ص۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۹۳.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۴،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۱،ص۹۳.

جماعه،وربّما يستفاد من قوله عليه السّلام كما عن الفقه الرضوى:«أنّ ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كان له مادّه» (۱)فإنّ الظّاهر أنّ المراد بالمادّه إنّما هى مادّه ماء الحمّام،فيعلم حينئذ أنّها غير ماء الحمّام و الذى هو غيرها إنّما هو ما فى الحياض. (۲)

إلحاق ماء الحمّام بالجارى

وكيف كان،فالذى يدلّ على إلحاق ماء الحمّام بالجارى فى الجمله مضافاً إلى ما تقدّم وإلى الإجماع محصّله ومنقوله،قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور حيث قال له:«أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل فيه الجنب و الصّبى و اليهودى و النّصرانى و المجوسى؟فقال:إنّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً»،وصحيح داوود بن سرحان قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:ما تقول فى ماءالحمّام؟قال:بمنزله الماء الجارى» (۳). (۴)

نعم،وقع النّزاع بينهم فى إنّه هل يشترط فى المادّه أن تكون كرّاً أو لا؟و المنقول عن الأكثر إشتراط الكرّيه (۵)والذى ذهب إليه المصنّف عدم الإشتراط وتبعه عليه بعض متأخّرى المتأخّرين،و هو لا يخلو من قوّه لما سمعته من الرّوايات; فإنّها كالصّريحه فى عدم اشتراط الكرّيه، (۶)مضافاً إلى أنّ أخبار الحمّام معتضده بأصاله البراءه،لأنّ النجاسه تكليف بالإجتناب،وبإستصحاب الطّهاره وبأصل الطّهاره المستفاد من العمومات على وجه،وبما دلّ على عدم انفعال الماء إلّا بما يغير ريحه أو طعمه أو لونه كما تقدّم فى الجارى. (۷)

على أنّ القول:بإشتراط الكرّيه ينافى ما هو كالصّريح من الأخبار من أنّ ماء الحمّام له خصوصيه على غيره من المياه،إذ على تقدير الإشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد فى الذّكرى. (۸)

والحاصل:بعد أن علمنا أنّ للحمّام خصوصيه على غيره كما صرّحوا به،ولم يظهر من

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۶.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۴.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۸،ج۱،ص۳۷۸،ح۲۸.

۴- (۴) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج۳،ص۱۴،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۹۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۹۶.

۷- (۷) .المصدر،ص۹۷.

۸- (۸) .المصدر.

الأخبار بيان خصوصيه الخصوصيه،كان العمل بالإطلاق،وإثبات الجميع له،وأنّه يجرى على ماء المادّه حكم الجارى بشرط جريانها كما أشار إليه قوله عليه السّلام:«أليس هو جار؟قلت:بلى،قال:لا بأس» (۱)هو المتّجه وأولى من غيره.

فصار حاصل البحث:أنّ ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجارى،والحوض الكبير الذى يأتى منه الماء بمنزله العين التى ينبع منها الماء فلا يقبل ما فى الحياض النّجاسه،سواء كان ما فى الحوض الكبير كرّاً أو لا،وسواء كان المجموع مقدار كرّ أو لا،لكن بشرط اتّصالها بالمادّه وتجدّد الخروج منها. (۲)

هذا الذى يقتضيه النّظر فى أخبار الباب،فإن ثبت إجماع على خلاف ما ذكرنا كُلّا أو بعضاً قلنابه،وإلّا فلا،ولعلّه ثابت بالنّسبه للتّطهير،لأنّ المحقّق رحمه الله الذى هو الأصل فى الخلاف فى المقام قد صرّح بعد حكمه بعدم اعتبار الكرّيه،قال:«لكن لو تنجّس ما فى الحياض لم يطهر بمجرّد جريانها إليه».

ثمّ إنّ مقتضى إشتراط العلاّمه رحمه الله كرّيه الجارى أنّه يلزمه أن يعتبر كرّيه ما فى الحياض لأنّها هى المشبهه بالجارى وإشتراطه كرّيه المادّه لا يدفع عنه ذلك،اللّهمّ إلّا أن يقول:إنّ ماء الحمّام عباره عمّا فى الحياض و المادّه فحينئذ يناسب مذهبه فى الجارى،أو يقال:أن تشبيه ما فى الحياض بالجارى يكفى فيه إشتراط إتّصال ما فى الحياض بكرّ لأنّه بمنزله الكريه فيه.وقال فى كشف اللثام (۳):«إنّ ماء الحمّام إذا بلغ قدر كرّ فصاعداً لم ينجس بملاقاه النّجاسه و إن اجرى إلى حوض صغير ونحوه مساوى السّطح لسطح محلّه أم لا ما لم ينقطع الجريان،فإذا انقطع ونجس ما جرى فيه منه لم يطهّر بالإجراء ثانياً إلّا إذا كان الباقى كرّاً فصاعداً،والظّاهر إنسحاب الحكمين فى غير الحمّام». (۴)

والغرض من طول البحث فى المقام قوّه كلام المحقّق و إن كان الأحوط خلافه،إن لم يكن أقوى،فيكتفى بكرّيه مجموع ما فى الحياض و المادّه بالنسبه إلى دفع النجاسه،ويشترط كريه الماده فى رفع النجاسه عن الحياض،وأحوط من ذلك إشتراط كريه المادّه بالنسبه ر إليهما معاً،و إن كان القول به ضعيفاً بالنسبه إلى ما تقدّم،والله أعلم بحقيقه الحال.

۱- (۱) .الكافى،باب ماء الحمّام،ج۳،ص۱۴،ح۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۰۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۲.

التّغير بالطّاهر أو من قبل نفسه

(ولو مازجه)أى الجارى وما فى حكمه(ظاهر فغيره)لوناً أو طعماً أو رائحه(أو تغير من قبل نفسه)من غير ممازجه لشىء(لم يخرج عن كونه)طاهراً(مطهّراً مادام إطلاق الإسم باقياً)للأصل بل الاُصول و الإجماع المحصّل و المنقول،وربّما يرشد إليه أيضاً كراهيه الطّهاره بالماءالآجن (۱)إذا وجد غيره،و قد قيل أيضاً:إنّ الصحابه كانوا يسافرون وغالب أوعيتهم الأديم (۲)و هو يغير الماء،فلا ينبغى الإلتفات إلى ما فى النّبوى ونحوه ممّا دلّ على حصول النجاسه بكلّ شىء يغيره.قال فيالمنتهى:«لو كان تغير الماء لطلول بقائه فإن سلبه إطلاق الإسم لم يجز الطّهوربهولا يخرج عن كونه طاهراً،وإلّا فلا بأس ولكنّه مكروه،ولا خلاف بين عامّه أهل العلم فى جواز الطّهاره به إلّا ابن سيرين».

و قد يرشد إلى الطّهاره فيما نحن فيه ما نقل من الإجماع على عدم حصول النّجاسه بالتغير بالمجاوره لها من ريح أو غيره،ولا ريب أنّ ما نحن فيه أولى وكأنّ المسأله غير محتاجه إلى طول البحث. (۳)

۲۳۹/۱

فى الماء المحقون

اشاره

(و أمّا الماء المحقون)الذى ليس بجار ولا بحكمه ولا ماء بئر(فما كان منه دون الكرّ)المقدّر بما يأتى(فإنّه ينجس بملاقاه النجاسه)والمتنجّس،و إن لم يغير أحد أوصافه،للنصوص (۴)المستفيضه بل المتواتره وفيها«الصحيح»وغيره وستسمعها،وللإجماع محصّلا،ومنقولا.

وربّما استدلّ أيضاً بما وقع من نقل الإجماع على نجاسه سؤر اليهودى و النّصرانى،والإجماع على غسل إناء الولوغ ثلاثاً. (۵)

ثمّ إنّ مقتضى نقل الإجماع من المرتضى هو عدم كون الماء القليل كالكرّ لا ينجس إلّا بالتغير،كما (۶)يدّعيه ابن أبى عقيل; فحينئذ كلّ ما دلّ على نجاسه القليل بغير التغير بأى نجاسه

۱- (۱) .الآجن:المتغيّر لونه وطعمه(مجمع البحرين،ج۶،ص۱۹۷«أجن»).

۲- (۲) .الأديم:الجلد المدبوغ(مجمع البحرين،ج۶،ص۶،«أدم»).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۰۴.

۴- (۴) .راجع المبسوط،ج۱،ص۷؛السرائر،ج۱،ص۶۰؛الوسيله،ص۷۳؛و الإرشاد للعلّامه،ج۱،ص۲۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۰۵.

٦- (٦) .المصدر،ص١٠٦.

كـانت.وكيف ما كان حجّه عليه،لأنّ السّـلب الكلّى يكفى فى رفعه الإيجاب الجزئى،فيتّجه حينئـذ الإسـتدلال عليه بالمفهوم و إن لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنّجاسه بكلّ شىء.

فى الماء القليل

۲۴۲/۱

و أمّـا القول بطهـاره بعض الميـاه القليله:كطهـاره الغسـاله خـاصّه ومـاء الحمّـام-مثلا-ونحو ذلك فليس المقام مقام ردّه،بل يأتى ذلك فى مقامه.

والسـنّه منها الصـحيح فى التهـذيب و الكافى عن محمّـد بن مسـلم،عن أبى عبد الله عليه السّـلام:«وسـئل عن الماء الذى تبول فيه الـدّواب،وتلغ فيه الكلاب،ويغتسل فيه الجنب؟قال:إذا كان الماءقـدر كرّ لم ينجّسه شـىء»، (۱)ولاـ ريب فى إفادتها نجاسه القليل بغير التغير وإلاّ لتوافق حكم المنطوق و المفهوم. (۲)

والمنـاقشه فيهـا بمنع حجّيه المفهوم معلومه البطلاـن بمـا تقرّر فى محلّه.والغرض كمـا هو الواقع عـدم ظهور فائـده للإشتراط،غير الإنتفـاء عنـد الإنتفـاء،كالمنـاقشه بـأنّ التنجّس لم يثبت له حقيقه شـرعيه فيبقى على اللّغوى،فلا يفيـد المطلوب;فإنّها أوضـح من الأُولى بطلاناً أوّلا:بثبوت الحقيقه لها،وثانياً:بصـيرورتها كذلك فى زمن الأئمّه عليهم السّـلام قطعاً،والفرض أنّ الخبر عنهم عليهم السّـلام،وثالثاً:إنّ المقصود و اللائق بحالهم إنّما هو الحكم الشـرعى وإلاّ فالمعنى اللغوى يتساوى فيه كل أحد غير محتاج للشّارع فى بيانه. (۳)

ويمكن الاستدلال عليه بالقاعده المستفاده من إستقراء أخبار النّجاسات فإنّها قاضيه بنجاسه كلّ ملاقاه فيه مع الرّطوبه. (۴)

ما يستدلّ لقول ابن عقيل

وغايه ما يمكن أن يسـتدلّ به لابن أبى عقيل:الأصل براءه وطهاره واستصحاباً فى الماء نفسه وفى الملاقى،وقوله تعالى: ...وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً . (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۷،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۰۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۱۶.

۵- (۵) .الفرقان،۴۸.

والأخبار:منها،ما عن الصادق عليه السّلام:«إنّ الماء طاهر لا ينجّسه إلّا ماغير لونه أو طعمه أورائحته» (۱). (۲)

الجواب عن ابن عقيل

والجواب:أمّا من الاُصول فهى-مع كون أصل البراءه ونحوه منها لا يفيد تمام المطلوب،لعدم جريانه فى مثل الوضوء به و الإغتسال على وجه ونحو ذلك،لمعارضته بأصاله شغل الذّمه،ومع كون استصحاب طهاره الملاقى للماء القليل الملاقى للنّجاسه لا يفيد طهاره بالنّسبه للماء-لا تعارض ما سمعت من الإجماعات و الأخبار الكثيره الّتى كادت تكون متواتره،بل هى متواتره،وما يستفاد من القاعده فى نجاسه كلّ ما تلاقيه هذه النّجاسات مع الرّطوبه. (۳)

و أمّا الآيات:فهى لا تقضى إلّا بثبوت هذه الصّفه للماء المنزل من السّماء،إمّا فى الجمله أو حين الإنزال،كما هو الظّاهر من قولك:ضربت رجلا راكباً،فإنّه ظاهر فى أنّ الرّكوب حال الضّرب لا حال الإخبار،والتّمسك على دوامه بثبوته رجوع للتمسّك بالإستصحاب و قد عرفت ما فيه. (۴)

و أمّا الأخبار:فإنّها فاقده لماتحتاج إليه من الجابر،لقصور سند كثير منها أو دلالته،وربّما جمع بعضها الأمرين،بل الوهن متطّرق إليها بماعرفت من إعراض الأصحاب عنها ونقل الإجماعات على خلافها،مع أنّ كثيراً منها مع ظهوره فى الماء الكثير إنّما دلالته بترك الإستفصال الذى لاتعارض ماذكرنا من الأدلّه. (۵)

الإستثناء من القاعده

ثمّ ليعلم أنّ قاعده نجاسه القليل قد استثنى الأصحاب منها اموراً،بعضها محلّ وفاق كماء الإستنجاء وماء المطر بشروط،وبعضها محلّ كلام كماء الحمّام وماء الغساله،وأنت خبير أنّ هذه الشّبهه المقرّره فى غسل الأخباث قد ألجأت الكاشانى للقول:بطهاره القليل جميعه،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۱۷.

۲- (۲) .وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۰۱،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۲۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۲۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۲۵.

والمرتضى وابن إدريس:بطهاره الوارد على النّجاسه وغير هما غير ذلك.

قلت:والذى يقوى فى نفسى،بطلانه،لأنّ الظاهر الذى (۱)دعا السيد لتخصيص ما هو معولم من نجاسه القليل حتّى نقل عنه أنّه فى الكتاب المذكور نقل الإجماع عليه،إنّما هو ما ذكره من عدم طهاره الثّوب إلى آخره،وأنت خبير أنّه أخصّ من الدّعوى،بل اللازم منه حينئذ طهاره ما يستعمل (۲)فى غسل الأخباث خاصّه،مع إمكان التخلّص منه بغير ذلك كما تسمعه إن شاء الله فى الغساله. (۳)

تطهير الماء القليل المتنجّس

(ويطهّر)الماء القليل المتنجّس متغيراً أو لا(بإلقاء كرّ)فصاعداً إذا زال تغيره بذلك(دفعه)عرفيه لا تدريجاً ولا دفعات.وهنا مقدّمات لعلّ لها دخلا فى البحث:

«الأُولى»:كلّ ما شكّ فى قابليته للطّهاره فالأصل فيه عدم القابليه،وإطلاق ما دلّ على طهوريه الماء وأنّه انزل للتّطهير،بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه لإستصحاب النّجاسه،ولأنّ كيفيه التّطهير ممّا يرجع فيها إلى الشرع،والفرض أنّها مفقوده.

«الثّانيه»:كلّ ما شكّ فى اعتباره فى كيفيه التّطهير فالظّاهر اعتباره لإستصحاب النّجاسه،والإطلاقات المتقدّمه لا يحصل منها كيفيه التّطهير،فتبقى على القاعده،والفرق بين هذه و السّابقه أنّ هذه فى المقطوع فى قابليته للطّهاره،كالماء لكن وقع الشّك فى كيفيه التّطهير من اعتبار الإمتزاج-مثلا-واستعلاء المطهّر،ونحو ذلك بخلاف تلك.

«الثّالثه»:قد يظهر فى بادئ النّظر أنّ السّرايه على وفق الأصل-أى القاعده المستفاده من الأدلّه-وذلك بعد قيام الإجماع أنّ المتنجّس ينجّس،فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسه فى طرف منه ينجّس الطّرف الآخر منه فى آن وقوع النّجاسه،وذلك لا لسريان عين النّجاسه لمكان كونه رقيق الأجزاء فتنفذ فيه النّجاسه،للقطع بعدمها،بل إنّما ينجس لكون الجزء الأوّل ينجس فينجس الجزء الآخر و هو ينجس الآخر وهكذا،ولا يحتاج فى ذلك إلى زمان،لحصول علّه النّجاسه متقدّمه على ما يحصل به ذلك و هو الإتّصال،ففى

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۱.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۳۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۴.

الآن الواحد الحكى يصدق عليه كلّ واحد من أجزائه لاقى متنجّساً. (۱)

«الرابعه»:لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً،سيما مع سبق الوصفين لماءين ثمّ اختلطا لإمتناع تداخل الأجسام،فتكون الأجزاء الطّاهره فى علم الله باقيه على الطّهاره و النّجسه على النّجاسه،ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطّاهر عليه و إن كان ينجس حين يخرج.بل ولا شرعاً،اللّهمّ إلّا أن يدّعى الإجماع،فتأمّل. (۲)

إذا عرفت هذا فنقول:لا كلام فى حصول الطّهاره بما ذكره المصنّف،إنّما الكلام فى إنّه لا يطهّر إلّا بهذا إذا كان التّطهير بالماء المحقون،أو أنّه يحصل بدون ذلك؟قد يظهر من المصنّف وغيره الأوّل لأنّ عبارات الفقهاء كالقيود،ويستفاد منها حينئذ امور ثلاثه:

«الأوّل»:الإلقاء،و«الثانى»:أن يكون كرّاً،و«الثالث»:أن يكون دفعةً،وفى الكلّ خلاف.

اشتراط الإلقاء فى التّطهير

أمّا«الأوّل»أى اشتراط الإلقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهّر مستعلياً،لكن أظنّ أنّ مراد من وقعت منه مثل هذه العباره،إنّما هو فى مقابله الشيخ المكتفى بالتّطهير ولو بالنّبع من تحت،وإلّا فلا أظنّ أحداً ينازع فى الطّهاره مع مساواه المطهّر،فإنّ دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضان-مثلا-مفصول بينهما بفاصل وكان أحدهما طاهراً و الآخر نجساً،ثمّ رفع الفاصل بينهما بحيث صار حوضاً واحداً ممّا لا يصغى إليها،وكذا لو القى الماء القليل فى الكرّ. (۳)

وربّما يشير إلى ما ذكرنا من إراده ذلك فى مقابل الشيخ أنّ العلّامه فى التّذكره ذكر العباره السّابقه فى الرّدّ على الشّافعى حيث اكتفى بالتّطهير بالنّبع من تحت.

والحاصل:من أعطى التأمّل فى كلامهم علم أنّهم يكتفون بمجرّد المساواه.فتكون الدّفعه إنّما هو شرط فى الإلقاء لا شرط فى التّطهير،يعنى إذا القى الكرّ عليه يشترط فيه أن يكون دفعه،أو لإخراج إلقائه دفعات.

وممّا يرشد إلى ذلك أنّ العلّامه رحمه الله قال فى المنتهى:«مسأله،الماء القليل إن تغير بالنّجاسه فطريق تطهيره إلقاء كرّ عليه دفعه،فإن زال تغيره فقد طهر إجماعاً»،إلى أن قال:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۳۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۶.

«قال الشيخ فی الخلاف:یشترط فی تطهیر الکرّ الورود.

وقال فی المبسوط:لا فرق بین کون الطارئ نابعاً من تحته أو یجری إلیه أو یغلب،فإن أرادبالنّابع ما یکون نبعاً من الأرض ففیه إشکال من حیث إنّه ینجس بالملاقاه فلا یکون مطهّراً،و إن أراد به ما یوصل إلیه من تحته فهو حقّ»،انتهی.

ولا ریب أنّ الذی یقتضیه التّدبر فی جمیع کلامه إراده ما ذکرنا،بل یلوح منه عدم ظهور إلالقاء فی الإستعلاء. (۱)هذا کلّه مع التّساوی،و أمّا حیث یکون من تحت،فإن کان من نبع الأرض فإن کان من فوّاره بحیث یکون مستعلیاً علی الماء النّجس،فالظّاهر حصول التّطهیر به إن کان استعلاء بحیث لا یمسّ الماء النّجس إلاّ بعد نزوله،و إن کان من فوّاره،بل إنّما ینبع ملاقیاً للماء النّجس،فبناءً علی الإکتفاء بالإتّصال فی التّطهیر بمثله علی تسلیم الملازمه السّابقه; من أنّه لیس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس-وقلنا:لا یشترط فی الجاری الکُرّیه یتّجه القول:بالطّهاره،وإلاّ أمکن المناقشه فیه لإستصحاب النّجاسه کما عرفت سابقاً. (۲)

وکیف کان،فلا أری وجهاً لإشتراط إستعلاء المطهّر أو مساواته بعد تسلیم تلک المقدّمه وتحقّقها،ویؤیده أیضاً إطلاق قولهم:یطهّر الجاری بما یخرج إلیه من المادّه متدافعاً،مع أنّ الغالب فی المادّه عدم العلوّ،إذ الظّاهر للمتأمّل فی أخبارها أنّها تطهّر بما یتجدّد من الذی یخرج منها.

الفرق بین الماء النّابع و المترشّح

هذا کلّه فی النابع حیث یکون من ینبوع،و أمّا حیث یکون ترشّحاً،فالظّاهر ابتناء حصول التّطهیر به علی ما تقدّم من أنّه هل یدخل فی الجاری أو غیره من أفراد النابع أو لا؟ویجری جمیع ما ذکرنا فیما کان الخارج من تحت،ولیس نبعاً من أرض بل کان راکداً ولکن اخرج بفوّاره أو نحوها فتأمّل. (۳)

وقال فی الذّکری:«وطهر القلیل بمطهّر الکثیر ممازجاً،فلو وصل بکرّ مماسّه لم یطهُر،

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۳۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۹.

للتّمييزالمقتضى لإختصاص كلّ بحكمه...ولو نبع الكثير ولو من تحته كالفوّاره فامتزج طهّره لصيرورتهما ماءً واحداً،أمّا لو كان ترشّحاً لم يطهّر لعدم الكثره الفعليه»انتهى،ويظهر للمتأمّل فيها موافقته لما ذكرنا.

اشتراط الكريه

و أمّا إشتراط«الكريه»فكأنّه لا خلاف فيه بناءً على القول:بأنّه ينجّس بالملاقاه و أمّا بناءً على القول:بأنّ الماء القليل لا ينجس بالملاقاه فالظّاهر عدم حصول تطهير الماء النّجس به،ولعلّه يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس.

لكن يحتمل القول بالتطهّر بناءً على هذا القول،إذ يكون حاله كحال الكرّ لا ينجس إلّا بالتغير،فيطهر كلّ شيء يلاقيه; بل لعلّه الأقوى حينئذ. (۱)

اعتبار الدّفعه

و أمّا اعتبار«الدّفعه»فقد وقع فى كلام جمله من علمائنا كالمصنّف و العلّامه وغيرهما.ويظهر من كلام آخرين:عدم اعتبارها.

والمراد بالدّفعه:إنّما هى العرفيه لا الحكميه لتعذّرها.واعتبارها يفيد أمرين:الأوّل:أن يلقى تمام الكرّ،فلو اتّصل به ثمّ انقطع لم يكف و إن حصل الإمتزاج،الثانى:أن يكون دفعه،والمرجع فيها إلى العرف. (۲)

وكيف كان،فغايه ما يمكن الإستناد إليه فى اعتبار الدّفعه النّص (۳)المرسل،عن المحقّق الثانى،وعنه أيضاً نسبته إلى تصريح الأصحاب،فيكون هذا وما فى الحدائق من نسبته إلى المشهور بين المتأخّرين على الظّاهر جابرين لهذا المرسل،مع أنّ إستصحاب النّجاسه محكّم ولا بيان لكيفيه التّطهر،هذا كلّه مع التّأييد بأنّ مع التّدريج ينجس كلّ جزء يصل إلى الماء النّجس لعدم تقوّى السّافل بالعالى. (۴)

والتّحقيق الّذى لا ينبغى محيص عنه إلّا لدليل خاص تعبّدى هو أن يقال:إنّه إن قلنا:أنّ السّافل

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۴۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴۳.

۴- (۴) .المصدر.

يتقوّم بالعالى،وأنّه ليس لنا ماء وأحد بعضه طاهر وبعضه نجس لابدّ من الإلتزام بعدم إشتراط الدّفعه،بل ولا إلقاء تمام الكرّ،وذلك لأنّه إذا القى الكرّ تدريجاً من علوّ فالسّافل حينئذ متقوّم بالعالى كما هو الفرض،فلا ريب فى صيروره القدر الذى اتّصل مع المتّصل به ماءً واحداً.

و إن قلنا:إنّ العالى مع الماء النّجس غير متّحد فحينئذ إمّا أن يطهّر النّجس،أو ينجّس الطّاهر أو يبقى كلّ على حكمه:

أمّا الأوّل فهو المقصود،و أمّا الثّانى ففاسد لما عرفت من تقوّى السّافل بالعالى.و أمّا الثالث فقد عرفت إنّه ليس لنا ماء وأحد بعضه طاهر وبعضه نجس.

هذا،ولكن قد عرفت المناقشه فى هذه المقدّمه وأنّه لم تعرف مستندها من إجماع أو غيره،إلاّ أنّه لا يلزم من ذلك اشتراط الدّفعه،بل أقصاه إشتراط وقوع تمام الكرّ ولو تدريجاً،لأنّ النّجاسه مستصحبه،ولا يحصل اليقين برفعها إلاّ بذلك. (۱)

اعتبار الإمتزاج

و أمّا«الإمتزاج»فقد اعتبره جماعه ونسب إلى الأشهر،و هو الذى يظهر من المحقّق فيالمعتبر، (۲)قال فيه:«الغديران الطّاهران إذا وصل بينهما بساقيه صارا كالماء الواحد فلو وقع فى أحدهما نجاسه لم ينجس ولو نقص كلّ واحد منهما عن الكرّ إذا كان مجموعهما مع الساقيه كرّاً فصاعداً».و قد ناقشهم بعض المتأخّرين بحصول التّدافع بين الحكمين،فإنّه متى كان وصل الغديرين بساقيه قاضياً باتّحادهما فى القسم الأوّل يلزمهم الإعتراف به فى القسم الثانى إذ الموجب لذلك كونهما ماء،والنجاسه لا تخرجه عن المائيه الموجبه للإتحاد فى الصوره الأُولى.

قلت:لعلّ كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقاً من المناقشه فى تلك الملازمه أى بين الوحده وحصول الطّهاره،وأنّه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً. (۳)

فى أحكام الكرّ

۳۱۱/۱

فى عدم تطهّر الماء القليل بإتمامه كرّاً

وكيف كان،ف-(لا يطهّر بإتمامه)بنجاسه أو بمتنجّس مثله أو طاهر(كرّاً على الأظهر)ونسبه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۴۲.

۲- (۲) .المعتبر فی شرح المختصر،الطهاره،ج۱،ص۵۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۴۴.

المحقّق الثانی إلی المتأخّرین.وقیل:یطهر بالإتمام،ونسبه المحقّق الثانی إلی أکثر المحقّقین،وهم بین قائل:بعدم الفرق بین کون المتمّم طاهراً أو متنجّساً،وقائل:بإشتراط کون الإتمام بطاهر.

فالأقوی ما ذهب إلیه المصنّف للإستصحاب وإطلاق کثیر من أدلّه القلیل الشامله لصوره الإتمام بکرّ،والنّهی (۱)عن إستعمال غساله الحمّام مع أنّها غالباً تبلغ أکراراً. (۲)

وأقصی ما یستدلّ به للقول:بالطّهاره،الأصل براءه وطهاره،والعموم،وإلاطلاق فی المیاه الشامل للمقام. (۳)

وفی الکلّ نظر،أمّا الأوّل و الثانی:فلا یعارض الإستصحاب لکونه خاصّاً،مع عدم جریان أصل البراءه فی بعض صور المسأله:کالوضوء و الغسل فی وجه فتأمّل،مع أنّ إطلاقات المیاه إن أراد بها الخصم مثل قوله علیه السّلام:«إذا وجدت الماء فامسسه جلدک» (۴)وقوله تعالی: ...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً... ، (۵)ونحو ذلک فهی لا تدلّ علی المقام للقطع بإشتراطها بالطّهاره الغیر المعلوم تحقّقها هنا،إذ من المسلّم عندنا وعند الخصم خروج النجس،إنّما الکلام فی کون هذا منه أو لا،فلا یمکن إثباته بذلک،وهی غیر مساقه لبیانه.فیکون الإستدلال بها من قبیل الإستدلال علی طهاره صید الکلاب،بقوله تعالی: ...فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ... (۶)و هو باطل کما بین فی محلّه. (۷)

فیبقی الإستصحاب فیه محکّماً.وأنت خبیر أنّ الذی یقتضیه ما سمعت من الأدلّه عدم الفرق بین کون المتمّم ماءً طاهراً أو نجساً،أو نجاسه کالبول ونحوه،ولا بین کون النّجاسه مغیره للماء القلیل ثمّ زالت وبین کون نجاسته بالملاقاه من دون تغییر فتأمّل. (۸)

۳۱۸/۱

فی نجاسه الکرّ بالتغیر

(وما کان)من المحقون مجتمعاً مقدار(کرّ فصاعداً لا ینجس)بشیء من النجاسات،

۱- (۱) .کما فی خبر ابن أبی یعفور فی الکافی،ج۳،ص۱۴،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص ۱۵۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۵۱.

۴- (۴) .سنن البیهقی،باب فرض الغسل،ج۱،ص۱۷۹،۱۴۹ و۲۱۷.

۵- (۵) .النساء،۴۳.

۶- (۶) .المائده،۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۵۱.

٨- (٨) .المصدر،ص١٥٣.

للأصل،بل الأُصول،والإجماع المحصّل و المنقول،والسنّه التى كادت تكون متواتره(إلّا أن تغير النجاسه)دون المتنجّس(أحد أوصافه)من اللون أو الطّعم أو الرّائحه فإنّه ينجس المتغير وغيره أيضاً إن لم يكن مقدار كرّ أو مستعلياً على المتغير إستعلاءً معتدّاً به.ودليله الإجماع و الأخبار، (۱)و قد تقدّما فى الجارى،فراجع وتأمّل.

مسأله:بقى الكلام هنا فى مسأله وهى اعتبار تساوى السطوح وعدمه.لكن ليعلم«أوّلا»أنّ النجاسه لاتسرى من الأسفل إلى الأعلى إجماعاً من غير فرق بين قلّه العالى وكثرته،ولا بين علوّالتسنم و الإنحدار الذى يقرب منه،ويؤيده أنّ السرايه على خلاف الأصل،مضافاً إلى أصل الطّهاره وعمومها.

وليعلم«ثانياً»:أنّه متى شكّ فى شمول إطلاقات الكرّ لفرد من الأفراد وشكّ فى شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين،فالظّاهر أنّ الأصل يقضى بالطّهاره وعدم تنجّسه بالملاقاه،نعم لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجّس فيه كما يوضع الجارى و الكثير،و إن كان لا يحكم عليه بالنّجاسه بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطّهاره. (۲)

فنقول:قد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار:أنّ مقدار الكرّ من الماء لا ينجس بملاقاه النجاسه من غير تعرّض لشىء من كون سطوح الماء متساويه أو مختلفه،وليس فى الأخبار ما يمكن أن يتصيد منه بعض أحكام هذه المسأله غير أخبار الحمّام بناءً على إشتراط الكرّيه فى المادّه،فإنّه يستفاد منها حينئذ أنّ السّافل يتقوّم بالكثير العالى.

وكيف كان،فالعمده هو استظهار شمول قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» (۳)وعدم شموله،و هو مبنى على معرفه وحده الماء وتعدّده،والظّاهر أنّ كثيراً من أبحاث المسأله مختصّه بالماء للحوقها له من حيث المائيه دون المائعيه.

وعلى كلّ حال،فنقول:ينبغى القطع بفساد القول:بأنّ إختلاف السّطوح كيف كان إنحداراً أو تسنّماً سبب لإختلاف حكم الماءين بحيث يكون السّافل ماء مستقلّا تلحقه أحكامه لنفسه و العالى كذلك،إذ لا ريب فى شمول قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّ»إلى آخره لكثير من هذه الأفراد،نعم هناك بعض أفراد يشكّ فى تقوّى كلّ منهما بالآخر،ولعلّ

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۵۴.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

مثل هذه الأفراد بقاؤها على ما تقدّم من القاعده أولى من إدخالها تحت أفراد الكرّ أو إدخالها تحت قاعده القليل. (۱)

مسائل

«الأُولى»الأقوى تقوّى السّافل بالعالى وبالعكس إذا كان المجموع كرّاً من غير فرق بين التسنّمى الإنحدارى مالم يكن العلوّ فاحشاً مع ضعف الإتّصال كما لو اتّصل من علوّ المناره بنحو ثقب الإبره ونحوها; خلافاً لما يظهر من التذكره:من تقوّى السّافل بالعالى دون العكس. (۲)

«المسأله الثانيه»تقوّى السّافل بالعالى الجارى وما فى حكمه وكأنّ الحكم فى ذلك إجماعى كما عرفت،والظّاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالى لإستيلائه حينئذ كإستيلاء العالى.

«المسأله الثالثه»عكس الثانيه،ويظهر من جمله منهم عدم تقوّى العالى به،بل ينجس بملاقاه النجاسه.و هو مشكل بعد الحكم بالإتحاد فى المسأله الثانيه،إلّا على إحتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمّام لا من وحده الماء،و هو بعيد بل ممتنع. (۳)

لا يقال:إنّ الأخبار الوارده (۴)فى حكم الكرّ إشتراطاً وكميه ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعاً وكونه واحداً وكثيراً،وشمولها لكثير من أفراد المقام محلّ نظر بل منع. (۵)

لأنّا نقول:لا يخفى على من لاحظ الأخبار الوارده فى الكرّ أنّ أكثرها على خلاف تلك الدّعوى،وما اشتمل منها على السّوال عن بعض الأشياء المخصوصه لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه،مع أنّه فى مقام ضرب القاعده وإعطاء القانون،مع أنّ أخبار تحديد الكرّ كالصريح فى عدم اعتبار هذا الإجتماع،وإلّا لم تكن فائده عظيمه فى إناطه الحكم على الضّرب وإرجاع الأمر إلى التقدير بالوزن. (۶)

وعلى كلّ حال،قلنا:إنّه يلزم الإتحاد فى حقّ العالى إذ لا معنى للتّفرقه.و أمّا

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۱۵۶.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۵۸.

۳- (۳) .المصدر،ص ۱۵۹.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۱۶۱.

۶- (۶) .المصدر،ص ۱۶۲.

العكس (۱)فنقول:لا ريب فى ظهور أخبار الحمّام فى عصمه المادّه لنفسها لأنّها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى ولا تقييد فى كونها مستويه السطوح أو مختلفتها،فيثبت المطلوب.

فثبت من جميع ما ذكرنا تقوّم السّافل بالعالى وبالعكس إذا كان السّافل أصله من العالى ولم ينقطع منه،فإنّه لا ريب فى تحقّق الوحده.

وممّا يرشد أيضاً إلى ما اخترنا من التقوّى هو أنّه من المعلوم أنّ محلّ الإشكال فى مسأله التقوّى (۲)إنّما هو فى السائل الجارى لا-فى مثل المستقرّ،فإنّه لو فرضنا أنّ هناك آنيه مستطيله جدّاً ثمّ ملئت ماء فإنّه لا-كلام فى تقوّى ما فى رأسها بما فى قعرها،فنقول حينئذ:إنّ من المستبعد أنّ مجرّد السّيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحده الماء،-مثلا-لو ثقب تلك الآنيه من قعرها فأخذ الماء يسيل ووصل إلى الأرض-مثلا-أو لم يصل بمجرّد ذلك ذهبت وحده الماء وخرج عن مصداق«إذا كان الماء قدر كرّ»إلى آخره،بعده أن كان داخلا،إنّ ذلك من المستبعد جدّاً فتأمّل.

إلقاء الكرّ بعد الكرّ

وكيف كان فإذا تنجّس المحقون الكرّ بالتغير إمّا لجميعه أو لبعضه مع عدم كون الباقى كرّاً مع تساوى سطوحه(فيطهّر)بما ذكرنا من تطهّر القليل النجّس من(إلقاء كرّ عليه)فإن تغير الكرّ الملقى كلّه أو بعضه بحيث ينجس به(فكرّ)آخر(حتّى يزول التغيير)فإن يتغير الكرّ الملقى لم يحتج إلى إلقاء كرّ آخر بل يكفى الأوّل إذا مزج فأذهب التغيير.

التّطهّر من قبل نفسه

(ولا-يطهّر بزوال التّغيير من قبل نفسه،ولا-بتصفيق الرّياح ولا-بوقوع أجسام (۳)طاهره فيه تزيل التّغيير عنه)فضلا عن الأجسام الساتره للتغيير أو المشكوك فيها أنّها من السّاتره أو المزيله،كلّ ذلك إذا لم يبق منه مقدار الكرّ وإلاّ فقد عرفت أنّه إذا بقى منه هذا المقدار ثمّ ازيل التغيير بأحد الأسباب المتقدّمه طهر بمجرّد زوال التغيير إن اكتفينا بمجرّد الإتّصال وإلاّ

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۶۵.

فبعد الإمتزاج،لعموم مطهّريه الماء مع عدم ظهور إشتراط ذلك من أحد،مضافاً إلى نصّهم على عدم حصول الطّهاره بزوال التغيير (۱)من قِبَل نفسه ونحوه من دون ملاقاه الكرّ.

وكيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطّهاره فيما ذكره المصنّف إلّا عن يحيى بن سعيد فى الجامع، (۲)وعن العلّامه فى نهايه الأحكام، (۳)وفى المنتهى (۴)نقل الخلاف فيه عن الشافعى وأحمد ولم ينسبه لأحد من أصحابنا. (۵)

فعمده أدلّه المشهور الاستصحاب:نعم فى كلام بعضهم على جهه التأييد أو الإلزام:أنّ النّجاسه ثبتت بوارد فلا تزول إلّا بوارد،بخلاف نجاسه الخمر فإنّها ثبتت بغير وارد فتطهّر بغير وارد;كما أنّ عمده ما يستدلّ للمخالف هو ظهور أنّ علّه النّجاسه التغير فمتى انتفت انتفى معلولهامعها.

وربّما نوقش فى دليل المشهور بأنّ ما دلّ على النّجاسه بالتغيير هو ممّا علق الحكم فيه على الوصف الظاهر فى نفى الحكم من غير الموصوف فلا يجرى الإستصحاب.

و قد يجاب:بأنّه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط كقوله عليه السّلام:«كلّما غلب» (۶)وقوله عليه السّلام:«إن تغير». (۷)سلّمنا ولكنّه يدلّ على نفى الحكم عن فاقد الوصف لا عمّن تلبّس به ثمّ زال عنه،ولا ينافى ذلك كونه مشعراً بالعلّيه لأنّه لم يعلم كونه علّه مادام موصوفاً أو هو علّه فى الإبتداء و الإستدامه و هو محل الإستصحاب. (۸)فالمسأله لا تخلو من إشكال إن لم يتمسّك بإطلاق بعض الأدلّه،لكنّه لا محيص عن فتوى المشهور وبها يقوى الإستصحاب على معارضه غيره.وعلى كلّ حال فممّا تقدّم تعرف ما فى دليل الخصم وما فى تأييده أيضاً،فإنّه معارض بإطلاق ما دلّ على الإجتناب مع التغيير،على أنّها ظاهره فى الذى لم يتغير أصلا،لا فى ما تغير ثمّ زال تغييره فتأمّل.

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۶.

۲- (۲) .الجامع للشرائع،الطهاره،فى المياه،ص۱۸،(من ضمن سلسله الينابيع الفقهيه).

۳- (۳) .نهايه الأحكام،الطهاره،تطهير الكثير،ج۱،ص۲۵۸.

۴- (۴) .منتهى المطلب،ج۱،ص۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶۶.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۰،ح۵۰.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۶۷.

فی مقدار الکرّ

۳۳۹/۱

(و)مقدار ما یسعه(الکرّ)فی ذلک الوقت،أو أنّ المراد بالکرّ ذلک و إن لم یسعه المکیال المعروف وضعاً شرعیاً أو مجازاً(ألف ومائتا رطل)إجماعاً وسنّه(بالعراقی)و هو علی المشهور مائه وثلاثون درهماً ثلثا المدنی للخبر (۱)عن الرضا علیه السّلام (۲)کما أرسله فی الذکری(علی الأظهر)و هو المشهور و الأقوی،لکون«المرسل»ابن أبی عمیر ومشائخه من أهل العراق،وعرف السائل فی الکلام مع الحکیم العالم بعرف المخاطب مقدّم علی عرف المتکلّم و البلد،علی أنّه لم یعرف کونه علیه السّلام قال ذلک و هو فی المدینه،قیل:ولذلک اعتبر العراقی فی الصّاع.

ربّما یظهر من روایه الکلبی النسّابه، (۳)عن أبی عبد الله علیه السّلام أنّ الرّطل فی کلامه العراقی. (۴)

(أو ما کان کلّ واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلاثه أشبار ونصفاً)-أی ما بلغ تکسیره إلی إثنین وأربعین شبراً وسبعه أثمان شبر حاصله من ضرب ثلاثه الطول مع النّصف فی مثلها من العرض تبلغ إثنی عشر وربعاً،وتضرب فی مساحه العمق تبلغ المقدار المذکور.

وقیل:ما بلغ تکسیره إلی سبعه وعشرین شبراً بحذف النصف،وقیل:ما بلغ تکسیره إلی مائه شبر،و هو المنقول عن ابن الجنید،وربّما ظهر من صاحب«المدارک»کما هو المنقول عن المصنّف:أنّه ما بلغ ستّه وثلاثین شبراً. (۵)

وعن قطب الدّین الرّاوندی:أنّه ما بلغ أبعاده إلی عشره ونصف ولم یعتبر التکسیر،وعن ابن طاووس،العمل بکلّ ما روی.

المستند الأوّل

و هو المشهور و الأقوی للإجماع المنقول عن الغنیه، (۶)ولروایه أبی بصیر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الکرّ من الماء،کم یکون قدره؟قال:إذا کان الماء ثلاثه أشبار ونصف فی مثله

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۶۸.

۳- (۳) .راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۶،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۶۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۷۲.

۶- (۶) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۹.

ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکرّ من الماء» (۱)ونوقش فیها بالضعف فی السند و الدّلاله.أمّا السّند فلإشتماله علی«أحمد بن محمد بن یحیی»و هو مجهول،و«عثمان بن عیسی»،و هو واقفی،و«أبی بصیر»و هو مشترک بین الثّقه و الضّعیف; و أمّا فی الدّلاله فلعدم إشتماله علی الأبعاد الثلاثه.

وفیه:أمّا«أولا»فلإنجبار سندها بالشّهره و الإجماع المنقول،و أمّا«ثانیاً»-فلأنّ الموجود فی«الکافی»إنّما هو«أحمد بن محمّد»،الظّاهر أنّه«ابن عیسی»; و أمّا«عثمان بن عیسی»فعن«الکشّی»ذکر بعضهم:أنّه ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه،علی أنّ الظّاهر أنّه ثقه مع وقفه فیکون الخبر موثّقاً و هو حجّه کما تبین فی الأُصول; و أمّا«أبو بصیر»فالظّاهر أنّه«لیث المرادی»بقرینه روایه«ابن مسکان»عنه،وعلی کل حال فلا ینبغی الطّعن فی سند الرّوایه.

و أمّا ما فی الدّلاله فقد یدفع مضافاً إلی الإنجبار بالشهره وغیرها،بدعوی (۲)أنّ هذا متعارف فی ذکر الأبعاد الثلاثه بذکر البعض وقیاس الباقی علیه.وکیف کان فالذی یقتضیه النّظر العمل بروایه«أبی بصیر»لإنجبارها بالشهره و الإجماع. (۳)

المستند الثّانی

خبر إسماعیل بن جابر قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الماء الذی لا ینجّسه شیء؟فقال:کرّ،فقلت:وما الکرّ؟قال:ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»وعن المجالس أنّه قال:«روی:الکرّ هو ما یکون ثلاثه أشبار طولا فی ثلاثه أشبار عرضاً فی ثلاثه أشبار عمقاً» (۴). (۵)

وربّما نوقش فیها بأنّ هذه الرّوایه و إن رواها«الشّیخ»،عن«عبد الله بن سنان»،لکنّه رواها أیضاً عن ابن سنان إلّا إنّه فی المقام الظّاهر إنّه«محمّد»لروایته هذه الرّوایه أیضاً عن محمّد بن سنان عن إسماعیل بن جابر،ومن المستبعد کونهما معاً رویا هذه الرّوایه. (۶)

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۲۲،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۵.

۴- (۴) .الکافی،باب الماء الذی لا ینجسه شیء،ج۳،ص۳،ح۷.

۵- (۵) .الأمالی للصدوق،المجلس ۹۳،ص۵۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۶.

و قد صرّح الأستاد فی حاشیه المدارک:بأنّ الظّاهر إنّه«محمّد»،لکنّه ذکر:أنّه حقّق فی الرّجال أنّه ثقه،ولعلّه لحسن ظنّه رحمه الله عوّل علی ما نقل عن المفید رحمه الله فی إرشاده:أنّه من خاصه الکاظم علیه السّلام،وممّن روی النصّ علی الرّضا علیه السّلام.

وکیف کان،فلا شهره تجبر الرّوایه ولا ما أرسله فی المجالس،علی أنّ التّعارض بینها وبین روایه المشهور بناءً علی اعتبار مفهوم العدد تعارض الإطلاق و التّقیید،ولعلّک فی التأمّل فیما ذکرنا من الوزن تستفید رجحان المشهور زیاده علی ذلک،فتأمّل.

المستند الثّالث

و هو مذهب ابن الجنید،فلم نقف له علی مأخذ،ویضعّفه غایه الضّعف إعراض الأصحاب عنه. (۱)

المستند الرّابع

صحیحه إسماعیل بن جابر،قال:قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:الماء الذی لا ینجّسه شیء؟قال:«ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته» (۲)ویبلغ تکسیره حینئذ إلی سته وثلاثین شبراً،لأنّ المراد بالذراع القدمان کما یظهر من أخبار المواقیت، (۳)والقدم شبر،و هو مبنی علی أنّ المراد بالسّعه کلّ من جهتی الطول و العرض،فیکون کلّ منهما ذراع وشبر فتضرب الثلاثه فی الثلاثه تبلغ تسعه فتضرب فی أربعه العمق فتبلغ المقدار المذکور.

وفیه:أنّ هذه الرّوایه قد أعرض عنها الأصحاب،قال فی المنتهی (۴)بعد ذکر هذه الصحیحه:«وتأوّلها الشیخ علی احتمال بلوغ الأرطال.و هو حسن لأنّه لم یعتبر أحد من أصحابنا هذاالمقدار»،انتهی و هو کذلک. (۵)

المستند الخامس

أی مذهب الرّاوندی،دلیل المشهور من روایه أبی بصیر ونحوها إلاّ أنّه فهم منها أنّ(فی)لیست للضرب بل بمعنی«مع»; ولمکان الإختلاف بینه وبین المشهور یحتمل تنزیل کلامه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۸.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۳،ح۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۸ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۱۷۸.

على ما بلغ عشره ونصفاً مع تساوى الأبعاد الثلاثه فى المقدار و هو عين مذهب المشهور،و إن أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار فى إراده الضّرب. (۱)

المستند السّادس

و هو العمل بكلّ ما روى لإختلاف الأخبار،قيل:ومرجعه إلى مختار القمّيين،وحمل الزائد على النّدب; وفيه-مع بعد إستفاده النّدب من مثلها ممّا ذكر فى بيان التّقدير،بل إمتناعه إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل ولا يتصور غيره-أنّه ليس عملا بكّل ما روى،بل هو إخراج لها عن ظاهرها،هذا مع أنّه يمكن ادّعاء الإجماع على خلافه. (۲)

۳۶۶/۱

فى عدم نجاسه الكرّ مطلقاً

(ويستوى فى هذا الحكم)أى عدم نجاسه الكرّ وغيرها من الأحكام(مياه الغدران و الأوانى و الحياض على الأظهر)بل لا ظهور فى غيره على ما هو المشهور شهره كادت تكون إجماعاً،بل هى كذلك،ولذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسه الكرّ،إذ لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المفيد فى المقنعه (۳)وسلّار فى المراسم، (۴)حيث ذهبا إلى نجاسه (۵)ما فى الحياض و الأوانى و إن كان كثيراً،مع أنّ عباره المقنعه غير صريحه فى ذلك بل تحتمل الحمل على إراده ما كان دون الكرّ.

لكن التأمّل الصّادق فى عباره المقنعه يمنع من إحتمال غير ذلك فيها، (۶)وكيف كان فلا ريب فى ضعفه،للأصل وعمومات الطّهاره لموافقتها لأكثر أحكام الكرّيه وإطلاق ما دلّ على حكم الكرّ،مضافاًإلى قوله عليه السّلام«نحوحبّى هذا» (۷)وقوله:«لا تشرب من سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراًيستقى منه».

وأقصى ما استدلّ به المفيد عموم النّهى عن استعمال الأوانى بعد مباشره النّجاسه،والتّعارض بينها وبين بعض ما ما عرفت تعارض العموم من وجه.

ص:۷۴

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۹.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۸۰.

۳- (۳) .المقنعه،الطهاره،ص۶۴.

۴- (۴) .المراسم،الطهاره،ص۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۸۵.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۳،ح۸.

وفيه:أنّه بعد تسليم ذلك وكونه أخص من الدّعوى مرجوحه بالنّسبه إلى تلك من وجوه عديده،مع أنّ الأصل و العمومات كافيه فى ذلك. (۱)

فى ماء البئر

اشاره

۳۶۹/۱

(و أمّا)القسم الثّالث،أى(ماء البئر)و هو كما عن الشّهيد:«مجمع ماء نابع لا يتعدّاها غالباً ولايخرج عن مسمّاها عُرفاً»ومن المعلوم أنّ المقصود من هذا التّعريف ضبط المعنى العرفى،وإلاّ فلا حقيقه شرعيه له قطعاً بل ولا متشرّعيه،بل ولا لغويه تنافى المعنى العرفى،لكن لمّا شاع إطلاق اسم البئر على ما ليس كذلك كما فى آبار المشهد الغروى(على مشرّفه السّلام)وآبار أهل الشّام ونحو ذلك،أراد رحمه الله ضبطه العرف حتى لا يقع الإشتباه،إذ ليست الآبار المتقدّمه كذلك بل يجرى الماء إليها من عيون خارجه عنها.

والذى ينبغى النّظر إلى حال العرف فى مثل هذا الزّمان،فما يعلم حدوثه لا يلتفت إليه وما لم يعلم تعلّق به الحكم لأنّه به يستكشف العرف السابق وتثبت اللّغه إن لم يعلم مغايرتها وإلاّ قدّم عليها على الأصحّ، (۲)فمثل الإطلاق فى هذا الوقت على مثل آبار المشهد الغروى وغيره ممّا علم حدوثه لا يلتفت إليه ولا يتعلّق به حكم،و أمّا غيره فيبقى عليه القاعده.

نعم،قد يقال:إنّ الذى يقتضيه المنقول عن كثير من أهل اللغه-من تفسير النّبع:بأنّه الخارج من عيون-بل قد يقتضيه التّعليل (۳)عدم دخول البئر التى يكون ماؤها رشيحاً لعدم تبادر ذلك من المادّه ومثل ذلك فيما يكون مادّته من الثّمد،لكن الأقوى جريان حكم البئر على الرشيحه لإطلاق اسم البئر عرفاً فيقدّم على اللغه،مع أنّ المنقول عن صاحب الصّحاح (۴)تفسير النّبع بمطلق الخروج،و قد تقدّم لنا فى الجارى ما يظهر منه ترجيح ذلك.

دوام النّبع

وهل يشترط فى اسم البئر دوام النّبع; بمعنى أنّه لا ينقطع عنها النّبع كما قد يشعر به التّعليل بالمادّه أو لا؟وجهان،والظّاهر دوران الحكم مدار استعدادها للنّبع فتوقّفه على إخراج بعض

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

۴- (۴) .الصحاح،ج۳،ص۱۲۸۸ ماده(نبع)ولکن فیه:«نبع الماء...خرج من العین».

مائها لا يقدح فی صدق اسم البئر،ولو كان لها وقتان تنقطع فی أحدهما دون الآخر فالظّاهر دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً. (۱)

۳۷۴/۱

فی تنجّس ماء البئر وعدمه

القول الأول [(فإنّه ينجس بتغيره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالنّجاسه إجماعاً)]

وكيف كان(فإنّه ينجس بتغيره)لوناً أو طعماً أو رائحه حسّاً(بالنّجاسه إجماعاً)مع كون التغير مستوعباً لجميع الماء أو خصوص المتغير إن لم يقطع التغير عمود الماء،وإلاّ فالمتغير(وهل ينجس بالملاقاه)لأی نجاسه و إن كانت أكراراً(فيه تردّد و الأظهر التّنجيس)للإجماع المنقول فی كلام جماعه من الفحول عليه مضافاً إلی الإجماعات فی مقدار النّزح، (۲)ومكاتبه محمّد بن إسماعيل بن بزيع فی الصحيح قال:«كتبت إلی رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن البئر تكون فی المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم،أو يسقط فيها شیء من عذره:كالبعره ونحوها،ما الذی يطهّرها حتّی يحلّ الوضوء منها للصّلاه؟فوقّع عليه السّلام بخطّه فی كتابی ينزح منها دلاء». (۳)

و هو فی قوّه قوله:«يطهّرها نزح دلاء منها»،لوجوب تطابق الجواب السّؤال و هو قاض بالنّجاسه قبل النّزح. (۴)

القول الثّانی [الطّهاره و عدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغير]

وقيل:بالطّهاره وعدم حصول النّجاسه إلاّ بالتّغير من دون فرق بين القليل و الكثير،و هو المنقول عن ابن أبی عقيل،وإليه ذهب العلاّمه وأكثر المتأخّرين عنه كما فی الذّخيره، (۵)و هو الأقوی للأصل،وقوله عليه السّلام:«كلّ ماء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر»، (۶)وقوله الرّضا عليه السّلام فی صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع:«ماء البئر واسع لا يفسده شیء إلاّ أن يتغير...». (۷)

ص:۷۶

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۹۰.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۱.

۳- (۳) .الكافی،باب البئر وما يقع فيها،ج۳،ص۵،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۹۲.

۵- (۵) .ذخيره المعاد،الطهاره،ص۱۲۷.

۶- (۶) .الكافی،باب طهور الماء،ج۳،ص۱،ح۲ و۳.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۴،ح۷.

ووجه الدّلاله فيه من وجوه:فإنّه عليه السّلام قد حكم بالسّعه لماء البئر،ومعناها عدم قبول النّجاسه،إذ هو اللائق لبيانه مع ظهوره فی أنّ ماء البئر و إن كان قليلا واسع لكونه ماء بئر،وأيضاً لم يكتف بذلك حتى أردفه بقوله عليه السّلام:«لا يفسده شیء»،وشیء نكره فی سياق النّفی تفيد العموم على أنّ الإستثناء منه قرينه على إراده الإستيعاب. (۱)

وأنت خبير أنّ التّرجيح لهذه الأخبار لكثرتها وصحّه أسانيدها وصراحه دلالته بعضها،مع مخالفتها للعامّه،وموافقتها للأُصول،وعمومات الطّهاره،وموافقتها لسهوله الحنيفيه وسماحتها وأنّه لا حرج فيها،فلا شكّ أن الترجيح لأخبار الطّهاره،فوجب حينئذ طرح تلك الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها، (۲)فنقول:

أمّا مكاتبه ابن بزيع (۳)فعلى أنّ المراد من الطّهاره مطلق النّظافه و النّزاهه،و هو بعيد،لأنّ مثل ذلك لا ينحصر الرّجوع فيه إلى الإمام عليه السّلام بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد إلى بلاد،نعم،يحتمل أن يقال:أنّها إنّما تدلّ على القول بأنّ النّزح تعبّد،وذلك لأنّه قال فيها:ما الذی يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاه.وكان قوله:«حتّى»إشاره إلى ذلك،لأنّ المعنى حينئذ ما الذی يطهّرها طهاره تحلّ الوضوء منها للصّلاه،فيكون كأن أصل وجود الطّهاره عنده محقّق لكنّ إشكاله فی الطّهاره التی يترتّب عليها مثل الوضوء.

أو يقال:أنّ ذلك فی كلام السّائل لا فی كلامه عليه السّلام،وكما يمكن تقديره فی كلام الإمام بأن يقال:«يطهّرها نزح دلاء»كذلك يمكن أن يقال:إنّه لما سئل عن هذه الأشياء،قال:«ينزح منها دلاء»واضرب عن قول السّائل يطهّرها،فيكون حينئذ هذا الخبر كالأخبار الأُخر الآمره بالنّزح.

وممّا يؤيد أنّ هذه الرّوايه ليست على ظاهرها،و هو أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع راوی هذه الرّوايه قد روی تلك الرّوايه الواضحه الدّلاله التی لا تقبل التّأويل وهی قوله عليه السّلام:«ماء البئر واسع لايفسده شیء إلّا أن يتغير طعمه أو ريحه،فينزح حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له ماده»، (۴)مع أنّه لم يظهر منه التوقّف فی الحكم من جهه التّناقض و التّعارض. (۵)

و أمّا أخبار النّزح فلا دلاله فی شیء منها على النّجاسه،بل هی إن حملت على ظاهرها

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۹۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۹۹.

۳- (۳) .المتقدّمه سابقاً.

۴- (۴) .الكافی،ج۳،ص۶۴،ح۷ وما بعده.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۰.

من الوجوب اتّجه مذهب العلاّمه،و إن حملناها على الإستحباب كما يدّعيه المشهور فلا إشكال حينئذ. (۱)

هل النّزح واجب تعبّدى أو مستحبّ؟

إذا عرفت ذلك فنقول:إنّه على تقدير الطّهاره فهل النّزح واجب تعبّدى أو مستحبّ؟المشهور الثانى،وإليه ذهب العلاّمه فى جمله من كتبه،ويظهر منه فى المنتهى الأوّل.

فهو يحتمل وجوهاً:

«أحدها»:أن يراد بالوجوب التعبّدى أنّه واجب فى ذمّته وليس شرطاً فى الإستعمال،عباده كان أو غيره.

«الثّانى»:أنّ الإستعمال سواء كان عباده أو غيرها مشروط بالنّزح شرعاً و هو لاينافى القول بالطّهاره. (۲)

«الثّالث»:أن يفرق بين الإستعمالات فما كان منها عباده لم يصحّ لحصول النّهى المقتضى للفساد دون ما لم يكن كذلك:كغسل النّجاسه فترتفع به و إن فعل حراماً بإستعماله كما لو شربه; إلاّ أنّ الذى يظهر من العلاّمه رحمه الله إنّما هو الثانى.

وكيف كان،فمستنده فى الطّهاره هو ما عرفت من أدلّتها،وفى الوجوب أوامر النّزح و هو حقيقه فى الوجوب،والمراد به الشّرطى للقطع بعدم الوجوب الأصلى،وكأنّ الذى دعاه إلى ذلك هو مراعاه العمل بجميع الأخبار لعدم المنافاه بينها،إذ ما دلّ على الطّهاره لا يقتضى نفى النّزح،وما دلّ على النّزح لا يقتضى نفى الطّهاره،فيعمل حينئذ بالأخبار جميعاً،فيقال:إنّه طاهر ومع ذلك يجب نزحه. (۳)

وفيه:مع إمكان إدّعاء الإجماع المركّب على خلافه،وظهور بعض أخبار الطّهاره فى نفيه وكونه نوعاً من الإفساد المنفى بقوله:«لا يفسده شىء»وظهور قوله:«لا يغسل الثّوب ولا تعاد الصّلاه ممّاوقع فى البئر إلاّ أن ينتن»فى العلم و العمد القاضى بفساد كلامه على بعض الوجوه،وكون الأصل فى كلّ طاهر أن يرفع الحدث و الخبث وعدم استثناء ماء البئر أنّ

۱- (۱) .المصدر،ص۲۰۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۰۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۰۵.

أخبار النّزح مختلفه اختلافاً لا يصلح لأن يكون معه سنداً لهذا الحكم المخالف للأصل.

وكيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها فى مثل الفأره، (۱)ففى بعضها:«خمس دلاء»وفى آخر:«دلاء»وفى آخر:«ثلاث دلاء»وفى آخر:«كلّها».

والحاصل:الناظر بعين الإنصاف لا يكاد يخفى عليه ذلك فتأمّل،والله أعلم بحقيقه الحال. (۲)

فى تطهير ماء البئر

۳۹۷/۱

(وطريق تطهيره)أى لا ـ طريق غيره كما عن المعتبر، (۳)لإستصحاب النّجاسه ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر،كقوله:«ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ» (۴)إلى آخره لأنّه فى قوّه قوله:«الّذى يطهّرهانزح دلاء»،ولأنّه لا عموم فى المطهّرات الأُخر بحيث يشمل المقام،ولظواهر الأوامر بالنّزح،وحملها على التّخيير مجاز.

وقيل:بطهارتها بغيره من المطهّرات من إلقاء الكرّ،واتّصاله أو امتزاجه بالكثير أو الجارى،نعم هو يختصّ من غيره بالنّزح ونسب إلى الأكثر.

والتّحقيق أنّه إن سلمت المقدّمه السّابقه وهى أنّه:ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قوىّ القول بالطّهاره مطلقاً،ويكون التّنبيه على النّزح لكونه الفرد الأخف الأخفى التى تختصّ به; و إن لم تسلم تلك المقدّمه أمكن القول:بالطّهاره فى خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر ودخلت فى اسم الجارى الذى يطهّر بعضه بعضاً. (۵)

المورد الأوّل:ينزح جميع ماءالبئر لسقوط المسكر أو الفقّاع أو أحد الدماء الثلاثه أو موت بعير:

وكيف كان،فتطهّر(بنزح جميعه)من غير مسامحه،ولعلّ بعض الأشياء اليسيره جدّاً لا تقدح لعدم انفكاكها عرفاً،ولو ذهب جميع الماء لا بالنّزح فالأقوى حصول الطّهاره،واحتمال التعبّد فى خصوص النّزح فى غايه الضّعف(إن وقع)أى صار(فيها مسكر)ويظهر

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۶.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۷۹.

۴- (۴) .التنقيح الرائع،الطهاره،ج۱،ص۴۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۷.

من بعضهم:أنّه المائع بالأصاله وآخر بدونها،وعلى الأمرين يخرج الجامد بالأصل و إن كان مسكراً،وبالعارض على الثّانى لا الأوّل.

وكيف كان،فلم نعثر على روايه تضمّنت نزح الجميع للمسكر،نعم هى فى الخمره كثيره،منها:قوله عليه السّلام فى خبر عبد الله بن سنان:«فإن مات فيها قرد أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه». (۱)

فإلحاق مطلق المسكر به إمّا لشمول لفظ الخمر له لكونه لما يخمر العقل،وفيه ما لا يخفى،أو لما عن الكاظم عليه السّلام:«ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲). (۳)

وعن أبى جعفر عليه السّلام:«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:كلّ مسكر خمر» (۴)أو غير ذلك،لكن فى كاشف اللثام:أنّ شيئاً من ذلك لا يفيد دخولها فى إطلاق الخمر. (۵)

قلت:يمكن أن يقال:إنّها و إن لم تفد ذلك لكنّها تفيد المشاركه فى الحكم سيما بعد الإنجبار بالإجماع المنقول فى السرائر (۶)وعن الغنيه. (۷)حكم الفقاع و المنى:

(أو فقّاع)كما فى الغنيه (۸):الإجماع عليه و هو الحجّه مع ما فى الرّوايات من إنّه«خمر مجهوله» (۹)وأنّه«خمر استصغرها النّاس» (۱۰)ممّا يظهر من الدّخول فى الخمر ولو فى الحكم فما وقع فى المدارك (۱۱)من المناقشه فيه من أنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقه ليس فى محلّه.

(أو منى)قليلا كان أو كثيراً من إنسان أو غير إنسان ممّا له نفس سائله،وقيل:باختصاصه بالإنسان لكونه المتبادر منه،واعترف جماعه بعدم العثور على نصّ فيه.قلت:لكن قد يحتجّ عليه بالإجماع المنقول فى السرائر وعن الغنيه.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۶.

۲- (۲) .الكافى،ج۶،ص۴۱۲،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۰۹.

۴- (۴) .الكافى،ج۶،ص۴۰۸،ح۳.

۵- (۵) .كشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۳۶.

۶- (۶) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۰.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۰.

۸- (۸) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴۹۰.

۹- (۹) .الكافى،ج۳،ص۴۰۷،ح۱۵.

۱۰- (۱۰) .المصدر،باب الفقاع،ج۶،ص۴۲۳،ح۹.

۱۱- (۱۱) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۶۵.

(أو أحد الدّماء الثّلاثه)الحيض و النّفاس و الإستحاضه(على قول مشهور)بل قد سمعت نقل الإجماع عليه فى المنى،وربّما أدخله بعضهم بما لا نصّ فيه،فأوجب نزح الجميع للقاعده،وربّما ظهر من بعضهم التوقّف فيه (۱)للأخبار (۲)الدّاله على حكم مطلق الدّم الشّامل لما نحن فيه.

وفيه:إنّه يجب الخروج عنه بالإجماعين المنقولين سيما مع إعتضادهما بالقاعده وغلظ النّجاسه،على أنّه لا إطلاق ظاهر الشّمول لها،إذ الموجود فى صحيح على بن جعفر عليه السّلام السّؤال:«عن رجل ذبح شاه فاضطربت،فوقعت فى بئر ماء وأوداجها تشخب دماً،هل يتوضّأ من تلك البئر؟قال:تنزح منها ما بين الثلاثين و الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها»، (۳)وهى كما ترى لا إطلاق فيها.و قد يلحق-على إشكال-بالدّماء الثّلاثه دم نجس العين للقاعده المتقدّمه مع عدم ظهور المخرج منها.

(أو مات فيها بعير)إجماعاً كما فى السّرائر (۴)وعن الغنيه،مضافاً إلى صحيح الحلبى قال:«و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فيلنزح»، (۵)وفى خبر عبدالله بن سنان:«فإن مات فيها ثور أونحوه نزح الماء كلّه». (۶)

لكن الظّاهر من العباره و الرّوايه تخصيص هذا الحكم (۷)بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتاً خارجاً عنها ثمّ وقع فيها; و القول بالشمول لا يخلو من قوّه; وبما سمعت من الأدلّه يخصّ عموم أو إطلاق ما فى بعض الرّوايات (۸)من الحكم على الدّابه ممّا ينافى ما ذكرنا.

وما فى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال:«حتّى إذا بلغت الحمار و الجمل؟فقال:كرّ من ماء»،فهو محتمل لأن يراد بالتّقدير للحمار،لا لهما لمعلوميه حكم البعير،ولا يصلح لمعارضه ماسمعت من الإجماع. (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۱.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۶،ح۸.

۴- (۴) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۰.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۶،ح۷؛و تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۷.

۶- (۶) .المصدر؛و تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۲.

۸- (۸) .كما فى صحيح الفضلاء و خبر البقباق الآتيين.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۵،ح۱۰.

حکم الثّور

و أمّا الثّور،فالصحیح أنّه ینزح له الجمیع وفاقاً لبعضهم،و هو المنقول عن الصّادوق أیضا للإستصحاب وصحیح ابن سنان المتقدّم:«فإن مات فیها ثور أو نحوه نزح الماء کلّه»وبه یقید إطلاق الدّابه فی بعض الأخبار ممّا ینافی ذلک. (۱)

ویمکن إلحاق البقره به لقوله فیه:«أو نحوه»وقال فی السرائر:ینزح للبقر وحشیه أو أهلیه مقدار کرّ، (۲)وعن صاحب الصّحاح:إطلاق البقره علی الثّور. (۳)و هو مخالف لما علیه العرف الآن.

والأقوی ما ذکرنا لعدم دلیل معتبر علی ما قالوه لا أقل یکون ممّا لا نصّ فیه.وعن القاضی:أنّه ممّا ینزح له الجمیع أیضاً عرق الإبل الجلاّله،وعرق الجنب من الحرام،وعن الحلبی:أنّه ینزح لروث ما لا یؤکل لحمه وبوله عدا بول الرّجل و الصبی،وعن البصروی:لخروج الکلب و الخنزیر حیین،وعن بعضهم:الفیل،ولم نقف فی جمیع ذلک علی دلیل بالخصوص. (۴)

فی تراوح الرّجال

(فإن تعذّر)أو تعسّر(استیعاب مائها)لغلبته وکثرته فی نفسه(تراوح علیها)من التّفاعل لأنّ کلّ إثنین یریحان صاحبیهما(أربعه)فصاعداً لا أقل(رجال)لا نساء ولا صبیان ولا خناثی،(کلّ إثنین)دفعه لا واحد واحد ولا ثلاثه(دفعه یوماً)أی یوم صیام فیجب أن یکون قبل الفجر بقلیل للمقدّمه(إلی)جزء بعد دخول(اللّیل)لها للإجماع المنقول عن الغنیه، (۵)وخبر عمّار،وفیه:«إنّه سئل الصّادق علیه السّلام:عن بئر یقع فیها کلب أو فاره أو خنزیر؟قال علیه السّلام:ینزف کلّها فإن غلب علیه الماءفلینزف یوماً إلی اللّیل ثمّ یقام علیها قوم یتراوحون إثنین إثنین» (۶). (۷)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۱.

۲- (۲) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۲.

۳- (۳) .الصحاح،ج۲،ص۶۰۶ ماده(ثور).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۱۴.

۵- (۵) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۹۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۱۵.

وهل يكفى التّقدير بالنّسبه للزّمان و العدد أو أحدهما أو لا يكتفى فيجب الإقتصار (۱)على اليوم دون الليل و الملفّق منهما و الأربعه فصاعداً،والتّحقيق أخذ كلّ ما يحتمل فيه أنّ له دخلا فى التّطهير من زياده القوّه وعدم البطؤ ونحو ذلك دون الباقى،للعلم إنّه ليس المدار على التعبّد المحض،وبذلك ينقطع إستصحاب النّجاسه.

ويظهر من المنتهى (۲)الإجتزاء بالصّبيان و النّساء مع الإقتصار على مدلول الرّوايه لصدق القوم عليهم،وفيه نظر; لأنّ الظّاهر أنّ القوم خاص بالذكور كما عن الصّحاح:«أنّ القوم الرّجال دون النّساء». (۳)

وذكر بعضهم:إنّه يستثنى لهم الصّلاه جماعه،وللنّظر فيه مجال لأنّ استحباب الجماعه لا يقضى بجوازه هنا بعد ظهور الدّليل فى إستيعاب اليوم وإلّا لجازت النّوافل و الأذكار ونحو ذلك من المستحبّات. (۴)

حكم الدّابه

المورد الثانى:نزح كرّ للدّابه

(ونزح كرّ)كلّ على مذهبه فيه(إن مات فيها دابّه أو حمار أو بقره)وعن الكافى (۵):و«نحوه»وعن الجامع (۶):«للخيل و البغال و الحمير و البقر»،والأقوى الإقتصار على الخيل و البغال و الحمير،ولا يبعد حمل الدّابه فى عباره المصنّف ونحوه على الخيل للقطع بعدم إراده كلّ ما يدبّ على الأرض،لكونه معنى مهجوراً; على أنّ عطفه الحمار و البقره عليه ينافيه،ولا ذات القوائم الأربع ولا المركوب،فيتعين حملها على الخيل،للإجماع المنقول (۷)عن الغنيه، (۸)وقول الباقر عليه السّلام فى خبر عمرو بن سعيد بن هلال حين بلغ السّؤال إلى الحمار و الجمل:فقال:«كرّ من ماء» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۶.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۱۲ و۱۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۱۸.

۵- (۵) .الكافى فى الفقه،الصلاه،ص۱۳۰.

۶- (۶) .الجامع للشرائع،الطهاره،ص۱۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۹.

۸- (۸) .غنيه النّزوع،ج۲،ص۳۸۱ من سلسله الينابيع الفقهيه.

۹- (۹) .الكافى،ج۳،ص۶،ح۸.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۱۹.

المورد الثالث:نزح سبعين لموت إنسان

(وينزح سبعين)دلواً(إن مات فيها)أى بعد أن وقع فيها،والمراد به ما يشمل القتل وغيره،ما صدق عليه(إنسان)سواء كان كبيراً أو صغيراً رجلا أو امرأه،نعم مقتضى تقييد المصنّف بالموت فيها أنّه لا يدخل فى هذا الحكم الميت (١)خارجاً عنها،بل ولا السّقط الذى لم تحلّه الحياه بعد تمام ما يصدق هذا للّفظ معه إن قلنا:بنجاسته،لكن قد يظهر من بعض المتأخّرين كالفاضل الهندى دخول الأوّل،حيث قال:«ينزح سبعين دلواً لموت الإنسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل». (٢)

وفيه:أنّ خبر عمّار المعمول به بين الأصحاب فى المقام الذى هو مستند الحكم،قال فيه:«وماسوى ذلك ممّا يقع فى بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً» (٣)و هو ظاهر فى قصر الحكم على الموت فيها.

وكيف كان،فمستند الحكم خبر عمّار السّاباطى المنجبر بما عن الغنيه (٤)والمنتهى من الإجماع; وما فى بعض الأخبار كخبر زراره (٥):من وجوب نزح العشرين دلواً،لا يعارض ما ذكرنا لإعراض الأصحاب عنه. (٦)

المورد الرابع:نزح خمسين للعذره

(و)تطهر(بنزح خمسين إن وقع)أى صار(فيها)ولو بغير وقوع تنقيحاً للمناط(عذره)والمراد بها فضله الآدمى كما عن الغريبين ومهذّب الأسماء وتهذيب اللغه.

وفى السرائر:«وينزح لعذره ابن آدم الرّطبه أو اليابسه المذابه المقطّعه خمسون دلواً،فإن كانت يابسه غير مذابه ولا مقطّعه فعشر دلاء بغير خلاف» (٧)انتهى.

ومنه يظهر وجه قول المصنّف:(فذابت)من غير فرق بين كونها رطبه أو يابسه.

١- (١) .المصدر،ص٢٢۶.

٢- (٢) .المصدر،ص٢٢٧.

٣- (٣) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢٣۴،ح٩.

۴- (۴) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴٩٠.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١١،ج١،ص٢۴١،ح٢٨.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج١،ص٢٢٧.

٧- (٧) .السرائر،الطهاره،ج١،ص٧٩.

و كيف كان،فالحكم بتحتمّ الخمسين هو المشهور كما فى الذكرى وكشف اللثام (۱)و هو كذلك،وفى المعتبر:«إنّى لم أقف له على شاهد»، (۲)قلت:شاهده«روايه»أبى بصير:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن العذره تقع فى البئر؟قال:تنزح منه عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون» (۳)، (۴)لإحتمال أن يكون من كلام الرّاوى أو لعدم معقوليه التّخيير بين الأقلّ و الأكثر سيما مقام التّطهير،إذ إحتمال رجوع التّشخيص إلى نيه المكلّف فى غايه البعد هنا،فمن هنا يتعين إراده الخمسين لإستصحاب النّجاسه وعدم حصول اليقين إلاّ بذلك.

كما أنّه لايعارضها صحيحه علىّ بن جعفر عليه السّلام سأله فيها:«عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذره رطبه أو يابسه أيصلح الوضوء؟قال:لا بأس»ولا صحيحه ابن بزيع (۵)الدّاله على الإكتفاء فى طهاره البئر من وقوع العذره فيها بنزح دلاء بعد إطلاقهما وتقييدها. (۶)

(والمروى)عن الصّادق عليه السّلام:(أربعون أو خمسون)ومراده روايه أبى بصير المتقدّمه،وعن الصدوق أنّه قال:«تطهّر بأربعين إلى خمسين»، (۷)وفيه:مع مخالفته لمنطوق الرّوايه إشكال التّخيير بين الأقلّ و الأكثر.

(أو كثير الدّم كذبح الشاه)أى ينزح له خمسون،والمرجع فى الكثره إلى العرف،وحدّها ابن إدريس (۸):بأنّ أقلّها ما كان كذبح شاه،ثمّ نسب ذلك إلى روايه أصحابنا; و الأولى ما (۹)ذكرنا،ولعلّ مراده بالرّوايه صحيحه على بن جعفر عليه السّلام الآتيه،ولا دلاله فيها على ما ذكر.

حدّ أقل الكثير فى السرائر

وفى السرائر:«وينزح لسائرالدّماء النّجسه من سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم أو غير

۱- (۱) .كشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۳۷.

۲- (۲) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۶۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۳۰.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۳.

۵- (۵) .راجع الكافى،ج۳،ص۵،ح۱.

۶- (۶) .راجع الإستبصار،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۳.

۷- (۷) .الهدايه،الطهاره،فى المياه،ص۴۸.

۸- (۸) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۹.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۳۱.

مأكول اللحم،نجس العين أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض و الإستحاضه و النّفاس إذا كان الدّم كثيراً،فحدّ أقلّ الكثير دم شاه خمسون دلواً; و القليل منه،وحدّه ما نقص من دم شاه فإنّ أكثرالقليل عشر دلاء بغير خلاف،إلّا من شيخنا المفيد فى مقنعته فإنّه ذهب إلى أنّ لكثير الدّم عشردلاء،والقليل خمس دلاء،والأحوط الأوّل وعليه العمل» (۱)انتهى.

(والمروى)فى صحيح على بن جعفر عليه السّلام:ما بين ثلاثين إلى أربعين لا(من ثلاثين إلى أربعين)فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن،واحتمال ترادف العبارتين فيه كلام،والأقوى الأوّل (۲)للإجماع المنقول عن الغنيه المعتضد بنفى الخلاف و الشهره.

المورد الخامس:نزح أربعين

(و)يطهّر(بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه)كما فى السرائر بزياده الشّاه و الغزال وابن آوى وابن عرس،قال:«وما أشبه ذلك مقدار الجسم على التقريب»والظّاهر منه إراده ما أشبه كلّ واحد منها فى مقدار الجسم،لكنّه بعيد فيها لظهورها فى إراده شبه الكلب،بل لعلّه الأولى لكونه المذكور فى الرّوايه الّتى هى مستند الحكم فينبغى الاقتصار عليه، (۳)وفى الذكرى:الكلب وشبهه و السّنور. (۴)

وكيف كان،فالظّاهر إنّ ما ذكره المصنّف هو المشهور،والذى يصلح سنداً فى المقام قول أبى الحسن عليه السّلام فى روايه على:«والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً،والكلب وشبهه» (۵)كالمروى فى المعتبر عن الحسين بن سعيد فى كتابه عن القاسم،عن على،عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:سألته:عن السنّور؟فقال:«أربعون دلواً،وللكلب وشبهه». (۶)

وقول أبى عبد الله عليه السّلام فى روايه سماعه:«و إن كانت سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أوأربعين دلواً».

و أمّا روايه أبى مريم قال:حدّثنا جعفر قال:«كان أبو جعفر عليه السّلام يقول:إذا مات الكلب

۱- (۱) .السرائر،الطهاره،ج ۱،ص ۷۹.

۲- (۲) .أى الخمسين.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۲۳۳.

۴- (۴) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص ۹.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۶۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۶،ح ۱۲.

فی البئرنزحت»، (۱)وعمّار السّاباطی،عن أبی عبد الله علیه السّلام قال:«سئل عن بئر یقع فیها کلب أو فأره أوخنزیر؟قال:تنزح کلّها». (۲)

فمع الغضّ عمّا فی سندیهما ومعارضتهما لقوله علیه السّلام فی خبر عمّار (۳):«إنّ أکبر ذلک الإنسان ینزح سبعون دلواً»لم أر أحداً عمل بهما،فهما معرض عنهما بین الأصحاب. (۴)

نعم یبقی الکلام فی دلالله ما ذکرنا من الرّوایه علی المختار،فنقول:أمّا دلالتها علی السّنور و الکلب فواضحه،و أمّا الثّعلب و الأرنب و الخنزیر فلیس فی الرّوایات تعرّض لها بالخصوص،نعم قد سمعت قوله علیه السّلام:«والکلب وشبهه»وقوله علیه السّلام:«سنّوراً أو أکبر منها».

والأولی الرّجوع فی الشّبه إلی العرف،ولیس المدار فیه علی مقدار الجسم فقط،والظّاهر دخول ابن آوی فیه،و أمّا ابن عرس فقد سمعت أنّه ذکره بعضهم،ولکن لا یخلو من إشکال. (۵)

نزح الأربعین لبول الرّجل

(و)کذا یطهّر بنزح الأربعین(لبول الرّجل)أی الذّکر البالغ،و أنّ الأخبار متواتره (۶)من الأئمّه الطّاهرین علیهم السّلام بأنّه ینزح لبول الإنسان أربعون دلواً،وروایه علی بن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السّلام:«قلت:بول الرّجل؟قال:ینزح منه أربعون دلواً». (۷)

وما فی سند هذه الرّوایه من علی بن أبی حمزه وأنّه واقفی قد أکل أموال الکاظم علیه السّلام ظلماً وعدواناً منجبر بما سمعت، (۸)مع إنّه نقل عن الشیخ الإجماع علی العمل بروایته،فلا ینبغی الإشکال فی العمل بهذه الرّوایه هنا.

و أمّا روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام:«فی البئر یبول الصبی أو یصبّ فیها بول

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۶،ح۱۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۲،ح۳۰.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۶.

۶- (۶) .راجع السرائر،الطهاره،ج۱،ص۷۸.

۷- (۷) .الخلاصه،ص۲۳۱.

۸- (۸) .من الإجماع و التوتر علی الأربعین.

أو خمر؟قال علیه السّلام:ینزح الماء کلّه» (۱)فهی مع صحّه سندها أعرض عنها الأصحاب، (۲)فلا مانع من حملها علی التغییر أو الإستحباب أو غیر ذلک،کروایه کردویه:«سألت أبا الحسن علیه السّلام:عن البئر یقع فیهاقطره دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر؟قال علیه السّلام:ینزح ثلاثون دلواً»،إذ هی-مع عدم التّصریح فیها:بأنّ البول بول الرّجل واشتمالها علی ما لا نقول به-لا سبیل للعلم بها لعدم الجابر لها لجهاله«کردویه». (۳)

وألحق ابن إدریس بالرّجل المرأه مع نصّه علی عدم الفرق بین الصّغیره و الکبیره،ولعلّه لا یخلو من قوّه (۴)لما سمعت من النّقل المتواتر عن الأئمّه علیهم السّلام وکفی بمثله، (۵)فالأقوی حینئذ العمل بما قاله ابن إدریس ولا فرق بحسب الظّاهر بین قلیل البول وکثیره وبین صبّه فیها أو البول فیها.

المورد السادس:نزح العشره للعذره ولقلیل الدم

(و)تطهر(بنزح عشره للعذره الجامده)التی لم تبق فی البئر حتّی تقطّعت أو تقطّع بعضها،و هو أولی من التّعبیر بالیابسه،لأنّ الحکم لیس دائراً مدارها لما عرفت،ولکون مستند الحکم ما فی خبر أبی بصیر (۶)من«نزح عشره للعذره فإن ذابت فأربعون أو خمسون»، (۷)وما عن الغنیه من الإجماع علیه،وبذلک کلّه تقید روایه عمّار، (۸)وصحیحه علی بن جعفر علیه السّلام المتضمّنه لنفی البأس عن الوضوء فی البئر بعد وقوع الزّنبیل من العذره الیابسه أو الرّطبه.

(و)کذا ینزح عشر(لقلیل الدّم)غیر الدّماء الثّلاثه،والمراد بالقلّه فی نفسه لا بالنّظر للبئر علی الأصح(کدم الطّیر و الرّعاف الیسیر)وغیرهما من القطره و القطرتین،وعن الغنیه (۹):الإجماع علیه،لکن فی صحیح علی بن جعفر علیه السّلام (۱۰)بعد أن أله عن وقوع الشّاه المذبوحه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۷.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۱،ح۲۹.

۴- (۴) .وله نظائر کقوله علیه السّلام،«رجل شک بین الثلاث و الأربع»فبدیهی إنّه لا یختصّ بالرّجل.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۳۸.

۶- (۶) .راجع المبسوط،ج۱،ص۱۲؛والمراسم لسلاّر،ص۳۵؛والوسیله لابن حمزه،ص۷۵.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،باب ۱۱،ج۱،ص۲۴۴،ح۳۳.

۸- (۸) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۹۰.

۹- (۹) .الکافی،ج۳،ص۶،ح۸.

۱۰- (۱۰) .راجع المصدر السابق.

التی تشخب أوداجها دماً فی البئر؟فقال:«ینزح منها ما بین الثلاثین إلی الأربعین»،قال:وسألته عن رجل ذبح حمامه أو دجاجه فوقعت فی بئر هل یصلح أن یتوضّأ منها؟قال:«ینزح منها(دلاء یسیره)».وفی روایه عمّار السّاباطی قال:«سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر؟فقال علیه السّلام:ینزح دلاء». (۱)

إلاّ أنّه ینبغی تنزیلها علی العشر،فالمطلق فی هذه الأخبار منزّل علی المقید لإجماع الغنیه; وفیه أیضاً:إنّهم حملوا مطلق الخبرین علی العشر،لأنّه أکثر عدد یمیز بالجمع،ولأنّ قید«الیسیره»قد یصلح قرینه علی إراده معنی جمع القلّه. (۲)

والتّحقیق أن یقال:إنّه من المعلوم أنّ العدد من ثلاثه إلی عشره مییزه جمع مجرور،وما زاد علیه مفرد منصوب،و أنّ التّحقیق عدم الفرق بین جمع القلّه و الکثره،بل الجمع یصدق علی ثلاثه فصاعداً بشهاده العرف و الإستقراء.

وکیف کان فالمتکلّم بالجمع تاره یقصد منه مجرّد مصداقه،فیحصل الإمتثال بمسمّاه،واُخری یلاحظ مقداراً مخصوصاً من العدد،و هذا تاره یحصل التصریح به،وتاره یعلم المراد منه ذلک لکنّه لم یعلم خصوص العدد المراد،فنقول حینئذ:إمّا أن تحصل قرینه دالّه علی ذلک المقدار أو لا،ولا إشکال فیما إذا حصلت،ومع عدم حصولها فهل مجرّد قابلیه التّمییز لنوع خاص دون غیره قرینه علی إراده ذلک العدد منه دون الاُخر أو لا؟الظّاهر الأوّل. (۳)

المورد السابع:نزح السبع لموت الطّیر

(و)یطهّر(بنزح سبع لموت الطّیر)کما عن الثّلاثه (۴)وأتباعهم،وینبغی تقییده بغیر العصفور إذ هو وشبهه علی وجه یأتی،وفی کشف اللثام (۵):أنّ غیر ابن إدریس و المحقّق و العلاّمه اقتصروا علی الدّجاجه و الحمامه،أو بزیاده ما أشبههما کالشّیخین وغیرهما،وعلیه حکی الإجماع.

قلت:لا یبعد إراده التّعمیم،فکون الحجّه قول الصّادق علیه السّلام فی خبر یعقوب بن عثیم:«إذا وقع فی البئر الطّیر و الدّجاجه و الفأه فانزح منها سبع دلاء (۶)» (۷)وغیره فهذه الأخبار مع

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۶،ح ۱۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۴۰.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۴۱.

۴- (۴) .هم:ابن ادریس و المحقق و العلاّمه.

۵- (۵) .کشف اللثام،الطهاره،ج ۲،ص ۳۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۳،ح ۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۲۴۴.

إنجبارها بما سمعت،مع الاستصحاب مستند الحكم فی المقام. (۱)

المورد الثامن:نزح سبع لتفسّخ الفأره

(والفأره إذا تفسّخت)لإجماع المنقول فی الغنیه،فالحجّه الإجماع المحکی المعتضد بالشّهره،بل یمکن دعوی تحصیله فی حال التفسّخ،مضافاً إلی خبر أبی عیینه أنّه علیه السّلام سُئل عنها فقال:«إذاخرجت فلا بأس و إن تفسّخت فسبع دلاء». (۲)

و أمّا ما فی خبر عمّار:«عن بئر یقع فیها کلب أوفأره أو خنزیر؟قال علیه السّلام:فینزف کلّها»، (۳)وخبر أبی خدیجه، (۴)عن أبی عبد الله علیه السّلام،قال:«سُئل عن الفأره تقع فی البئر؟قال علیه السّلام:إذا ماتت ولم تنتن فأربعین دلواً،و إذا تفسّخت فیه ونتنت نزح الماء کلّه»فلم نعثر علی أحد من أصحابنا عمل بهما،فیحمل علی التغیر أو الفضل،والثّانی علی الاستحباب. (۵)

(أو انتفخت)حدّ التفسّخ الإنتفاخ کما قیل،لظهور تبادر الفرق بینهما،وما یقال:من أنّ الإنتفاخ یوجب تفرّق الأجزاء و إن لم تتقطّع فی الحسّ،فیه ما لایخفی،علی أنّ الإعتبار قد یفرق أیضاً بین المنتفخه بلا تفسّخ ظاهر،والمتفسّخه،من جهه تأثیر النّجاسه.

و قد عرفت أنّه لیس فی الأخبار الإنتفاخ إلّا فی خبر أبی خدیجه،و هو دالّ علی خلاف المقصود،نعم یمکن التمسّک له بإطلاق ما دلّ علی السّبع،والذی علم خروجه غیر المتفسّخه و المنتفخه،والظّاهر أنّ المراد بالتفسّخ من حیث البقاء فی الماء حتّی تفسّخت،فلو کان التفسّخ لا من حیث ذلک لم یدخل فی الحکم.

المورد التاسع:نزح سبع لبول الصّبی

(وبول الصّبی الذی لم یبلغ)مع کونه یأکل الطّعام مستغنیاً عن اللّبن و الرّضاع،ولعلّه هو الظّاهر من المصنّف بقرینه تقییده الآتی فیما ینزح له دلو واحد الذی منه بول الصّبی،فإنّه رحمه الله قیده بالذی لم یتغذّ بالطّعام.

وکیف کان،فمستند الحکم ما رواه منصور بن حازم،عن عدّه،عن أبی عبدالله علیه السّلام (۶)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۴۵.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۳،ح۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۳۷،ح۱۸.

۴- (۴) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۴۰،ذیل ح۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۴۷.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۴۸ و ۲۴۹.

قال:«ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصّبى أو وقعت فيها فأره أو نحوها»،ولعلّ قصور سندها ومتنها منجبر بالشّهره بين الأصحاب. (۱)

وصحيحه معاويه بن عمّار (۲)الدّاله على نزح الماء كلّه لبول الصّبى،وروايه على بن أبى حمزه قال:«سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر؟فقال عليه السّلام:دلو واحد» (۳)معرض عنهما بين الأصحاب. (۴)

المورد العاشر:نزح سبع لإغتسال الجنب

(ولإغتسال الجنب)لامطلق مباشرته،ولالخصوص ارتماسه، (۵)ويدلُّ عليه ما رواه أبوبصير قال:«سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟قال:ينزح منها سبع دلاء» (۶)فإنَّ ظاهر قوله:«يغتسل منها»أنَّه ليس ارتماساً; ولو لم يكن ظاهراً فى ذلك فترك الإستفصال كاف فى إفاده المطلوب. (۷)

وهَل هذا النّزح لسلب الطّهوريه أم لنجاسه البئر أم تعبُّد شرعى؟الأقوى القول بالتعبُّد الشرعى،و إنْ قلنا بنجاسه البئر بغير ذلك،و إن كان القول بسلب الطّهوريه بناءً على القول به فى المستعمل فى الكبرى لا يخلو مِنْ قرب وقوَّه،لكن لمّا كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبُّد الشّرعى. (۸)

المورد الحادى عشر:نزح سبع لوقوع الكلب وخروجه حياً

(و لوقوع الكلب وخروجه حياً)ويدلُّ عليه صحيح أبى مريم، (۹)قال:حدَّثنا جعفر،قال:«كان أبوجعفر عليه السّلام يقول:إذا مات الكلب فى البئر نزحت،...وقال عليه السّلام:إذا وقع فيها ثمَّ خرج منها حياً نزح منها سبع دلاء»واشتمال هذه«الصحيحه»على ما لا نقول به من نزح الجميع لموت الكلب لايخرجها عن الحجيه«الصحيحه»على ما لا نقول به من نزح الجميع لموت

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۴۳،ح ۳۲.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۴۱،ح ۲۷.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۴۳،ح ۳۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۲۴۹.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۵۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۴۴،ح ۳۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۲۵۱.

۸- (۸) .المصدر،ص ۲۵۲ و ۲۵۳.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج ۱،ص ۲۳۷،ح ۱۸.

الكلب لايخرجها عن الحجيه فى المقام، (۱)وما فى صحيحه (۲)أبى اسامه من الإكتفاء بالخمس لوقوع الكلب و السنّور و الدّجاجه و الطّير إذا لم يتغير طعم الماء أو تتفسّخ-مع أنّا لم نعرف عاملاً به فى المقام-ومع ظهوره فى الموت مطلق،مقيد بما ذكرنا. (۳)

المورد الثانى عشر:نزح خمس لذرق الدّجاجه

(و)يطهّر(بنزح خمس لذرق الدّجاجه الجلاّل)ولَم نعثر على دليل له بالخصوص،واحتمال الإلحاق بعذره الإنسان الرّطبه فيجب خمس،أو الجامده فيجب عشره بعيد،فجعله من غيرالمنصوص متّجه. (۴)

المورد الثالث عشر:نزح ثلاث لموت الحيه و الفأره

(وينزح ثلاث لموت الحيه)نسبه فى الذكرى (۵)إلى المشهور،ولم نعثر له على دليل بالخصوص،وفى المعتبر (۶):إنّه يمكن الإستدلال عليه بقول الصّادق عليه السّلام فى خبر الحلبى،قال عليه السّلام:«إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منه دلاء» (۷)فينزل على الثّلاث لأنّه أقلّ محتملاته،و هو كماترى و الإحاله على الفأره و الدّجاجه لكونها لا تزيد على قدر الدَّجاجه،و قد روى:أنّها دلوان أو ثلاثه مأخذ ضعيف جدّاً،وعلى كلّ حال فيمكن القول بالمشهور أخذاً بظاهر الخبر المتقدِّم لإنجباره بالشّهره،ولم ينقل عن أحد الخلاف،فيمكن تحصيل الإجماع.

(والفأره)إذا لم تنفسخ أو تنتفخ على وجه تقدَّم سابقاً لصحيحه معاويه بن عمّار:«سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفأره و الوزغه تقع فى البئر؟قال:ينزح منها ثلاث» (۸)وما فى بعض الأخبار من إيجاب السّبع محمول على التفسّخ.

المورد الرّابع عشر:نزح واحد لموت العصفور

(و)تطهر(بنزح دلو لموت العصفور وشبهه)لقول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار:«إنَّ أقلَّ

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۵۴ و۲۵۵.

۲- (۲) .راجع الكافى،باب البئر وما يقع فيها،ج۳،ص۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۵۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۵.

۵- (۵) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۱۱.

۶- (۶) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۷۵.

۷- (۷) .الکافی،باب البئر وما یقع فیها،ج۳،ص۶،ح۷.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۸،ح۱۹.

ما يقع فى البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد» (۱)وأمّا إلحاق الشّبه به و إنْ ظهر من جمله من الأصحاب لكنّا لم نعثر على ما يقتضيه و الإعتبار بنفسه لا يعتمد عليه.

(وبول الصّبى الذى لم يتغذّ بالطّعام)لما فى خبر على بن أبى حمزه،قال:«سألته عن بول الصبى الفطيم؟قال:دلو واحد»، (۲)وكأنّ الإستدلال بها مبنى على إراده غير المتغذّى من الفطيم لعدم العامل بها فى غير ذلك.

(وفى ماء المطر وفيه البول و العذره وخرء الكلاب ثلاثون دلواً)لخبر كردويه:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره وأبوال الدّواب وأرواثها وخرءالكلاب؟قال عليه السّلام:ينزح منها ثلاثون دلواً». (۳)

فى مقدار الدَّلو

۴۹۰/۱

(والدَّلو التى ينزح بها)المقدّر(ما جرت العاده)فى زمان صدور الأوامر(بإستعمالها)فى النّزح وغيره،ولا يكتفى بالأنقص من المعتاده،وأمّا الزّائده فمع نزح المقدّر بها كالنّاقص فلاكلام فى الإكتفاء به،وهل تقوم الزّياده مقام شىء من العدد حتى لو كانت تسع المقدّر دفعهً واحده؟وجهان،منشأهما أنَّه هل المفهوم من الأمر بالنّزح إخراج هذا المقدار ولو دفعه أو لا؟لا يبعد الثانى،إستصحاباً للنّجاسه مع عدم القطع بما ذكر.

وكيف كان،فوجه ما ذكره المصنّف هنا حمل المطلق على المعتاد; قال فى المدارك:ينبغى أنْ يكون المرجع فى الدّلو إلى العرف العام،فإنَّه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشّارع.

قلت:كلام من تقدّمه قد يظهر منه الإراده بالعاده،العرف العام،وربَّما احتمل القول:بالاقتصار على المعتاد فى ذلك الزّمان بعد ثبوته للإستصحاب.

و إن لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقّن،ولا يخفى عليك ما فيه.

فروع ثلاثه

«الأوّل»:حُكم(صغير الحيوان حُكم كبيره)بعد صدق الاسم وتناول الدَّليل.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۴،ح۹.

۲- (۲) .المصدر،ح۳۱.

۳- (۳) .المصدر،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۳،ح۱۹.

«الثّانی»:(إختلاف أنواع النّجاسه)کالعذره المذابه وبول الرَّجُل-مثلا-(موجب لتضاعف النّزح)تساوی المقدار أو زاد أحدهما علی الآخر،لأصاله عدم تداخل الأسباب المستفاده من ظاهر الأوامر،والإستصحاب; خلافاً للمنتهی، (۱)فإنَّه قرّب التّداخل،محتجّاً بأنَّه بفعل الأکثر یمتثل الأمرین،فیحصل الإجزاء،والنیه غیر معتبره; و هو مصادره.

و کون علل الشّرع معرّفات وعلامات،فلا استحاله فی اجتماعها علی معلول واحد،لا یقتضی ذلک،لأنّا و إن لم نقل أنَّها علل حقیقیه إلاّ أنَّ الظاهر جریانها مجری العل الحقیقیه حتّی یعلم خلافه، (۲)وأیضاً بعد وقوع أنواع النّجاسه یکون فی الحقیقه المقدّر لها مجموع التّقادیر،فتکون حینئذ کالنّجاسه المتّحده التی لها مقدّر،فالطَّهاره لا تحصل إلاّ بالتّمام،فلا یکون طاهراً من جهه نجساً من اخری. (۳)

(و فی تضاعفه مع التّماثل)کالثّعالب و الأرانب ونحو ذلک(تردّد،أحوطه التّضعیف)لا ینبغی التردُّد فی عدم التّضعیف فی المتماثلات بعد فرض تناول دلیلها للقلیل منها و الکثیر،کما إذا وقع فی البئر عذره مذابه مرّات متعدّده،فإنَّه لا إشکال فی الإکتفاء بنزح الخمسین،لأنَّ الدَّلیل لما دلّ علی أنّ العذره المذابه ینزح لها خمسون،وکانت العذره المذابه ماهیه صادقه علی القلیل و الکثیر; وشغل الذمّه بالوقوع الأوَّل لمکان صدق الماهیه،و إذا جاء الوقوع الثّانی انقلب الفرد الأوّل إلی الثّانی وصار مصداقاً واحداً للماهیه،وهکذا کلّما یزداد یدخل تحت قول العذره المذابه،ینزح لها خمسون،ولیس هذا إلاّ کتعدّد النّوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأکبر کالبول مرّات و الجنابه مرّات.

و أمَّا إذا لم یکن الدَّلیل شاملا للقلیل و الکثیر،فالظَّاهر عدم التّداخل للاستصحاب و الأصل المتقدّم. (۴)

(إلاَّ أنْ یکون)الواقع المتعدّد من المتماثل(بعضاً من جمله لها مقدّر،فلا یزید حُکم أبعاضها عن جملتها)لا إشکال فی عدم الزّیاده،والظَّاهر وجوب نزح مقدار الجمله لها و إنْ لم یدخل تحت اسم الجمله،لتوقّف یقین البراءه علیه. (۵)

۱- (۱) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۱۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۶۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۶۳.

«الثالث»:(إذا لم يقدّر للنّجاسه)حيواناً كان أو غيره(منزوح)أى لم يعلم من الشّارع له مقدّر بالخصوص بأحد الأدلّه المعتبره فعلا كانت أو قولاـ ظاهراً أو نصّاً(نزح جميع مائها)تحقيقاً لا يتسامح فى شىء منه،(فإنْ تعذّر نزحها)لكثره الماء أو غلبته لا لمانع خارجى(لم تطهّر إلّا بالتّراوح)و قد تقدَّم كيفيته وما اختاره المصنّف من وجوب نزح الجميع لفاقد النّص هو الأقوى إستصحاباً للنّجاسه.لاـ يقال:إنّ أصاله البراءه من وجوب نزح الجميع قاضيه بعكس ما ذكرتم،كما قيل ذلك عند الشّك من تعارض الأدلّه فى وجوب الغُسل من البول مرّه أو مرّتين أو أزيد.

لأنّا نقول:الإستصحاب قاطع لأصل البراءه،وبناءً الفقه من أوّله إلى آخره عليه. (۱)

وقيل:بوجوب نزح الأربعين لقولهم (۲):«ينزح منها أربعون و إن صارت مبخره»وهى مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها.

والحاصل:لاـ إشكال فى أنّه على تقدير نجاسه البئر أنّ هناك نجاسات قدّر لها الشّارع نزح الجميع،كالبعير وصبّ الخمر،ونجاسات قدّر لها الشّارع دون ذلك،فالنّجاسه الغير المنصوصه يحتمل كونها من الأولى،ويحتمل كونها من الثّانيه،فاليقين لا يحصل إلّا ينزح الجميع. (۳)

وقيل:بوجوب نزح الثّلاثين،ونسب إلى العلّامه رحمه الله فيالمختلف، (۴)واحتجّ عليه بروايه كردويه. (۵)

و عن العلاّمه فى المختلف:إنّى لم أعرف حاله(أى كردويه)،فهذه الروايه مع ما فى سندها ودلالتها،وإعراض أكثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تكون قاطعه لما ذكرنا،فالأقوى حينئذ نزح الجميع. (۶)

فى تغير أوصاف ماء البئر

۴۹۲/۱

(و إذا تغير أحد أوصاف مائها)كلّا أو بعضاً لوناً أو طعماً أو رائحه(قيل:ينزح ماؤها

۱- (۱) .المصدر،ص۲۶۵.

۲- (۲) .وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۴۰،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۶۷.

۴- (۴) .مختلف الشيعه،الطهاره،ماء البئر،ص۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۳،ح۱۹.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۶۸.

أجمع)ونسبه فی کشف اللثام (۱)إلی القائلین بالنَّجاسه، (۲)(فإنْ تعذّر لغزارته)و هو المراد بغلبه الماء الوارد فی الخبر (۳)لا لغیره(تراوح علیها أربعه و هو الأولی)،وعن الدّروس:اختیار أکثر الأمرین من المقدّر وما یزول به التّغییر عند تعذّر نزح الجمیع.

وکشف الحال یحصل بذکر أخبار الباب وفتاوی الأصحاب.

فنقول:أمّا الأخبار،فمنها:صحیح ابن بزیغ،عن الصّادق علیه السّلام قال:«ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الرّیح ویطیب الطّعم لأنّ له مادّه».

و أمّا الأقوال:فالظّاهر من القائلین بطهاره البئر وعدم نجاستها إلّا بالتغیر; کما هو المختار أنَّ تطهیرها بالنّزح حتّی یزول التغییر; عملا بالأخبار الصحیحه (۴)الصّریحه الظّاهره فی أنّ حالها حال الجاری.

ولایعارض ذلک أخبار المقدّرات،لکونها محموله علی الإستحباب عندهم،بل ولا الأخبارالدّاله علی نزح الجمیع التی قدّمناها،إذ هی بین غیر واضح السّند وبین غیر واضح الدّلاله،فتلک أقوی منها من وجوه عدیده،فوجب حملها إمّا علی الإستحباب أو علی أنّ التغیر لم یذهب إلّا بنزح الجمیع. (۵)

و أمّا القائلون بالنّجاسه،فالظّاهر أنّ أقوالهم تنتهی إلی سبعه أو ثمانیه بعد الإتّفاق علی أنّه لا یطهّر قبل زوال التغیر.

«الأوّل»:موافقه القائلین بالطّهاره،فیکتفون بنزح ما یزیل التغیر سواء کانت النّجاسه منصوصه أو غیر منصوصه أو غیر منصوصه،وسواء کان نصّ بها نزح الجمیع أو لا،وسواء ساوی ما زال به التّغییر المقدّر أو زاد أو نقص،و هو المنسوب للمفید،للأخبار المتقدّمه الدّاله علی حصول طهر المتغیر بنزحه المزیل لتغیره مع عدم تفصیلها بین ماله مقدّر أولی وبین ما مقدّره الجمیع أولی. (۶)

«الثّانی»:من الأقوال:وجوب نزح أکثر الأمرین من المقدّر وما یزول به التّغییر،هذا فی

۱- (۱) .کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۳۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۶۸.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۴- (۴) .کما تقدّم فی صحیح ابن بزیع؛و راجع الکافی،ج۳،ص۵،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۷۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۷۱.

المنصوص الذی نصّه غیر نزح الجمیع،و أمّا فیه وفیما لا نصّ فیه فینزح الجمیع،ومع التعذّر فالتّراوح،و هو الأقوی،جمعاً بین الأدلّه ضروره عدم البحث فیه حیث یتساوی المقدّر وما به یزول التغییر،أو إذا زاد ما زال به التّغییر،إنّما الکلام فیما إذا زاد المقدّر،والمتّجه وجوبه،لشمول دلیله له المعتضد بالأصل،وحصول التّغییر لا یرفعه. (۱)

«الثّالث»:نزح ما یزیل التّغییر أوّلا ثمّ نزح المقدّر تماماً إن کانت النّجاسه ممّا لها مقدّر،وإلّا فالجمیع،فإن تعذّر فالتّراوح،وکأنّ مستنده أنّها أسباب و الأصل عدم تداخلها بالنّسبه الی نزح الجمیع،وفیه ما عرفت من فهم التّداخل فی خصوص المقام.

«الرّابع»:الإکتفاء بأکثر الأمرین فیما له مقدّر،وفی غیر المنصوص یرجع إلی زوال التّغییر،وکأنّ مستنده فی الأوّل ما تقدّم،وفی الثانی:أخبار التّغییر غیر معارضه،وفیه:أنّه قبل حصول التّغییر لابدّ أن یکون لها مقدّر لا یرتفع بحصول التّغییر،ففی الفرض یحتمل إستیفاء المقدّر،ویمکن العدم لإحتمال أنّه أکثر ممّا زال به التّغییر،فمن باب المقدّمه یجب نزح الجمیع،فتأمّل.

«الخامس»:وجوب نزح الجمیع،ولعلّه المشهور بین القائلین بالتّنجیس،لصحیحه معاویه بن عمّار (۲)وخبری أبی خدیجه ومنهال،وفیه:إنّ تلک الأخبار أقوی دلالهً وسنداً وأکثر عدداً.

ثمّ اعلم أنّ أهل هذا القول اختلفوا عند التعذّر،فما بین قائل:یرجع إلی التّراوح،و هو الأقوی علی تقدیر القول بنزح الجمیع،وما بین قائل:إلی زوال التّغییر،للجمع بین ما دلّ علی نزح الجمیع وما دلّ علی النزح حتی یزول التّغییر،بحمل الأوّل علی صوره الإختیار،والثانیه علی التعذّر،وما بین قائل:بمراعاه أکثر الأمرین،و قد عرفت الأقوی منها،والله أعلم. (۳)

البئر و البالوعه

(ویستحبّ أن یکون بین البئر)أو مطلق العین علی وجه(والبالوعه)وهی مجمع نجاسات نفّاذه کما یظهر من روایه الکنیف، (۴)لا خصوص ماء النّزح(خمس أذرع)بالذّراع (۵)الهاشمیه

۱- (۱) .المصدر،ص۲۷۴.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الأبواب ۱۴،۱۹ و۲۲ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۲۸ و ما بعدها.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۷۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۰،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۸۰.

التی حدّت بها المسافه(إن کانت الأرض صلبه)جبلا(أو کانت البئر فوق البالوعه)قراراً،(و إن لم یکن کذلک)بأن کانت البالوعه فوق البئر قراراً أو مساویه أو کانت الأرض رخوه(فسبع)و هو المشهور بین الأصحاب. (۱)

وحجّتهم فی ذلک الجمع بین قول الصّادق علیه السّلام فی مرسله قدّامه بن أبی یزید الجمّاز قال:«سألته:کم أدنی ما یکون بین البئر-بئر الماء-والبالوعه؟فقال:إن کان سهلا فسبع أذرع،و إن کان جبلا فخمس أذرع»،الحدیث. (۲)

وقوله علیه السّلام فی خبر الحسن بن رباط:«سألته عن البالوعه تکون فوق البئر؟قال:إذا کانت فوق البئر فسبعه أذرع،و إذا کانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من کلّ ناحیه وذلک کثیر». (۳)

ووجه الإستدلال أنّ فی کلّ من الرّوایتین إطلاقاً من وجه وتقییداً من آخر،فجمع بینهما بحمل مطلقهما علی مقیدهما.ولا یخفی عدم جریان مثل ذلک علی القواعد،بل المستفاد من مجموع الرّوایتین:أنّ السبعه لها سببان:السهولیه وفوقیه البالوعه،والخمسه أیضاً لها سببان:الجبلیه وأسفلیه البالوعه.ویحصل التّعارض عند تعارض الأسباب،فلابدّ من مرجّح خارجی حینئذ. (۴)

(ولا یحکم بنجاسه)ماء(البئر)بمجرّد قرب البالوعه،سواء قلنا إنّها لا تنجس إلّا بالتّغییر أو بالملاقاه،للأصل و الإجماع،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک خبر محمّد بن القاسم،عن أبی الحسن علیه السّلام:«فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسه أذرع وأقلّ وأکثر یتوضّأ منها؟قال:لیس یکره من قربولا من بعد،یتوضّأ منها ویغتسل ما لم یتغیر الماء». (۵)

وبهذه الرّوایه تحمل الأخبار علی الإستحباب،لما علمت من الإجماع علی عدم التّنجیس بذلک.

(إلّا أن یعلم وصول ماء البالوعه إلیها)فتنجس حینئذ بالملاقاه إن قلنا به،وإلّا فبالتّغییر.

(ثمّ إذا حکم بنجاسه الماء)بئراً کان أو غیره(لم یجز استعماله فی الطّهاره مطلقاً)حدثاً وخبثاً،عند الضّروره وعدمها،وهل المراد بعدم الجواز الإثمّ أو عدم الإعتداد؟صرّح العلّامه فی القواعد بالأوّل،وعنه فی نهایه الأحکام تفسیر الحرمه:بعدم الإعتداد،ولا یبعد

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۸،ح۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۷،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۸۲.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۸،ح۴.

القول بالأوّل فی خصوص الطّهاره الحدثیه للنّواهی الکثیره (۱)عن الوضوء بالماء القذر المفید حرمه ذاتیه المستلزمه للفساد،و أمّا الطّهاره الخبثیه فالأظهر العدم و إن أمکن للمدّعی أن یدّعیه أخذاً بحقیقه النّهی. (۲)

(و)کذا لا یجوز(فی الأکل و الشّرب)دون غیرهما من إزاله الأوساخ و اللطوخات ونحو ذلک(إلّا عند الضّروره)والمدار علی تحقّقها،ومنها:العسر و الحرج و التقیه ونحو ذلک. (۳)

فی حکم الإناء المشتبه

۵۵۰/۱

(ولو اشتبه لإناء النّجس بالطّاهر وجب الإجتناع عنهما)فی الشّرب و الطّهاره وغیرهما ممّا یشترط فیه طهاره الماء مع فرض الإنحصار،إجماعاً محصّلا ومنقولا فی الخلاف (۴)والمعتبر (۵)وغیرهما.(و)بغیر خلاف کما فی السرائر، (۶)فحینئذ(إن لم یجد غیرهما تیمّم)

کالنّجس المعین.

ویدلّ علیه خبر سماعه عن الصّادق علیه السّلام:«فی رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر ولا یدری أیهما هو ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟قال:یهریقهما ویتیمّم». (۷)

واستدلّ له مع ذلک کلّه فی المعتبر:بأنّ یقین الطّهاره معارض بیقین النّجاسه،ولا رجحان،فیتحقّق المنع.

فکان المهمّ حینئذ تنقیح القاعده لینتفع بها فی غیر المقام،فنقول (۸):إنّ الشّارع کلّفنا بإجتناب النّجس،والفرض أنّ أحدهما نجس،فنحن مکلّفون بإجتنابه الآن،ففی الحقیقه صار التکلیف بإجتناب فرد واحد منهما معین غیر معلوم عندنا،فیجب حینئذ إجتنابهما لأنّه لا طریق لإمتثال هذا الخطاب إلّا اجتنابهما. (۹)

۱- (۱) .نهایه الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۲۴۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۱،ص۲۸۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹۰.

۴- (۴) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۵۳،ج۱،ص۱۹۷.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۳.

۶- (۶) .السرائر،(ضمن جوامع الینابیع الفقهیه)،ج۱،ص۸۵.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۰،ح۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۱،ص ۲۹۰.

۹- (۹) .المصدر،ص ۲۹۱.

لا ـ يقال:إنّ أصل البراءه يعارض ما ذكرت،لأنّا نقول:إن اريد بأصل البراءه إنّما هو البراءه عن واحد منهما فللمكلّف أن يختار أيهما شاء،ففيه أنّه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التّكليف بالفرد الغير المعين عند المكلّف،للإستصحاب أو شمول الدّليل. (۱)

فإن قلت:نحن نتمسّك فيها يرجع إلى الطّهاره و النّجاسه بقوله عليه السّلام:«كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر». (۲)

وقوله عليه السّلام:«كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس». (۳)

وفيما يرجع إلى الحلّ و الحرمه بقوله عليه السّلام:«كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». (۴)

قلت:إنّا نمنع شمولها لمثل المقام،وذلك لظهور قوله عليه السّلام:«كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام» (۵)إلى آخره،فى إراده أنّ الشيء الكلّى الذى يكون منه حلال وحرام بمعنى أنّه لاتحصل الحرمه بمجرّدالإحتمال و هو فى الشّبهه الغير المحصوره،ويكشف عن ذلك قوله عليه السّلام فى روايه مسعده بن صدقه،عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،وذلك مثل الثّوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،ومملوك عندك و هو حرّ قد باع نفسه،أو خدع فبيع قهراً،أو امرأه تحتك وهى اختك أو رضيعتك،والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك،أو تقوم به البينه». (۶)

فانظر كيف كشف عليه السّلام أصل المراد بقول:«كلّ شيء»إلى آخره فيكون مراده حينئذ بيان إنّه لا معنى لحرمه الأشياء بمجرّد الإحتمال،لا أنّه إن كان هناك عبدان أحدهما تعلم إنّه حرّ و الآخر مملوك،أو أنّ امرأتين أحدهما أجنبيه والأُخرى اختك فهو حلال أيضاً. (۷)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۲.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۳- (۳) .روى صاحب وسائل الشيعه:«كلّ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر»فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۲ ولم نجد«كل ماء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس».

۴- (۴) .الكافى،باب نوادر كتاب المعيشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۳۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۹۴.

۶- (۶) .الكافى،باب نوادر كتاب المعيشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۴۰.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۲۹۵.

فصل المقام

وفصل المقام إنّا نقول:إنّه من جميع ما ذكرنا ومن النّظر فى كلام الأصحاب فى هذه المسأله وفى مسأله الثّوبين اللذين اشتبه الطّاهر منهما بالآخر،وفى محلّ السّجود إذا اشتبه الطّاهر منه بالنّجس يكاد يقطع النّاظر فى كلامهم أنّه لا إشكال عندهم فى جريان هذه القاعده وعدم الإلتفات لهذه العمومات. (۱)

فوائد

بقى هنا فوائد«منها»:أنّه لو انكفى أحد الإناءين،فهل يتغير الحكم الأوّل أو لا؟و الظّاهر أنّ الحكم عندهم كالأوّل،ولم أعثر على وجود مخالف من أصحابنا،نعم نقل عن بعض العامّه:أنّه جوّز الطّهاره لأصل الطّهاره،وردّه فى كشف اللثام:بأنّه لم تمّ لجاز بأيهما اريد،انتهى. (۲)

«ومنها»:أنّ الظّاهر أنّه لا تجب الإراقه فى جواز التيمّم.ولا ينافى ذلك ظاهر الآيه (۳)المتضمّن لإشتراط التيمّم بعدم وجدان الماء،لأنّ المراد منه عدم التمكّن من استعماله ولو شرعاً،والأمر بالإراقه لعلّه كنايه عن عدم جواز الإستعمال بل هو الظّاهر منه. (۴)

«ومنها»:أنّه لو انكفى أحد الإناءين المشتبه أحدهما بالمضاف،فهل ينتقل فرضه إلى التيمّم أو يجب عليه الوضوء و التيمّم؟الأقوى الثّانى،تحصيلا لليقين،واحتمل الأوّل لأنّه يصدق عليه أنّه غير واجد للماء،وفيه:أنّه ممنوع بل لا يحكم عليه بكونه واجداً ولا غير واجد.

«ومنها»:لو كان الإناء مشتبهاً بالمغصوب لو تطهّر بهما فالظّاهر كما عرفت عدم حصول الطّهاره،نعم لو غسل بأحدهما النّجاسه ارتفعت،لعدم إشتراطها بالقربه.

«ومنها»:لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لا يكفى للوضوء مثلا،ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الإطلاق،فالظّاهر وجوب المزج،لأنّه حينئذ يكون متمكّناً من ماء غير مشتبه،ومعه لا يجوز (۵)الوضوء الترديدى،لأنّه إنّما جاز من جهه الإحتياط لعدم التمكّن من غيره،ويحتمل العدم،بناء على ما نقل عن الشيخ رحمه الله فى

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۰۰.

۳- (۳) .النساء،۴۳؛المائده،۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۱،ص۳۰۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۷.

مسأله التيمّم:من أنّه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف وأمكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الإطلاق لم يجب عليه المزج،ويتيمّم،و إن كان لو مزج لوجب عليه الوضوء،لأصاله البراءه.

لكنّ الأقوى خلاف ما ذكره الشيخ رحمه الله فى مسأله التيمّم،للأوامر المطلقه بالوضوء و الغسل. (۱)

۵۶۲/۱

فى الماء المضاف

اشاره

الطّرف(الثانى:فى الماء المضاف)(و هو كلّ ماء)يحتاج فى صدق لفظ الماء عليه إلى قيد،أو ما يصحّ سلب إسم الماء عنه،ومنه الذى(اعتصر من جسم،أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم)أو صعّد.

وكان المصنّف أشار بقوله:«سلبه إطلاق الاسم»إلى أنّه إن لم يسلبه الإطلاق بل كان يطلق عليه،لايدخل بذلك تحت المضاف،وتصحّ الطّهارتان به و هو كذلك،بل لا خلاف فيه عندنا على الظّاهر.

ولا فرق بحسب الظّاهر فيما ذكرنا من مسلوب الاسم وعدمه،بين قلّه الممزوج وكثرته ومساواته،لكون المدار على صدق الاسم.

ولو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف ولم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر،فالظّاهر عدم جواز إستعماله فى كلّ ما إشترط بالمائيه،كالطّهاره من الأحداث و الأخباث،ويحتمل أن يقال:إنّه بهذا الإمتزاج لم يخرج كلّ منهما عن حقيقته،لعدم تداخل الأجسام،فللمجنب حينئذ أن يرتمس فيه،ويرتفع عنه الحدث وكذلك الوضوء إلّا أنّه يشكل من جهه المسح،لمخلوطيه الماء بغيره،ولا ريب أنّ الأوّل أقوى،بناءً على خروج الماء بالإمتزاج المزبور عن الماء المطلق. (۲)

و أمّا حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المائع من الأجسام-مثلا-بحيث يقع الشّك فى كون المطلق،هل خرج عن إطلاقه أو لا؟فالظّاهر من بعضهم جريان الإستصحاب وجريان جميع الأحكام عليه،وفيه تأمّل،إذ المدار على الإطلاق العرفى،والفرض فقده. (۳)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۱۰.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۱۱.

حكم الماء المضاف

وعلى كلّ حال(فهو طاهر)بعد طهاره أصله من غير خلاف(لكن لا يزيد حدثاً)أكبر أو أصغر،إختياراً وإضطراراً(إجماعاً)خلافاً للصّدوق كما نقل عنه،فإنّه أجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابه.

وللمنقول عن ابن أبى عقيل فإنّه ظاهر فى جواز مطلق المضاف فى مطلق الطّهاره عند عدم غيره،لقوله:«ما سقط فى الماء ممّا ليس بنجس ولا محرّم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتّى اضيف إليه مثل ماء الورد وماء الزّعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز إستعماله عند وجود غيره،وجاز فى حال الضروره عند عدم غيره».

وكيف كان،فقد سمعت الإجماع فى كلام المصنّف وغيره.

ويدلّ على ما ذكرنا،قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير بعد أن سأله عن الوضوءباللّبن؟قال:«لاإنّما هو الماء و الصعيد» (١). (٢)مع ظاهر قوله تعالى: ...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا... . (٣)

هذا مع أنّا لم نقف للصّدوق على دليل غير قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر يونس:«قلت له:الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصّلاه؟قال:لا بأس بذلك»،و هو مع مخالفته لما تقدّم،وعن ابن الوليد:أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى،عن يونس،قال الشيخ فى التهذيب:إنّه خبر شاذّ شديد الشّذوذ،و إن تكرّر فى الكتب والأُصول،فإنّما أصله يونس،عن أبى الحسن عليه السّلام،ولم يروه غيره،و قد أجمع العصابه على ترك العمل بظاهره»انتهى. (۴)فإذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه أو تأويله بإراده الماء الذى وقع فيه الورد ولم يسلبه الإطلاق. (۵)

عدم إزاله الخبث

(ولا)يزيل(خبثاً على الأظهر)و هو المشهور نقلا وتحصيلا شهره كادت تبلغ الإجماع،بل هى إجماع للإستصحاب،وتقييد الغسل بالماء فى بعض النّجاسات كقوله عليه السّلام:«لا يجزى من

١- (١) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١٠،ج١،ص٢١٩.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج١،ص٣١٢.

٣- (٣) .المائده،۶؛و النساء،۴٣.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج١،ص٣١٣.

۵- (۵) .المصدر،ص٣١۴.

البول إلّاالماء» (۱)وقوله علیه السّلام فی فضل الکلب:«اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء». (۲)

إلی غیر ذلک من الأخبار،ویتمّ الإستدلال بها بعدم القول بالفصل،فیجب حینئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد فی کثیر من الأخبار علیها.

(و متی لاقته)أی المضاف(النّجاسه)أو المتنجّس(نجس قلیله وکثیره،ولم یجز استعماله فی أکل ولا شرب)إجماعاً منقولا،وفی الأخبار دلالله علیه فی الجمله،کروایه السّکونی (۳)التی أمر فیها بإهراق المرق للفأره،وبروایه (۴)ابن آدم کذلک للقطره من النّبیذ و الخمر و المسکر،والعمده الإجماع السّابق،بل بإطلاقه یستغنی عن تقریر السّرایه فی المقام،علی أنّه قد تقدّم أنّ الحقّ کونها علی خلاف الأصل. (۵)

۵۸۸/۱

فی طریق تطهیر الماء المضاف

وکیف کان،فطریق تطهیر المضاف قد اختلفت فیه عبارات الأصحاب،فالمنقول عن الشّیخ فی المبسوط (۶):أنّه لا یطهّر إلّا أن یختلط بمازاد علی الکرّ من الماء الطّاهر المطلق،ولم یسلبه إطلاق اسم الماء،ولا غیر أحد أوصافه.

وفی التّحریر:«یطهّر بإلقاء کرّ من المطلق فما زاد علیه دفعهً بشرط أن لا یسلبه الإطلاق ولا یغیر أحد أوصافه». (۷)

وکشف الحال فی المسأله أنّا نقول:الرّوایات خالیه عن کیفیه تطهیر المضاف،فلم یبق لنا إلاّ إدخاله تحت القواعد الممهّده،والظّاهر أنّه غیر قابل للتّطهیر،لعدم ثبوت کیفیه خاصّه فی تطهیره،ولا یمکن جریان ما وصل إلینا من المطهّرات علیه حتّی بالإستحاله بممازجه دون الکرّ من الماء-مثلا-بل و الإستهلاک به بناءً علی أنّ الإستحاله إنّما تفید طهاره ما کانت (۸)النجاسه دائره مدار إسمه،کالکلب و الخنزیر ونحو ذلک،فإذا استحالت إلی موضوع آخر لا یطلق علیه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۵۰،ح۸۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .و هی کما فی تهذیب الأحکام،ج۹،ص۸۶،ح۱۰۰.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۹،ح۱۰۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۲۲.

۶- (۶) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۲۳.

۸- (۸) .المصدر،ص۳۲۷.

هـذا الاسم إتّجه الحكم بطهارتها،أمّا إذا كان لحوق وصف النّجاسه ليس دائره مـدار الاسم بل مـدار الذات،وهى بالإسـتحاله لم تذهب فلا تفيد إستحاله المتنجّسات طهاره لما عرفت.

وعلى كـلّ حـال،فالمضـاف قابـل لأـن ينقلب إلى جسم قابل للتطهّر،فإذا انقلب-مثلا-إلى المائيه ولو بامتزاجه بماء قليل أو علاج آخر صـار حـاله حـال المـاء يطهّره مـا يطهّره وحيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهاره المضاف حتى يسـتهلكه المطلق ويكون ماءً مطلقاً فيطهّر حينئذ بالكثير وليس هذا تطهيراً للمضاف نفسه كما هو واضح. (۱)

(و)قـد ظهر ممّـا ذكرنـاه:أنّه(لو مزج طـاهره)أى المضاف(بالمطلق اعتبر فى)بقاء(رفع الحـدث به)بل و الخبث بل وباقى ما يترتّب على كونه ماء مطلقاً من الأحكام(إطلاق الاسم)بعد الوقوف على حقيقه الحال كما تقدّم تحقيق ذلك فى المباحث السّابقه. (۲)

فى كراهه الطّهاره بماء اسخن بالشّمس

۵۹۸/۱

(وتكره الطّهـاره بمـاء اسـخن بالشّـمس فى آنيه)،والأصـل فى المسأله خبر إبراهيم بن عبـد الحميـد،عن أبى الحسن عليه السّـلام قال:«دخل رسول الله صـلّى الله عليه و آله على عائشه و قد وضـعت قمقمتها فى الشمس،فقال:يا حميرا،ما هذا؟قالت:أغسل رأسى وجسـدى،قـال:لا تعودى،فإنّه يورث البرص» (۳)ولاـ يقـدح قصور السّـند بعـد الإنجبار بالأُخرى و التّسامـح فى المكروه،والحكم بالصحّه من مثل المحقّق. (۴)

والأـقوى شـمول الحكم للوضوء و الغسـل سواء كانت رافعه للحـدث أو لا،لصـدق اسم الوضوء و الإغتسال على ذلك،بل وسائر الإستعمال مع المباشره للبدن للتّعليل،مع ترك الإستفصال من رسول الله صلّى الله عليه و آله لعائشه.

والظّاهر بقاء الكراهه و إن زالت السخونه،للإستصحاب،وشمول قوله صلّى الله عليه و آله:«الماء الذى تسخّنه الشمس» (۵)له،وعن بعضـهم:الإحتجاج عليـه بعـدم إشـتراط بقـاء المبـدأ فى صـدق المشـتقّ،وفيـه نظر،والمـدار فى التّسـخين وكـون الشّـمس هى المسخّنه،العرف،ولا يندرج فيه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۳۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج ۱،ص ۳۶۶،ح ۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۳۳۱.

۵- (۵) .راجع ذكرى الشيعه،الطهاره ص ۸.

ما لو سخّنت الشّمس آنیه کانت فارغه ثمّ وضع فیها ماء فاکتسب (۱)تسخیناً لحراره الآنیه.

وهل یشترط فی الماء القلّه أو لا؟وجهان،بل قیل:قولان،والأقوی عدم الإشتراط،ولیس لفظ الآنیه موجوداً فی الرّوایه حتی یتبادر منه القلّه،و إن کان القول الآخر لا یخلو من قوّه أیضاً،لأنّ المتعارف تسخینه القلیل،و أنّ لفظ الآنیه و إن لم یکن فی الرّوایه لکن الإجماع علی عدم الکراهه فی غیرها کاف. (۲)

۶۰۴/۱

فی کراهه تغسیل الأموات بماء اسخن بالنّار

(و)یکره(بما اسخن بالنّار فی غسل الأموات)بلا خلاف أجده،بل فی الخلاف (۳)علیه إجماع الفرقه وأخبارهم إلاّ فی برد لا یتمکّن الغاسل من إستعمال الماء البارد،أو یکون علی بدنه نجاسه لا یقلعها إلاّ الماء الحارّ،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زراره:«لا یسخن الماء للمیت،ولا یعجّل له النّار»، (۴)وروی فی حدیث آخر:«إلاّ أن یکون شتاءً بارداً،فتوقی المیت ممّا توقی منه نفسک» (۵). (۶)

وحمل النّهی للکراهه مع صحّه السّند فی بعضها،لما عرفت من الإجماع من الشیخ علی الکراهه،وکیف کان فظاهر الأصحاب خصوص التسخین بالنّار،أمّا لو کان مسخّناً بغیرها فالظّاهر منهم عدم الکراهه لکن قد یشکل بتناول بعض الرّوایات له کقوله علیه السّلام:«لا یقرب المیت ماءً حمیماً» (۷)ونحوه. (۸)

والذی یقوّی فی النظّر أنّه متی توقّف واجب علی تسخین الماء کدفع ضرر أو إزاله نجاسه لا تنقلع إلاّ به أو نحو ذلک ارتفعت الکراهه قطعاً،وبدونه فالکراهه باقیه إلاّ إذا کان الماء بارداً جدّاً فإنّه و إن لم یخش الغاسل الضّرر ینبغی أن یوقی المیت،ذلک مراعاه لحاله،

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۳۲.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴،ج ۱،ص ۵۴.

۴- (۴) .الکافی،باب کراهیه تجمیر الکفن،ج ۳،ص ۱۴۷،ح ۲.

۵- (۵) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب غسل المیّت،ج ۱،ص ۱۴۲،ح ۳۹۴ و ۳۹۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۳۳.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۲،ح ۱۰۷.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۳۴.

و قد يستظهر من قوله عليه السّلام:«فتوقّيه ممّا توقّى منه نفسك»،التّعديه إلى امور اخر كملوحه الماء،وكونه آجناً وغير ذلك،وينبغى الإقتصار على مقدار ما تندفع به شدّه البروده. (۱)

ماء غسل الأخباث

اشاره

(والماء المستعمل فى غسل الأخباث)حكميه كانت أو عينيه(نجس سواء تغير بالنّجاسه)لوناً أو طعماً أو رائحهً(أو لم يتغير)و هو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجّس بعد الصّب عليه لتطهيره،وفى المنتهى ما معناه:هو المنفصل من غساله النّجاسه قبل طهاره المحلّ،أو ما تحصل الطّهاره بعدها.

قلت:ما المراد بالإنفصال؟هل هو كون الهواء ظرفاً له؟فلا يجرى الكلام فيما لو جرى على المتنجّس إلى مكان آخر متّصل به غير منفصل عنه كما فى البدن،أو المراد به مطلق الإنفصال عن المحل النّجس ولو إلى مكان آخر،فيجرى البحث فيما لو تنجّس أعلى البدن ثمّ صبّ عليه شىء من الماء حتّى جرى إلى أسفله ولم ينفصل عنه،ومقتضى ما ستسمع من أدلّه القائلين بالنّجاسه من كونه ماءً قليلاً لاقى نجاسه،الحكم بنجاسه ذلك كلّه من غير فرق بين أن ينفصل منه شىء أو لا،ولا يخفى ما فيه من العسر و الحرج. (۲)

وكيف كان،فالكلام يقع فى المنفصل عن النّجس المزيل لنجاسته،أو كان بعض المزيل كما فى متعدّد الغسل،ولا كلام من أحد فى النّجاسه مع التغير; و الظّاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسه،فلا يدخل فى البحث ما لو تغيرت بالمتنجّس.إذا عرفت هذا فنقول:قد اختلفت كلمات أصحابنا(رضوان الله عليهم)على أقوال:

«الأوّل»:الحكم بالنّجاسه مطلقاً من غير فرق بين المتنجّسات إناءً كان أو غيره،ولا بين الغسلات فى التعدّد و الإتّحاد.

«وقيل»:بالطّهاره مطلقاً من غير فرق بين الغسله الاُولى و الثّانيه،وفى الإناء وغيره، (۳)«وقيل:بالتفصيل»وهما قولان أيضاً:«الأوّل»التفصيل بأنّ ماء الغساله كالمحل بعدها،بمعنى أنّ ما كان فيه غسله واحده فماء الغساله فيه طاهر لكون المحلّ بعدها طاهر كما هو الفرض

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۳۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۳۷.

وما كان الغسل فيه متعدّداً فماء الغسل الذى قبل الغسله الأخيره نجس وفيها طاهر،لكون ما بعد الأوّل نجس،بخلاف الأخير.

«الثانى»:ما يظهر من المنقول عن الشيخ فى الخلاف، (۱)حيث إنّه حكم بطهاره غساله إناء الولوغ من غير فرق بين الأُولى و الثّانيه و الثّالثه،وحكم بنجاسه ماء الغساله الأُولى فى الثّوب (۲)دون الثّانيه.

وهناك(قول آخر)و هو الحكم بنجاسه ماء الغساله و إن ترامت الغسلات،وطهر المحل،فيكون المحلّ طاهر،وما يجرى عليه من الماء نجس.

فتنتهى الأقوال فى بادئ النّظر إلى ستّه:

۱.القول بالنّجاسه مطلقاً إلى أن يطهّر المحلّ؛

۲.والقول بها ولو بعد طهره؛

۳.والقول بالطّهاره مطلقاً؛

۴.والتّفصيل بالورود وعدمه؛

۵.والتّفصيل بكون الغسله ممّا يطهّر المحلّ بعدها أو لا؛

۶.والتّفصيل بين آنيه الولوغ وغيرها،فلا ينجس شىء من الغساله فى الآنيه،وتنجّس الأُولى خاصّه من غيرها دون الثّانيه. (۳)

الإستدلال للنّجاسه

وغايه ما يمكن أن يستدلّ به للقول بالنّجاسه:إنّه ماء قليل لاقى نجاسه فينجس،وبما روى،عن العيص بن القاسم،قال:«سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فيه وضوء؟فقال عليه السّلام:إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»، (۴)وبالحكم فى كثير من الأخبار (۵):بإهراق الماء مع إصابه المتنجّس له،وبما رواه عبد الله بن سنان،عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«الماء الذى يغسل به

۱- (۱) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴،ج۱،ص۵۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۳۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۴۰.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الماء المضاف،ج۱،ص۱۵۶،ح۱۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۳-۱۱۵،ح۳،۴،۷ و ۱۱.

الثّوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضّأ به وأشباهه»، (۱)وربّما يستدلّ له بالإجماع المدّعى فى التحرير، (۲)وبالنّهى (۳)عن إستعمال غساله الحمّام.

والكلّ لا يخلو من نظر،« أمّا الأوّل »فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من قوله عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء»، (۴)وفيه:أنّه لا دلاله فيه على نجاسه الماء القليل (۵)بكلّ شىء وعلى كلّ حال وكأنّهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز فى أذهانهم من نجاسه الماء القليل،وإلّا لو عرضت عليهم نظائر هذا التّركيب لأنكروا على من فهم منها ذلك،فإذا قال القائل-مثلا-:«إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً»أترى أنّه يفهم منه إنّه إن لم يجئك زيد فأكرم كلّ أحد؟كلّا،إنّ مدّعى ذلك مفتر،نعم يفهم أنّه إن لم يجىء زيد فليس هذا الحكم،و هو هنا مسلّم،فإنّه إن لم يكن الماء قدر كرّ فليس له هذا الحكم. (۶)

و أما الدّليل الثّانى

و هو«روايه»العيص فهى-مع كونها مضمره ومقطوعه-غير دالّه على تمام المدّعى حتّى تنافى ما ستسمعه ما نختاره إن شاء الله،بل قد يكون شاهداً لنا. (۷)

و أمّا الثالث

فلأنّ هذه الأخبار محتمله لأن يكون أصابها عين القذر من غير تحقّق للغسل; و أمّا إجماع المدّعى فلا يدلّ على تمام المطلوب بل هو خاصّ بالنجاسه العينيه،و هو غير مناف لما ستسمعه من المختار.

و أمّا روايه عبدالله بن سنان فهى إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا دلاله فيها على الدّعوى.

و أمّا النّهى عن غساله الحمّام ففيه:إنّ كثيراً منها نهت عن الإغتسال فيها معلّله ذلك:بأنّه اغتسال الجنب و النّاصب وولد الزّنا و اليهودى و النّصرانى ونحو ذلك،بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل فى شىء،منها:بغسل النجاسات بعكس الدّعوى.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۱،ح۱۳.

۲- (۲) .تحرير الأحكام،الطهاره،أحكام المياه،ج۱،ص۶.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف؛و علل الشرائع،ج۱،ص۲۹۲،ح۱.

۴- (۴) .المصدر،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۷،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۴۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۸.

نظر المؤلّف فی المسأله

والأقوی فی النّظر الحکم بطهاره الغساله مطلقاً من غیر فرق بین الأُولی و الثّانیه،نعم یشترط أن لا یکون الغسله التی فیها زوال عین النّجاسه،بناءً علی عدم مدخلیتها بالتطهّر حتی یلتزم بطهارتها،للقاعده المنجبره. (۱)

لا یقال:إنّ مقتضی ما ذکرت من القاعده أن تخصّ الطّهاره بالأخیره فقط،لأنّها هی التی حصلت الطّهاره بها،لأنّ الظّاهر أنّ کلّ جزء منها سبب و الطّهاره تحصل بالمجموع،وما یقال:إنّ النّجاسه إن کانت عینیه ثمّ غسلتها مرّه واحده فإنّ الظّاهر الطّهاره مع أنّ مقتضی التقیید السّابق العدم; یدفعه إمکان دعوی حصول الطّهاره حتّی تزال العین ویتعقّبه غسل ولو بالإستمرار فحینئذ المطهّر الغسل المتعقب وذاک الذی نلتزم بطهارته.

۶۳۸/۱

ماء الاستنجاء

فی حکم ماء الإستنجاء

ولا فرق بناءً علی نجاسه الغساله بین سائر الغسالات(عدا ماء الإستنجاء فإنّه طاهر)لاینجس ما یلاقیه إجماعاً ونصوصاً معتبره مستفیضه،منها:حسنه الأحول:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء،فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به؟فقال:لا بأس». (۲)

و هذه النّصوص مؤکّده لما نقول من طهاره الغساله،خصوصاً بعد عدم الإیماء فی شیء منها إلی إختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعده نجاسه القلیل،بل فیها الإیماء خلافه.

ولکن ظهر من الذّکری وغیرها:وقوع الخلاف فی أنّه علی سبیل العفو أو هو طاهر؟قال:وفی المعتبر:لیس فی الإستنجاء تصریح بالطّهاره إنّما هو بالعفو،وتظهر الثّمره فی إستعماله،ولعلّه أقرب لتیقّن البراءه بغیره. (۳)

وکیف کان،فالظّاهر وجود الخلاف فی ذلک،و قد عرفت ممّا تقدّم من الذکری:أنّه علی تقدیر العفو لا یسوغ إستعماله،بخلاف الثّانی. (۴)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۳.

۲- (۲) .الکافی،باب اختلاط ماء المطر بالبول،ج۳،ص۱۳،ح۵.

۳- (۳) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۹،و هو رأی علم الهدی رحمه الله فی کتاب المصباح.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵۵.

و قد يستظهر من إطلاق النصّ و الفتوى كما صرّح به بعض:عدم الفرق بين المخرجين،ولا بين الطّبيعى وغيره إذا كان معتاداً،ولا بين المتعدّى وغيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمّى الإستنجاء،وما يقال:من عدم شمول لفظ الإستنجاء لما يغسل به من البول ممنوع كما تقضى به بعض الأخبار فى غير المقام،مع أنّ الغالب فى الإستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول،وقلّ ما ينفكّ عنه،فترك التعرّض له فى الأخبار مشعر بالمساواه فى الحكم. (۱)

نعم،يختصّ الحكم المذكور(بما لم يتغير بالنّجاسه)على المشهور،بل عن بعضهم:الظّاهر أنّه إجماعى،لما دلّ (۲)على نجاسه الماء بالتغير،وليس ماء الإستنجاء أعظم من الكرّ و الجارى،بل ليس لنا ماء لايفسد بالتغير،ولذلك رجّحت تلك الأدلّه و إن كان بينهما عموم من وجه.

(أو تلاقيه نجاسه من خارج)لظهور الأدلّه فى أنّه لا بأس به من حيث خصوص هذه الإزاله،لكن هذا فى النّجاسه الخارجه،كالأرض النّجسه ونحوها،أمّا لو استصحب نجاسه داخله غير الغائط من دم ونحوه،أو متنجّساً كبعض ما يخرج من الغائط ممّا ليس منه مع تنجيس المقعده بذلك،ففيه:وجهان،من غلبه ذلك (۳)مع عدم الإستفصال عنه،ومن الإقتصار على المتيقّن،ومنع الغلبه فى الأمزجه الصّحيحه،ولعلّه الأقوى.

حكم الماء المستعمل فى الحدث الأصغر و الأكبر

(و)الماء(المستعمل فى الوضوء طاهر ومطهّر)إجماعاً محصّلا ومنقولا نصّاً وظاهراً وسنّه عموماً وخصوصاً،من غير فرق بين المبيح و الرّافع،ولا بين ما يستعمل منه فى الغسل و المضمضه و الإستنشاق وغيرها بشرط (۴)بقاء المائيه.

وعن أبى حنيفه:الحكم بنجاسته نجاسه مغلّظه. (۵)وعن أبى يوسف:إنّه نجاسه مخفّفه،

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۷.

۲- (۲) .و قد تقدّمت الأدلّه حول ذلك؛و راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۱۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۵۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۸.

۵- (۵) .ذكره ابن رشد القرطبى فى بدايه المجتهد،ج۱،ص۲۸؛وكذلك الخلاف للشيخ الطّوسى،ج۱،ص۱۷۲ من طبعه الشريف الرضى على الاوفست القديمه و المجموع،ج۱،ص۱۵۱.

فیجوز الصّلاه. (۱)وکلام أبی حنیفه هو الأقوی بالنّسبه إلیهما،وذکر الشّهید فی الذّکری:«إنّه یستحبّ التنزّه عن المستعمل فی الوضوء». (۲)

(وما استعمل فی رفع الحدث الأکبر)حقیقهً أو حکماً کغسل الإستحاضه(طاهر)إجماعاً بقسمیه،وسنّهً عموماً وخصوصاً،والمراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الإغتسال بالماء القلیل،لقول أبی عبد الله علیه السّلام فی خبر الفضیل بن یسار:«فی الرّجل الجنب یغتسل فینتضح من الماءفی الإناء؟فقال:لا بأس ما جعل علیکم فی الدّین من حرج». (۳)

ومن هنا نقل عن الصّدوق أنّه مع منعه من إستعمال المستعمل،قال:«و إن اغتسل الجنب فنزاالماء،فوقع من الأرض فی الإناء،أو سال من بدنه فی الإناء،فلا بأس». (۴)

ولا معنی للقول:بأنّه لیس من المستعمل،بل هو منه قطعاً،والقول بإختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فیکون المنفصل من غسل العضو غیر مستعمل حتی یحصل التّمام،فی غایه الضّعف. (۵)

وعلی ما ذکرنا فلو نزا بعد الإنفصال علی البدن لا یجوز أن یکتفی بالغسل به،بناءً علی عدم جواز رفع الحدث به.

وأیضاً بناءً علیه من کون المستعمل خاصّاً بالمنفصل لو بقیت لمعه لم یصبها الماء جاز صرف البلل من العضو الآخر إلیها،لما تقدّم من أنّه لا یکون مستعملا إلّا بعد الإنفصال عن تمام البدن،والظّاهر إختصاص الحکم بالمستعمل فی الغسل الصّحیح دون الفاسد،لعدم رفع الحدث به،کما إذا کان فی المکان المغصوب ونحوه.

فی رفع الحدث به ثانیاً

وکیف کان،ف-(هل یرفع الحدث به ثانیاً)أصغر کان أو أکبر(فیه تردّد)ینشأ من الأصل و العموم وصدق اسم الماء،ولأنّ الطّهور ما یتکرّر منه الطّهاره.

۱- (۱) .المبسوط للسّرخسی،ج۱،ص۴۶؛و کذلک الخلاف للشیخ الطوسی،ج۱،ص۱۷۲.

۲- (۲) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۱۲.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المیاه و طهرها،ج۱،ص۱۶،ح۲۲.

۴- (۴) .المصدر،ذیل ح۲۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۵۹.

ومن خبر عبد الله بن سنان:«الماء الذی یغسل به الثّوب،أو یغتسل به من (۱)الجنابه،لا یتوضّأ بهوأشباهه»، (۲)ومن النّهی (۳)عن الإغتسال بغساله الحمّام المعلّله لذلک بإغتسال الجنب وغیره،وقول أحدهما فی خبر محمّد بن مسلم قال:«سألته عن ماء الحمّام؟فقال:أدخله بإزار،ولا تغتسل من ماء آخر،إلاّ أن یکون فیه جنب أو یکثر أهله فلا یدری فیه جنب أم لا»لا أقلّ من استفاده الشّک فیبقی إستصحاب الحدث سالماً ولأنّ ما شکّ فی شرطیته فهو شرط علی وجه. (۴)

والأقوی فی النّظر (۵)الأوّل لضعف روایه عبد الله بن سنان غایه الضّعف،مع أنّ فی صدرها:«لابأس بأن یتوضّأ بالماء المستعمل»،مع أنّها موافقه للعامّه،وما ذکره الشیخ رحمه الله من کونه مذهب الأکثر،مع أنّا لم نتحقّقه لا یصلح لأن یکون جابراً سیما بعد إعراض کثیر من المتأخّرین عنها وجمله من القدماء.

و أمّا أخبار النّهی عن غساله الحمّام فهی-مع تضمّن کثیر منها التّعلیل بغساله الیهودی و النّصرانی و المجوسی و النّاصب لنا أهل البیت و هو شرّهم وولد الزّنا و الزّانی و الجنب من الحرام،ومع أنّ فی بعضها ضعفاً (۶)-لا تنهض علی تخصیص تلک الأدلّه کما هو واضح.

و أمّا خبر ابن مسلم فلا دلاله فیه علی ما نحن فیه،علی أنّه قد اشتمل علی غیر معلوم الحال،ودلالته فی المفهوم،وهی لا تقتضی الأمر،فظهر حینئذ من ذلک کلّه إنّه لا شکّ،مع أنّ التّحقیق عدم شرطیه ما شکّ فی شرطیته،علی أنّ الغسل لیس من المجملات،بل هو ممّا وصل إلینا فیه البیان.

وکیف کان،فالظّاهر الجواز،بل فیه الإجماع علی جواز رفع الخبث بالمستعمل فی الجنابه. (۷)(والأحوط المنع)غالباً،وإلاّ فقد یکون الإحتیاط فی عدم المنع. (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۶۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۲۱،ح۱۳.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۷،ح۳۷.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۸،ج۱،ص۳۷۹،ح۳۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۶۳.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۳۶۵.

فی الأسآر

اشاره

الطّرف(الثّالث:فی الأسآر):وكأنّ جعله قسيماً للمطلق و المضاف،لإختصاصه ببعض الأحكام،كالمنع من سؤر ما يؤكل لحمه ونحوه و إن كان يخلو من نظر،والأمر سهل.

والأسآر:جمع سؤر،والمراد به لغه:الفضله و البقيه كما عن القاموس. (۱)

أو البقيه بعد الشّرب،كما عن الجوهری، (۲)ويقرب منه ما نقله فی الحدائق عن مجمع البحرين (۳)عن المغرّب مع زياده،ثمّ استعير لبقيه الطّعام.

وعلی كلّ حال،فالقلّه مفهومه أيضاً. (۴)وكيف كان،فكلام أهل اللغه لا يخلو من إجمال،و إن كان الأظهر أنّه بقيه المشروب،بل مطلق المستعمل فی الفم،إلّا أنّ الذی ينبغی البحث عنه هنا عدّه امور بتنقيحها يتمّ المطلوب:

«الأوّل»:المبحوث عنه هنا من جهه الطّهاره و الكراهه وغيرهما إنّما هو مطلق المباشره لجسم الحيوان بالفمّ وبغيره.

«الثّانی»:إنّ ذلك مخصوص بالماء أو مطلق المائع.

«الثّالث»:اشتراط القلّه فی الماء،أی كونه أنقص من كرّ دون سائر المايعات.

«الرّابع»:هل أنّ ذلك معنی شرعی تحمل خطابات السنّه عليه فی غير المقام،أو أنّه إصطلاح من المصنّفين فی خصوص المقام؟مقتضی تعريف جمع له بأنّه شرعاً ماء قليل (۵)باشره جسم حيوان الأوّل،والأظهر العدم،و قد يحمل قولهم شرعاً أی فی لسان المتشرّعه فی خصوص المقام، (۶)نعم لا يبعد فی النّظر التّعميم فی كلمات أصحابنا التی هی قرينه علی روايات لمطلق المباشره لجسم الحيوان،مع إحتمال التّخصيص بالماء.

وربّما يرشد إليه خبر العيص بن القاسم،حيث قال عليه السّلام:«لا تتوضّأ من سؤر الحائض،وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه،ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء،وكان رسول الله صلّی الله عليه و آله يغتسل هو وعائشه فی إناء واحد» (۷)إلی آخره.

۱- (۱) .القاموس المحيط،ج۲،ص۴۳،ماده(مسأر).

۲- (۲) .الصّحاح،ج۲،ص۶۷۵ ماده(سأر).

۳- (۳) .مجمع البحرین،ج۳،ص۳۲۲ ماده(سأر).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۶۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۶۶.

۷- (۷) .الکافی،باب الوضوء من سؤر الحائض،ج۳،ص۱۰،ح۲.

و أمّا فی غیر المقام فالإقتصار علی المباشره بالفم هو الأظهر،لما سمعت من کلام أهل اللغه،بل قد یظهر من الأخبار (۱)عدم إختصاصه بالماء ولا بالمائع کالمروی عن الصّادق،عن آبائه علیهم السّلام:«إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نهی عن أکل سؤر الفأر» (۲). (۳)

(وهی کلّها طاهره عدا سؤر)النجس منها،و هو(الکلب و الخنزیر و الکافر،وفی)نجاسه(سؤر المسوخ تردّد)للتردّد فی نجاستها، (والطّهاره)فیها عیناً وسؤراً(أظهر ومن عدا الخوارج و الغلاه من أصناف المسلمین،طاهر الجسد و السّؤر)والتأمّل فی کلام المصنّف یرشد إلی أمرین:

«الأوّل»:إنّ کلّ ما ثبتت نجاسته شرعاً فسؤره إن کان فیما ینفعل بالنّجاسه نجس،ودلیلها الإجماع محصّلا ومنقولا.

«الثّانی»:إنّ کلّ ما ثبتت طهارته شرعاً فسؤره طاهر،و هو المشهور، (۴)بل نقل الغنیه (۵)والخلاف:الإجماع علیه،و هو الحجّه بعد الأصل و الإستصحاب،والعموم،مضافاً إلی ما تسمعه من الأخبار،وخالف فی ذلک ابن إدریس فی السرائر (۶)فحکم بنجاسه سؤر ما أمکن التحرّز عنه من غیر مأکول اللّحم من حیوان الحضر غیر الطّیور،و قد تعطی عباره الشیخ (۷)فی التهذیب (۸)بقرینه ما عن الإستبصار (۹)القول بالمنع من الوضوء و الشّرب من سؤر غیر مأکول اللّحم غیر السّنور و الطّیر.

وعن المبسوط (۱۰)والمهذّب (۱۱):المنع من سؤر ما لا یؤکل لحمه من حیوان الحضر غیر الآدمی و الطّیور،إلاّ ما لا یمکن التحرّز عنه:کالهرّ و الفأره.

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،باب ۹ من أبواب الأسآر،ج۱،ص۱۷۲ و ما بعدها.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۴،ح۴۹۶۸،فی مناهی النبی صلّی الله علیه و آله.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۶۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۶۸.

۵- (۵) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۹.

۶- (۶) .السرائر،الأطعمه و الأشربه،ج۳،ص۱۱۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۶.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۴-۲۲۸،ح۲۵،۳۴ و ۴۱.

۹- (۹) .الإستبصار،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶،ح۱ و ۲.

۱۰- (۱۰) .المبسوط،الطهاره،المیاه وأحکامها،ج۱،ص۱۰.

۱۱- (۱۱) .المهذّب البارع فی شرح المختصر النّافع،الطهاره،أسآر الحیوان،ج۱،ص۲۵.

ولايخفى عليك ما فى دعوى الثّلاثه (۱)من الإجمال،بل لم نعثر لهم على ما يقضى بتخصيص ما سمعت من الأصل بل الأصول و العموم وغير ذلك،سوى قول الصادق عليه السّلام فى الموثّق بعد أن سُئل عمّا تشرب منه الحمامه؟فقال:«كلّ ما اكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب». (۲)

وفيه:أنّه معارض بغيره ممّا هو معتضد بالشّهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً و هو صحيح البقباق قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فضل الهرّه و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغالوالوحش فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟فقال:لا بأس به،حتّى انتهيت إلى الكلب،فقال رجس نجس» (۳)إلى آخره.

فالمسأله سليمه الإشكال بحمد الله. (۴)

۶۶۸/۱

فى كراهه سؤر الجلّال

(ويكره سؤر الجلّال)من كلّ حيوان،والمراد به على ما قيل:المتغذّى بعذره.الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه واشتدّ عظمه،فلا يدخل المتغذّى بغيرها من النجاسات،ولا المتنجّسات ولو بعذره الإنسان،بل ولا من تغذّى بها وبغيرها،وكيف كان فالحكم بالطّهاره،لطهاره ذى السّؤر للملازمه بينهما مع عموم الرّوايات الحاكمه بطهاره سؤر الطّيور و السّنور و الدّواب و السّباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلّال وغيره،و قد اشتمل بعضها على العموم اللغوى،كقوله عليه السّلام فى خبر عمّار:«كلّ شىء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه،إلّا أن ترى فى منقاره دماً،فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» (۵)وما سمعته فى صحيحه البقباق،فالإطلاق مع ترك الاستفصال فى بعض و العموم اللغوى فى آخر مع الأصل كاف فى إثبات المطلوب.

(و)كذا(ما أكل الجيف)لما تقدّم أيضاً من الأصل وطهاره ذى السّؤر و الأخبار وغيرها، (۶)فما عن النهايه (۷):من المنع من سؤره لا نعرف له وجهاً،والإستدلال عليه بالمفهوم لا يشمل

ص:۱۱۶

۱- (۱) .وهم ابن إدريس و الشيخ الطوسى وصاحب المهذّب و ابن البرّاج.

۲- (۲) .الكافى،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص۹،ح۵.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۱.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۹،ح۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۱.

۷- (۷) .النهايه للطوسى،الطهاره،المياه و أحكامها،ص۵.

جمیع أفراد المقام فإنّه قد یکون آکل الجیف مأکول اللحم،علی أنّ المفهوم ظاهر فی کونه من حیث کونه غیر مأکول اللحم،لا من حیث إنّه آکل الجیف،فلا دلیل علی المنع.

هذا کلّه(إذا خلا موضع الملاقاه من عین النّجاسه)أو المتنجّس،وإلّا فینجس الماء،لکنّ ظاهر المصنّف أنّه قید للأخیر،ویمکن عوده لهما،وإطلاقه یقضی بالطّهاره مع الخلو ولو علم بالمباشره و إن لم یغب عن العین،قال فی المنتهی:«و عند الشّافعیه و الحنابله وجهان،أحدهما:مثل قولنا:والآخر:إن لم تغب فالماء نجس،و إن غابت ثمّ عادت فشربت فوجهان:أحدهما (۱):النّتجیس،إستصحاباً للنّجاسه،والثّانی:الطّهاره،لأصاله طهاره الماء،ویمکن أن یکون قد وردت فی حال غیبوبتها فی ماء کثیر». (۲)

وظاهر کلامه أنّه لیس لنا إلّا وجه واحد و هو الطّهاره بزوال العین. (۳)

وکیف کان فأقصی ما یمکن أن یستدلّ به لذلک إطلاق الرّوایات (۴)بل عمومها لنفی البأس عن أسآر الحیوانات الشّامله لمثل المقام،سیما الحیوانات التی قلّ ما تنفکّ عن مباشره النّجاسات کالهرّه ونحوها.

مضافاً إلی قوله فی خبر عمّار:«کلّ شیء من الطّیر یتوضّأ ممّا یشرب منه،إلّا أن تری فی منقاره دماً،فإذا رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» (۵). (۶)

وعن المعالم:«إنّه لو فرضنا عدم دلاله الأخبار علی العموم فلا ریب أنّ الحکم بتوقّف الطّهاره فی مثلها علی التّطهیر المعهود شرعاً منفی قطعاً،والواسطه بین ذلک وبین زوال العین یتوقّف علی الدّلیل ولا دلیل». (۷)

قاعدتان فی النّجاسات

لا ریب أنّ النّظر فی أخبار النّجاسات یقضی بثبوت قاعدتین:«الأُولی»أنّها تنجس کلّ ما

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۷۳.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،الأسآر و الأوانی،ج ۱،ص ۲۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۷۳.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الأسآر.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۱،ص ۳۷۴؛و قد تقدّم ذکر الحدیث مع مصدره سابقاً.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الأسآر.

۷- (۷) .معالم الدّین،فی الأسآر،ص ۱۵۵.

تُلاقيه ومثلها المتنجّسات،و«الثّانيه»أنّ كلّ متنجّس لا يطهّر إلّا بالغسل بالماء،ولولاهما لثبت الإشكال فى كثير من المقامات.

نعم،قد يقال هنا من جهه الشّهره بين الأصحاب و السّيره القاطعه بين المسلمين مع عموم البلوى،بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون عليه أنّه من المجانين،ينقدح الشّك فى شمول القاعده«الأُولى»للمقام،فلا يحكم بنجاسه هذه النجاسات (۱)لأبدان الحيوانات،وتكون من قبيل البواطن،فلا تنفعل بملاقاه النّجاسات،بل إن كانت عين النّجاسه موجوده كان الحكم مستنداً إليها،وإلّا فلا،بل الحقيقه يرجع إلى هذا قولهم:إنّها تطهّر بزوال العين عند التأمّل،و إن كان ظاهره لا يخلو من تسامح.

۶۷۹/۱

فى كراهه سؤر الحائض الغير المأمونه

(والحائض)المحكوم بحيضها(الّتى لا تؤمن)على المحافظه عن مباشره النّجاسه; لكنّ الأشهر فى التّقييد (۲)المتّهمه و إن كان ليس فى الأخبار ذكر للإتّهام،بل الموجود فيها أنّه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونه،وعلى كلّ حال فمجهوله الحال لا يحكم عليها بشىء و إن كان الواقع لا يخلو منهما. (۳)

وعن بعضهم كالشيخ فى المبسوط (۴)وعلم الهدى فى المصباح (۵):أنّهما أطلقا الحكم بكراهه سؤر الحائض من غير تقييد،وكأنّه للأخبار (۶)المعتبره المستفيضه النّاهيه عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد،وهى كثيره،لكن فيه:

أنّها لا تعارض المقيد،كما بين فى محلّه مثل قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر على بن يقطين:«فى الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض؟قال:إذا كانت مأمونه لا بأس» (۷). (۸)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۷۸.

۴- (۴) .المبسوط،الطهاره،المياه و أحكامها،ج۱،ص۱۰.

۵- (۵) .نقله المحقّق الحلّى فى كتابه المعتبر فى شرح المختصر،ج۱،ص۹۹،عن المصباح لعلم الهدى؛و العلاّمه فى المختلف،ص۱۲.

۶- (۶) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۰،ح۱-۴؛و وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الأسآر.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۰،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۷۹.

فلا ريب أنّ الأقوى ما عليه المشهور،لكن ظاهر الأصحاب:أنّ المكروه من الحائض المتّهمه مطلق السّؤر الشّامل للوضوء وغيره،والأخبار لا تدلّ على ذلك،لنهيها عن الوضوء،بل قد اشتمل بعضها على الإذن بالشّرب منه،والنّهى عن الوضوء به،كما فى روايه عنبسه، (۱)وروايه الحسين بن أبى العلاء (۲)وروايه على بن جعفر عليه السّلام (۳)وروايه أبى هلال. (۴)

ومن هنا استشكل بعض متأخّرى المتأخّرين فى ذلك، (۵)ولعلّ وجهه ما يظهر من تعليق الحكم على عدماً من التّعليل خصوصاً مع كونها من الأوصاف المناسبه،فيتعدّى حينئذ لمطلق السّؤر،مع أنّه لو كان الحكم خاصّاً بالوضوء مع الإذن فى غيره لجاء الفساد إليه لو كانت المباشره بأعضاء الوضوء; واحتمال التعبّد بعيد عن الفهم.

ولكنّ الإذن بالشّرب فى تلك الأخبار مع النّهى عن التوضّؤ به لا ينافى الكراهه فيه بعد حمل النّهى عن التوضّؤ على شدّه الكراهيه،فهذا مع إنجباره بفهم الأصحاب وكون الحكم ممّا يتسامح فيه كاف فى إثبات المطلوب،بل منه يمكن إستفاده الكراهه لكلّ متّهم بمباشره النّجاسه. (۶)

فى كراهه سؤر البغال و الحمير

۶۸۵/۱

(و)لا منع فى(سؤر البغال و الحمير)إجماعاً،كما فى غيرهما من مأكول اللحم،نعم يكره سؤر البغال و الحمير،كما هو المشهور نقلا وتحصيلا،كالخيل أيضاً،وربّما زيد الدوابّ،بل كلّ ما يكره لحمه،لتعليلهم:الكراهه فى المقام بكراهه اللحم،بل يستفاد منه أنّ ذلك من المسلّمات فلعلّ الحكم بالكراهه لمكان التّسامح فى هذا الحكم،والإحتياط الذى يحسنه العقل و الشّهره مع إشعار مضمره سماعه بكراهه غير الإبل و البقر و الغنم،قال:«سألته:هل يشرب سؤر شىء من الدّواب ويتوضّأمنه؟فقال عليه السّلام:أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» (۷). (۸)

بل قد يستفاد ممّا دلّ على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه أنّ اللحم له مدخليه فى السّؤر،كما

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص ۱۰،ح ۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص ۲۲۲،ح ۱۷-۱۹.

۳- (۳) .مسائل على بن جعفر،ص ۱۴۲،ح ۱۶۶.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص ۲۲۲،ح ۲۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۱،ص ۳۸۰.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۸۲.

۸- (۸) .الكافى،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص ۹،ح ۳.

يشعر به قوله عليه السّلام فى الإبل الجلّاله:«لا تأكلوا لحومها،و إن أصابك من عرقها فاغسله» (۱). (۲)

واختار بعض المتأخّرين عدم الكراهه (۳)و هو مبنى الإستدلال بما سمعت من الرّوايات المتضمّنه لنفى البأس، (۴)بل هو مبنى الإستدلال على الكراهه أيضاً بمفهوم مضمره سماعه المتقدّمه،إلّا أنّه قد يقال:إنّ نفى البأس ظاهر فى إراده الإذن الذى لا ينافى الكراهه،فلا حجّه حينئذ فيما سمعت من الأخبار،لكن على كلّ حال لا يصلح لمعارضه ما يدلّ على الكراهه،فالأقوى الأوّل.

فى حكم سؤر الفأره

(و)يكره سؤر(الفأره)،و هو الأقوى خلافه لما يظهر من المقنعه (۵)والتهذيب (۶)فى باب تطهير الثّياب،للأصل،ولقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح الأعرج فى الفأره تقع فى السّمن و الزّيت ثمّ تخرج منه حيه فقال:«لا بأس بأكله».

خلافاً لما يظهر من المعتبر (۷)والمنتهى (۸)من نفى الكراهه،لقول أبى عبد الله عليه السّلام:«إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول:لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن يشرب ويتوضّأ منه». (۹)و هو معارض بما رواه جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام فى حديث المناهى:«أن النّبى صلّى الله عليه و آله نهى عن أكل سؤر الفأره». (۱۰)

وكون الحكم ممّا يتسامح فيه مقتضى الجمع بين الأخبار.

فى سؤر الحيه و الوزغ و العقرب

(و)لا خلاف فيما أجد فى عدم المنع مِنْ سؤر(الحيه)بالخصوص مع عدم الموت،لكن قد

۱- (۱) .الكافى،باب لحوم الجلّالات،ج۶،ص۲۵۰،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۸۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .كمضمره سماعه المتقدّمه.

۵- (۵) .المقنعه للمفيد،ص۶۵.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۲۸۳،ح۸۳۲۹.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۰.

۸- (۸) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۲۵.

۹- (۹) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب الأسآر،ح۲.

۱۰- (۱۰) .كتاب من لايحضره الفقيه،ج۴،ص۴ و۵،ح۴۹۶۸.

تدخل فی کلام مَنْ منع مِنْ سؤر ما لا یؤکل لحمه،وفیه ما عرفت.

ویظهر من المعتبر (۱) والمنتهی (۲)عدم الکراهه وعدم أفضلیه الإجتناب،لنفی البأس فی صحیح علی بن جعفر،عن أخیه قال:«سألته:عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلایموت،أیتوضّأ منه للصّلاه؟فقال:لا بأس به»، (۳)و هو مع عدم صراحته فی ذلک معارض بمارواه أبو بصیر; قال:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن حیه دخلت حبّاً فیه ماء وخرجت منه؟قال:إذا وجد ماءغیره فلیهرقه»، (۴)لکن قد یقال:بمعونه ما ذکرنا فیما لا یؤکل لحمه،یستفاد منه الکراهه. (۵)

(و)کذا یکره سؤر(مامات فیه الوزغ و العقرب)ولا یمنع علی المشهور بین الأصحاب نقلا وتحصیلا،خلافاً لما یظهر من المقنعه (۶)فی باب تطهیر الثّیاب حیث أوجب غُسل ما یلاقیه الوزغ برطوبه.

وکیف کان فالأقوی الأوَّل،للأصل بمعانیه،وما فی صحیح علی بن جعفر المتقدّم فی الحیه، (۷)وفی خصوص العقرب قول الصّادق علیه السّلام فی خبر هارون (۸)قال ابن حمزه الغنوی:«سألته عن الفأره و العقرب وأشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیاً،هل یشرب من ذلک الماء،ویتوضّأ منه؟قال:لیسکب منه ثلاث مرّات،وقلیله وکثیره بمنزله واحده،ثمَّ یشرب منه ویتوضّأ منه،غیرالوزغ،فإنَّه لا ینتفع بما یقع فیه». (۹)

و قد یستدلّ علیهما بقول الصّادق علیه السّلام فی خبر ابن مسکان:«کلّ شیء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس وأشباه ذلک فلا بأس» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۰.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۲۷.

۳- (۳) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳،ح۱.

۴- (۴) .الکافی،باب نوادر الطهاره،ج۳،ص۷۳،ح۱۵.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۵.

۶- (۶) .المقنعه،الطهاره،ص۷۰.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۹،ح۴۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۶.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۱،ج۱،ص۲۳۸،ح۲۱.

۱۰- (۱۰) .المصدر،باب ۱۰،ج۱،ص۲۳۰،ح۴۹.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۸۶.

ولا يلتفت إلى ما يوجد فى سواد الكتب من غير واحد،أو روايه شاذّه ضعيفه مخالفه لأُصول المذهب،و هو أنَّ الإجماع منعقد:أنَّ موت مالا نفس له سائله لا ينجس الماء ولا المائع بغيرخلاف بينهم. (۱)

۶۹۹/۱

فى نجاسه الماء إذا لاقاه الدَّم

(و ينجس الماء)القابل للإنفعال بملاقاه النَّجاسه ونحوه من المائعات إجماعاً(بموت الحيوان ذى النّفس السّائله)أى الدَّم المجتمع فى العروق الخارج مع قطع شىء منها بقوّه ودفع،لارشحاً كالسّمك(دون ما لا نفس له)سائله،لما سمعت من الأخبار الدّاله عليه. (۲)

وفى المعتبر:إنَّه مذهب علمائنا أجمع. (۳)ويأتى تمام الكلام فى النَّجاسات إن شاء الله تعالى.

(و ما لا)يكاد(يدركه الطّرف من الدّم)خاصّه دون باقى النّجاسات(لا ينجس الماء)دون باقى المائعات(وقيل:ينجسه و هو الأحوط)بل الأقوى،وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرهً لا تنكر دعوى الإجماع معها،بل لم يحكَ الأوَّل إلّا عن الشيخ فى الإستبصار (۴)والمبسوط (۵)مع زياده التعدّى إلى سائر النَّجاسات فى الثانى.

ولا ريب فى خطائه،لم سمعت من أدلّه نجاسه القليل،ومن قاعده تنجيس هذه النّجاسات لكلّ ما تُلاقيه،وخصوص موثّقه عمّار:«كلُّ شىء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه،إلّا أنْ ترى فى منقاره دماً،فإن رأيت فى منقاره دماً،فلا تتوضّأ منه ولا تشرب» (۶). (۷)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۸۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۰۱.

۴- (۴) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۳،ذيل ح۱۲.

۵- (۵) .المبسوط،الطهاره،المياه وأحكامها،ج۱،ص۷.

۶- (۶) .الكافى،باب الوضوء من سؤر الدوابّ،ج۳،ص۹،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۳۸۹.

الركن الثانى:فى الطّهاره المائيه

اشاره

٧٠٣/١

[فى الوضوء]

اشاره

(فى الطَّهاره المائيه; وهى وضوء وغسل،وفى الوضوء فصول،الأوّل)(فى الأحداث الموجبه للوضوء):

وهى جمع حدث،و هو لغةً وعرفاً:الفعل،و قد يقال:بالاشتراك اللفظى (١)على الاُمور الموجبه لفعل الطَّهاره،وعلى الأثر الحاصل منها،فتقابله مع الطَّهاره مقابله الأضداد،لا مقابله العدم و الملكه،فالمخلوق دفعه بالغاً كآدم-مثلا-لا يحكم عليه بأحدهما،فما كانت الطَّهاره شرطاً فيه تجب،وما كان الحدث مانعاً جاز فعله بدونها.

والموجب فى هذا المعنى مرادف للسّبب و المقتضى،لإطلاق لفظ الموجب فى كلامهم سواء كان خطاباً واجباً أو مستحبّاً لنفسه أو لغيره.

و عبّر فى السّرائر (٢)بالنّواقض،وكان إختلاف التّعبير منشأه الأخبار،فالتّعبير بالموجبات لقوله عليه السّلام:«لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول...». (٣)والنواقص لقوله عليه السّلام:«ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين...» (٤)والأسباب لقوله عليه السّلام:«إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك». (٥)والأمر فى ذلك سهل.

١- (١) .المصدر،ص ٣٩٠.

٢- (٢) .السّرائر،الطهاره،ج ١،ص ١٠٦.

٣- (٣) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١٤،ج ١،ص ٣٤٦،ح ٨.

٤- (٤) .الكافى،باب ما ينقض الوضوء،ج ٣،ص ٣٥،ح ١.

٥- (٥) .المصدر،ص ٣٧،ح ١٣.

معنى الوضوء

والوضوء-بضمّ الواو-من الوضاءه-بالمدّ-:النّظافه و النّضاره،و هو فى الأصل اسم مصدر،و-بالفتح-اسم للماء الذى يتوضّأ به،وعن بعضهم:إنّما معاً-بالضّم،-كما عن آخر:إنّهما معاً-بالفتح-.

٧٠٨/١

فى موجبات الوضوء

(وهى)أى موجبات الوضوء خاصّه(ستّه)فلا يرد ما يوجب الوضوء و الغسل.كما أنّه لا يرد مثل تيقّن الحدث و الشّك فى الطّهاره،وتيقّنهما و الشّك فى السّابق منهما،ولا وجدان الماء،لكون الموجب حقيقه فى الجميع هو الحدث.

أوّلا:(خروج البول)ونحوه ولو بالحُكم به شرعاً كالبلل الخارج قبل الإستبراء مثلا.

ثانياً وثالثاً:(والغائط و الرّيح من الموضع المعتاد)إجماعاً محصّلا ومنقولا،بل قيل:لا خلاف فيه بين المسلمين،وسنّهً متواترهً أو قريبهً منه.والمرجع فى هذه الأشياء إلى العرف،وعند الشّك يبنى على صحّه الوضوء كالشّك فى أصل الخروج،ومثلهما الشّك فى أنّ الخارج،من النّوع النّاقض أو من غير النّاقض،ولا فرق فى ذلك بين الخروج فى الأثناء أو بعد تمام الوضوء. (١)

ويظهر من جمله من الأخبار (٢):تقييد الرّيح النّاقضه،بسماع الصوت ووجدان الرّيح،ومن المعلوم عدم اشتراط ذلك،لإطلاق الأدلّه من الإجماعات وغيرها،ومعلوميه الإراده بالقيد دفع الوسوسه التى اشير إليها بالرّوايات (٣)؛ من أنّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يتخيل أنّه قد خرج منه ريح،ولذلك قال موسى بن جعفر عليه السّلام لمّا سُئِلَ عن رجُل يكون فى الصّلاه فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها:«يعيد الوضوء و الصّلاه،ولا يعتدّ بشىء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً» (٤). (٥)

(ولو خرج الغائط)أو البول(ممّا دون المعده نقض فى قول)و إن لم يصر معتاداً(والأشبه أنّه لا ينقض)إلّا إذ صار معتاداً.

١- (١) .جواهر الكلام،ج١،ص٣٩٣.

٢- (٢) .راجع وسائل الشيعه،الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء،ج١،ص١٧٥ وما بعدها.

٣- (٣) .المصدر.

٤- (٤) .قرب الإسناد،ص٩٢.

٥- (٥) .جواهر الكلام،ج١،ص٣٩٤.

و تفصیل البحث:أنّ الغائط (۱)والبول إذا خرج من غیر المعتاد فمختار المبسوط (۲)والخلاف (۳):النقض إذا کان ممّا دون المعده،لا ما إذا کان من فوقها; وقال ابن إدریس:بالنقّض علی کلّ حال،من غیر فرق بین الاعتیاد وعدمه،والمشهور بین المتأخّرین التفصیل بالاعتیاد وعدمه (۴)فما صار معتاداً نقض،وإلّا فلا،من غیر فرق بما دون المعده وفوقها.

حجّه الشیخ تناول الأدلّه،للخارج ممّا دون المعده،لشمول قوله تعالی: ...أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ... (۵)ثمّ قال:وإنّما لم نقل بالخارج ممّا فوق المعده لعدم صدق الغائط علیه،ویحتمل قویاً إرادته بما فوق المعده أی قبل وصول الغذاء إلی حدّ الغائطیه،فمراد الشیخ بتحتیه المعده،ذلک،فیتحد حینئذ مع ابن إدریس،فتکون الآیه المتقدّمه مع عدم القول بالفصل،وقول أبی عبدالله علیه السّلام فی خبر زراره:«لا یوجب الوضوء إلّا من غائط،أو بول،أو ضرطه تسمع صوتها،أوفسوه تجد ریحها» (۶). (۷)

فرع:

(ولو اتّفق المخرج)أی الدُّبر(فی غیر الموضع المعتاد،نقض)بلا خلاف أجده فیه،بل فی المنتهی (۸):الإجماع علیه،کما فی المدارک (۹):أنّه موضع وفاق،ولعلّه لقوله علیه السّلام:«طرفیک اللّذین أنعم الله بهما علیک»،إذ لیس بلازم کونهما أسفلین.

(وکذا لو خرج الحدث من جرح ثمّ صار معتاداً)أمّا إذا انسدّ الطّبیعی فقد عرفت ما فی المنتهی و المدارک،و أمّا إذا لم ینسدّ فهو من المسأله السّابقه. (۱۰)

رابعاً:(والنّوم الغالب علی)إدراک(الحاسّتین)حاسّتی السّمع و البصر،والوصف بالغلبه لیس تخصیصاً،بل هو تحقیق ماهیه النّوم،لکن الأخبار فیه مختلفه، (۱۱)و قد یحتمل أن یکون

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۶.

۲- (۲) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۲۷.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۵۸،ج۱،ص۱۱۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۶.

۵- (۵) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۶،ح۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۱،ص۳۹۷.

۸- (۸) .منتهی المطلب،الطهاره،موجبات الوضوء،ج۱،ص۳۲.

۹- (۹) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۱۴۴.

۱۰- (۱۰) .و هی:ما لو خرج الغائط ممّا دون المعده؛جواهر الکلام،ج۱،ص۲۰۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۰۲.

إختلاف هذه الأخبار للإشاره إلى أنّه لا يحتاج إلى تعرّف،كما يشير إليه صحيح زيد الشّحام،قال:«سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخفقه و الخفقتين؟فقال:ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين،إنّ الله تعالى يقول: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (۱)إنّ علياً عليه السّلام كان يقول:مَن وجد طعم النّوم قائماً أو قاعداًوجب عليه الوضوء». (۲)

وكيف كان،فلا كلام فى ناقضيه النّوم،بل الأخبار به متواتره،كالإجماعات المنقوله البالغه كثره إلى حدّ يمكن دعوى تحصيل الإجماع من نقلتها. (۳)

والمنقول عن الفقيه:الخلاف فى إطلاق ناقضيه النّوم،لأنّه أورد (۴)فيه روايتين:الأُولى:قال:«سأله سماعه بن مهران:عن الرّجل يخفق رأسه و هو فى الصّلاه قائماً أو راكعاً؟فقال:«ليس عليه وضوء». (۵)

والثانيه:قال وسُئل موسى بن جعفر:«عن الرّجل يرقد و هو قاعد،هَل عليه وضوء؟فقال:لاوضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج». (۶)

ويبطله إطلاق الأخبار التى منها إنّ«...النّوم حدث»، (۷)والأخبار الخاصّه،كقول أبى عبدالله عليه السّلام:«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء» (۸). (۹)

والخبران مع الطّعن فى سنديهما،الأوّل منهما موافق لقول أبى حنيفه:مِن عدم نقض النّوم الوضوء فى الصّلاه،والثّانى موافق لقول الشّافعى مِن عدم نقض النّوم قاعداً ممكنا مقعدته من الأرض. (۱۰)

ومن هنا وجب طرحهما،أو حملهما على عدم حصول النّوم الغالب على الحاسّتين.وعلى كلّ حال فالمسأله بحمد الله من الواضحات. (۱۱)

۱- (۱) .القيامه،۱۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۸،ح۱۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۰۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۰۵.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۶۳،ح۱۴۳.

۶- (۶) .المصدر،ح۱۴۴.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۶،ح۵.

۸- (۸) .المصدر،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۰۶.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۴۰۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

فی ناقضیه الجنون و الإغماء و السُّکر

۷۲۳/۱

(وفی معنی النّوم)نقضاً(کلّ ماأزال العقل)أو غطّاه(من جنون أو إغماء أو سکر)أو غیر ذلک لو لشدّه المرض أو الخوف أو نحوهما،بلاخلاف أجده،بل فی المدارک:الإجماع علیه، (۱)ویؤیده صحیحه معمّر بن خلّاد قال:«سألت أباالحسن علیه السّلام عن رَجل به علّه لایقدر علی الإضطجاع،والوضوء یشتدّ علیه،و هو قاعد مستند بالوسائد،فربّما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟قال:یتوضّأ قلت له:إنّ الوضوء یشتدّ علیه،قال:إذا خفی عنه الصّوت فقد وجب علیه الوضوء». (۲)

والإستدلال بما یفهم من أخبار ناقضیه النّوم مِن جهه تعلیق الحُکم فیها علی ذهاب العقل المشعر بأنّ السّبب فی النّقض زوال العقل. (۳)

خامساً:(و)ممّا لا یوجب إلّا الوضوء خاصّه فی کلّ حال(الإستحاضه العقلیه)التی لاتثقب الکرسف إجماعاً; إلّا من ابن أبی عقیل کما فی المعتبر، (۴)فَلَم یوجب وضوءً ولا غُسلا،وابن الجنید فأوجب بها غسلا واحداً فی الیوم و اللّیله; ولقول الصادق علیه السّلام فی خبر معاویه بن عمّار:«و إن کان الدّم لا یثقب الکرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت کلّ صلاه بوضوء» (۵). (۶)

فی عدم ناقضیه المذی

۷۳۸/۱

(ولا ینقض الطّهاره مذی)و هو ما یخرج عند الملاعبه و التّقبیل ونحوهما،کما عن الصّحاح (۷)والقاموس (۸)ومجمع البحرین، (۹)وفی مرسله ابن رباط عن الصادق علیه السّلام قال:«یخرج من الإحلیل المنی و الوذی و المذی و الودی،فأمّا المنی،فهو الذی یسترخی منه العظام،

۱- (۱) .المصدر،ص۴۰۸.

۲- (۲) .الکافی،باب ما ینقض الوضوء،ج۱،ص۳۷،ح۱۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۰۹.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،موجبات الوضوء،ج۱،ص۱۱۱.

۵- (۵) .الکافی،باب جامع فی الحائض و المستحاضه،ج۳،ص۸۸،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۰.

۷- (۷) .الصحاح،ج۶،ص۲۴۹۰ ماده(مذی).

۸- (۸) .القاموس المحیط،ج۴،ص۳۸۹ ماده(مذی).

۹- (۹) .مجمع البحرین،ج۱،ص۳۸۸ ماده(مذی).

ویفتر منه الجسد،وفیه الغسل،و أمّا المذی:فهو یخرج من الشّهوه ولا شیء فیه»إلی آخره. (۱)

والحجّه علی عدم النّقض به الأخبار الخاصّه فیما نحن فیه المستفیضه جدّاً،بل کادت تکون متواتره،منها:قول أحدهما (۲)فی الحسن کالصحیح بعد أن سئل عن المذی؟قال:«لا ینقض الوضوء ولا یغسل منه ثوب ولا جسد،إنّما هو بمنزله المخاط». (۳)

وترک الإستفصال فی بعضها،والإطلاق بل العموم فی آخر یقضی بأنّه لا فرق فیه بین ما یخرج بشهوه وبدون شهوه،وما کان لیکون فلا ریب فی إفادته أنّه الفرد الغالب المتعارف المتیقّن دخوله،مضافاً إلی قول الصّادق علیه السّلام فیما أرسله ابن أبی عمیر،عن غیر واحد من أصحابنا:«لیس فی المذی من الشّهوه،ولا من الإنعاظ،ولا من القبله،ولا من مسّ الفرج،ولا من المضاجعه وضوء،ولایغسل منه الثوب،ولا الجسد» (۴). (۵)

۷۴۴/۱

فی عدم ناقضیه الودی و الوذی وخروج الدّم من أحد السّبیلین عدا الدّماء الثّلاثه

(والودی)-بالدّال المهمله-:ماء ثخین یخرج عقیب البول،کما نصّ علیه جمله من علمائنا،بل فی مرسله ابن رباط:«و أمّا الودی:فهو الذی یخرج بعد البول»، (۶)فلا إشتباه (۷)فی موضوعه،کما إنّه لا إشتباه فی حکمه،للأصل بل الاُصول و الإجماعات المنقوله،والأخبار المعتبره; وما وقع فی بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إمّا علی التقیه،أو الإستحباب. (۸)

(و)أمّا(الوذی)-بالذّال المعجمه-:فقد ذکر بعض علمائنا:أنّه الذی یخرج بعد المنی،لکن فی مرسله ابن رباط:«إنّه الذی یخرج من الأدواء...» (۹)و هو جمع داء،فیکون المراد به ما یخرج بسبب الأمراض.

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۲۰،ح۴۸.

۲- (۲) .الکافی،باب المذی و الودی،ج۳،ص۳۹،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۱.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۱۹،ح۴۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۱،ص۴۱۲.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۲۰،ح۴۸.

۷- (۷) .جواهرالکلام،ج۱،ص۴۱۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۴۱۵.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۲۰،ح۴۸.

وكيف كان فالأمر فيه سهل،إذ لا يقدح بعد عدم اشتباه حكمه،اشتباهه ودورانه بين غير مشتبه للإجماع على عدم نقض الثّلاثه،مضافاً للأصل بل الأُصول و السنّه. (۱)

(ولادم ولو خرج من أحد السّبيلين،عدا الدّماء الثّلاثه)للأصل بل الأُصول و الإجماع المنقول بل المحصّل،والأخبار المستفيضه فى المقام،كالوارده فى الحجامه (۲)والرّعاف ونحوهما،مضافاً إلى الأخبار العامّه الحاصره المتقدّمه سابقاً.

وما نقل عن ابن الجنيد من الحُكم بناقضيه الدّم الخارج من السّبيلين،ليس خلافاً فى المسأله مع أنّه فى غايه الضّعف ولم نقف على ما يدلّ عليه،وما ورد فى ذلك (۳)محمول إمّا على التّقيه،أو على الإستحباب. (۴)

فى عدم ناقضيه القىء و النّخامه وتقليم الظّفر وحلق الشّعر

۷۴۸/۱

(ولا قىء ولا نخامه ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر)من غير خلاف أجده بل الإجماع المنقول عليه،ويدلّ عليه مضافاً إلى أخبار العامّه،الأخبار الخاصّه:منها وخبر زراره:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:الرّجل يقلّم أظفاره،ويجزّ شاربه،ويأخذ من شعر لحيته (۵)ورأسه،هل ينقض ذلكوضوءه؟فقال:يا زراره!كلّ هذه سُنّه،والوضوء فريضه،وليس شىء من السُنّه ينقض الفريضه،و أنّ ذلك ليزيده تطهيراً». (۶)

ولعلّ الحامل للأصحاب على ذكر هذه الأشياء وجودها فى الأخبار،للرّد على العامّه،والأمر سهل.

(ولا مسّ ذكر ولا دبر ولا قبل)ظاهراً أو باطناً بظاهر الكفّ وباطنها،محلّلا (۷)ومحرّماً،بشهوه كان أو بغير شهوه،ويدلّ عليه خصوص خبر ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابه،عن الصادق عليه السّلام:«أنّه ليس من مسّ الفرج وضوء» (۸). (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۱۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۳- (۳) .راجع تهذيب الأحكام،ج۱،ص۱۳،ح۲۹ وص ۳۵۰،ح۲۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۱۷.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۶،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۱۷.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱،ج۱،ص۱۹،ح۴۷.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۱۸.

(ولا ـ لمس امرأه،ولا أكل ما مسّته النّار)لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتّى ابن الجنيد،والاصول و الأخبار و الإجماعات (۱)دالّه عليه.

(و)مثله(ما يخرج من السّبيلين إلاّ أن يخالطه شيء من النّواقض) (۲)وكذلك لا ـ ينقض الوضوء بالرّده سواء كانت عن فطره أو ملّه مع وجوب القتل وعدمه فيهما،للأصل بل الاُصول،والأخبار الحاصره و الإجماع المنقول. (۳)

نعم،الرّده فى الأثناء ناقضه للوضوء،لفوات الإستدامه فى بعض الأحوال،ولنجاسه ماء الوضوء القاضى بفساده،فلو رجع فى الأثناء صحّ وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف،والله أعلم. (۴)

والحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخراً.

۱- (۱) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱ و۱۴،ج۱،ص۲۲ و ۳۵۰؛و وسائل الشيعه،الباب ۹ و۱۵ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۱،ص۴۱۹.

۳- (۳) .المصدر،ص ۴۲۰.

۴- (۴) .المصدر،ص ۴۲۱.

کتاب الطّهاره ۲

اشاره

تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء

ص:۱۳۱

تتمه الرکن الثانی:فی الوضوء

اشاره

الحمد لله ربّ العالمین،والصّلاه و السّلام علی خیر خلقه محمّد وآله علیهم السّلام.

فی أحکام الخلوه

اشاره

۳/۲

(الثانی)من الفصول التی تتعلّق بالوضوء ولو بوجه ما،ککون الغالب فیمن أراده التخلّی ونحو ذلک،(فی أحکام الخلوه)من الواجب و المستحبّ و المکروه،(وهی ثلاثه:الأوّل):

کیفیه التخلّی

اشاره

۳/۲

(فی کیفیه التخلّی):وحیث کان ذلک معرضاً لتکشّف العوره قال:(ویجب فیه ستر)بشره(العوره)دون الحجم عن النّاظر المحترم بما یحصل به مسمّاه عرفاً،نعم قد یختص من حیث الصّلاه بالملبوس ونحوه،ویدلّ علی أصل الحُکم کحرمه النّظر،بعد الإجماع،ما عن الصّادق عن آبائه علیهم السّلام عن النبی صلّی الله علیه و آله فی حدیث المناهی،قال:«إذا اغتسل أحدکم فلیحاذر علی عورته،وقال:لا یدخلنّ أحدکم الحمّام إلّا بمئزر،ونهی أن ینظر الرّجل إلی عوره أخیه المسلم...». (۱)

وما دلّ علی وجوب السّتر وحرمه النّظر أکثر من أن یحصی و إن کان فی استفاده الأوّل من حرمه الثّانی کما وقع لبعضهم نظر.

ثمّ الظّاهر من إطلاق النص و الفتوی أنّه یجب السّتر عن کلّ ناظر محترم عدا ما استُثنی من الزّوج و الزّوجه ونحوهما من غیر فرق بین کونه مکلّفاً أو غیر مکلّف کالمجنون و الصّبی

۱- (۱) .کتاب من لایحضره الفقیه،ج۴،ص۳،ح۴۹۶۸.

المميز،وما فی بعض الأخبار المتقدّمه من«الرّجل»و«المسلم»و«المرأه»ونحو ذلک،لا یقضی بالتقیید،نعم لا بأس بغیر المیز کسائر الحیوانات،للأصل و السیره القاطعه،مع عدم شمول الأدلّه لمثله ولیعلم أنّه لا إشکال فی وجوب التّستر مع العلم بالنّاظر،ویقوی إلحاق الظّن،وفی الشّک وجهان،ولعلّ فی الأمر بالمئزر عند دخول الحمّام،والمحاذره علی العوره عند الغسل إشاره إلی ذلک.

(ویستحبّ فیه ستر البدن)أی استتار الشّخص نفسه عند إراده التخلّی،إمّا بأن یبعد المذهب أو یلج فی حفیره،أو یدخل بناءً،لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر حمّاد بن عیسی قال:«قال لقمان لابنه:یابنی!إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم-إلی أن قال:-و إن أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض». (۱)

وعن النبی صلّی الله علیه و آله:«إنّه لم یر علی بول ولا غائط». (۲)

فی حرمه إستقبال القبله واستدبارها

(ویحرم إستقبال القبله واستدبارها)عیناً أو جهةً،والمرجع فیها العرف،فالإستقبال فی الجالس و الواقف بمقادیم البدن،بل الظّاهر تحقّقه ولو مع إنحراف الوجه،والمستلقی کالمحتضر،وعکسه المکبوب،وفی المضطجع بوضع رأسه فی المغرب ورجلیه المشرق وبالعکس،والإستدبار بالماء خیر. (۳)

ثمّ إنّ الظّاهر عدم دخول ما جعله الشّارع قبله فی بعض الأوقات،کجعل ناصیه الدّابه-مثلا قبله للرّاکب ونحو ذلک،لأنّ القبله إنّما هی اسم للعین،وشاع إطلاقها علی الجهه،وکذا مابین المشرق و المغرب و إن جعله قبله فی نحو التّحیر،ودعوی إستفادته من قوله علیه السّلام:«ما بین المغرب و المشرق قبله» (۴)لکونه کقوله صلّی الله علیه و آله:«الطواف بالبیت صلاه» (۵)ممنوعه،لتبادر الصّلاه منه،لا أقل من الشکّ.

وکیف کان،فلا ینبغی الإشکال فی حرمه الاستقبال والاستدبار(و)لا فی أنّه(یستوی

۱- (۱) .المصدر،ج۲،ص۲۹۶،ح۲۵۰۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب أحکام الخلوه،ج۱،ص۲۱۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۷.

۴- (۴) .الحدیث ورد عن زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«...قلت:وأین حدّ القبله...».

۵- (۵) .سنن البیهقی،الحجّ،ج۵،ص۸۵.

فی ذلک الصحاری و الأبنیه)وفی الخلاف وعن الغنیه الإجماع علیه،و هو الحجّه،مضافاً إلی إطلاق المرسل (۱)المروی فی الکافی (۲) والتهذیب (۳) والفقیه (۴)قال:«سُئل أبو الحسن علیه السّلام:ما حدّالغائط؟قال:«لا تستقبل القبله ولا تستدبرها،ولا تستقبل الرّیح ولا تستدبرها».

وقول الصادق عن آبائه علیهم السّلام فی خبر الحسین بن زید:«...أنّ النّبی صلّی الله علیه و آله قال-فی حدیث المناهی-:إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبله».وهی مع إستفاضتها وتعاضدها ومناسبتها للتعظیم منجبره بما سمعت من الشّهره و الإجماع،فلا یقدح ما فی أسانیدها من الضّعف و الإرسال وإشتمالها علی ما لا یقول به الأصحاب کالنّهی عن إستقبال الرّیح واستدبارها،والأمر بالتشریق و التغریب (۵). (۶)

والظّاهر خروج الإستبراء و الإستنجاء عن هذا الحکم،وکذلک الخارج منه إتّفاقاً،والمسلوس و المبطون،لعدم ظهور تناول الأدلّه لمثل ذلک.

(ویجب الإنحراف فی موضع قد بنی علی ذلک)فإن لم یمکن وجب التخلّی فی غیره،فإن لم یمکن جاز کلّ ذلک قضیه ما ذکرنا من الأدلّه.

(الثانی)من أحکام الخلوه:

فی الإستنجاء

اشاره

۲۲/۲

و هو من النجو،قیل:بمعنی التّشرف و التطلّع،أو العذره وما یخرج من البطن بمعنی إزالتهما،أو من النجوه وهی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الإستتار به،وکیف کان فهو فی الإصطلاح لایصدق إلاّ علی إزاله ما یبقی من أحد الخبثین بعد خروجهما.

والظّاهر عدم مدخلیه قصد الإزاله فی حقیقته،فیدخل حینئذ الماء و الأحجار الذی یزیل هذه النجاسه مع عدم القصد تحت الإستنجاء.

(ویجب غسل موضع البول)إجماعاً منقولا ومحصّلا،بل هو من ضروریات مذهبنا،

۱- (۱) .قد رواه الشیخ فی تهذیبه فی موضعین منها کما فی مرسل عبد الحمید.

۲- (۲) .الكافی،ج۳،ص۱۶،ح۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۶،ح۶۵.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۸،ح۱۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۷۷،ح۸۵۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۰.

وسنّةً كادت تكون متواتره، (۱)خلافاً لأبی حنیفه فلم یوجب غسلا ولا غیره; و المراد الوجوب الشرطی لما یجب غسل النجاسه فیه کالصّلاه-مثلا-دون الوضوء،وللصدوق فأوجب إعاده الوضوء للصحیح المنقول (۲)ولکن لقصورها عن المقاومه وجب حملها علی الإستحباب أو التقیه أو غیرهما.

ویشترط فیما ذکرنا من الغسل أن یکون(بالماء ولا یجزی غیره)للأصل (۳)والإجماع محصّلا ومنقولا،والسنّه التی کادت تکون متواتره.منها:الآمره (۴)بالغسل الظّاهر بالماء،ومنها:الآمره بصبّ (۵)الماء،ومنها:المصرّحه بأنّه لا یجزی غیره کقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیحه زراره:«ویجزیک من الإستنجاء ثلاثه أحجار،بذلک جرت السنّه،أمّا البول فلابدّ من غسله». (۶)

خلافاً للشافعی (۷)فاجتزی بغیر الماء من التمسّح بالأحجار،وفیه:أنّه مخالف لإجماع المسلمین وضروره الدّین.

(مع القدره)أی یجب غسل الموضع المذکور بالماء للصّلاه-مثلا-مع القدره،أمّا مع العجز فیجب مسحه بما یزیل العین و إن بقی الأثر،تخفیفاً للنّجاسه،فلا ظهور فی العباره فی الإجتزاء حال العجز بغیر الماء بالنسبه إلی الطّهاره،للإجماع علی عدم الفرق بین القدره و العجز.

۲۹/۲

فی بیان أقلّ ما یجزی من الماء فی إزاله البول

(وأقلّ ما یجزی)من الماء فی إزاله البول(مِثلا ما علی المخرج)لحکایه الشّهره علیه،وکأنّها کذلک،خلافاً للعلاّمه، (۸)وعن أبی الصّلاح وابن إدریس،فذهبوا إلی عدم التّقدیر بذلک،لخبر نشیط بن صالح عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«سألته کم یجزی من الماء فی الإستنجاء من البول؟فقال:مِثلا ماعلی الحشفه من البلل» (۹)فیقید به إطلاق الغسل،کما یقید به إطلاق المرّتین (۱۰)لو

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- (۲) .راجع ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۲۸.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۴.

۴- (۴) .کما فی تهذیب الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۴۶-۴۸،ح۷۲-۷۹.

۵- (۵) .کما فی الکافی،ج۳،ص۱۷،ح۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۷- (۷) .راجع کتاب الأُمّ،فی الاستنجاء،ج۱،ص۲۲.

۸- (۸) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۴۴.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۳۵،ح۳۲.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۸.

سلّم شموله للمقام; و«مروک بن عبید»الذی فی سندها ثقه شیخ صدوق.

ویظهر من المحقّق الثانی فی جامع المقاصد:أنّ المراد بالمثلین فی الروایه وکلام الأصحاب کنایه عن وجوب الغسل مرّتین،ومثله نقل عن الشهید الثانی فی المسالک،والکلام معهما فی مقامین.

الأوّل:جعل المثلین فی الروایه وکلام الأصحاب عباره عن الغسلین،وفیه:أنّه لا شاهد لهما علی ذلک،بل الظّاهر خلافه،إذ الرّوایه ظاهره فی التقدیر،لسؤالها عنه من غیر تعرّض للتعدّد.

المقام الثانی:وجوب التعدّد،ونقل التصریح عن الفقیه و الهدایه لقوله:«ویصبّ علی إحلیله من الماء مثلی ما علیه من البول یصبه مرّتین،و هذا أدنی ما یجزی»،والأقوی خلافه للأخبار المطلقه الآمره بالغسل المتحقّق بالمرّه مع کون الحُکم ممّا تشتدّ الحاجه إلیه،فإیکال الأمر إلی الإطلاق فی مقام البیان کالتصریح فی عدم وجوب التّعدد.

منها:خبر یونس بن یعقوب:«قلت لأبی عبدالله علیه السّلام:الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال،قال:یغسل ذکره،ویذهب الغائط»،فکان الأقوی الإجتزاء بالمرّه الواحده،لکنّ الأحوط المرّتین بل الأولی الثّلاثه،لما فی خبر زراره:«أنّه کان یستنجی من البول ثلاث مرّات» (۱). (۲)

وکیف کان،فالظّاهر إستثناء بول الرّضیع غیر المتغذّی بالطّعام بناءً علی اشتراط التعدّد،لخفّه نجاسته،امایظهر من الأدلّه،لکن هل یعتبر فیه للمرّه (۳)المثلان؟وجهان،أحوطهما إن لم یکن أقواهما ذلک.

فی وجوب إزاله الغائط بالماء تخییراً

۳۸/۲

(و)یجب تخییراً(غسل مخرج الغائط)مع تلوّثه بذلک،وإلاّ فلا یجب بدونه،کمافی سائر النجاسات،و إن ظهر من المنتهی (۴):وجوب الإستنجاء حتّی لو خرجت بعره یابسه،لکنّه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۷،ح ۷۳.

۲- (۲) .المصدر،باب ۹،ج ۱،ص ۲۰۹،ح ۱۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۲۲.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۴۷.

ضعیف،لأصاله البراءه،ولأنّ کلّ یابس زکی،وما ورد (۱)من الأمر بالإستنجاء من الغائط محمول علی غلبه التلوّث کما یشعر به قوله علیه السّلام:«یغسل ذکره ویذهب الغائط». (۲)

(بالماء حتّی یزول العین و الأثر)لا إشکال ظاهراً فی وجوب الإستنجاء من الغائط،إذ یدلّ علیه مضافاً إلی ما دلّ (۳)علی إشتراط الصّلاه بالطّهاره،الإجماع هنا محصوله ومنقوله،والأخبار المعتبره المستفیضه (۴)البالغه أعلی درجات الاستفاضه،نعم نقل عن أبی حنیفه أنّه سنّه،کما أنّه لا إشکال بحسب الظّاهر فی الإجتزاء بالإستنجاء بالماء،لعموم (۵)ما دلّ علی مطهّریه الماء و الأخبار المستفیضه حدّ الإستفاضه. (۶)إنّما المهمّ بیانه هنا هو ما ذکره المصنّف وغیره من وجوب إزاله الأثر،وجعله بعضهم مناط الفرق بین الإستنجاء بالأحجار و الماء،واستشکله بعض المتأخّرین:بعدم وضوح معناه، (۷)وأنّه لا ذکر له فی الروایات،بل الموجود التحدید بالنقاء فی الحسن کالصحیح عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:لا حتّی ینقی ماثمه قلت:ینقی ماثمه ویبقی الرّیح؟قال:الرّیح لا ینظر إلیها». (۸)

قلت:قد صرّح بعض باعتبار إزاله الأثر عند الاستنجاء بالماء،والظّاهر أنّه المشهور بین الأصحاب و إن اختلف فی تفسیره،ففی التنقیح:المراد به اللون،وفیه:أنّ اللون معفوّ عنه فی سائر النّجاسات فهنا بطریق أولی،وعن الأردبیلی إستظهار کون الأثر بمعنی الرّائحه.

والتّحقیق أنّ المراد بالأثر الأجزاء الصّغار اللطیفه وعن المصباح المنیر:أنّه قال:«استنجیت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أومدر،والأوّل:مأخوذ من استنجیت الشّجر إذا قطعته من أصله لأنّ الغسل بالماء یزیل الأثر،والثانی:مأخوذ من استنجیت النّخله إذا التقطت رطبها،لأنّ المسح لا یقطع النجاسه بل یبقی أثرها».

و هو ظاهر فیما قلناه،لا یقال:إنّ ذلک مأخوذ فی الغسل لسائر النّجاسات،فما الداعی الی

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۴۵،ح۶۶.

۲- (۲) .راجع الروایه المتقدّمه فی تهذیب الأحکام،باب ۳،ج۱،ص۴۷،ح۷۳.

۳- (۳) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۴- (۴) .المصدر،باب ۱۵ و۱۹،ج۱،ص۳۵۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۶- (۶) .المصدر،الباب ۳۴ من أبواب أحکام الخلوه.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۳.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۲۸،ح۱۴ و ما بعده.

اشتراطه فی المقام وإیجاب إزالته،بل هو مقتضی الأمر بغسل النّجاسه إذ لامعنی لغسلها مع بقاءبعض منها،لأنّا نقول:هو أنّه لمّا قام الإجماع علی الإجتزاء بالمسح بالأحجار،وظاهر الأدلّه حصول الطّهاره بذلک،ومن المعلوم أنّ المسح بالأحجار لا یزیل هذه الأجزاء الصّغار الدّقاق.فقد یتخیل متخیل أنّ الإستنجاء بالماء حدّه المقدار الذی یزال بالأحجار وذلک لحصول الطّهاره بالمسح بها کما عرفت فلا یجب حینئذ إزاله الأثر،بل یکون معفوّاً عنه،مؤیداً لذلک بأنّ الأخبار حدّت مطلق الإستنجاء بمطلق النقاء.

ولکن یدفعها إنّ النقاء لکلّ شیء بحسبه،،فنقاء الأحجار للسیره و الطریقه وحصول العسر و المشقّه،إزاله العین دون الأثر،بخلاف الماء،فإنّه (۱)بإزاله الآثار کما فی سائر النجاسات،فالنقاء حینئذ متّحد المعنی،لکن مختلف بالنسبه إلی ما یحصل به.

فی عدم وجوب إزاله الرّائحه

۴۸/۲

(ولا اعتبار بالرّائحه)المتخلّفه فی موضع النّجاسه و الید،للأصل،وإطلاق الأمر بالغسل،وصدق تحقّق النقاء و الإذهاب مع بقائها،وعدم الدخول تحت أسماء النّجاسات،مضافاً إلی ذیل الحسن المتقدّم:قلت:«ینقی ماثمه ویبقی الرّیح؟قال:الرّیح لا ینظر إلیها» (۲)و قد حکی حکایه الإجماع علیه فی کشف اللثام. (۳)

فی عدم کفایه غیر الماء إذا تعدّی

۵۰/۲

(و إذا تعدّی)الغائط(المخرج لم یجز)فی طهارته شیء من أحجار وغیرها(إلّا الماء)لما فی المعتبر (۴):إنّه مذهب أهل العلم،وفی التذکره (۵):الإجماع علیه.

قلت:لکن لم یصرّح بعض بحدّ المتعدّی واختلف الآخرون،وفی مجمع البرهان (۶):إنّ أخبار الإکتفاء بالأحجار خالیه عن التقیید،بل ظاهرها العموم،فلولا دعوی الإجماع لأمکن

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۶.

۲- (۲) .تقدّم ذکرها قبل عدّه صفحات فراجع.

۳- (۳) .کشف اللثام،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۱۹.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۲۸.

۵- (۵) .تذکره الفقهاء،الطهاره،فی الاستنجاء،ج۱،ص۱۳.

۶- (۶) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،أسباب الوضوء،ج۱،ص۹۰.

القول بالمطلق إلّا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العاده ويصل إلى الإليه. (۱)

و قد عرفت أنّ المستند فى أصل الحُكم الإجماعات المنقوله مع نسبته له فى الذّكرى (۲)إلى الرّوايه،ولعلّه إشاره إلى ما رواه فى المعتبر (۳)عنه عليه السّلام:«يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوزالمحل» (۴)لكنّ الظّاهر من ملاحظه كلامه أنّها من طرق العامّه فلا ينفع إنجبارها بالشّهره،إذ ظاهر الأصحاب عدم الإلتفات إلى أخبار العامّه،و إن إنجبرت و الذى يظهر لى فى المقام أنّ الأصحاب قدّس الله أرواحهم لم يريدوا ما فهمه هؤلاء منهم من مطلق التعدّى،وأنكروا عليهم ذلك غايه الإنكار،بل الظّاهر منهم إراده التعدّى عن المحل الذى يعتاد وصول النجاسه إليه،لما عرفت أنّ رؤساءهم لم يذكروا تحديد التعدّى،فيحمل على ما كان خارقاً للمتعارف المعتاد.

۵۸/۲

فى التّخيير بين الماء و الأحجار

(و إذا لم يتعدّ)الغائط ذلك التعدّى(كان مخيراً بين الماء و الأحجار)إجماعاً محصّلا ومنقولاً مستفيضاً،بل كاد يكون متواتراً،وسنّه كذلك،فما فى بعض الروايات (۵):من ظهور عدم الإجتزاء بالأحجار إمّا مطلقاً أو مع وجود الماء،مطرحه،أو محموله على تأكّد إستحباب الماء،أو على تعدّى الغائط،أو نحو ذلك.

(و)الإستنجاء(بالماء أفضل)لقول النبى صلّى الله عليه و آله لبعض نسائه:«مرى نساء المدينه أن يستنجين بالماء ويبالغن،فإنّه مطهره للحواشى ومذهبه للبواسير» (۶)مع كونه أبلغ فى التّنظيف لإزاله العين و الأثر بخلاف الأحجار،ولا ينافى الوجوب التّخييرى الإستحباب،كما لا تنافى الكراهه الوجوب لكون المراد بالأوّل:أكثر ثواباً من الآخر،وبالثّانى:الأقل ثواباً من الآخر. (۷)

ص:۱۴۰

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۹.

۲- (۲) .تذكره الفقهاء،الطهاره،ج۱،ص۱۳.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۱۲۸.

۴- (۴) .تقدّمت الروايه بالتفصيل فراجع.

۵- (۵) .يأتى ذكر الروايات قريباً؛راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۳.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۸،ح۱۲.

(والجمع)بين الماء و الأحجار(أكمل)و قد يستظهر من الخلاف (۱)والمنتهى (۲)والمعتبر (۳):الإجماع عليه،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك المرسل عن أبى عبدالله عليه السّلام:قال:«جرت السنّه فى الإستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويتبع بالماء» (۴)؛ ويؤيده من الإعتبار ما فيه من الجمع بين المطهّرين،والإستظهار بإزاله النّجاسه مع ما فيه من حفظ اليد من الإستقذار. (۵)

فى عدم كفايه الأقل من ثلاثه أحجار

۶۲/۲

(ولا يجزى)فى الإستنجاء(أقل من ثلاثه أحجار)إذا لم يحصل النّقاء به،بل ولا بالثلاثه فما زاد إذا كان كذلك إجماعاً وقولا واحداً،فإطلاق ما دلّ على الإجتزاء بالثلاثه محمول على ما إذا حصل النقاء بها كما يقضى بذلك حسنه ابن المغيره (۶)وخبر يونس. (۷)

أمّا إذا حصل النّقاء بالأقلّ،فهل يجب الإكمال تعبّداً أم لا؟قولان:خيره المصنّف الأوّل،وحكى جماعه عليه الشّهره،لكن عن السرائر (۸)عن المفيد:عدم الوجوب؛ فحجّه المشهور الأصل،وقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زراره:«لا صلاه إلّا بطهور،ويجزيك من الإستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السّنه من رسول الله صلّى الله عليه و آله» (۹)فإنّ قوله:«يجزيك»يشعر بأنّه أقلّ ما يجزيك،وغيره من الروايات.

لكنّك خبير بما فى هذه الأدلّه من الضّعف،فإنّ الأصل مقطوع بالحسن كالصحيح عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:لا،حتّى ينقى ماثمه»، (۱۰)مضافاً إلى مطلقات (۱۱)المسح و الإستنجاء إذ معنى الإستنجاء غسل محلّ النّجو أو مسحه،وعن الجوهرى:استنجى،أى غسل

۱- (۱) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۴۹،ج ۱،ص ۱۰۳.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۴۵.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،آداب الخلوه،ج ۱،ص ۱۲۸.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۶،ح ۶۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۳۴.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج ۳،ص ۱۷،ح ۹.

۸- (۸) .السرائر،الطهاره،أحكام الإستنجاء،ج ۱،ص ۹۶.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص ۴۹،ح ۸۳.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه؛و قد تقدّمت الروايه مع ذكر مصدرها.

١١- (١١) .المصدر،الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه.

موضع النّجو أو مسحه، (۱)مضافاً إلى إستبعاد وجوب الإمرار تعبّداً من غير فائده أصلا.

و أمّا الأخبارك فمنها ما هو ظاهر فى أنّ المراد بالأحجار الجنس فى مقابله الماء،وما اشتمل فيها على العدد لا ظهور له فى الوجوب.

۷۴/۲

فى وجوب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه

واعلم أنّ الذى يقتضيه الأخذ بظاهر عباراتهم من قولهم:كلّ جسم تعميم الحكم لأجزاء الإنسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك،لكن للنظر فيه مجال،و هذا ممّا يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور،لشهره الإجتزاء بالتوزيع عندهم إذ هو فى الحقيقه إكتفاء بالحجر الواحد،وذلك لأنّ (۲)كلّ حجر طهر موضعه ولم يفده الحجر الثانى فائده،فالمتّجه بناءً على وجوب التّثليث ما ذكره المصنّف من:أنّه(يجب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسه)فلا يجزى التوزيع أى إمرار كلّ حجر على موضع من مواضع النّجاسه لكن المشهور خلافه،وكان مستند المشهور صدق التمسّح بثلاثه أحجار،إذ ليس الأدلّه ما يدلّ على إشتراط مباشره كلّ حجر موضع النّجاسه.

و لكن الأقوى بناءً على وجوب التثليث عدم التّوزيع،لأنّه المتيقّن وغيره مشكوك فيه،واستصحاب النّجاسه محكّم،مع أنّه الظّاهر من قوله عليه السّلام:«أن يمسح العجان»،فتأمّل.

(ويكفى معه)أى مع الإستنجاء بالحجر(إزاله العين دون الأثر).

(و إذا لم ينق بالثلاثه فلابدّ من الزّياده حتّى ينقى)إجماعاً محصّلا ومنقولا،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الحسن كالصحيح (۳)عن أبى الحسن عليه السّلام وخبر يونس بن يعقوب،وإطلاق الأخبار و الإكتفاء بالثلاثه منزّل على الغالب.

(ولو نقى بدونها أكملها وجوباً،ولا يكفى)بناءً على وجوب التثليث(استعمال الحجر الواحد)-مثلا-(من ثلاث جهات).

وذهب العلاّمه وجماعه من المتأخّرين إلى الاجتزاء:حجّه الأوّل:الأصل وظاهر قولهم ثلاثه أحجار،وحجّه الثانى:أنّ المراد من ثلاثه أحجار ثلاثه مسحات،نحو قوله:أضربه عشره أسواط،ولأنّها إن انفصلت أجزأت قطعاً وكذا مع الإتّصال;

۱- (۱) .الصّحاح،ج۶،ص۲۵۰۲ ماده(نجو).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۴۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه؛و قد تقدّم سابقاً.

وبالنبوی:«إذا جلس أحدکم لحاجته فلیمسح (۱)ثلاث مسحات». (۲)

وکیف کان،فلا یخلو القول بالإجتزاء بذی الشّعب بناءً علی القول بالتثلیث من قوّه،لما تقدّم سابقاً من الإجتزاء بالحجر الواحد إذا حصل به النّقاء إذ یعلم منه عدم الجمود علی ظاهر تلک الرّوایات،فتأمّل جیداً.

فی جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه

۸۳/۲

(ولا یستعمل)فی الاستنجاء سواء کان للإزاله أو التعبّد بناءً علی وجوبه(الحجر)ونحوه(المستعمل)فی الاستنجاء النّقائی أو التعبّدی،ولو ینفعه الغسل،لأنّ أقصی ما ثبت من الشّرع:أنّ الغسل بالماء یزیل النّجاسه،لا أنّه یزیل صفه الإستعمال،فإنّه علی کلّ حال یصدق علیه أنّه مستعمل ولو غسل مرّات متعدّده.

وکیف کان،فأقصی ما یستدلّ به علی ذلک:الأصل،والمرسل عن الصادق علیه السّلام:«جرت السنّه فی الإستنجاء بثلاثه أحجار أبکار ویتبع بالماء». (۳)

وفی الجمیع نظر واضح:ومن هنا صرّح بعض المتأخّرین کالمحقّق الثّانی (۴)وغیره بجواز إستعمال المستعمل إذا لم یکن علیه نجاسه،کما إذا کان مستعملا بعد زوال العین،أو کانت وغسلت،بل قد یستدلّ علیه بالعموم الواقع لهم فی غیر المقام من جواز الإستنجاء بکلّ جسم طاهر،بل ربّما نقل الإجماع علیه.

ومع ذلک کلّه یدلّ علیه إطلاق أخبار الأحجار وغیرها،من قوله:یذهب الغائط،ولا حد للإستنجاء حتّی ینقی ماثمّه،فنیقطع الأصل،وخبر الأبکار مع کونه مقطوعاً ولا شهره تجبره،ولا دلاله فیه علی الوجوب، (۵)محتمل لأن یراد بالأبکار:الطّاهره،والله أعلم.

فی عدم جواز الإستنجاء بالأعیان النّجسه وبالعظم و الرّوث و المطعوم

۸۷/۲

(ولا الأعیان النّجسه)أی المتنجّسه ولو بغیر الإستعمال إجماعاً مضافاً إلی الأصل،و

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۴۵.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص۷۰؛کشف اللثام،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۲۰.

۳- (۳) .راجع،وسائل الشیعه،الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه وتذکره الفقهاء،الطهاره،ج۱،ص۱۳.

۴- (۴) .جامع المقاصد،الطهاره،آداب الخلوه،ج۱،ص۹۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۴۸.

روایه الأبکار المنجبره بما سمعت فلا ینبغی الإشکال فیه.

(ولا الرّوث)و إن کان طاهراً(ولا العظم)کذلک بلا خلاف أجده،وخبر لیث المرادی عن الصادق علیه السّلام:«سألته عن إستنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود؟فقال:أمّا العظم و الرّوث فطعام الجنّ،وذلک ممّا اشترطوا علی رسول الله صلّی الله علیه و آله فقال:لا یصلح بشیء من ذلک»; لکن ظاهر النّص و الفتوی تخصیص الحکم بما سمّی روثاً و هو رجیع ذات الحافر من الخیل و البغال و الحمیر ونحوها،فرجیع ذات الظّلف و الخف خارج فیجوز الإستنجاء به حینئذ،لما تقدّم من جوازه بکلّ جسم،بل قد یشعر بذلک ما فی خبر لیث،حیث سأله عن البعر؟فعدل عنه فی الجواب وعبّر بالرّوث.

ولا فرق فی العظم بین عظم مأکول اللّحم أو غیر مأکول اللحم،ودعوی أنّ الجنّ حکمهم متّفق مع الإنس،فکما أنّ غیر المأکول محرّم علی الإنس،فکذلک الجنّ،یدفعها عدم معلومیه الإتفاق أوّلا،وعدم معلومیه کیفیه تغذیهم به هل هو علی طریق الشمّ أو غیره ثانیاً.

(ولا المطعوم)کما عن ظاهر الغنیه (۱)والرّوض (۲):الإجماع علیه،و (۳)هو الحجّه،مضافاً إلی فحوی النّهی عن الرّوث و العظم لکونه من طعام الجنّ،مع ما دلّ من الأخبار علی احترامه،کخبر الثّرثار،فإنّه روی:«أنّهم جعلوا من طعامهم شبه السبائک ینجون صبیانهم،فغضب الله علیهم حتّی أحوجهم إلی تلک السبائک فقسّموها بینهم بالوزن». (۴)

والحاصل:کلّ ما ثبت فیه جهه إحترام من الشّرع جری علیه الحکم و إن لم یکن مطعوماً بالفعل،ولا فرق فی المطعوم بالنسبه إلی قوم دون قوم،ولعلّه یشعر به التّعلیل بطعام الجنّ.

ولا یخفی علیک أنّه لا یلیق بالفقیه الممارس لطریقه الشّرع العارف للسانه أن یتطلّب الدّلیل علی کلّ شیء بخصوصه من روایه خاصّه ونحوها،بل یکتفی بالإستدلال علی جمیع ذلک بما دلّ علی تعظیم شعائر الله، (۵)وبظاهر طریقه الشرع المعلومه لدی کلّ أحد،أتری أنّه یلیق به أن یتطلّب روایه علی عدم جواز الإستنجاء بشیء من کتاب الله؟!

۱- (۱) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۷.

۲- (۲) .روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان،الطهاره،ص۲۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۵۱.

۴- (۴) .الکافی،ج۶،ص۳۰۱،ح۱.

۵- (۵) .الحج،۳۲.

فی عدم کفایه الإستنجاء بالصّیقل

۹۵/۲

(ولا صیقل یزلق عن النجاسه)لملاسته فلا یزیلها،وحینئذ فإشتراطه واضح،أمّا لو اتّفق القلع به فلم أعثر علی ما یقتضی عدمه،وما ذکروه من التّعلیل إنّما هو خاصّ بالأوّل ولذا صرّح بعضهم بالاجتزاء به،فالأقوی حینئذ الاجتزاء به لو اتّفق القلع به ولو نادراً.

(ولو استعمل)شیئاً من(ذلک لم یطهّر)قطعاً فی غیرالعظم و الرّوث و المطعوم و المحترم،و قد صرّح:بعدم حصول الطّهاره فی المبسوط قال:«کلّ ما قلنا لا یجوز استعماله لحرمته أو لکونه نجساً إن استعمل فی ذلک ونقی به الموضع لایجزی،لأنّه منهی عنه،والنهی یقتضی الفساد».

خلافاً للعلاّمه وجمع من المتأخّرین،فصرّحوا:بالاجتزاء.وأقصی ما یمکن الإستدلال به للأوّل:الأصل وعدم شمول ما دلّ علی الاستنجاء لما نهی الشارع عنه،وأقصی ما یمکن أن یستدلّ للثّانی:تناول الإطلاقات و العمومات،والنّهی لا یقتضی الفساد فی مثل المقام،لکونه من قبیل المعاملات،ولعلّ الأقوی التفصیل:بین ما نهی عن الاستنجاء به،کالعظم و الرّوث،فإنّا و إن لم نقل:بإقتضاء الفساد فی مثله عقلا،لکن نقول:بإستفادته عرفاً کما لا یخفی،وبین ما لم ینه عن الاستنجاء به،بل جاءت حرمه الاستنجاء به لأمر خارج،مثل:المحرّمات،فإنّه لا نهی عن الاستنجاء بها،لکنّه تحصل الحرمه من جهه منافاته للإحترام المأمور به،فحالها کحال الحجر المغصوب ونحوه.

الرکن الثالث:فی سُنن الخلوه

اشاره

۹۹/۲

(وهی مندوبات ومکروهات.فمن المندوبات تغطیه الرّأس)وفی المقنعه (۱)أنّه سنّه من سُنن النبی صلّی الله علیه و آله،ولیأمن بذلک من عبث الشیطان،بل یستدلّ علیه بخبر علی بن أسباط أو رجل عنه عمّن رواه عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه،ویقول سرّاً فی نفسه بسم الله وبالله» (۲)إلی آخره. (۳)

ولکن قد یقال:إنّ المستفاد منه إستحباب التقنّع،ولعلّه غیر التغطیه،والأقوی ثبوت الإستحباب لهما معاً لما سمعت.

۱- (۱) .المقنعه،الطهاره،ص۳۹.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،الطهاره،ج۱،ص۲۴،ح۴۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۵۸.

(والتسميه)إتفاقاً كما فی المعتبر، (۱)و هو الحجّه مضافاً إلی ما تقدّم من خبر علی بن أسباط.

(وتقدیم الرّجل الیسری عند الدّخول)کما نصّ علیه جماعه،بل فی الغنیه (۲):الإجماع علیه،کإستحباب تقدیم الیمنی عند الخروج،وعلّل بالفرق بینه وبین المسجد،ولعلّه للتّسامح فی أدلّه السّنن یکتفی فی ثبوته بفتوی من تقدّم.

(و)یستحبّ(الاستبراء)للأصل مع إشعار جمله من الرّوایات (۳)به،بل ظهورها،نعم وقع الأمر به بالجمله الخبریه فی الحسن کالصحیح،قلت لأبی جعفر علیه السّلام:«رجل بال ولم یکن معه ماء؟قال:یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات،وینتر طرفه،فإن خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول» (۴)و هو-مع کون الأمر فیه بالجمله الخبریه،وإعراض المشهور عنه-لا یبعد حمله علی الإستحباب،فما یظهر من ابن حمزه من القول:بالوجوب ضعیف جدّاً،لمنافاته لما یظهر من الرّوایات (۵)من حصول الطّهاره بدونه.

(والدّعاء عند الاستنجاء)بالمأثور من قوله:«اللّهمّ حصّن فرجی واعفه،و (۶)استر عورتی وحرّمنی علی النّار». (۷)

(وعند الفراغ)منه:«الحمد لله الذی عافانی من البلاء،و أماط عنّی الاذی». (۸)

(وتقدیم الیمنی عند الخروج)عکس الدّخول،کما عرفت وجهه ممّا سبق.

(والدّعاء بعده)أو عنده،بقوله:«بسم الله،الحمد لله الذی رزقنی لذّته،وأبقی قوّته فی جسدی،وأخرج عنّی أذاه،یالها نعمه،ثلاثاً». (۹)

۱۰۷/۲

فی مکروهات التخلّی

(و)من(المکروهات:الجلوس)للبول أو الغائط(فی الشوارع)جمع شارع و هو الطریق

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۳۳.

۲- (۲) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۱۹،ح۱.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۶۰.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۷۰،ح۶.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۳۵۱،ح۱.

۹- (۹) .المصدر،باب ۳،ج۱،ص۲۹،ح۱۶.

الأعظم كما عن الصّحاح، (۱)ولعلّ المراد بها هنا مطلق الطّريق النّافذه،(والمشارع)جمع مشرعه،و هو مورد الماء كشطوط الأنهار،وفى القاموس أنّها مورد الشاربه،لما فى الغنيه (۲)من الإجماع على إستحباب إجتنابهما.

(وتحت الأشجار المثمره)لصحيح (۳)عاصم،وإذ كان المشهور عند الإماميه عدم إشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتق،صرّح المحقّق الثانى:أنّ المراد بالمثمره ما من شأنها الأثمار،وفيه:إنّه بعد التسليم ينبغى تعميمه لما أثمرت وزال ثمرها،لا لمن شأنها أن تثمر و إن لم تثمر،فإنّ صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال.

(ومواطن النّزال)أى المواضع المعدّه لنزول القوافل و المتردّدين لقول الكاظم عليه السّلام لما اسأله أبو حنيفه:«أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال (۴):«اجتنب أفنيه المساجد،أن قال:ومنازل النّزال» (۵)وظاهر الخبر التّحريم،لكن لما كان قاصراً عن إفادته سنداً ودلاله مع تصريح المشهور بالكراهه،كان تنزيله عليها هو المتّجه.

(ومواضع اللّعن)كما هو المشهور،لقول على بن الحسين فى صحيح عاصم بن حميد عن الصّادق عليه السّلام بعد أن قال له رجل:«أين يتوضّأ الغرباء؟فقال:تتّقى شطوط الأنهار-إلى أن قال:-ومواضع اللعن،فقيل له:وأين مواضع اللّعن؟فقال:أبواب الدّور» (۶)على أنّه محتمل لأن لايكون أمراً،بل هو إخبار عن فعل الغرباء،فلا يكون فيه دلاله على الحرمه.

(وإستقبال)قرص(الشّمس)و(القمر بفرجه)لا جهه ما كما فى القبله،لأنّه مجاز لا يرتكب بدون قرينه،والحكم بالكراهه هو المشهور بين الأصحاب،ويدلّ عليه خبر السّكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يستقبل الرّجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول». (۷)

والأخبار و إن كان ظاهرها التّحريم للنهى مادّه وصيغه،لكن قصور أسانيد كثير منها،

۱- (۱) .الصحاح،ج۳،ص۱۲۳۶ ماده(شرع).

۲- (۲) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الطهاره،ص۴۸۷.

۳- (۳) .راجع،الكافى،ج۳،ص۱۵،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۶۱.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۱۶،ح۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۵،ح۲.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۳۴،ح۳۱.

وإعراض المشهور عنها شهرةً كادت تكون إجماعاً،يمنع من الحكم بالحرمه.

(و)إستقبال(الرّيح بالبول)للخبر المروى عن الخصال عن على عليه السّلام:«و لا يستقبل ببوله الرّيح»،والظّاهر عدم الحرمه،للأصل،مع قصور الرّوايات عن إفادتها من وجوه،مع دعوى الإجماع،ويظهر من الأصحاب قصر الحكم على الإستقبال بالبول دون الغائط،ودون الإستدبار،والموجود (۱)فى الأخبار (۲)خلاف ذلك،فلا ريب أنّ الأقوى كراهه إستقبال الريح مطلقاًواستدباره عملا بما سمعته من الأخبار السّالمه عن المعارض،وما ذكرناه من روايه الخصال لا تقتضى التقييد،ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكان متابعه الأصحاب لازمه،لأن الظّاهر منهم الإعراض عن ظاهر الخبرين المتقدّمين. (۳)

(والبول)دون غيره(فى الأرض الصلبه)وما فى معناها ممّا ينافى الأمر بالتّوقى من البول،الموجود فى عدّه من الأخبار،خصوصاً ما عن الصّادق عليه السّلام قال:«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله أشدّ النّاس توقّياً عن البول،كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه،يكون فيه التّراب الكثير،كراهيه أن ينضح عليه البول»،نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات،بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبّات،والأولى الجمع بينهما،للتّسامح بكلّ منهما. (۴)

(وفى ثقوب الحيوان):بلاخلاف أجده فيه، (۵)لما عن النبى صلّى الله عليه و آله:«أنّه نهى أن يبال فى الجحر». (۶)

(وفى الماء جارياً وراكداً)كما صرّح به كثير من الأصحاب،ويدلّ عليه جمله من الأخبار:منها ما دلّ (۷)على النّهى عن البول فى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۶۷.

۲- (۲) .راجع بحار الأنوار،الطهاره،آداب الخلاء،ج۸۰،ص۱۹۴.

۳- (۳) .الخصال،ص۶۱۴،ح۱۰.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۲،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۲،ص۹۷.

۶- (۶) .سنن أبى داود،باب النهى عن البول فى الحجر،ج۱،ص۸،ح۲۹.

۷- (۷) .مستدرك الوسائل،الباب ۱۹ من أبواب أحكام الخلوه،ج۱،ص۲۷۱،ح۷.

الماء غير مقيد له بأحدهما،ومنها ما دلّ (۱)على النهى عنه فى الماء النّقيع و الماء الرّاكد وهى كثيره،ومنها ما دلّ (۲)على النهى عن البول فى الماء الجارى،ولكن فى جمله (۳)من الأخبار نفى البأس عنه فى الجارى.وربّما حمل نفى البأس فيها على خفّه الكراهه دون الرّاكد.

(والأكل و الشّرب)حال التخلّى،أو مطلقاً لتضمّنه مهانه النّفس،وفحوى خبر اللقمه المنقول (۴)عن الباقر و الحسين.

(والسّواك)حال التخلّى،للمرسل فى الفقيه عن الكاظم عليه السّلام:«السّواك على الخلاء يورث البخر» (۵)وربّما احتمل إراده بيت الخلاء،قيل:لما رواه (۶)الشيخ بدل«على»،«فى»،والمراد بالسّواك الإستياك.

(والاستنجاء باليمين)بلا خلاف أجده فيه،وعن النهايه:أنّه لا يجوز،و هو ضعيف لعدم ما يصلح لها من المرسل عن الصّادق عليه السّلام:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يستنجى الرّجل بيمينه» (۷)وخبر السّكونى عن الصّادق عليه السّلام:«الاستنجاء باليمين من الجفاء» (۸)ونحوه غيره،وهما لا يصلحان لغير الكراهه سيما مع فتوى الأصحاب.

(و)كذا يكره الإستنجاء ولو استجماراً(باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله)للتّعظيم،وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر السّاباطى:«لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه الله،ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله» (۹)الحديث. (۱۰)المتمّم بعدم القائل بالفصل بين الجنب وغيره.وخبر أبى بصير عن الصّادق عليه السّلام:«من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضّأ». (۱۱)

وخبر معاويه بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى،فقال:ما أحبّ ذلك...». (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۴،ح ۲۹.

۲- (۲) .علل الشرائع،ج ۱،ص ۲۸۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۳،ح ۳۹.

۴- (۴) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ۱،ص ۲۷۱،ح ۴۹.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب السواك،ج ۱،ص ۵۲،ح ۱۱۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۲،ح ۲۴.

۷- (۷) .الكافى،باب القول عند دخول الخلاء،ج ۳،ص ۱۷،ح ۵.

۸- (۸) .المصدر،ح ۷.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۱،ح ۲۱.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۷۱.

۱۱- (۱۱) .الكافى،باب نقش الخواتيم،ج ۶،ص ۴۷۴،ح ۹.

۱۲- (۱۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۲،ح ۲۳.

(و)یکره(الکلام)فی حال التخلّی غائطاً أو بولا لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر:«لا تتکلّم علی الخلاء،فإنّ من تکلّم علی الخلاء لم تقض له حاجه». (۱)

نعم یستثنی منه عندهم بعد فرض شمول أدلّه الکراهه له الکلام بذکر الله،ولذا قال المصنّف کغیره:(إلّا بذکر الله)لما فی الأخبار الکثیره من التّعلیل بحسن الذّکر علی کلّ حال،لکن قیده بعضهم فیما بینه وبین نفسه،ولعلّه للمرسل:«کان الصّادق علیه السّلام إذا دخل الخلاء یقنّع رأسه،ویقول فی نفسه:بسم الله وبالله» (۲)إلی آخره.

(أو آیه الکرسی)لما فی خبر عمر بن یزید. (۳)

(أو حاجه یضرّ فوتها)لإنتفاء الحرج،ومنه یعرف حسن التّقیید بما إذا لم یمکن الإشاره و التّصفیق.

ویکره زیاده علی ما ذکره المصنّف تطمیح (۴)الرّجل ببوله من سطح أو مکان مرتفع لنهی (۵)النبی صلّی الله علیه و آله عن ذلک،والبول قائماً،والتخلّی (۶)علی القبر أو بین القبور،وطول الجلوس علی الخلاء. (۷)

۱۴۳/۲

فی کیفیه الوضوء

الفصل(الثّالث فی کیفیه الوضوء):(وفروضه خمسه):(الأوّل النیه،وهی)لغهً وعرفاً(إراده)تؤثّر فی وقوع الفعل،وبها یکون الفعل فعل مختار،و هو المراد ممّن فسّرها بالقصد علی ما یظهر من ملاحظه کثیر من کلمات الأصحاب وبعض کلمات أهل اللغه.

ولا نعرف لها معنی جدیداً شرعیاً نعم ربّما وقع فی لسان بعض المتشرّعه إطلاقها علی الإراده مع القربه،بل هو مدار قولهم:النیه شرط فی العبادات دون المعاملات،و هو واضح الفساد.

وظهر لک ممّا تقدّم من معنی النیه أنّها من الأفعال القلبیه التی لیس للنّطق فیها مدخلیه ومن هنا تعرّض المصنّف بقوله:(تفعل بالقلب)ردّاً علی بعض الشافعیه حیث أوجبوا اللّفظ،

۱- (۱) .علل الشرائع،ج۱،ص۲۸۳،ح۱.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۴،ح۴۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۲۸،ح۳۹ وما بعده.

۴- (۴) .التطمیح،أی رفع البول و الرمی به فی الهواء(مجمع البحرین،ج۲،ص۳۹۳ ماده«طمح»).

۵- (۵) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۷،ح۵۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۷۴.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۳۵۲،ح۴.

و هو مع إنّه مجمع على بطلانه عندنا،لا دليل عليه،بل لا دليل على الاستحباب أيضاً.

وحيث كان المراد بالنّيه ماعرفت كان الدليل على وجوبها الإجماع المنقول على لسان جماعه:كالشيخ وابن زهره و العلّامه (۱)بل هو محصّل،وقول على بن الحسين فى حسنه أبى حمزه:«لاعمل إلّا بنيه». (۲)

وإذ قد ظهر لك المراد من النيه علمت أنّ الأمر فيها فى غايه السّهوله،إذ لا ينفكّ فعل العاقل المختار حال عدم السّهو و النسيان عن قصد للفعل وإراده له لكن لمّا لا يكفى صحّه العباده وجود النيه بالمعنى المتقدّم،بل لابدّ من ملاحظه القربه منها وحصول الإخلاص،و هو فى غايه الصّعوبه،بل هو الجهاد الأكبر للنّفس الأمّاره بالسّوء،كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار (۳)الوارده فى الرّياء و الحذر عنه،وإنّه أخفى من دبيب النّمله السّوداء فى الليله المظلمه،وكانت القربه فى حال الإخلاص من متعلّقات النيه،إذ يجب عليه قصد الفعل إمتثالاً لله خاصّه،صعب أمر النيه من هذه الجهه،وصح إشتراطها فى العبادات دون المعاملات.

والتّحقيق أنّ النيه عباره عن الدّاعى الذى يحصل للنّفس بسببه إنبعاث وميل الفعل،فإنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظّهر-مثلا- و هو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيتهوكمّيته وكان الغرض الحامل على الإتيان به إنّما هو الامتثال لأمر الله ثمّ قام من مكانه وسارع ثمّ توجّه إلى المسجد ووقف فى مصلّاه مستقبل القبله فأذّن وأقام ثمّ كبّر واستمرّ فى صلاته،فإنّ صلاته صحيحه شرعيه مشتمله على النيه و القربه،فظهر بذلك إنّه لا تنحصر النيه فى الصورد المخطره بالبال،لكن لا بدّ من حصول الإراده للفعل حين التعقّل و إن غفل عن الدّاعى له فى ذلك الوقت لكن بحيث لو سئل لقال:أُريد الفعل لذلك. (۴)

فى نيه الوضوء

۱۵۲/۲

فى اعتبار قصد الوجوب أو النّدب فى النيه وعدمه:

(وكيفيتها أن ينوى الوجوب)فى الواجب(أو النّدب)فى المندوب.واختار المصنّف فى المعتبر (۵)

۱- (۱) .نهايه الأحكام،الصلاه،ج۱،ص۴۴۵.

۲- (۲) .الكافى،باب النيّه،ج۲،ص۸۴،ح۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲ من أبواب مقدّمه العبادات؛و لآلئ الأخبار،ج۴،ص۵۷.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۸۰.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۳۹.

فی المقام عدم الوجوب،ولعلّه الأقوی فی النظر،وعلی کلّ حال فأقصی ما یمکن أن یستدلّ به لهم:أنّ الإمتثال بالمأمور به لا یتحقّق إلّا بالإتیان به علی وجهه المطلوب،و هذا لا یحصل إلّا بالإتیان بالواجب واجباً و الندب ندباً.

ولا یخفی علیک ما فیه لأنّه إن اریـد بوجوب إیقاع الفعل علی وجهه إیقاعه علی الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم،لکن کون النیه المذکوره ممّا تعتبر شرعاً أوّل البحث،و إن اریـد به ایقاعه مع قصد وجهه الذی هو الوجوب أو النّدب فهو ممنوع،وهل هو إلّا مصادره.

وممّا یؤید ما ذکرنا أنّه لا ریب فی أنّ طاعتنا لله تعالی علی نحو طاعه العبید لساداتهم،ومن المقطوع به أنّ أهل العرف لا یعدّون العبد الآتی بالفعل الخالی عن نیه الوجوب وجه الوجوب عاصیاً،بل یعدّونه مطیعاً ممتثلا ممدوحاً علی فعله،والحاصل صفه الوجوب و النّدب من الصفات الخارجه عن تقویم الماهیه،بل هما من المقارنات الإتفاقیه ومثلهما القضائیه و الأدائیه و القصریه و التمامیه و الزمانیه و المکانیه ونحو ذلک.

فلا ینبغی الإشکال حینئذ فی عدم وجوب نیه الوجوب و النّدب أو وجههما لا قیداً ولا غایه،نعم نقول بوجوب ذلک حیث یتوقّف علیه التعیین،لعدم حصول الامتثال حینئذ إلّا به. (۱)

۱۶۲/۲

فی اعتبار القربه فی النیه

(و)من الکیفیه أن ینوی(القربه)بلا خلاف أجده فیها،والظّاهر أنّ المراد من القربه العلّه الغائیه بمعنی أنّه یقصد وقوع الفعل تحصیلا للقرب إلی الله تعالی الذی هو ضدّ العبد المتحقّق بحصول الرّفعه عنده،إستعاره من القرب المکانی،لکن فیه أنّه متی قصد بالعباده تحصیل الثّواب أو دفع العقاب کانت عبادته باطله لمنافاته لحقیقه العبودیه،بل هی من قبیل المعاوضات التی لا تناسب مرتبه السید سیما مثل هذا السید،ولا ریب أنّ القرب بالمعنی المتقدّم نوع من الثواب،فیجری فیه ما یجری فیه،نعم إختار بعض متأخّری المتأخّرین فی مثل تلک العباده الصّحه،عملا بظواهر الآیات و الرّوایات کقوله تعالی: ...یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً... ، (۲)و ...یَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً... (۳)وماورد (۴)من تقسیم العباد ثلاثه،منهم عباه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۸۶.

۲- (۲) .السجده،۱۶.

۳- (۳) .الأنبیاء،۹۰.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۲،ص۸۴،ح۵.

العبيد،وهى أن يعبد الله خوفاً،ومنهم عباده الأُجراء وهم من عبده رجاء الثّواب.

والأقوى خلافه،وجميع ما ذكر محمول على إراده إيقاع الفعل بقصد الإمتثال وموافقه الإراده و الطّاعه،وجعل ذلك وسيله إلى تحصيل ذلك الثّواب،وممّا يؤيده،أنّه إن اريد القربه بالمعنى الأوّل كان لا ينبغى الإجتزاء بعباده قاصد الإطاعه و الإمتثال مقتصراً عليهما،لفقد الشرط،و هو ممّا لا يلتزم به فقيه.

إذا عرفت ذلك فالمتّجه حينئذ تفسير القربه بما يظهر من بعضهم من موافقه الإراده وقصد الطّاعه و الإمتثال،فإنّه حينئذ يدلّ عليه جميع ما دلّ على وجوب الإخلاص كتاباً وسنّه كقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (۱). (۲)

فى وجوب نيه رفع الحدث و الإستباحه وعدمه ۲

۱۶۶/

(وهل يجب)مع نيه الوجوب أو النّدب أو مع نيه القربه(نيه رفع الحدث)عيناً،أو مخيراً بينه وبين الإستباحه(أو)نيه(إستباحه شىء ممّا يشترط فيه الطّهاره)كذلك أى عيناً أو تخييراً،أو يجبان معاً،أو لا يجب شىء منهما؟أقوال(الأظهر)منها(أنّه لا يجب)شىء من ذلك،للأصل وخلوّ الأدلّه عن التعرّض بشىء منها كتاباً وسنّهً مع عموم البلوى بالوضوء،ولنعم ما قال ابن طاووس فى البشرى على ما نقل عنه:«إنّى لم أعرف نقلا متواتراً ولا آحاداً يقتضى القصد إلى رفع الحدث أواستباحه الصلاه».

(ولايعتبر النيه)بمعنى القصد فضلا عن غيرها(فى طهاره الثّياب ولا غير ذلك ممّا يقصد به رفع الخبث)إجماعاً وقولا واحداً بين أصحابنا بل بين غيرهم عدا ماينقل عن أبى سهل من الشافعيه،ولعلّه بما سمعت من الإجماع يخصّ أصاله الإحتياج إليها فى كلّ أمر لو سلمت.

(ولو ضمّ)أى جمع(إلى نيه التّقرب)وقصد الطّاعه و الإمتثال للأمر الربّانى(إراده التبرّد)أو التّسخن أو التّنظيف(أو غير ذلك)من الضّمائم ممّا هو حاصل فى الفعل أو مطلقاً وليس برياء ولا من الضّمائم الرّاجحه(كانت طهارته مجزيه)إن كان المقصد الأصلى إراده التعبّد وغيرها من التوابع،لعدم منافاته الإخلاص حينئذ.أمّا إذا كان المقصد التبرّد عكس

۱- (۱) .البيّنه،۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۸۸.

الأوّل أو كانا معاً على سبيل الإشتراك فى الباعثيه بحيث يكون كلّ منهما جزء فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضيه آخرين،خلافاً لظاهر المتن.

ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنّف وغيره الصّحه على الصّورتين السّابقتين،كما أنّه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصّورتين الأخيرتين فيرتفع الخلاف من البين. (۱)

و إمّا إذا كانت الضميمه رياءً فلا ثواب عليها إجماعاً،وغير مجزيه على المشهور،لقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (۲)إذ الحصر قاض بأنّ فاقده الإخلاص لا أمر بها،فلا تكون صحيحه.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ...فَاعْبُدِ اللّهَ مُخْلِصاً... ، (۳)فالظّاهر من الآيتان اشتراط صحّه العباده بالإخلاص كقوله:صلّ مستتراً أو مستقبلا أو متوضّئً،وبه يقيد سائر المطلقات.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار (۴)التى كادت تكون متواتره الدّاله على أنّه متى كان العمل لله ولغيره،كان لغيره وإنّه وكله الله إليه،وفى خبر هشام بن سالم عن الصّادق عليه السّلام قال:«يقول الله عزّوجلّ:أنا خيرشريك،فمن عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله له غيرى». (۵)

۱۸۴/۲

فى حرمه العجب

وربّما ألحق بعض مشائخنا العجب المقارن للعمل بالرّياء فى الإفساد،ولم أعرفه لأحد غيره،بل قد يظهر من الأصحاب خلافه،لمكان حصرهم المفسدات وذكرهم الرّياء،وتركك العجب مع غلبه الذّهن إلى الإنتقال إليه عند ذكر الرّياء،نعم هو من الأُمور القبيحه و الأشياء المحرّمه المقلّله لثواب الأعمال. (۶)

لكن قد يؤيد الفساد ظواهر بعض الأخبار،وأولى ما يستدلّ به لذلك ما رواه يونس بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال:«قيل له وأنا حاضر:الرّجل يكون فى صلاته خالياً فيدخله العجب؟فقال:إذا كان أوّل صلاته بنيه يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك،فليمض فى

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .البيّنه،۴.

۳- (۳) .الزمر،۲.

۴- (۴) .الكافى،باب الرياء،ج۲،ص۲۹۳ و۲۹۴،ح۱ و۵.

۵- (۵) .المحاسن،باب الإخلاص،ص۲۵۲،ح۲۷۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۰۰.

صلاته وليخسأ الشّيطان»فإنّه بالمفهوم دالّ على المطلوب،ويدلّ أيضاً بالمنطوق على عدم الإفساد لو وقع فى الأثناء وبالأولى الواقع بعده،إلاّ أنّه لمّا لم يثبت اعتبار سند الرّوايه ولا جابر بل ولا صريحه الدّلاله كان الأقوى فى النّظر عدم الإبطال بالعجب مطلقاً ولا بالرّياء بعد العمل،و أمّا ما كان فى الأثناء فوجهان،أقواهما البطلان. (۱)

فى وقت نيه الوضوء

۱۸۹/۲

(ووقت النيه)إستحباباً(عند)ما استحبّ من(غسل الكفّين)للوضوء،لأنّه أوّل أجزاء الوضوء الكامل،فتصحّ مقارنه النّيه له،إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب،وأقصى ما توجب قوله عليه السّلام:«لا عمل إلاّ بنيه»وآيه الإخلاص (۲)وغيرهما،المقارنه لأوّل العمل لا الواجب منه،لكن ذلك كلّه موقوف على ثبوت جزئيه غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت.

(ويتضيق عند)أوّل(غسل الوجه)ولا يجوز تأخيرها،لإستلزام وقوع بعض العمل حينئذ بلا نيه.كما أنّه لا يجوز تقديمها مع الفاصله على جميع أجزاء العمل،لما فيه من تفويت المقارنه مع اعتبارها فى أصل النّيه أو أنّها مقتضى الدّليل.

(ويجب)فى صحّه الوضوء بل كلّ عباده تعذر أو تعسّر إستدامه النيه فيها (۳)فعلا(إستدامه حكمها إلى الفراغ)والمراد بها أن لا تنقض النيه الأُولى بنيه تخالفها،أو أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيه تخالفها،والدّليل على إشتراط الصّحه بها ما ذكره بعضهم:أنّ الأصل يقتضى إيجاب النّيه الفعليه،لقيام دليل الكلّ فى الإجزاء إلاّ أنّه لمّا تعذّر ذلك أو تعسّر اكتفى بالإستمرار الحكمى،لعدم سقوط الميسور بالمعسور. (۴)

ولعلّ الأولى فى المستند للإشتراط المذكور توقّف صدق كون العمل منوياً عليها كما هو الشّأن فى سائر الأعمال المركّبه،فإنّ نيتها بأن يقارن أوّلها تمام النيه ثمّ يبقى مستمرّاً على حكمها غير ناقض لها بنيه تخالفها،بذلك يصدق كون العمل منوياً ومقصوداً حصل ما حصل من الغفله فى الأثناء ما لم يحصل النقض المذكور.

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۲۶۸،ح۳.

۲- (۲) .الزّمر،۲؛و البيّنه،۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۰۵.

۴- (۴) .عوالى اللآلى،الخاتمه،ج۴،ص۵۸،ح۲۰۷.

فی کفایه طهاره واحده بنیه التّقرّب عن أسباب متعدّده

(تفریع)علی ما تقدّم(إذا اجتمعت أسباب مختلفه)کالبول و الغائط ونحوهما سواء کانت مترتّبه أو دفعه(توجب الوضوء)لغایته الواجبه(کفی وضوء واحد بنیه التقرّب،ولا یفتقر إلی تعیین الحدث الذی یتطهّر منه)بلا خلاف أجده،إذ التعیین أمر زائد لا دلیل علیه.

(وکذا لو کان علیه أغسال)کفی عنها غسل واحد،من غیر فرق بین ما کان معها غسل الجنابه أو لم یکن،وبین ما تعرّض فی النیه لجمیعها أو لم یتعرّض لذلک بل نوی الجنابه أو غیرها.(وقیل)کما عن الشیخ وابن إدریس(إذا نوی غسل الجنابه أجزأه عن غیره)من الأغسال(ولو نوی غیره)من المسّ أو غیره(لم یجز عنه)أی الجنابه(ولیس بشیء)وکلام الأصحاب فی (۱)المقام لا یخلو عن إجمال وإضطراب وتمام البحث فیه فی مبحث الأغسال إن شاء الله.

۲۴۴/۲

فی کیفیه الوضوء

(الفرض الثانی):من فروض الوضوء(غسل الوجه)کتاباً وسنّهً وإجماعاً،و هو لغه علی ما یظهر من بعضهم ما یواجه به،وفی المصباح المنیر:أنّه مستقبل کلّ شیء; وشرعاً(و هو)أوسع ممّا هنا أی(ما بین منابت الشّعر فی مقدّم الرّأس إلی طرف الذّقن)بالفتح،و هو مجمع اللحیین الذی ینحدر عنه الشّعر من الجانبین،(طولاً وما اشتملت علیه الإبهام)بکسر الهمزه،وهی الإصبع العظمی(و)الإصبع(الوسطی عرضاً،وما خرج عن ذلک فلیس من الوجه)،وفی المدارک:أنّ هذا التحدید مجمع علیه بین الأصحاب،مضافاً إلی الصّحیح علی ما عن الفقیه عن زراره بن أعین أنّه قال لأبی جعفر الباقر علیه السّلام:«أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضّأ الذی قال الله عزّوجلّ؟فقال:الوجه الذی قال الله عزّوجلّ بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه ولا ینقص منه،إن زاد علیه لم یؤجر و إن نقص منه أثم،ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعرالرّأس إلی الذقن،وما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه،وما سوی ذلک فلیس من الوجه.فقال له:الصّدغ من الوجه؟فقال:لا». (۲)

وکیفیه دلالته علی ما ذکره الأصحاب ظهور إنّ المراد بقوله علیه السّلام:«ما دارت علیه الإبهام

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۱۴.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب حدّ الوضوء،ج۱،ص۴۴،ح۸۸.

من قصاص الشعر»إلى آخره،الحدّ الطولى الذى ذكره الأصحاب،وبقوله عليه السّلام:«وما جرت عليه الإصبعان»إلى آخره،الحدّ العرضى الذى ذكروه أيضاً; ولذا قال المدارك:إنّها نصّ فى المطلوب، (۱)فيراد حينئذ بعد تعليق الجار و المجرور بقوله عليه السّلام:«دارت»أنّ ما أحاطت به الإبهام و الوسطى وما جرت عليه من القصاص الذّقن فهو من الوجه.

ويحتمل أن يراد بالأداره نفس الجريان،وسمّى ذلك أداره لأنّه يحصل منه شبه دائره،وبه يظهر وجه قوله عليه السّلام:«مستديراً»إذ هو حال إمّا من لفظ«ما»أو من الضمير المجرور بحرف الإستعلاء،ولا فساد فى شىء من ذلك.

لكن من المعلوم أنّه يجب فى جميع ما ذكرنا من الحدّ الطولى و العرضى إدخال بعض الزّائد على المحدود من باب المقدّمه لتحصيل العلم بغسل المأمور به سيما بالنّسبه للتّحديد العرضى،لأنّ معرفته على التحقيق فى غايه الإشكال فإذا أتى بالزّائد إحتياطاً فرغت ذمّته يقيناً،إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ لكن يجب نيه غسل الوجه المأمور به شرعاً; أمّا لو أدخل بعض الزّائد فى النّيه على أنّه مغسول أصلى إبتداءً لا فى أثناء غسل العضو،قوى القول بالفساد للتّشريع،ويكون قوله عليه السّلام:«فإن زاد عليه لم يؤجر»أى على وضوئه لفساده.

ويحتمل القول:بالصّحه،كما لعلّه يشعر به قوله عليه السّلام:«لم يؤجر»أيضاً لمقابلته له بقوله عليه السّلام:«إن نقص أثم».

فى اعتبار مستوى الخلقه فى غسل الوجه

۲۶۱/۲

(ولا عبره بالأنزع)الأصلع الذى قد انحسر الشّعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدّم رأسه جبهته،(ولا بالأغم)المقابل للأوّل و هو الذى ينبت الشّعر على بعض جبهته،فلا يجب على الأوّل غسل ذلك المقدّم،كما أنّه يجب (۲)على الثانى غسل القصاص الذى على الجبهه،فيرجع كلّ منهما إلى الغالب فى أكثر النّاس،لإنصراف التحديد إليه.

ويجب عليه الغسل من القصاص إلى الذّقن و إن طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف،لصدق اسم الوجه،وحصول التحديد فى المستوى.

(ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه،بل يرجع كلّ منهم إلى مستوى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۴۷.

الخلقه)وكأنّه لإنصراف التّحديد المذكور إلى الغالب،والظّاهر أنّه كذلك،لكنّ المراد بالرّجوع إلى المستوى فى عريض الوجه أو صغيره مع طول الأصابع هو أن يفرض لعريض الوجه أصابع مناسبه على نحو أصابع المستوى لوجهه.

۲۶۲/۲

فى وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل

(ويجب أن يغسل)جميع ما تقدّم بأنّه من الوجه مبتدئاً(من أعلى الوجه إلى الذّقن،ولو)خالف و(غسل منكوساً لم يجز على الأظهر)،وخالف فى ذلك فحُكم بالصّحه ابن إدريس فى السّرائر، (۱)كما عن المرتضى فى المصباح،والأوّل:هو الأقوى لما فى الصحيح عن زراره (۲)قال:«حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء،فأدخل يده اليمنى،فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه».

ثمّ الظّاهر من كلام الأصحاب أنّ مرادهم بالنّكس فى المقام،عدم وجوب الإبتداء بالأعلى-مثلا-،و أمّا كيفيه الغسل هل تجوز منكوسه أو لا؟فلادلاله فى شىء من كلامهم عليه ولاتلازم بين المسألتين،فلعلّ الأقوى فى (۳)النّظر عدم البأس فى اليسير منه،كما أنّ الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامه.

۲۷۲/۲

فى عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحيه

(ولايجب غسل ما استُرسل من اللحيه)طولا أو عرضاً،قال فى الخلاف (۴):«إنّ دليلنا أصاله البراءه،وشغلها يحتاج إلى دليل،وعليه إجماع الفرقه المحقّه»،والمراد بالمسترسل المذكورهو الخارج عن حدّ الوجه لعدم دخوله فى مسمّى الوجه،أو لخروجه عن التحديد،وفى المدارك (۵)عن أكثر العامّه من القول:بعدم الوجوب أيضاً،أمّا ما دخل منه فى حدّ الوجه فالظّاهر أنّ وجوب غسله إجماعى.

فالأولى فى الإستدلال عليه ماستسمعه من الأخبار الدّاله على سقوط وجوب غسل البشره

ص:۱۵۸

۱- (۱) .السّرائر،الطهاره،كيفيه الوضوء،ج۱،ص۹۹.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۳۳،ج۱،ص۵۸،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۵۴.

۴- (۴) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲،ج۱،ص۳۸.

۵- (۵) .المدارك،كتاب الطّهاره،كيفيه الوضوء،ج۱،ص ۲۰۰ و ۲۰۱.

كقوله عليه السّلام:«كلّ ما أحاط به من الشّعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه،ولكن يجرى عليه الماء»فإنّ الظّاهر رجوع الضّمير المجرور إلى الشعر فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر المحيط بدلا عن البشره،فيؤخذ على ذلك الحدّ قبل نبات الشّعر،وبمعناه أنّه لو حدّد بالإبهام و الوسطى بعد نباته فكلّ ما دخل تحتهما من الشّعر وجب غسله.

فى عدم وجوب تخليل اللحيه

٢٧٥/٢

(ولا)يجب(تخليلها)كما فى الخلاف(بل يغسل الظّاهر)لما رواه الشيخ (١)فى الصحيح عن زراره قال:«قلت:أرأيت ما كان تحت الشعر؟قال:كلّ ما أحاط به الشعر،فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه،ولكن يجرى عليه الماء»، (٢)وظاهر إطلاق المصنّف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثيفه و الخفيفه،وقيل:إن خفّت اللحيه وجب تخليلها،والتّحقيق إنّه لا ينبغى الإشكال فى عدم وجوب التخليل فى الكثيفه،للسنّه و الإجماع.

و أمّا الخفيفه فإن كانت خفّه يمتنع معها صدق اسم الإحاطه فلا ينبغى الإشكال فى وجوب غسل ما بين هذا الشعر،لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف.

و أمّا المستور بالإسترسال كما لوستر إسترسال الشّارب شيئاً من بشره الوجه فالأقوى وجوب غسل البشره; ثمّ إنّ مقتضى الصحيح المتقدّم عدم الفرق بين سائر الشعور النّابته فى الوجه كالعنفقه و الشّارب و الحاجب وغيرها كما نصّ عليه بعضهم،بل فى الخلاف:الإجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شىء من شعر الوجه.

(و)كذا(لو نبت للمرأه لحيه لم يجب تخليلها)قطعاً مع الكثافه،وفى الخفيفه ما تقدّم لأنّ المسأله من واد واحد،ولذا كان الظّاهر إنعقاد الإجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل فى الكثيفه،و أمّا الخفيفه فكسابقتها من لحيه الرّجل،و قد عرفت أنّ المختار عدم الوجوب هناك،فلم يجب هنا،(وكفى إفاضه الماء على ظاهرها)كما يكفى ذلك فى الرّجل. (٣)

غسل اليدين

٢٨۴/٢

(الفرض الثّالث)من فروض الوضوء(غسل اليدين)كتاباً وسنّةً وإجماعاً بين المسلمين،

١- (١) .جواهر الكلام،ج٢،ص١٥٥.

٢- (٢) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ١۶،ج١،ص٣۶۴،ح٣۶.

٣- (٣) .جواهر الكلام،ج٢،ص١٥٩.

(والواجب غسل الذراعين و المرفقين)أصاله،ولعلّه الظّاهر ممّن عبّر بوجوب الغسل من المرفق،لدخول إبتداء الغايه فيها،وفى كشف اللثام (۱)فى شرح العباره:«إجماعاً فى الثانى ممّا عدا زفر وداود (۲)وبعض المالكيه»،وفى الخلاف:«إنّ غسل المرفقين واجب مع اليدين،وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر-إلى أن قال:-و قد ثبت عن الأئمّه عليهم السّلام أنّ إلى فى الآيه بمعنى مع». (۳)

والحاصل:أنّ التأمّل فى كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأنّ مرادهم به الوجوب الأصلى،فيدلّ عليه حينئذ ظواهر الوضوءات البيانيه:ففى بعضها:«وضع الماء على المرفق»وفى آخر:«الغسل من المرفق» (۴). (۵)

وهى و إن كانت أعمّ من المقدّمى و الأصلى لكنّها ظاهره فى الأخير.

و قد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروه التميمى قال:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ... (۶)؟فقلت:هكذا؟ومسحت من ظهر كفّى إلى المرفق،فقال:ليس هكذا تنزيلها،إنّما هى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق.ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه»بناءً على أنّ ابتداء الغايه داخل فيها،ليس كالغايه.ولا ينافى جعل«إلى»بمعنى«من»،كما لا ينافيه ما فى بعض الأخبار من جعل«إلى»غايه للمغسول لا للغسل. (۷)

(و)يجب(الإبتداء من المرفق)وإدخاله،والإنتهاء إلى الأصابع، (۸)فالمراد حينئذ وجوب البدأه بالأعلى كما فى الوجه.

(ولو غسل منكوساً لم يجز)خلافاً لابن إدريس فى السّرائر (۹)فحكم بالكراهه وعن المرتضى فى أحد (۱۰)قوليه،فحكم بإستحباب البدأه من المرفق،والأصحّ الأوّل،لظهور كثير من الوضوءات البيانيه فيه.

۱- (۱) .كشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۶۸.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۵۸ و۵۹.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۶،ج۱،ص۷۸.

۴- (۴) .الكافى،باب صفه الوضوء،ج۳،ص۲۵،ح۴.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۵۶،ح۷.

۶- (۶) .المائده،۶.

۷- (۷) .الكافى،باب حدّ الوجه الذى يغسل،ج۳،ص۲۸،ح۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۶۳.

۹- (۹) .السّرائر،الطهاره،ج۱،ص۹۹.

۱۰- (۱۰) .الانتصار للسيّد المرتضى،الطهاره،ص۱۶.

ففی بعضها:أنّه صلّی الله علیه و آله«أفرغه علی ذراعیه من المرفق إلی الکفّ لا یردّها إلی المرفق» (۱); بل خبر (۲)علی بن یقطین المشهور المشتمل علی المعجزه کاد یکون صریحاً فی ذلک،بل هو صریح.

(و)لا خلاف فی أنّه(یجب البدأه بالیمنی)بل الإجماع بقسمیه علیه،مضافاً إلی ظاهر النّصوص کما ستعرف إن شاء الله تعالی.

فی غسل الید إذا قطع بعضها

۲۹۴/۲

(ومن قطع بعض یدیه)من دون المرفق(غسل ما بقی من المرفق)وما معه وجوباً،إجماعاً منقولا فی کشف اللثام. (۳)قلت:وکأنّه لا خلاف فیه،ویدلّ علیه خبر رفاعه عن الصّادق علیه السّلام قال:«سألته عن الأقطع؟فقال:یغسل ما قطع منه». (۴)

و أمّا من قطعت یده من فوق المرفق سقط الغسل إجماعاً،لسقوط الفرض بسقوط محلّه،ولا دلیل علی البدلیه. (۵)

فی سقوط الغسل إذا قطع الید من المرفق

۲۹۶/۲

(فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها)نعم قد یظهر من المنتهی:أنّ المرفق لا یدخل فیه طرف العضد،ویظهر من غیره خلافه،وإلّا فإحتمال إرادتهم بقاء المرفق و إنّما سقط الغسل عنه لکون وجوبه من المقدّمه بعید.

ولا إشکال فی وجوب غسل المرفق لو بقی وحده بناءً علی المختار من کون وجوبه أصلیاً،أمّا لو لم یبق منه شیء فهل یستحبّ غسل العضد أو یجب أو یستحبّ غسل مخصوص محل القطع أو مسحه؟وجوه،القول بالإستحباب فی تمام العضد لا یخلو من وجه.

(ولو کان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائده أو لحم نابت)أو غیر ذلک(وجب غسل الجمیع)و قد یستدلّ علیه بأنّه من جمله أجزاء ما یجب غسله أو کالجزء،فأشبه الثّالول،

۱- (۱) .الکافی،باب صفه الوضوء،ج۳،ص۲۵،ح۵.

۲- (۲) .الإرشاد للمفید،ص۲۹۴.

۳- (۳) .کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۶۸.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۲۹،ح۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۶۴.

وبالأمر بالغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن منه شيئاً،لكنّه لا يخفى عليك ما فيه بالنسبه إلى بعض أفراد الدّعوى.

(ولو كان)شيء من ذلك(فوق المرفق لم يجب غسله)قطعاً لأصاله البراءه،مع الخروج عن محلّ الفرض.

ثمّ إنّ مقتضى عباره المصنّف،عدم الوجوب لو نبت شيء من الأشياء المتقدّمه من المرفق،والأقوى الوجوب لعدم الفرق بينه وبين ما دونه. (۱)

۲۹۹/۲

فی غسل الید الزّائده

(ولو كان له)يد(زائده وجب غسلها)سواء كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه،ويظهر من آخرين إيجاب غسل اليد إن كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصليه للتّساوی فی البطش و المقدار ونحو ذلک،أمّا إذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها.

حجّه الأوّل:صدق اسم اليد بدليل تقسيمها إلى الأصليه و الزّائده فيشملها قوله تعالى: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ... (۲)وبالأولى إذا لم تكن متميزه،ومقتضاه الوجوب الأصلى لا المقدّمى.

حجّه الثّانى:الأصل،بعد إنصراف إطلاق ما دلّ على وجوب غسل اليد إلى المتعارف المعهود،لكنّه يجب غسلهما معاً عند الإشتباه للمقدّمه،أمّا مع عدمه فيقتصر على الأصليه.

۳۰۳/۲

مسح الرّأس

(الفرض الرّابع)من فروض الوضوء(مسح الرّأس)كتاباً وسنّهً وإجماعاً بين المسلمين(والواجب منه ما يسمّى مسحاً)واستدلّ عليه بإجماع الفرقه،وبقول أبى جعفر عليه السّلام:«إذا مسحت بشيء من رأسک فقد أجزأک» (۳)ولإطلاق قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... . (۴)

ومثلها إطلاق كثير من الأخبار (۵)الآمره بالمسح على مقدّم الرّأس،ولقول أبى

۱- (۱) .المصدر،ص۱۶۷.

۲- (۲) .المائده،۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۹۰،ح۸۶.

۴- (۴) .المائده،۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ و۲۴ من أبواب الوضوء.

جعفر علیه السّلام فی خبر زراره وبکیر ابنی أعین:«إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱). (۲)

خلافاً لظاهر الصّدوق فی الفقیه،فإنّه قال:«حدّ مسح الرّأس أن یمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدّم الرّأس» (۳)لظاهر قول أبی جعفر علیه السّلام فی الحسن کالصحیح:«المرأه یجزیها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقی عنها خمارها»، (۴)وخبر معمّر بن عمر عنه علیه السّلام أیضاً قال:«یجزی من المسح علی الرّأس موضع ثلاث أصابع،وکذلک الرّجل» (۵). (۶)

لکنّک خبیر أنّ مثل هاتین الرّوایتین غیر صریحه فی الخلاف،لإحتمال إراده الإجزاء فی الفضیله،أو إلقاء الخمار،مع إختصاص الرّوایه الأولی بالمرأه،فلذلک کان حملها علی الإستحباب متّجهاً.

فقال المصنّف:(والمندوب مقدار ثلاث أصابع)مضمومه(عرضاً)،والظّاهر أنّ المراد من المستحبّ مقدار عرض ثلاث أصابع،لأنّه المتبادر من التّقدیر بالثّلاث،ویظهر من بعض:أنّ المراد إستحباب هذا المقدار فی عرض الرّأس،والفرق بین هذا وسابقه أنّ الأوّل:مجمل بالنّسبه إلی إراده العرض من الممسوح أو طوله،مبین بالنسبه إلی التّقدیر،والثانی:مجمل بالنسبه إلی المقدار،مبین بالنسبه إلی عرض الممسوح،وأنت خبیر أنّ الرّوایات خالیه عن بیان ذلک ما أنّه لیس فیها دلاله علی إستحباب کون المسح بالثّلاث.

فی اختصاص المسح بمقدّم الرّأس

۳۱۸/۲

(ویختصّ)الواجب من(المسح)والمستحبّ(بمقدّم الرّأس)فلا یجزی المسح علی غیره،ویدلّ علیه الأخبار المعتبره المستفیضه حدّ الإستفاضه،ففی الحسن کالصحیح منها:«امسح

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام السابق.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۷۱.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب حدّ الوضوء،ج۱،ص۴۵.

۴- (۴) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۳۰،ح۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۷۲.

على مقدّم رأسك» (۱)فما فی بعض الأخبار (۲)من (۳)الأمر بالمسح علی خلف الرّأس مطرح أو محمول علی التّقیه قطعاً،کما أنّه یجب تقیید ما فی البعض الآخر (۴)من الأمر بمسح الرّأس وشیء منه بذلک،بل ممّا فی کتابه أبی الحسن موسی علیه السّلام إلی علی بن یقطین فی الخبر المشهور:«امسح بمقدّم رأسک» (۵)یستفاد الإجتزاء بمسح بعض المقدّم.

۳۲۴/۲

فی المسح بنداوه الوضوء

(ویجب أن یکون)المسح(بنداوه الوضوء)خلافاً للعامّه عدا مالک (۶)فأوجبوا المسح بماء جدید،و هو مخالف لإطلاق الکتاب ونصوص السنّه و الإجماع المحصّل و المنقول.

(ولا یجوز إستیناف ماء جدید له)وفی الانتصار:أنّه ممّا انفردت به الإمامیه،فیدلّ علیه ما فی حسنه زراره بإبراهیم:ومسح مقدّم رأسه وظهر قدمیه ببلّه یساره وبقیه بلّه یمناه،قال:وقال أبو جعفر علیه السّلام:«إنّ الله وتر یحبّ الوتر،فقد یجزیک من الوضوء،ثلاث غرفات:واحده للوجه،واثنتان للذراعین،وتمسح ببلّه یمناک ناصیتک،وما بقی من بلّه یمینک ظهر قدمک الیمنی،وتمسح ببلّه یسارک ظهر قدمک الیسری». (۷)

ثمّ إنّ قضیه إطلاق الکتاب وغیره:عدم وجوب کون الماسح الید الیمنی،بل فی الحدائق:«الظاهر الإتفاق علی الإستحباب» (۸)لکن قد عرفت أنّ حسنه (۹)زراره ظاهره فی الوجوب،لقوله علیه السّلام فیها:«وتمسح ببلّه یمناک ناصیتک» (۱۰)إلاّ أنّ تقیید تلک المطلقات من الکتاب و السنّه مع فتاوی الأصحاب بمجرّد هذه الرّوایه و إن کانت نقیه السّند لا یخلو من إشکال،سیما مع ظهورأعراضهم عنها.

۱- (۱) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۲۹،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۷۸.

۳- (۳) .منها راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۶۲.

۴- (۴) .کما فی خبر زراره وبکیر بن أعین المتقدّمان فراجع.

۵- (۵) .ذکر فی الإرشاد للمفید مفصّلا فی ص۲۹۴ فراجع.

۶- (۶) .سنن الترمذی،ج۱،ص۵۰،-۵۲.

۷- (۷) .الکافی،باب صفه الوضوء،ج۳،ص۲۵،ح۴.

۸- (۸) .الحدائق الناضره،الطهاره،ج۲،ص۲۸۷.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۲،ص۱۸۲.

۱۰- (۱۰) .راجع المصدر السابق فی الکافی.

نعم المتبادر من إطلاق لفظ اليد فى النّص و الفتوى«الكفّ»فيكون حدّها«الزّند»ويرشد إلى ذلك ما فى بعض الأخبار المشتمله على الوضوءات البيانيه كخبر الأخوين:«ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه،لم يجدّد ماءً»، (۱)ولأنّها هى المتعارف فى المسح،كما أنّ المتبادر من المسح بهما المسح بباطنهما،فلا يجزى المسح بالظّاهر،نعم لو كان المسح بالباطن متعذّراً لمرض أو غيره لا لجفاف ماء ونحوه أمكن الإجتزاء بالمسح بالظّاهر،إذ سقوط الوضوء من المقطوع بعدمه،لما يفهم من الأدلّه إنّه لا يسقط بتعذّر بعض أجزائه. (۲)

فى اشتراط جفاف الممسوح وعدمه

۳۳۵/۲

ثمّ إنّه هل يشترط جفاف الممسوح من الماء أو لا؟قيل:نعم،وقيل:لا،وربّما ظهر من بعضهم التفصيل،فقال:بالصّحه مع غلبه بلّه الوضوء،وإلاّ فالفساد،ولعلّ مستند الأوّل:أنّ الأمر بالمسح بالبلّه ينصرف إلى الأفراد الغالبه،بل لا يصدق أنّه مسح بالبلّه مع امتزاجها بغيرها،نعم لو كان ما على الممسوح قليل جدّاً بحيث لا ينافى صدق المسح بما بقى فى اليد حقيقه عرفاً لإستهلاكه،اتّجه الجواز.

ولعلّ مستند الثانى:إطلاق المسح الصّادق فى مثل المقام،والظّواهر من الآيات (۳)تقتضيه،والأخبار (۴)متناوله له،ولأنّه لا يصدق عليه فى العرف أنّه استأنف ماءً جديداً،ويؤيده صحيحه زراره:«لو أنّك توضّأت وجعلت موضع مسح الرّجلين غسلا وأضمرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء»،الدالّه على جواز غسل الممسوح لا بذلك القصد. (۵)

ولعلّ مستند التّفصيل:صدق المسح بالبلّه مع غلبتها بخلاف العكس،بل و التّساوى.

والأقرب فى النّظر الأوّل،وكان القول بالتفصيل يرجع إليه.

فى أخذ الماء للمسح

۳۳۸/۲

(ولو جفّ ما على)باطن(يديه)أو مطلقاً من الظّاهر و الباطن(أخذ من لحيته)ولو من المسترسل

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۵۶،ح ۷.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۱۸۵.

۳- (۳) .سوره المائده،۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۶۵،ح ۳۵.

طولا أو عرضاً(أو أشفار عينيه)وغيرها من محالّ الوضوء،وتخصيص اللحيه و الأشفار بالذكر لكونها مظنّه بقاء الماء،وإلّا فلا فرق بينها وبين غيرها من محالّ الوضوء.

و الحجّه فيما ذكره المصنّف بعد ظهور الإتّفاق عليه،الأخبار المستفيضه:منها مرسل خلف بن حمّاد عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصّلاه؟قال:إن كان فى لحيته بلل فليمسح به،قلت:فإن لم يكن له لحيه؟قال:يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه» (۱)وفى بعضها:«و إن لم يبق من (۲)بلّه وضوئك شىء أعدت الوضوء». (۳)

ثمّ إنّ الظّاهر من عباره المصنّف هنا إشتراط الأخذ من اللحيه ونحوها بجفاف اليد،فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء.

لكنّه فى المدارك:«الظّاهر أنّه لا يشترط فى الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد،بل يجوزمطلقاً،والتعليق فى عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب،انتهى». (۴)

واستشكله بعض المتأخّرين بمخالفته لكثير من الوضوءات البيانيه،وقوله عليه السّلام:«امسح بما بقى فى يدك رأسك».

لكن الإنصاف أنّ التّأمّل فى عبارات الأصحاب و الروايات يورث الفقيه الظّن بالجواز لظهورها فى إراده المسح بما بقى،عدم إستئناف الماء الجديد،كما هو مذهب العامّه.

والتّأمّل فى كلمات الأصحاب و الرّوايات يقضى بجواز الأخذ مع عدم الجفاف،بل فيها أمارات كثيره على إراده ذلك لا تخفى على من لاحظها،ولعلّه الأوفق بسهوله الملّه.

(فإن لم يبق نداوه)فى شىء من محال(الوضوء استأنف)الوضوء،قلت:قد سمعت ما يدلّ عليه من الأخبار الآمره بالإنصراف وإعاده الوضوء التى لا يقدح إرسالها بعد إنجباره بفتاوى الأصحاب،لكن ظاهرها كالفتاوى حيث يكون الإستئناف محصّلا للمسح بماء الوضوء،أمّا إذا لم يكن كذلك كأن يكون الجفاف لشدّه حرّ أو حراره أو نحوهما ولو يتمكّن من حفظ نداوه الوضوء فالظّاهر جواز المسح بالماء الجديد،للضروره ونفى الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بالإمكان،وفيه:أنّ جميع ذلك لا يقضى بالإنتقال إلى الماء الجديد،بل جميعها

۱- (۱) .المصدر،ص۵۹،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۰.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب فيمن ترك الوضوء،ج۱،ص۶۰،ح۱۳۴.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۲۱۳.

تندفع بالمسح من دون تجديد ماء،كما أنّه تندفع أيضاً بالعدول إلى التّيمّم.

والأولى فى الإحتياط الجمع بين الإحتياطات الثّلاثه،والأقوى فى النّظر المسح من دون وجوب إستئناف تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على وجوب المسح فيه،ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد،للإطلاق المتقدّم،مع عدم شمول ما دلّ على المنع منه للمقام. (۱)

فى استحباب مسح الرّأس مقبلا

۳۵۰/۲

(والأفضل مسح الرّأس مقبلا،ويكره مدبراً على الأشبه)بأُصول المذهب وقواعده،وقيل:لا يجوز النّكس.

وأقصى ما يستدلّ به للأوّل:الأصل فى وجه،وإطلاق الأمر بالمسح فى الكتاب و السنّه،وإطلاق حكايته فى الوضوءات البيانيه،إذ لو كان ذلك واجباً لنقله زراره وبكير وغيرهما ممّن حكى لهم وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله بل حكايه غيره كالبدأه بالأعلى-مثلا-فى الوجه ونحوه وعدم حكايته تشعر بعدم وجوبه،وقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد بن عثمان:«لا بأس بمسح الوضوءمقبلا ومدبراً». (۲)

وأقصى ما يستند إليه للثانى:أنّ الشّغل اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه،و هو ليس إلاّ فى المسح مقبلا،مع أنّ المحكى من الوضوءات و إن اشتملت على أنّه مسح برأسه لكنّه قطعاً إنّما كان المسح مقبلا،إذ لا إشكال فى كونه راجحاً،فلا معنى لتركه من النبى صلّى الله عليه و آله وإرتكاب المرجوح، (۳)مضافاً إلى قوله صلّى الله عليه و آله:«إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاه إلاّ به»، (۴)على أنّه الفرد الشائع الذى ينصرف الإطلاق إليه.

و أمّا الصحيحه فممّا يضعف الإحتجاج بها أنّه رواه الشيخ فى مقام آخر بهذا السّند أنّه:«لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً»، (۵)ومن المستبعد جدّاً تعدّدها فغير بعيد أن يكون هذا التغيير من النّساخ.

فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول:بعدم الجواز لايخلو من قوّه و إن كان الأوّل أقوى،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۵.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۵۸،ح۱۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۶.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۳۸،ح۷۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب الوضوء.

لمكان حصول التردّد من جميع ما ذكرنا،وما شكّ فی شرطيته ليس شرطاً عندنا سيما مثل الوضوء،فتأمّل جيداً.

۳۵۶/۲

فی عدم كفايه الغسل عن المسح

(و)كيف كان،ف-(لو غسل موضع المسح)مجتزياً به عنه(لم يجز)،وفی الحدائق:«إنّ هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً»، (۱)ولكون الغسل و المسح فرضين متغايرين فی نظر الشّرع،فلا يجزی أحدهما عن الآخر،ولأنّ الله تعالی أوجب الغسل فی الوجه و اليدين،والمسح فی الرّأس و الرّجلين،فمن غسل ما أمر الله بمسحه أو مسح ما أمر بغسله لم يكن ممتثلا،لإختلافهما لغهً وعرفاً،كما يشير إلی ذلك قول الصادق عليه السّلام فی خبر محمّد بن مروان:«أنّه يأتی علی الرّجل ستّون وسبعون سنه ما قبل الله منه صلاه،قلت:كيف ذاك؟قال:لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» (۲). (۳)

۳۶۲/۲

فی جواز المسح علی الشّعر

(ويجوز المسح علی الشّعر المختص بالمقدّم و)كذا يجوز(علی)نفس(البشره)بلا خلاف أجده بين الإماميه،لصدق المسح بالرّأس الموجود فی الكتاب و السنّه ومعقد الإجماع،علی كلّ منهما من غير فرق بين كون البشره مستوره بالشّعر أولا،خلافاً لما ينقل عن بعض العامّه:من إيجاب المسح عليه حيث تكون البشره به مستوره; وكفی بما سمعت من إجماع أصحابنا حجّه علی الإجتزاء بمسح كلّ منهما،بل قد عرفت أنّ الإجتزاء بالمسح علی الشّعر مجمع عليه بين العامّه و الخاصّه،بل يقرب إلی حدّ الضّروره من الدّين.

(فلو جمع عليه شعراً من غيره)أو خرج شعره بإسترساله عن حدّه(ومسح لم يجز)المسح عليه فی كلّ منهما لعدم صدق مسح المقدّم فيهما لغهً وعرفاً،بل الأوّل حاجب كغيره من الحواجب،فيشمله ما دلّ علی عدم الإجتزاء بمسحه من الإجماع وغيره،وعدم صدق المقدّم و النّاصيه علی الثانی واضح. (۴)

۱- (۱) .الحدائق الناظره،الطهاره،ج۲،ص۳۶۵.

۲- (۲) .الكافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۳۱،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۹۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۳.

فی عدم کفایه المسح علی الحائل

۳۶۶/۲

(وکـذا لو مسـح علی العمامه أو غیرها ممّا یستر موضع المسـح)کالمقنعه و القلنسوه إجماعاً،ویـدلّ علیه مضافاً إلی ذلک الأخبار الآمره (۱)بإدخال الإصبع تحت العمامه،وقول أحدهما فی خبر محمّد بن مسلم:«لا یمسح علی الخفّ و العمامه». (۲)

ولاـ فرق فی الحائل بین أن یکون ثخیناً یمنع نفوذ الماء أو رقیقاً لایمنع،خلافاً للمنقول ابن أبی حنیفه (۳)من تجویزه المسح علی الثّانی:ولا بین کونه لطوخاً کالحناء ونحوها وغیره.

هذا کلّه فی الحائل الإختیاری،و أمّا الإضطراری فالظّاهر جواز المسح علیه. (۴)

مسح الرّجلین

۳۷۰/۲

الفرض الخامس من فروض الوضوء:

(الفرض الخامس)من فروض الوضوء(مسح الرّجلین)إجماعاً عند الإمامیه بل هو من ضـروریات مذهبهم،وأخبارهم به متواتره،بل ورواه مخالفوهم أیضاً عن أمیر المؤمنین علیه السّلام وأنّه قال:«ما نزل القرآن إلّا بالمسح»،وعن ابن عبّاس عن النبی صلّی الله علیه و آله:«إنّ کتـاب الله بالمسـح ویأبی النّاس إلّاالغسل»،ورووا أیضاً کما قیل:عن أوس بن أبی أوس (۵)الثقفی أنّه رأی النبی صلّی الله علیـه و آلـه أتی کظـامه قـوم بالطّـائف،فتوضّـأ ومسـح علی قـدمیه،بـل هـو المنقـول عـن جمـاعه مـن الصّـحابه و التـابعین و الفقهـاء:کـابن عبّـاس وعکرمـه وأنس وأبی الغـالبه و الشـعبی; وعـن أبی الحسـن البصـری وابـن جریر الطـبری وأبی علی الجبّائی:التخییر بینه وبین الغسل (۶). (۷)

مضافاً إلی ما سـمعت من الأخبار المرویه من طرقهم قوله تعالی: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ... (۸)، (۹)بالجرّ فی قراءه ابن

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۱،ح۲۰.

۳- (۳) .راجع کتاب مجمع الأنهر،ج۱،ص۵۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۰۶.

۵- (۵) .راجع سنن أبی داوود،ج۱،ص۴۱،ح۱۶۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۶۳،ح۲۴.

۷- (۷) .المصدر،ح۲۳.

۸- (۸) .المائده،۶.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۰۷.

كثير وأبى عمرو وحمزه،وفى روايه أبى بكر عن عاصم،بل قيل:إنّها مجمع عليها،وأنّها هى القراءه المنزّله،بخلاف قراءه النّصب فإنّها مختلف فيها،ويؤيده خبر غالب بن الهذيل من طريق الأصحاب قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ... على الخفض هى أم على النّصب؟قال:بل هى على الخفض». (۱)

فى وجوب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين:

(ثمّ)إنّه(يجب المسح)عندنا على ظاهر(القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين)لا باطنهما،ولا الظّاهر و الباطن،ويدلّ عليه-مضافاً إلى ظاهر الآيه و الأخبار المشتمله على نحو تحديد العباره-قول أمير المؤمنين عليه السّلام:«لولا أنّى رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يمسح ظاهر قدميه،لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما». (۲)

فما فى مرفوعه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام:«فى مسح القدمين ومسح الرّأس فقال:مسح الرّأس واحده من مقدّم الرّأس ومؤخّره،ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»مع قصور سندها وشذوذها لا يبعد حملها على التّقيه (۳)، (۴)

۳۷۴/۲

فى إيجاب الإستيعاب الطّولى

ثمّ إنّ ظاهر عباره المصنّف إيجاب الإستيعاب الطّولى،لظهور حرفى الخفض فى ابتداء الفعل وانتهائه،لا فى تحديد الممسوح،على أنّه لو اريد ذلك أيضاً فى كلامهم لوجب الإستيعاب الطولى أيضاً لظهور مسح المحدود فى استيعابه.

وكيف كان،فيدلّ عليه أنّه الظّاهر المتبادر إلى الذّهن من الوضوءات البيانيه،لظهور قوله عليه السّلام:«ومسح قدميه»ونحوه فى الإستيعاب الطّولى و العرضى،إلاّ أنّ انعقاد الإجماع من الأصحاب على عدم وجوب الثانى قرينه على عدمه.

وكيف كان،فلا ينبغى الإشكال فى إيجاب الإستيعاب الطّولى لكثره شواهده من الكتاب و السنّه،فما يظهر من بعض المتأخّرين:أنّه لولا الشّهره لكان القول بعدم الوجوب متّجهاً ليس على ماينبغى.

۱- (۱) .تفسير العيّاشى،تفسير سوره المائده،ج۱،ص۳۰۱،ح۶۰.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۴۷،ح۹۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۲،ح۶۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۱۰.

ثـمّ إنّـه على تقـدير إيجـاب إستيعـاب الطّـول فهـل يجب إدخـال الكعب فى المسـح أو لا؟قولاـن:اسـتدلّوا للأـوّل إمّا بـأنّ«إلى»بمعنى«مع»،أو بوجوب إدخال الغايه فى المغيى; واختار المصـنّف فى المعتبر (۱)الثانى،لخبر الأخوين، (۲)وردّ بأنّه قد يكون مستعملا فيما يدخل فيه المبدأ،كقوله له:عندى ما بين واحد إلى عشره،فإنّه يلزمه دخول الواحد قطعاً.

قلت:الأقوى فيه الوجوب،لخبر الأقطع المتقدّم، (۳)ولظهور دخول الغايه فى المغيى مثله مؤيداً بخبر الإبتداء به. (۴)

فى معنى الكعبين

۳۸۶/۲

(وهمـا قبتـا القـدمين)وقبتـا القـدمين أمام السّاقين ما بين المفصل و المشط،و هو ما علا منه فى وسـطه و العظمان اللـذان فى ظهر القـدم كما عن النهايه الأثيريه ناسـباً له إلى الشّـيعه،ووافقنا عليه محمّد بن الحسن الشّـيبانى من العامّه، (۵)وخالف الباقون،فذهبوا إلى أنّهما العظمان النّابتان يمين السّاقين وشـمالهما،لكن لا ينبغى إطاله البحث معهم بعـد اتّفاق الفرقه المحقّه على عدمه،بل كاد يكون ضرورياً من مذهبهم،كما أنّ أخبارهم به عن أئمّتهم كادت تكون متواتره.

واختـار العلاّمه:أنّهما عظما السّاقين (۶)قـال:والضابط ما رواه زراره وبكير فى الصـحيح عن الباقر عليه السّـلام:«قلنا أصـلحك الله فأين الكعبان؟قال:هاهنا-يعنى المفصل دون عظم السّاق-». (۷)

وقال فى القواعد (۸):ذهب إليه علماؤنا أجمع.

ولقـد أنكر عليه بعض من تأخّر عنه كالشـهيد (۹)والمحقّق الثّانى، (۱۰)بـل قيـل:إنّه من متفرّداته وأنّه خالف به المجمع عليه بين أصحابنا،بل الأُمّه من الخاصّه و العامّه،لما عرفت أنّ مذهب

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۲.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص ۳۰،ح۴.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۵۹،ح۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۱۴.

۵- (۵) .المغنى لابن قدامه،ج۱،ص۱۲۴.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۶۴.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۷۶،ح ۴۰.

۸- (۸) .قواعد الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۱۱.

۹- (۹) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۸۸.

۱۰- (۱۰) .جامع المقاصد،الطهاره،ج۱،ص ۲۲۰.

الخاصّه العظم الناتی،والعامّه العقدتان،و أنّ ما ذکره عجیب،ودعواه تنزیل عبارات الأصحاب علیه أعجب.

وقال فی الـذّکری (۱)نقلاـ عن أبی العبّاس،قال:وأخبرنی سلمه عن الفرّاء عن الکسائی،قال:«قعدمحمّـد بن علی بن الحسین علیه السّـلام فی مجلس کـان لـه،وقـال:هاهنـا الکعبـان،قـال:فقـالوا:هکـذا؟فقـال:لیس هـو هکـذا،ولکنّـه هکـذا،وأشـار إلی مشـط (۲)رجلیه،فقالوا له:إنّ النّاس یقولون:هکذا؟فقال:هذا قول الخاصّه،وذاک قول العامّه»انتهی. (۳)

بل قیل:إنّه مخالف للأخبار، (۴)وکیف کان فلا إشکال فی الإجتزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلی الکعب. (۵)

۴۰۲/۲

فی مسح القدمین منکوساً

(و)الأقوی أنّه(یجوز منکوساً)بأن یمسح من الکعب إلی رؤوس الأصابع،لإطلاق الأمر بالمسح،وقول الصّادق علیه السّـلام فی صحیح حمّاد:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً». (۶)

وقیل:لایجوز النکس الظهور«إلی»بإنتهاء المسح فی قوله تعالی: ...إِلَی الْکَعْبَیْنِ... ،وکونه المتبادر من الوضوءات البیانیه،ولصحیح أحمـد بن محمّـد:«سألت أبـا الحسن علیه السّـلام عن المسـح علی القـدمین کیف هو؟فوضع کفّه علی الأصـابع ثمّ مسحها إلی الکعبین»،ولأنّ الشّغل الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه،وهی فی المسح مقبلا. (۷)

وفی الأوّل و الثالث:أنّه یخرج عن الظّهور بما ذکرنا من الأدلّه،وفی الثانی:أنّ ظاهر الفعل لایعارض صریح القول،وفی الرّابع:أنّ البراءه الیقینیه یکفی فیها المطلقات فضلا عن النّص،فالأقوی حینئذ ما علیه المشهور. (۸)

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۱۸.

۳- (۳) .ذکری الشیعه،الطهاره،ص۸۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،أبواب الوضوء ۱۵،۲۲،۲۴ و ۳۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۲۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۳،ح۶۶.

۷- (۷) .الکافی،باب مسح الرأس،ج۳،ص۳۰،ح۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۲۶.

التّرتيب بين مسح القدمين

۴۰۷/۲

(وليس بين الرّجلين ترتيب)فيجوز على اليسرى قبل اليمنى،ومسحهما معاً،ويدلّ عليه إطلاق الكتاب و السنّه وما يظهر من الوضوءات البيانيه فإنّها على كثرتها وتعرّضها للترتيب فى غيرها كادت تكون صريحه فى عدم وجوبه.

وظاهر الروضه (۱):الوجوب،فيدلّ عليه مضافاً إلى ظاهر إجماع الخلاف،والإحتياط ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«وذكر المسح،فقال:امسح على مقدّم رأسك،وامسح على القدمين،وابتدئ بالشقّ الأيمن». (۲)

ويظهر من المحقّق (۳)والعلاّمه (۴)والشهيد (۵)عدم عثورهم على الحسنه المتقدّمه كما اعترف به فى المنتهى، (۶)ومن هنا كان القول:بالوجوب لا يخلو من قوّه و إن كان الأوّل أقوى لمعارضتها بروايه التّوقيع (۷)المشتمله على جواز المعيه،مع أنّها أعلى سنداً،فلا يبعد حمل الأمر على الإستحباب (۸). (۹)

فى مسح الأقطع

۴۱۴/۲

(و إذا قطع بعض موضع المسح)من القدم(مسح)وجوباً(على ما بقى)منه ومن الكعب،ولا ينتقل بذلك إلى التيمّم كما (۱۰)مرّ فى أقطع اليد،والدّليل الدّليل.

(ولو قطع من الكعب)مع دخول ما بعد فى القطع(سقط المسح على القدم)وكذا لو

۱- (۱) .الروضه البهيه،الطهاره،ج۱،ص۷۶ و۷۷.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۲۹،ح۲.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۵،كتاب الطّهاره،الفرض الرّابع من كيفيه الوضوء.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۵.

۵- (۵) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۸۶.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۹۶.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۳۰.

۹- (۹) .لا يخفى أنّ الحسن كالصّحيح وكذا التّوقيع لا يمكن رفع اليد عنهما مع أنّ الوضوءات البيانيه ليست لها اللّسان،إنّما اللّسان فيها للرّاوى،ويمكن أنّ يكون الرّاوى قد غفل عن بيان كلّ ما رأى ولم ينقل مع الدّقه،فالأحوط أن لا يترك الإبتداء

باليمنى.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۲،ص۱۶۳.

قطع من فوقه،ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدّم فى اليد بلا خلاف أجده فى شىء من الحكمين،أمّا لو بقى الكعب فعلى القول بوجوب مسحه تماماً أو بعضه أصاله،وجب المسح،وعلى المقدّمى لا يجب كما تقدّم فى المرفق.

ولو قطع الماسح الإختيارى و الإضطرارى فهل يسقط المسح أو ينتقل إلى مسح غيره ببلّه وضوئه؟وجهان:أقواهما السّقوط،لعدم الدّليل على الإنتقال.

۴۱۷/۲

فى عدم جواز المسح على الحائل

(ويجب المسح على بشره القدمين ولا يجوز على حائل)يستر موضع الفرض من ظهر القدم(من خفّ أو غيره)مع الإختيار،و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام كما فى المعتبر، (۱)واجماعاً منّا كما فى الذكرى، (۲)ولا ينافيه اشتمال عباره القدماء على لفظ«الخفّ»و«الجرموق» (۳)و«الجورب»و«الشُمْشُك»لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل،فلا ينبغى الإشكال فى (۴)أنّ ملاحظه الأخبار فى خصوص الخفّين و الوضوءات البيانيه تشرف الفقيه إلى القطع بإراده التعميم لكلّ حائل.

ومن العجب أنّ العامه يجتزون بالمسح على الخفّ ولا يجتزون به على الرّجل،بل يوجبون الغسل.

۴۲۴/۲

فى جواز المسح على الخفّ للتّقيه وعدمه

وكيف كان،فلا يجوز المسح على كلّ حائل يستر محلّ الفرض أو شيئاً منه(إلّا لتقيه)فيجوز حينئذ على الخفّ ونحوه بلاخلاف أجده بين أصحابنا،للأخبار (۵)التى كادت أن تكون متواتره فى الأمر بها.

ويدلّ عليه خصوص خبر أبى الورد قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:إنّ أبا ضبيان حدّثنى أنّه رأى علياً عليه السّلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين؟فقال:كذب أبو ضبيان،أما بلغك قول

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۲.

۲- (۲) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۸۹.

۳- (۳) .الجُرمُوق،خُفّ صغير يُلبس فوق الخُفّ(لسان العرب،ج۲،ص۲۶۱«جرمق»).

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۲۳۲.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

على علیه السّلام فیکم:سبق الکتاب الخفّین،فقلت:هل فیهما رخصه؟فقال:لا،إلاّ من عدوّ تتّقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک». (۱)

وإذ عرفت أنّه یجوز المسح علی الخفّ للتقیه فکذلک یجوز لغیرها ممّا أشار إلیه المصنّف بقوله:(أو الضّروره)،ویدلّ علیه مضافاً إلی عموم ما دلّ علی نفی الحرج فی الدّین.

و هو و إن کان أعمّ من إیجاب المسح علی الخفّ ومن سقوطه ومن التیمّم،إلاّ أنّه قد یظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلی مولی آل سام قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:عثرت فانقطع ظفری،فجعلت (۲)علی إصبعی مراره،فکیف أصنع بالوضوء؟قال علیه السّلام:یعرف هذا وأشباهه من کتاب الله عزّوجلّ،قال الله تعالی: ...ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ... (۳)امسح علیه». (۴)

فی إعاده الطّهاره إذا زال السّبب

۴۳۴/۲

(و إذا زال السّبب)المسوّغ للمسح علی الخفّ(أعاد الطّهاره علی قول،وقیل:لا تجب إلاّ لحدث)والأقوی فی النّظر الثّانی،لکونه مأموراً بذلک،والأمر یقتضی الإجزاء،ولإستصحاب الصّحه،ولما دلّ (۵)علی أنّ«الوضوء لا ینقضه إلاّ حدث».

وما یقال:إنّ الضروره تتقدّر بقدرها،فیه:أنّه إن اریدعدم جواز الطّهاره کذلک بعد زوال الضروره فحقّ،و إن اریدبه عدم إباحتها فلا،لأنّ المقدّر هی لا إباحتها،و هو محلّ النزاع.

وکذا ما یقال:إنّ دلیل الإعاده الآیه، (۶)لإقتضائها وجوب الوضوء عند کلّ صلاه،خرج ما خرج وبقی الباقی،فیه:أنّه منقوض بما إذا توضّأ لصلاه خاصّه وضوء المضطرّ ثمّ قبل فعلها زالت الضروره.وما یقال:إنّه فی المقام قد تعارض أصاله الصّحه مع أصاله بقاء یقین إشتغال الذّمه بالمشروط بالطّهاره،فیه:أنّ الصّحه فیما نحن فیه مستفاده من ظاهر الأدلّه،فلا یعارضها

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج ۱،ص ۳۶۲،ح ۲۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۲۴۰.

۳- (۳) .الحجّ،۷۸.

۴- (۴) .الکافی،ج ۳،ص ۳۳،ح ۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،أصل الحدیث:عن أبی عبدالله علیه السّلام:«لا ینقض الوضوء إلاّ حدث،والنوم حدث».

۶- (۶) .المائده،۸.

أصاله بقاء الشّغل،وبعد التسليم فاستصحاب الصّحه قاطع لأصاله الشّغل، (۱)لأنّه فی الحقیقه إستصحاب لمقطوعیته.

(والأحوط الأوّل)أی إعاده الوضوء عند زوال الضّروره.

۴۴۳/۲

التّرتیب بین الأعضاء فی الوضوء

(مسائل ثمان):

(الأُولی:التّرتیب واجب فی الوضوء)إجماعاً،والمراد به(غسل)تمام(الوجه)بما یسمّی غسلا عرفاً(قبل)غسل جزء من الید(الیمنی و)غسل الید(الیسری بعدهما)أی بعد تمام غسل الوجه و الیمنی(ومسح الرّأس ثالثاً و)مسح(الرّجلین أخیراً)ولا ترتیب فیهما علی الأقوی.

(فلو خالف)بأن قدّم المؤخّر أو أخّر المقدّم أو غسلهما معاً دفعه أو غیر ذلک(أعاد الوضوء)من رأس(عمداً کان أو نسیاناً)لکون التّرتیب رکناً فی الوضوء علی ما یستفاد من أدلّه إیجابه(إن کان قد جفّ)ما علی الأعضاء من ماء(الوضوء و)أمّا(إن کان البلل باقیاً أعاد علی ما یحصل معه الترتیب).

ثمّ إنّ ما ذکرناه من حصول الترتیب بإعاده غسل ما حقّه التأخیر من غیر حاجه إلی إعاده غسل السّابق لصدق إمتثال ما دلّ علی الترتیب و البدأه ونحوهما بذلک،ولما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«إذا بدأت بیسارک قبل یمینک ومسحت رأسک ورجلیک،ثمّ استیقنت بعد أنّک بدأت بها،غسلت یسارک ثمّ مسحت رأسک ورجلیک». (۲)

ثمّ إنّ ما ذکره المصنّف من التفصیل بین الجفاف وعدمه من غیر فرق بین العمد و النّسیان،وجهه واضح لبقاء الموالاه فی«الأوّل»دونه فی«الثانی»ولا فرق فی ظاهر کلمات الأصحاب فی مخالفه الترتیب بین تقدیم ما حقّه التّأخیر وبین (۳)ترک غسل العضو من رأس فی إنّه یجری علیه التفصیل المقتدّم،فإن کانت رطوبه باقیه أعاد المنسی وما بعده،وإلّا استأنف الوضوء،وبه نطقت الأخبار،ففی حسنه الحلبی عن الصادق علیه السّلام:«إذا نسی الرّجل أن

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۴۴.

۲- (۲) .مستطرفات السرائر،ص۲۵،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص ۲۵۰.

يغسل يمينه فغسل شماله،ومسح رأسه ورجليه،وذكر بعد ذلك،غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه،و إن كان إنّما نسى شماله فليغسل الشّمال ولا يعيد على ما كان توضّأ». (۱)

وجوب الموالاه فى الوضوء

۴۵۲/۲

المسأله(الثانيه:الموالاه واجبه)فى الجمله وجوباً شرطياً إجماعاً و إن اختلف المراد منها،فقيل:إنّها(هى أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه)ولا يجب غير ذلك لا شرطاً ولا شرعاً،(وقيل:بل هى المتابعه بين الأعضاء مع الإختيار)بأن يغسل كلّ عضو بعد سابقه من غير فاصله يعتدّ بها عرفاً(ومراعاه الجفاف مع الإضطرار)كنفاد الماء ونحوه.

والأقوى فى النّظر هو القول الأوّل فى الموالاه،و هو يشتمل على دعويين:الأُولى:حصول البطلان بالجفاف،والثّانيه:عدم البطلان و الإثم بغيره.

أمّا الأُولى:فيدلّ عليها صحيحه معاويه بن عمّار قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:ربّما توضّأت فنفدالماء،فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجفّ وضوئى؟قال:أعد»، (۲)و إذا ثبت ذلك مع الضروره فبدونها بطريق أولى.

و أمّا الدّعوى الثّانيه:فهى موقوفه على ذكر أدلّه المخالف وإفسادها،ومنه يتّضح الحال،فنقول:أقصى ما يستدلّ به على شرطيه المتابعه مع الإختيار (۳)حسنه زراره،قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجلّ،ابدأ بالوجه ثمّ باليدين...». (۴)

وفيه:أنّ المراد بالمتابعه فيها،الترتيب كما يشعر به قوله عليه السّلام:«كما»إلى آخره،بل ربّما قيل:إنّه صريح فيه،مع أنّه يكفى فيه الإحتمال.

وبذلك يتّضح لك الدّعوى الثانيه من المختار أنّه لا إثم فى ترك المتابعه ولا بطلان.

الفرض فى الغسلات

۴۷۶/۲

المسأله(الثّالثه)وهى أنّ(الفرض فى الغسلات)أى غسله الوجه و اليمنى و اليسرى(مرّه واحده)قولا واحداً عندنا،ويدلّ عليه ما كاد يقرب من التّواتر المعنوى فى أخبارنا من

۱- (۱) .الكافى،باب الشكّ فى الوضوء،ج۳،ص۳۴،ح۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۸۷،ح ۸۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۵۹.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۳۴،ح۵.

كون الواجب من الغسل مرّه واحده و قد تسمع بعضها فيما يأتى.

(و)الأقوى أنّ الغسله(الثانيه سنّه)،ويدلّ عليه صحيحه زراره عن الصادق عليه السّلام قال:«الوضوءمثنى مثنى،من زاد لم يؤجر عليه». (۱)

وخبر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام إنّه قال فى«كتاب»إلى المأمون:«إنّ الوضوء مرّه فريضه،واثنتان إسباغ». (۲)

وما عن بعض المتأخّرين من حمل روايات مثنى مثنى على التّقيه مدّعياً:أنّ العامّه تنكر الوحده،وتروى فى أخبارهم التثنيه ضعيف،و هو ليس بأولى ممّا ذكره الأصحاب.

(و)الغسله(الثالثه)بنيه أنّها من الوضوء(بدعه)،ويدلّ عليه مرسله (۳)ابن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام:«والثالثه بدعه» (۴)منضمّاً إلى قوله عليه السّلام فى خبر عبد الرحيم القصير:«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:كلّ بدعه ضلاله،وكلّ ضلاله فى النّار». (۵)

بل قد يستدلّ عليه بقول الصّادق عليه السّلام لداوود بن زربى:«توضّأ مثنى مثنى،ولا تزدن عليه،فإن زدت عليه فلا صلاه لك». (۶)

ثمّ إنّه بعد البناء على الحرمه فهل يفسد الوضوء بفعلها أو لا؟و الذى ينبغى القطع به فساد الوضوء فيما لو كان التّشريع فى أصل النّيه،أمّا لو لم يأخذه بالنّيه بأن نوى القربه بالوضوء الواقعى وكان يزعم:أنّ المشتمل على الثلاث من جملته فالظّاهر عدم حصول البطلان،لكونه نهياً عن شىء خارج عن العباده.

فلا نرى وجهاً للفساد بفعلها سوى ما يقال:إنّه مستلزم للمسح بماء جديد،و هو حقّ حيث يستلزم.

۵۰۲/۲

فى تكرار المسح

(وليس فى المسح)وجوباً ولا إستحباباً(تكرار)،ويدلّ على الإكتفاء بالمرّه،الوضوءات

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج ۱،ص ۸۰،ح ۵۹.

۲- (۲) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،ج ۲،ص ۱۲۷،ح ۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۲،ص ۲۷۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص ۸۱،ح ۶۱.

۵- (۵) .الكافى،باب البدع و الرأى،ج ۱،ص ۵۶،ح ۱۲.

۶- (۶) .رجال الکشّی،ج۲،ص۶۰۰،ح۵۶۴ وذکر الحدیث مفصّلا.

البیانیه،وإطلاق الأمر فی الکتاب و السنّه المتحقّق بها و أمّا ما فی خبر یونس (۱)قال:«أخبرنی من رأی أباالحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب،ومن الکعب إلی أعلی القدم»،فلعلّ المراد منه (۲)أنّه کرّر إستظهاراً للإستیعاب الطّولی،وعلی کلّ حال فإن کرّر بقصد المشروعیه لم یبطل الوضوء إن لم یدخله فی ابتداء النّیه و الله أعلم. (۳)

فی کفایه مسمّی الغسل

۵۰۵/۲

المسأله(الرّابعه یجزئ فی)إمتثال الأمر(بالغسل ما یسمّی به غاسلا)عرفاً(و إن کان مثل الدّهن)کما فی سائر الألفاظ التی لیست لها حقیقه شرعیه،مع أنّه لیس فی اللغه ما ینافی المعنی العرفی هنا،والظّاهر أخذ الجریان فی مفهومه عرفاً.

قلت:لا ینبغی الإشکال فی عدم صدق اسم الغسل علی مجرّد إصابه نداوه الید لغیرها من الجسد بحیث علقت أجزاء لا قابلیه لها للجریان لا بنفسها ولا بمعین.

والذی یدلّ علی عدم الإکتفاء بماء لا جریان فیه،ظواهر الوضوءات البیانیه،وقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره:«کلّ ما أحاط به الشّعر فلیس للعباد أن یطلبوه ولا یبحثوا عنه،ولکن یجری علیه الماء». (۴)

ولا ینبغی الإشکال فی عدم دخول الدّلک فی ماهیه الغسل لغهً ولا عرفاً،کما أنّه لیس بواجب آخر معه،لعدم الدّلیل علیه.

فی وجوب إیصال الماء تحت الحاجب

۵۱۳/۲

(ومن کان فی یده خاتم أو سیر)أو نحوهما ممّا یعلم منه عدم وصول الماء أو شکّ(فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته)علی وجه الغسل إمّا بنزعه أو بتحریکه أو بغیرهما.(و إن کان واسعاً استحبّ له تحریکه)،و (۵)تحریر المسأله فی الحاجب الذی لم یدلّ الدّلیل علی الإجتزاء بغسله أو مسحه عوضاً عن المحجوب کالشّعر بالنسبه للوجه و النّاصیه،بأن یقال:إنّه

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۳۱،ح۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۸۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۸۳.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۴،ح۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۲،ص۲۸۷.

لا يخلو إمّا أن يعلم عدموجوده أو يشكّ فيه،و إمّا أن يعلم وجوده ويشكّ صفته وهى الحجب أو معلوماً حجبه،أو معلوماًعدمه.

فإن كان«الأوّل»فلا إشكال كصوره الشّك لإستمرار السيره التى يقطع فيها برأى المعصوم على أنّه لا يجب على المتوضّى و المغتسل ونحوهما إختبار أبدانهما من الحواجب فحينئذ يتمسّك فى نفيه بالأصل،و إن كان الإعتماد عليه لا يخلو من تأمّل،لمعارضته بأصاله عدم الفراغ من التكليف،وأصاله عدم وصول الماء إلى البشره.

و إن كان«الثالث»أى ما علم وجوده وشكّ فى صفته فالظّاهر وجوب العلم بوصول الماء الى البشره،بإزالته أو تحريكه أو غيرهما لعدم قيام السيره فى مثل ذلك،والإعتماد على أصاله عدموجود الصفه بعد تسليم صحّته معارض بأصاله عدم وصول الماء وعدم الفراغ و أمّا القسمان الأخيران فحكمهما واضح. (۱)

۵۱۹/۲

فى أحكام الجبائر

(الخامسه:من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر)جمع جبيره،وهى الألواح و الخرق التى تشدّ على المكسور من العظام(ف)هى(إن)كانت فى محلّ الغسل و(أمكنه نزعها)وغسل البشره أو غمس العضو فى الماء أو(تكرار الماء عليها حتّى يصل البشره وجب)مخيراً بينهما.

(وإلاّ)أى و إن لم يمكن النّزع ولا التّكرير ولو لنجاسه المحلّ بنجاسه لا يمكن تطهيرها(أجزأه المسح عليها)عن غسل البشره،لخبر كليب الأسدى:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام:عن الرّجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلاه؟قال:إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره» (۲)؛ وفحوى الصحيح أو الحسن عن أبى عبدالله عليه السّلام أنّه سئل:«عن الرّجل تكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصّبها بالخرقه ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ،فقال عليه السّلام:إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه،و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثمّ ليغسلها،قال:وسألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟قال عليه السّلام:اغسل ما حوله». (۳)

ص:۱۸۰

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۹۰.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج ۱،ص ۳۶۳،ح ۳۰.

۳- (۳) .الكافى،ج ۳،ص ۳۳،ح ۳.

ثمّ إنّ ظاهر العباره وغيرها الإنتقال بمجرّد تعذّر الفردين إلى المسح على الجبيره سواء تمكّن من المسح على البشره أو لا.

ولا فرق حيث يمسح على الجبيره بين كون المحلّ طاهراً أو نجساً ولذا نصّ المصنّف عليه بقوله:(سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً)لإطلاق الأدلّه من الروايات و الإجماعات.

ويمسح على الجبيره السّاتره لشيء من الصحيح إذا كان ستره من المقدّمات العاديه و اللوازم العرفيه لمثل هذا الجرح،إذ التّدقيق فى نحو ذلك مناف لأصل مشروعيتها من التخفيف.

و قد ظهر لك من الأدلّه السابقه أنّه لا فرق بين ما يشدّ به الكسر أو الجرح أو القرح،وفى (۱)خبر عبد الأعلى-مولى آل سام-ما يدلّ على ذلك،ومثل (۲)الجبائر و العصائب ما يطلى به الأعضاء للدواء لحسنه الوشّاء قال:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الدّواء كان على يدى الرّجل أيجزؤه أن يمسح على طلاء الدّواء؟فقال:نعم يجزؤه أن يمسح عليه». (۳)

و قد يستفاد من مجموع هذه الأخبار جواز المسح على كلّ حائل من شداد وغيره وضع على العضو لدفع ضرره أو زيادته ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسراً أو جرحاً أو قرحاً أو صليلا وغيرها.

فى الجبيره المكشوفه

۵۴۰/۲

هذا حكم الجبيره وما يجرى مجراها من شداد القرح و الجرح و اللطوخ ونحوها،دون المكشوف منها،وتفصيل الحال أنّ الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال فى وجوبه،وإلّا فإن تمكّن من المسح عليه مباشره فعن بعض:إيجابه،لكونه أقرب إلى المأمور به،وأولى من مسح الجبيره،نعم إذا تعذّر المسح على البشره فهل يجب وضع لصوق أو شدّ خرقه ونحو ذلك ويمسح عليه أو لا؟قولان ينشئآن من الأصل،وظاهربعض الرّوايات إنّما هو فى السّابقه دون اللاحقه.

۱- (۱) .راجع الكافى،باب الجبائر و القروح،ج۳،ص۳۳،ح۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۰۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۴،ح۳۵.

ومن قوله عليه السّلام فى«خبر»الحلبى:«فيعصبها»لظهوره فى التعصيب للوضوء،وأيضاً قد يستفاد من مجموع الأدلّه سيما«خبر»المراره ونحوه أنّ الحائل بدل عند تعذّر غسل البشره،فيجب تحصيله،كلّ ذلك مع أنّ الشغل اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه،و هو منحصر فيما نقوله،لأنّ إحتمال التيمّم فى المقام فى غايه الضّعف. (۱)

ثمّ إنّه تعذّر وضع الجبيره بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمّم أو يكتفى بغسل ما حول الجرح؟الظّاهر الثانى،عملا بما سمعت من الأخبار.

والذى يظهر بعد ملاحظه كلماتهم أنّ مرادهم بالإنتقال إلى التيمّم فى الجرح ونحوه إنّما هو مع تعذّر ما ذكروه فى الجبيره إمّا بعدم التمكّن من المسح على الجبيره،أو بعدم التمكّن من وضعها بناءً على وجوبه مع عدم التمكّن من غسل ما حوله.

(و إذا زال العذر)الذى كان سبباً فى سوانح المسح على الجبيره فلا يعيد الصّلاه إجماعاً،(واستأنف الطّهاره)للمتجدّد من الصّلاه(على تردّد)ينشأ من أنّها طهاره إضطراريه،والضّروره تقدر بقدرها،ومن أنّه مأمور و الأمر يقتضى الإجزاء و المراد بتقدّر الضّروره قدرها عدم فعل الوضوء كذلك مع عدمها،لا بقاء أثره،ولذا كان الأقوى عدم الإعاده كما فى المسح للتقيه و الضروره،وطريق الإحتياط غير خفى.

۵۵۱/۲

المباشره فى الوضوء

(السّادسه:لا يجوز أن يتولّى وضوءه)أى الغسل كلّا أو بعضاً(غيره)بحيث يسند الفعل إلى ذلك الغير(مع الإختيار)إجماعاً،ويدلّ عليه-مضافاً إلى ذلك وإلى ظاهر الوضوءات البيانيه واستصحاب حكم الحدث-إنّ ظاهر الأوامر بالغسل و المسح تقتضى المباشره،وإراده كون الفعل مستنداً إليه،ويمكن الإستدلال عليه بخبر الحسن بن على الوشّاء قال:«دخلت على الرّضا عليه السّلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصّلاه،فدنوت منه لأصبّ عليه،فأبى ذلك؟فقال:مه،يا حسن،فقلت له:لِمَ تنهانى أن أصبّ على يديك؟تكره أن اؤجر؟قال عليه السّلام:تؤجر أنت وأُزر أنا،فقلت:وكيف ذلك؟فقال عليه السّلام (۲):أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۳)وها أنا ذا

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۰۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۱۲.

۳- (۳) .الكهف،۱۱۰.

أتوضّأ للصّلاه وهی العباده فأکره أن یشرکنی فیهاأحد». (۱)

(ویجوز)بل یجب ولو ببذل اجره لا تضرّ بالحال(مع الإضطرار)بلا خلاف أجده،و قد یرشد إلیه خبر عبد الله بن سلیمان عن أبی عبدالله علیه السّلام فی حدیث:إنّه کان وجعاً شدید الوجع،فأصابته جنابه و هو فی مکان بارد،قال علیه السّلام:«فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونی فاغسلونی»،لعدم الفرق بین الوضوء و الغسل. (۲)

مسّ کتابه القرآن

۵۵۶/۲

(السابعه:لا یجوز للمحدث)أی غیر المتطهّر شرعاً(مسّ کتابه القرآن)خلافاً للشیخ فی المبسوط (۳)من الحکم بالکراهه،والأقوی«الأوّل»لقوله تعالی: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ* فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ* لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ* تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ ، (۴)لظهور رجوع الضمیر إلی القرآن،ولما عن التبیان (۵)ومجمع البیان (۶):أنّ الضمیر راجع للقرآن عندنا،بل فی الأخیر عن الباقر علیه السّلام.

هذا مع ما یظهر من بعض الأخبار:أنّ الضمیر راجع إلیه،کخبر إبراهیم (۷)بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«المصحف لا تمسّه علی غیر طهر ولا جنباً،ولا تمسّ خطّه،ولا تعلّقه،إنّ الله تعالی یقول: لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» . (۸)

وممّا یدلّ علی المطلوب مرسل حریز عن الصّادق علیه السّلام أنّه قال لولده إسماعیل:«یا بنی اقرأ لمصحف،فقال:إنّی لست علی وضوء،فقال علیه السّلام:لاتمسّ الکتابه ومسّ الورق واقرأه»و هو و إن کان مرسلا إلّا أنّه فی السّند حمّاد،و هو ممّن أجمعت العصابه علی تصحیح مایصحّ عنه. (۹)

والأقوی إلحاق لفظ الجلاله به،بل سائر أسمائه المختصه به،لظهور النّهی عن المسّ

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۶۹،ح۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۹۸،ح۴۹.

۳- (۳) .المبسوط،الطهاره،ج۱،ص۲۳.

۴- (۴) .الواقعه،۷۷-۸۰.

۵- (۵) .التبیان،تفسیر سوره الواقعه،ج۹،ص۵۰۸.

۶- (۶) .مجمع البیان،تفسیر سوره الواقعه،ج۹ و ۱۰،ص۲۲۶.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۱۵.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۷،ح۳۵.

۹- (۹) .المصدر،ص۱۲۶،ح۳۳.

للقرآن فی التّعظیم،ولاـ ریب أنّ لفظ الجلاله ونحوه أحقّ بالتعظیم من سائر ألفاظ القرآن وهل یلحق بذلک أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام؟وجهان.

۵۶۶/۲

فی حکم المسلوس و المبطون

(الثامنه:من به السّلس)أی الدّاء الذی لا یتمسّک بسببه بوله کما عن مجمع البحرین(قیل:یتوضّأ لکلّ صلاه)عندها،فلا یجمع بین صلاتین فما زاد بوضوء،وقیل:یصلّی بوضوء واحد صلوات إلی أن یحدث حدث آخر،وقیل:یصلّی الظّهر و العصر بوضوء،والمغرب و العشاء بوضوء،والصبح بوضوء.حجّه الأوّل:عموم ما دلّ علی ناقضیه البول،والضّروره تتقدّر بقدرها،فیقتصر علی الصّلاه الواحده.

وحجّه الثانی:ما رواه الشّیخ فی التّهذیب فی الموثّق (۱)قال:«سألته عن رجل أخذه تقطیر فی فرجه إمّا دم أو غیره،قال:فلیضع خریطه ولیتوضّأ ولیصلّ،فإنّما ذلک بلاء ابتلی به،فلا یعیدنّ إلّامن الحدث الذی یتوضّأ منه»فإنّ الظّاهر أنّ المراد بالحدث الذی یتوضّأ منه ما کان خارجاً علی حسب المعتاد. (۲)

ومستند الثّالث:صحیح حریز بن عبد الله عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا کان الرّجل یقطر منه البول و الدّم إذا کان حین الصّلاه اتّخذ کیساً وجعل فیه قطناً،ثمّ علّقه علیه وأدخل ذکره فیه،ثمّ صلّی،یجمع بین الصّلاتین الظّهر و العصر،یؤخّر الظّهر ویعجّل العصر بأذان وإقامتین،ویؤخّرالمغربو یعجّل العشاء بأذان وإقامتین،ویفعل ذلک فی الصبح»،إذ لو لم یکن ذلک للإکتفاء بالوضوء الواحد لم یکن للجمع فائده،ومنه یعلم عدم الجواز فی الزیاده أیضاً. (۳)

والأقوی قول الأوّل للشهره التی کادت تبلغ الإجماع،وضعف تحکیم ما سمعت من الأخبار المذکوره للمبسوط،علی العمومات،وإحتمال أنّ تکون الفائده فی الجمع،للنّجاسه وإستمرار الحدث لا بالنسبه إلی عدم تجدید الوضوء.

(وقیل:من به البطن)بالتحریک أی من به إسهال أو إنتفاخ فی بطن أو من یشتکی بطنه کما عن مجمع البحرین،(إذا تجدّد حدثه فی الصّلاه یتطهّر ویبنی)وظاهر المصنّف

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۲۰.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص۳۴۹،ح۱۹.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۶۴،ح۱۴۶.

وجماعه:أنّ المراد به من كانت له فترات يتمكّن معها من فعل بعض الصّلاه بطهاره لا من كان حدثه متوالياًمتواتراً،فإنّ الظّاهر فيه أنّه يتوضّأ مرّه واحده لكلّ صلاه كالمسلوس،و إن إحتمل بعضهم كون النزاع فيه أيضاً،ففى موثّق ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:«صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى» (۱). (۲)

فى سُنن الوضوء

۵۸۲/۲

(وسنن الوضوء)۱.(هى وضع الإناء على اليمين)لنقل الإجماع عليه،وكفى به دليلاً لنحو المقام،إذ هو من السّنن التى يتسامح فيها،مضافاً إلى ما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله:«أنّه كان يحبّ التيامن فى طهوره وتنقّله وفى شأنه كلّه». (۳)

۲.(والإغتراف بها)ويدلّ عليه بعض الوضوءات البيانيه،وفى صحيحه ابن اذينه أنّه:«لمّا دنارسول الله صلّى الله عليه و آله من صاد-و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن-فتلّقى رسول الله صلّى الله عليه و آله الماء بيده اليمنى،فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين». (۴)

۳.(والتّسميه)بلا خلاف أجده،مضافاً إلى المعتبره المستفيضه التى ستسمع بعضها.

۴.(والدّعاء)بالمأثور عندها،وفى المروى عن الخصال عن على عليه السّلام قال:«لايتوضّأ الرّجل حتّى يسمّى،يقول قبل أن يمسّ الماء:بسم الله وبالله اللّهمّ!اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين». (۵)

۵.(وغسل اليدين)من الزندين على الأظهر(قبل إدخالهما الإناء)الذى يغترف منه(من حدث النوم أو البول مرّه،ومن الغائط مرّتين)لصحيحه الحلبى قال:«سألته عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟قال:واحده من حدث البول،واثنتان من حدث الغائط،وثلاثه من حدث (۶)الجنابه». (۷)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۴،ج۱،ص ۳۵۰،ح۲۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۲۶.

۳- (۳) .صحيح البخارى،باب التيمّن فى الوضوء و الغسل،ج۱،ص۵۳.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۴۸۵،ح۱.

۵- (۵) .الخصال،ص۶۲۸،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۳۳.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۲،ح۵.

و أمّا النوّم،ففی الصحیح عن حریز عن الباقر علیه السّلام قال:«یغسل الرّجل یده من النوم مرّه...». (۱)

۶.(والمضمضه و الإستنشاق)لما رواه ابن سنان عن الصادق علیه السّلام:«المضمضه و الإستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله». (۲)

۷.(والدّعاء)بالمأثور(عندهما)بأن یقول عند المضمضه:«اللّهم لقّنی حجّتک یوم ألقاک،وأطلق لسانی بذکرک».

ویقول عند الاستنشاق:«اللّهم!لا تحرّم علی الجّنه،واجعلنی ممّن یشم ریحها وروحها وطیبها».

۸.(و)یستحبّ الدّعاء أیضاً(عند غسل الوجه)بأن یقول:«اللّهم!بیض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه،ولا تسوّد وجهی یوم تبیض فیه الوجوه».

(و)عند غسل(الیدین)الیمنی:«اللّهمّ أعطنی کتابی بیمینی،والخلد فی الجنان بیساری،وحاسبنی حساباً یسیراً»والیسری:«لا تعطنی کتابی بشمالی،ولا تجعلها مغلوله إلی عنقی،وأعوذبک من مقطّعات النّیران».

(وعند مسح الرّأس):«اللّهمّ!غشّنی برحمتک وبرکاتک».

(و)عند مسح(الرّجلین):«اللّهم!ثبّتنی علی الصّراط یوم تزلّ فیه الأقدام،واجعل سعیی ممّایرضیک عنّی».کما روی جمیع ذلک عبد الرّحمن بن کثیر عن الصادق عن أمیرالمؤمنین. (۳)

۹.(و)یستحبّ(أن یبدأ الرّجل بغسل ظاهر ذراعیه)فی الغسله الأُولی(وفی الثانیه بباطنهما،والمرأه بالعکس)لقول أبی الحسن الرّضا (۴)علیه السّلام فی خبر محمّد بن إسماعیل بن بزیع:«فرض الله علی النّساء فی الوضوء للصّلاه أن یبتدئن بباطن أذرعهنّ،وفی الرّجال بظاهر الذّراع»،لدلاله قوله علیه السّلام:«یبتدئن»علی إراده البدأه بالنسبه للغسلتین،فیدلّ حینئذ علی کون الثانیه بعکسها،وإلاّ لم تکن بدأه. (۵)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۴۶،ح۹۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۷۹،ح۵۲.

۳- (۳) .راجع الکافی،باب نوادر الطهاره،ج۳،ص۷۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۴۰.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۲۸،ح۶.

۱۰.(و)من السنن(أن یکون الوضوء،بمدّ)للأخبار المستفیضه المشتمله جمله منها علی أنّه کان رسول الله صلّی الله علیه و آله«یتوضّأ بمدّ ویغتسل بصاع»،وفی خبر سلیمان بن حفص المروزی قال:«قال أبو الحسن موسی بن جعفر:الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء»والمراد-بالمدّ-مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف علی الظّاهر. (۱)

فی مکروهات الوضوء

۶۱۱/۲

ولمّا فرغ المصنّف من ذکر المسنونات فی الطّهاره شرع فی ذکر المکروهات فقال:

۱.(ویکره أن یستعین فی طهارته)لخبر الوشّاء قال:«دخلت علی الرّضا علیه السّلام وبین یدیه إبریق یرید أن یتهیأ للصّلاه،فدنوت منه لأصبّ علیه،فأبی ذلک؟فقال:مه،یا حسن،فقلت:لِمَ تنهانی؟أتکره أن اؤجر؟قال:تؤجر أنت واُزر أنا،فقلت:وکیف ذلک؟فقال:أما سمعت الله یقول: ...فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۲)وها أنا ذاأتوضّأ للصلاه،وهی العباده،فأکره أن یشرکنی (۳)فیها أحد». (۴)

و عن إرشاد المفید قال:«دخل الرّضا علیه السّلام یوماً و المأمون یتوضّأ للصّلاه و الغلام یصبّ علی یده الماء،فقال:لا تُشرک یا أمیر المؤمنین!بعباده ربّک أحداً»، (۵)فصرف المأمون الغلام،وتولّی تمام الوضوء بنفسه،وبهذا الخبر وما فی (۶)بعض الأخبار من الصّب علی ید الإمام یظهر أنّ ذلک مکروه،لعدم الأمر بالإعاده فی الأخیر.وعلیه ینزل ما عساه یظهر من الحرمه فی روایه الوشّاء.

۲.(و)یکره(أن یمسح بلل الوضوء عن أعضائه)بما یصدق علیه اسم التّمندل،ولولا الشهره بین الأصحاب علی الکراهه لأمکن القول:بعدم ذلک،بل بإستحباب مسح الوجه لما فی خبر منصور بن حازم قال:«رأیت أبا عبد الله علیه السّلام و قد توضّأ و هو محرم،ثمّ أخذ مندیلا فمسح به وجهه»اللّهمّ!إلّا أن تحمل هذه الأخبار علی موافقه العامّه. (۷)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج ۱،ص ۱۳۵،ح ۶۵.

۲- (۲) .الکهف، ۱۱۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۲،ص ۳۴۳.

۴- (۴) .الکافی،باب نوادر الطهاره،ج ۳،ص ۶۹،ح ۱.

۵- (۵) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج ۱،ص ۴۳،ح ۸۵.

۶- (۶) .کما فی خبر الحذّاء المتقدّم.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج ۲،ص ۳۵۴،ح ۲۶۷۹.

فی أحکام الوضوء

الرّابع:فی أحکام الوضوء

۱.(من تیقّن)وقوع(الحدث)بسببه من خروج البول ونحوه أو الحاله المترتّبه علیه،زمان سابق(وشکّ فی)حصول(الطّهاره)بعد ذلک الزّمان(تطهّر)إجماعاً،و هو الحجّه،مضافاً إلی ما دلّ (۱)علی شرطیه الصّلاه بالطّهاره،ویشعر به ما رواه عبد الله بن بکیر عن الصّادق علیه السّلام (۲):«إذا استیقنت أنّک توضّأت فإیاک أن تحدث وضوءاً،أبداً حتّی تستیقن أنّک أحدثت»لإقتضاء مفهوم الشّرط المقتدّم أخذ الیقین فی الوضوء. (۳)

تنبیهٌ:

ذکر بعض مشایخنا:أنّه یجب التطهّر علی من تیقّن الحدث وشکّ فی الطهّاره حیث یقع ذلک مع عدم الدّخول فی عمل مشروط صحّته بالطّهاره کالصّلاه ونحوها،أمّا إذا وقع له الیقین و الشکّ-مثلا-و هو فی أثناء صلاه أو بعد الفراغ فلا یجب علیه التّطهّر لتلک الصّلاه.

وکان مستنده فی ذلک شمول قوله علیه السّلام:«إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت غیره فلیس شکّک بشیء» (۴)و هو متّجه لو وقع له هذا الیقین و الشّک بعد الفراغ من الصّلاه مع عدم العلم بقدم سبب الشّک،بل قد یدلّ علیه صحیح محمّد بن مسلم،قلت لأبی عبدالله علیه السّلام:«رجل شکّ فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟قال:یمضی علی صلاته ولایعید»،و أمّا إذا کان ذلک فی الأثناء فیشکل الحُکم بالصّحه،لظهور قاعده الشک فی شیء مع عدم الدّخول فی الغیر،فی الشّک فی أجزاء المرکّب. (۵)

و قد یشعر ببعض ما ذکرناه خبر علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن رجل یکون علیوضوء،ویشکّ علی وضوء هو أم لا؟قال:إذا ذکر و هو فی صلاته انصرف فتوضّأ وأعادها،و إن ذکره و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلک» (۶). (۷)

۱- (۱) .کما فی قوله علیه السّلام،«لا صلاه إلّا بطهور»و قد تقدّم.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۴۷.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۳۳،ح۱.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۱۰۱،ح۱۱۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰۱،ح۱۱۳.

۶- (۶) .قرب الإسناد،ص۸۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۵۰.

فی حکم من تیقّن الحدث و الطّهاره وشکّ فی المتأخّر منهما

۶۲۵/۲

۲.(و إذا تیقّنهما وشکّ فی المتأخّر)منهما فإنّه(یجب علیه الطّهاره)أیضاً وکان الوجه فیه ما تقدّم سابقاً ممّا دلّ علی وجوب فعله لها،خرج ما خرج وبقی الباقی،ویؤیده ما عن الفقه الرّضوی:«و إن کنت علی یقین من الوضوء،والحدث ولا تدری أیهما أسبق فتوضّأ» (۱)مع انجباره فی خصوص المقام بالشّهره.

فی الشّک فی أثناء الوضوء

۶۳۲/۲

۳.(وکذا لو تیقّن ترک)غسل(عضو)أو مسحه(أتی به)إجماعاً،مضافاً إلی أدلّه الوضوء(و)کذا أتی(بما بعده)محافظه علی التّرتیب بلاخلاف أجده،لما تقدّم من الأخبار فی بحث التّرتیب.

(و إن جفّ البلل)بتمامه(استأنف)الوضوء لفوات الموالاه.

۴.(و إن شکّ فی)فعل(شیء من أفعال الطّهاره)أی الوضوء(و هو علی حاله أتی بما شکّ فیه)للأصل و الإجماع وصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعیک أم لا،فأعد علیهما وعلی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله أوتمسحه ممّا سمّی الله ما دمت فی حال الوضوء،فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصّلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی الله ممّا أوجب الله علیک فیهوضوءه لا شیء علیک فیه». (۲)

وبما سمعت من الأدلّه یخصّ عموم ما دلّ علی عدم الالتفات إلی الشیء المشکوک فیه مع الدّخول فی الغیر،کقول الصّادق علیه السّلام لزراره فی الصّحیح:«یا زراره!إذا خرجت من شیء ثمّ دخلت فی غیره فشککت فشکّک لیس بشیء»،لأنّه قاعده محکمه فی الصّلاه وغیرها من الحجّ و العمره وغیرهما ولکن (۳)تلک الأدلّه مخصوصه بالوضوء خاصّه. (۴)

ثمّ إنّه لا فرق بحسب الظّاهر بین جمیع أفعال الوضوء من النّیه وغیرها،للأصل،وإطلاق ما سمعته من الإجماعات المنقوله.

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،المقدّمه ص۶۷.

۲- (۲) .الکافی،باب الشکّ فی الوضوء،ج۳،ص۳۳،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۵۵.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۶،ج۲،ص۳۵۲،ح۴۷.

و أمّا الشّك فی الشّرائط الخارجه عن حقیقه الوضوء کالشّك فی تطهیر أعضاء الوضوء وتطهّرمائه ونحوهما فهو منبی علی شمول قاعده عدم الإلتفات للمشکوك مع الدّخول فی غیره،لنحو الشّرائط.

ثمّ من المعلوم أنّه حیث یجب تلافی المشکوك یجب الإتیان به ثمّ بما بعده بما یتوقّف حصول الترتیب علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی الإجماع،ما یفهم من الأدلّه هنا من جعل الشّارع المشکوك فیه بمنزله المتیقّن ترکه،ولأنّ الشّك فیه فی الحقیقه شکّ فی الترتیب أیضاً و قد عرفت وجوب تلافیه.

ثمّ إنّ الظّاهر مساواه الظن الذی لم یقم علی اعتباره دلیل شرعی،للشّك فی هذا الحکم لأصاله دم الفعل ووجوب تحصیل الیقین بالطّهاره مع عدم دلیل علی الاکتفاء بالظّن هنا.

ولیعلم أنّ جمعاً من الأصحاب قیدوا اعتبار الشّك فی المقام بما لم یکن کثیراً،ولعلّه للعسر و الحرج،ویؤیده التّعلیل الوارد فی أخبار الصّلاه کما فی صحیحه زراره وأبی بصیر،فی من کثر شکّه فی الصّلاه بعد أن قال علیه السّلام:«یمضی فی شکّه.لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصّلاه فتطمعوه،فإنّ الشّیطان خبیث یعتاد لما عوّد» (۱). (۲)

۶۴۶/۲

فی قاعده الفراغ

۵.(ولو تیقّن)فعل(الطّهاره وشکّ فی الحدث)بعدها،لم یعد الوضوء إجماعاً،(و)کذا(لو شکّ فی شیء من أفعال الوضوء بعد إنصرافه لم یعد)ویدلّ علیه ما فی حسنه بکیر بن أعین قال:«قلت له:الرّجل یشکّ بعدما یتوضّأ،قال:هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ». (۳)

و إمّا ما فی موثّقه ابن أبی یعفور عن الصّادق علیه السّلام:«إذا شککت فی شی من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکّك بشیء،إنّما الشّك إذا کنت فی شیء لم تجزه»،بناءً علی رجوع الضّمیر فیه إلی الوضوء،فإنّه قد یراد بالغیر ما یشمل حال المکلّف بعد الفراغ. (۴)

والمدار فی تحقّق الفراغ أحد الأمرین:إمّا الإنتقال عن المحلّ أو ما فی حکمه کما فی طول الجلوس،أو حصول الیقین بالفراغ.

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۳۵۸،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۲،ص۳۵۸.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۴،ج۱،ص۱۰۱،ح۱۱۴.

۴- (۴) .المصدر،ح۱۱۱.

فی إعاده الصّلاه لو ترک غسل أحد المخرجین

۶۵۰/۲

۶.(ومن ترک غسل)أی تطهیر الظّاهر من خروج الغائط،المسمّی ب-(النجو أو البول وصلّی أعاد الصّلاه عامداً کان أو ناسیاً أو جاهلا)ویدلّ علیه صحیح ابن أبی بصیر عن الصّادق علیه السّلام قال:«قلت له:أبول وأتوضّأ وأنسی استنجائی ثمّ أذکر بعد ما صلّیت؟قال:اغسل ذکرک،وأعدصلاتک،ولا تعد وضوءک»،و هو کما تری مطلقه بالنسبه للإعاده فی الوقت وخارجه و الروایات الدّاله (۱)بظاهرها علی عدم وجوب إعاده الصّلاه وعدم الشاهد علیها معرض عنها عند المشهور فلا بدّ من طرحها.

ثمّ إنّ ظاهر عباره المصنّف وصریح المشهور:عدم وجوب إعاده الوضوء عند ترک الإستنجاء من غیر فرق بین العمد و النسیان،للأصل،والرّوایات المستفیضه کصحیح ابن اذینه قال:«ذکر أبومریم الأنصاری إنّ الحکم بن عُیینه بال یوماً ولم یغسل ذکره متعمّداً،فذکرت ذلک لأبی عبدالله علیه السّلام فقال:بئس ما صنع،علیه أن یغسل ذکره،ویعید صلاته ولا یعید وضوءه»،وخلاف الصّدوق غیر قادح،کعدم صلاحیه معارضه دلیله لما سمعت من الأدله،فیجب طرحها أو حملها علی الإستحباب،مع أنّ العلاّمه فی (۲)المنتهی طعن فی جمیع أسانید أخباره. (۳)

العلم الإجمالی بالإخلال فی أحد الوضوءین

۶۶۰/۲

۷.(ومن جدّد)أی فعل(وضوءه)الواجب أو المندوب مرّه أو مرّات(بنیه النّدب)لمکان مشروعیه التّجدید إجماعاً وسنّهً(ثمّ صلّی)بعده(وذکر أنّه أخلّ بعضو)-مثلا-(من إحدی الطّهارتین)أو الطّهارات.(فإن إقتصرنا)فی الواجب بالنسبه إلی نیه الوضوء(علی نیه القربه)ولم نوجب غیرها من الوجه و الرّفع أو الإستباحه(فالطّهاره و الصّلاه صحیحتان)من غیر إشکال یعرف عندهم فیه.

(وأن أوجبنا نیه الاستباحه أعادهما)،وکان وجهه بالنسبه للطّهاره عدم الیقین بحصولها،فیکون من قبیل من تیقّن الحدث وشکّ فی الطّهاره،لإحتمال وقوع الخلل فی

۱- (۱) .المصدر،باب ۳،ج ۱،ص ۴۶،ح ۷۲.

۲- (۲) .منتهی المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۴۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۸،ح ۷۶.

الأُولى،والثانيه:لاتجدى،لعدم اشتمالها على نيه الإستباحه مع القول:بإشتراطها،وللصلاه عدم اليقين بالبراءه لماعرفت. (۱)

(ولو صلّى بكلّ واحده من الطّهارتين صلاه)وأزيد(أعاد)ما صلّاه(بالأُولى)فقط دون ما صلّاه بالثّانيه(بناءً على الأوّل)من الإجتزاء بالتّجديدى لو ظهر فساد الأُولى،أو يجب أن يعيد ما صلّاه بهما بناءً على الثّانى من عدم الإجتزاء،بعدم حصول الفراغ اليقينى.

نعم،لقائل أن يقول:أنّ المراد بإعاده الصّلاه إنّما هى فى الوقت،و أمّا خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء لأنّ المختار أنّه بفرض جديد،ودعوى شموله للمقام ممنوع،لكونه معلّقاً على الفوات الذى لم يعلم تحقّقه هنا،لإحتمال كون المتروك فى الطّهاره الثّانيه،فتقع الصّلاه صحيحه.

(ولو)تيقّن أنّه(أحدث عقيب طهاره منهما ولم يعلمها بعينها)فلايدرى أنّها طهاره الصّلاه الأُولى أو الثّانيه(أعاد الصّلاتين إن اختلفتا عدداً)فى الوقت وفى خارج الوقت بلاخلاف أجده فيه،بل هو مجمع عليه،ويشير إليه الأمر (۲)لناسى الفريضه الغير المعينه بقضاء ثلاث:صبح ومغرب وأربع،تحصيلا ليقين البراءه،للقطع بفساد إحدى الصّلاتين،فيجب إعادتها أوقضاؤها،ولايتمّ ذلك إلّا بفعلهما معاً فيجب.

(و إن لم يختلفا عدداً فصلاه واحده ينوى بها ما فى ذمّته)كما هو الأشهر للمرسل المنجبر بالشّهره بين الأصحاب عن الصّادق عليه السّلام قال:«من نسى من صلاه يومه واحده ولم يدر أى صلاه هى،صلّى ركعتين وثلاثه وأربعاً»،و هو و إن كان وارداً فى النّسيان لكنّ الظّاهر أنّ العلّه فى الجميع واحده. (۳)

هذا كلّه إن قلنا:إنّ الأصل يقتضى وجوب التعدّد،وإلّا فلو أنكرنا ذلك كنّا فى غنى عن الروايه. (۴)

۶۷۱/۲

العلم الإجمالى بالإخلال فى إحدى الطّهارات

۸.(ولو صلّى الخمس)فرائض(بخمس طهارات)-مثلا-(ثمّ تيقّن أنّه أحدث عقيب إحدى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۲،ص ۳۷۰.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصّلوات.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۰،ج۲،ص۱۹۷،ح۷۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۳۷۵.

الظّهـارات،أعاد ثلاث فرائض:ثلاثاً وإثنتين وأربعاً)مردّده بين الظّهر و العصـر و العشاء إن كان حاضـراً،أو ثلاثاً واثنتين مردّده بين الصّبح و الظّهر و العشاء إن كان مسافراً،لما تقدّم.

(وقيل):يعيد خمساً حاضراً كان أو مسافراً،(والأوّل أشبه)لما عرفت من المرسله المنجبره.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلا وآخراً.

ص:۱۹۳

کتاب الطّهاره ۳

اشاره

تتمه الرکن الثانی:فی الغسل

ص:۱۹۵

تتمه الرکن الثانی:فی الغسل

اشاره

الحمد لله ربّ العالمین وصلّی الله علی محمّد وآله الطیبین الطّاهرین.وإذ قد فرغ المصنّف من الوضوء،شرع فی البحث عن الغسل،فقال:

فی الغسل

۳/۳

(و أمّا الغسل)فهو-بالضمّ-فی الأصل اسم مصدر،ثمّ نقل فی العرف الشّرعی إلی أفعال خاصّه تقف علیها إن شاء الله تعالی.

(ففیه الواجب و المندوب،فالواجب ستّه أغسال:غسل الجنابه،والحیض،والإستحاضه التی تثقب الکرسف،والنّفاس،ومسّ الأموات من النّاس قبل تغسیلهم وبعد بردهم،وغسل الأموات)،بلا خلاف أجده فی شیء منها سوی غسل المسّ،فعن المرتضی القول بإستحبابه،وستعرف ضعفه،و أمّا الخمسه فلا إشکال فی وجوبها،ویدلّ علیها-مضافاً إلی الکتاب فی غسل الجنابه و الحیض علی بعض الوجوه-الإجماع محصّلا ومنقولا،الأخبار التی کادت تکون متواتره. (۱)

(وبیان ذلک)أی الأغسال الواجبه(فی خمسه فصول)بترک ذکر فصل مستقلّ لغسل مسّ المیت. (۲)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۳.

الفصل الأوّل من الأغسال:

الأوّل فی الجنابه

اشاره

وهی فی اللّغه کما قیل:البعد،وشرعاً:ما یوجب البعد عن أحکام الطّاهرین من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل.ولعلّ الأقوی ثبوت النّقل الشّرعی فیها للحاله المترتّبه علی السّببین المتقدّمین.

(و)ینحصر(النّظر)فی البحث فیها فی امور ثلاثه:

فی سبب الجنابه

[السبب الأول]:

(فی السّبب،والحکم،والغسل،أمّا سبب الجنابه فأمران)لا ثالث لهما(الإنزال إذا علم إنّ الخارج منیّ)بلا خلاف أجده فیه،من غیر فرق بین مقارنته الشّهوه و الدّفق و الفتور وعدمها،ولا بین الرّجل و المرأه.

بل قد یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه من المسلمین،سوی ما ینقل عن أبی حنیفه:من اعتبار مقارنه الشّهوه و التّلذّذ فی وجوب الغسل،و هو ضعیف جدّاً. (۱)

نعم،فی جمله من الأخبار الّتی هی صحیحه السّند ما یدلّ علی عدم وجوب الغسل مع خروج المنی:منها خبر ابن اذینه قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم؟قال:لیس علیها غسل»، (۲)ومثله غیره.

و حیث کانت هذه الأخبار مخالفه للمجمع علیه بین الأصحاب بل قیل:بین المسلمین،ومعارضه للأخبار الاُخر التی کادت تکون متواتره،وجب طرحها أو تأویلها. (۳)

ثمّ إنّه لا ریب ولا إشکال کما هو ظاهر النّص و الفتوی فی أنّ وجوب الغسل معلّق علی خروج المنی إلی خارج الجسد،لا مجرّد الإنتقال من محلّه و إن لم یخرج،لکن هل المدار علی الخروج من الموضع المعتاد علی ما هو المشهور فی الحدث الأصغر-للأصل،مع تنزیل المطلقات علی المتوارف المعتاد-أو علی مطلق الخروج من غیر فرق بین الإعتیاد وإنسداد الطّبیعی وعدمهما؟ولعلّه الظّاهر من المصنّف وغیره ممّن أطلق کإطلاقه،وتنزیله علی ما فی الحدث الأصغر بعید،ولعلّ الوجه خلافه،وذلک لإشتراک الدّلیل بالنّسبه للمجموع،و هو

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۳،ح۲۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۵.

الإطلاقات،كقوله۹:«إنّما المأمن الماء» (۱)ونحوه،إذ لا تفاوت فی شمولها لما تحت الصّلب وما فوقه،وطريق الإحتياط غير خفی. (۲)

فی اجتماع الدّفق مع الشّهوه وفتور الجسد

۱۵/۳

(فإن حصل ما يشتبه)به المنی،فإن كان صحيحاً(وكان)الخارج(دافقاً يقارنه الشّهوه)واللذّه(وفتور الجسد)أی إنكساره،جری عليه حكم الجنب،فيحرم حينئذ عليه قراءه العزائم ودخول المساجد و(وجب)عليه(الغسل)وغير ذلك من الأحكام و إن لم يحصل له القطع من ملاحظتها بكونه منياً،لما ستعرفه من الأدلّه،وبها يحكّم علی ما (۳)دلّ علی عدم نقض يقين الطّهاره إلاّ بيقين الحدث،وظاهر المصنّف إشتراط وجود الثّلاثه،فلا يكفی الإعتبار بواحد. (۴)

وكيف كان،فيدلّ عليه-مضافاً إلی ذلك-صحيحه علی بن جعفر عن أخيهقال:«سألته عن الرّجل يلعب مع المرأه ويقبّلها فيخرج المنی فما عليه؟قال:إذا جاءت الشّهوه ودفع وفترلخروجه فعليه الغسل،و إن كان إنّما هو شیء لم يجد له فتره ولا شهوه فلا بأس»،وهی كما أنّها دلّت علی أصل الإعتبار بهذه العلامات،دلّت علی ما استظهرناه من المصنّف وما تقدّم من كون المعتبرإجتماع الثّلاثه. (۵)

وبما ذكرناه مع ما تسمع يظهر لك قوّه القول:بكون الثّلاثه خاصّه مركّبه بالنّسبه إلی صحيح المزاج.

ففی صحيحه ابن أبی يعفور عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل يری فی المنام ويجد الشّهوه فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً،ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟قال:إن كان مريضاً فليغستل،و إن لم يكن مريضاً فلا شیء عليه،قلت:فما الفرق بينهما؟قال:لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاًجاء الماء بدفقه قويه و إن كان مريضاً لم يجیء إلاّ بعد»، (۶)و هو كما أنّه دالّ علی

۱- (۱) .صحيح مسلم،ج۱،ص۲۶۹،ح۳۴۲ و۳۴۳،ج۹،ص۳۷۶،ح۲۶۵۴۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷ و۸.

۳- (۳) .كخبر زراره،«...لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ،و إنّما تنقضه بيقين آخر»،تهذيب الأحكام،ج۱،ص۸،ح۱۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۸.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۶۹،ح۱۷.

إنفكاكها بالنّسبه للصّحيح،كذلك دالّ على نفى الحكم بالجنابه مع نفى الدّفق خاصّه. (۱)

وممّا تقدّم ظهر لك وجه قول المصنّف:(ولو كان مريضاً كفت الشّهوه وفتور الجسد فى وجوبه)مع عدم الخلاف فيه فيما أجد،ولعلّه لما سمعته من صحيح ابن أبى يعفور مضافاً إلى الحسن كالصّحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوه فإنّه ربّما كان هوالدّافق،لكنّه يجىء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّه،لمكان مرضك ساعه بعد ساعه قليلا قليلا،فاغتسل منه». (۲)

(ولو تجرّد عن الشّهوه و الدّفق مع اشتباهه لم يجب).

وهل المرأه كالرّجل فيما ذكرنا من الأوصاف كما يقتضيه إطلاق العباره وغيرها أو لا؟الأقوى الثّانى،لظهور ما سمعته من الصّحيحه المتقدّمه فى الرّجل.

۲۵/۳

فى حكم واجد المنى فى الثّوب المختصّ

(و إن وجد)المكلّف(على ثوبه أو جسده منياً)لا بللا لا يعلم كونه منياً(وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثّوب غيره)، (۳)والذى عثرت عليه فى الرّوايات ممّا يتضمّن هذا الحكم ما روى عن سماعه،قال:«سألته عن الرّجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قداحتلم،قال:فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (۴). (۵)

و أمّا ما فى خبر أبى بصير ممّا يعارض ذلك قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصيب فى ثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم؟قال:ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»،فقد حمله الشّيخ على الثّوب المشترك. (۶)

وكشف الحال أن نقول:أنّ ما ذكروه من وجوب الإغتسال عند الوجدان فى الثّوب المختصّ ونحوه محتمل لوجوه ثلاثه،بل أربعه:

الأوّل:أن يكون قد جروا به على وفق القاعده للعلم بخروج المنى منه خروجاً لم يغتسل

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۲.

۲- (۲) .علل الشرائع،ج۱،ص۲۸۸،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۶۷،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۵.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۷،ج ۱،ص ۳۶۷،ح ۱۰.

منه و إن لم يذكر وقت خروجه منه،فلا بدّ من تقييد الرّوايات،فلا يكون فيه مخالفه لقاعده نقض الطّهاره بشكّ ولا غيره. (۱)

الثّانى:أن يكون مقصودهم خروج هذه المسأله عن القاعده المعلومه،وهى عدم نقض اليقين إلاّ باليقين،فتكون مسأله تعبّديه صرفه،فيجب على الواجد الإغتسال حتّى فيما لو احتمل أنّه من غيره.قلت:والتأمّل فى كلام الأصحاب يرشد إلى خلافه; لأنّ المدار على العلم،لعدم جواز نقض يقين الطهاره بغيره. (۲)

الثّالث:أن يراد بكلام الأصحاب ما ه و المتعارف الوقوع الكثير الدّوران فى غالب أفراد النّاس،و هو أنّهم يجدون المنى فى الثّوب المختصّ ويعلمون أنّه منهم لكن لم يعلموه أنّه من جنابه سابقه قد اغتسل عنها،أو لاحقه متجدّده،فإنّه حينئذ بمجرّد ذلك أوجبوا الإغتسال،فحينئذ يكون كلام الأصحاب لبيان مسأله مخالفه للقواعد لمكان الرّوايات.وكان هذا الوجه ليس ببعيد،بل هو أقرب من سابقه،إلاّ أنّ الأقوى فى النّظر الوجه الأوّل،فلا يجب الاغتسال إلاّ بالعلم بكونه منه وأنّه من جنابه جديده لم يغتسل منها و إن يعرف وقتها،وعليه تنزل الرّوايات. (۳)

الرّابع:إحتمال كون المدار على مجرّد إحتمال كونه منه تعبّداً محضاً،ويكون الفرق بين هذا و الوجه الثّانى اعتبار المظنّه فى المتقدّم دونه،وإذ قد عرفت ضعفه فهذا بالطّريق الأولى فكان أصحّ الوجوه الأوّل. (۴)نعم يمكن القول بالإستحباب تخلّصاً من شبهه الجنابه. (۵)

ولم يتعرّض المصنّف لما يعيده من الصّلاه واجد المنى فى الثّوب المختصّ،والظّاهر أنّه يجب عليه أن يعيد كلّ صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه،ووجهه أمّا بالنسبه للمعاد فواضح بناءً على ما ذكرنا،لحصول العلم حينئذ بوقوعه بعد جنابه،مع أنّ الطّهاره شرط واقعى و أمّا بناءً على أنّ الجنابه من باب التّعبّد فلعلّ وجهه الإتفاق ظاهراً على وجوب إعاده ذلك،ومن هنا جعله بعضهم القدر المتيقّن،ولقوله عليه السّلام:«فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته» (۶). (۷)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۸ و۱۹.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳ و۲۴.

۷- (۷) .تقدّم ذكر مصدره فراجع.

السّبب الثّانی للجنابه

(و)الأمر الثّانی من الأمرین المسبّبین للجنابه(الجماع،فإن جامع امرأه فی قبلها و التقی الختانان وجب الغسل)بوجوب غایته من صلاه أو صوم أو نحو ذلک،مع إجتماع شرائط التّکلیف،للإجماع،وما رواه الشیخ فی صحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:قال:«جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبی صلّی الله علیه و آله وقال:ما تقولون فی الرّجل یأتی أهله فیخالطه ولا ینزل؟فقالت الأنصار (۱):الماء من الماء،وقال المهاجرون:إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل،فقال عمر لعلّی علیه السّلام:ما تقول یا نبا الحسن؟فقال علی علیه السّلام:أتوجبون علیه الحدّ و الرّجم؟ولا توجبون علیه صاعاً من ماء؟!إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل.فقال عمر:القول ما قال المهاجرون،ودعوا ما قالت الأنصار» (۲)ونحو غیره،وعلیه یحمل ما فی بعضها من إیجاب الغسل بإیلاجه،وکذا ما فی آخر بإدخاله.

ویجب أن یقید بها مفهوم ما دلّ علی حصر موجب الغسل فی الإنزال،کقوله:«إنّما الماء من الماء»ونحوه. (۳)

۴۶/۳

فی وجوب الغسل و إن کانت الموطوئه میته

ثمّ إنّه لا فرق فی حصول الجنابه بالإلتقاء المذکور بین کون الواطی مکلّفاً أو غیر مکلّف،کما أنّه بالنّسبه للموطوءه کذلک،فیجب الغسل حینئذ(و إن کانت الموطوءه)مجنونه أو صبیه أو(میته)مع إجتماع شرائط الوجوب،نعم هو لا یوجب الغسل شرعاً فعلا علی غیر المکلّف. (۴)

ویدلّ علیه فحوی قوله علیه السّلام:«أتوجبون علیه الحدّ ولا توجبون علیه صاعاً من ماء»؟مع أنّ فی بعض الأخبار إشعاراً به،کالخبر المروی (۵)فی تفسیر قوله تعالی: وَ الَّذِینَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً... (۶)إلی آخره،نعم الظّاهر أنّه لا یجب الغسل للمیت،لأصاله البراءه وغیرها ولأنّ المنساق من الأدلّه کونه علی الأحیاء دون الأموات.

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۱۹،ح۵.

۳- (۳) .راجع کنز العّمال،ج۵،ص۹۰،الرّقم ۱۹۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۸.

۶- (۶) .آل عمران،۱۳۵.

ما المراد بإلتقاء الختانين؟

والمراد بإلتقاء الختانين الموجود فى النّص و الفتوى:تحاذى محلّ القطع من الرّجل و المرأه،وعلى ذلك يتبّه ما فى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرّضا عليه السّلام بعد قوله:«إذا التقى الختانان فقدوجب الغسل.فقلت:إلتقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟قال:نعم، (۱)فيكون المدار حينئذ على غيبوبه الحشفه. (۲)

ثمّ الظّاهر أنّ من لا ختان له كمقطوع الحشفه يتحقّق جنابته بدخول ذلك المقدار،لكون المنساق من الأدلّه المشتمله على إلتقاء الختانين إراده التّقدير بذلك لا الإشتراط،سيما بعد خروجها مخرج الغالب، (۳)و أمّا مقطوع البعض فالأقوى إدخال ما يتمّ به مقدار الحشفه إلاّ أن يكون الذّاهب شيئاً لايعتدّ به.

الظّاهر ترتّب الحكم على إيلاج الملفوف،ونسبته إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه. (۴)

فى وجوب الغسل بالجماع فى الدّبر

۵۵/۳

(و إن جامع)بأن أدخل من ذكره ما تحقّق به الجنابه فى(الدّبر)أى دبر المرأه(ولم ينزل (۵)وجب الغسل على الأصحّ)لصدق اسم الفرج عليه كما فى المصباح المنير (۶)ومجمع البحرين، (۷)وكذا القاموس، (۸)فيدخل حينئذ تحت ما دلّ على أنّ الإدخال و الإيلاج و الغيبوبه فى الفرج موجب للغسل،ولقوله تعالى: ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... ، (۹)لصدق اسم الملامسه على الجماع فى الدّبر قطعاً،فيحتاج الإخراج إلى دليل، (۱۰)فلا ينبغى لمن له أدنى ممارسه فى الفقه،التشكيك فى المقام.

۱- (۱) .الكافى،باب ما يوجب الغسل،ج۳،ص۴۶،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱.

۶- (۶) .المصباح المنير،ص۲۵۶ ماده(دبر).

۷- (۷) .مجمع البحرين،ج۲،ص۳۲۲ ماده(فرج).

۸- (۸) .القاموس المحيط،ج۱،ص۲۰۲ ماده(فرج).

۹- (۹) .النساء،۴۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲.

وكذا الكلام فى دبر الغلام فإنّه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه فى دبر المرأه،سوى ما يظهر من المصنّف هنا حيث قال:(ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل،قال المرتضى رحمه الله:يجب الغسل معوّلا على الإجماع المركّب ولم يثبت)من القول:بالعدم،ولذا قال فى المختلف:إنّ كلّ من أوجبه فى دبر المرأه أوجبه فى دبر الغلام.

وكيف كان،فيدلّ عليه بعد الإجماع،فحوى إنكار على عليه السّلام (۱)وإطلاق قوله:«إذا أدخله وأولجهوغيب الحشفه...». (۲)

۶۶/۳

فى وجوب الغسل بوطئ البهيمه

(ولا يجب الغسل)ولا الوضوء(بوطئ البهيمه)فى القُبل أو الدّبر(إذا لم ينزل) (۳)لأصاله البراءه السّالمه عن المعارض،واستصحاب يقين الطّهاره، (۴)وقضاء مفهوم قوله عليه السّلام:«إذا التقى الختانان فقدوجب الغسل». (۵)

خلافاً لظاهر الشّيخ فى صوم المبسوط، (۶)و هو المنقول عن المرتضى رحمه الله قال (۷):و أمّا الأخبار المتضمّنه لإيجابه عند إلتقاء الختانين فليست مانعه من إيجابه فى موضع آخر لإلتقاء فيه الختانين،و هو ظاهر فى دعوى الإجماع،ويؤيده مضافاً إلى ذلك مفهوم الأولويه فى قوله عليه السّلام:«أتوجبون عليه الحدّ و الرّجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟».

۷۰/۳

فى وجوب الغسل على الكافر و الصّبى بعد بلوغه

(تفريع:الغسل)من الجنابه أو غيرها(يجب على الكافر عند حصول سببه)لعموم ما دلّ على التّكليف به ولا يمنع من ذلك عدم التمكّن من الصّحيح حال الكفر،لأنّ ما بالإختيار لا ينافى الإختيار.

۱- (۱) .أى:بقوله فى صحيح زراره:«أتوجبون عليه الحدّ و الرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء؟!»المتقدّم بالتفصيل.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۷.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المبسوط،الطهاره،غسل الجنابه،ج۱،ص۲۸ و ۲۷۰.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۸.و هو على ما حكاه عنه فى المختلف،ص۱۳۱ مسأله ۳۰.

(لكن لا يصحّ منه فى حال كفره)لعدم التمكّن من نيه القربه ونجاسه محلّ الغسل،وللإجماع المنقول على شرطيه الإيمان فى صحّه العبادات.(فإذا أسلم وجب عليه)الغسل عندنا بلا خلاف أجده فيه(ويصحّ منه)لموافقته للشّرائط جميعها.

(ولو اغتسل ثمّ ارتدّ)الكافر بعد إسلامه واغتساله(ثمّ عاد لم يبطل غسله)لعدم الدليل على كون الردّه ناقضه للغسل (۱)وإذ قد تقدّم منّا الإشاره إلى كون غسل الجنابه من قبيل خطابات الوضع،فيجب على الصبى الغسل بعد بلوغه لو أولج فى صبيه،أو اولج فيه من صبى أو بالغ،وتجرى عليه أحكام الجنب الرّاجعه لغيره. (۲)

ومنه ينقدح الإشكال حينئذ فى وط ء المجنون و المجنونه وإنزالهما،ولعلّ التّأمّل فى الأدلّه يشرف الفقيه على القطع بكونه من قبيل الأسباب،سيما فى مثل الإنزال من المجنون،وكيف مع ورود قوله صلّى الله عليه و آله:«إنّما الماء من الماء». (۳)

ما يقال:إنّ ظاهر الأدلّه أنّها من التّكاليف،لمكان إشتمالها على الأمر،ولفظ الوجوب ونحوهما التى هى من أحكام المكلّف مع ظهور كون حصولها عند حصول السبب،ولا يتمّ ذلك كلّه إلاّ فى المكلّف،يدفعه أنّا نقول:بمقتضى ظاهرها من الوجوب ونحوه،أقصى ما هنالك أنّه غير مخاطب به فى ذلك الوقت.

والحاصل:أنّ معنى قوله عليه السّلام:«إذا التقى»إلى آخره،إلتقاء الختانين موجب للغسل،ولا ريب فى شمول ذلك لما نحن فيه. (۴)

فى أحكام الجنب

۷۶/۳

المحرّمات على الجنب

هذا كلّه فى السّبب،(و أمّا الحكم فيحرم عليه قراءه كلّ واحد من)سور(العزائم)قال فى مجمع البحرين:وعزائم السّجود فرائضه التى فرض سبحانه وتعالى السّجود فيها:وهى«الم تنزيل»و«حم السجده»و«النّجم»و«اقرأ».

۱- (۱) .المصدر،ص ۴۰.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .صحيح مسلم،باب ۲۱،ج ۱،ص ۲۶۹،ح ۳۴۲ و ۳۴۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۴۱.

(و)كذا يحرم(قراءه بعضها)بل قد يستظهر الإجماع من كلّ من حكاه على حرمه قراءه السّوره،إذ الظّاهر عدم إراده شرطيه الإتمام للسّوره،ولا فرق فى الحرمه بين سائر الأبعاض(حتّى البسمله إذا نوى بها إحداها)،فلا إشكال فى الحكم هنا بالنّظر إلى كلمات الأصحاب وإجماعاتهم،نعم قد استشكله بعض متأخّرى المتأخّرين بالنّظر إلى الأخبار،إذ الوارد فيه موثّق زراره ومحمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السّلام:«الحائض و الجنب يقرءآن من القرآن شيئاً؟قال:نعم ما شاءا إلّا السجده». (۱)

فتكون الحرمه مختصّه بها،مع أنّه نقل عن الصّدوق فى علل الشرايع (۲)أنّه روى فى الصّحيح عن زراره قال:«قلت:فله يقرءآن من القرآن شيئاً»إلى آخره. (۳)

ويشهد له ما فى المعتبر، (۴)حيث قال:«يجوز للحائض و الجنب أن يقرأ ما شاء من القرآن إلّا سور العزائم الأربع»...روى ذلك البزنطى فى جامعه،عن أبى عبدالله عليه السّلام، (۵)و هو مذهب فقهائنا أجمع.

۸۲/۳

فى حرمه مسّ كتابه القرآن للجنب

(و)من جمله أحكامه أنّه يحرم عليه المسّ بما يتحقّق فيه صدق اسم(مسّ كتابه القرآن).ويدلّ عليه جميع ما تقدّم فى حرمه المسّ مع الحدث الأصغر من الكتاب و السنّه.

(أو شىء عليه اسم الله سبحانه)،ويدلّ عليه موثّقه عمّار بن موسى عن الصّادق عليه السّلام قال:«لايمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»، (۶)ويؤيده مع ذلك أنّه المناسب للتّعظيم،وما يقال:من الطّعن فى الرّوايه ومعارضتها بما رواه المحقّق عن الصّادق عليه السّلام:«فى الجنب يمسّ الدّراهم وفيهااسم الله واسم رسوله صلّى الله عليه و آله؟قال:لا بأس به،ربّما فعلت ذلك» (۷)ومن أنّه لا دليل على وجوب التعظيم كان الحكم بالكراهه متّجهاً عند

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۲۶،ح ۶.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج ۱،ص ۲۸۸،ح ۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۴۴.

۴- (۴) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۱۸۶ و ۱۸۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۳۱،ح ۲۱.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،أحكام الجنب،ج ۱،ص ۱۸۸.

بعض المتأخّرين،ممّا لا ينبغى أن يصغى إليه أمّا الطّعن فهو على تقدير تسليمه منجبر بالإجماع المنقول الذى يشهد له التتبّع لفتاوى الأصحاب،على أنّها غير صريحه فى الدّلاله على مسّ الاسم،وكونه فيها أعمّ من ذلك،مع عدم الجابر لدلالتها. (۱)

وهل يختصّ الحكم بلفظ«الله»خاصّه،أو يجرى الحكم فى كلّ اسم من أسمائه،أو يختصّ الحكم بلفظ«الجلاله»وما يجرى مجراه بالإختصاص به تعالى كالرّحمن؟وجوه،ولعلّ التعظيم وإجماع الغنيه و الإحتياط تؤيد الأوسط.

وظاهر المصنّف وغيره وصريح بعض الأصحاب:إختصاص الحكم باسم«الله»دون أسماء الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام،للأصل السّالم عن المعارض،ولعلّ الأولى الإلحاق. (۲)ونسبه فى جامع المقاصد (۳)إلى الأكثر وكبراء الأصحاب،وفى الغنيه (۴):الإجماع عليه،و هو الحجّه.

فى حرمه جلوس الجنب فى المساجد

۹۰/۳

(و)يحرم على الجنب أيضاً(الجلوس فى المساجد)،ولعلّ مرادهم بالجلوس اللّبث و المكث فيها،أو مطلق الدّخول عدا الإجتياز; لقوله تعالى: ...لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ... ، (۵)ففى مجمع البيان (۶):أنّ المروى عن أبى جعفر عليه السّلام:«أنّ المراد لا تقربوا مواضع الصلاه». (۷)

وممّا يدلّ على أصل الدّعوى وعلى المراد فى الآيه قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زراره وابن مسلم قال:«قلنا له عليه السّلام:الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟قال:الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين،إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ...وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا...» (۸). (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۴۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۸.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،ج۱،ص۲۶۷ و۲۶۸.

۴- (۴) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،ص۴۸۸.

۵- (۵) .النساء،۴۳.

۶- (۶) .تفسير مجمع البيان،ج۳،ص۸۱.

۷- (۷) .وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۴۸۹،ح۲۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص۵۰.

۹- (۹) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج۱،ص۲۸۸.

وهـل يشترط فى الإجتيـاز الـدّخول مـن بـاب و الخروج مـن اخرى،فلاـ يشـمل الـدّخول و الخروج مـن بـاب واحـده أو لا يشترط؟وجهان،أقواهما الأوّل،ولا أقلّ من الشّك.قد عرفت عموم الأدلّه لمنع ما عدا الإجتياز،فيدخل المشكوك تحت العموم.

وليعلم أنّه نقل عن جماعه:إلحاق الضّرائح المقدّسه و المشاهد المشرّفه بالمساجد،ولا يخلو من قوّه لتحقّق معنى المسـجديه فيها وزيـاده،وللتّعظيم،لما يظهر من عـدّه روايات (۱):من النّهى عن دخـول الجنب بيوتهم فى حـال الحيـاه،وحرمتهم أمواتـاً كحرمتهم أحياءً،بل فى المنقول عن الكشّـى عن بكير قال:«لقيت أبا بصير المرادى،فقال:أين تريد؟قلت:أُريد مولاك،قال:أنا أتبعك،فمضى فدخلنا عليه عليه السّـلام وأحدّ النّظر إليه،وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟،فقال:أعوذبالله من غضب الله وغضبك،أو قال:أستغفر الله ولا أعود» (۲)ما هو كالصّريح فى الحرمه. (۳)

(و)يحرم على الجنب أيضـاً(وضع شـىء فيهـا)أى المساجـد،ولعـلّ المسـتند فى ذلك ما عن العلل من صـحيح زراره ومحمـد بن مسـلم،من قوله عليه السّـلام:«فى الجنب و الحائض:يأخذان من المسـجدولا يضعان فيه شيئاً.قال زراره:قلت:فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه؟قال:لأنّهما لايقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه،ويقدران على وضع ما بيديهما فى غيره» (۴). (۵)

(و)يحرم على الجنب أيضاً(الجواز فى المسـجد الحرام ومسـجد النّبى صـلّى الله عليه و آله خاصّه)،ويدلّ عليه المعتبره المستفيضه المشـتمله على الرّخصه فى الاجتياز فيما عـدا المسـجدين،المعتضده بإطلاق النّهى عن المرور فى غيرها،وبذلك كلّه يقيد إطلاق الآيه وغيرها الدالّه على جوازالإجتياز فى سائر المساجد. (۶)

(ولو أجنب فيهمـا لم يقطعهمـا إلاّـ بالتّيمّم) (۷)لصـحيح أبى حمزه على مـا رواه المحقّق فى المعتـبر، (۸)قـال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«إذا كان الرّجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱۶ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۴۸۹.

۲- (۲) .رجال الكشّى،ج۱،ص۳۹۹،ح۲۲۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۵۲.

۴- (۴) .علل الشرائع،باب ۲۱۰،ج۱،ص۲۸۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۵۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۵۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۵۶.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۱۸۹.

الرّسول صلّى الله عليه و آله فاحتلم أو أصابته جنابه فليتيمّم،ولا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّماً». (۱)

بقى بحث فى أنّه هل يفيد هذا التيمّم إباحه لغير الخروج من المشروط بالطّهاره لو صادف عدم الماء فى الخارج أو عدم التمكّن من الإغتسال؟ربّما يظهر من بعضهم العدم،إمّا لكون هذا التيمّم تيمّماً تعبّدياً ليس بدلا عن الماء،فلا يجرى عليه هذه الأحكام،اللّهمّ!إلّا أن نقول به من دون نيه،أو لأنّ إستباحه الأُمور الأُخر به،مبنيه على التّداخل،والفرض عدم نيه غير الخروج.

قلت:وكلّ منهما لا يخلو من نظر،أمّا أوّلا:فلكون هذا التيمّم إنّما هو على حسب سائر التيمّمات حيث يفقد الماء للمشروط،فما يقال:أنّه ليس ببدل عن الماء لا وجه له.

و أمّا ثانياً:فلأنّه مع فرض كونه صورياً ولكن صادف المحلّ واقعاً يكون من قبيل وضوء الجنب و الحائض ثمّ بان عدم الجنابه و الحيض.

و أمّا ثالثاً:فإنّه من باب تداخل الغايات فيكون كالوضوء المنوى به إستباحه الصّلاه-مثلا-فإنّه يستبيح به غيرها من الأُمور الأُخر و إن لم ينوها. (۲)

فى المكروهات على الجنب

۹۵/۳

وإذ قد فرغ المصنّف من المحرّمات على الجنب شرع فى المكروهات،فقال:(ويكره)مسمّى(الأكل و الشّرب)عرفاً،بلا خلاف أجده بين الطّائفه وما فى الفقيه و الهدايه من التّعبير على ذلك بلفظ«لا يجوز»محمول على الكراهه كما يشعر به تعليلهما بمخالفه البرص (۳)ويدلّ عليه خبر السكونى عن الصّادق عليه السّلام،فإنّ فيه:«لا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض،فإنّه يخاف عليه من الوضح (۴)» (۵). (۶)

(وتخفّ الكراهه بالمضمضه (۷)والاستنشاق)للإجماع فى ظاهر الغنيه، (۸)ولعلّ ذلك كاف فى المستند،وإلّا فلم أعثر فى الرّوايات على ما يدلّ عليه بل ليس فيها تعرّض لذكر

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۵۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۶۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۶۴.

۴- (۴) .الوضح،البرص(مجمع البحرين،ج۲،ص۴۲۳«وضح»).

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۶۴.

۶- (۶) .الکافی،باب الجنب یأکل و یشرب،ج۳،ص۵۱،ح۱۲.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۶۴.

۸- (۸) .الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،ص۴۸۸.

الإستنشاق،سوى ما عن الفقه الرّضوى (۱)من ذكرهما مع غسل اليدين. (۲)

(و)يكره للجنب أيضاً(قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم)ويستفاد من المتن وغيره امور ثلاثه:الأوّل:جواز قراءه الجنب ما شاء،والثّانى:عدم الكراهه فى السبع،والثالث:الكراهه فيما زاد.

أمّا الأوّل:فللأُصول و العمومات و الأخبار (۳)التى كادت تكون متواتره على جواز قراءه الجنب و الحائض ما شاءا من القرآن إلّا السّجده. (۴)والإجماع المحصّل فضلا عن المنقول،وما سمعته من الموثّق عن سماعه قال:«سألته عن الجنب،هل يقرأ القرآن؟قال:ما بينه وبين سبع آيات»، (۵)مع معارضته لما سمعت لا يصلح لأن يكون مقيداً أو مخصّصاً للأخبار الدالّه على جواز قراءته ما شاء إلّا السجده. (۶)

المقام الثانى:عدم كراهه السّبع،و هو الذى يقضى به الأدلّه المشتمله على الأمر بقراءه الجنب،فضلا عن عموم ما دلّ على أصل الأمر بقراءه القرآن،كقوله تعالى: ...فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... (۷)وغيره كتاباً وسنّهً.

و أمّا المقام الثالث:و هو الكراهه فيما زاد فهو المشهور فيدلّ عليها فتوى المشهور وظاهر إجماع الغنيه وموثّقه سماعه (۸)المتقدّمه بحمل المفهوم فيها على نفى الإذن المحمول على الكراهه بعد عدم صلاحيته للحرمه،وما يقال:إنّ سماعه واقفى و الخبر مقطوع فيه،أنّه لا يمنع من ثبوت الكراهه بعد إنجباره بفتوى الأصحاب،وبإجماع الغنيه.

(وأشدّ من ذلك قراءه سبعين)للجمع بين موثّقه سماعه المتقدّمه وبين موثّقته الأُخرى بحمل الأُولى على الكراهه،والثّانيه على شدّتها. (۹)

وهل المراد بالكراهه هنا كراهه العباده بمعنى أقلّيه الثّواب أو المرجوحيه الصّرفه؟لا

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۶۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۶۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۸،ح۴۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۶۹.

۷- (۷) .المزمّل،۲۰.

۸- (۸) .راجع المصدر السابق.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۱.

يبعد الثّانی،وتفرّد المصنّف بثبوت مرتبه ثالثه للكراهه،فقال (۱):(وما زاد أغلظ كراهيه)ولم أعثر على ذلك لغيره،كما أنّ مدركه لا يخلو من نظر وتأمّل.

(و)يكره للجنب أيضاً(مسّ المصحف)عدا الكتابه منه بما يتحقّق به مسمّى المسّ،أمّا الجواز فينبغی أن يكون مقطوعاً به للأصل و الإستصحاب،بل كاد أن يكون مجمعاً عليه سوى ما ينقل عن المرتضى رحمه الله من القول بالمنع،لقوله تعالى: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ، (۲)وضعفه واضح.

كإستدلاله،إمّا بالآيه،فلما عرفت من رجوع الضّمير فيها إلى القرآن و هو غير المصحف،لأنّه عباره عن المقرو،و هو نفس الكتابه. (۳)

(و)كذا يكره للجنب(النّوم حتّى يغتسل أو يتوضّأ)ويدلّ عليه صحيح عبد الله الحلبی،قال:«سُئِل الصادق عليه السّلام عن الرّجل ينبغی له أن ينام و هو جنب؟قال:يكره ذلك حتّى يتوضّأ» (۴). (۵)

(و)كذا يكره للجنب(الخضاب)و هو ما يتلوّن به من حنّاء وغيره،ويدلّ عليه الأخبار المتضمّنه نفی البأس عن الخضاب حال الجنابه،كقول الصّادق عليه السّلام فی خبر الحلبی:«لا بأس أن يختضب الرّجلب و هو جنب»، (۶)وخبر ابن جميله عن أبی الحسن الأوّل عليه السّلام:«لا بأس بأن يختضب الجنب،ويجنب المختضب،ويطلی بالنّوره». (۷)

و أمّا الكراهه فيدلّ عليها:الأخبار المشتمله على النّهی عن ذلك،كقول الصّادق عليه السّلام (۸)فی خبر كردين:«لا يختضب الرّجل و هو جنب،ولا يغتسل و هو مختضب»،إلاّ أنّه يجب حمله فيها على الكراهه،لقصورها عن إفادته سنداً، (۹)مع أنّ فی بعضها الجواب عن ذلك بلفظ«لا أحبّ»المشعر بالكراهه.

وحيث فرغ المصنّف من البحث فی سبب الجنابه وأحكامها شرع فی الغسل، (۱۰)فقال:

۱- (۱) .المصدر،ص۷۲.

۲- (۲) .الواقعه،۷۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۳.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صفه غسل الجنابه،ج۱،ص۸۳،ح۱۷۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۵.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۳ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۴۹۸،ح۱.

۷- (۷) .الكافی،باب الجنب يأكل ويشرب،ج۳،ص۵۱،ح۹.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۸۱،ح۹۰.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۷۷.

١٠- (١٠) .المصدر،ص٧٨.

فی واجبات غسل الجنابه

(و أمّا الغسل فواجباته)المتوقّف صحّته علیها(خمس:الأوّل:النّیه)إجماعاً کما فی کلّ عباده،ولا یعتبر فیها سوی القربه و التّعیین مع الإشتراک علی الأقوی. (۱)

(و)الثّانی:(إستدامه حکمها إلی آخر الغسل)علی ما تقدّم فی (۲)الوضوء من تفسیرها ودلیل وجوبها وغیر ذلک.والمراد بوجوب الإستدامه فیه أنّه متی وقع بعض الغسل مع عدمها یفسد (۳)ذلک لاأصل الغسل،فیجب علیه تجدید النیه حینئذ،ثمّ إعاده ذلک البعض لا الإستیناف،إلّا أن یحصل مفسد خارجی،و قد تقدّم تحقیق کثیر من هذه المباحث فی الوضوء.

(و)الثّالث:(غسل البشره)فلا یجزی غسل غیرها عنها فی غیر ما استثنی من الجبیره ونحوها(بما یسمّی غسلا)عرفاً و إن کان من الأفراد الخفیه کما إذا کان مثل الدّهن،وعلیه یحمل خبر إسحاق بن عمّار عن أبی جعفر عن أبیه:«إنّ علیاً علیه السّلام قال:الغسل من الجنابه و الوضوءیجزی منه ما أجزأه من الدّهن الذی یبلّ الجسد»، (۴)جمعاً بینه وبین غیره کخبر زراره عن الباقر علیه السّلام قال:«الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله وکثیره فقد أجزأه» (۵). (۶)

(و)الرّابع:(تخلیل ما لا یصل إلیه الماء إلّا بتخلیله)مقدّمه لحصول غسل البشره المدلول علی وجوب غسلها نفسها فی الغسل بالسنّه و الإجماع،المحصّل و المنقول مستفیضاً،بل کاد یکون متواتراً فلا یجتزی بغسل الشّعر-مثلا-عنها کما فی الوضوء کما یشعر به الرّضوی:«ومیز الشّعربأناملک عند غسل الجنابه،فإنّه یروی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله:أنّ تحت کلّ شعره جنابه،فبلّغ الماءتحتها فی اصول الشّعر کلّها،وخلّل اذنیک بإصبعیک وانظر إلی أن لا تبقی شعره من رأسکولحیتک إلّا وتدخل تحتها الماء». (۷)

وصحیح علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن المرأه علیها السوار و الدّملج فی

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۷۹.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۸،ح۷۶.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۲۱،ح۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص ۸۰.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۳.

بعض ذراعها لا تدری تجری الماء تحتها أم لا،کیف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟قال:تحرّکه حتّی یدخل الماء تحته أو تنزعه» (۱). (۲)

ثمّ إنّ الظّاهر من المصنّف کصریح غیره:عدم وجوب غسل الشّعر مع وصول الماء إلی البشره،ویدلّ علیه خبر غیاث عن الصّادق عن أبیه عن علی علیهم السّلام قال:«لا تنقض المرأه شعرها إذااغتسلت»، (۳)وصحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال:«حدّثنی سلمی خادم رسول الله صلّی الله علیه و آله،قال:کان أشعار نساء رسول الله صلّی الله علیه و آله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ،فکان یکفیهنّ من الماء شیء قلیل،فأمّا النّساء الآن فقد ینبغی لهنّ أن یبالغن فی الماء» (۴). (۵)

ثمّ إنّه لا یخفی علیک أنّ المراد بوجوب غسل البشره إنّما هو غسل الظّاهر منها دون الباطن، (۶)ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام فی غسل الجنابه:«إن شئت أن تتمضمض وتستنشق فافعل،ولیس بواجب; لأنّ الغسل علی ما ظهر دون ما بطن». (۷)

فی الغسل التّرتیبی

۱۵۵/۳

(و)الخامس من واجبات الغسل الذی یبطل بترکها عمداً وسهواً:(الترتیب)بأن(یبدأ بالرّأس)مقدّماً علی سائر بدنه،لدعوی الإجماع علیه، (۸)والمعتبره المستفیضه منها الحسن کالصّحیح عن الصّادق علیه السّلام:«من اغتسل من جنابه فلم یغسل رأسه،ثمّ بدا له أن یغسل رأسه،لم یجد بدّاً من إعاده الغسل»و هو و إن لم یکن فیه دلاله علی فساد ما ینافی (۹)التّرتیب من غسل الرّأس مع البدن إلاّ أنّه بضمیمه عدم القول بالفصل یتمّ المطلوب،مضافاً إلی غیره من

۱- (۱) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۴،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۲،ح۳۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۷،ح۱۱۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۸۴.

۷- (۷) .علل الشرائع،باب ۲۰۸،ج۱،ص۲۸۷.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۵.

۹- (۹) .ویمکن أن یقال فیه ما یدلّ علی فساد ما ینافی التّرتیب بالنّسبه إلی الرأس مع بقیه الأعضاء لأنّه إن لم یدلّ علی ذلک الفساد لا دلیل علی الإعاده،بل یکفی غسل الرّأس وحده،فقوله علیه السّلام:«لم یجد بُدّاً»من إعاده الغسل إنّما لعدم حصول التّرتیب بین غسل الرّأس و البدن.

الأخبار الدّاله (۱)على ذلک،لعطفها ما عداه علیه بلفظ«ثمّ»وهی للتّرتیب بالمعنی المتقدّم. (۲)

کقول أحدهما فی صحیح ابن مسلم قال:«سألته عن غسل الجنابه؟فقال:تبدأ بکفّیک فتغسلهما،ثمّ تغسل فرجک،ثمّ تصبّ علی رأسک ثلاثاً،ثمّ تصبّ علی سائر جسدک مرّتین،فما جری (۳)علیه الماء فقد طهر». (۴)

فما فی بعض الأخبار ممّا یشعر بخلافه یجب طرحه أو تأویله،کقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره،بعد أن سأله عن غسل الجنابه؟فقال بعد أن ذکر جمله من المندوبات:«ثمّ تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمک»، (۵)علی أنّها مطلقه ویجب تنزیلها علی المقید. (۶)

والمراد بالرّأس فی المقام ما یشمل الرّقبه، (۷)ویشعر به صحیح زراره فی حدیث کیفیه غسل الجنابه إلی أن قال:«ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث مرّات ثمّ صبّ علی منکبه الأیمن ثلاث مرّات وعلی منکبه الأیسر ثلاث مرّات» (۸)فإنّه ظاهر فی إلحاق الرّقبه بالرّأس.

(ثمّ)یبدأ بغسل تمام(الجانب الأیمن ثمّ)من بعده(الأیسر)، (۹)ویدلّ علیه ما دلّ علی وجوب التّرتیب فی غسل المیت من الأخبار (۱۰)والإجماع منضمّاً إلی بعض المعتبره (۱۱)الدّالّه علی أنّه کغسل الجنابه. (۱۲)و قد یشعر به أیضاً حسنه زراره:«قال:قلت له:کیف یغتسل الجنب؟قال...ثمّ صبّ علی رأسه ثلاث أکف،ثمّ صبّ علی منکبه الأیسر مرّتین...» (۱۳). (۱۴)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.

۲- (۲) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۶.

۴- (۴) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۸،ح۱۱۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۶.

۷- (۷) .المصدر،ص۸۷.

۸- (۸) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۳،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۱۱- (۱۱) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۷،ح۹۲.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۸۹.

۱۳- (۱۳) .المصدر،ص۹۰.

۱۴- (۱۴) .الکافی،ج۳،ص۴۳،ح۳.

بل يمكن الإستدلال عليه ببعض الرّوايات العاميه:«كان النّبى صلّى الله عليه و آله إذا اغتسل بدأ بالشقّ الأيمن ثمّ الأيسر». (۱)

والظّاهر من عباره المصنّف وغيرها من عبارات الأصحاب التى حكوا الإجماع عليها:عدم وجوب التّرتيب فى نفس أجزاء الأعضاء،فلا يجب الإبتداء بالأعلى فى شىء منها،ويؤيده قول الصّادق فى صحيح ابن سنان:«اغتسل أبى من الجنابه،فقيل له:قد بقيت لمعه فى ظهرك لم يصبهاالماء،فقال عليه السّلام:ما كان ضرّك لو سكتّ،ثمّ مسح تلك اللّمعه بيده». (۲)

فى سقوط التّرتيب فى الغسل الإرتماسى

۱۷۱/۳

(ويسقط)ماتقدّم من(التّرتيب بإرتماسه واحده)للإجماع المحصّل و المنقول،وقول الصّادق عليه السّلام فى صحيحه زراره:«ولو أنّ رجلا جنباً إرتمس فى الماء إرتماسه واحده أجزأه ذلك و إن لم يدلك جسده»،وبذلك يقيد ما دلّ على وجوب التّرتيب فى غسل الجنابه إن سلم الشّمول فيها لنحو المقام (۳). (۴)

وليعلم أنّ أدلّه الإرتماسى و إن كان موردها الجنابه إلّا أنّ الظّاهر جريانه فى جميع الأغسال واجبها ومندوبها،ويؤيده ما دلّ على أنّ غسل الحيض و الجنابه واحد،وتتبع كلمات الأصحاب فإنّه يظهر منها أنّ الغسل هيئه واحده كالوضوء و إن تعدّدت أسبابه وغاياته،و قد يدّعى:أنّ الأصل ذلك حتّى يثبت خلافه. (۵)

ما المراد من الإرتماس

هل المراد بالإرتماس:هو إستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن:أسافله وأعاليه،المحتاج إلى التّخليل وغيره فى آن واحد حقيقه،أو يراد به توالى غمس الأعضاء بحيث يتّحد عرفاً كما عن المشهور،أو أنّه لا يعتبر فيه شىء من ذلك،وجوه بل أقوال،وربّما كان هناك وجه رابع،و هو أنّ الإرتماس مأخوذ من الرّمس،و هو التّغطيه و الكتمان،ومنه رمست الميت إذا كتمته ودفنته،فيراد به

۱- (۱) .صحيح البخارى،ج۱،ص۷۳ و۷۴؛و سنن البيهقى،ج۱،ص۱۸۴.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۴۵،ح۱۵.

۳- (۳) .راجع المصدر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۹۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۵.

تغطيه البدن بالماء.ولعلّ أقوى الوجوه وأحوطها الرّابع،ثمّ الثّانى،أمّا الأوّل:فينبغى القطع بفساده لأنّه مخالف لإجماع المسلمين،و أمّا الثّالث:فقد يدّعى إنصراف الأدلّه إلى غيره لا أقلّ من الشّك; وكيف كان فعليه متى بقيت لمعه لم تغسل حتّى خرج وجب إستيناف الغسل. (۱)

۱۸۵/۳

فى إزاله النّجاسه قبل الغسل

ثمّ إنّه هل يشترط فى صحّه الغسل بنوعيه إزاله النّجاسه عن محالّ الغسل عينيه أو حكميه قبل الشّروع فى أصل الغسل،أو يعتبر جريان ماء الغسل على محلّ طاهر،فيكفى إزالتها قبل غسل المحلّ التى هى فيه بآن ما،أو يعتبر عدم بقائه نجساً بعد الغسل فيكتفى بغسل واحد لهما،وجوه بل أقوال، (۲)والإحتياط لا ينبغى أن يترك بحال سيما فى مثل المقام،لمكان توقيفيه العباده،واستصحاب الحدث،واشتهار إشتراط طهاره ماء الغسل و الجريان على محلّ طاهر،فينبغى أن يغسل النّجاسه أوّلا ثمّ يجرى الماء لرفع الحدث.

وأحوط منه إزاله النّجاسه سابقاً على الشّروع فى الغسل.

وظاهر المصنّف:عدم وجوب الموالاه فى الغسل بمعناها،ويدلّ عليه خبر (۳)إبراهيم بن عمر اليمانى عن الصّادق عليه السّلام قال:«إنّ علياً عليه السّلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوه،ويغسل سائرجسده عند الصّلاه». (۴)

۱۹۲/۳

فى سُنن الغسل

۱.(وسنن الغسل تقديم النيه)بناءً على أنّها الاخطار(عند غسل اليدين)والمراد بغسل اليدين المستحبّ فى الغسل،ولعلّ وجه إستحباب التّقديم كونه أوّل أجزاء الغسل المندوبه،فيراد بمقابل المستحبّ حينئذ أنّه يترك غسل يديه ويجعل النيه عند غسل الرّأس،لا أنّه يغسل يديه مؤخّراً لنيته،لكنّه خلاف الظّاهر جدّاً،وعلى كلّ حال(فتتضيق عند غسل الرّأس)ولعلّ الأحوط فعلها عند غسل اليدين ثمّ تجديدها عند غسل الرّأس.

۲.(و)من سننه(إمرار اليد على الجسد)إذا لم يتوقّف عليه إيصال الماء إلى البشره ولم

۱- (۱) .المصدر،ص۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۲.

۳- (۳) .الکافی،باب صفه الغسل و الوضوء،ج۳،ص۴۴،ح۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۰۵.

يختر المكلّف الغسل به وإلّا كان واجباً معيناً على الأوّل ومخيراً على الثّانى،وبدون ذلك لاإشكال فى عدم وجوبه لصدق الغسل بدونه،وخلوّ كثير من الأخبار المبينه لكيفيه الغسل عنه،ولما دلّ على الإجتزاء بجريان الماء كما فى صحيح زراره (۱)وغيره،وكان مستنده فى التّرتيبى ما فى المروى عن كتاب على بن جعفر عن أخيه فى السّؤال عن الإغتسال بالمطر؟قال:«إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزأه،إلّا أنّه ينبغى له أن يتمضمض ويستنشق،ويمرّ يده على مانالت من جسده»(و)منه يظهر لك أنّه يستحبّ(تخليل ما يصل إليه الماء إستظهاراً). (۲)

۳.(و)من سننه(البول أمام الغسل والاستبراء)والظّاهر أنّ المشهور بين المتأخّرين:عدم وجوب شىء منهما فى صحّه الغسل،للأصل وخلوّ كثير من الأغسال البيانيه عنه،ومفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللا فقد انتقض غسله» (۳)؛ خلافاً لظاهر بعضهم من إيجابهما. (۴)

و قد احتجّ عليه بما دلّ (۵)على إعاده الغسل مع الإخلال به لو خرج منه بلل مشتبه،و هو خلاف المدّعى،والأولى الإستدلال عليه بصحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الجنابه،قال:تغسل يدك من المرفقين إلى أصابعك،وتبول إن قدرت على البول،ثمّ تدخل يدك الإناء». (۶)

قلت:ولا ريب أنّ الأوّل أقوى.و أمّا الصّحيحه المتقدّمه فهى مع كون الأمر فيها بالجمله الخبريه غير صريحه لورودها فى سياق الأمر المستحبّ. (۷)مضافاً إلى عدم صلاحيتها للإستدلال،إذ لم تقيد بالقدره على البول.

فى كيفيه الإستبراء

۲۰۴/۳

(وكيفيته)أى الإستبراء من البول و المنىّ(أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً،

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۴۳،ح۳.

۲- (۲) .مسائل على بن جعفر،ص۱۸۳،ح۳۵۴.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۴،ح۹۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۰۹.

۵- (۵) .كخبر الحلبى فى كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۸۵،ح۱۸۷.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۱،ح۵۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۱۱.

ومنه إلى رأس الحشفه ثلاثاً،وينتره ثلاثاً)فيكون المجموع تسعاً،ولم نقف على ما يدلّ صريحاً على إستحباب هذا القسم من الإستبراء فى خصوص ما نحن فيه أى الجنابه،فضلا عما يدلّ على كيفيته،ولعلّه لأنّه لا فرق بينه وبين المذكور فى البول ولعلّ مستنده الجمع بين الأخبار.

۴.(و)من سنن الغسل أيضاً من غير خلاف يعرف فيه(غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما إلاناء)لكن هل هو من الزّندين،أو من نصف الذّراع،أو من المرفق؟وجمع بينها بعض المتأخّرين بتفاوت مراتب الفضيله،فأفضلها من المرفق،ثمّ من نصف الذّراع،ثمّ من الزّندين و هو بعيد جدّاً،لكنّ أمر الإستحباب هين. (۱)

وظاهر المصنّف إشتراط التثليث فى ذلك كالرّضوى، (۲)وخبر حريز ومرسل الفقيه:«اغسل اليدمن حدث الجنابه ثلاثاً». (۳)

۵.(و)كذا يستحبّ(المضمضه و الإستنشاق)ويدلّ عليه الأخبار الكثيره. (۴)

۶.(و)يستحبّ أن يكون(الغسل بصاع)إجماعاً محصّلا ومنقولاً-خلافاً للمنقول عن أبى حنيفه،فأوجبه (۵)والمراد بالصّاع على المشهور أربعه أمداد،والمدّ رطلان وربع بالعراقى،ورطل ونصف بالمدنى.

۲۲۳/۳

فى حكم البلل المشتبه بعد الغسل

مسائل ثلاث

(الأُولى:إذا رأى المغتسل)عن الجنابه بالإنزال(بللا بعد الغسل)فإن علم أنّه منى فلا إشكال فى وجوب الغسل،و إن علم أنّه بول خالص فلا إشكال أيضاً كذلك فى وجوب الوضوء خاصّه،و أمّا إذا لم يعلم شيئاً من ذلك(فإن كان)المغتسل(قد بال)ثمّ إستبرأ بعد البول فلا إشكال أيضاً فى عدم وجوب شىء عليه من الغسل و الوضوء،ويرشد إليه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۱۷.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۱،ح۵۳؛فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۱.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۴۶،ح۹۱.

۴- (۴) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۷۰،ح۲۴.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۱۹.

الصّحاح (۱)الدّالّه على سقوط الغسل عن من إستبرأ بالبول. (۲)

و أمّا إذا إستبرأ بالإجتهاد ولم يبل فظاهر المصنّف:أنّه لا غسل عليه كالبول،لقوله:(أو إستبرأ لم يعد)خلافاً لما يظهر من بعضهم كالشّيخ فى الخلاف (۳)وغيره لإطلاقهم وجوب إعاده الغسل مع خروج البلل إن لم يبل،ولعلّه الأقوى فى النّظر لإطلاق المعتبره (۴)على وجوب الإعاده على من لم يبل. (۵)

هذا كلّه فيما إذا خرج البلل وكان قد إستبرأ ولم يبل أو بالعكس،أمّا إذا تركهما معاً و هو الذى أشار إليه المصنّف بقوله:(وإلّا كان عليه الإعاده)ويدلّ عليه ما سمعته من المعتبره السّالفه الدّالّه منطوقاً ومفهوماً على وجوب الإعاده لمن لم يبل وبذلك كلّه ينقطع الأصل.

ثمّ إنّه هل يحكم بجنابه من هذا حاله بمجرّد البول أو أنّه يتوقّف على خروج بلل مشتبه؟ربّما يظهر من بعض الأصحاب وكذا الأخبار،الأوّل:معلّلين ذلك بأنّه لا بدّ من بقيه أجزاء المنى فى المخرج،فبخروج البول تخرج،فيجب عليه الغسل،ولعلّ الأقوى فى النّظر،الثّانى:ترجيحاً للأصل على الظّاهر.

ثمّ ليعلم أنّا حيث نوجب الإعاده مرادنا إعاده الغسل خاصّه فلا يعيد ما وقع منه من صلاه وغيرها قبل خروج البلل،وذلك لأنّ الحدث عباره عن الخروج لا التحرّك عن محلّه.

بقى شىء و هو أنّ المقطوع بكونه إمّا منياً أو بولاً إمّا أن يكون خارجاً قبل الإستبراء أو بعده،فإن كان(الأوّل)حكم بالجنابه واكتفى بالغسل،و إن كان(الثّانى)وجب الوضوء خاصّه و هو لا يخلو من وجه بل من قوّه. (۶)

حكم الحدث فى أثناء الغسل

۲۳۵/۳

المسأله(الثّانيه):(إذا غسل بعض أعضائه)لرفع الجنابه(ثمّ أحدث)فإن كان بجنابه أيضاً

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۹،ح۲؛و كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۸۵،ح۱۸۷.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۲۲.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۶۷،ج۱،ص۱۲۵.

۴- (۴) .كما فى صحيحه الحلبى المتقدّمه؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۳۶ من أبواب الجنابه،ج۱،ص۵۱۷،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۲۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۲۹.

أعاد إتّفاقاً إذ لا إشكال فی إيجاب المتخلّل مقتضاه لعموم ما دلّ عليه،وبذلك ينقطع إستصحاب الصّحه فيما غسل.

و أمّا إذا كان حدثه بالأصغر فی أثناء الأكبر(فقيل يعيد الغسل من رأس)إستصحاباً للحدث وللشّغل مع توقيفيه العباده،ولما روى عن الفقه الرّضوی:«فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أوريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله». (۱)

(وقيل:يقتصر على إتمام الغسل)إستصحاباً لصحّه الغسل وعدم قابليه تأثير الحدث،وللإجماع على أنّ ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى،ولقوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً... (۲)ولإطلاق ما دلّ على الغسل كقوله عليه السّلام:«كلّ شیء أمسسته الماء فقد أنقيته» (۳)ونحوه.

(وقيل:يتمّه ويتوضّأ للصّلاه و هو الأشبه)ولعلّه الأقوى جمعاً بين ما دلّ على صحّه مثل هذا الغسل من الإستصحاب و الإطلاقات وغيرها وبين ما دلّ على إيجاب الأصغر الوضوء. (۴)

المسأله(الثّالثه):(لايجوز أن يغسّل له غيره مع الإمكان)على ماقدّمناه فی الوضوء إذ لافرق على الظّاهر بينهما كما يستفاد ممّاتقدّم(و)نحوه أنّه(يكره أن يستعين فيه). (۵)فلاحظ وتأمّل.

۲۴۵/۳

[الفصل الثّانی:] كتاب الحيض

اشاره

(الفصل الثّانی:)من الفصول الخمس(فی الحيض و هو يشتمل على بيانه،وما يتعلّق به،أمّا الأوّل:فالحيض)لغهً:هو السّيل،من قولهم:حاض الوادی،إذا سال،وفی القاموس:حاضت المرأه تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً،سال دمها. (۶)وفی المغرّب (۷)ومجمع البحرين:إذا سال دمها فی أوقات معلومه و إذا سال فی غير أيام معلومه من غير عرق الحيض،قلت:استحيضت فهی مستحاضه. (۸)

ص:۲۲۰

۱- (۱) .المصدر،ص۱۳۱.

۲- (۲) .المائده،۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۸،ح۱۱۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۳۴.

۶- (۶) .القاموس المحيط،ج۲،ص۳۲۹ ماده(حيض).

۷- (۷) .المغرّب،ج۱،ص۲۳۷(الحاء مع الياء).

۸- (۸) .مجمع البحرين،ج۴،ص۲۰۱ ماده(الحيض).

وكيف كان،فالحيض فى كلمات أهل اللّغه وغيرها اسم لـدم مخصوص مخلوق فى النّساء لحِكَم أشارت إلى بعضـها الأخبار فهو من موضوعات الأحكام الشّرعيه،ويشير إليه قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... ، (۱)وكان لخروجه أحكام أيضاً مترتّبه عليه عنـد بعض الأُمم السّابقه،وليس له نقل شـرعى إلى معنى جديـد،وما ذكره المصـنّف:من أنّه(هو الدّم الذى له تعلّق بإنقضاء العدّه ولقليله حـدّ)فلفظ«الـدّم»فيه بمنزله الجنس لشـموله لسائر الدّماء الخارجه من الفرج،وما بعده بمنزله الفصل،لخروج ما عدا النّفاس به،وبالأخير يخرج النّفاس. (۲)

فى صفات دم الحيض

۲۴۹/۳

وإذ قد عرفت أنّ دم الحيض دم معروف فيما بين النّساء إلاّ أنّه قد يقع الإشـتباه فى بعض أفراده فاحتيج إلى التّمييز ببعض صـفاته الغـالبه،لحصول المظنّه به عنـدها واكتفى الشّـارع بهـا(و)من هنـا قـال المصـنّف أنّه(فى الأـغلب يكون أسوداً غليظـاً حـارّاً يخرج بحرقه).

ويـدلّ عليه الصّـحيح أو الحسن عن حفص البخترى قال:«دخلت على أبى عبـد الله عليه السّـلام امرأه فسألته عن المرأه يستمرّ بها الـدّم،فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟قال:فقال لها:إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحراره،ودم الإسـتحاضه أصـفر بارد،فإذا كان للدّم حراره ودفعوسواد فلتدع الصّلاه،قال:فخرجت وهى تقول:والله،لو كان امرأه ما زاد على هذا». (۳)

قال فى المـدارك (۴)تبعـاً لجـدّه فى الرّوض (۵):أنّه يسـتفاد من هـذه الرّوايـات أن هـذه الأوصـاف خاصّه مركّبه للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدّم حيضاً ومتى إنتفت إنتفى إلاّ بدليل من خارج.

واعترضه فى الرّيـاض (۶)تبعاً لشـرح المفاتيـح بما حاصـله:أنّه لا دلاله فى هذه الأخبار على ذلك بل المسـتفاد الرّجوع إليها عند الإشتباه بينه وبين الإستحاضه خاصّه. (۷)

۱- (۱) .البقره،۲۲۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳۶.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۹۱،ح۱.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،باب صفات دم الحيض،ج۱،ص۳۱۳.

۵- (۵) .روض الجنان،الطهاره،ص۵۹ و ۶۰.

۶- (۶) .رياض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۳۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۳۹.

قلت:هو متّجه لكنّه مناف لما ستعرفه من الأصحاب من أنّ كلّ ما أمكن كونه حيضاً فهو حيض.

ثمّ إنّه حينئذ هل يشترط إجتماع ما سمعته من الصّفات أو يكفى وجود الواحده منها إن قلنا:بإنفكاكها؟لا يبعد اعتبار المظنّه،فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً و هو مختلف بالنّظر إلى الصّفات لا ضابطه له.فتأمّل جيداً.

۲۵۳/۳

فى التّميز بين دم الحيض و العذره

(و)على كلّ حال،فالصّفات المذكوره إنّما هى للتميز بينه وبين الإستحاضه،أمّا غيرها فإنّه(قد يشتبه بدم العذره)أى البكاره كما لو افتضّت البكاره فسال الدّم،ثمّ طرأ الإشتباه إمّا لكثرته أو إستمراره أو نحوهما(فيعتبر ب)إدخال(القطنه)ونحوها(فإن خرجت مطوّقه فهو العذره)و إن خرجت منغمسه فهو الحيض. (۱)

الحيض بعد البلوغ

(وكلّ ما تراه الصّبيه)من الدّم و إن كان فى صفات الحيض(قبل بلوغها تسعاً)من حين الولاده(فليس بحيض)للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار:منها صحيحه (۲)عبد الرّحمان وغيرها (۳)و (۴)فى بعضها:«إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها». (۵)

والظّاهر أنّ المراد بالسنه:حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التى ولدت فيه من الشّهر المعين،فتكون هلاليه،لأنّ ذلك هو الأصل فى الشّهر و السنه،لقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ... (۶)وغيره.

هذا كلّه فى مضبوطه تاريخ الولاده،أمّا مجهوله ذلك فلعلّ الظّاهر من الأصحاب الحكم بحيضيتها مع خروج الدّم فى الصّفات،أو مطلقاً بناءً على قاعده الإمكان،وبه يظهر ثمره جعلهم

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .راجع الكافى،ج۶،ص۸۵،ح۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۸۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۴۲.

۵- (۵) .أرسله فى مدارك الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۳۱۶.

۶- (۶) .البقره،۱۸۹.

الحيض من علامات البلوغ،وينقطع أصاله عدم البلوغ تسعاً،فلا منافاه حينئذ ولا دور. (۱)

فالأولى أن يقال:إنّ جعلهم الحيض من علامات البلوغ مبنى على العلم بالحيضيه،ودعوى توقّفه على العلم بإحراز التّسع ممنوعه و إن كانت هى لازمه لتحقّقه لا العلم به،فيتوقّف على العلم بحصولها.

(و)كالدّم الخارج قبل التّسع فى عدم الحيضيه(قيل:فيما يخرج من الجانب الأيمن)عند إشتباهه بدم القرحه بعد العلم بأصل وجودها و الجهل بمكانها،فإنّه يختبر بأن تستلقى على قفاها ثمّ تستدخل إصبعها فإن كان من الأيمن فهو ليس بحيض،و إن كان من الأيسر فهو حيض،عملا بما رواه الشّيخ فى التّهذيب عن أبان قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:فتاه منّا بها قرحه فى جوفها و الدّم سائل لا تدرى من دم الحيض أم من دم القرحه،فقال:مرها تستلق على ظهرها وتستدخل إصبعهاالوسطى،فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو ليس من الحيض،و إن خرج من الأيسر فهومن الحيض» (۲)ويؤيده بعد إنجبار سنده وغيره بالشّهره. (۳)

ثمّ إنّه بناءً على اعتبار الجانب فهل يعتبر ذلك فى الحيض مطلقاً أو فى خصوص الإشتباه بالقرحه؟ولعلّ الأولى الأوّل،أخذاً بظاهر الرّوايه المتقدّمه،واحتمال إختصاصها بذات القرحه بعيد. (۴)

فى أقلّ الحيض وأكثره

۲۶۵/۳

(وأقلّ الحيض ثلاثه أيام)فلا يحكم بحيضيه النّاقص عنها(وأكثره عشره)فلا عبره بالزّائد إجماعاً،وبالأخبار الكثيره المعتبره:منها صحيح يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«أدنى الحيض ثلاثه،وأقصاه عشره»، (۵)(وكذا أقلّ الطّهر)إجماعاً.

ويدلّ عليه الأخبار المعتبره منها صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:«لا يكون القرء فى أقلّ من العشر فما زاد،وأقلّ (۶)ما يكون،عشره من حين تطهر». (۷)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۴۳.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۵،ح۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۶ من أبواب الحيض،ج۲،ص۵۶۱،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۶۴.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۷۹،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۴۷.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۷۶،ح۴.

فی اشتراط التّوالی

(و)حیث عرفت أنّ أقلّ الحیض ثلاثه فلایحکم بحیضیه النّاقص عنها لکن(هل یشترط التّوالی)لرؤیه الدّم(فی الثّلاثه)فلایحکم بحیضیه ماتراه من الیوم الأوّل ثمّ الرّابع و السّابع-مثلا- (۱)لأصاله عدم الحدث،وقاعده الیقین،وعموم ما دلّ علی التّکلیف بالصّلاه و الصّوم ونحوهما من الکتاب و السنّه.

وربّما استدلّ أیضاً بما فی الفقه الرّضوی:«فإن رأت الدّم یوماً أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر الدّم ثلاثه أیام متوالیات» (۲)بعد إنجباره بالشّهره العظیمه. (۳)

والمتعین علیها حینئذ الإحتیاط بترک المکث فی المساجد و الإغتسال و الصّلاه و الصّوم ثمّ الصّوم بدله. (۴)(أم یکفی کونها فی جمله العشره)لقول الصّادق علیه السّلام فی مرسل یونس بن یعقوب:«و إذا رأت المرأه الدّم فی أیام حیضها ترکت الصّلاه،فإذا استمرّ بها الدّم ثلاثه أیام فهی حائض و إن انقطع الدّم بعد مارأته یوماً أو یومین اغتسلت وصلّت وانتظرت من یوم رأت الدّم إلی عشره أیام،فإن رأت فی تلک العشره من یوم رأت الدّم یوماً أو یومین حتّی یتمّ له ثلاثه أیام فذلک الذی (۵)رأته مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض...» (۶)وفیه نظر،لإرساله وجهاله حال بعض رجاله و هو إسماعیل بن مرار، (۷)وعدم الجابر له.

فلا ینبغی أن یقطع به ما سمعت،ویجتری به علی مخالفه هذه الشّهره العظیمه مع إعتضادها بفتوی مثل الصّدوقین وابن الجنید وعلم الهدی علی ما نقل عنهما،ولذلک کلّه قال المصنّف:(الأظهر الأوّل)و إن کان الإحتیاط لا ینبغی أن یترک بحال. (۸)

ماالمراد من التّوالی

ثمّ إنّه بناءً علی المختار فهل یراد بالتّوالی إستمرار الدّم ولو فی باطن الرّحم بحیث کلّما وضعت

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۹.

۲- (۲) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۷،ص۱۹۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۵۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۵۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۵۳.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۷۶،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۴۵.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۵۵.

الكرسف تلوّث،أو يكفى وجوده فى كلّ يوم آناً ما،أو أنّه يشترط رؤيته فى أوّل الأوّل وآخر الثّالثو أى وقت من الثّانى؟ولا ريب أنّ الأقوى الأوّل،لكثير من الاصول و القواعد و العمومات السّابقه. (۱)

فى حدّ اليأس

۲۸۹/۳

(وما تراه المرأه)من الدّم بأى لون كان(بعد يأسها)وانقطاع رجائها من الحيض ولو بالقرائن المفيده لذلك عند جهل مبدأ ولادتها(لا يكون حيضاً)إجماعاً محصّلا ومنقولا(وتيأس المرأه)أمه كانت أو حرّه(ببلوغ ستّين)سنه من مبدأ ولادتها استصحاباً لبقاء قابليتها فيما دونها،ولقاعده الإمكان،ولأخبار الصّفات،ولخبر عبد الرّحمن بن حجّاج عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت (۲):التى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟قال:إذا بلغت ستّين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض» (۳)وقيل:ببلوغ خمسين مطلقاً أيضاً،لقول الصّادق عليه السّلام فى الصّحيح:«حدّ التى يئست من المحيض خمسون سنه». (۴)

(وقيل:فى غير القرشيه)أى المنتسبه إلى النضر بن كنانه بالأبوين أو بالأب وحده (۵)(والنبطيه)والمراد منها المنتسبه إلى النّبط،وهم كما عن مروج الذّهب (۶):ولد نبطه بن ماس بن آدم بن سام بن نوح،وعن ابن عبّاس:نحن معاشر قريش حى من النّبط،ولعلّ الأقوى فى النّظر الثّانى،و قد يشعر به بعض الأخبار المنقوله فى المصباح المنير (۷):(ببلوغ خمسين سنه). (۸)

و أمّا فيهما فبلوغ ستّين،ولعلّه الأقوى،للجمع بين ما سمعته من الأخبار بشهاده مرسل ابن أبى عمير عن الصّادق عليه السّلام قال:«إذا بلغت المرأه خمسين لم تر حمره إلّا أن تكون امرأه من قريش»لإنجباره بالشّهره (۹)المحصّله و المنقوله. (۱۰)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۱.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۱۰۷،ح۴.

۴- (۴) .راجع المصدر السابق.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۶۱.

۶- (۶) .مروج الذهب،ج۲،ص۲۶؛وفيه«ماس بن إرم».

۷- (۷) .المصباح المنير،ص۸۱۰ مادّه(نبط).

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۶۲.

۹- (۹) .المصدر،ص۶۳۱.

۱۰- (۱۰) .الكافى،ج۳،ص۱۰۷،ح۳.

فی قاعده الإمکان

(وکلّ دم تراه المرأه)جامعاً للصّفات أو لا ـ وکان(دون ثلاثه)أیام(فلیس بحیض)إجماعاً إن لم یحصل به ما یتمّها فی ضمن العشره(مبتدأه کانت أو ذات عاده)أو غیرهما.

(و)أمّا(ما تراه)المرأه من الدّم(من الثّلاثه إلی العشره ممّا یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض،تجانس أو اختلف)إجماعاً مع التّعلیل بعد الإجماع بأنّه زمان یمکن أن یکون حیضاً فیکون حیضاً،ویستفاد منه قاعده:وهی أنّ کلّ دم تراه المرأه وکان یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض،وقید بعض متأخّری المتأخّرین:الإمکان بکونه إمکاناً مستقرّاً غیر معارض بإمکان حیض آخر.

وکیف کان،فأقصی ما یمکن من الإستدلال علیها،ما فی الخبر:«أی ساعه رأت الصّائمه الدّم تفطر» (۱)وفی آخر:«و إنّما فطرها من الدّم»، (۲)وإطلاق أخبار (۳)الإستظهار لذات العاده:«إذا رأت مازاد علیها»الشّامل لغیرها بطریق أولی،والأخبار (۴)الدّاله علی إلحاق ما تراه قبل العشره بالحیضه الأُولی،منها الموثّق:«إذا رأت الدّم قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی». (۵)

وفی الکلّ نظر،أمّا الأوّل:فإنّها ظاهره فی إراده الحیض من لفظ الدّم،مع کونه مساقاً لبیان (۶)ناقضیه الحیض فی کلّ وقت لا لبیان أنّ کلّ دم تراه فهو حیض،و أمّا أخبار الإستظهار لذات العاده فهی بالدلاله علی خلاف المطلوب أولی،لما فی بعضها (۷)من الرّجوع إلی التحیض بأیام العاده عند التّجاوز،مع أنّ قضیه القاعده العشره حینئذ.

و أمّا ما دلّ (۸)علی إلحاق ما تراه قبل مضی العشره بالحیضه الأُولی یمکن أن یسلم مقتضاها ولا یستفاد منه تلک القاعده.

ولجمیع ما ذکرنا توقّف جماعه من متأخّری المتأخّرین:کالمحقّق الثّانی وصاحب

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۴،ح۴۱.

۲- (۲) .المصدر،باب ۷،ج۱،ص۱۵۳،ح۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۴- (۴) .المصدر،الباب ۱۰من أبواب الحیض ح۱۱ و الباب ۱۱،ح۳ و الباب ۱۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۶۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۶۷.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴ من أبواب الحیض.

۸- (۸) .راجع المصدر.

المدارک (۱)فی هـذه القاعده. (۲)لکنّ الجرأه علی خلاف ما علیه الأصـحاب سـیما بعـد نقلهم الإجماع نقلا مسـتفیضاً معتضداً بتتبع کثیر من کلمات الأصـحاب لا یخلو من إشـکال،إلّا أنّه ینبغی القطع بعدم إراده العموم منها،فالأولی حملها حینئذ علی إراده ما علم إمکانیه حیضه،و قد یدّعی:أنّ هذا هو معنی القاعده.

فی بیان العاده الوقتیه و العددیه

۳۰۷/۳

(وتصـیر المرأه ذات عاده)بتکرّر الحیض منها مرّتین فصاعداً لا بالمرّه الواحده إجماعاً وللأخبار المعتبره، (۳)مضافاً إلی الرّوایات منها موثّق سماعه بن مهران:«إذا اتّفق شهران عدّه أیام سواء فتلک أیامها». (۴)

وذلک(بأن تری الـدّم دفعه ثمّ ینقطع علی أقلّ الطّهر فصاعـداً ثمّ تراه ثانیاً بمثل تلک العـدّه)فإن کان ذلک مع اتّحاد الوقت کأن یکون فی أوّل الشّـهر مثلاـ کـانت وقتیه عـددیه،وإلّا کانت عـددیه فقط،و قـد تکون وقتیه کـذلک فیما إذا رأته مع اتّحاد الوقت واختلاف العدد،فالأقوی ثبوتها وجریان حکم التحیض بمجرّد رؤیه الدّم فیه علیها.

ثمّ إنّ الظّاهر من مرسـل یونس (۵)المتقـدّم أنّه یشترط فی العـاده وقتیه کـانت أو عـددیه توالی الحیضتین المتّحـدتین بحیث لا یفصـل بینهـا حیضه تنافی ذلک،نعم لو تکرّر ذلک منها مراراً متعـدّده بحیث یثبت بها الإعتیاد العرفی أمکن أن یـدّعی ذلک،إذ یصدق علیها أنّها تعرف وقتها وأیام أقرائها.

فی اختلاف لون الدّم وأقلّ العدد المتکرّر

۳۱۷/۳

(و)هـل یثبت أقـلّ العـدد المتکرّر کـأن رأت-مثلاـ-خمسه أیـام ثمّ رأت سـبعه؟وجهـان،أقواهما العـدم،لعـدم صـدق الإسـتواء و الإنقطاع لوقته الموجود فی الرّوایتین المتقدّمتین (۶)؛

۱- (۱) .مدارک الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۳۲۶ و۳۲۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۶۸.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۷۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۷۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۶.

۶- (۶) .راجع الخبرین السابقین المتقدّمین فی الکافی و وسائل الشیعه.

وكذلك لا يثمر فى أقوى الوجهين تكرّر بعض الوقت فى ثبوت الوقتيه إذا لم يحصل الإتّحاد فى الأوّل،نعم(لا عبره)فى ثبوت كلّ من أقسام العاده(بإختلاف لون الدّم)بعد فرض إنقطاعه عن العشره و الحكم بحيضيته.

ثمّ هل تثبت العاده فى مستمرّه الدّم التى يدور تحيضها على الأوصاف برؤيتها للجامع-مثلا-فى أوّل الشّهرين عدّه أيام سواء؟وجهان،يظهر من بعضهم الأوّل،وفيه من الإشكال ما لا يخفى،لعدم تناول الخبرين (۱)السّابقين له. (۲)

مسائل خمس

(الأُولى):(ذات العاده)وقتاً وعدداً(تترك الصّلاه و الصّوم برؤيه الدّم)فى وقت العاده(إجماعاً)ولصحيح ابن مسلم قال:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه ترى الصّفره فى أيامها؟فقال:لاتصلّى حتّى تنقضى أيامها»،ومنه يظهر أنّ مثلها فى هذا الحكم معتاده الوقت دون العدد. (۳)

نعم يقع الإشكال فى معتاده العدد و أنّ المتّجه فيها أن تكون كالمبتدأه و المضطربه،اللّهمّ!إلاّ أن يستأنس له بعد الإجماع المدّعى فى العباره،وصدق اسم ذات العاده عليها،بما دلّ على التّحيض بمجرّد الرّؤيه فى معتاده الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها،كخبر على بن أبى حمزه قال:«سُئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن المرأه ترى الصّفره؟فقال:ما كان قبل الحيض فهو من الحيض،وما كان بعد الحيض فليس منه» (۴)بتقريب أن يقال:أنّه لو كان مدار التّحيض بالرّؤيه على الوقت،لما حكم فى هذه بذلك و إن لم تره فيه. (۵)

۳۲۳/۳

فى تحيض المبتدأه

(وفى)تحيض(المبتدأه)بمجرّد رؤيه الدّم مطلقاً أو حتى يمضى ثلاثه أيام كذلك،أو يفصل بين الجامع وغيره أو بين الأفعال و التّروك،أقوال،منها ومن أدلّتها يكون الفقيه فى(تردّد)، (۶)ولعلّ

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب الحيض.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۷۸.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۷۸،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۷۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۸۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۸۱.

الأقوى فی النّظر التحیض بالرّؤیه فی الجامع للصّفات أخذاً بأخبارها،فإنّها کالصّریحه فی ذلک،و أمّا الفاقد فالظّاهر فیه وجوب الإنتظار إلی ثلاثه،للأُصول و القواعد القاضیه بنفی الحیضیه،ومفهوم قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح حفص:«إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود،له دفع وحراره،ودم الإستحاضه أصفر بارد،فإذا کان للدّم حراره ودفع وسواد فلتدع الصّلاه». (۱)

ومفهوم قوله علیه السّلام فی مرسل یونس فی وجه:«فإذا رأت المرأه الدّم فی أیام حیضها ترکت الصّلاه،فإن استمرّ بها الدّم ثلاثه أیام فهی حائض» (۲). (۳)

ولظهور کثیر من الرّوایات فی عدم جریان أحکام الحیض علی ما تراه المرأه من الصّفره.

وإذ قد عرفت ذلک کلّه کان(الأظهر أنّها)یجب علیها أن(تحتاط للعباده)فی غیر الجامع(حتّی تمضی لها ثلاثه أیام)بخلاف الجامع،و إن أمکن القول:بأولویه الإحتیاط فیه،والأقوی فی النّظر أنّه لا یتّجه لها الإحتیاط بعد حصول الظنّ للفقیه بکونها حائضاً برؤیه الجامع،وسیما (۴)بعد اشتمال أخبار الصّفات علی الأمر بالترک عند وجودها الذی هو حقیقه فی الوجوب.

ثمّ إنّ الظّاهر إلحاق المضطربه بالمبتدأه فیما ذکرناه من المختار،لتناول ما عرفته من الأدلّه فی کلّ من قسمی المختار.

المسأله(الثّانیه:لو رأت)المرأه معتاده کانت أو غیرها(ثلاثه ثمّ انقطع)فلا إشکال فی کونه حیضاً،ویدلّ علیه صحیح یونس بن یعقوب قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السّلام:المرأه تری الدّم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال:تدع الصّلاه»الحدیث. (۵)

(و)کذا لو(رأت)بعد ذلک(قبل العاشر)أو العاشر نفسه من أوّل یوم ما رأت الدّم ثمّ انقطع(کان الکلّ)من الدّمین و النّقاء(حیضاً)بلا خلاف أجده بین الأصحاب (۶)لما فی الصّحیح أو الحسن عن الباقر علیه السّلام قال:«إذا رأت المرأه الدّم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الأُولی،و إن کان بعد العشره فهومن الحیضه المستقبله»،لکن ذلک کلّه إذا لم یستمرّ الدّم مجاوزاً للعشره(أمّا لو

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۱،ح۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۷۶،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۲.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۶،ح۵ و ذکره مفصّلا.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۸۷.

تجاوز العشره رجعت إلى التّفصيل الذى نذكره)إن شاء الله تعالى (۱). (۲)

(و)أمّا(لو تأخّر بمقدار عشره أيام)التى هى أقلّ الطّهر(ثمّ رأت كان الأوّل حيضاً منفرداً و الثّانى يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً)إذا توالى ثلاثه أيام.

المسأله(الثّالثه:إذا انقطع)ظهور دم الحيض فى المعتاده وغيرها(لدون عشره)لا بعد تمامها،فإنّه لا يجب عليها الإستبراء لكونها أكثر الحيض وكانت مع ذلك تحتمل بقاءه فى داخل الرّحم(ف)الواجب(عليها)حينئذ(الإستبراء)أى طلب براءه الرّحم(ب)إدخال(القطنه)ونحوها.

لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:«إذا أرادت (۳)الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه،فإن خرج فيها شىء من الدّم فلا تغتسل،و إن لم تر شيئاً فلتغتسل و إن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضّأ ولتصلّ» (۴). (۵)

ثمّ إنّ هذا الإستبراء،هل هو شرط فى صحّه الغسل أو لا؟يظهر الأوّل من ملاحظه عباراتهم ويؤيده إستصحاب أحكام الحائض،وما يظهر من النصّ و الفتوى،ولعلّه الأقوى،كما أنّه يؤيد الثّانى إطلاق ما ورد فى كيفيه الغسل،لكن ينبغى القطع بصحّه الغسل مع (۶)فرض وقوعه على وجه تعذّر فيه كنسيان الإستبراء ونحوه ثمّ إستبرأت بعد ذلك فوجدت النّقاء وعلمت مع ذلك تقدّمه،إذ احتمال الشّرطيه التّعبّديه حتّى بالنّسبه إلى ذلك بعيده جدّاً.

(فإن خرجت)القطنه(نقيه)من الدّم و الصّفره(اغتسلت)وجوباً لما يجب فيه ذلك إجماعاً و هو الحجّه،مضافاً إلى ما تقدّم من الصّحيح وغيره.

(و إن كانت)القطنه(متلطّخه)ولو بمثل رأس الذّباب بالدّم أو الصّفره (۷)(صبرت المبتدأه)عن الاغتسال وفعل العباده(حتّى تنقى أو تمضى عشره أيام)،ويدلّ عليه خصوص قول الصّادق عليه السّلام فى موثّق ابن بكير:«إذا رأت المرأه الدّم فى أوّل حيضها واستمرّ الدّم تركت

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب الحيض.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۸۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۸۹.

۴- (۴) .الكافى،باب استبراء الحائض،ج۳،ص۸۰،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۸۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۱.

۷- (۷) .إلحاق الصفره بالدّم فى المقام لقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح سعيد بن سيّار.

الصّلاه عشره أيام»، (۱)و قد يلحق بالمبتدأه من لم يستقرّ لها عاده فى العدد وربّما فسّرت بما يشملها،و قد يشير إلى الحكم فيها موثّق سماعه قال:«سألته عليه السّلام عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض تقعد فى الشّهر يومين وفى الشّهر ثلاثه،يختلط عليها لا يكون طمثها فى الشّهر عدّه أيام سواء؟قال:فلهاأن تجلس وتدع الصّلاه مادامت ترى الدّم ما لم تجز العشره». (۲)

(و)أمّا(ذات العاده)عدداً وقتيه كانت أوّلا فل(تغتسل)عند النّقاء أو مضى العشره إن كانت عادتها،بلا خلاف أجده و هو المستفاد من قول الصّادق عليه السّلام فى (۳)مرسل عبد الله بن المغيره:«إذا كانت أيام المرأه عشره لم تستظهر فإذا كانت أقلّ إستظهرت» (۴). (۵)

أو(بعد)مضى(يوم أو يومين من عادتها)لقول الباقر عليه السّلام فى خبر زراره:«المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين».

أو مع زياده الثّلاثه،أو إنّها تنتظر العشره،ولعلّ الأقوى فى النّظر ثبوت الاستظهار إلى عشره أيام لصلاحيه كلّ من الأخبار لإثبات ما اشتملت عليه.

فى استظهار ذات العاده

۳۴۴/۳

وكيف كان،فهل الإستظهار-على أى تقدير-واجب أو مندوب،أو أنّه مباح؟ويشهد للأوّل:ظاهر الأمر به فى المعتبره المستفيضه حدّ الإستفاضه،كما يشهد للثّانى:أنّه قضيه الجمع بين أخبار الإستظهار وبين ما دلّ على حيضيه أيام العاده فقط كقوله صلّى الله عليه و آله:«تحيضى أيام أقرائك» (۶). (۷)

ويشهد للثّالث:أنّ أوامر الإستظهار وارده فى مقام توهّم الحظر فى ترك الصّلاه-مثلا-التى هى عماد الدّين ومن ضروريات شريعه سيد المرسلين صلّى الله عليه و آله فلا تفيد إلّا الإباحه.

ولعلّ الأقوى فى النّظر الأوّل،فيتحصّل حينئذ من المختار هنا وفى المسأله السّابقه وجوب الإستظهار للعشره. (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۱،ح۵.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۷۹،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۹۴.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۷۷،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۱۹۴.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۷.

۷- (۷) .الكافى،باب جامع فى الحائض و الاستحاضه،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۱۹۸.

وكيف كان،(فإن استمرّ)الدّم(إلى العاشر وانقطع)ظهر بذلك أنّ كلّه كان حيضاً و(قضت مافعلته من صوم)بعد اليوم أو اليومين للإستظهار إن لم يكونا تمام العشره لتبين فساده بلا خلاف أجده عندهم فى ذلك ويدلّ عليه الإجماع و الموثّق الحسن:«إذا رأت المرأه قبل عشره أيام فهو من الحيضه الاُولى» (۱). (۲)

هذا كلّه فيما إذا انقطع الدّم على العشره فما دون(و)أمّا(إن تجاوز)ولو قليلا(كان ما أتت به)بعد الإستظهار(مجزئاً)لتبين كونها طاهره،وعلى المختار لا تأتى بشىء حتّى يكون مجزئاً،وعلى كلّ حال،فالظّاهر أنّه يجب عليها قضاء ما تركته فى أيام الإستظهار من الصّلاه. (۳)

المسأله(الرّابعه:إذا طهرت)المرأه أو الأمه من حيضها طهراً كاملا(جاز لزوجها)وسيدها(وطؤها قبل الغسل)بلا خلاف متحقّق أجده، (۴)ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام فى موثّق ابن بكير:«إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء». (۵)

و قد يدلّ عليه فى الجمله قول الباقر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم:«إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها،ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»،ولعلّه مستند الصّدوق:من التّقيد بكون الزّوج شبقاً (۶). (۷)

إلاّ أنّه لا يخفى قصوره عن مقاومه ما ذكرنا،فاتّجه حمل مفهومه على الكراهه أو شدّتها بدون ذلك،ولذا قيد المصنّف الجواز بقوله:(على كراهيه).

وبذلك كلّه يظهر لك دلاله قوله تعالى: ...حَتّى يَطْهُرْنَ... (۸)فى قراءه التّخفيف على الجواز أيضاً،المؤيده بما يشعر به لفظ«المحيض»فى السّابق،وعدم ثبوت الحقيقه فى لفظ الطّهر بالنّسبه للكتاب. (۹)

المسأله(الخامسه:إذا دخل وقت الصّلاه فحاضت و قد مضى)من الوقت(مقدار)أداء

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۷۷،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۰۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۰۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۵.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۶،ح۴۸.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۰۶.

۸- (۸) .البقره،۲۲۲.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۰۷.

ما يجب عليها فيه من(الصّلاه)بحسب حالها من القصر الإتمام و السّرعه فى الأفعال و البط ء و الصّحه و المرض ونحو ذلك.

(و)مقدار فعل ما يجب عليها من فعل(الطّهاره)كذلك من الوضوء و الغسل أو التيمّم بحسب ما هى مكلّفه به فى ذلك الوقت،ولم تفعل(وجب عليها القضاء)بعد ذلك إذا طهرت بلا خلاف محقّق أجده فيه،ولقول الصّادق عليه السّلام فى موثّق يونس بن يعقوب:«فى امرأه دخل عليها وقت الصّلاه وهى طاهر،فأخّرت الصّلاه حتّى حاضت؟قال:تقضى إذا طهرت» (۱). (۲)

(و إن كان قبل ذلك)أى قبل مضى وقت يسع الطّهاره و الصّلاه أو هى وسائر الشرائط (۳)(لم يجب)،كما هو المشهور-نقلا وتحصيلا-للأصل مع عدم الدّليل، (۴)واستتباع القضاء عدم النّهى الذّاتى عن الأداء لتوقّف اسم الفوات عليه فى غير فرق بين سعه الوقت لأكثر الصّلاه وعدمه.

هذا كلّه بالنّسبه إلى حكم حصول الحيض،(و)أمّا حكم ارتفاعه فهو(إن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطّهاره)وسائر الشّرائط المفقوده(وأداء)أقلّ الواجب من(ركعه)فضلا الأكثر(وجب عليها الأداء)بلا خلاف أجده فيه بالنّسبه إلى العصر و العشاء و الصّبح.

والذى عثرنا عليه من الأخبار ممّا يدلّ على ما نحن فيه قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأصبغ بن نباته:«من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداه تامّه (۵)» (۶)وقوله عليه السّلام أيضاً:«من أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر»، (۷)والنّبوى:«من أدرك من الصّلاه فقد أدرك الصّلاه» (۸). (۹)

(و)إذ قد ظهر لك وجوب الأداء فلا إشكال حينئذ فى أنّه يجب عليها حينئذ(مع الإخلال،القضاء)لصدق اسم الفوات،بل هو مجمع عليه-نقلا وتحصيلا-ويشير إليه قول

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۴،ح۳۹۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۰۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۱۰.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱۰ و۲۱۲.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۴،ج۲،ص۳۸،ح۷۰.

۷- (۷) .ذكرى الشيعه،الصلاه،ص۱۲۲.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۱۳.

الصّادق عليه السّلام (۱)فی خبر عبید بن زراره:«أیما امرأه رأت الطّهر وهی قادره علی أن تغتسل فی وقت صلاه،ففرّطت فیهاحتّی یدخل وقت صلاه اخری،کان علیها قضاء تلک الصّلاه التی فرّطت فی وقتها،و إن رأت الطّهر فی وقت صلاه فقامت فی تهیئه ذلک فجاز وقت صلاه ودخل وقت صلاه اخری فلیس علیها قضاء،وتصلّی الصّلاه التی دخل وقتها». (۲)

۳۸۵/۳

متعلّقات الحیض:المحرّمات

وحیث فرغ من الکلام علی(الأوّل)شرع فی(الثّانی)فقال:(و أمّا ما یتعلّق به)أی الحیض(فثمانیه أشیاء):

(الأوّل):(یحرم علیها)حال الحیض(کلّ ما یشترط فیه الطّهاره کالصّلاه و الطّواف)إجماعاً،بل وکذا یحرم بعد الإنقطاع قبل الطّهاره المائیه أو ما یقوم مقامها و إن أمکن الفرق بین الحرمتین بالذّاتیه و التّشریعیه.

(و)مثلهما(مسّ کتابه القرآن)علی المشهور،ویدلّ علیه ما تقدّم فی الوضوء و الجنابه،ولأنّ الحیض أعظم من حدث الجنابه کما صرّح به خبر سعید بن یسار. (۳)

(و)کذلک(یکره)لها(حمل المصحف ولمس هامشه)وما بین سطوره کما هو المشهور.

(ولو تطهّرت)الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحیض حال الحیض ولو فی الفتره المحکوم علیها به(لم یرتفع حدثها)إجماعاً، (۴)وقولا واحداً ویشیر إلی ذلک خبر محمّد بن مسلم،قال:«سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن الحائض تطهّر یوم الجمعه وتذکر الله تعالی؟فقال:أمّا الظّهر فلا،ولکنّها تتوضّأ وقت الصّلاه (۵)» (۶)لکن لولا ظهور إتّفاق کلمه الأصحاب علیه لکان للنّظر فیه مجال. (۷)

(الثّانی):(لا یصحّ منها)حال الحیض(الصّوم)إجماعاً-محصّلا ومنقولا وسنّهً من غیر فرق بین الواجب منه و المندوب،و أمّا بعد الإنقطاع قبل الطّهاره فهو المشهور لما رواه أبو

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۴.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۰۳،ح۴.

۳- (۳) .راجع الکافی،ج۳،ص۸۳،ح۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۱۷.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۰۰،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۱۸.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۱۹.

بصير عن الصّادق عليه السّلام قال:«إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل فى شهر رمضان حتّى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم». (۱)

(الثّالث):(لا يجوز لها الجلوس فى المسجد)،والمراد اللّبث لما فى الصّحيح:«والحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين»، (۲)ويفهم منه حرمه مطلق الدّخول عدا الإجتياز.

نعم يجوز(و)لكن(يكره الجواز)أى الإجتياز(فيه)عدا المسجدين،فإنّه محرّم،أمّا الجواز فللصّحيح المتقدّم،و أمّا الكراهه (۳)فلما روى (۴)-مرسلا-عن الباقر عليه السّلام:«إنّا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاه-إلى قوله عليه السّلام-:ولا يقربن مسجداً...»، (۵)و أمّا حرمته فيهما فمع أنّى لم أجد فيها خلافاً محقّقاً،يدلّ عليه قول الباقر عليه السّلام فى صحيح محمّد بن مسلم أو حسنه:«الجنب و الحائض يدخلان المسجد مجتازين،ولا يقعدان فيه،ولا يقربن المسجدين الحرمين» (۶)و هو المناسب لزياده شرفهما وتعظيمهما. (۷)

(الرّابع):(لا يجوز لها)حال الحيض(قراءه شىء من العزائم)الأربع إجماعاً-محصّلا ومنقولا-مستفيضاً كالنّصوص(ويكره لها ما عدا ذلك)من القرآن على المشهور لما روى عنه صلّى الله عليه و آله:«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» (۸)، (۹)وهى كما ترى قاصره عن إفاده الحرمه سيما بعد معارضتها بما عرفت غير قاصره عن إثبات الكراهه،سيما بعد إنجبارها بالشّهره.

(و)لا يحرم عليها أن(تسجد لو تلت السّجده)و إن حرم ذلك(وكذا لو استمعت على الأظهر)الأشهر،بل يجب عليها، (۱۰)لإطلاق الأمر بالسّجود،وصحيح أبى عبيده الحذّاء:«سألت أباجعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع السّجده؟فقال:إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۹۳،ح۳۶.

۲- (۲) .و هو صحيح زراره و محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السّلام و قد تقدّم.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۰.

۴- (۴) .مستدرك الوسائل،الباب ۲۷ من أبواب الحيض،ج۲،ص۲۷،ح۳.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۱.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۷۱،ح۲۵.

۸- (۸) .سنن البيهقى،ج۱،ص۸۹.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۲.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۲۳.

خلافاً للمفيد (۱)والشّيخ (۲):من أنّه لايجوز السّجود إلّا لطاهر من النّجاسات،ويؤيده صحيح عبدالرّحمان (۳)بن أبى عبدالله،عن الصّادق عليه السّلام قال:«سألته عن الحائض هل تقرأ القرآنوتسجد سجده إذا سمعت سمعت السّجده؟قال:تقرأ ولا تسجد»،و هو قاصر عن مقاومه ما ذكرنا إلّاأن يجمع بينهما بالفرق بين السّماع والاستماع، (۴)بقرينه ما رواه عبدالله بن سنان:«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل سمع السّجده؟قال:لايجب إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً أويصلّى بصلاته،فأمّا إن يكون فى ناحيه وأنت فى اخرى فلا تسجد إذا سمعت»ولعلّ الثّانى أقوى،وبه يجمع بين الأخبار المتقدّمه. (۵)

(الخامس):(يحرم على زوجها)ونحوه مع علمه بالحيض وحكمه وتعمّده(وطؤها)فى القبل،كما أنّه يحرم عليها تمكينه من ذلك أيضاً(حتّى يطّهر)إجماعاً بل ضروره من الدّين،و قد صرّح جماعه بثبوت التّعزير بنظر الحاكم،ولعلّ الأولى للحاكم إختيار التّعزير بربع حدّ الزّانى سيما إذا كان فى أوّل الحيض، (۶)لما فى خبر الفضل الهاشمى:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهلهوهى حائض؟قال:يستغفر الله ولا يعود،قلت:فعليه أدب،قال:نعم خمسه وعشرون سوطاً،ربع حدّ الزّانى و هو صاغر،لأنّه أتى سفاحاً». (۷)

وفى المرسل عن الصّادق عليه السّلام:«من أتى امرأته فى الفرج فى أوّل أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار،وعليه ربع حدّ الزّانى خمسه وعشرون جلده،و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار،ويضرب اثنا عشر جلده ونصفاً»وبه يقيد إطلاق خبر الأوّل (۸). (۹)

ثمّ إنّه لاإشكال عندهم بل لاخلاف فى قبول قول المرأه فى الحيض إن لم تكن متّهمه،بل أطلق بعضهم:وجوب القبول من غير تقييد (۱۰)لكن لايخلو الإستدلال بها على المطلوب

۱- (۱) .المقنعه،الطهاره،ص۵۲.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۲۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۴.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۳۱۸،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات،ج۱۸،ص۵۸۶،ح۲.

۸- (۸) .تفسير القمّى،تفسير سوره البقره،ذيل الآيه ۲۲۲،ج۱،ص۷۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۶.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۲۷.

من نظروتأمّل،فالأولى الإستدلال بقول الباقر عليه السّلام فى صحيح زراره أو حسنه:«العدّه و الحيض إلى النّساء،إذا ادّعت صدّقت». (۱)

فى جواز الإستمتاع

۴۰۹/۳

(ويجوز للزّوج)والسيد(الاستمتاع بما عدا القبل)منها فوق السرّه وتحت الرّكبه إجماعاً (۲)-محصّلا ومنقولا-مستفيضاً غايه الإستفاضه كالسنّه. (۳)

ولقول الصّادق عليه السّلام فى موثّق أبى بصير بعد أن سُئل عن الحائض:«ما يحلّ لزوجها منها؟تتّزربإزار إلى الرّكبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار» (۴). (۵)

وكيف كان،(فإن وطأ)الزّوج زوجته فى محلّ الحيض(عامداً عالماً)على ما هو الظّاهر المتيقّن من النصّ و الفتوى(وجبت عليه)خاصّه دونها و إن كانت مطاوعه(الكفّاره)،ويدلّ عليه (۶)روايه داوود بن فرقد عن الصّادق عليه السّلام فى كفّاره الطّمث أنّه:«يتصدّق إذا كان فى أوّله بدينار،وفيوسطه نصف دينار،وفى آخره ربع دينار» (۷). (۸)

(وقيل:لا تجب)لموثّق زراره عن أحدهما قال:«سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟قال:ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود» (۹)وغيره،ولكن هذا مع قصورها فى السّند وإعراض الأصحاب عنها،معارضه بعضها مع بعض(والأوّل أحوط)بل أظهر لقوّه ما فى أدلّه الوجوب وقصور غيرها عن مقاومتها (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .الكافى،ج۶،ص۱۰۱،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۸.

۳- (۳) .سيأتى التعرّض لبعض الأخبار الدالّه على ذلك؛وراجع وسائل الشيعه،باب ۲۵ من أبواب الحيض،ج۲،ص۵۷۰.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۲۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۵۴،ح۱۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۳۰.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۴،ح۴۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۳۱.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۶۵،ح۴۶.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۳۲.

فی کفّاره وط ء الحائض

(و)الأقوی الوجوب وکون(الکفّاره فی أوّله دینار،وفی وسطه نصف دینار،وفی آخره ربع دینار)للمرسله المنجبره. (۱)

ثمّ إنّ المتبادر من ذلک فی النصّ و الفتوی تقسیم أیام الحیض مع لیالیه أثلاثاً متساویه ولو مع الکسور.ثمّ المدار علی ما تحقّق فی الخارج أنّه حیض زاد علی العاده أو نقص،کما أنّه یتّبع إختیارها بالنّسبه إلی التحیض فی الرّوایات إن اختارت قبل الوطئ وإلّا فیشکل وجوب الکفّاره لو اختارت بعده،لعدم صدق الوطئ فی الحیض عالماً عامداً.

وکیف کان،فالمدار بالنّسبه إلی ذلک علی الواقع بعد الإستقرار.فلا مدخلیه لظنّ أو لقطع أنّه الثّلث الأوّل-مثلا-بعد إنکشاف خطائه.

والمراد بالدّینار علی ما صرّح به بعض الأصحاب:هو المثقال من الذّهب الخالص المضروب. (۲)

ثمّ إنّ مصرف هذه الکفّاره مصرف غیرها من الکفّارات.

۴۲۳/۳

فی تکرار الکفّاره بتکرّر الوطئ

(ولو تکرّر منه الوطئ)بحیث یعدّ فی العرف أنّه وطئآن(وفی وقت)واحد کالثّلث الأوّل ونحوه ممّا(لا تختلف)و(فیه الکفّاره لم تتکرّر)،للأصل وتعلیق الکفّاره علی مسمّی الوطئ-مثلا-الصّادق فی الواحد و المتعدّد،ولذا لم تتعدّد الکفّاره بتعدّد الأکل-مثلا-فی شهر رمضان.(وقیل بل تتکرّر)لأصاله عدم التّداخل بعد الفهم العرفی من مثل هذه الخطابات تکرّر المأمور به عند تکرّر الشّرط.

(والأوّل أقوی)إن لم یسبق التّکفیر للشّک فی السّببیه حینئذ،فلا یجری أصاله عدم التّداخل مع منع الفهم العرفی من مثله التکرّر،کما أنّ الثّانی أقوی مع السبق وذلک لوجود المقتضی وارتفاع المانع فیکون کالحدث بعد ارتفاع الأوّل. (۳)والنّجاسه بعد ارتفاع السّابقه.

هذا کلّه مع اتّحاد الکفّاره لإتّحاد الوقت(و)أمّا(إن اختلفت)لإختلافه(تکرّرت)من غیر فرق بین سبق التّکفیر وعدمه.

۱- (۱) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۹۶،ح۱۹۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۳۵.

٣- (٣) .المصدر،ص٢٣٦.

ثمّ إنّ الظّاهر من ذيل مرسله داوود (۱):سقوط الكفّاره مع العجز،والرّجوع إلى الإستغفار بل جعله السّبيل إلى كلّ كفّاره عجز عنها،و هو لا يخلو من قوّه بناءً على الإستحباب،كما أنّه لا يخلو من إشكال بناءً على الوجوب لعدم الجابر لها فى خصوص ذلك،بل ينبغى إنتظار اليسار كما فى غيره من الكفّارات. (۲)

فى عدم صحّه طلاق الحائض

۴۲۶/۳

(السّادس):يحرم بل(لا يصحّ طلاقها)إجماعاً(إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها)أو فى حكمه،لا غائباً أو فى حكمه،وكانت حائلا لا حاملا إجماعاً،خلافاً للمنقول عن الشّافعى (۳)وأبى حنيفه ومالك وأحمد:من الصّحه و إن حرم.

فى وحده غسل الحيض و الجنابه

۴۲۸/۳

(السّابع:إذا)استبرأت نفسها فعلمت أنّها(طهرت وجب عليها الغسل)عند وجوب المشروط به إجماعاً-محصّلا ومنقولا-دون عدمه،(وكيفيته مثل غسل الجنابه)واجباته ومندوباته لقول الصّادق عليه السّلام فى الموثّق:«غسل الجنابه و الحيض واحد (۴)». (۵)

ثمّ إنّك قد عرفت أنّ قضيه الأدلّه السّابقه جواز الإرتماس أيضاً،قال العلاّمه:«واعلم أنّ جميع الأحكام المذكوره فى غسل الجنابه آتيه هنا ليتحقّق الوحده إلاّ شيئاً واحداً و هو الإكتفاء به عن الوضوء فإنّ فيه إختلافاً». (۶)

قلت:وينبغى أن يستثنى مسأله تخلّل الحدث الأصغر فى أثنائه،لأنّه ينبغى القطع بعدم قدحه فى المقام بناءً على عدم الإستغناء عن الوضوء مع عدم مدخليته فى رفع الأكبر.

وكيف كان،فلا إشكال فى إنفراد غسل الحيض عن غسل الجنابه بالنّسبه للوضوء للإجماع-محصّلا ومنقولا-مستفيضاً غايه الإستفاضه كالنصوص، (۷)وعلى إجزاء الثّانى عنه،و قد اختار

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج ۱،ص ۱۶۴،ح ۴۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۲۳۷.

۳- (۳) .كتاب المجموع،ج ۱۷،ص ۷۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۳ من أبواب الحيض،ج ۲،ص ۵۶۶،ح ۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۳،ص ۲۳۹.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،ج ۱،ص ۱۱۲ و ۱۱۳.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

المصنّف العدم ولذا قال:(لكن لابدّ له من وضوء)كغيره من الأغسال (۱)والأقوى الأوّل.

ويدلّ عليه الصّحيح إلى ابن أبى عمير،عن رجل عن الصّادق عليه السّلام قال:«كلّ غسل قبل وضوء إلّاغسل الجنابه» (۲)و هو-مع قبول مراسيله عند الأصحاب وأنّه ممّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه وأنّه لا يروى إلّا عن ثقه-منجبر بالشّهره،هذا مع أنّه قد روى الشّيخ بطريق صحيح إليه أيضاً،عن حمّاد بن عثمان أو غيره،عن الصّادق عليه السّلام:«فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» (۳). (۴)

وبذلك كلّه يظهر لك ما فى مثل صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام:«الغسل يجزى عن الوضوء،وأيوضوء أطهر من الغسل»على إراده الماهيه فى لفظ الغسل دون العهديه، (۵)و أنّ الأخبار كلّما كثرت وصحّت وصرّحت وكانت من الأصحاب بمرآى ومسمع ومع ذلك فقد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها،قوى الظنّ بعدم الإعتماد عليها و الرّكون إليها (۶). (۷)

نعم،تتخير فى وضع الوضوء(قبله)أى الغسل(أو بعده) (۸)لما عن الفقه الرّضوى فإنّه و إن اشتمل أوّله على الأمر بالبدأه بالوضوء قبل الغسل،لكن قال عليه السّلام فى آخره:«فإن اغتسلت ونسيت الوضوء توضّأت فيما بعد عند الصّلاه».ودعوى اختصاصه بصوره النّسيان مقطوع بعدمها (۹). (۱۰)

۴۵۱/۳

فى وجوب قضاء الصّوم على الحائض

(و)يجب على الحائض إذا طهرت(قضاء الصّوم دون الصّلاه)إجماعاً بل كاد يكون ضرورياً،والنّصوص (۱۱)به كادت تكون متواتره و قد اشتملت على إلزام أبى حنيفه بإبطال القياس،لكنّ

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۴۰.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۴۵،ح۱۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۴۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۴۳.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۳۹،ح۸۱.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۴۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۲۴۵.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۴۶.

۱۰- (۱۰) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۲.

١١- (١١) .راجع علل الشرائع،ج١،ص٨٦،ح٢.

المتبادر من النصّ و الفتوى كون المراد بالصّوم إنّما هو شهر رمضان،وبالصّلاه اليوميه. (۱)

فی استحباب الوضوء للحائض وقت کلّ صلاه

۴۵۴/۳

(الثّامن):(یستحبّ أن تتوضّأ فی وقت کلّ صلاه وتجلس فی مصلّاها)أو غیره علی المشهور شهرهً کادت تکون إجماعاً،للأصل مع عموم البلوی به،منضمّاً إلی خبر زید الشحّام قال:«سمعت أبا عبد الله علیه السّلام یقول:ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه،ثمّ لتستقبل القبله وتذکر الله تعالی»وعلیه یحمل ما یظهر منه الوجوب. (۲)

وهل ینتقض مثل هذا الوضوء بالنّواقض المعهوده غیر الحیض؟وجهان ینشئان:من إطلاق أو عموم ما دلّ علی ناقضیتها،ومن ظهورها فی الوضوء،الرّافع دون غیره،ولعلّ الأقوی الأوّل سیما إن قلنا:أنّ فیه نوعاً من الرّفع إذ رفع کلّ وضوء بحسب حاله.

(بمقدار زمان صلاتها)لقول الباقر علیه السّلام فی الحسن کالصّحیح:«وعلیها أن تتوضّأ وضوءالصّلاه عند وقت کلّ صلاه،ثمّ تقعد فی موضع طاهر،فتذکر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّلهوتحمده کمقدار صلاتها،ثمّ تفریغ لحاجتها»(ذاکره لله تعالی)بالتّکبیر و التّهلیل و التّحمید. (۳)ونحوها ممّا سُمّی ذکراً کما هو قضیه إطلاق جمله من العبارات.

(ویکره لها الخضاب)جمعاً بین ما دلّ علی الجواز:من الأصل،وخبر علی بن أبی حمزه، (۴)عن أبی إبراهیم علیه السّلام،وبین ما دلّ علی المنع من خبر عامر بن جذاعه (۵)وأبی جمیله (۶)عن الصّادق و الکاظم. (۷)

الفصل الثّالث:فی الإستحاضه

اشاره

۴۶۴/۳

فی تعریف دم الإستحاضه

وهی فی الأصل استفعال من الحیض،یقال:استحیضت المرأه،أی استمرّ بها الدّم بعد

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۱.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۰۱،ح۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۵.

۴- (۴) .الکافی،باب الحائض تختضب،ج۳،ص۱۰۹،ح۲.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۸۲،ح۹۳.

۶- (۶) .راجع قرب الإسناد،ص۱۲۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۵۷.

أيامها،فهى مستحاضه كما فى الصّحاح، (۱)والمستحاضه من يسيل دمها لا من المحيض،بل من عرق العاذل ما فى القاموس. (۲)

(و هو)أى الفصل(يشتمل على)بيان(أقسامها وأحكامها):

(أمّا الأوّل:فدم الإستحاضه (۳)فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور).

على ما يستفاد من مجموع النّصوص و الفتاوى فى المقام،كخبر حفص عن الصّادق عليه السّلام:«دم الإستحاضه أصفر بارد» (۴). (۵)

(و)إنّما قيد المصنّف بالأغلب لأنّه(قد يتّفق)دم الإستحاضه بأوصاف الحيض كما أنّه قد يتّفق(بمثل هذا الوصف حيضاً،إذا الصّفره و الكدره فى أيام الحيض حيض)إجماعاً-محصّلا ومنقولا ونصوصاً- (۶)فى أيام العاده،بل وفى غيرها ممّا حكم بكون ما فيها حيضاً كالمتخلّل بين العاده و العشره-مثلا-مع الإنقطاع. (۷)

(و)هما بل السّواد و الحمره أيضاً(فى أيام الطّهر طهر)قطعاً وإجماعاً.نعم،لا ينبغى الإشكال بإستحاضه ما ثبت أنّه ليس بحيض(و)إن كان جامعاً لجميع صفات الحيض كما فى(كلّ دم تراه المرأه أقلّ من ثلاثه)ولم يأت ما يتمّها فى ضمن العشره.

(و)لكن هل يشترط فى الحكم بإستحاضته العلم بأنّه(لم يكن دم قرح ولا جرح)أو يكفى فيه بعد إنتفاء الحيضيه عدم العلم بكونه منهما،فيكون الضّابط أنّ كلّ دم ليس بحيض ولا نفاس(فهو إستحاضه)حتّى يعلم أنّه من قرح أو جرح (۸)؟و الأقوى فى النّظر الثّانى،سيما فى الجامع لأوصافها كما هو المستفاد من إستقرار أخبار الباب على كثرتها،للحكم فيها بالإستحاضه بمجرّد انتفاء الحيضيه.

منها:أخبار الإستظهار،ومنها:أخبار المستمرّ دمها، (۹)إلى غير ذلك،مضافاً إلى أصاله عدم

۱- (۱) .الصّحاح،ج۳،ص۱۰۷۳ ماده(حيض).

۲- (۲) .القاموس المحيط،ج۲،ص۳۲۹ ماده(حيض).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۵۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه ومستدرك الوسائل،الباب ۳ من أبواب الحيض.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۵۸.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴ من أبواب الحيض.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۵۹.

۸- (۸) .المصدر،ص۲۹۰.

۹- (۹) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

وجود سبب غيرها،وأغلبيته فى النّساء بعد الحيض،بل لعلّه كالطّبيعى لهنّ،وبذلك ينقطع الأصل و القاعده.

(وكذا)الكلام فيما تراه م-(ما يزيد عن)أيام(العاده و)لكن بشرط أن(يتجاوز)عن(العشره)من غير فرق بين أيام الإستظهار وغيرها. (أو)ما(يزيد عن أيام النّفاس). (۱)

فى اجتماع الحيض مع الحمل

۴۷۲/۳

(أو يكون)الدّم(مع الحمل)مطلقاً(على الأظهر)من عدم إجتماع الحيض معه، (۲)وقاعده اليقين،وخبر السّكونى عن جعفر عن أبيه قال:«قال النبى صلّى الله عليه و آله:ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل،يعنى أنّه إذا رأت الدّم وهى حامل لا تدع الصّلاه إلاّ أن ترى الدّم على رأس الولد،وضربهاالطلق ورأت الدّم تركت الصّلاه»،ونقل الإجماع على بطلان طلاق الحائض،وصحّه طلاق الحامل ولو فى حال الدّم. (۳)

وفى الكلّ نظر،فالأقوى مجامعه الحمل للحيض،و هو المشهور،بل الإجماع عليه،مضافاً إلى أصاله بقاء قابليتها لذلك وإلى أخبار (۴)الصفات (۵)وإلى أخبار العاده، (۶)وإلى المعتبره المستفيضه حدّ الإستفاضه منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام أنّه:«سُئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاه؟فقال:نعم،إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم». (۷)

وهى مع اعتبارها وإعتضادها لا يصلح معارضتها بما تقدّم من الأصل المنقطع،وخبر السّكونى الّذى لا جابر له،ونقل (۸)الإجماع الممنوع فى المقام،بل المسلّم منه ممنوعيه الطّلاق فى الحائل،دون الحامل. (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۶۱.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۷،ح۱۹.

۴- (۴) .راجع الكافى،ج۳،ص۹۷،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۶۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض،ج۲،ص۵۴۱.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۹۷،ح۵.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب الحيض.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۶۴.

(أو)ما تراه المرأه(مع اليأس أو قبل البلوغ)إلاّ أنّی لم أعثر علی ما یدلّ علی إستحاضتهما بالخصوص فی النّصوص. (۱)

۴۸۱/۳

فی أحکام المبتدأه

(و إذا تجاوز الدّم)أکثر الحیض الذی هو(عشره أیام وهی ممّن تحیض فقد امتزج حیضها)ظاهراً وواقعاً(بطهرها)کذلک،وحینئذ(فهی إمّا مبتدأه)-بالکسر-أی ابتدأت بالدّم،أو-بالفتح-إلی إبتدائها الدّم،وهی من لم تسبق بحیض ویعطیه ظاهر اللّفظ،أو أنّ المراد من المبتدأه من لم تستقرّ لها عاده سواء کان ذلک لإبتداء الدّم أو لعدم إنضباط العاده.

(أو ذات عاده مستقرّه)وقتاً وعدداً أو أحدهما.

(أو مضطربه)القلب لنسیانها العاده وقتاً أو عدداً أو معاً،وربّما تطلق المضطربه علی ما یشملها ومختلفه الدّم،فلم تستقرّ لها عاده کما تقدّم فی المبتدأه.

وکیف کان،(فالمبتدأه)بالمعنی الأعمّ(ترجع)أوّلا(إلی اعتبار الدّم،فما شابه دم الحیض)فی صفاته الثّابته له(فهو حیض،وما شابه دم الإستحاضه)فی صفاتها کذلک(فهو إستحاضه). (۲)

ویدلّ علیه مضافاً إلی الإجماع،المعتبره المستفیضه الدّاله علی اعتبار الصّفات،منها:الحسن کالصّحیح،عن حفص بن البختری قال:«دخلت علی الصّادق علیه السّلام امرأه فسألته عن المرأه:یستمرّبهاالدّم،فلا تدری أحیض هو أو غیره؟قال:فقال:إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود،له دفع وحراره،ودم الإستحاضه أصفر بارد،فإذا کان للدّم حراره ودفع وسواد فلتدع الصّلاه»، (۳)فخرجت وهی تقول:واللّه،لو کان امرأه مازاد علی هذا.

فهذه الأخبار تحسم مادّه التّوقّف فی هذا الحکم بالنّسبه إلیهما معاً،سیما مع عدم معارض لها سوی ما عساه یظهر من ذیل مرسل یونس الطّویل،من إختصاص الرّجوع للتّمییز بالمضطربه التی کانت لها أیام (۴)متقدّمه،ثمّ اختلط علیها من طول الدّم،فزادت ونقصت حتّی

۱- (۱) .المصدر،ص۲۶۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۶۷.

۳- (۳) .الکافی،باب معرفه دم الحیض،ج۳،ص۹۱،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۶۸.

أغفلت عددها وموضعها من الشّهر،و أنّ المبتدأه التى لم تسبق بدم تكلّف أبداً بالتّحيض فى علم الله بستّه أو سبعه،و هو لايقاوم ما تقدّم،ومن هنا كان المتّجه تنزيلها على ما إذا كان الدّم بلون واحد. (۱)

وكيف كان،فلا ينبغى الإشكال فى الحكم لذلك بعد ما عرفت من الإجماع.

نعم(بشرط)فى رجوعها إلى التّمييز(أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه ولا يزيد عن عشره).لما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه وأكثره عشره،من النّصوص (۲)والإجماعات،وبها (۳)يقيد إطلاق أخبار الصّفات. (۴)

فى رجوع المبتدأه إلى عاده أقرانها

۵۰۷/۳

(فإن)فقدتاه بأن(كان)الدّم(لوناً واحداً ولم يحصل فيه شريطتا التمييز)أو أحدهما(رجعت)المبتدأه(إلى عاده نسائها)،ويدلّ عليه مضمر سماعه،قال:«سألته عن جاريه حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر،وهى لا تعرف أيام أقرائها؟فقال:أقراؤها مثل أقراءنسائها،فإن كلّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام وأقلّه ثلاثه». (۵)

قول الباقر عليه السّلام فى خبر زراره ومحمّد بن مسلم:«يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها،فتقتدى بأقرائها،ثمّ تستظهر بيوم على ذلك». (۶)

والمناقشه بقصور السّند و الإضمار لا يصغى إليها (۷)بعد الإنجبار بالإجماع.

ثمّ إنّ ظاهر النّص و الفتوى إطلاق الرّجوع إلى عاده النّساء أو الأهل من غير تقييد بالوقت أو العدد خاصّه سوى ما عن المسالك من التّقييد بالثّانى،لكنّه لا يخلو من نظر،لما عرفت من الإطلاق القاضى بإلزامها بالرّجوع إلى عاده نسائها فيهما معاً.

ثمّ إنّه هل يعتبر فى هذا الحكم إتّفاق جميع نسائها من الأبوين أو أحدهما كما عساه

۱- (۱) .المصدر،ص۲۶۹.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۲۷۰.

۴- (۴) .المصدر،ج۳،ص ۲۷۱.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۷۹،ح۳.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۱،ح۷۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۷۹.

يشعر به قول المصنّف:(إن إتّفقن)أو يكفى إتّفاق الأغلب منهنّ،أو يكفى البعض ولو واحده،أو بشرط عدم التمكّن من إستعلام الباقى؟احتمالات،نعم لا يبعد فى النّظر الإكتفاء بالأغلب مع عدم العلم بالخلاف،بل وبالبعض المعتدّ به سيما إذا كان الطبقه القريبه و إن لم تكن أغلباً لظهور الموثّقين السّابقين فيه. (۱)

وشمولها لما لا نقول به لا يخرجهما عن الحجّيه،مع عدم صراحه قوله:لفظ النساء بإراده شرطيه الإستغراق،بل ينبغى القطع بعدمه.

كما أنّ الأقوى عدم اعتبار اتّحاد البلد فى ذلك،لإطلاق ما سمعته من الأدلّه السّابقه.(وقيل:أو عاده ذوات أسنانها من بلدها)و هو المشهور-نقلا وتحصيلا-إلاّ أنّه بالتّرتيب على فقد النّساء أو إختلافهنّ،وكيف كان فلا دليل على أصل الحكم سوى ما يقال:من حصول الظّن بالمساواه معه،وإحتمال شمول (۲)لفظ«نسائها»،لصدق الإضافه بأدنى ملابسه،وما عن بعض النّسخ من تبديل الهمزه فى«أقرائها»فى«مقطوعه»سماعه (۳)«بالنّون».

وفى الكلّ نظر،لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظّن فى خصوص المقام،وصدق الإضافه بأدنى ملابسه لا يقتضى تبادرها،كما أنّه ينبغى القطع بفساد ما ينقل عن بعض النّسخ فى نحو مقطوعه سماعه،وأيضاً فلا يصلح شىء ممّا ذكر للتّرتيب،بل قضيتها التّخيير،و هو خلاف المشهور. (۴)فالأولى إسقاط هذه المرتبه،والإقتصار على التّمييز وعاده النّساء.

۵۱۰/۳

فى رجوع المبتدأه إلى الرّوايات

(فإن)فقد العلم بعادتهنّ أو(كنّ مختلفات)إختلافاً يمتنع الرّجوع معه(جعلت)المبتدأه بالمعنى الأعمّ(حيضها فى كلّ شهر سبعه أيام أو عشره من شهر وثلاثه من آخر مخيره فيهما).

(وقيل:عشره)من كلّ شهر،ولم نعرف قائله.(وقيل:ثلاثه و الأوّل أظهر)لأنّه بعد كون الفرد الأوّل من فردى التّخيير الغالب فى عادات النّساء،وجه الجمع بين ما ورد من الأخبار فى المقام من قوله عليه السّلام فى مرسل يونس الطّويل للمبتدأه:«تحيضى فى كلّ شهر فى علم الله

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۸۳.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۷۹،ح۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۸۴.

ستّه أو سبعه أيام،ثمّ اغتسلی وصومی ثلاثه وعشرين يوماً أو أربعه وعشرين يوماً،-ثمّ قال الصادق عليه السّلام فيه بعد ذلک-:و (۱)هذه سنّه التی استمرّ بها الدّم أوّل ما تراه أقصی وقتها سبع،وأقصی طهرها ثلاث وعشرون...»، (۲)وبين موثّق عبد الله بن بكير قال:«فی الجاريه أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضه:إنّها تنتظر بالصّلاه،فلا تصلّی حتّی يمضی أكثر ما يكون من الحيض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت فمكثت تصلّی بقيه شهرها،ثمّ تترک الصّلاه فی المرّه الثّانيه أقلّ ما تترک امرأه الصّلاه،وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث،و هو ثلاثه أيام،فإن دام عليها الحيض صلّت فی وقت الصّلاه التی صلّت،وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطّهر،وتركها الصّلاه أقلّ ما يكون من الحيض» (۳). (۴)

ثمّ إنّه هل يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد فی أوّل الدّم،أو هی مخيره فی سائر الشهر؟قولان،أحوطهما بل أقواهما(الأوّل)،لإقتضاء الجبلّه،ولما عساه يظهر من روايتی ابن بكير،ومن مرسل يونس:«عدّت من أوّل مارأت الدّم الأوّلوالثّانی عشره أيام ثمّ هی مستحاضه».

فی أحكام ذات العاده

۵۲۶/۳

هذا كلّه فی المبتدأه و المتحيره(و)أمّا(ذات العاده)وقتاً وعدداً فلا(تجعل عادتها حيضاً)إذا استمرّ بها الدّم مجاوزاً للعشره ولم يعارضها تمييز إجماعاً-محصّلا ومنقولا-ونصوصاً، (۵)(و)حينئذ يكون(ما سواه استحاضه)حتّی أيام الإستظهار (۶)(فإن اجتمع لها مع العاده تمييز)وكان معارضاً بحيث يستلزم حيضيه كلّ منهما نفی الآخر(قيل):كما هو المشهور نقلا وتحصيلا:(تعمل علی العاده،وقيل:علی التّمييز وقيل:بالتّخيير و الأوّل أظهر)لعموم ما دلّ (۷)علی الرّجوع إليها المؤيد بالشّهره العظيمه،وبأنّ الصّفره و الكدره فی أيام الحيض،حيض،وبأنّ العاده أفيد للظّن،ولما عساه يشعر به موثّق

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۶.

۲- (۲) .الكافی،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۰،ح۷۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۳.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۴.

۷- (۷) .كمرسل يونس المتقدّم؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض،ج۲،ص۵۴۱.

إسحاق بن جرير (۱)الوارد فی التّمییز من إشتراط الرّجوع إلیه بفقد العاده.

وبذلک کلّه یقید إطلاق ما دلّ (۲)علی التّمییز،لما عرفته من الرّجحان من وجوه،سیما الشّهره العظیمه التی کادت تکون إجماعاً. (۳)

هـذا کلّه مع فرض التّعارض،أمّـا مع عـدمه کأن فصل أقلّ الطّهر بینهما أو کان مجموع العاده و الجامع للتّمییز لم یتجاوز العشـره فقد صرّح جماعه بحیضیتهما معاً،بل أرسل فی الرّیاض (۴):الإجماع علی الثّانیه،و هو لا یخلو من قوّه فی کلا الصّورتین.

۵۲۹/۳

فی رجوع ذات العاده الوقتیه و العددیه

وها هنا مسائل:

(الأُولی:إذا کانت عادتها مستقرّه عـدداً ووقتاً فرأت ذلک العـدد متقدّماً علی ذلک الوقت أو متأخّراً عنه،تحیضت بالعدد وألغت الوقت،لأنّ العاده تتقدّم وتتأخّر)إتّفاقاً،ویشهد به الوجوه و الإعتبار وقاعده الإمکان،والنّصوص.

منها:مضمره (۵)سماعه،قال:«سألته عن المرأه تری الدّم قبل وقت حیضها؟قال:فلتدع الصّلاه،فإنّه ربّما یعجّل بها الوقت». (۶)

وکیف کـان،فلا ینبغی الإشـکال فی الحکم بنـاءً علی مـا تقـدّم من قاعـده الإمکـان(سواء)کـان ما(رأته بصـفه دم الحیض أم لم تکن)نعم،قد یستشکل بالنّسبه إلی تحیضها به بمجرّد الرّؤیه أو التربّص إلی ثلاثه. (۷)

۵۳۱/۳

فی حکم الدّم قبل العاده وبعدها

(الثّانیه:)(إذا رأت)دماً(قبل العاده)واستمرّ(فی)تمام(العاده،فإن لم یتجاوز العشره

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۱،ح۳.

۲- (۲) .تقدّم ذکرها؛راجع ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۳۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۵.

۴- (۴) .ریاض المسائل،الطهاره،ج۱،ص۴۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۷۷،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۲۹۶.

٧- (٧) .المصدر،ص٢٩٧.

فالكلّ حيض)بلا خلاف معتدّ به أجده،لكن بشرط الإتّصال،بل وكذا إذا كان مفصولا ببياض مع كون السّابق أقلّ حيض.

(و)أمّـا(إن تجـاوز جعلت العـاده)خـاصّه مراعيه للوقت و العـدد مع فرضـهما،وإلاّـ كـان المضـبوط منهما(حيضاً،وكان ما تقـدّمها إستحاضه)لما عرفته من الإجماع و النّصوص (۱)إذا لم يعرضها تمييز،بل و إن عارض على الأقوى.

(وكذا)الكلام(لو رأت فى وقت العاده وبعدها)من غير فرق بينهما أصلا.(و)نحوه(لو رأت قبل العاده وفى العاده بعدها ف)إنّه(إن لم يتجاوز العشره (۲)فالجميع حيض)لقاعده الإمكان وغيرها خلافاً للمنقول عن أبى حنيفه.

(و إن زاد على العشره فالحيض وقت العاده،والطّرفان إستحاضه)خلافاً للمنقول عن الشّافعى.

فى رجوع المضطربه إلى التّمييز ۵۳۲/۳

(الثّالثه:)(لو كـانت عادتهـا فى كـلّ شـهر مرّه واحـده عـدداً معينـاً)تعين الوقت مع ذلـك أم لاـ(فرأت فى شـهر مرّتين بعـدد أيام العاده)وفصل أقلّ الطّهر(كان ذلك حيضاً)من غير ريب،لقاعده الإمكان،ولقوله عليه السّـلام فى روايه محمّدبن مسـلم:«و إن كان بعدالعشره فهو من الحيضه المستقبله»وغيرها. (۳)

بل(و)كذا(لو جاء فى كلّ مرّه أزيد من العاده لكان حيضاً)لماتقدّم(إذا لم يتجاوز العشـره،فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى إستحاضه)كما هوالمستفاد من كلمات الأصحاب.

(والمضـطربه العاده)النّاسـيه لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منهما(ترجع إلى التّمييز)بشرائطه المتقدّمه(فتعمل عليه)بلاخلاف أجده لإطلاق أدلّته،ولروايه (۴)السّنن الصّريحه فى ذلك. (۵)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵ من أبواب الحيض.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۸.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۷۷،ح۱.

۴- (۴) .راجع الكافى،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۲۹۹.

(ولا تترک الصّلاه إلّا بعد مضی ثلاثه أیام علی الأظهر)لعدم تمامیته فی الضّابطه للوقت النّاسیه للعدد،إذ هی تتحیض برؤیه الدّم فیه قطعاً،نعم هو متّجه بالنّسبه لناسیتهما معاً أو ناسیه الوقت خاصّه،بل الأقوی مساواتها للمبتدأه فی التّفصیل بین الجامع للصّفات وعدمه. (۱)

(فإن فقدت التّمییز)فلا رجوع إلی عاده نساء أو أقران،لعدم الدّلیل،بل هو علی العدم موجود،ولذا قال:(فهنا مسائل ثلاث:)

(الأُولی):(لو ذکرت العدد)تامّاً(ونسیت الوقت)فلم تذکر شیئاً منه(قیل):بالإحتیاط،و هو بأن(تعمل فی الزّمان کلّه ما تعمله المستحاضه،وتغتسل للحیض فی کلّ وقت یحتمل إنقطاع دم الحیض فیه،وتقضی)بعد ذلک(صوم عادتها)،لعدم تشخیصها الحیض فی وقت خاصّ مع أدلّه الإحتیاط. (۲)

قلت:لا ینبغی التوقّف فی رجوعها إلی عددها فی کلّ شهر،لما فی التّکلیف بالإحتیاط من العسر و الحرج المنفیین بالآیه (۳)والرّوایه. (۴)

بل قد یقطع بعدمه إذا لو حظ خلوّ الأخبار عنه.

نعم،لایبعد إیجاب وضع العدد علیها فی أوّل الدّم مع عدم التّمییز،ولعلّه المنساق من التّدبّر فی الأخبار بعد فرض شمولها (۵)لها،ولإستلزام التّخییر لها فی ذلک أحکاماً کثیره لم یدلّ علی شیءمنها الأخبار.

۵۴۳/۳

فی حکم ذات العاده التی ذکرت أوّل حیضها

المسأله(الثّانیه)(لو ذکرت الوقت ونسیت العدد ف)فیها صور أربع:

الأُولی:(إن ذکرت أوّل حیضها أکملته ثلاثه)لتیقّن کونها حیضاً ویبقی الزّائد إلی تمام العشره مشکوکاً فیه مالم تعلم إنتفاء بعضها،فیحتمل حینئذ اقتصارها علی الثّلاثه فقط،وتعمل (۶)فیما عداها عمل الإستحاضه لأصاله شغل ذمّتها بالعباده،ویحتمل رجوعها إلی

۱- (۱) .المصدر،ص۳۰۱.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۰۲.

۳- (۳) .البقره،۱۸۱.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۶،ج۱،ص۳۶۳،ح۲۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۰۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۰۵.

الرّوايات لصدق النّسيان الموجب للحكم فى حديث السّنن، (۱)ويحتمل القول:بالإحتياط بأن تجمع بين عمل الإستحاضه وانقطاع الحيض.

قلت:لكن ينبغى لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادره إلى الصّلاه بعد غسل الإستحاضه.

الثانيه:أن تذكر اليوم الّذى هو آخره،وهى التى أشار إليها المصنّف بقوله:(فإن ذكرت آخره جعلته نهايه الثّلاثه)إذ هى حيض قطعاً(وعملت فى بقيه الزّمان)السّابق و اللاحق(ما تعمله المستحاضه)أمّا اللاحق فلأنّه طهر قطعاً،و أمّا السّابق فكذلك عدا المكمّل للعشره منه،و أمّا فيها فللإحتياط (۲)أو للحكم بإستحاضه ما عدا الثّلاثه ولم تظهر ثمره هنا بين هذين القولين بالنّسبه إلى الأغسال،لعدم إحتمال إنقطاع الحيض فيما مضى لمكان حفظ الآخر،فقول المصنّف:(وتغتسل للحيض فى كلّ زمان يفرض فيه الإنقطاع)إنّما يتّجه بالنّسبه لليوم الآخر إن لم تعلم وقت الإنقطاع فيه بالخصوص.

(وتقضى صوم عشره أيام إحتياطاً ما لم يقصر الوقت الذى عرفته عن العشره)على القول بالإحتياط،و أمّا بناءً على التّحيض بالثّلاث فلا.

الصّوره الثّانيه:أن تعلم اليوم الذى هو وسط الحيض،فإن علمته أنّه وسط بمعنى أنّه محفوف بمثليه كما تقدّم فى الوسط فى الكفّاره،فهى معلومه الحيض حينئذ من غير فرق بين أن يكون المذكور يوماً أو أزيد،و إن علمت بأنّه وسط بمعنى كونه محفوفاً بمتساويين فهو مع سابقه ولا حقه يقين حيض،ما عداها مشكوك فيه يجرى فيها ما تقدّم. (۳)

الرّابعه:أن تعلم أنّه يوم حيض من غير معرفه بشىء من أوصافه كالأوّليه و الآخريه و الوسطيه،جعلته حيضاً وجرى ما تقدّم من الوجوه فى غيره فتأمّل جيداً.

فى نسيان الوقت و العدد

۵۴۷/۳

المسأله(الثالثه:لو نسيتهما جميعاً)أى الوقت و العدد فلم تحفظ شيئاً منهما(فهذه تتحيض فى كلّ شهر)مع عدم ثبوت عاده لها فى طهرها إن قلنا:بذلك(بسبعه أيام أوستّه،أو عشره فى

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۸۳،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۰۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۰۷.

شهر وثلاثه من آخر ما دام الإشتباه باقياً)على الأصحّ كما تقدّم البحث فيه سابقاً فى المبتدأه،بل ادّعى فى الخلاف:الإجماع عليه. (۱)ولكن لا بأس بالعمل بالإحتياط مع إمكانه.

وليعلم أنّ المهمّ تنقيح ما تقتضيه القواعد العامّه حتّى يرجع إليها عند الشّك فى كثير من الصّور فى شمول الأدلّه لها،ولعلّ المتّجه فى كلّ مالا يتأتّى فيه إستصحاب الحيضيه أو قاعده الإمكان البناء على الطّهاره فى نفس الشّهر ثمّ قضاء متيقّن الحيض بعده فى متيقّن الطّهر،لا الإحتياط (۲)لعدم الدّليل على وجوبه هنا،والرّجوع إلى متيقّن الحيض خاصّه فى نفس الشّهر يحتاج إلى دليل بالنّسبه إلى تعيينه (۳)فى خصوص أيام ذلك الشّهر فتأمّل.

۵۴۹/۳

فى أقسام وأحكام الإستحاضه

اشاره

وإذ قد فرغ المصنّف من بيان أقسام المستحاضه شرع فى بيان أحكامها،فقال:(و أمّا أحكامها فنقول:)إنّ لدم الإستحاضه مراتب ثلاثه على المشهور بين الأصحاب-نقلا وتحصيلا-شهرةً كادت تكون إجماعاً،والمستفاد من ملاحظه مجموع الأخبار،لأنّ(دم الإستحاضه إمّا أن لا يثقب الكرسف،أو يثقبه ولا يسيل،أو يسيل) (۴)والمراد بالكرسف:القطن،كما نصّ عليه فى القاموس (۵)وغيره من الأصحاب،فهو حينئذ كقول أبى الحسن وأبى عبد الله:«وتستدخل قطنه»إلّا أنّه قد يلحق به ما كان مثله ممّا لا يمنع صلابته أو صلابه جزء منه نفوذ الدّم،ومن هنا قيد بعضهم القطنه بكونها مندوفه،و إن كان فى إستفاده مثل هذا القيد من النّصوص تأمّل (۶). (۷)

۵۵۵/۳

فى الإستحاضه القليله

(وفى الأوّل)وهى المسمّاه بالصّغرى عندهم(يلزمها تغيير القطنه وتجديد الوضوء عند كلّ صلاه)،أمّا الأوّل فيدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع،وإلى عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدّم وكثيره-بعض الأخبار المعتبره الدالّه على وجوب التّغيير فى الوسطى و الكبرى مع عدم

۱- (۱) .المصدر،ص۳۰۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۰۹.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۱۱.

۵- (۵) .القاموس المحیط،ج۳،ص۱۸۹ ماده(کرسف).

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۸۹،ح۳ باب جامع فی الحائض و المستحاضه.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۲.

تعقّل الفرق،منها قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر صفوان بن یحیی:«هذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعدقطنه،وتجمع بین صلاتین بغسل،ویأتیها زوجها». (۱)

نعم،قد یناقش فیه بقول (۲)الصّادق علیه السّلام فی خبر ابن أبی یعقوب:«المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت،واحتشت کرسفاً وتنظر،فإن ظهر علی الکرسف زادت کرسفاً وتوضّأت». (۳)

مع ما (۴)فی وجوب الإبدال فی نحوها من المشقّه مع عدم ظهور فائده لذلک،إذ بوضع الجدیده تتنجّس کنجاستها،فمن ذلک کان القول بعدم الوجوب لا یخلو من قوّه.

ومنه یظهر أنّه ینبغی القطع بعدم وجوب تغییر الخرقه،لما عرفته من عدم وصول الدّم فی القلیله إلیها مع أصاله البراءه وخلوّ الأخبار عنه،ولکن یتّجه القول:بوجوب غسل ما تنجّس من ظاهر الفرج و إن کان قلیلا. (۵)

ولعلّ عدم تعرّض المصنّف له للإحاله علی وجوب إزاله النّجاسه عن البدن.

و أمّا تجدید الوضوء لکلّ صلاه أو فریضه فهو المشهور بین الأصحاب،-نقلا وتحصیلا-بل الإجماع علیه،قلت:ولعلّه کذلک،إذ لم أجد فیه خلافاً سوی ما ینقل عن العمّانی،وابن الجنید (۶)؛ وهما نادران ضعیفان محجوجان بما تقدّم،وبقول الباقر علیه السّلام (۷)فی موثّق زراره:«عن الطّامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟قال:تستظهر بیوم أو یومین ثمّ هی مستحاضه،فلتغتسل وتستوثق من نفسها،وتصلّی کلّ صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدّم،فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»،وبذلک یسقط ما عساه یستدلّ به للأوّل من الأصل.ومن حصر موجبات الوضوء ونواقضه فی بعض الأخبار فی غیرها. (۸)

و قد یستدلّ له أیضاً بقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح ابن سنان:«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظّهر وتصلّی الظّهر و العصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء،ثمّ

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۹۰،ح۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۲.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۲،ح۸۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱۵.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۱۶۹،ح۵۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۶.

تغتسل عندالصّبح»من حيث ترک التّعرّض لما يوجب الوضوء منها مع أنّه فی مقام البيان،فدلّ علی عدمه،وفيه:أنّ ذلک لا ينافی الثّبوت بغيره من الأخبار (۱). (۲)

عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد فی القليله

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف بل کاد يکون صريحه لقوله:(ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد)مؤکّداً،عدم الفرق فی ذلک بين الفرض و النفل،و هو ظاهر معقد الشّهرات و الإجماعات المتقدّمه عدا الخلاف،لتقييده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضين، (۳)ويدلّ عليه الموثّق (۴)والصّحيح (۵)المتقدّمان:«تصلّی کلّ صلاه بوضوء». (۶)

۵۶۶/۳

فی أحکام المتوسّطه

(وفی الثّانی)أی ثقب الدّم للکرسف أو غمسه أو الظّهور عليه علی الإختلاف المتقدّم فی التعبير عن الوسطی،وهی الحاله الثّانيه(يلزمها مع ذلک)أی ما تقدّم فی الصّغری من تغييرالقطنه،لدلالته عليه هنا بطريق أولی قطعاً ولخبر عبد الرّحمان بن أبی عبد الله،عن الصّادق عليه السّلام قال فيه:«فلتحتط بيوم أو يومين،ولتغتسل ولتستدخل کرسفاً،فإن ظهر علی الکرسف فلتغتسل،ثمّ تضع کرسفاً آخر ثمّ تصلّی،فإذا کان دماً سائلا فلتؤخّر الصّلاه،ثمّ تصلّی صلاتين بغسل واحد» (۷). (۸)

وبذلک کلّه يتّضح الدّليل علی ما ذکره المصنّف وجماعه بل نسبه فی کشف اللثام (۹)إلی الأکثر من وجوب(تغيير الخرقه)إذ هو أولی من القطنه قطعاً لصغرها،ولکونها کالملحقه بالبواطن بخلافها،من غير فرق بين تنجّسها بکثير الدّم أو قليله بناءً علی عدم العفو عنه

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص ۹۰،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۷.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۸۸.

۵- (۵) .تهذيب الأحکام،ج۱،ص۱۶۹،ح۵۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۸.

۷- (۷) .تهذيب الأحکام،ج۵،ص ۴۰۰،ح۳۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۱۹.

۹- (۹) .کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۱۰۱.

خصوصاً فی المقام،ولا دلاله فی عدم ذکر السیدین له،ومع فرضها فهم محجوجون بما تقدّم،کما أنّه لا دلاله فی خلوّ الأخبار عنها.

ویدلّ علی وجوب الوضوء لکلّ صلاه موثّقه سماعه الآتیه:«و إن لم یجز الدّم الکرسف فعلیهاالغسل کلّ یوم مرّه،والوضوء لکلّ صلاه». (۱)

(و)کیف کان،فیجب علیها مع ذلک(الغسل لصلاه الغداه) (۲)ویدلّ علی المختار مضمر (۳)زراره فی الصّحیح:«فإن جاز الدّم الکرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداه بغسل،والظّهروالعصر بغسل،والمغرب و العشاء بغسل،و إن لم یجز الدّم الکرسف صلّت بغسل واحد»،والمناقشه فیه بإضماره مدفوعه بأنّ الشّیخ قد أسنده إلی أبی جعفر علیه السّلام فی أثناء الإستدلال;ومضمر سماعه فی الموثّق:قال:«المستحاضه إذا ثقب الدّم الکرسف اغتسلت لکلّ صلاتین،وللفجر غسلا،و إن لم یجز الدّم فعلیها الغسل کلّ یوم مرّه،والوضوء لکلّ صلاه-إلی أن قال:-هذا إن کان دماًعبیطاً و إن کان صفره فعلیها الوضوء» (۴). (۵)

ویؤید الجمیع ما فی الفقه الرّضوی:«فإن لم یثقب الدّم القطن (۶)صلّت صلاتها کلّ صلاه بوضوء،و إن ثقب الدّم الکرسف ولم یسل صلّت اللّیل و الغداه بغسل واحد،وسائر الصّلوات بوضوء،و إن ثقب وسال صلّت اللّیل و الغداه بغسل،والظّهر و العصر بغسل،وتصلّی المغرب و العشاءالآخره بغسل» (۷)و هو مع الإجماعات السّابقه و الإجماع المرکّب دالّ علی أنّ المراد بالغسل إنّما هو غسل الغداه. (۸)

فی أحکام الکثیره

۵۷۹/۳

(وفی)الحال(الثّالث)وبه تسمّی الکبری(یلزمها مع ذلک)أی ما تقدّم من تغییر القطنه و

۱- (۱) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۱.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۵،ص۴۰۰،ح۳۶.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۸۹،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۲۴.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۷،ص۱۹۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۲۵.

الخرقه،أو تطهيرهما من غير خلاف أجده فيها هنا،مضافاً إلى ما تدلّ عليه هنا بعض الأخبار (۱)ومن الوضوء لكلّ صلاه.

وعن الرّوض:«أنّ به أخباراً صحيحه»، (۲)وخلافاً لما عساه يظهر من ترك التّعرّض له،والاقتصار على الأغسال،من عدم وجوبه لشيء من الصّلوات. (۳)

وكيف كان،فقد يحتجّ للأوّل بما تقدّم سابقاً من إيجاب الوضوء مع سائر الأغسال،منها:قوله عليه السّلام (۴):«فى كلّ غسل وضوء»، (۵)وبأولويه هذا القسم من السّابقين فى إيجاب ذلك.

لكن قد يناقش فى الأوّل:بأنّ أقصاه الإطلاق المنصرف إلى غير محلّ البحث أعنى الحدث الأصغر،بعد القول فيه:إيجاب الوضوء فى كلّ غسل لاكلّ صلاه،وفى الثّانى:بمنع الأولويه بعد إيجاب الغسل فى المقام،و قد يدفع الأوّل بظهور ما قدّمناه سابقاً فى محلّه أنّ الغسل لا يغنى عن الوضوء،كظهور قوله:«فى كلّ غسل وضوء»أنّ كلّ موجب للأكبر موجب للأصغر،وربّما يظهر من ملاحظه الأدلّه أنّ دم الإستحاضه حدث بل فى المختلف:دعوى الإجماع عليه،ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك إيجاب الغسل و الوضوء لهذا الدّم المستمرّ كالمغرب-مثلا-على أنّه لا معنى لدعوى حدثيه الإبتداء دون الإستدامه فيتحصّل حينئذ من مجموع ذلك إيجاب الوضوء و الغسل عند كلّ صلاه،وسقوط الثّانى بالإجماع ونحوه لا يقضى بسقوط الأوّل. (۶)

وكيف كان،فيجب عليها مع ذلك(غسلان:غسل للظّهر و العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما)بلا خلاف أجده بل حكى عليه الإجماع مستفيضاً كالسنّه. (۷)

وهل يعتبر فى إيجاب الأغسال الثّلاثه إستمرار الدّم الموجب لذلك،إلى العشاءين مثلا؟أو يكفى فيها الإستمرار أو الحدوث قبل فعل الصّلاه ولو لحظه،أو أنّه يكفى فى إيجاب

۱- (۱) .كما فى خبر جعفر عن الإمام الباقر عليه السّلام فى تهذيب الأحكام،ج۱،ص۱۷۱،ح ۶۰.

۲- (۲) .راجع روض الجنان،الطهاره،ص۸۴؛و وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۲۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۶،ج۱،ص۱۴۳،ح۹۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

الثّلاثه استمرار الدّم ولو لحظه بعد كلّ من غسلى الصّبح و الظّهرين-مثلا-ما لم يكن الإنقطاع للبرء كما أنّه يكفى فى إيجاب الغسلين استمرار الدّم ولو لحظه بعد غسل الصّبح،ومع عدمها فغسل واحد. (۱)

قلت:الأخير لا يخلو من قوّه،بل لعلّه مراد الجميع،وما يقال:إنّ ظاهر الأخبار الإستمرار قد يمنع إن أراد به الإشتراط،نعم قد تشعر به ما فى بعضها (۲)من الأمر بالإحتشاء و الإستذفار وإطلاق الدّميه ونحو ذلك،لكن لا ظهور فيهما بالإشتراط.

بل لولا مخافه خرق ما عساه يظهر من الإجماع وتشعر به بعض الأخبار، (۳)لأمكن القول:بإيجابه الأغسال الثّلاثه و إن لم يستمرّ لحظه بعد الغسل،للإطلاق فى خبر الصّحاف، (۴)فيكون حينئذ هذا الدّم حدثاً يوجب أغسالا ثلاثه و إن لم يستمرّ. (۵)

ثمّ لا يخفى إنّ ما ذكرناه من إيجاب الغسل بذلك مبنى على الإجتزاء بوجود الدّم الموجب لذلك قبل فعل الصّلاه التى يقع الغسل لها سواء كان فى الوقت أو لا كمافى سائر مراتب الإستحاضه،فيجب الغسل للظّهرين بمجرّد حصول الكثره قبل الوقت و إن طرأت القلّه فيه،للإطلاق المتقدّم من النّصوص. (۶)والفتاوى ولأنّه كغيره من الاحداث التى لايشترط فى تأثيرها دخول الوقت،ولعلّه الظّاهر من خبر الصحّاف المتقدّم.

فى حكم الوضوء و الغسل لو انقطع الدّم

۵۸۹/۳

وحيث انجرّ بنا الكلام إلى البحث فى أنّ إنقطاع دم الإستحاضه يوجب شيئاً أو لا؟فنقول:أنّه لا إشكال فى حكم إنقطاع دم الإستحاضه قبل أن تفعل موجبه من وضوء أو غسل سواء كان الإنقطاع انقطاع فتره أو برء،وذلك لأنّه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء أو الغسل حينئذ من غير زياده للإنقطاع. (۷)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۲۹.

۲- (۲) .كما فى خبر الحلبى فى الكافى،ج۳،ص۸۹،ح۳ وتتمّه الحديث:«وقال:تغتسل المرأه الدميّه بين كلّ صلاتين».

۳- (۳) .راجع الكافى،ج۳،ص۹۰،ح۵.

۴- (۴) .المصدر،باب الحبلى ترى الدم،ج۳،ص۹۵،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۳۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۳۱.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۳۲.

حدث الإستحاضه يوجب أفعالها للصّلوات الآتيه

بقى الكلام فى عدّه امور،ينبغى التّنبيه عليها،منها:أنّك قد عرفت أنّ حدث الإستحاضه إنّما يوجب أفعالها بالنسبه إلى ما تعقّبه من الصّلوات دون ما تقدّمه،فلو رأت الكبرى بعد صلاه الصّبح-مثلا-لم يجب الغسل لها قطعاً،فلو رأت الوسطى بعد صلاه الصّبح فلا غسل لها قطعاً كالسّابقه،ولكن هل يجب لها غسل للظّهرين إذا إستمرّ إليهما أو لم يستمرّ على الوجهين،وكذا العشاءين مع إستمراره إليهما أو حصوله بعد الظّهرين؟ظاهر كلام الأصحاب عدمه،كما (۱)أنّهم حيث استدلّوا بالأخبار على إيجاب الغسل الواحد فيها تمّموا دلالتها على كون المراد الغسل للغداه بالإجماع،منهم الأُستاذ الأكبر (۲)لمّا ذكر موثّقه سماعه (۳)الدالّه على الغسل فى كلّ يوم مرّه إن لم يجز الدّم الكرسف،قال:«و أمّاكون الغسل لصلاه الغداه فلعدم قائل بالفصل». (۴)

۶۰۳/۳

فى إيجاب الجمع للكثيره بين الصّلاتين بغسل

ومنها:أنّه قد يستظهر من عباره المصنّف وما ماثلها كظاهر الأخبار (۵)إيجاب الجمع للكثيره بين الصّلاتين بغسل،فليس لها حينئذ فعل كلّ من الصّلاتين بغسل مستقلّ،لكن (۶)صرّح جماعه من الأصحاب:بجواز ذلك،و قد يؤيد بما فى بعض الرّوايات الموثّقه:«تغتسل عند كلّ صلاه»، (۷)وبقوله عليه السّلام فى خبر الحلبى«تغتسل المرأه الدّميه بين كلّ صلاتين». (۸)

فى وجوب معاقبه الصّلاه للغسل

ومنها:أنّه صرّح جماعه من الأصحاب بوجوب معاقبه الصّلاه للغسل،كما أنّه يشعر

۱- (۱) .المصدر،ص۳۳۷.

۲- (۲) .مصابيح الظلام،ج۱،ص۵۵،(مخطوط).

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۳۸.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۴۱.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۲،ح۸۲.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص۸۹،ح۳.

بالحكم ما فی النّص (۱)والفتوی بالجمع بين الصّلاتين بتأخير الظّهر وتعجيل العصر،إذ لو كان جائزاً لم يكن فی تأخير العصر عن الظّهر بأس. (۲)

وفی خبر عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام:«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظّهر وتصلّی الظّهروالعصر،ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّی المغرب و العشاء،ثمّ تغتسل عند الفجرفتصلّی الفجر». (۳)

خلافاً لما فی كشف اللثام من جواز الفصل بينه وبين الصّلاه،ولعلّه للأصل وإطلاق بعض الأخبار (۴)وقول الصّادق عليه السّلام فی خبر إسماعيل بن عبد الخالق:«فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعدطلوع الفجر،ثمّ تصلّی ركعتين قبل الغداه،ثمّ تصلّی الغداه». (۵)

وفيه:أنّ الأوّلين لا يعارضان ما ذكرنا،وكذا الثّالث،إذ هو مع الغضّ عن سنده لا دلاله فيه علی أزيد من جواز الفصل بركعتی النّافله،و قد نلتزمه إمّا فی سائر النّوافل لكونها من توابع الصّلاه ومقدّماتها،أو فی خصوص المقام لمكان قلّتها، (۶)وكذا الرّابع قد يراد به نفس التّرتيب من غير ملاحظه التّراخی،ولعلّه المنساق هنا.

فظهر من ذلك أنّ الأقوی الأوّل،ومنه تعرف عدم جواز تقديم الأغسال علی الوقت مع إستمرار الدّم،إلاّ أن يدخل عند الفراغ،فإنّ الظّاهر حينئذ الإجزاء،لكن ينبغی أن يستثنی من ذلك التّقديم لصلاه الليل،بل لعلّه يدخل تحت معقد إجماع الخلاف،فإنّه قال:«إنّها تجمع بين صلاه الظّهر و العصربغسل،والمغرب و العشاء بغسل،والفجر وصلاه الليل بغسل،قال:وتؤخّر صلاه الليل إلی قرب الفجر وتصلّی الفجر بها-إلی أن قال:-دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم». (۷)

هذا كلّه بالنّسبه إلی الغسل،أمّا ما أوجب منها الوضوء كالإستحاضه القليله بل و الوسطی بالنّسبه إلی الظّهرين و العشاءين فالأقوی أنّه كالغسل،فمتی توضّأت فی أوّل الوقت ثمّ صلّت

۱- (۱) .كما فی صحيح معاويه بن عمّار و قد تقدّمت بالتفصيل.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۴۲.

۳- (۳) .الكافی،ج۳،ص۹۰،ح۵.

۴- (۴) .كخبر سماعه السابق.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص۶۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۴۴.

۷- (۷) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۲۱،ج۱،ص۲۴۹ و ۲۵۰.

فی آخره-مثلا-لم یصحّ،ولا أجد فیه خلافاً صریحاً إلّا من العلّامه فی المختلف،وتبعه العلّامه الطّباطبائی (۱)فی مصابیحه. (۲)

ویرشد إلی الأوّل إیجاب تجدید الوضوء لکلّ صلاه،إذ لو لم تقدح الفاصله تجب إعادته،والتزام صیروره إستمراره حدثاً بمجرّد فعل الصّلاه لا مع عدمها کما تری،وقوله علیه السّلام فی خبر الصحّاف:«فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت کلّ صلاه» (۳)بناءً علی تعلیق الظرف بالأوّل. (۴)

وبذلک یظهر لک الحال فیما عساه یستند به للثّانی من الأصل،والعمومات،وورود الأخبار بالوضوء للصّلاه أو عند وقتها،وخبر ابن بکیر المتقدّم:«فعلت ما تفعله المستحاضه،ثمّ صلّت».و«ثمّ»للتّراخی; لعدم صلاحیه الأوّلین لمعارضه ما ذکرنا،کالثّالث إن لم ندع أنّ المنساق منها ما قلناه. (۵)وتقدّم الکلام فی الرّابع. (۶)

ثمّ لیعلم أنّ ما ذکرناه هنا و المسأله السّابقه من عدم جواز الفصل،إنّما هو مع إستمرار الدّم لا مع إنقطاعه قبل الوضوء ولو لغیر برء،فلو توضّأت ولم تصلّ ومع ذلک لم یخرج شیء من الدّم،فلا إشکال فی صحّه صلاتها بذلک الوضوء.

۶۱۵/۳

فی وجوب الإستظهار علی المستحاضه

ومنها:أنّه یجب علی المستحاضه الإستظهار فی منع خروج الدّم بحسب الإمکان کما إذا لم تتضرّر بحسبه بحشو الفرج بقطن أو غیره بعد غسله،فإن انحبس وإلّا فبالتّلجم و الإستثفار،بل لم أجد فیه خلافاً،ویدلّ علیه-مضافاً إلی ما دلّ (۷)علی إشتراط طهاره ظاهر البدن فی الصّلاه ووجوب تقلیل النّجاسه فی أقوی الوجهین-المعتبره (۸)المستفیضه حدّ الإستفاضه،و هو واجب إلی تمام الصلاه،فمتی ظهر الدّم فی الأثناء لتقصیر فی الشدّ إتّجه البطلان.

ص:۲۶۰

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۴۵.

۲- (۲) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،ص۱۴۸(مخطوط).

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۹۵،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۴۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۴۷.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۰،ح۷۴.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

۸- (۸) .المصدر،الباب ۱ من أبواب الإستحاضه.

أمّا إذا كان لغلبه الدّم فهو إن (۱)لم يكن لإنتقال الإستحاضه إلى أعلى منه فلا بأس به على الأظهر،و أمّا إذا كان له اتّجه إعاده الطّهاره و الصّلاه حتّى إذا إتّفقا فى الأثر،لكونها حدثاً آخر لا يجزئ عنه الأوّل،فيجب حينئذ الغسل بمجرّد حدوث الكثيره-مثلا- فى أثناء الصّلاه أو قبلها و إن كان قد اغتسلت للوسطى سابقاً.

و ربّما احتمل الإجتزاء مع إتّفاق الأثر غسلا أو وضوءاً،لعدم وجوب نيه كون الغسل-مثلا-منه،و هو ضعيف،فتأمّل جيداً. (۲)

المستحاضه بحكم الطّاهره

۶۲۰/۳

(و)منها:أنّ المستحاضه(إذا فعلت)جميع(ذلك)ممّا تقدّم من الواجبات عليها بحسب حالها من قلّه الدّم وكثرته(كانت بحكم الطّاهره)،لها ما لها،وعليها ما عليها.والّذى يظهر بعد إمعان النّظر فى عباره المصنّف; أنّ المراد أنّ المستحاضه مطلقاً صغرى كانت أو غيرها إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطّاهر ممّا كانت متلبّسه به من حدث الإستحاضه وارتفع به ما ثبت مانعيته منه فلا دلاله فى هذه العباره ونحوها على أنّه مع الإخلال بشىء من أفعالها ولو كانت صغرى-مثلا-تكون بحكم الحائض-مثلا- ; أو أنّ المراد بحسب الظّاهر أنّها مع فعلها لما وجب عليها تكون بحكم الطّاهر من كلّ وجه مثل التى تتلبّس بشىء (۳)من هذا الدّم.

و مع الإخلال بشىء من ذلك لا تكون كذلك و إن جاز لها مسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم لعدم الدّليل على إشتراط غير الصّلاه به.

أو أنّ المراد كونها بحكم الطّاهر بالنّسبه إلى الصّلاه التى وجبت هذه الأفعال لها،على معنى أنّه لا يقدح إستمرار الدّم فيها،وحينئذ فالمفهوم بطلان الصّلاه إن أخلّت بشىء من ذلك من دون تعرّض لغيره،و هذا هو المناسب. (۴)

ويرشد إليه حصرهم غايات الوضوء فى غير ذلك من دون إشاره أحد منهم إلى شىء من هذه الاُمور، (۵)اللّهمّ!إلاّ أن يقال:إنّما لم يذكر ذلك فى الغايات لكونه فى الحقيقه ليس غايه،إذ

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۴۹.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۵۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۵۲.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۵۳.

هو أمر تابع للمحافظه على أفعال الصّلاه،وإلّا فلا تشرع هذه الأفعال إبتداءً لغيرها.

وكيف كان،فلاينبغى الإشكال فى صيرورتها بحكم الطّاهر مع إتيانها بالأفعال،كما أنّه لاينبغى الإشكال فى عدم جواز وقوع ما كان مشروطاً بالطّهاره منها مع إخلالها بما تحصل به صغرى كانت أو غيرها:كالصّلاه،والطّواف،ومسّ كتابه القرآن،ونحوها،إنّما الإشكال فى توقّف بعض الاُمور على ذلك.

منها:اللّبث فى المساجد و الجواز فى المسجدين،فالمشهور بين الأصحاب توقّف (۱)جواز دخوله على الغسل، (۲)قلت:ويؤيده الإجماع،والأصل مع عدم دليل معتدّ به مخرج عنه (۳)ولكنّ الإحتياط لا ينبغى أن يترك.

ومنها:جواز الوطئ،وفى توقّفه على أفعالها مطلقاً قليله كانت أو كثيره،أغسالها كانت أو غيرها،أو على الغسل خاصّه،أو مع تجديد الوضوء،وعدمه فلا يتوقّف على شىء من ذلك؟أقوال، (۴)ولعلّ الرّابع هو الأقوى،لكن على كراهه مع ترك الأغسال.

أمّا الجواز فللأصل،وإطلاق ما دلّ على إباحه وط ء النّساء وخصوصاً بعد نقائهنّ من الحيض قبل الغسل منه أو بعده من الكتاب (۵)والسنّه (۶)وخصوص قول أبى الحسن عليه السّلام فى صحيح صفوان:«لاـهذه مستحاضه تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه،وتجمع بين صلاتين بغسل،ويأتيها زوجها إن أراد»ونحوها غيرها. (۷)

و قد يقال:إنّ المراد من هذه الأخبار إنّما هو فعلها الأفعال (۸)لقول الباقر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم:«فى الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها؟-إلى أن قال بعد ذكر أيام الإستظهار-:فإن صبغ القطنه دم لاينقطع،فلتجمع بين (۹)كلّ صلاتين بغسل،ويأتيها زوجها إذا أحبّ وحلّت لها الصّلاه». (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۵۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۶.

۵- (۵) .البقره،۲۲۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۹۰،ح۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۵۷.

۹- (۹) .المصدر،ص۳۵۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب الاستحاضه،ج۲،ص۶۰۸،ح۱۴.

لكن قد يناقش فى ذلك بمنع ظهور التّقييد المزبور فيما ذكرنا من الأخبار،إذ قوله عليه السّلام:«ويأتيهازوجها»فيها هى إمّا جمله مستأنفه لبيان حكم المستحاضه أو معطوفه على الجمله السّابقه،وهى على كلا التّقديرين ظاهره فيما قلنا،والواو ليست للتّرتيب على الأصحّ. (۱)

وكيف كان،فمن أعطى النّظر حقّه فى المقام علم أنّ القول:بمدخليه سائر أفعال المستحاضه صغرى كانت أو غيرها فى جواز الوطئ فى غايه البعد،نعم قد يقال:ذلك بالنّسبه إلى خصوص الأغسال،لكنّ الأقوى ما تقدّم،والإحتياط لا ينبغى تركه، (۲)بل لعلّ الأحوط أيضاً غسل جديد لخصوص الوطئ.

قلت:لاينبغى الإشكال فى ظهور عبارات الأصحاب بعدم وجوب تجديد شىء من ذلك عليهابعد فرض محافظتها على ما وجب عليها من الأفعال للصّلاه لأنّها تكون حينئذ بحكم الطّاهر من هذا الدّم،فلا يؤثّر إستمراره أثراً،نعم تحتاج إلى الوضوء أو الغسل مع عروض أسباب اخر موجبه لها من الجنابه و البول ونحوها،إنّما الإشكال فى أنّ صيرورتها بمنزله الطّاهر من حدث هذا الدّم موقوفه على تلك الأفعال للصّلاه خاصّه،وعلى هذا فلو استحاضت المرأه فى غير وقت الصّلاه لم يكن لها (۳)إستباحه شىء من الغايات التى تتوقّف على رفعه قبل أن يدخل وقت الصّلاه فتعمل ما عليها من الأعمال ثمّ تستبيح بذلك غيرها،و قد يرشد إليه (۴)عدم ذكر جمله منهم ما يتوقّف على أغسال المستحاضه ووضوآتها فى غايات الوضوء و الغسل،إذ ليست حينئذ هى غايات مستقلّه تشرع الأفعال لها ابتداءً بل هى امور تابعه لتكليفها الصّلاتى.

فتكون حينئذ من قبيل الأحكام لها،لكنّ الجرأه على الجزم بذلك إعتماداً على مثل هذه الإشعارات لا يخلو من إشكال ونظر،إلّا أنّه يرتفع الإشكال لما تقدّم من أنّ المشهور عندهم:عدم جواز الفصل بين الوضوء أو الغسل عن الصّلاه. (۵)

فى بطلان الصّلاه و الصّوم لو أخلّت بالأفعال

۶۴۰/۳

(و)كيف كان،فلا إشكال فى أنّها(إن أخلّت ب)شىء من(ذلك)الذى قد أثبتنا وجوبه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۵۹.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۶۲.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۶۳.

علیها(لم تصحّ صلاتها)فیجب علیها الإعاده أو القضاء للأدلّه المتقدّمه الظّاهره فی الوجوب الشّرطی.

(و)کذا لاإشکال فی الجمله فی أنّها(إن أخلّت بالأغسال)اللّازمه علیها(لم یصحّ صومها)من غیر خلاف أجده فیه ویدلّ علی أصل الحکم صحیح ابن مهزیار قال:«کتبت إلیه:امرأه طهرت من حیهضا أو (۱)نفاسها من أوّل شهر رمضان،ثمّ إستحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غیر أن تعمل ماتعمله المستحاضه من الغسل لکلّ صلاتین،فهل یجوز صومها وصلاتها أم لا؟فکتب:تقضی صومها ولاتقضی صلاتها» (۲). (۳)

والمناقشه فیها أوّلا:بالإضمار،وبإشتمالها علی ما لا یقول به الأصحاب من عدم قضاء الصّلاه ثانیاً:مدفوعه بما مرّ غیر مرّه من عدم قدح الأوّل فی الأخبار،ومن أنّ خروج بعض الخبر عن الحجیه لا یخرجها تماماً عنها،إذ هو بمنزله أخبار متعدّده. (۴)

۶۴۶/۳ فی دم النّفاس

الفصل الرّابع(من الفصول الخمسه):فی النّفاس

تعریف دم النّفاس

(النِفاس)-بالکسر-لغهً:ولاده المرأه إذا وضعت،فهی نفساء علی ما فی الصّحاح (۵)والقاموس (۶)ومجمع البحرین، (۷)ویجمع علی نفساوات،من تنفّس الرّحم،أو من النّفس بمعنی الولد،أو بمعنی الدّم،لمکان إستلزام خروج الدّم غالباً،ولعلّه أولی من سابقیه،ولذا کان فی عرف الفقهاء یقال ل-(دم)یقذفه الرّحم بسبب(الولاده)فی أیام مخصوصه،ومن هنا کانت الولاده من غیر دم و إن خرج الولد تامّاً لیست بنفاس إجماعاً،وبه یخرج عن الأخبار بناء علی شمولها لمثله. (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۶۴.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصیام،باب ۷۲،ج۴،ص ۳۱۰،ح۵.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۶۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۶۵.

۵- (۵) .الصحاح،ج۳،ص۹۸۵ ماده(نفس).

۶- (۶) .القاموس المحیط،ج۲،ص۲۵۵ ماده(نفس).

۷- (۷) .مجمع البحرین،ج۴،ص۱۱۸ ماده(نفس).

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۶۷.

(و ليس لقليله حدّ)إجماعاً،مضافاً إلى الأصل(فيجوز أن يكون لحظه واحده)ففى الخبر:«عن النّفساء كم حدّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلاه؟وكيف تصنع؟فقال:ليس لها حدّ»، (۱)والمراد فى جانب القلّه،للإجماع و النّصوص (۲)فى ثبوت التّحديد فى طرف الكثره. (۳)

فى حكم من لم ترَ الدّم

۶۴۸/۳

(ولو ولدت ولم تر دماً)فى الأيام التى يحكم به لو وجد فيها(لم يكن لها نفاس)بلا خلاف و إن كان الولد تامّاً(و)كذا(لو رأت)دماً(قبل)تحقّق(الولاده)بأن لم يبرز شىء من الولد فإنّه ليس بنفاس إجماعاً،كما فى المدارك (۴)والرّياض، (۵)و هو الحجّه بعد الأصل و النّصوص،ففى موثّق عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«فى المرأه يصيبها الطّلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصّفره أو دماً؟قال:تصلّى مالم تلد» (۶). (۷)

لكنّه هل هو إستحاضه أو حيض مع إمكانه؟أطلق المصنّف فقال:(كان طهراً)،و هو متّجه بناءً على مختاره من عدم مجامعه الحيض الحمل،كالذى فى الخلاف (۸):الدّم الذى يخرج قبل الولاده ليس بحيض عندنا...-إلى أن قال-:دليلنا إجماع الفرقه.ولما دلّ على مساواه حكم النّفاس للحيض،ولخبرى (۹)زريق وعمّار المتقدّمين،ولما دلّ (۱۰)على أنّ أدنى الطّهر عشره،فما عساه يظهر من المنتهى (۱۱)من عدم إشتراط ذلك،فيحكم بحيضيه ما قبل الولاده و إن لم يتخلّل نقاء أقلّ الطّهر ضعيف لما عرفت. (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص ۱۸۰،ح۸۸.

۲- (۲) .سيأتى ذكرها،وذلك فى ذيل قول المصنّف،(ولأكثر النفاس عشره أيّام).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۶۸.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،الطهاره،ج۲،ص۴۴.

۵- (۵) .رياض المسائل،الطهاره،ج۱،ص ۵۰.

۶- (۶) .الكافى،ج۳،ص ۱۰۰،ح۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۶۸.

۸- (۸) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۱۸،ج۱،ص۲۴۶.

۹- (۹) .الكافى،ج۳،ص۷۶،ح۴.

۱۰- (۱۰) .كما فى صحيح زراره الآتى.

۱۱- (۱۱) .منتهى المطلب،الطهاره،ج۱،ص۱۲۳.

۱۲- (۱۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص ۳۷۰.

فی تحقّق النّفاس مع صدق اسم الولاده

هـذا کلّه فی المرئی قبـل الولاـده،أمّا ما کان بعـدها فلا إشـکال فی نفاسـیته إجماعاً ونصوصاً.و أمّا المصاحب لا فالمشـهور-نقلا وتحصـیلا-أنّه کذلک،لظاهر إجماع الخلاف،کخبر السّـکونی عن جعفر بن أبیه عن آبائه علیهم السّـلام،قال:«قال النّبی صلّی الله علیه و آله:ما کان الله لیجعل حیضاً مع حبل،یعنی إذا رأت المرأه الـدّم وهی حامل لا تترک الصـلاه،إلّا أن تری علی رأس الولد إذا أخذها الطّلق ورأت الدّم ترکت الصّلاه». (۱)

واسـتدلّ جماعه من الأصـحاب علی المختار مضافاً إلی ذلک بتناول اسم النّفاس له،إذ هو دم خرج بسـبب الولاده،فیشمله إطلاق النّصوص،وفیه نظر واضح یعرف ممّا تقدّم سابقاً فی معنی النّفاس،إلّا أنّ الأمر سهل. (۲)

۶۵۶/۳

فی أکثر النّفاس

(و)لا ریب أنّ(لأکثر النّفاس)حدّاً إجماعاً ونصوصاً، (۳)فما فی بعض الأخبار (۴)من أنّه لا حدّ للنّفاس مطرح أو یراد الأقلّ،وکذا مـا فی آخر مروی عن المقنع عن الصّـادق علیه السّـلام (۵):«إنّ نسـاءکم لسن کالنّسـاء الاُول،إنّ نساءکم أکثر لحماً وأکثر دماً فلتقعد حتّی تطهر». (۶)

نعم،وقع الخلاـف بین الأصـحاب فی تحدیـده لإختلاـف الرّوایـات،فقیـل:(عشـره أیـام)کـالحیض،واختاره المصـنّف بقوله:(علی الأـظهر)،وفی ظاهر الخلاف (۷)أو صـریحه:الإجمـاع علیه،ولعلّه یرجع إلیه مـا فی کتب العلاّمه (۸)عدا المختلف و الشّـهیدین و المحقّق الثّانی وغیرهم من متأخّری المتأخّرین:من أنّ أکثره عشره للمبتدأه و المضطربه دون ذات العاده،فتتبع عادتها إن لم ینقطع الدّم علی العشره،وإلّا کان الکلّ نفاساً،کما صرّح به فی القواعد

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۷۸،ح۱۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۷۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس.

۴- (۴) .راجع الأخبار التی وردت فی تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۷،ج۱،ص۱۰۸؛و الاستبصار،ج۱،ص۱۵۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۷۳.

۶- (۶) .المقنع(ضمن الجوامع الفقهیه)،باب الحائض و المستحاضه،ص۵.

۷- (۷) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۲۱۳،ج۱،ص۲۴۳ و۲۴۴.

۸- (۸) .منها فی قواعد الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۱۶.

إذ الظّاهر أنّ مراد الأوّلين بكون العشره أكثره إنّما هو تحديد لأقصى ما يمكن فيه النّفاس (۱)لكنّ الذى يظهر من العلّامه فى المختلف (۲)والشّهيد فى الذّكرى (۳)وتبعهما بعض متأخّرى المتأخّرين:إنّ مراد الأصحاب بقولهم:أكثر النّفاس عشره أنّ العشره بتمامها نفاس مع إستمرار الدّم و إن كانت ذات عاده. (۴)

لكنّك خبير بأنّ الذى يقتضيه التدبّر فى كلام الأصحاب بعد تحكيم محكه على متشابهه هو ما ذكرناه أوّلا.

وكيف كان،فالمشهور فى أكثر النّفاس ذلك مطلقاً،وقيل:ثمانيه عشره مطلقاً،وقيل:بأنّ أكثره (۵)أحد وعشرون و هو المنسوب إلى ابن أبى عقيل.

فلا ريب أنّ الأقوى عدم إمكان زيادته على العشر،كما أنّ الأقوى رجوع ذات العاده إليها مع التّجاوز لا مع عدمه،وغيرها إلى العشره.

أمّا الأوّل:فللأصل فى وجه كالإحتياط،ولإجماعى الخلاف (۶)والغنيه، (۷)المعتضدتين بالشّهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً ولما تشعر به الأخبار المستفيضه حدّ الإستفاضه الآمره بالرّجوع إلى العاده خصوصاً ما اشتمل منها (۸)على الأمر بالإستظهار باليوم أو اليومين أو الثّلاثه أو بعشره،على أن يراد«بالباء»معنى«إلى»كما صرّح به«الشّيخ»كما لعلّه يكشف عنه الرّضوى قال:«النفساء (۹)تدع الصّلاه،أكثره مثل أيام حيضها،وهى عشره»، (۱۰)وأيضاً فقد عرفت فيما مضى أنّ الذى يقتضيه التدبّر فى أخبار الإستظهار ثبوته للعشره،ومن المعلوم أنّ المراد بالإستظهار طلب ظهور الحال،فلو لم يكن أكثره عشره لما كان فى إنتظارها ظهور للحال،ولما فى المقنعه (۱۱):أنّه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۳.

۲- (۲) .مختلف الشيعه،فى النفاس،ص۳۳.

۳- (۳) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۳۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۷۵.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص۷۴.

۷- (۷) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيّه)،ص۴۸۸.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس،ح۲،۳،۴ و ۱۱.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۷۶.

۱۰- (۱۰) .كما فى خبر زراره ورد فى الكافى،باب النفساء،ج۳،ص۹۹،ح۴.

۱۱- (۱۱) .المقنعه،الطهاره،ص۵۷.

جاءت أخبار معتمده فی أنّ أقصی مدّه النّفاس هو عشره أیام،وللمرسل عن الصّادق علیه السّلام علی ما حکاه فی کشف اللثام (۱)عن السّرائر (۲)عن المفید و إن لم أجده فیها،قال:وسئل المفید،کم قدر ما تقعد النّفساء عن الصّلاه؟وکم تبلغ أیام ذلک؟فقد رأیت فی کتاب أحکام النّساء:أحد عشر یوماً،وفی المقنعه:ثمانیه عشر یوماً،وفی کتاب الأعلام:أحد وعشرین یوماً،فعلی أیها العمل دون صاحبه؟فأجابه بأن قال:الواجب علی النّفساء أن تقعد عشره أیام،و إنّما ذکرت فی کتبی ما روی (۳)من قعود ثمانیه عشره یوماً،وما روی فی النّوادر إستظهار بأحد وعشرین یوماً،وعملی فی ذلک علی عشره أیام لقول الصّادق علیه السّلام:«لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان حیض».

و أمّا الثّانی:و هو رجوع ذات العاده إلیها مع تجاوز الدّم العشره،وإلی العشره مع الإنقطاع علیها کالحائض فیهما،بخلاف غیر ذات العاده من المبتدأه و المضطربه،فإنّ لهما العشره مع التّجاوز،وإلّا فما انقطع الدّم علیه من الأیام،فنقول:أمّا ما ذکرناه من حُکم الأُولی فهو المصرّح به علی لسان جمله من الأعیان،ویرشد إلیه المنساق من سبر ما جاء من الأخبار ممّا یتعلّق بذات العاده من الحائض و النّفساء فإنّ الجمیع علی نسق واحد من إطلاق الأخبار بعضها الرّجوع إلی عادتها (۴)وبعضها مع الإستظهار بیوم أو یومین أو ثلاثه أو بعشره علی جعل«الباء»بمعنی«إلی».

هذا کلّه فی ذات العاده،و أمّا غیرها من المبتدأه و المضطربه فالأقوی تحیضهما بالعشره للإستصحاب وغیره،وفاقاً لظاهر القواعد (۵)والإرشاد وعن صریح التّذکره ونهایه الأحکام وخلافاً للبیان (۶)حیث أنّه جعل الأقرب رجوع المبتدأه إلی التّمییز ثمّ النّساء ثمّ العشره; و المضطربه إلی العشره مع فقد التمیز،و هو ضعیف و إن کان ربّما یشعر به مساواتها للحائض فی الحکم،لکن قد یفرّق بینهما بأنّ النّفاس متیقّن الإبتداء بخلاف الحیض. (۷)

نعم،یحتمل فی خصوص المبتدأه الرّجوع إلی نسائها لقول الصّادق علیه السّلام فی الموثّق:

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۷۷.

۲- (۲) .السّرائر،الطهاره،ج۱،ص۱۵۴.

۳- (۳) .اُنظر وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب النّفاس،ح۲۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۸۵.

۵- (۵) .قواعد الأحکام،الطهاره،ج۱،ص۱۶.

۶- (۶) .البیان،الطهاره،ص۲۲.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۹۰.

«و إن كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت،جلست مثل أيام امّها أو اختها أو خالتها،واستظهرت بثلثى ذلك،ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضه»الحديث. (۱)

و اشتماله على ما لانقول به من الإستظهار مع إمكان فرضه بما لا ينافى المختار غير قادح فى الحجيه،والظّاهر أنّ مراده عليه السّلام بقوله:«أيام نفاسها»،أيام حيضها كما يشعر به أوّله. (۲)

فى حكم الحامل بإثنين

۶۸۵/۳

(ولو كانت حاملا بإثنين)مثلا(وتراخت ولاده أحدهما،كان إبتداء نفاسها من الأوّل)عند علمائنا،(و)استيفاء(عدد أيامها من وضع الأخير)فيدخل فيه ما بقى من عدد أيام النّفاس الأوّل إن لم يتخلّل بينهما عشره (۳)أيام،وإلّا كلّ عدد كان مستوفى تامّاً مستقلّا من غير تداخل،فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوماً،كما إذا وضعت الثّانى بعد عشره أيام،ولا ينافيه كون أكثر النّفاس عشره،لأنّهما نفاسان،نعم قد يتردّد فى أصل الحكم بالنّفاسين مع عدم تخلّل أقلّ الطّهر بينهما بأنّ النّفاس كالحيض عندهم فى الأحكام.

وما ذكره فى كشف اللثام:من أنّه لا دليل على إمتناع تعاقب النّفاسين بلا تخلّل،يدفعه أنّ التّعاقب محتاج إلى الدّليل،مضافاً إلى ما دلّ على عدم قصور أقلّ الطّهر عن عشره،اللّهمّ!إلّا أن يستند فى دفع ذلك كلّه إلى الإجماع،و هو جيد لو تمّ،و هو لا يخلو من إشكال. (۴)

ثمّ إعلم أنّه بعد ماعرفت من الحكم السّابق و هو أنّ ذات التّوأم يحكم لها بنفاسين إلّا أنّ إستيفاء تمام العدد من وضع الثّانى،فهل المراد أنّ نفاسيه الأوّل تنتهى بتحقّق الثّانى،أو أنّ الأوّل يشارك الثّانى فيما بقى من عدده وينفرد الثّانى بالزّائد؟احتمالان أقواهما (۵)الثّانى،لصدق اسم النّفاس عليه بالنّسبه للأوّل،واجتماع سبب آخر معه لاينافيه،أقصاه أنّه يكون حينئذ من باب التّداخل.

فى كون العاشر فقط نفاساً

۶۹۰/۳

(ولو لم تر دماً ثمّ رأت فى العاشر كان ذلك نفاساً)خاصّه دون ما قبله من النّقاء،قلت:

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۴۰۳،ح۸۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۳،ص۳۹۱.

٣- (٣) .المصدر.

٤- (٤) .المصدر،ص٣٩٢.

٥- (٥) .المصدر،ص٣٩٣.

ولعلّه لكونه دماً بعد الولاده فی أیام النّفاس مع عدم ثبوت إشتراط معاقبته بلا فصل. (۱)

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف وغیره عدم الفرق فی هذا بین المعتاده وغیرها،تجاوز الدّم العاشر،أو انقطع علیه،و هو متّجه بناءً علی ما اختاره فی المعتبر من التحیض بالعشره مطلقاً.و أمّا بناءً علی ما اخترناه من الرّجوع إلی العاده،فینبغی تقیید الحکم المذکور بما إذا انقطع علی العاشر،أو کانت مبتدأه أو مضطربه أو ذات عاده هی عشره،أمّا إذا لم یکن کذلک فلا یتّجه الحکم بالنّفاسیه حینئذ للأمر بالرّجوع إلی العاده مع التّجاوز،والفرض عدم الدّم فیها،لکن قد یشکّ فی شمولها لمثل المقام،لظهور أخبارها فیمن رأت الدّم فی العاده وخارجها واستمرّ فتبقی قاعده الإمکان وغیرها سالمه عن المعارض.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب الإقتصار علی نفاسیه العاشر خاصّه دون ما اتّصل به ممّا (۲)بعده حتّی لو کانت معتاده،فلیس لها استیفاء تمام عادتها ممّا بعد العشره و إن قلنا به بالنّسبه للحائض.

ولعلّه لعدم وجود النّفاس عندهم فیما زاد علیها،إذ مبدأ حساب أکثره إنّما هو من حین الولاده،ویدلّ علی إبتداء الحساب من الولاده قول أبی جعفر علیه السّلام لمالک بن أعین:«إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عدّه حیضها ثمّ تستظهر بیوم»، (۳)وفی خبر الفضلاء:«إنّ أسماء سألت النبی صلّی الله علیه و آله عن الطّواف بالبیت و الصّلاه،فقال لها:منذ کم ولدت».وأیضاً لو لم تبتدئ منها لم تتحدّد مدّه التّأخّر عنها.

لکن مع ذلک کلّه و المسأله لا تخلو من إشکال،لظهور الرّوایتین فی واجده الدّم لا فیما کان من نحو المقام.

وأشکل من هذا ما لو أمکنها تکمیل العاده ببعض العشره و إن تجاوز الدّم کما لو رأت رابع الولاده-مثلا-وسابعها لمعتادتها واستمرّ إلی أن تجاوز العشره،فلعلّ الأقوی حینئذ تکمیل العاده بالثّلاثه الأخیره:لقاعده الإمکان،والإستصحاب،ومساواه الحائض. (۴)

۶۹۵/۳

فی حکم النّقاء المتخلّل بین الدّمین

(و)أمّا(لو رأت عقیب الولاده ثمّ طهرت ثمّ رأت فی العاشر أو قبله،کان الدّمان وما

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۹۵.

۳- (۳) .کما ورد فی کتاب الجامع للشرائع لابن سعید،الطهاره،ص۴۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۹۶.

بینهما نفاساً)مع عدم تجاوز الدّم للعشره،بل ومعه إذا کانت غیر ذات عاده،بل و إذا کانت کذلک مع کونها عشره.

وکیف کان،فلم نعرف خلافاً بین الأصحاب فیما ذکرناه من الحکم،بل قد یظهر من الأردبیلی (۱):دعوی الإجماع،ولعلّ الأمر فیه کما ذکر. (۲)

فی أنّ حکم النّفساء حکم الحائض

۶۹۶/۳

(ویحرم علی النّفساء ما یحرم علی الحائض)من اللبث فی المساجد وقراءه العزائم وغیرهما(وکذا ما)یندب لها من الوضوء للذّکر ونحوه(یکره)ویباح(لها)ممّا تقدّم ذکره سابقاً بلا خلاف أجده فیه،فحکم النّفساء حکم الحائض فی جمیع الأحکام اللازمه للحائض بغیر خلاف.

وإذ قد عرفت ذلک کنت فی غنیه عن قول المصنّف:(ولا یصحّ طلاقها)إذ هو من الأحکام التی ساوت الحائض فیها،فیعتبر حینئذ ما تقدّم سابقاً فی الحیض من الشّرائط المتقدّمه،بل وعن قوله:(وغسلها کغسل الحائض سواء)وجوباً وکیفیهً،وکذا البحث فی الاستغناء به عن الوضوء وعدمه.

والله سبحانه ورسوله و الأئمّه الطّاهرون علیهم السّلام أعلم بحقائق الأحکام. (۳)

والحمد لله ربّ العالمین أوّلا وآخراً.

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص۱۷۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۳،ص۳۹۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۹.

کتاب الطّهاره ۴

اشاره

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل

ص:۲۷۳

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل

فی أحکام الأموات

اشاره

۳/۴

(الفصل الخامس:فی أحکام الأموات)عدا کیفیه الصّلاه و إنّما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار وإلاّ فالمقصد بالذّات الغسل لکن لا بأس بذکر جمله ممّا تتعلّق بهم فی حال المرض،فینبغی للمریض أن یحمد الله ویشکره فی حال المرض کحال الصّحه،و قد ورد فی الخبر عن سید البشر صلّی الله علیه و آله:«أنّه تبسّم یوماً،فقیل له:مالک یا رسول الله تبسّمت؟فقال:عجبت من المؤمن وجزعه من السّقم،ولویعلم ما له فی السّقم من الثّواب لأحبّ أن لا یزال سقیماً حتی یلقی الله ربّه عزّوجلّ»، (۱)فینبغی له حینئذ الصبر و الإحتساب لینال أجراً آخر،فقد قال الصّادق علیه السّلام:«أیما رجل اشتکی فصبروا حتسب کتب الله له من الأجر أجر ألف شهید» (۲). (۳)

ومنه یستفاد إستحباب الکتمان وترک الشّکایه،لا عدم الأخبار بأصل المرض، (۴)ویؤید ما قلنا أنّه قد ورد إستحباب إعلام الإخوان بالمرض،قال الصّادق علیه السّلام:«ینبغی للمریض منکم أن یؤذن إخوانه بمرضه» (۵)ویستفاد ممّا قدّمنا إستحباب عیاده المرضی،

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲.

۲- (۲) .طبّ الأئمّه علیهم السّلام،مقدار الثواب فی کلّ علّه،ص۱۷.

۳- (۳) .الأمالی للصدوق،ص۴۰۵،ح۱۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۱۷،ح۱.

و قد ورد فی ثوابها:«أنّ له بکلّ خطوه خطاها حتّی یرجع إلی منزله سبعین ألف ألف حسنه» (۱). (۲)

۱۰/۴فی الإحتضار (و)کیف کان،ف-(هی)أی الأحکام المتعلّقه بالأموات(خمسه):

(الأوّل:فی الإحتضار)

اشاره

و هو إفتعال من الحضور أی السّوق،أعاننا الله وعلیه وثبتنا بالقول الثابت (۳)لدیه،سُمّی به لحضور المریض الموت،أو حضور الملائکه عنده،أو الأئمّه علیهم السّلام خصوصاً أمیر المؤمنین علیه السّلام إذ قد ورد أنّه:«ما یموت شخص فی شرق الأرض أو غربها إلّا ویحضره أمیر المؤمنین علیه السّلام»، (۴)فالمؤمن یراه حیث یحبّ،والکافر حیث یکره.

۱۰/۴

فی الواجبات

(ویجب فیه توجیه المیت)أی المشرف علی الموت،لأنّه المعهود من المسلمین فی جمیع الأعصار(إلی القبله)لخبر سلیمان بن خالد قال:«سمعت أبا عبد الله علیه السّلام یقول:إذا مات لأحدکم میت فسجّوه تجاه القبله،وکذلک إذا غسّل یحفر له فیکون مستقبلا بباطن قدمیه ووجهه إلی القبله» (۵)، (۶)هذا مع إمکان تأییده باستمرار العمل فی الأعصار و الأمصار علی ذلک،ولیس شیء من المستحبّ یستمرّون علیه کذلک،بل قد یعدون الموت إلی غیرها من سوء التّوفیق.

وما فی المدارک:من الضعف فی خبر سلیمان بن خالد من حیث السّند بإبراهیم بن هاشم لعدم ثبوت توثیقهما-مدفوع (۷)بأنّ إبراهیم بن هاشم بن مشایخ الإجازه،و هو أوّل من نشر أحادیث الکوفیین-بقم-بعد إنتقاله من الکوفه،فإنّه ظاهر فی کونه ثقه معتمداً عند أئمّه

۱- (۱) .ثواب الأعمال وعقاب الأعمال،ص۳۴۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۵.

۴- (۴) .بحارالأنوار،باب ۷،ما یعاین المؤمن عند الموت،ج۶،ص۱۹۱،ح۳۸.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۲۷،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶.

۷- (۷) .المصدر،ص۷.

الحديث من أصحابنا (۱)و أمّا سليمان بن خالد فقد إتّفق أصحابنا على عدّ رواياته من الصّحاح كما فى المصابيح. (۲)

ثمّ إنّ الأقوى بناءً على الوجوب سقوطه بالموت،فلا يجب إستمراره مستقبلا،للأصل مع صدق الإمتثال. (۳)

ومن المعلوم أنّ وجوب الإستقبال بالميت إنّما هو مع التمكّن من ذلك بتعرّف القبله،أمّا مع الإشتباه فلا يجب لعدم التمكّن من الإمتثال.

وكيف كان،فكيفيه الإستقبال المذكور(بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبله)بحيث لو جلس لكان مستقبلا،لخبر ذريح المحاربى،عن الصّادق عليه السّلام فى حديث قال:

«إذا وجّهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله،لا تجعله معترضاً ما يجعل النّاس». (۴)

ثمّ إنّ قضيه النّص و الفتوى و الأصل سقوط الإستقبال مع عدم التمكّن من الكيفيه الخاصّه. (۵)

التوجيه واجب كفائى

(و)حيث ظهر لك قوّه القول:بالوجوب ف-(هو فرض)حينئذ على العالم بالحال المتمكّن من الإمتثال،لكنّه على(الكفايه)كسائر الفروض المتعلّقه به بعد موته،لدعوى الإجماع من جماعه عليه،مع القطع بعدم إراده الفعل من سائر المكلّفين. (۶)

وربّما يقال بأولويه مباشره الولى له وعدم مزاحمه فى ذلك ندباً لاوجوباً،اللّهمّ!إلّا أن يستدلّ عليه بعموم أدلّه الولايه كقوله تعالى: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ... (۷)،وبقوله:«الزّوج أولى بزوجته حتّى تدفن»، (۸)لكن قديمنع شمولها لنحو المقام،(وقيل:هو مستحبّ).

۱- (۱) .المصدر،ص۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۱.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۶۵،ح۱۶۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳.

۷- (۷) .الأنفال،۷۵.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص۱۹۴،ح۶.

فی مستحبّات الإحتضار

۳۴/۴

فی تلقین الشهادتین

(ویستحبّ)للولی أو مأذونه أو غیرهما مع فقدهما(تلقینه)أی تفهیمه(الشهادتین و الإقرار بالنبی صلّی الله علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام،للمعتبره المستفیضه الدّاله علی جمیع ذلک:ففی خبر الحلبی عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقّنه شهاده أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له،و أنّ محمّداً صلّی الله علیه و آله عبده ورسوله» (۱). (۲)

(و)یستفاد إستحباب تلقین(کلمات الفرج)ففی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إذاأدرکت الرّجل عند النّزع فلقّنه کلمات الفرج:لا إله إلاّ الله الحلیم الکریم،لا إله إلاّ الله العلی العظیم،سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضین السّبع وما فیهنّ وما بینهنّوماتحتهنّ وربّ العرش العظیم و الحمد لله ربّ العالمین» (۳). (۴)

۳۱/۴

فی سائر أحکام المحتضر

(و)کذا یستحبّ(نقله إلی مصلّاه)الّذی أعدّه للصّلاه فیه أو کان یکثر فیه ذلک أو علیه،ولعلّه لمضمر زراره (۵)فی الحسن کالصحیح:«إذا اشتدّت علیه النّزع فضعه فی مصلّاه الذی کان یصلّی فیه أو علیه». (۶)

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار کون النّقل إنّما هو إذا تعسّر خروج الرّوح،فإطلاق المصنّف لا یخلو من نظر. (۷)

(و)یستحبّ أن(یکون عنده مصباح إن مات لیلا)لخبر سهل بن عثمان بن عیسی عن عدّه من أصحابنا:«أنّه لمّا قبض الباقر علیه السّلام أمر الصّادق علیه السّلام بالسّراج فی البیت الذی کان یسکنه،حتّی قبض أبو عبد الله علیه السّلام،ثمّ أمر أبو الحسن علیه السّلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد

۱- (۱) .المصدر،ص۱۲۱،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۴.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۲۲،ح۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۸.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۱۲۶،ح۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹.

الله عليه السّلام حتّى خرج به إلى العراق،ثمّ لا أدرى ما كان»، (۱)قيل:و هو مع الضعف حكايه حال، (۲)و قد يدفع بأنّ ما تضمّنه الحديث يندرج به المدّعى،أو يقال:إنّ إستحباب ذلك يقتضى إستحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى.

(و)كذا يستحبّ أن يكون عنده(من يقرأ القرآن)قبل الموت للتبرّك واستدفاع الكرب و العذاب،سيما«يس»و«الصافات»لأنّه روى:«أنّه يقرأ عند النازع آيه الكرسى وآيتان بعدها ثمّ آيه السخره...» (۳). (۴)

فى إستحباب تعجيل التجهيز

۳۸/۴

(و إن مات غمّضت عيناه)للأخبار، (۵)والصّون عن قبح المنظر ودخول الهوام،(وأُطبق فوه)للأخبار.(ومُدّت يداه إلى جنبيه)بلا خلاف أجده فى إستحبابه،وكذا تمدّ ساقاه إن كانتا منقبضتين(وغطّى بثوب)لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله سُجّى (۶)بحبره،وتغطيه الصادق عليه السّلام إسماعيل بملحفه. (۷)

(و)كذا يستحبّ أن(يعجل تجهيزه)إجماعاً وللنصوص. (۸)

(إلاّ أن يكون حاله مشتبهه)فى الموت وعدمه،(ف)لا يستحبّ التعجيل قطعاً للإجماع و النصوص (۹)حتّى(يستبرئ بعلامات الموت)المفيده له من الرّيح كما فى خبر ابن أبى حمزه قال:أصاب النّاس بمكّه سنه من السنين صواعق كثيره...فدخلت على أبى إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئاً:«ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلاّ أن يجىء منه ريح تدلّ على موته». (۱۰)

والمدار على العلم الذى تطمئن النفس به،(أو يصبر عليه ثلاثه أيام).وظاهره،أنّ الثّلاثه

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۲۵۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۰.

۳- (۳) .مستدرك الوسائل،الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار،ج۲،ص۱۵۶،ح۳۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۱.

۵- (۵) .راجع خبر زراره فى تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۸۹،ح۹.

۶- (۶) .راجع سنن البيهقى،ج۳،ص۳۸۵.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۸۹،ح۱۰.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار،ج۲،ص۶۷۴.

۹- (۹) .المصدر،ص۶۷۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴.

أقصى مدّه التّربص،و هو مبنى إمّا على الملازمه بين مضيها و الموت،أو أنّها تحديد شرعى،وفى إستفاده ذلك من الأخبار نظر ظاهر،فالأولى حملها على حصول العلم بذلك. (۱)

۴۸/۴

فى مكروهات الإحتضار

(ويكره أن يطرح على بطنه حديد)فى المشهور (۲)وفى الخلاف (۳):الإجماع على كراهه وضع الحديد على بطن الميت. (۴)

(و)يكره(أن يحضره جنب أو حائض)للأخبار (۵)المعتضده بفتوى المشهور،معلّله ذلك بتأذّى الملائكه بحضورهما،و هو مشعر بالكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب. (۶)

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار إختصاص الكراهه بوقت الإحتضار،فتزول حينئذ بالموت،ويومئ إليه ما فى خبر يونس عن الصادق عليه السّلام بعد النهى عن حضورهما عند التلقين:«ولا بأس أن يليا غسله»والظّاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطّهاره (۷). (۸)

۵۱/۴

فى غسل الميت

الثّانى من أحكام الأموات

اشاره

(الثّانى:فى الغسل،و هو فرض)بل لعلّه من ضروريات المذهب بل الدّين على كلّ مكلّف عالم بالحال متمكّن،لكنّه(على الكفايه وكذا تكفينه ودفنه و الصّلاه عليه)بإجماع العلماء،مضافاً إلى الأمر بذلك كلّه فى المستفيض من الأخبار، (۹)بل المتواتر من غير تعيين للمباشر. (۱۰)

ص:۲۸۰

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۷.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،ج۱،ص۶۹۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹.

۹- (۹) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب غسل الميّت.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۰.

أولى النّاس بالميت

(و)لكن قد يتخيل فى بادئ النّظر أنّ ذلك،كلّه مناف لما فى كلام الأصحاب وأخبار الباب، (۱)من ذكر الولى،كقول المصنّف هنا:أنّ(أولى النّاس به)أى بالغسل(أولاهم بميراثه)، (۲)لخبر (۳)غياث بن إبراهيم عن على عليه السّلام أنّه قال:«يغسل الميت أولى النّاس به»وما عساه يناقش فيه من حيث السنّد ناش من قصور الممارسه. (۴)

وبقول الصادق عليه السّلام فى مرسل البزنطى،وابن أبى عمير:«يصلّى على الجنازه أولى النّاس بها أويأمر من يحبّ». (۵)

ولقوله تعالى: ...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ... . (۶)

ووجه التّنافى بين ذلك كلّه وبين ما قلناه:من الوجوب الكفائى واضح،إذ لا معنى لإناطه الواجب برأى بعض المكلّفين،والفرض أنّه مطلق لا مشروط. (۷)

و أمّا دفعه فبحمله على الإستحباب فلا ينافى الوجوب الكفائى،ويشعر لفظ الأولى فيها كإشعار لفظ الأولى و الأحقّ فى الصلاه أيضاً. (۸)

والمتّجه القول:بالوجوب الكفائى مع وجوب مراعاه الأولويه المذكوره،فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبه بدون إذنه، (۹)لظاهر النّصوص (۱۰)والفتاوى.

وكيف كان،فقد يشهد للمختار مضافاً إلى ما سمعت ما عساه يظهر للفقيه بأنّ الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان ممّا لم يجعل الله لأغلب أنواع الرّحم فيه مدخليه،بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك،والشّرع أقرّه على ما هوعليه. (۱۱)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۳ من أبواب غسل الميّت.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۱.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۳۱،ح ۲۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۲.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص ۱۷۷،ح ۱.

۶- (۶) .الأنفال،۷۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۳۳.

۸- (۸) .المصدر،ص ۳۶.

۹- (۹) .المصدر،ص ۳۷.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۶ من أبواب غسل الميّت.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۸.

و أمّا الإشكال المتقدّم من إناطه الوجوب برأى بعض المكلّفين فمدفوع بأنّه لا منافاه بين وجوبه على سائر المكلّفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولى،وبين إناطه إختصاص خصوص المباشر لذلك برأى الولى. (۱)

۷۵/۴

فى أولويه الرّجال

(و إذا كان الأولياء رجالا ونساءً فالرّجال أولى)لنفى الخلاف عنه فى المنتهى (۲)ويمكن الإحتجاج له بعد إمكان دعوى السّيره،بأصاله عدم ثبوت ولايه للمرأه مع وجود الرّجال،وفيه منع،مع أنّه لا ظهور له فى الخطاب الذى هو بلفظ الأولى فيما ادّعاه،لصدقه على المذكّر و المؤنّث. (۳)

۷۷/۴

فى أولويه الزّوج بزوجته

(والزّوج أولى من كلّ أحد بزوجته فى أحكامها كلّها)بلاخلاف أجده فيه،«لموثّق»إسحاق (۴)بن عمّار عن الصّادق عليه السّلام قال:«الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها فى قبرها»، (۵)فما وقع لصاحب المدارك:من ضعف المستند وبأنّه معارض،ليس فى محلّه،لأنّه غير صالح لمقاومه ما ذكرنا. (۶)

ثمّ إنّ ظاهر عباره المتن جواز تغسيل الرّجل زوجته إختياراً،كالعكس و هو المشهور-نقلا وتحصيلا-مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالتغسيل،وإلى وصيه زين العابدين عليه السّلام امّ ولده بغسله (۷)إن ثبت،وإلى تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام فاطمه عليها السّلام، (۸)و إن اشتمل على التّعليل بأنّها صدّيقه لا يغسلها إلّا صدّيق،لعدم الإنكار عليه ممّن لا يعتقد هذا الحكم،وصحيح الحلبى عن الصّادق عليه السّلام قال:«سُئل عن الرّجل يغسل إمرأته؟قال:نعم من وراء الثّوب...،والمرأه تغسل زوجها...» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الصلاه،ج۱،ص۴۵۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۷.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۱۹۴،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۴۷.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۴،ح۸۲.

۸- (۸) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۴۲،ح۳۹۹.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۴۰،ح۶۸.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۴۹.

وأوجب الشّيخ فی الاستبصار (۱):تغسيل الزّوج امرأته من وراء الثّياب دون الرّجل فجعله مستحبّاً،و هو لا يخلو من قوّه،و إن كان الأقوی عدم الوجوب فيهما معاً (۲)لإطلاق الأمر بالغل مع صراحه بعضها فی جواز التّجريد كقوله عليه السّلام:«يلقی علی عورتها خرقه». (۳)

ولا فرق فی الزّوجه بين الحرّه و الأمه،ولا بين الدائم و المنقطع،ولا بين المدخول بها وغيرها. (۴)

فی تغسيل الكافر المسلم

۹۸/۴

(ويجوز)علی المشهور(أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمه ذات رحم،وكذا تغسل الكافره المسلمه إذا لم تكن مسلمه ولا ذو رحم)،لموثّقه عمّار،عن الصادق عليه السّلام قلت:«فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذی قرابتهومعه رجال نصاری ونساء مسلمات ليس بينهنّ وبينه قرابه؟قال:يغتسل النّصرانی ثمّ يغسله فقد اضطرّ». (۵)

«وعن المرأه المسلمه تموت وليس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها ومعهانصرانيه ورجال مسلمون،ليس بينها وبينهم قرابه قال:تغتسل النّصرانيه ثمّ تغسّلها». (۶)

والأولی أن يقال:إنّ ذلک ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه النيه،بل شیء أوجبه الشّارع فی هذا الحال و إن وافقه فی الصّوره. (۷)

وفی إعاده الغسل لو وجد المماثل-مثلا-قبل الدّفن وجهان:ينشآن من حصول المأمور به مع أصاله براءه ذمّه المماثل،للشّک فی شمول ما دلّ علی الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلک،ومن عدم حصول المأمور به الحقيقی،فيبقی فی العهده،ولعلّ الأقوی الثّانی. (۸)

۱- (۱) .راجع الاستبصار،الطهاره،باب ۱۱۷،ج۱،ص۱۹۹ ذيل ح۱۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۵۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۵۵.

۵- (۵) .الكافی،ج۳،ص۱۵۹،ح۱۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۵۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۶۱.

۸- (۸) .المصدر،ص۶۲.

فی تغسیل المحارم

(و)یجب أن(یغسل الرّجل محارمه)أی من حرم علیه نکاحها مؤیداً بنسب أو رضاع أومصاهره بلاخلاف أجده فی الجمله،لکن هل یشترط فیه أن یکون ذلک(من وراء الثّیاب)، (۱)أو لا یشترط؟قلت:وکأن الأوّل للأمر به فی الأخبار (۲)الکثیره التی تقدّم بعضها فی الزّوجه.ولا ینافیها إطلاق غیرها (۳)بل یحمل علیها کما هو قاعده الإطلاق و التّقیید،لکن قد یقال:إنّ الأصل و إن کان یقتضی حمل المطلق إلاّ أنّه یقوی هنا حمله علی الإستحباب،لظهور قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح منصور بن حازم، (۴)فی جواز التّجرید بحیث لایصلح حمله علی التقیید،قال:سألت عن الرّجل یخرج فی السّفر ومعه امرأته أیغسلها؟قال:«نعم وأُمّه وأخته ونحو هذا یلقی علی عورتها خرقه ویغسلها».

لکنّ الوقوف مع المشهور أحوط إن لم یکن أقوی.

وکیف کان،فهل یتقید تغسیل الرّجل محارمه بما(إذا لم تکن مسلمه)أو زوج،أو لا؟ظاهر المصنّف الأوّل،ولعلّه الأقوی لقول الباقر علیه السّلام:«ولا یغسل الرّجل المرأه إلاّ أن لا توجد امرأه»، (۵)ولما یشعر به قول الصّادق علیه السّلام:«إذا مات الرّجل مع النّساء غسلته امرأته،و إن لم یکن امرأته معه غسلته أولاهنّ به،وتلفّ علی یدها خرقه»، (۶)ولإختصاص الأخبار المجوّزه بفقد المماثل.

(وک)الرّجل فی جمیع(ذلک المرأه)بالنّسبه إلی محارمها.

(ولا یغسل الرّجل من لیست له بمحرم)أی من لم یحرم علیه نکاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهره علی المشهور بین الأصحاب شهره کادت تکون إجماعاً،ولقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی بعد أن سُئل عن المرأه تموت فی السّفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء؟قال:«تدفن کما هی بثیابها» (۷). (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۶۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ و۲۴ من أبواب غسل المیّت،ح۲-۱۱؛وسیأتی التعرّض لبعضها.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ من أبواب غسل المیّت،ح۱-۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۰،ح۶۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۴۴،ح۸۱.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۴،ح۴۲۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۶۷.

فما عساه يظهر من إيجاب تغسيلها من وراء الثّياب،ضعيف،كمستنده من خبر أبى سعيد أو أبى بصير،سمعت الصّادق عليه السّلام يقول:«إذا ماتت المرأه مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليهاصبّاً»، (۱)إذ هو مع إعراض الأصحاب عنه،غير مقاوم لما ذكرنا فلعلّ الأحوط التّرك حينئذ.

كما أنّ الأحوط أيضا ترك التيمّم،لضعف المستند،وعدم العثور على الفتوى به. (۲)

فظهر لك أنّه لايغسل الرّجل الأجنبيه،نعم استثنى المصنّف من ذلك بنت الأقل من (۳)ثلاث سنين،فقال:(إلّا ولها دون ثلاث سنين)،وفى التّذكره (۴):الإجماع عليه،ويشهد له التتبع لكلمات الأصحاب،إذ لم أجد خلافاً سوى ما يظهر من المصنّف فى المعتبر (۵)ولا إشكال فى ضعفه لما فى الفقيه (۶)قال:«ذكر شيخنا محمّد بن الحسن فى جامعه:فى الجاريه تموت مع رجال فى السّفر،قال:إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسل،و إن كانت بنت أقل من خمس غسّلت» (۷)ولا ينافيه ما دلّ على عدم جواز تغسيل الرّجل امرأه أجنبيه،لعدم تناول اللفظ لها.

وكيف كان،فظاهر المصنّف عدم إشتراط ذلك بالإضطرار،لعدم الدّليل عليه.

(وك)الرّجل فى جميع(ذلك)من الأحكام المتقدّمه(المرأه)،فلا تغسل الأجنبى مطلقاً على المشهور شهره كادت تكون إجماعاً (۸)ويدلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام بعد أن سُئل عن الرّجل يموت وليس معه إلّا النّساء:«يدفن بثيابه». (۹)

وترك التعرّض فيها لذكر التيمّم مع كونه فى مقام البيان كالصّريح فى نفيه. (۱۰)

خلافاً لمن أوجبه من وراء الثّياب،ولعلّه لقول الباقر عليه السّلام فى خبر جابر:«فى رجل مات

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۴۲،ح ۱۶۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۶۹.

۳- (۳) .المصدر،ج ۴،ص ۷۰.

۴- (۴) .تذكره الفقهاء،ج ۱،ص ۳۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۰.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ۱،ص ۱۵۵،ح ۴۲۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۱.

۸- (۸) .المصدر،ص ۷۳.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۰،ح ۶۸.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۴.

ومعه نسوه وليس معهنّ رجل،قال:يصبين الماء من خلف الثّوب،ويلفّفنه فى أكفانه من تحت السّتر»الخبر. (۱)

و هو غير صالح لمعارضه ما تقدّم، (۲)للنّهى صريحاً و الأمر بالدّفن فى الأخبار المتقدّمه. (۳)

۱۲۹/۴

فى تغسيل الصّبى و الصبيه مجرّداً

وكما استثنى فى الرّجل تغسيل الصبيه،كذلك يستثنى من حكم المرأه تغسيل الصبى ولو أجنبياً بلا خلاف،بل الإجماع عليه،والمشهور الثّلاث فما دون،لخبر ابن النمير مولى الحارث بن المغيره،سُئل الصّادق عليه السّلام:«عن الصّبى إلى كم تغسله النّساء؟فقال:إلى ثلاث سنين» (۴). (۵)

ثمّ أعلم أنّها حيث ظهر لك جواز تغسيل كل من المرأه و الرّجل الصّبى و الصّبيه(و)لو كانا أجنبيين،فالمراد أنّ الرّجل(يغسّلها مجرّده)من ثيابها،كما أنّ المرأه تغسل الصّبى مجرّداً من ثيابه،لأنّه قضيه ما ذكرنا من الأدلّه سابقاً. (۶)

ولا فرق فى جميع ذلك فى الصّبى و الصّبيه بين معلوم الذّكوريه والأُنوثيه ومجهولها،فالخنثى المشكل واضح (۷)إذا كان لثلاث فما دون بناءً على أنّها نهايه الجواز، (۸)ولعلّ الأحوط تكرير الغسل مرّتين من كلّ من الرّجال و النّساء.

هذا كلّه مع وجود المحارم،أمّا مع العدم،فليس لأحدهما أن يغسّله مجرّداً.

قلت:لا يخفى عليك أنّه بناءً على جواز تغسيل الأجانب عند التعذّر فلا إشكال فى الجواز هنا و أمّا بناءً على العدم فلعلّ ما ذكرناه من الاحتياط السّابق جار هنا. (۹)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۲،ح ۷۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ص ۷۵.

۴- (۴) .الكافى،ج ۳،ص ۱۶۰،ح ۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۷۷.

۷- (۷) .المصدر،ص ۷۸.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .المصدر،ص ۷۹.

فی غسل المخالف

۱۳۵/۴

(وکلّ مظهر للشّهادتین)ولم یعلم منه عدم الإذعان بهما أو بأحدهما(و إن لم یکن معتقداً للحقّ)الذی لایخرجه عن حکم الإسلام فی الدّنیا کالإمامه ونحوها(یجوز تغسیله)أی یجب(عدا الخوارج)والمعروف منهم من خرج علی علی أمیرالمؤمنین علیه السّلام لتحکیم الحکمین(والغلاه)جمع غال،والمعروف من ذلک من اعتقد إلهیه علی علیه السّلام،وکذا کلّ من ارتکب مایحکم بسببه بالکفر من قول أو فعل أو غیرهما،فالنّواصب و المجسّمه ومنکرو شیء من ضروریات الدّین ونحوهم لایجوز تغسیلهم،للحکم بکفرهم.

ولا یغسّل الکافر إجماعاً،ولقول الصّادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«النّصرانی یموت مع المسلمین لاتغسله ولا کرامه،ولا تدفنه،ولا تقم علی قبره و إن کان أباً». (۱)وفرق الإمامیه المبطله:کالواقفیه،والفطحیه،والنّاووسیه،فالمشهور التّغسیل،بل عن التذکره (۲)ونهایه الأحکام (۳):الإجماع علی وجوب تغسیل المیت المسلم. (۴)

قلت:و قد یستدلّ علیه بما رواه الشیخ عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«صلّ علی من مات من أهل القبله،وحسابه علی الله تعالی»،وبإطلاق الأدلّه أو عمومها کقوله علیه السّلام:«غسل المیت واجب».

فی تبعیه ولد المسلم و المجنون

۱۴۳/۴

ثمّ إنّه لاإشکال فی تبعیه ولد المسلم للمسلم،نعم قدیشکل فی ولد الزّنا من کلّ منهما ولایبعدعدم جریان حکم الإسلام علیهما و إن قلنا بطهارتهما،لکن قدیقال:بوجوب تغسیلهمالاللحکم بإسلامهما بل لعدم الحکم بکفرهما،فتشملهما حینئذ العمومات الدّاله علی تغسیل کلّ میت،سیما مع ما دلّ (۵)علی أنّ کلّ مولود یولد علی الفطره،

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۳۵،ح ۱۵۰.

۲- (۲) .تذکره الفقهاء،ج ۱،ص ۴۰.

۳- (۳) .نهایه الأحکام،الصلاه،ج ۲،ص ۲۳۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۸۰.

۵- (۵) .کقوله صلّی الله علیه و آله:«کلّ مولود یولد علی الفطره حتّی یکون أبواه یهوّدانه وینصّرانه ویمجّسانه»عوالی اللآلی،ج ۱،ص ۳۵،ح ۱۸.

وفی الخلاف (۱):الإجماع علی أنّ ولد الزّنا یغسل ویصلّی علیه.

والمجنون البالغ من الکفّار و المسلمین ملحق بهما علی الظّاهر.

والذی ینبغی فی المقام هو أنّ المدار فی وجوب التّغسیل علی الإسلام وما فی حکمه،أو علی ثبوت الکفر ولعلّ الأقوی الثّانی،قضاء للعمومات. (۲)

۱۴۴/۴

فی الشّهید

(والشّهید)والمراد به هنا هو(الذی قتل بین یدی الإمام علیه السّلام)أو نائبه.وفی الذّخیره إنّ الأصحاب إشترطوا النّبی صلّی الله علیه و آله،أو الإمام علیه السّلام،واُلحق به النّائب الخاصّ...أو فی جهاد بحقّ ولوبدونهما،کما لو دهم المسلمین عدوّ یخاف منه علی بیضه الإسلام،لنقل الإجماع علیه; ولعلّه الأقوی للحسن کالصحیح عن أبان بن تغلب قال:سمعت أبا عبدالله علیه السّلام یقول:«الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابهولا یغسّل إلاّ أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثمّ یموت بعد،فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط،إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه ولم یغسّله ولکنّه صلّی علیه». (۳)

ولا ینافی ذلک تعلیق الحکم علی الشّهید فی غیرها من الأخبار (۴)بدعوی اعتبار الإمام علیه السّلام أو نائبه فی مسمّاه (۵)مع أنّه لا ریب فی ثبوت الاستعمال للفظ«الشّهید»فیما نحن فیه،والأصل فیه هنا الحقیقه بدعوی الوضع للکلّی الشّامل له وللمقتول بین یدی الإمام علیه السّلام إذ هو خیر من المجاز.

نعم،قد یشعر قوله علیه السّلام فی مضمر أبی خالد:«إنّ ما قتل بین الصفّین» (۶)باعتبار تقابل العسکرین فی جریان خصوص هذا الحکم علی الشّهید،فلا یشمل من قتل من المسلمین بدون ذلک کالمقتول إتّفاقاً (۷)أو کان عیناً من عیونهم أو نحو ذلک،إلی غیره من الأخبار ممّا اشتملت علی التّعبیر بالقتل فی سبیل الله شامله له،ولعلّه الأقوی.

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۲۲،ج۱،ص۷۱۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۶.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۲۱۲،ح۵.

۴- (۴) .راجع خبر أبی مریم فی الکافی،ج۳،ص۲۱۱،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل المّیت.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۸۹.

فی اعتبار الموت فی المعرکه

۱۴۹/۴

(و)یشترط مضافاً إلی ما ذکرنا من معنی الشّهید أن یکون قد(مات فی المعرکه)،قال فی مجمع البرهان (۱):کان دلیله الإجماع،ویؤیده الخبر المروی عن النبی صلّی الله علیه و آله،إنّه قال-یوم احد-:«من ینظر إلی مافعل سعد بن الرّبیع؟فقال رجل:أنا أنظر لک یا رسول الله،فنظر فوجده جریحاً وبه رمق فقال له:إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله أمرنی أن أنظر فی الأحیاء أنت أم فی الأموات؟فقال:أنا فی الأموات،فأبلغ رسول الله صلّی الله علیه و آله عنّی السّلام،قال:ثمّ لم أبرح إلی أن مات»ولم یأمر النّبی صلّی الله علیه و آله بتغسیل أحد منهم. (۲)

وخالف فی ذلک بعضهم فاکتفوا فی وجوب التّغسیل بمجرّد إدراکه حیاً،لما تقدّم من خبر أبان بن تغلب ولعلّ الأقوی فی النّظر الأوّل لما عرفت،مع تنزیل ما فی هذه الأخبار علی إراده الإدراک بعد انقضاء الحرب. (۳)

وکیف کان،فالشّهید بعد وجود ما عرفت فیه(لا یغسّل ولا یکفّن ویصلّی علیه)إجماعاً،نعم یعتبر فی الثّانی عدم تجریده من الثّیاب،أمّا لو جرّد فالظّاهر وجوب تکفینه،ویدلّ علیه ما فی خبر أبان بن تغلب:«إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کفّن حمزه وحنّطه لأنّه کان قد جرّد». (۴)

ثمّ إنّه لا فرق فیما ذکرنا من حکم الشّهید بین الحرّ و العبد،ولا بین المقتول بحدید أو غیره،ولا بین المقتول بسلاحه أو غیره،ولا بین المقتول خطأً أو عمداً بلا خلاف یعرف،لإطلاق الأدلّه أو عمومها.بل صرّح جماعه من الأصحاب:بعدم الفرق بین البالغ وغیره،وبین الرّجل و المرأه (۵)ولما روی أنّه:قد کان فی شهداء«بدر»و«اُحد»حارثه بن النعمان، (۶)وعمرو بن أبی وقاص-أخو سد-،وهما صغیران ولم یأمر النبی صلّی الله علیه و آله بتغسیل أحد منهم. (۷)

ومع ذلک کلّه فللنظر فی کلّ من لم یکن مخاطباً بالجهاد مجال للشکّ فی تناول الأدلّه،

ص:۲۸۹

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص۲۰۳.

۲- (۲) .سیره ابن هشام،ج۳،ص۳۸ و۳۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۹۰.

۴- (۴) .کتاب من لایحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۹،ح۴۴۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۹۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .فی هامش الإستیعاب علی الإصابه،ج۱،ص۲۹۸.

اللّهمّ!إلاّ أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربه العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم،فيصدق حينئذ القتل فى سبيل الله ونحوه. (۱)

كما أنّه لاـ فرق أيضاً فى الشهيد بين قتيل المشركين وقتيل أهل البغى،ويدلّ عليه خبر عمّار عن جعفر عن أبيه:«إنّ علياً عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبه،و هو المرقال،ودفنهما فى ثيابهما». (۲)

۱۵۶/۴

فى غسل من وجب عليه القتل

(وكذلك)يسقط وجوب تغسيل(من وجب عليه القتل)قوّداً أو حدّاً بعد موته.ونقل عن مجمع البرهان (۳):أنّ دليله الإجماع،لكن لايخلو (۴)من تأمّل بل منع،واقتصر بعضهم على المقتول قوّداً وخصوص المرجوم من أنواع الحدّ،وقوفاً فيما خالف الأصل على محل النّص الذى هو مستند الحكم.

وعلى كلّ حال،ف-(يؤمر)من وجب عليه ذلك(بالإغتسال قبل قتله ثمّ لايغسّل بعد ذلك).

والأصل فى هذا الحكم ما روى بسند ضعيف عن مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:«المرجوم و المرجومه يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما،والمقتصّ منه بمنزله ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه». (۵)

وكيف كان،فلا إشكال فيما تضمّنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السّند،لإنجباره بفتوى الأصحاب. (۶)

ثمّ إنّ هذا الغسل إنّما هو غسل ميت قدّم،فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثه.وكذا لا إشكال فى الإجتزاء به عن الغسل بعد الموت،وكذا سائر ما يترتّب على غسل الميت من عدم وجوب الإغتسال بالمسّ ونحوه،ولا وجه لإستبعاد ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النّجاسه بعد فرض ثبوت ذلك من النّص و الفتوى،إذ الأحكام

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۲.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۳۱،ح۱۳۶.

۳- (۳) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج۱،ص۲۰۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۳.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۲۱۴،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۴.

الشرعيه موكوله إلى صاحبها، (۱)والظّاهر أنّه لا يقدح الحدث الأصغر بعده،للامتثال،بل ولا فى أثنائه،و إن احتمل مساواته حينئذ لغسل الجنابه لما دلّ (۲)على تشبيهه به (۳)وأنّه بمنزلته،لكنّه ضعيف،لعدم تناول ذلك لمثله وكذا لا يقدح الحدث الأكبر بعده وفى أثنائه ولو كان جنابه. (۴)

ثمّ إنّ ظاهر النصّ و الفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك.أمّا إذا مات حتف أنفه وجب تغسيله قطعاً،إقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن،وكذا إذا قتل بغير السّبب الذى اغتسل لأن يقتل به. (۵)

وظاهر النّص و الفتوى بل معقد الإجماع،أنّ تقدّم هذا الغسل عزيمه لا رخصه،و قد يدّعى اشتراط صحّه هذا الغسل بتحقّق الأمر،فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزءاً،لكن هل يعتبر فى الآمران يكون الإمام عليه السّلام أو نائبه أو لايعتبر؟كما لعلّه الأقوى،للأصل من غير معارض.

نعم،قد يقال باعتبار الآمر ممّن يجوز له التغسيل بعد الموت،فلا يأمر المرأه أجنبى كالعكس،لما عرفت من بدليته عن الغسل،فيعتبر فيه ذلك ممّن هو مخاطب به،لكن الأقوى عدمه تبعاً لإطلاق الأصحاب. (۶)

فى حكم أجزاء الميت

۱۶۷/۴

(و إذا وجد بعض الميت،فإن كان فيه الصّدر،أو الصّدر وحده،غسّل وكفّن وصلّى عليه ودفن)بلا خلاف. (۷)

ويدلّ على تلك الأحكام خبر الفضل بن عثمان الأعور عن الصّادق عن أبيه:«فى الرّجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله،وصدره ويداه فى قبيله،فقال:ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه،والصّلاه عليه». (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳ من أبواب غسل الميّت.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۹۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۹۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۹۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۰۰.

۸- (۸) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۶۷،ح۴۸۴.

والمناقشه فی سنده کالمناقشه فی متنه:بعدم إستلزام الصّلاه،غیرها من الأحکام وإنضمام الیدین إلی الصّدر،مدفوعه بالإنجبار بنقل الإجماع. (۱)

ثمّ إنّه قد یظهر من جماعه من الأصحاب ممّن أطلق مساواه الصّدر أو مافیه الصدّر للمیت،وجوب الحنوط،وفی القواعد:فیه إشکال. (۲)

قلت:قد یناقش فیه بعدم ثبوت هذه المساواه فی شیء من النّصوص حتّی یتمسّک بإطلاقها،وکیف مع إختصاص التحنیط بالمساجد. (۳)

هذا کلّه إذا کان بعض المیت صدراً أو فیه الصّدر،(و)أمّا(إن لم یکن)کذلک(وکان فیه عظم،غسّل)بغیر خلاف بین علمائنا. (۴)و قد یرشد إلیه فحوی ما قد ورد فی القطعه المبانه من الرّجل،کصحیح أیوب بن نوح،عن بعض أصحابنا عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا قطع من الرّجل قطعه فهی میته،فکلّ ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسّه الغسل،فإن لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه» (۵). (۶)

(و)حیث ظهر لک وجوب تغسیل البعض ذی العظم من المیت،فکذا یجب أن(یلفّ فی خرقه ویدفن)بلا خلاف; ویظهر ممّا سبق البحث فی التّحنیط أیضاً،فیجب حینئذ مع وجود شیء من محالّه،وإلاّ فلا. (۷)

ثمّ إنّ الظّاهر إلحاق العظم المجرّد بذات العظم فی جمیع ما تقدّم کما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب وقول الکاظم علیه السّلام لأخیه فی الصّحیح:«فی الرّجل یأکله السّبع أو الطّیر فتبقی عظامه بغیرلحم؟کیف یصنع به؟قال:یغسّل ویکفّن ویصلّی علیه ویدفن» (۸). (۹)

وربّما یرشد إلی ما قلناه زیاده علی ما سمعت الحسن کالصّحیح قال:«إذا قتل قتیل فلم

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۱.

۲- (۲) .قواعد الأحکام،ج۴،ص۱۰۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۲۹،ح۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۰۶.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۵۸،ح۴۴۱.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۰۷.

يوجد إلّالحم بلا عظم له لم يصلّ عليه،و إن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه»، (۱)بعد حمله على إراده وجدانه تامّاً أو يقرب منه عظماً بلا لحم،لإستلزام الصّلاه الغسل.

وإذ قد ظهر لك من ذلك كلّه وجوب التغسيل مع بقائه عظاماً تامّاً،إتّجه حينئذ الإستدلال على وجوب ذلك فى بعض العظام بالإستصحاب. (۲)

ثمّ إنّ الظّاهر عدم وجوب الصّلاه على القطعه ذات العظم و إن كان عضواً تامّاً كالرّجل و الرّأس ونحوهما لظهور الإجماع من الخلاف، (۳)خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد،وعلى بن بابويه للمرسل عن الصّادق عليه السّلام قال:«إذا وجد الرّجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صُلّى عليه ودفن،و إن لم يوجد له عضوتامّ لم يصلّ عليه ودفن» (۴). (۵)

لكن لا يخفى عليك ضعفه فى مقابله ما تقدّم،إذ هو غير جامع لشرائط الحجّيه لأنّه محتاج إلى الجابر و هو مفقود،لكنّ الإحتياط لايترك.

فى حكم السّقط

۱۸۵/۴

(وكذا السقط إذا كان له أربعه أشهر فصاعداً)يغسّل ويلفّ فى خرقه ويدفن ولايصلّى عليه،(أمّا الأوّل)فلم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب، (۶)ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك خبر زراره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«السّقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل» (۷)فالأقوى القول:بوجوب التّغسيل إذا بلغ الأربعه سواء قلنا:بلزومها للتّماميه أولا،تمسّكاً بما عرفت من الإجماع و الأخبار. (۸)

(و أمّا الثّانى)فظاهر المصنّف عدم وجوب التّكفين للتّعبير باللفّ،لكنّه بعيد جدّاً،فالأقوى وجوب التكفين المعهود كما هو المنساق من التعبير به فى موثّقه سماعه عن أبى

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۲۱۲،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۰۸.

۳- (۳) .الخلاف،الجنائز،ج۱،ص۲۹۱.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۲۱۲،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۰۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۱۰.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۱۱.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص۲۰۶،ح۱.

عبدالله علیه السّلام قال:«سألته عن السّقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟قال:نعم،کلّ ذلک یجب علیه إذا استوی». (۱)

(و أمّا الثّالث)فلا خلاف فیه،کالرّابع أی عدم الصّلاه،وحکی علیه الإجماع،ولعلّه کذلک.

(فإن لم یکن له)أی للبعض الذی وجد من المیت(عظم)بل کان لحماً مجرّداً فلا یجب تغسیله إجماعاً،مضافاً إلی ما دلّ من المعتبره علی عدم الصّلاه علیه،بل(اقتصر علی لفّه فی خرقه ودفنه)،و قد یؤیده ما سمعت من القاعده (۲)السّابقه(و کذا السّقط إذا لم تلجه الرّوح)بأن یکون لدون أربعه أشهر،فلا یغسّل ولا یکفّن ولا یصلّی علیه بلا خلاف ولأنّ المعنی الموجب للغسل و هو الموت مفقود، (۳)ولمکاتبه محمّد بن الفضیل:«سأل أبا جعفر علیه السّلام عن السّقط کیف یصنع به؟فکتب إلیه:السّقط یدفن بدمه فی موضعه (۴)» (۵)فالقول به حینئذ لا یخلو من قوّه.

(و إذا لم یحضر المیت مسلم ولا کافر)یؤمر بتغسیله(ولا محرم من النّساء دفن بغیر غسل)ولا تیمّم(ولا تقربه الکافره)ولا المسلمه الأجنبیه(وکذا المرأه،وروی (۶)أنّهم یغسّلون وجهها ویدیها). (۷)

۱۹۵/۴

فی إزاله النّجاسه قبل الغسل

(ویجب إزاله النّجاسه)العارضیه(عن بدنه أوّلا)قبل الشّروع فی الغسل،للإجماع علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک ما فی خبر الفضل بن عبد الملک عن الصّادق علیه السّلام قال:سألته عن غُسل المیت؟فقال:«أقعده واغمز بطنه غمزاً رفیقاً،ثم طهّره من غمز البطن،ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله»الحدیث. (۸)

ص:۲۹۴

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۹،ح ۱۳۰.

۲- (۲) .المراد من القاعده،فحوی عدم وجوبها علی ذی العظم.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،ج ۱،ص ۳۲۰.

۴- (۴) .الکافی،ج ۳،ص ۲۰۸،ح ۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۱۴.

۶- (۶) .کما فی خبر المفضّل بن عمر المتقدّم.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۴،ص ۱۱۵.

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۶،ح ۸۷.

(ثمّ يغسّل بماء السّدر)على كيفيه غسل الجنابه ف-(يبدأ برأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ الأيسر)مع نيه التقرّب لإشتراطها فى غسل الميت على الأقوى وفاقاً للمشهور،ولأصاله العباده فى كلّ ما أمر به لقوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... (۱)ولعموم (۲)ما دلّ على اعتبارها فى كلّ عمل،وأنّه لا عمل بدونها. (۳)

خلافاً للمنقول عن المرتضى فى المصريات،للأصل،ومنع كونه عباده لا تصحّ إلاّ مع النيه،لإحتمال كونه إزاله نجاسه،وإطلاق الأدله من دون ذكر النيه فى شيء منها.

ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ما عرفت،سيما الأخير،وذلك لما عرفت من أنّ أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرّض للنيه. (۴)

فى اعتبار النّيه

۲۰۵/۴

ثمّ إنّ الظّاهر الإجتزاء بنيه واحده للأغسال الثّلاثه، (۵)لظهور الأدلّه فى كونه عملا واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه،وإشعار كثير من الأخبار به (۶)كالمشتمله على بيان كيفيته،وعدم ترتّب الآثار إلاّ عليه جميعه،ولقوله عليه السّلام بعد أن سُئل عن الجنب إذا مات؟«اغسله غسلا واحداً يجزئ عن الجنابه و الموت»، (۷)إذ من المعلوم إراده غسل الميت،وعبّر عنه بالوحده. (۸)

ثمّ من المعلوم أنّ النّيه إنّما تعتبر من الغاسل حقيقه سواء كان متّحداً أو متعدّداً لكونه الفاعل للتغسيل المأمور به،فلا عبره بنيه غيره. (۹)

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثه أغسال،ممّا لم أجده فيه خلافاً بين الأصحاب عدا سلاّر،وتدلّ عليه المعتبره المستفيضه المشتمله على الأمر بذلك

۱- (۱) .البيّنه،۵.

۲- (۲) .راجع الكافى،ج۱،ص۷۰،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۱۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۱۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۱۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲ من أبواب غسل الميّت.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۲،ح۲۹.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۲۰.

۹- (۹) .المصدر،ص ۱۲۱.

المؤیده بالتأسّی لما فی وسائل الشیعه:«إنّ علیاً علیه السّلام غسّل رسول الله صلّی الله علیه و آله ثلاث غسلات فی قمیصه» (۱).

(۲)

۲۰۳/۴

فی التّرتیب بین الأغسال الثّلاثه

ولا ریب أنّ الأقوی وجوب الخلیطین و التّرتیب،ویدلّ علیهما (۳)الأخبار المعتبره المستفیضه الصّریحه فیها معاً(منها):صحیح ابن مسکان عن الصّادق علیه السّلام قال:«سألته عن غسل المیت؟فقال:اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله علی أثر ذلک غسله اخری بماء وکافور وذریره (۴)إن کانت،واغسله الثّالثه بماء قراح» (۵)الحدیث،فما عساه یستند لإستحباب الخلیطین فی غیر محلّه،إذ لابدّ من طرحها أو حملها علی ما لا ینافی ما ذکرنا.

(وأقلّ ما یلقی فی الماء من السّدر ما یقع علیه الاسم)أی اسم السّدر،لما فی صحیح ابن یقطین:عن العبد الصالح علیه السّلام«...ویجعل فی الماء شیء من سدر وشیء من کافور» (۶). (۷)

(وقیل:مقدار سبع ورقات)،ولعلّه لخبر معاویه بن عمّار:«أمرنی أبو عبد الله علیه السّلام:أن أطرح فیه سبع ورقات سدر»،ولکن لا بدّ من تنزیله علی عدم إراده الخصوصیه،لإتّفاق الأصحاب ظاهراً علی عدم الإلتزام بمقدار خاصّ لذلک،والظّاهر أنّه متی خرج عن الإطلاق بسبب المزج و الخلط لم یجز،للشّک فی الإمتثال معه،وعدم صلاحیه المضاف للطهوریه، (۸)ولقوله علیه السّلام:«یغسل المیت بماء وسدر» (۹)ومع الخروج لم یصدق ذلک. (۱۰)

قلت:ومع ذلک فللنّظر فیه مجال،لعدم الدّلیل علی هذا الإشتراط،بل لعلّ ظاهر الأدلّه

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب غسل المیّت،ج۲،ص۶۸۵،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۲۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۲۳.

۴- (۴) .الذریره:فُتات قصب الطیب،و هو قصب من الهند،وقیل:هو مطلق الطیب المسحوق(مجمع البحرین،ج۳،ص۳۰۷،«ذرر»).

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۳۹،ح۲.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۹.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۲۵.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۲۷.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۸.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۳۰۳،ح۵۰.

خلافه،كالأمر بالغسل بماء السّدر،إذ هو إن لم يرد منه خصوصيه المضاف فلا إشكال فى شموله له (۱)كما أنّ الظّاهر من كلمات الأصحاب:قوّه القول بالإجتزاء به و إن خرج عن الإطلاق (۲)إلاّ أنّه مع ذلك كلّه فالأحوط الأوّل إن لم يكن أولى وأقوى،بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق،و إن كان لا بدّ من صدق ماء السّدر عليه.

ثمّ إنّ الظّاهر اعتبار كون السّدر ممّا يصحّ مزجه مع الماء،لأنّ المراد به النّظيف،ولا يتحقّق بدون طحنه.

(و)إذا فرغ من ماء السّدر غسّله(بعده بماء الكافور على الصّفه السّابقه)،وفيه جميع ما مرّ فى ماء السّدر:من اعتبار اسم الكافور،أو اسم مائه،والبقاء على الإطلاق و التّرتيب وغير ذلك.

وفى خبر عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«نصف حبّه»،فالأقوى اعتبار الصّدق المتقدّم فى السّدر،وقضيه إطلاق الأخبار،الإكتفاء بمصداق الكافور من غير (۳)فرق بين جلاله وغيره،لكنّه يظهر من بعض قدماء الأصحاب:وجوب كونه من الأوّل،والمراد به الخام الذى لا يطبخ،وقيل:إنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير. (۴)

قلت:لكن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ،ووجهه عدم حصول اليقين بالنّجاسه،والأصل الطّهاره.

(و)إذا فرغ من تغسيله بماء الكافور فليغسّله(بماء القراح أخيراً)إجماعاً وسنّه مستفيضه والمراد بالقراح الماء الذى لا يخالطه ثقل من سويق وغيره،وربّما ظنّ أنّه لا يجزئ التّغسيل بماء السّيل ونحوه ممّا مازجه شىء من الطّين ونحوه،ولا ريب فى ضعفه،إذ لا دليل عليه سوى وقوع هذا (۵)القيد فى الأخبار،وفيه:أنّ مقابلته بماء السّدر و الكافور تشعر بإراده كونه ليس بماء سدر وكافور. (۶)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۲۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۲۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۰.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۳۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳۲.

فی کیفیه غسل المیت

ثمّ إنّه یجب أن تکون کیفیه الغسل به(کما یغسل من الجنابه)،فیبدأ بالرّأس ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الأیسر کالغسل بالماءین السّابقین من غیر خلاف،ویدلّ علیه الأخبار (۱)المستفیضه المشبّهه له بغسل الجنابه،بل فی بعضها التّعلیل بأنّه جنب بخروج النّطفه منه عند الموت. (۲)

فی وضوء المیت

(و)فی وجوب(وضوء المیت تردّد):من قول الصّادق علیه السّلام فی خبر عبد الله بن عبید بعد أن سأله عن الغسل المیت؟:«یطرح علیه خرقه،ثمّ یغسّل فرجه ویوضّأ وضوء الصّلاه». (۳)

ومن ترک الرّضا علیه السّلام جواب ابن یقطین فی الصّحیح حیث سأله:«عن غسل المیت أفیه وضوءالصّلاه أم لا؟فقال:یبدأ بمرافقه،فیغسل بالحرض،ثمّ یغسل وجهه ورأسه بالسّدر...»،مضافاً إلی قصور تلک الأدلّه عن إفاده الوجوب سنداً ودلاله مع إعراض المشهور عنها (۴). (۵)

(و)من هنا کان(الأشبه أنّه لا یجب)بل قد یتردّد فی أصل مشروعیته،لکن قد یدفع ذلک بإنجبارها بالشّهره المحکیه بین المتأخّرین علی الإستحباب،وربّما کان أحوط أیضاً لما عرفته من شبهه الوجوب.

(ولا یجوز الإقتصار علی أقلّ من الغسلات المذکوره إلّا عند الضّروره)کما لو لم یجد إلّا ماء غسله واحده أو غسلتین،وکأنّه لقاعده المیسور،والإستصحاب.

ثمّ إنّه هل یجب إختیار ماء القراح،لظهور الأدلّه فی أهمیته بالنّسبه إلی أخویه وأنّه الذی به یحصل رفع الحدث، (۶)أو السّابق فالسّابق،لوجوب البدأه به المستفاد (۷)من الأدلّه،فالأصل یقضی بسقوطه عند تعذّر شرطه من غیر فرق بین الإختیار و الإضطرار.

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۳۰۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۳۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۲،ح۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۴۶،ح۸۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۳۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۳۶.

٧- (٧) .المصدر،ص١٣٧.

۲۳۲/۴

فی التیمّم بدل الفائت من الأغسال:

ویجب التیمّم بدل الفائت،لعموم بدلیه التّراب.قلت:و قد یشکل ذلک بناءً علی المختار عن أنّ غسل المیت عمل واحد،لعدم ظهور أدلّه التیمّم فی بدلیته عن الجزء،فالمسأله لا تخلو من إشکال، (۱)و إن کان الذی یقوی الآن فی النّظر سقوط التیمّم.

(ولو عدم الکافور و السّدر غسّل بالماء القراح)بلا إشکال ولا خلاف،فإحتمال القول حینئذ:بالانتقال إلی التیمّم،بناءً علی أنّ غسل المیت عمل واحد و قد تعذّر بتعذّر جزئیه،لا إلتفات إلیه لقاعده المیسور وغیرها.

(وقیل:لا تسقط الغسله بفوات ما یطرح فیها)وکأنّه لظهور کثیر من الأخبار بکونه واجباً مستقلّا لا جزءاً،کقوله علیه السّلام:«غسّله بماء وسدر» (۲). (۳)

(و)ممّا سمعته فی بیان الوجهین،قال المصنّف:(فیه تردّد)،قلت:لا یخلو الأوّل من قوّه و إن کان الثّانی أحوط إن لم یکن أولی،لما سیأتی (۴)ممّا دلّ علی کون المحرم کالمحل غسلا وغیره إلّا أن لا یقربه کافور،إذ المتعذّر عقلا کالمتعذّر شرعاً.

ثمّ إنّ الظّاهر وجوب إعاده الغسل لو وجد الخلیطان قبل الدّفن علی کلّ من القولین (۵)لعدم ظهور الأخبار فی بدلیه الممکن عن المتعذّر،حتّی یقتضی الإجزاء،فهو من قبیل الأعذار،بخلافه بعده قطعاً،مع إستلزامه النّبش،و هو لا یخلو من نظر،اللّهمّ!إلّا أن یفرّق بین الأجزاء قبل الدّفن وبعده تنزیلا لما بعد الدّفن منزله انتهاء زمان التّکلیف بخلافه قبل الدّفن،و هو لا یخلو من وجه.

کما أنّ المتّجه بناءً علی المختار وجوب الغسل بمسّه،وکأنّه للإستصحاب وعدم إفاده مثل ذلک طهاره للمیت،لکن قد یناقش فیه بظهور الأدلّه فی قیام الإضطراری من الطّهارات مقام الإختیاری،خصوصاً فی التیمّم،لما دلّ علی أنّه بمنزله الماء (۶)وأنّه أحد (۷)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۳۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۳ من أبواب غسل المیّت.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۱۴۰.

۶- (۶) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص ۲۰۰،ح۵۵.

۷- (۷) .المصدر،ح۵۴.

الطّهورين،لكن قد يدفع الأخير بأنّ وجوب الغسل بالمسّ إنّما هو للنّجاسه التى لا ترتفع بالتيمّم. (۱)

۲۴۰/۴

فى كيفيه تيمّم الميت

(ولو خيف من تغسيله)أى الميت ولو صبّاً(تناثر جلده كالمحترق و المجدور يتيمّم بالتّراب)،ويدلّ عليه الخبر (۲)المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السّلام قال:«إنّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه و آله،فقالوا:يا رسول الله!مات صاحب لنا و هو مجدور،فإن غسّلناه انسلخ،فقال:يمّموه». (۳)

وكيفيه تيمّمه(كما يتيمّم الحى العاجز)رأساً الذى لا قابليه له بأن يتولّى شيئاً من الفعل ولو بمعين،فإنّه حينئذ يتولّاه بتمامه الأجنبى عدا النيه،وبها يفترق عن الميت،لوجوبها على المباشر،إذ هو المكلّف بالتيمّم بخلاف الحى. (۴)

۲۴۴/۴

مستحبّات غُسل الميت

وسُنن الغسل:

۱.(أن يوضع)الميت(على ساجه)أو سرير،ويرشد إليه-مضافاً إلى ما عساه يشعر به ما فى بعض الأخبار (۵)من الأمر بوضعه على المغتسل إنّه أحفظ لبدن الميت من التلطّخ.

۲.ويستحبّ وضعه(مستقبل القبله)على هيئه المستحضر،فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبله بلا خلاف أجده بين أصحابنا فى الكيفيه،نعم هو واقع بالنّسبه للإستحباب و الوجوب، (۶)والأقوى الأوّل،للأصل،وإطلاق أكثر الأدلّه.

و صحيح ابن يقطين:«سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل،موجّهاًوجهه نحو القبله،أو يوضع على يمينه ووجهه إلى القبله؟قال:يوضع

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۱.

۲- (۲) .راجع تهذيب الأحكام،ج۱،ص۳۳۳،ح۱۴۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۲.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۴۴.

۵- (۵) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۴۴.

كيف تيسّر،فإذا طهروضع كما يوضع فى قبره» (۱). (۲)

والأمر بوضعه مستقبل القبله عند إراده تغسيله فى مرسل يونس (۳)وخبر الكاهلى، (۴)وهما مع القصور فى السّند واشتهار«إفعل»فى النّدب-قد يظن أو يقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت،وخصوصاً مع إشتمالهما على كثير من المستحبّات.

۳.(و)كذا يستحبّ(أن يغسل تحت الظّلال)سقفاً كان أو غيره للصّحيح عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«سألته عن الميت هل يغسّل فى الفضاء؟قال:لا بأس،و إن ستر فهو أحبّ إلى» (۵). (۶)

۴.(و)كذا يستحبّ(أن يجعل لماء الغسل حفيره)تختصّ به إجماعاً وللحسن بإبراهيم قال:«...وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله». (۷)

۵.(ويكره إرساله فى الكنيف)المعدّ لقضاء الحاجه،لمكاتبه الصفّار فى الصحيح أبا محمّد عليه السّلام:«هل يجوز أن يغسّل الميت وماؤه الذى يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟فوقّع عليه السّلام:يكون ذلك فى بلاليع»،و هو مع إعتضاده بالإجماع،كاف فى إثبات ذلك.(ولا بأس بالبالوعه)و إن اشتملت على نجاسه،لإطلاق الصّحيح المتقدّم. (۸)

۶.(و)يستحبّ(أن يفتق قميصه)إن افتقر إليه النّزع من تحته بإذن الوارث البالغ الرّشيد،ولكن قد يتأمّل فيه لإطلاق خبر عبد الله بن سنان:«ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه»، (۹)فلعلّ الأقوى حينئذ القول به مطلقاً. (۱۰)

۷.(و)إذا فتق قميصه(ينزع من تحته)لما سمعته من الخبر،إنّما البحث فى أنّه هل المستحبّ تغسيله عرياناً مستور العوره،أو المستحبّ تغسيله فى قميصه،لما فى صحيحى ابن

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۲۹۸،ح۳۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۵.

۳- (۳) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۴۰،ح۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۴۲،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۶.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۲۷،ح۳.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص۱۵۰،ح۳.

۹- (۹) .المصدر،ص۱۴۴،ح۹.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۴۷.

مسکان، (۱)وابن خالد:«إن استطعت أن یکون علیه قمیص فتغسل من تحت القمیص». (۲)

أو أنّه مخیر بین الأمرین جمعاً بین هذه الأخبار وبین ما دلّ علیه عریاناً مستور العوره خاصّه،کالصّحیح عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا أردت غسل المیت فاجعل بینک وبینه ثوباً یستر عنک عورته إمّاقمیص و إمّا غیره،ثمّ تبدأ...». (۳)

وفی الخلاف:«دلیلنا إجماع الفرقه وعملهم إنّه مخیر بین الأمرین» (۴)ولعلّ الأقوی التّخییر.

۸.(و)کذا یستحبّ أن(یستر عورته)حیث لا یوجد ما یقتضی الوجوب کما لو کان المغسّل أعمی،قلت:قد یناقش حینئذ فی ثبوت الإستحباب،والأمر فی الأخبار بستر العوره،ظاهره الوجوب.

۹.(و)کذا یستحبّ(تلین أصابعه برفق)فإن تعسّر ترکها،و هو مذهب أهل البیت علیهم السّلام،وفی خبر الکاهلی:«ثمّ تلین مفاصله،فإن امتنعت علیک فدعها،ثمّ ابدأ بفرجه» (۵). (۶)

۱۰.(و)کذا یستحبّ أن(یغسل رأسه برغوه السّدر)بإتّفاق فقهاء أهل البیت علیهم السّلام،مضافاً إلی ما فی مرسل (۷)یونس:«ثمّ اغسل رأسه بالرّغوه...» (۸)لکن لا دلاله فیهما علی کون ذلک(أمام الغسل)و إن ذکر ذلک المصنّف هنا،ولعلّ القول:بإستحباب ذلک وجعله من أجزاء الغسل بناءً علی ما تقدّم سابقاً من عدم إشتراط بقاء الإطلاق فی غسله السّدر،لا یخلو من قوّه. (۹)

۱۱.(و)کذا یستحبّ أن(یغسل فرجه ب)ماء(السّدر و الحرض)أی الأُشنان،سابقاً علی الغسل،لخبر الکاهلی. (۱۰)

۱۲.(و)کذا یستحبّ أن(تغسل یداه)إجماعاً،إن خلت من النّجاسه وإلّا فیجب،

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۳۹،ح۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۶،ح۸۸.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۳۸،ح۱.

۴- (۴) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۶۹،ج۱،ص۶۹۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۰.

۶- (۶) .الکافی،ج۳،ص۱۴۰،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۰.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۱.

۱۰- (۱۰) .قد تقدّم الخبر فراجع.

ولمرسل يونس:«ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذّراع»، (۱)ومنه يستفاد إستحباب التّثليث. (۲)

۱۳.(و)يستحبّ أن(يبدأ)بعد ذلك(بشقّ رأسه الأيمن)لما فى خبر الكاهلى:«ثمّ تحوّل إلى رأسه وابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه». (۳)

۱۴.(و)يستحبّ أن(يغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات فى كلّ غسله)لمرسل يونس السّابق.

۱۵.(و)يستحبّ أيضاً(مسح بطنه)برفق(فى الغسلتين الأُوليين)أى قبلهما حذراً من خروج شىء بعد الغسل،ولخبر الكاهلى وغيره، (إلاّ أن يكون الميت امرأه حاملا)فلا يستحبّ بل يكره لخبر أمّ أنس بن مالك،عن النبى صلّى الله عليه و آله قال:«إذا توفّيت المرأه فأرادوا أن يغسّلوها فليبدأوابطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحرّكها». (۴)

۱۶.(وأن يكون الغاسل له عن يمينه)لإجماع الغنيه، (۵)و هو الحجّه فيه بعد المسامحه،مع عموم التّيامن المندوب إليه.

۱۷.(و)يستحبّ أن(يغسل الغاسل يديه مع كلّ غسله)أى بعدها لما فى مرسل يونس:من الأمر بغسلهما إلى المرفقين بعد كلّ غسله من الغسلتين الأوّلتين، (۶)(ثمّ ينشّفه بثوب بعد الفراغ)من الأغسال الثّلاثه للأخبار. (۷)

فى مكروهات الغسل

۲۶۶/۴

۱.(ويكره أن يجعل الميت بين رجليه)واستدلّ عليه جماعه بخبر عمّار:«ولا يجعله بين رجليه فى غسله،بل يقف من جانبه»، (۸)و هو حسن لقصوره عن إفاده الحرمه،سيما بعد معارضته بما فى خبر ابن سيابه:«لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه،

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۲.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۱۴۰،ح۴.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۲،ح۴۸.

۵- (۵) .كتاب الغنيه،(ضمن الجوامع الفقهيه)الصلاه،الصلاه على الأموات،ص۵۰۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۴.

۷- (۷) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۳۸ و۱۴۱،ح۱ و۵.

٨- (٨) .راجع كتاب المعتبر،الطهاره،ج١،ص٢٧٧.

فتغسله إذا قلّبته يميناًوشمالا،تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه»فجمع بينهما بحمل الأوّل على الكراهه،والثّانى على أصل الجواز. (۱)

۲.(و)يكره أيضاً(أن يقعده)لخبر الكاهلى:«إياك أن تقعده» (۲)فما فى صحيح الفضل عن الصّادق عليه السّلام حيث سأله عن الميت؟فقال:«أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً...» (۳)محمول على أصل الجواز. (۴)

۳.(و)كذا يكره(أن يقص)شىء من(أظفاره وأن يرجّل شعره)،لإجماع المعتبر و التّذكره (۵)و هو الحجّه مضافاً إلى قول الصّادق عليه السّلام فى خبر غياث:«كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانه الميت إذا غسّل،أو يقلّم له ظفر،أو يجزّ له شعر»، (۶)لكن قد يناقش (۷)فيه بمعارضه الإجماعين بمثلهما على الحرمه من الشّيخ فى الخلاف (۸)وابن زهره فى (۹)الغنيه. (۱۰)لكنّ الأقوى فى النّظر الأوّل،إذا أقصى ذلك تصادم الأدلّه من الجانبين،فيبقى الأصل سالماً عن المعارض،وكيف مع إمكان ترجيح أدلّه الأوّل بالشّهره المحكيه،وضعف إحتمال إراده الكراهه بالمعنى الأعم.

۴.(و)كذا يكره(أن يغسل مخالفاً فإن اضطرّ غسله غسّل أهل الخلاف).

۲۷۳/۴

فى تكفين الميت

الثّالث من أحكام الأموات

اشاره

(فى تكفينه)و هو كالتّغسيل وغيره من أحكامه،لا خلاف-فتوىً ونصّاً-فى وجوبه،وفيه فضل جزيل وثواب جسيم(ويجب أن يكفّن فى ثلاثه أقطاع)لا أقلّ،بلا خلاف أجده (۱۱)عدا سلّار،

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۷،ح ۹۳.

۲- (۲) .الكافى،ج ۳،ص ۱۴۰،ح ۴.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۱۵۶.

۵- (۵) .تذكره الفقهاء،الطهاره،ج ۱،ص ۴۱ و ۴۲.

۶- (۶) .الكافى،ج ۳،ص ۱۵۶،ح ۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۱۵۷.

۸- (۸) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۷۳،ج۱،ص۶۹۳.

۹- (۹) .کتاب الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،الصلاه علی الأموات،ص۵۰۲.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۵۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص۱۵۸.

فاجتزى بالثّوب الواحد،و هو ضعيف للإجماع المنقول،كالسنّه (۱)على خلافه،ولا مستند له سوى الأصل،وقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصّحيح:«إنّما الكفن المفروض ثلاثه أثواب،أو ثوب تامّ لاأقلّ منه،يوارى فيه جسده كلّه،فما زاد فهو سنّه إلى أن يبلغ خمسه،فما زاد مبتدع» (۲)والأصل مقطوع بما عرفت،والصّحيح مع أنّه مستلزم للتّخيير بين الأقلّ و الأكثر.

وفى الكافى بالواو،لا يصلح (۳)لمقاومه ما ذكرنا،ولا فرق فى ذلك بين الرّجل و المرأه،لإطلاق الأدلّه،فما فى بعض الأخبار (۴)ممّا ينافيه مطرح أو مؤوّل.

كما أنّه ينبغى القطع أيضاً بعدم اعتبار النيه فيه،ولعلّه بعد ظهور الإجماع من الأصحاب على ذلك. (۵)

وكيف كان،فالواجب فى الأقطاع الثّلاثه على المشهور بل الإجماع(مئزر)بكسر الميم،ثمّ الهمزه السّاكنه،ويقال له:إزار فى اللّغه و الأخبار،ويجزئ فيه مسمّاه عُرفاً،وحدّه فى جامع المقاصد (۶):من السرّه إلى الرّكبه،و قد يقال:بإستحباب كونه من الصّدر إلى السّاقين لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر عمّار:«ثمّ الإزار طولا حتّى يغطّى الصّدر و الرّجلين (۷)». (۸)

الأثواب الخمسه

وكيف كان،فيدلّ على اعتباره فى الكفن،قول الصّادق عليه السّلام:«يكفّن الميت فى خمسه أثواب:قميص لا يزرّ عليه،وإزار،وخرقه يعصب بها وسطه،وبرد يلفّ فيه،وعمامه يعتمّ بها ويلقى فضلهاعلى صدره (۹)». (۱۰)إذ بعد معلوميه إستحباب الخرقه و العمامه،ينحصر الواجب فى الثّلاثه. (۱۱)

۱- (۱) .راجع خبر سماعه فى تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۹۱،ح۱۸ و ۲۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۹۲،ح۲۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۹.

۴- (۴) .راجع تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۹۱،ح۱۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۵۹.

۶- (۶) .جامع المقاصد،الطهاره،تكفين الميّت،ج۱،ص۳۸۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۰.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۱.

۱۰- (۱۰) .الكافى،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۱.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۲.

(وقميص)والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم يكن من الأفراد النّادره،و قدّره بعضهم بما يصل إلى نصف السّاق ولا بأس،وربّما احتمل الإكتفاء به و إن لم يبلغ إستحباب الخرقه و العمامه،ينحصر الواجب فى الثّلاثه. (۱)

(وقميص)والواجب منه مسمّاه عرفاً ولم يكن من الأفراد النّادره،و قدّره بعضهم بما يصل إلى نصف السّاق ولا بأس،وربّما احتمل الإكتفاء به و إن لم يبلغ نصف السّاق،و هو مشكل لندرته فى زمان صدور الأخبار ويدلّ عليه صحيح ابن سنان:«ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوفوعمامه يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه» (۲). (۳)

(وإزار)أى ثوب يشمل جميع بدنه طولا وعرضاً بلا خلاف أجده،وفى السنّه (۴)ما يغنى عن الإستدلال بغيرها عليه.

ثمّ إنّ المشهور فى كيفيه تكفينه أن يبدأ أوّلا بلفّافه الفخدين،ثمّ المئزر،ثمّ القميص،ولا بأس به لمرسل يونس،وموثّقه عمّار عن الصّادق عليه السّلام،وفى الأوّل:«ابسط الحبره بسطاً،ثمّ ابسط عليهاالإزار،ثمّ ابسط القميص عليه،وتردّ مقدّم القميص عليه،ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده،وامسح بالكافور على جميع مفاصله-إلى أن قال-:ثمّ يحمل فيوضع على قميصه...» (۵)ولا ريب منافاته للمشهور،إلّا أن يرد بالإزارهنا اللفّافه (۶)الأُولى وتكون الحبره حينئذ اللفّافه الثّانيه المستحبّه،فلا ينافى المشهور. (۷)

(ويجزئ عند الضّروره)عقلا أو شرعاً(قطعه)من القطع الثّلاثه بلاخلاف أجده،والمراد بالإجزاء وجوب التّكفين بالميسّر منها،للأصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور.

۲۹۱/۴

فى عدم جواز التّكفين بالمغصوب و النّجس و الحرير

(ولا يجوز التّكفين)بالمغصوب إجماعاً،وللنّهى عن التّصرف،ولا بالنّجس ولو عرضيه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۱۴۴،ح۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۵.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲ من أبواب التكفين.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۷.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۶۸.

إجماعاً،ولعلّه يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التّكفين،فقبله بطريق أولى ولا(بالحرير)المحض إجماعاً سواء كان رجلا أو امرأه،وربّما يشعر به مرسل سهل قال:«سألته كيف تكفّن المرأه؟قال:مايكفّن الرّجل» (۱)ومرسل الفقيه عن أبى الحسن الثّالث عليه السّلام:عن ثياب تعمل بالبصره على (۲)عمل العصب اليمانى من قزّ وقطن،هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟قال:«إذا كان القطن أكثر من القزّ فلابأس». (۳)

والمناقشه فى سنده كالمناقشه فى متنه بعدم إقتضاء البأس الحرمه،مدفوعه بالإنجبار.ثمّ إنّه قد يشعر إقتصار المصنّف على المنع من الحرير بالنّسبه إلى جنس الكفن،بجواز التّكفين بغيره مطلقاً و إن كان ممّا يمنع من الصّلاه به،ولعلّه لعدم إستفاده اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار. (۴)

و قد يناقش فى ذلك بعدم إنحصار الأدلّه فى الأخبار،ففى الغنيه (۵):لا يجوز أن يكون ممّا لا تجوز فيه الصّلاه من اللباس،وأفضله الثّياب البيض من القطن أو الكتان كلّ ذلك بدليل الإجماع.

وكيف كان،فالذى يقوى فى النّظر عدم جواز التّكفين بجنس مايمنع من الصّلاه فيه كسائر مالا يؤكل لحمه. (۶)

وهل يعتبر السّاتريه فى كلّ قطعه من القطع الثّلاثه،أو يكفى حصول السّتر بالمجموع؟

صرّح فى جامع المقاصد (۷)بالأوّل،ولأنّه المتبادر من الأثواب و قد يمنع،بعد إطلاق الأدلّه بالإجتزاء بثلاثه أثواب،ولخلوّ كلام الأصحاب عن النصّ على شىء من ذلك-نفياً وإثباتاً-تعرف أنّ الثانى لا يخلو من قوّه و إن كان الأحوط الأوّل. (۸)

فى الحنوط

۳۰۱/۴

ويجب الحنوط على المشهور،وعن ظاهر الغنيه:الإجماع عليه،و هو الحجّه،والأمر به فى

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۴۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۶۹.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۱۴۹،ح۱۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۷۰.

۵- (۵) .كتاب الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،الصلاه على الأموات،ص۵۰۱ و۵۰۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۷۱.

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،ج۱،ص۳۸۲.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۷۳.

عدّه أخبار، (۱)وهل هو قبل التكفين لقول الباقر و الصّادق فی صحیح زراره:«إذا جفّفت المیت عمدت إلی الكافور فمسحت به آثار السّجود (۲)» (۳)أو بعد التّكفین،ولعلّ الأقوی جواز الكلّ،للأصل،وإطلاق كثیر من الأدلّه،و إن كان الأولی تقدیمه علی الكفن،للصّحیح المتقدّم. (۴)

۳۰۴/۴

فی مسح المساجد السبعه بالحنوط

(و)كیف كان ف-(یجب أن یمسح)أی یحنّط(مساجده)السّبعه بالحنوط إجماعاً ونصوصاً. (۵)

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغیره إیجاب المسح فی تحنیط المساجد،ولعلّه للأمر به فی بعض الأخبار،لكن یظهر من جماعه:أنّ الواجب الوضع و الأمساس،بل إستحباب المسح ولعلّه لإطلاق الأمر بالجعل فی جمله من الأخبار،لكن قد یقال:أنّه یجب تنزیل هذا المطلق علی المقید ومنه تعرف قوّه الأوّل.

وعلی كلّ حال،فظاهر (۶)المصنّف:عدم وجوب الزّائد علی ذلك،للأصل،والإقتصار علی الأمر بجعل الحنوط فی المساجد من الصّادق علیه السّلام بعد أن سُئل عن الحنوط للمیت؟فقال:«إجعله فی مساجده»، (۷)والنّهی عن مسّ (۸)مسامعه بكافور فی خبر (۹)عثمان النّوا.

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح(بما تیسّر من الكافور)ممّا یصدق معه المسح به،ولا مقدّر للواجب فیه علی المشهور بین المتأخّرین،للأصل،وإطلاق كثیر من الأدلّه،مع قصور أكثر ما دلّ (۱۰)علی التّقدیر سنداً بل دلاله،وإختلاف الجمیع فی المقادیر قلّه وكثره،فیتّجه حینئذ حملها علی الإستحباب،لقصورها عن تقیید تلك المطلقات. (۱۱)

۱- (۱) .سیأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛وراجع وسائل الشیعه،ج۲،ص۷۴۷.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۷۵.

۳- (۳) .تهذیب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۶،ح۴۸.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۶ من أبواب التّكفین.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۷۶.

۶- (۶) .بل الظّاهر أو الصریح خلافه.

۷- (۷) .الكافی،ج۳،ص۱۴۶،ح۱۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۷۷.

۹- (۹) .راجع الكافی،ج۳،ص۱۴۴،ح۸ فقد ورد الخبر فیه كاملا.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۱۵۱،ح۴ و۵.

١١- (١١) .راجع وسائل الشيعه،الباب ٧ من أبواب التّكفين.

ولا فرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنّسبه إلى سائر الأموات رجالا ونساءً(إلّا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور)بلا خلاف أجده فيه،وإطلاق الأدلّه يقتضى عدم الفرق فيه بين الغسل و التّحنيط وغيرهما.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك (۱)قول الصّادق عليه السّلام بعد أن سُئل عن المحرم يموت كيف يصنع به؟:«إنّ عبد الرّحمن بن الحسن مات بالأبواء (۲)مع الحسين عليه السّلام و هو محرم...فصنع به كما يصنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً» (۳). (۴)

فى بيان مقدار الحنوط

(وأقلّ الفضل فى مقداره)أى الحنوط للتّحنيط من دون مشاركه الغسل فى جميع هذه التّقادير كما هو ظاهر المصنّف(درهم)،وفى المعتبر (۵):نفى علم الخلاف عنه وعن التّقديرين الآخرين ولعلّه الحجّه و الظّاهر أنّ تحديد الأقل بالدّرهم لا مستند له. (۶)

وكذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذى ذكره المصنّف بقوله:(وأفضل منه أربعه دراهم)سوى ما عرفته من نفى الخلاف فى المعتبر،نعم فى المحكى من عباره الفقه الرّضوى أنّه:«إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعه دراهم» (۷). (۸)

(وأكمله ثلاثه عشر درهماً وثلث)للإجماع،وللأخبار (۹)الدّاله على أنّ الحنوط الذى نزل للنّبى صلّى الله عليه و آله،أربعون درهماً،وقسّمه أثلاثاً بينه وبين على وفاطمه ولما فى مرفوعه إبراهيم بن هاشم:«السّنه فى الحنوط ثلاثه عشر درهماً وثلث أكثره» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۱.

۲- (۲) .الأبواء:مكان بين الحرمين،عن المدينه نحواً من ثلاثين ميلا(مجمع البحرين،ج۱،ص۸۱،«أبا»).

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الحجّ،باب ۲۵،ج۵،ص۳۸۳،ح۲۵۰.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۲.

۵- (۵) .المعتبر،الطهاره،تكفين الميّت،ج۱،ص۲۸۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۵.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۸.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۶.

۹- (۹) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۴۹،ح۴۱۶.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۷.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

هذا كلّه مع الإختيار و التمكّن(و)أمّا(عند الضّرورة)عقلا أو شرعاً(يدفن بغير كافور)قطعاً،ولا بدل له شرعاً،للأصل،مع خلوّ الأدلّه عن ذلك،كما أنّ ظاهر الأدلّه حصر الحنوط بالكافور،كقول الصّادق عليه السّلام:«الكافور هو الحنوط». (۱)

تطييب الميت

(ولا يجوز تطييبه)أى الميت(بغير الذّريره و الكافور)لقول أمير المؤمنين عليه السّلام:«ولا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطّيب إلّا الكافور،فإنّ الميت بمنزله المحرم (۲)». (۳)

۳۳۱/۴

سُنن كفن الميت

مستحبّات الكفن

۱.(و)من(سنن هذا القسم:أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه)إن أراده(أو يتوضّأ وضوء الصّلاه)ولم أقف له على مستند، (۴)مع أنّ ظهور الرّوايات المعتبره فى خلاف ذلك.

ففى صحيح (۵)ابن مسلم عن أحدهما قلت:«فالذى يغسّل له يغتسل؟ (۶)قال:نعم،قلت:فيغسّل له ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟قال:يغسّله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل».

وتنزيل هذه الأخبار-على إراده التّرتيب فى المستحبّ بالنّسبه إلى قلّه الثّواب وعدمه-تصرّف لا شاهد عليه.

فلعلّ الأقوى الإقتصار على غسل مظانّ ما يتنجّس من بدن المغسّل. (۷)

۳۳۹/۴

فى إستحباب الحِبره

۲.(و)يستحبّ إجماعاً(أن يزاد الرّجل)بل المرأه-لما فى مرسل سهل بعد أن سأله:

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۸۸.

۳- (۳) .علل الشرائع،باب ۲۵۸،ص۳۰۸،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹۱.

۵- (۵) .الکافی،ج۳،ص۱۶۰،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۱۹۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۹۳.

«كيف تكفّن المرأه؟فقال:ما يكفّن الرّجل...» (۱). (۲)

(حِبَره)-بكسر الحاء وفتح الباء الموحّده-:ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان،وزاد المصنّف كونها(عبريه)-بكسر العين أو فتحها-(غير مطرّزه بالذّهب)ولا بالحرير،زائده

على الثّياب الثّلاثه المفروضه.

وأنكره جماعه من متأخّرى المتأخّرين لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب،بل فى ظاهر أكثرها كونها اللفّافه المفروضه كقول الباقر عليه السّلام:«كفّن رسول الله صلّى الله عليه و آله فى ثلاثه أثواب:برد أحمرحبره،وثوبين أبيضين صحاريين (۳)» (۴). (۵)

وأنت خبير بما فى ذلك،إذ الأدلّه غير منحصره فى الأخبار،والإجماعات المنقوله،على أنّه قد تشعر به بعض المعتبره أيضاً كقول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام:«إنّى كفّنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما،وفى قميص من قمصه...وفى برد...» (۶). (۷)

لكنّ الإنصاف أنّ العمده فى إثبات الحكم عمل الأصحاب وإجماعاتهم،وإلّا فليس فى الرّوايات ما يفيد تمام المطلوب من كلّ وجه،بل لعلّ الأقوى فى نظرى أنّ إستحباب الحبره ليس مخصوصاً بالثّوب الرّابع،بل يجزى لو كان هو الثّالث،ويدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدّمه. (۸)

فى إستحباب الخرقه للفخذين

۳۴۹/۴

۳.(و)كذا يستحبّ زياده(خرقه لفخذيه)إجماعاً،و إن اشتملت على الأمر الظّاهر فى الوجوب،لكن صرف ذلك إلى إراده الإستحباب لازم فى المقام،خصوصاً بعد قول

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۴۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۵.

۳- (۳) .نسبه إلى صحار،قريه باليمن ينسب إليها الثياب(مجمع البحرين،ج۳،ص۳۶۱«صحر»).

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۲۶۹،ح۳۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۶.

۶- (۶) .الكافى،ج۳،ص۱۴۹،ح۸.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۱۹۷.

٨- (٨) .المصدر،ص١٩٩.

الصّادق علیه السّلام:«إنّ الخرقه لاتعدّ شیئاً،إنّما تصنع لتضمّ ما هناک وما یصنع من القطن أفضل منها...» (۱). (۲)

ثمّ الخرقه ینبغی أن(یکون طولها ثلاثه أذرع ونصفاً فی عرض شبر)ونصف کما فی خبر (۳)عمّار عن الصّادق علیه السّلام،وفی عرض شبر فی خبر یونس، (۴)ولعلّه لذا قال المصنّف:(تقریباً) (۵)جمعاً بینهما(ویشدّ طرفاهما علی حقویه،ویلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّاً شدیداً) (۶)لما فی مرسل یونس عنهم علیهم السّلام:«فشدها من حقویه،وضمّ فخذیه ضمّاً شدیداً،ولفّها فی فخذیه،ثمّ أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن،واغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه،وتکون الخرقه طویله تلفّ فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفّاً شدیداً» (۷). (۸)

ثمّ إنّ المستفاد من النصّ و الفتوی کون وضع الخرقه(بعد أن یجعل بین إلییه شیء من القطن)لما یظهر من بعض الأخبار،والمراد بما بین إلییه فی العباره وغیرها،الوضع علی دبره،ولا أجد فیه خلافاً فی الجمله،و هو الحجّه،بعد قول الصّادق علیه السّلام فی خبر عمّار:«تبدأ فتجعل علی مقعدته شیئاً من القطن وذریره»، (۹)بل المستفاد من خبر یونس وغیره إستحباب وضعه علی القبل أیضاً. (۱۰)

(و إن خشی خروج شیء فلا بأس أن یحشی فی دبره)لخبر یونس:«واحشوا القطن فی دبره لئلّا یخرج منه شیء» (۱۱). (۱۲)

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۱۴۴،ح۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۱.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۵.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۰۳.

۷- (۷) .کما فی الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۳.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۲۰۶.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

۱۲- (۱۲) .الکافی،ج۳،ص۱۴۱،ح۵.

فی إستحباب العمامه

۳۵۹/۴

۴.(و)کذا یستحبّ زیاده(عمامه یعمّم بها)إجماعاً،وللنّصوص، (۱)وما فی بعضها من ظهور الوجوب لابدّ من صرفه إلیه،و قد تقدّم أنّ الأقوی أنّ العمامه لیست من الکفن واجبه ومندوبه. (۲)

ویدلّ علیه نفی کونها منه فی عدّه أخبار.

وهیئه وضع العمامه أن یعمّم بها(محنّکاً)ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر فی العمامه للمیت:«حنّکه». (۳)

ومن المعروف فی روایه خبر عثمان النوا (۴)یستفاد ما ذکره المصنّف من أنّه(یلفّ بها رأسه)لفّاً(ویخرج طرفاها من تحت الحنک ویلقیان علی صدره). (۵)

۵.(و)یستحبّ أن(یزاد للمرأه لفّافه لثدییها)ولا أجد فیه خلافاً.

۶.(و)کذا یستحبّ أن تزاد المرأه أیضاً(نمطاً) (۶)لما أرسله فی السّرائر. (۷)

و أمّا النّمط:فعن الصّحاح:أنّه ضرب من البسط، (۸)وعن الأساس (۹)والمغرّب (۱۰):أنّه ثوب من صوف. (۱۱)

قلت:لا یخفی بعد بعض ما فی هذه الکتب عن کونه لفّافه،لکنّ المعروف فی تفسیره عند الأصحاب:أنّه ثوب فیه خطط،بل فی جامع المقاصد:«الظّاهر أنّه لا خلاف فی أنّ النّمط ثوب کبیرشامل للبدن کاللفّافه و الحبره» (۱۲). (۱۳)

۱- (۱) .یأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛و راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التکفین.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۷.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۴۵،ح۱۰.

۴- (۴) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۴۴۷،ح۹۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۰۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۱۳.

۷- (۷) .السّرائر،الطهاره،غسل الأموات،ج۱،ص۱۶۰.

۸- (۸) .الصحاح،ج۳،ص۱۱۶۵ مادّه(نمط).

۹- (۹) .أساس البلاغه،ص۶۵۵ ماده(نمط).

۱۰- (۱۰) .المغرّب،ج۲،ص ۳۳۰ ماده(نمط).

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۵.

۱۲- (۱۲) .جامع المقاصد،الطهاره،تکفین المیّت،ج۱،ص۳۸۴.

۱۳- (۱۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۶.

۷.(و)کـذا یسـتحبّ أن(یوضع لها بـدلا عن العمامه قناع)أی خمار،بلا خلاف أجـده بین المتأخّرین،ویـدلّ علیه مضافاً إلی ذلک صحیحه (۱)محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«یکفّن الرّجل فی ثلاثه أثواب،والمرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع ومنطق وخمار ولفّافتین». (۲)

۸.(و)یسـتحبّ(أن یکون الکفن قطناً)أبیضاً،وعن النّهایه:الإجماع علیه،ویدلّ علی المطلوب:قول الصّادق علیه السّلام فی خبر أبی خدیجه:«الکتّان کان لبنی إسـرائیل یکفّنون به،والقطن لأمّه محمّد صـلّی الله علیه و آله» (۳)ولقصور الرّوایات عن إفاده الوجوب تعین حملها علی الإستحباب. (۴)

ثمّ إنّه ینبغی إسـتثناء الحبره من إستحباب البیاض،لما قد عرفت سابقاً من دلاله (۵)الأخبار المستفیضه علی رجحان کونها حمراء. (۶)

۹.(و)یسـتحبّ أن(ینثر علی الحبره و اللفّـافه و القمیص،ذریره)بـل علی سـائر الکفن،لقول الصّادق علیه السّلام:«إذا کفّنت المیت فذر علی کلّ ثوب شیئاً من ذریره وکافور» (۷). (۸)

والمراد بالـذّریره:الطّیب المسـحوق،وعلیه ینبغی أن یقیـد حینئـذ مـا تقـدّم من کراهه تطییب (۹)المیـت به من المسـک و العنـبر ونحوهمـا بمـا إذا لم یسـحقا،ولاـ ینبغی الشّک فی بعـد ما ذکر:من إراده المسـحوق من کلّ طیب لمعروفیه العلمیه منها،ولعلّه هو الذی أراده فی المدارک:بأنّه طیب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن فی بغداد وماوالاها (۱۰). (۱۱)

وکیف کان،فلعلّ الإجتزاء بما سمعت من المعروف من عندنا الآن لا یخلو من قوّه. (۱۲)

۱۰.(و)کذا یستحبّ أن(تکون الحبره فوق اللفّافه)الواجبه،ویدلّ علیه روایه یونس:

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۱۴۷،ح۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۶.

۳- (۳) .الکافی،ج۳،ص۱۴۹،ح۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التّکفین.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۸.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۱۹.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۲۰.

۱۰- (۱۰) .مدارک الأحکام،الطهاره،تکفین المیّت،ج۲،ص۱۰۶.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۲۲۰.

۱۲- (۱۲) .المصدر،ص ۲۲۱.

«أبسط الحبره بسطاً،ثمّ أبسط الإزار...» (۱)نعم قوله:(والقميص باطنها)أی باطن اللفّافه الواجبه،ظاهر فی إستحبابه أیضاً کالأوّل; و هو محلّ نظر لما عرفت من الوجوب.

۱۱.(و)من السّنن أیضاً أن(یکتب علی الحبره و القمیص و الإزار و الجریدتین (۲)اسمه وأنّه یشهد الشّهادتین)أی کتبه فلان یشهد أن لا إله إلاّ الله. (۳)

وعن النهایه:«و أنّ محمّداً رسول الله صلّی الله علیه و آله»،واقتصر بعض علی الأُولی،ولعلّه للاقتصار علی ماجاء من الأخبار بکتابه الصادق علیه السّلام علی حاشیه کفن ابنه إسماعیل:«إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ الله».

وکان ما علیه الأصحاب من ذکر الشّهاده الثّانیه أولی،لما رواه المجلسی فی البحار:من حاشیه کفن فاطمه علیها السّلام:«تشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلّی الله علیه و آله». (۴)

(و)لعلّه منه ومن غیره یظهر أنّه(إنّ ذکر الأئمّه علیهم السّلام)مع ذلک(وعددهم إلی آخرهم کان حسناً)کما علیه الأصحاب،قال فی الغنیه:ذلک بدلیل الإجماع (۵). (۶)

علی أنّه قد یستأنس له بما نقله غیر واحد عن غیبه الشّیخ عن أبی الحسن القمّی أنّه«دخل (۷)علی أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری رحمه الله،فوجده وبین یدیه ساجه ونقّاش ینقش علیها آیات من القرآن،وأسماء الأئمّه علیهم السّلام علی حواشیها،فقلت:یا سیدی!ما هذه السّاجه؟فقال:لقبری تکون فیه واُوضع علیها،أو قال:اُسند إلیها...». (۸)

قلت:ومنه یستفاد إستحباب کتابه القرآن علی الکفن، (۹)مع أنّه نقل فی البحار (۱۰)وغیره عن جنّه الأمان للکفعمی عن السجّاد (۱۱)عن أبیه عن جدّه علیهم السّلام عن النّبی صلّی الله علیه و آله قال:«نزل

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۲۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۲۴.

۴- (۴) .بحار الأنوار،ج۸۱،ص۳۳۵،ح۳۶ فی أبواب الجنائز.

۵- (۵) .کتاب الغنیه(ضمن الجوامع الفقهیه)،الصلاه،الصلاه علی الأموات،ص۵۰۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۲۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۲۶.

۸- (۸) .الغیبه للطوسی،ص۲۲۲.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۲۷.

۱۰- (۱۰) .راجع بحار الأنوار،ج۸۱،ص۳۳۱،ح۳۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۲۸.

جبرئیل علی النّبی صلّی الله علیه و آله فی بعض غزواته وعلیه جوشن ثقیل...فقال:یا محمّد، (۱)ربّک یقرؤک السّلام ویقول لک:إخلع هذاالجوشن واقرأ هذا الدّعاء،فهو أمان لک ولأُمّتک-وساق إلی أن قال:-ومن کتبه علی کفنه استحیی الله أن یعذّبه بالنّار». (۲)

۱۲.(و)ممّا ذکرنا یظهر لک وجه ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من إستحباب أن(یکون ذلک)أی الکتابه(بتربه الحسین علیه السّلام)جمعاً بین الوظیفتین:الکتابه و التّربه. (۳)

۱۳.(و إن لم توجد)أی التّربه(فبالإصبع)ولکن لا دلاله فیه من الأخبار. (۴)

۱۴.ثمّ إنّه قد عرفت سابقاً إستحباب الحبره(فإن فقدت الحبره)استحبّ أن(یجعل بدلها لفّافه اخری)کما نصّ علیه کثیر من الأصحاب. (۵)

۱۵.(و)من السّنن أیضاً(أن یخاط الکفن بخیوط منه)بلا خلاف أجده بین الأصحاب،ولکن لم نقف علی ما یدلّ علیه فی شیء من الأدلّه(و)نحوه قوله بعده:(لا تبلّ بالرّیق).

۱۶.(و)من السّنن أن(یجعل معه جریدتان من سعف النّخل)إجماعاً من الفرقه المحقّه، (۶)قال الباقر علیه السّلام فی صحیح زراره بعد أن سأله عن علّه وضع الجریده مع المیت؟«یتجافی عنه العذاب و الحساب مادام العود رطباً،إنّما العذاب و الحساب کلّه فی یوم واحد فی ساعه واحده قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم،و إنّما جعلت السّعفتان لذلک،فلا یصیبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله» (۷). (۸)

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق المصنّف:الإجتزاء بالجریده سواء،کانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع.

قلت:لکنّ المشهور تقدیر کلّ واحده منهما بعظم الذّراع،وربما یحتجّ له بخبر (۹)إبراهیم

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۹.

۲- (۲) .جنّه الأمان(هامش مصباح الکفعمی)،ص۲۴۶ و۲۴۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۳۱.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳۳.

۷- (۷) .الکافی،ج۳،ص۱۵۲،ح۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۳۴.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۳۶.

عن رجاله عن يونس (۱)عنهم عليهم السّلام:«وتجعل له-يعنى الميت-قطعتين من جريد النّخل رطباً قدر ذراع» (۲)الحديث. (۳)

وكيف كان(فإن لم يوجد)النّخل فلا يسقط أصل الإستحباب،بل يعوّض من غيره بلا خلاف أجده فى ذلك. (۴)ولذا قال(فمن السّدر وإلاّ فمن الخلاف)،لما رواه (۵)سهل عن غير واحد من أصحابنا (۶)قالوا:«قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريده؟فقال:عود السّدر.قيل:فإن لم نقدرعلى عود السّدر؟فقال:عود الخلاف». (۷)

(وإلاّ فمن شجر رطب)بدعوى الإجماع،و هو كذلك. (۸)

فى كيفيه وضع الجريدتين

۴۱۷/۴

(و)كيفيه وضع الجريدتين أن(تجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع التّرقوه ويلصقها بجلده)على المشهور بين الأصحاب،(و)كذا وضع(الاُخرى)مع التّرقوه(من الجانب الأيسر)إلاّ أنّها(بين القميص و الإزار)لما دلّ عليه الصّحيح أو الحسن عن جميل بن درّاج قال:قال عليه السّلام:«إنّ الجريده قدر شبر توضع واحده من عند التّرقوه إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد الأيمن،والاُخرى فى الأيسر عند التّرقوه إلى ما بلغت من فوق القميص»ولا يقدح فيها من الإضمار كما مرّ غير مرّه. (۹)

۱۷.(و)من جمله السّنن(أن يسحق الكافور بيده)لما فى خبر يونس عنهم عليهم السّلام:«ثمّ اعمدإلى كافور مسحوق» (۱۰)ولا دلاله فيه على إستحباب السّحق باليد،فللتوقّف فيه حينئذ مجال.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۷.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۳۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۳۸.

۵- (۵) .راجع الكافى،ج۳،ص۱۵۳،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۳۹.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۱۵۳،ح۱۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۴۰.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۴۱.

۱۰- (۱۰) .الكافى،ج۳،ص۱۴۳،ح۱.

۱۸.(و)من جملتها أيضاً أن(يجعل ما يفضل)من الكافور(من مساجده على صدره)على المشهور،لما يحكى من عباره الفقه الرّضوى:«تبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به،وتلقى مابقى على صدره» (۱). (۲)

۱۹.(و)منها(أن يطوى جانب اللفّافه الأيسر على)الجانب(الأيمن)من الميت(والأيمن)منها(على الأيسر)منها أو منه،ولا أجد فيه خلافاً.

۴۲۶/۴

فى مكروهات الكفن

ولمّا فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع فى مكروهه:

۱.(ويكره تكفينه بكتّان)عند علمائنا، (۳)وذلك ظاهر فى دعوى الإجماع،ولعلّه كذلك،لما فى خبر أبى خديجه عن الصّادق عليه السّلام:«الكتّان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به و القطن لأُمّه محمّد صلّى الله عليه و آله» (۴)و هو لا يخلو من إشعار بالكراهه بعد القطع بإستحباب القطن،لما تقدّم. (۵)

۲.(و)كذا يكره(أن يعمل للأكفان المبتدأه أكمام)على المشهور بين الأصحاب (۶)للمرسل عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟فقال:إقطع أزراره،قلت.وكمّه؟قال:لا،إنّما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كمّاً،فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّاأزراره»، (۷)وضعف سنده يوجب حمله على الكراهه.

۳.(و)كذا يكره(أن يكتب عليها)أى على الأكفان(بالسّواد)،ولم نقف على دليل يقتضى الكراهه،فضلا عن الحرمه،سوى دعوى تناول النّهى عن التّكفين بالسّواد له فهو إنّما يفيد الكراهه،لقصوره عن إفاده الحرمه.

۴.(و)كذا يكره(أن يجعل فى سمعه أو بصره شيئاً من الكافور)كما تقدّم الكلام فيه. (۸)

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۶۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۴۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۴۵.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۱۴۹،ح۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۴۶.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۰۵،ح۵۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴۷.

فی وجوب إزاله النّجاسه عن المیت

۴۳۰/۴

مسائل ثلاث

الأُولی:إذا خرج من المیت نجاسه)

قبل تکفینه تنجّس بها بدنه،وجب إزالتها عنه من غیر فرق فی ذلک بین کونها بعد تمام الغسل أو فی أثنائه،بلا خلاف أجده فیه،ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام:«إن بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه ولا تعد الغسل» (۱). (۲)

وکذا إذ کان خروج النّجاسه(بعد تکفینه ف)لا إشکال فی عدم وجوب إعاده الغسل أیضاً لما عرفت،و(إن لاقت جسده (۳)غسلت بالماء)لما عرفت من وجوب إزاله النجاسه عنه (۴)وربّما یظهر من الأردبیلی (۵):الإجماع علی وجوب إزاله النّجاسه عن البدن قبل الدّفن مطلقاً.

(و)أمّا(إن لاقت)النّجاسه(کفنه فکذلک)،أی کالبدن تغسل بالماء ویؤیده أوامر القرض،وما تقدّم سابقاً من عدم جواز التّکفین بالنّجس،(إلّا أن یکون بعد طرحه فی القبر،فإنّها تقرض).

(ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً)،وکأنّه لقول الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح إلی ابن أبی عمیر:«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفّن فأصاب الکفن قرض من الکفن». (۶)

والمناقشه فی سنده بالإرسال فی غیر محلّه بعد کون المرسل ابن أبی عمیر،ولکن لا وجه لدعوی معارضته بالأخبار السّابقه الآمره بالغسل،فتنزل حینئذ هذه علی الوضع فی القبر مطلقاً،أو مع قید عدم التمکّن من الغسل.

(و)من هنا قال المصنّف:أنّ(الأوّل أولی)،إذ ذلک من تعارض الإطلاق و التّقیید. (۷)

کفن المرأه علی زوجها

۴۳۹/۴

المسأله(الثّانیه:کفن المرأه علی زوجها)،إجماعاً(و إن کانت ذا مال)لخبر السّکونی عن

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۴۹،ح ۱۰۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۴۸.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۵۰.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .راجع مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،غسل الأموات،ج۱،ص ۲۰۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص ۴۵۰،ح۱۰۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۵۲.

جعفر (۱)عن أبيه:«إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال:على الزّوج كفن إمرأته إن ماتت» (۲). (۳)

فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصّغيره و الكبيره ولا بين الحرّه و الأمه،ولا بين النّاشزه و المطيعه،ولا بين العاقله و المجنونه،ولا بين الدّائمه و المتمتع بها،لإطلاق النّص،وإطلاق معقد الإجماعات. (۴)

هـذا إذا كان الزّوج موسـراً،و أمّا إذا كان معسّـراً فقد صـرّح جماعه:بأنّها تكون حينئذ من تركتها لأنّ ما دلّ على كون الكفن من أصل المال ظاهر فى تناوله للرّجل و المرأه،والمتيقّن من خروجه عنه بالنسبه للزّوجه إنّما هو مع يسار الزّوج. (۵)

ولو أعسـر عن البعض وجب ما تيسّـر،لعدم سـقوط الميسور بالمعسور،ولأنّ إيجاب الكفن يقتضى جميع أجزائه وإحتمال سقوطه بتعـذّر الكـلّ ضـعيف،وهـل يزاحـم وجـوب الكفـن حقّ الـدّيان أو النّفقـه الـواجبه ونحوهمـا مـن الحقـوق المـاليه،أو يقـدّم عليها؟إحتمالان:أقواهما الأوّل. (۶)

۴۴۸/۴

فى كفن الرّجل

(ويؤخـذ كفـن الرّجـل مـن أصـل تركتـه)دون ثلثـه بإجمـاع الفرقه،ويـدلّ عليه مضافاً إلى ذلـك قـول الصّـادق عليه السّـلام فى الصّحيح:«الكفن من جميع المال»، (۷)والمراد بأصـل المال وجميعه أنّه يبـدأ به(مقـدّماً على الـدّيون)كما يكشف عنه قوله عليه السّلام أيضاً فى خبر السّكونى:«أوّل شىء يبدأ به من المال الكفن،ثمّ الدّين،ثمّ الميراث». (۸)

(و)بالأولى يسـتفاد تقديمه أيضاً على(الوصايا)،والإرث،للإجماع عليه،وإطلاق النّص و الفتوى يقتضـى تقديمه على حقّ المرتهن و المجنى عليه وغرماء المفلّس.قلت:ولعلّه كذلك. (۹)

ص:۳۲۰

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۳.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۵،ح۸۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۵۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۵.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۵۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۵۷.

۷- (۷) .الكافى،ج۷،ص۲۳،ح۱.

۸- (۸) .المصدر،ح۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۵۹.

(فإن لم يكن له كفن دفن)جوازاً(عارياً،ولا يجب على)أحد من(المسلمين بذل كفنه)،وأرسل بعضهم عن نهايه الأحكام (۱):الإجماع عليه(بل يستحبّ)إتّفاقاً ويدلّ عليه أيضاً قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح سعد بن ظريف،قال:«من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه» (۲). (۳)وذلك كلّه يؤيد الحكم الأوّل،إذ ثبوت الإستحباب لازم بعدم الوجوب،كما أنّه يؤيد أيضاً بخبر الفضل:«أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل من أصحابنا يموت ويترك ما يكفّن به،أشترى كفنه من الزّكاه؟ (۴)فقال:أعط عياله من الزّكاه قدر ما يجهّزونه،فيكونون هم الذين يجهّزونه...». (۵)

ثمّ إنّ الظّاهر من النّص المتقدّم وجوب تكفينه من الزّكاه،نعم إحتمال النّدب فى كشف اللثام للأصل،و هو ضعيف. (۶)

(وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره)من مؤنه،فإنّها تؤخذ من أصل المال،و إن لم يكن له مال دفن بدونها إلّا أن يكون بيت مال،ولا يجب على أحد من المسلمين بذلها،ولامجال لإحتمال وجوب شىء من المؤمن على أحد تمسّكاً بإطلاق الأوامر،فتجب حينئذ من باب المقدّمه،إذ قد اتّضح لك أنّ المراد بهذه الأوامر كلّها إنّما هو مجرّد العمل من دون بذل شىء من المال. (۷)

دفن ما سقط من الميت

المسأله(الثّالثه:إذا سقط من الميت شىء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه فى كفنه)،لمافى مرسل ابن أبى عمير عن الصّادق عليه السّلام قال:«لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر،و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» (۸)وصرّح بعض بالتّغسيل ثمّ الطّرح فى الأكفان،و هو كذلك. (۹)

۱- (۱) .راجع نهايه الأحكام،ج۲،ص۲۴۷؛و مفتاح الكرامه،ج۱،ص ۴۶۰.

۲- (۲) .الكافى،ج۳،ص۱۶۴،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص ۲۶۰.

۴- (۴) .المصدر،ص ۲۶۱.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۴۵،ح۸۵.

۶- (۶) .كشف اللثام،الطهاره،تكفين الميّت،ج۱،ص۱۲۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۲.

۸- (۸) .الكافى،ج۳،ص۱۵۶،ح۴.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۳.

الرّابع من أحكام الأموات

اشاره

الحكم(الرّابع)من أحكام الأموات،(مواراته)ودفنه(فی الأرض،وله مقدّمات)تقدّم علیه و إن كان لا إرتباط بینها وبینه ولا توقّف(مسنونه كلّها):

تشییع المیت:

۱.(منها)التّشییع للجنازه،فإنّ إستحبابه إجماعی و الأخبار (۱)به مستفیضه،والمراد به إتّباع الجنازه و الخروج معها. (۲)

۲.و(منها)(أن یمشی المشیع)،لصحیح عبد الرّحمن بن أبی عبد الله عن الصّادق علیه السّلام قال:«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّی الله علیه و آله فخرج رسول الله صلّی الله علیه و آله یمشی،فقال له بعض أصحابه:ألا ترکب یا رسول الله؟فقال:إنّی لأکره أن أرکب و الملائکه یمشون» (۳). (۴)

۳.و(منها)أن یکون مشی المشیع(وراء الجنازه أو إلی أحد جانبیها)فإنّه أفضل من الأمام،ویدلّ علیه قول الصّادق علیه السّلام:«المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها» (۵)فلا كلام فی مرجوحیه المشی أمام الجنازه،إنّما الكلام فی أنّ ذلک هل علی سبیل الكراهه؟

قلت:ویشهد له النّهی (۶)عن التّبعیه،خلافاً لصریح المعتبر، (۷)فلا كراهه مطلقاً و إن كان (۸)الأوّلان أفضل منه،ولعلّه لخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما بعد أن سأله:«عن المشی مع الجنازه؟فقال:بین یدیها وعن یمینها وعن شمالها وخلفها» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب الدّفن.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۳.

۳- (۳) .الكافی،ج۳،ص ۱۷۰،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۵.

۵- (۵) .الكافی،ج۳،ص۱۶۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۷.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،دفن المیّت،ج۱،ص۲۹۳.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۸.

۹- (۹) .المصدر.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۶۹،ح۴.

وفيه نظر،لأنّه قاصر عن مقاومه ما تقدّم،سيما بعد مشهوريه الحكم بذلك بين الأصحاب،ويمكن القول:بأنّ المراد بالكراهه عند الأصحاب هنا كراهه العباده بمعنى أقلّيه الثّواب،وعليه يرتفع الخلاف و هو قريب جدّاً. (۱)

وكذا يكره للمشيع،الجلوس حتّى يوضع الميت فى لحده،للصّحيح عن الصّادق عليه السّلام:«فلابأس». (۲)

وكذا يكره إتباع النّساء الجنائز،لقول النبى صلّى الله عليه و آله:«إرجعن مأزورات غير مأجورات» (۳). (۴)

فى مستحبّات الجنازه

۴۷۳/۴

فى استحباب تربيع الجنازه

۴.(و)من المقدّمات المسنونه(أن تربع الجِنازه)-بكسر الجيم-:السّرير،و-بفتحها-الميت و هو حمل الواحد كلاّ- من جوانبه الأربع،وكأنّ إستحبابه إتّفاقى و الأخبار (۵)به متظافره. (۶)

(و)لكنّ الأفضل فيه أن(يبدأ بمقدّمها الأيمن)أى الجنازه التى هى عباره عن الميت، (۷)فيضعه على عاتقه الأيمن ويخرج باقى بدنه(ثمّ يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر)بعد أن يحمل مؤخّرها الأيمن كالمقدّم،فيضع مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر،ثمّ ينتقل منه إلى المقدّم واضعاً له على العاتق الأيسر،و هو المشهور بين الأصحاب. (۸)و قد كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس قال:«سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن تربيع الجنازه؟قال:إذا كنت فى موضع تقيه...فإن لم تكن تتّقى فيه فإنّ تربيع الجنازه الّتى جرت به السنّه أن تبدأ باليد اليمنى،ثمّ بالرّجل اليمنى،ثمّ

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۶۹.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۹۳،ح۵۹۲.

۳- (۳) .الأمالى للطوسى،ج۲،ص۲۶۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۷۲.

۵- (۵) .سيأتى التعرّض لبعضها فى أثناء البحث؛وراجع وسائل الشيعه،باب ۷ من أبواب الدفن،ج۲،ص۸۲۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۷۳.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۷۴.

۸- (۸) .المصدر.

بالرّجل اليسرى،ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها» (۱). (۲)

۵.(و)(منها)(أن يعلم)بالبناء للمجهول(المؤمنون بموت المؤمن)لقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان أو حسنه:«ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته...». (۳)

۶.(و)منها(أن يقول المشاهد للجنازه:الحمد لله الذى لم يجعلنى من السّواد المخترم)لخبر أبى حمزه:قال:«كان على بن الحسين إذا رأى جنازه قد أقبلت قال:الحمد لله...» (۴). (۵)

۷.(و)منها(أن يضع الجنازه على الأرض إذا وصل)إلى(القبر)لقول الصّادق عليه السّلام:«ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئه،ثمّ واره» (۶). (۷)

۸.ومنها إستحباب أن يكون الوضع(ممّا يلى رجليه)،و قد يدلّ عليه قوله عليه السّلام:«إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه»أى فى القبر. (۸)

(و)لكنّ(المرأه)توضع(ممّا يلى القبله)مع زياره أمام القبر،لإمكان الإستدلال عليه بخبر الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال:«والميت يسلّ من قبل رجليه سلّا،والمرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»، (۹)واللّحد إنّما يكون فى القبله.

۹.(و)منها(أن ينقله)أى الميت رجلا كان أو امرأه،لإطلاق الدّليل(فى ثلاث دفعات)بإدخال النّقل الأوّل السّابق على وضعه قريب القبر فيها،أو يدّعى فهم ذلك من الخبر المروى عن العلل:«إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر...ولكن ضعه قريب شفير القبر،واصبر عليه هنيئه،ثمّ قدّمه قليلا،واصبر عليه ليأخذ أهبته،ثمّ قدّمه إلى شفير القبر» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص۱۶۸،ح۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۷۶.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۱۶۶،ح۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۶۷،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۱۳،ح۷۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸۱.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .الخصال،ص۶۰۳،ح۹.

۱۰- (۱۰) .علل الشرائع،باب ۲۵۱،ج۱،ص۳۰۶،ح۲.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۸۲.

۵۰۱/۴

۱۰.(و)منها(أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه)إن كان رجلا(و)أمّا(المرأه)فترسل(عرضاً)،ويدلّ عليه مضافاً إلى نفى الخلاف،مرفوع عبد الصّمد بن هارون عن الصّادق عليه السّلام:«إذاأدخلت الميت القبر إن كان رجلا فسلّه سلّا و المرأه تؤخذ عرضاً فإنّه أستر» (۱). (۲)

۱۱.(و)منها(أن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف رأسه ويحلّ أزراره)لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور:«لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين ولا خفّين ولا عمامه ولارداء ولا قلنسوه» (۳)وظاهر كراهه ذلك لو فعل. (۴)

(ويكره أن يتولّى ذلك)أى الإنزال فى القبر(الأقارب)فى الرّجل،واستند بعضهم الأخبار المستفيضه (۵)جدّاً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه،وفى بعضها:إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال:«أيّهاالنّاس!إنّه ليس عليكم بحرام أن (۶)تنزلوا فى قبور أولادكم،لكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان،فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره...»، (۷)و هو كما ترى لعدم العموم فى ذلك،بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفى البأس عن دفن الولد أباه،كخبر العنبرى:«سأله عن الرّجل يدفن ابنه؟فقال:لايدفنه فى التّراب،قال:فالابن يدفن أباه؟قال:نعم،لابأس» (۸). (۹)(إلاّ فى المرأه)فيتولّى ذلك فيها الزّوج أو الأرحام،للإجماع،ويؤيده قول على عليه السّلام:«مضت السنّه من رسول الله صلّى الله عليه و آله أنّ المرأه لايدخل قبرها إلاّ من كان يراها فى حال حياتها» (۱۰). (۱۱)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۵،ح ۱۱۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۲۸۳.

۳- (۳) .الكافى،ج ۳،ص ۱۹۲،ح ۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۲۸۴.

۵- (۵) .راجع مدارك الأحكام،الطهاره،دفن الميّت،ج ۲،ص ۱۳۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۲۸۵.

۷- (۷) .الكافى،ج ۳،ص ۲۰۸،ح ۷.

۸- (۸) .المصدر،ص ۱۹۴،ح ۸.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۲۸۶.

۱۰- (۱۰) .الكافى،ج ۳،ص ۱۹۳،ح ۵.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۲۸۸.

قال فی کشف اللّثام (۱):«ثمّ إنّه هل یتعین الزّوج أو الرّحم؟ظاهر العباره:الإستحباب و ظاهر النّهایه (۲)والمبسوط (۳):الوجوب».قلت:لاینبغی الإشکال فی جواز تولّی النّساء لذلک ولاینافیه الخبر.

فی استحباب الدّعاء عند إنزال المیت فی القبر

۱۲.(و)منها أنّه(یستحبّ أن یدعو)بالمأثور(عند إنزاله القبر)بإتّفاق العلماء،قال الصّادق علیه السّلام فی خبر سماعه:«إذا وضعت المیت علی القبر،قل:اللّهمّ!عبدک وابن عبدک وابن أمتک،نزل بک وأنت خیر منزول به». (۴)

۵۰۱/۴

فی کیفیه الدّفن

أوّلا:فروض الدفن

(وفی الدّفن فروض وسنن،فالفروض):أوّلا-الدّفن إجماعاً منّا بل من المسلمین إن لم یکن ضروریاً (۵)وتأسّیاً بالنبی وعترته علیهم السّلام،والمسلمین بعده،وسنّه. (۶)و هو لغهً وعرفاً وشرعاً(مواراته فی الأرض)بأن یحفر له حفیره فیدفن فیها،لکن نصّ جماعه:علی کون الحفیره تحرسه من السّباع،وتکتم رائحته عن النّاس.

قلت:ولعلّه لتوقّف فائده الدّفن علی ذلک إن لم یدّع توقّف مسمّاه کما أشار إلیه الرّضا علیه السّلام:«إنّه یدفن لئلّا یظهر النّاس علی فساد جسده وقبح منظره وتغیر ریحه،ولا یتأذّی به الأحیاء وبریحهوبما یدخل علیه من الآفه و الدّنس و الفساد،ولیکون مستوراً...». (۷)

لکن للنّظر و التّأمّل فیه مجال، (۸)فلذا کان الإجتزاء،بمسمّی الدّفن مع الأمن من ذینک الأمرین من غیر الحفیره لا یخلو من قوّه،إلّا أنّ الأحوط هو الأوّل.

۱- (۱) .کشف اللّثام،الطهاره،دفن المیّت،ج۱،ص۱۳۵.

۲- (۲) .نهایه الأحکام،الطهاره،تغسیل الأموات،ص۳۸.

۳- (۳) .المبسوط،کتاب الجنائز،ج۱،ص۱۸۶.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۱۹۷،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۲۸۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الدّفن.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص ۲۹۰.

۸- (۸) .المصدر.

نعم،لا يجتزئ بما لا يصدق مسمّى الدّفن و إن حصل الفرضان السّابقان،فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه فى تابوت من صخر أو غيره مغطّى أو مكشوف ولا غير ذلك،لكن(مع القدره)على المواراه فى الأرض،نعم لو تعذّر الحفر لصلابه الأرض أو كثره الثّلج ونحو ذلك أجزأ،لإمكان دعوى الإجماع عليه. (۱)

كلّ ذا إن لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره،أمّا إذا أمكن وجب للمقدّمه،قلت:ونحوه الإنتظار به إلى وقت الإمكان،إلّا أنّه لم أقف على نصّ هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الإمكان.

فى كيفيه دفن من مات فى البحر

۵۰۶/۴

(وراكب)سفن(البحر)أو الأنهار العظيمه ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التّغسيل و التّكفين و التّحنيط و الصّلاه عليه ونحو ذلك،(ويلقى فيه)إجماعاً،وسنّه مستفيضه، (۲)لكن يخير بين إلقائه(إمّا مثقلا)بحجر أو حديد ونحوهما ممّا يمنع ظهوره على وجه الماء(أو مستوراً فى وعاء)ثقيل يرسب (۳)فى الماء(كالخابيه ونحوها)لا صندوقاً وشبهه ممّا يظهر على وجه الماء على المشهور بين الأصحاب،كما فى الصّحيح قال:«سُئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل مات و هو (۴)فى السّفينه فى البحر،كيف يصنع به؟قال:يوضع فى خابيه ويوكى رأسها وتطرح فى الماء»، (۵)وخبر وهب بن وهب عن الصّادق عليه السّلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:إذا مات الميت فى البحر غسّل وكفّنوحنّط،ثمّ يصلّى عليه،ثمّ يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء» (۶). (۷)

قلت:القول بالتّخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعاً عليه جمعاً بين الأدلّه،بل يقوى فى النّظر عدم الإنحصار بهما،فيجتزئ بكلّ ما يفيد الميت رسوباً فى الماء حتّى لو

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۱.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۰ من أبواب الدّفن.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۲.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۹۳.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۲۱۳،ح۱.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج۱،ص۳۳۹،ح۱۶۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۳.

فرض عدم إحتياجه إلى ذلك لم يجب،نعم ينبغى أن يراعى ما لا هتك فيه لحرمته. (۱)

وهل يجب الإستقبال به حال الرّمى لأنّه دفن أو كالدّفن،أو لا يجب،للأصل،ولعلّه الأقوى و إن كان الأحوط الأوّل.ثمّ من المعلوم أنّ ذلك كلّه إنّما هو(مع تعذّر الوصول إلى البرّ)أو تعسّره،بلا خلاف أجده،مضافاً إلى أنّ الصّادق عليه السّلام قيده فى مرفوع سهل بن زياد،حيث قال:«إذا مات الرّجل فى السّفينه ولم يقدر على الشّط؟قال:يكفّن ويحنّط فى ثوب ويصلّى عليه ويلقى فى الماء» (۲)وبه مع إنجباره بفتوى الأصحاب يقيد (۳)غيره.

۵۱۱/۴

من واجبات الدفن

(و)من الفرض(أن يضجعه على الجانب الأيمن مستقبل القبله)للإجماع المحكى فى ظاهر الغنيه،والصّحيح عن الصّادق عليه السّلام قال:«كان البرّاء ابن معرور الأنصارى بالمدينه،وكان رسول الله صلّى الله عليه و آله (۴)بمكّه وأنّه حضره الموت،وكان رسول الله صلّى الله عليه و آله و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس،فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى القبله.فجرت به السنّه...»، (۵)وظاهر السنّه فيه:الطريقه اللازمه لا الاستحباب. (۶)

۵۱۴/۴

فى كيفيه دفن الذمّيه الحامل من المسلم

وكيف كان،فقد استثنى المصنّف من الحكم المذكور فقال:(إلاّ أن يكون امرأه غير مسلمه)ذمّيه كانت أو لا(حاملا من مسلم)سبق إسلامه على الحمل أو تأخّر،كأن أسلم عليها وهى حامل،(فيستدبر بها القبله)حينئذ ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف نعرفه فيه،إذ الاُم فى الحقيقه كالغلاف و التّابوت.ولا بأس باستثناء ذلك حقيقه من حرمه دفن غير المسلمين فى مقابر (۷)المسلمين المجمع عليها،إحتراماً لولدها بلا خلاف أجده.

ص:۳۲۸

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۴.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۲۶،ج۱،ص۲۱۵،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۵.

۴- (۴) .المصدر،ج۲،ص۲۹۶.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۲۵۴،ح۱۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۲۹۶.

٧- (٧) .المصدر،ص٢٩٧.

قلت:و هو الحجّه،مضافاً إلى الحُكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه،فلا يجوز حينئذ دفنه فى مقابر الكفّار،ولا وجه لشقّ بطن أمّه وإخراجه. (۱)

مستحبّات الدّفن ۵۱۸/۴

ثانياً:فى سنن الدّفن

۱.(و)أمّا(السّنن)فمنها(أن يحفر القبر قدر قامه،أو إلى التّرقوه)عند علمائنا أجمع (۲)والاقتصار فيما ورد (۳)من الأخبار على التّرقوه،لا ينافى معاقد الإجماعات على التّخيير،كما أنّه لا ينافيه ما فى خبر السّكونى عن الصّادق عليه السّلام:«إنّ النّبى صلّى الله عليه و آله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع»،لظهور تقارب الثّلاث المقدار المتقدّم (۴). (۵)

۲.(و)منها أن(يجعل له لحد)فإنّه أفضل من الشقّ مع صلابه الأرض بلاخلاف معتبر أجده،ويدلّ عليه الصّحيح عن الصّادق عليه السّلام:«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لحّد له أبو طلحه (۶)الأنصارى»،لظهور كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السّلام،لأنّه المتولّى،واحتجّ عليه بعضهم«بالنّبوى» (۷)«اللّحد لنا و الشقّ لغيرنا»،لكن لم نعثر عليه من طرقنا،إلّا أنّه لا بأس بذكره مؤيداً.ومن هنا وجب صرف ما عساه يظهر منه أفضليه الشّق. (۸)

والمراد باللحد أنّه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر فى جانبه مكاناً يوضع فيه الميت،والشقّ أن يحفر فى قعره شبه النّهر يوضع فيه الميت ثمّ يسقّف عليه.

وليكن اللحد(ممّا يلى القبله)كما نصّ عليه جماعه،وكذا ينبغى أن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرّجل،لمرسل (۹)ابن أبى عمير المتقدّم.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۱ وما بعدها.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۱۶۶،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .كنز العمّال،ج۸،ص۸۸،الرّقم ۱۶۸۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۲.

۹- (۹) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۱،ح۱۱۴.

۳.(و)منها أن(تحلّ عقد الأكفان)إذا وضع فی القبر(من قبل رأسه ورجليه)وغيرهما إن كانت،للأخبار. (۱)

۴.(و)منها أن(يجعل معه شیء من تربه الحسين عليه السّلام) (۲)من غير خلاف يعرف ومافی الفقه الرّضوی:«ويجعل فی أكفانه شیء من طين القبر وتربه الحسين عليه السّلام» (۳)كاف فی ثبوته. (۴)

۵۲۸/۴

تلقين الميت

فی استحباب تلقين الميت

۵.(و)منها أن(يلقّنه)بعد وضعه فی لحده قبل تشريج اللبن،لما فی صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام:«إذا وضعت الميت فی القبر،فقل:بسم الله-إلی أن قال-:واضرب بيدك علی منكبه الأيمن،ثمّ قل:يافلان!قل:رضيت بالله ربّاً،وبالإسلام ديناً،وبمحمّد صلّی الله عليه و آله رسولا،وبعلی عليه السّلام إماماً،وتسمّی إمام زمانه...» (۵). (۶)

۶.(و)من خبر إسحاق (۷)بن عمّار يستفاد إستحباب أن(يدعو له)بعد التّلقين. (۸)(ثمّ يشرج اللبن)عليه-أی ينضّد به لحده لئلّا يصل إليه التّراب،ولا نعلم فی إستحبابه خلافاً. (۹)

۷.(و)منها أن(يخرج من قبل رجلی القبر)لقول الصّادق عليه السّلام:«لكلّ بيت باب،وباب القبر من قبل الرّجلين» (۱۰). (۱۱)

۸.(و)منها أن(يهيل)ويصبّ(الحاضرون)غير اولی الرّحم(التّراب بظهور الأكف)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب الدّفن.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۳.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۴،ص۱۸۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۴.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۷،ح۱۳۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۵.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۵۷،ح۱۳۷.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۰۷.

۹- (۹) .المصدر،ص۳۰۸.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۳۱۶،ح۸۷.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۰۹.

لمرسل محمّد بن الأصبغ:«رأيت أبا الحسن عليه السّلام و هو فى جنازه فحثا على القبر بظهر كفّيه»(قائلين:إنّا الله وإنّا إليه راجعون) (۱)المنسوب فى الذّكرى (۲)إلى الأصحاب. (۳)

فى استحباب رفع القبر

۵۴۰/۴

۹.(و)منها أن(يرفع القبر)عن الأرض ليعرف فيزار ويحترم ويترحّم على صاحبه ولا ينبش،ولقول الباقر عليه السّلام:«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رفع قبر إبراهيم»، (۴)(بمقدار أربع أصابع)، (۵)لقول الباقر عليه السّلام:«ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع». (۶)

۱۰.(و)منها أن(يربّع)للإجماع المحكى،ولقول أحدهما:«ويربّع قبره» (۷). (۸)

والمراد بالتّربيع هنا خلاف التّدوير و التسديس،ما كانت له أربع زوايا قائمه،لا المربّع المتساوى الأضلاع،وعن بعضهم:أنّ المراد بالتّربيع خلاف التّسنيم،وعن فقه الرّضا عليه السّلام:«ويكون مسطّحاً لا مسنّماً» (۹). (۱۰)

۱۱.(و)منها أن(يصبّ عليه)أى على القبر(الماء)بلا خلاف أجده فيه ويشهد له الأخبار المستفيضه (۱۱)بل كانت متواتره،وما عساه يظهر من المتن من تقييد الإستحباب بكون الصّب(من قبل رأسه ثمّ يدور عليه)غير مراد قطعاً. (۱۲)

نعم،لأباس به مستحبّاً فى مستحبّ،لقول الصّادق عليه السّلام:«السنّه فى رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبله وتبدأ من عند الرّأس عند الرّجل،ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ ترشّ على وسط القبر فذلك السنّه».(فإن فضل من الماء شىء ألقاه

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۲۱۸،ح۹۳.

۲- (۲) .ذكرى الشيعه،الطهاره،دفن الميّت،ص۶۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۰.

۴- (۴) .الكافى،ج۳،ص۱۹۹،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۱۳.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۲۰۱،ح۱۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۴.

۹- (۹) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۵.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۵.

۱۱- (۱۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۲ من أبواب الدّفن.

۱۲- (۱۲) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۱۶.

على وسط القبر)وليس فى الأدلّه ما يدلّ عليه (۱). (۲)

۱۲.(و)منها أن(يوضع اليد)مفرّجه الأصابع غامزاً بها(على القبر)عند رأسه بعد نضجه بالماء تأسّياً بالنبى صلّى الله عليه و آله حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغت الكوع،وقال:«بسم الله ختمتك من الشّيطان أن يدخلك» (۳).

ويتأكّد إستحباب الوضع لمن لم يحضر الصّلاه،لقول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار:«...إنّ ذلك واجب على من لم يحضر الصّلاه». (۴)

ويستفاد من خبر محمّد بن أحمد:إستحباب وضع اليد ولو فى غير حال الدّفن (۵). (۶)

۱۳.(و)منها أنّه يستحبّ أن(يترحّم على الميت)،وأفضله بمادعى به الباقر عليه السّلام على قبر رجل من أصحابنا:«اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه،وأصعد إليك روحه،ولقّه منك رضواناً،وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك» (۷). (۸)

۱۴.(و)منها أن(يلقّنه الولى)بالمأثور عن (۹)الصّادق عليه السّلام(بعد إنصراف النّاس عنه)إجماعاً وأخباراً، (۱۰)و هو التّلقين الثّالث،وليكن تلقينه(بأرفع صوته)كما فى الخبر المتقدّم. (۱۱)

۱۵.ومنها ما عن المصباح للكفعمى من الصّلاه ليله الدّفن قال:«صلاه الهديه ليله الدّفن ركعتان،فى الأُولى:الحمد وآيه الكرسى،وفى الثّانيه:الحمد و القدر عشراً،فإذا سلّم قال:اللّهمّ!صلّ على محمّد وآل محمّد،وابعث ثوابها إلى قبر فلان». (۱۲)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۳،ج ۱،ص ۳۲۰،ح ۹۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۱۷.

۳- (۳) .دعائم الإسلام،ج ۱،ص ۲۲۴ و ۲۲۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۱۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۶۲،ح ۱۵۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۱.

۷- (۷) .الكافى،ج ۳،ص ۱۹۸،ح ۳.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۳.

۹- (۹) .و هو:«إذا افرد الميّت فليستخلف عنده أولى الناس به،فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته:...»راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج ۱،ص ۱۷۳،ح ۵۰۱.

۱۰- (۱۰) .المصدر.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۲۴.

۱۲- (۱۲) .المصباح للكفعمى،ص ۴۱۱.

۱۶.(والتّعزیه مستحبّه)بلاـ خلاف بین المسلمین،وفی خبر وهب عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (۱). (۲)

(وهی جائزه)مشروعه(قبل الدّفن وبعده)إجماعاً،بل وعن غیرنا عدا الثّوری،فکرهها بعد الدّفن،ولاریب فی ضعفه إذ النّصوص (۳)وما وقع من النّبی و الأئمّه علیهم السّلام من التّعزیه بعد الدّفن لأصحابهم شاهده بخلافه. (۴)ولا حدّ لها شرعاً،لإطلاق الأدلّه،لکن قد یقال:برجوع تحدیدها إلی العرف. (۵)

(ویکفی)فی حصول ثواب التّعزیه(أن یراه صاحبها)،لما أرسله الصّدوق عن الصّادق علیه السّلام:«کفاک من التّعزیه أن (۶)یراک صاحب المصیبه» (۷).

فی مکروهات الدّفن

۵۷۵/۴

(و)لمّا فرغ المصنّف من الکلام علی المسنونات،شرع فی الکلام فی المکروهات:

۱.(فمنها)أنّه(یکره فرش القبر بالسّاج إلاّ لضروره)بلاـ خلاف أجده،ولعلّ ذلک مع سؤال مکاتبه علی بن بلال أبا الحسن علیه السّلام:«إنّه ربّما مات المیت عندنا وتکون الأرض ندیه فیفرش القبربالسّاج،أو یطبق علیه فهل یجوز ذلک؟فکتب ذلک:جائز»، (۸)کاف فی ثبوتها و الحکم بها، (۹)ولکن ثبوت الکراهه بما عرفت لا یخلو من تأمّل لکن لا یبعد رجحان الوضع علی الأرض.

۲.(و)منها(أن یهیل ذو الرّحم علی رحمه)التّراب،لقول الصّادق علیه السّلام لأبی المیت:«لا تطرح علیه التّراب،فإنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نهی أن یطرح الوالد،أو ذو رحم علی میته التّراب». (۱۰)

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۲۰۵،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۲۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۴۸ من أبواب الدّفن.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۲۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۲۷.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۳۲.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۷۴،ح۵۰۵.

۸- (۸) .الکافی،ج۳،ص۱۹۷،ح۱.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۳.

۱۰- (۱۰) .الکافی،ج۳،ص۱۹۹،ح۵.

۳.(و)منها(تجصیص القبور)،للإجماع المحکی وماعن رسول الله صلّی الله علیه و آله فی حدیث المناهی أنّه:«نهی أن تجصّص المقابر» (۱). (۲)وقضیه ما سمعت عدم الفرق بین التّجصیص إبتداءً أو بعد الإندراس،إلّا أنّه حکی عن جماعه ذلک،فکره الثانی دون الأوّل،لخبر یونس بن یعقوب قال:«لمّارجع أبو الحسن موسی علیه السّلام من بغداد ومضی إلی المدینه ماتت له ابنه بفید (۳)فدفنها،وأمر بعض مواليه:أن یجصّص قبرها،ویکتب علی لوح اسمها،ویجعله فی القبر» (۴). (۵)

وکیف کان،فلا إشکال فی کراهه التّجصیص بقسمیه للإطلاق المتقدّم مع قصور المعارض له من وجوه،قال فی المدارک بعد أن ذکر کراهه التّجصیص:ینبغی أن یستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السّلام. (۶)

۴.(و)منها(تجدیدها)بعد إندراسها، (۷)قلت:لا أعرف له دلیلا سوی قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خبر الأصبغ بن نباته:«من جدّد قبراً أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام» (۸)و هو موقوف علی کون المروی عنه-بالجیم و الدّالین-و أنّ المراد به حینئذ ذلک،وهما معاً محلّ تأمّل:

أمّا الأوّل:فلما فی الفقیه:«إنّه من حدّد قبراً»بالحاء المهمله غیر المعجمه أی من سنّم قبراً.

قلت:یمکن أن یکون المراد به حینئذ أن یجعل دفعه اخری قبراً لإنسان آخر فقد یکون حینئذ محرّماً مع إستلزامه النّبش المحرّم. (۹)

و أمّا الثّانی:فلإحتمال أن یراد به ما اختاره الصّدوق مع کونه-بالجیم ودالین-النّبش،قال (۱۰):«لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده،واحوج إلی تجدیده،و قد جعله جدثاً محفوراً». (۱۱)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۴،ص۴،ح۴۹۶۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۴.

۳- (۳) .قلعه فید،هی فی طریق مکّه.

۴- (۴) .الکافی،ج۳،ص۲۰۲،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۵.

۶- (۶) .مدارک الأحکام،الطهاره،دفن المیّت،ج۲،ص۱۵۰.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۶.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب نوادر أحکام الأموات،ج۱،ص۱۸۹،ح۵۷۹.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۳۷.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ص۳۳۸.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص۳۳۸.

ثمّ إنّه قد استثنى من كراهه التّجصيص و التّجديد،قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام إلتفاتاً إلى تعظيم الشّعائر،ولكثير من المصالح الدينيه.

قلت:قديقال:إنّ قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام لاتندرج فى تلك الإطلاقات حتى تحتاج إلى إستثناء.

وكيف كان،إنّ إستحباب تعمير قبورهم كإستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدها كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدّين.

فى كراهه دفن ميتين فى قبر واحد

۵۹۰/۴

۵.(و)منها(دفن ميتين)إبتداءً(فى قبر واحد)بلا خلاف،عدا ابن سعيد (۱)فى الجامع، (۲)فنهى،ولعلّه يريدها للأصل،وضع المرسل عنهم عليهم السّلام:«لا يدفن فى قبر واحد،إثنان» (۳)عن إفاده غير الكراهه فلا وجه للحرمه حينئذ. (۴)

هذا كلّه مع الإختيار،أمّا مع الضّروره فلا ريب فى إرتفاع الكراهه،كما قد روى (۵)عن النّبى صلّى الله عليه و آله يوم أحد يجعل إثنين وثلاثه فى قبر،وتقديم أكثرهم قرآناً. (۶)

فى كراهه نقل الميت

۵۹۳/۴

۶.(و)منها(أن ينقل من بلد)مات فيه(إلى الآخر)بلا خلاف أجده فيه،ونقل الإجماع عليه،وكفى بذلك حجّه عليها،ونقل يوسف يعقوب(على نبينا وآله وعليهما السّلام) (۷)إلى أرض الشّام،ونوح عظام آدم،وموسى عظام يوسف(على نبينا وآله وعليهم السّلام).

(إلّا إلى أحد المشاهد المشرّفه)فلا يكره بل يستحبّ بلا خلاف أجده فيه،وعليه عمل الإماميه من زمن الأئمّه عليهم السّلام إلى الآن من غير تناكر، (۸)قال فى الذّكرى (۹):«فكان إجماعاً».

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۱.

۲- (۲) .الجامع للشرائع،الطهاره،فى التكفين،ص۵۷.

۳- (۳) .أرسله فى المبسوط،صلاه الجماعه،ج۱،ص۱۵۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۴۱.

۵- (۵) .کنز العمّال،ج۸،ص۱۱۹ الرّقم ۲۲۱۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۴۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۳.

۸- (۸) .المصدر.

۹- (۹) .ذکری الشیعه،الطهاره،دفن المیّت،ص۶۴.

قلت:بل أقوى منه بمراتب،و هو كاف فی ثبوت الحكم المذكور،سيما بعد إعتضاده،بفحوى خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:«لمّا مات يعقوب،حمله يوسف فی تابوت إلی أرض الشّام،فدفنه فی بيت المقدس». (۱)

وقال فی البحار:«إنّه قد وردت أخبار كثيره فی فضل الدّفن فی المشاهد المشرّفه لا سيما:الغری و الحائر». (۲)

قلت:والأمر بالشّیء ندباً أمر بمقدّمه كذلك فيستحبّ النّقل حينئذ. (۳)

والحاصل،أنّ من أيقظته أخبار الأئمّه الهداه عليهم السّلام لا يحتاج إلی خصوص أخبار فی التّمسك علی رجاء النّفع للميت ودفع الضّرر عنه بالدّفن قرب من له أهليه الشفاعه لذلك. (۴)

نعم،قد يستثنی من الرّجحان المذكور،الشّهداء،لأمر النبی صلّی الله عليه و آله بدفنهم فی مصارعهم عند إراده أصحابه نقلهم. (۵)

۷.(و)منها(أن يستند إلی القبر أو يمشی عليه)أو يجلس عند علمائنا أجمع،بل حكی عن الخلاف (۶):الإجماع عليه.

قلت:وكفی بذلك حجّه لمثله،مضافاً إلی قول الكاظم عليه السّلام:«لا يصلح البناء علی القبر ولاالجلوس عليه»وروی عن رسول الله صلّی الله عليه و آله:«لأن أمشی علی جمره أو سيف أو أخصف ونعلی برجلی أحبّ إلی من أن أمشی علی قبر مسلم» (۷). (۸)

۸.ومنها تزيين النّعش بوضع الثّوب الأحمر أوالأصفر عليه،لما فی الدّعائم عن علی عليه السّلام:«إنّه نظر إلی نعش ربطت عليه حلّتان:أحمر،وأصفر تزين بهما،فأمر بها فنزعت،وقال:سمعت رسول الله صلّی الله عليه و آله يقول:أوّل عدل الآخره القبور،لا يعرف فيها غنی من فقير» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .مجمع البيان«تفسير سوره يوسف»،ج۵ و۶،ص۲۶۶.

۲- (۲) .بحار الأنوار،باب ۱۵ من أبواب الجنائز،ج۸۲،ص۶۷،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۴۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۴۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۴۸.

۶- (۶) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۰۷،ج۱،ص۷۰۷ ولم يصرّح بالإجماع.

۷- (۷) .سنن ابن ماجه،ج۱،ص۴۹۹،ح۱۵۶۷؛و كنز العمّال،ج۸،ص۹۹،الرّقم ۱۸۷۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۵۱.

۹- (۹) .دعائم الإسلام،ج۱،ص۲۳۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۵۲.

۶۱۰/۴

الخامس من أحکام الأموات

اشاره

الفصل(الخامس)من الفصول الخمسه:(فی اللواحق،وهی مسائل أربع:الأُولی:لا یجوز نبش القبور)من غیر خلاف فیه بین المسلمین،مضافاً إلی ما عساه یستفاد من التّأمّل فی الأخبار المستفیضه (۱)الدالّه علی قطع ید النّباش،وما سمعته من الکلام فی قوله:«من جدّد».

نعم،قد یستثنی من ذلک مواضع(منها)ما لو بُلی المیت وصار رمیماً کما نصّ علیه جماعه،وإلّا لزم تعطیل کثیر من الأراضی.

قلت:ولعلّه کذلک لأنّه لا یدخل تحت مسمّی نبش القبر،ومع الشّک فالظّاهر الرجوع فیه إلی أهل الخبره و إن کان فی الإکتفاء به أیضاً إن لم یحصل العلم و القطع به،نظر وتأمّل،وأولی منه فی الإشکال ما لو حصل الظّنّ بإندارسه من دون إخبارهم، (۲)فالأقوی العدم،وینبغی إستثناء قبور الأنبیاء و الأئمّه المعصومین علیهم السّلام من ذلک،لمنافاته للتّعظیم،وما فیه من الهتک بالنّسبه إلی أمثالهم،مع عدم معلومیه إندراس أجسادهم علیهم السّلام،بل لا یبعد إلحاق قبور العلماء و الصّلحاء و الشّهداء.

۲.(منها)لو کفّن بثوب مغصوب،من غیر خلاف أجده فیه،إلّا من العلّامه فی المنتهی، (۳)نعم قال فی الذکری:«ربّما احتمل أنّه إن أدّی إلی هتک المیت بظهور ما ینفر منه لم ینبش،وإلّا نبش،لما دلّ علی (۴)تساوی حرمتیه». (۵)

۳.و(منها)لو وقع فی القبر ما له قیمه فإنّه یجوز نبشه لأخذه،بلا خلاف أجده فیه أیضاً،وفی الذّکری أنّه روی:«أنّ المغیره بن شعبه طرح خاتمه فی قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله ثمّ طلبه،ففتح موضعاً منه فأخذه،وکان یقول:أنا آخرکم عهداً برسول الله صلّی الله علیه و آله». (۶)قلت (۷):أوّلا:أنّ

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب حدّ السّرقه من کتاب الحدود.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۳.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الصلاه،دفن المیّت،ج۱،ص۴۶۴.

۴- (۴) .ذکری الشیعه،دفن المیّت،ص۷۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۵.

۶- (۶) .راجع المصدر السابق؛و المهذّب،ج۱،ص۱۳۸.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۵.

الرّوایه عامیه،وثانیاً:أنّه لا یجری الحکم المذکور فی مثل قبر النبی و الأئمّه علیهم السّلام،وأیضاً قال فی الحدائق:«عن علی علیه السّلام تکذیبه فی دعواه ذلک». (۱)

قلت:و هو الصّواب،فإنّ المغیره وأمثاله من المنافقین،فی السّقیفه یومئذ،وأین هم من حضور دفنه صلّی الله علیه و آله؟!

۴.و(منها)للشّهاده علی عینه لیضمن المال المتلف،أو لقسمه میراثه واعتداد زوجته،لأنّه موضع ضروره،و هو قد یناقش فیه بإطلاق الإجماع المحکی علی حرمه النّبش.

۵.و(منها)ما لو دفن فی أرض ثمّ بیعت فإنّه یجوز للمشتری حینئذ قلعه،ولعلّ وجهه أنّه لم تسبق منه إذن،فکانت کالمغصوبه بالنّسبه إلیه،وفیه منع واضح،إذ لا ینتقل للمشتری إلاّ السلطنه التی کانت للبائع دون غیرها،إذ هو فرعه،ولم یکن ذلک جائزاً له. (۲)

۶.و(منها)ما لو دفن بغیر غسل کما فی المنتهی، (۳)فیجوز نبشه حینئذ،محافظه علی الواجب الذی یمکن تدارکه،ولا دلیل علی سقوطه بذلک،فإستصحابه محکّم،کما أنّه لا دلیل علی حرمه النّبش فی مثل المقام،فأصاله البراءه فیه محکّمه. (۴)

والظّاهر إرادته ما إذا لم یخش فساد المیت بقرینه نصّه علی عدم النّبش مع التّقطیع فی القبر.

وخالف فی ذلک الشّیخ فی الخلاف (۵)لأنّه مثله فیسقط الغسل معها،و قد یقوی فی النّظر التّفصیل بین کون الإخلال بالغسل لعذر شرعی کعدم الماء-مثلا-ونحوه،وبین عدمه بل کان عصیاناً ونحوه،فالأوّل لا ینبش بخلاف الثّانی،تحکیماً لما دلّ علی کلّ منهما فیهما،فلا تشمل أدلّه الغسل للمدفون بعد تعذّره،ولا أدلّه النّبش للمدفون مع التّمکن منه بل لعلّه لیس دفناً.کلّ ذا مع عدم إنتهاک الحرمه،وإلاّ وجب (۶)مراعاتها. (۷)

۱- (۱) .الحدائق الناضره،دفن المیّت،ج۴،ص۱۴۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۶.

۳- (۳) .منتهی المطلب،دفن المیّت،ج۱،ص۴۶۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۷.

۵- (۵) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۶۰،ج۱،ص۷۳۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۵۸.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۶۰.

فی عدم جواز نقل الموتی بعد الدّفن

۶۲۲/۴

(و)کذا(لا)یجوز(نقل الموتی بعد دفنهم)إلی غیر المشاهد المشرّفه إجماعاً،ولعلّه کذلک من حیث النّظر إلی تحریم النّبش،خلافاً لظاهر بعضهم من الجواز، (۱)والأقوی الأوّل،لإطلاق أو عموم ما دلّ علی حرمه النّبش من الإجماعات السّابقه نعم قد یظهر من عباره المتن:کون حرمته لنفسه لا من حیث النّبش،لمکان عطفه له علیه. (۲)

فالأقوی الجواز مع قطع النّظر عن النّبش،فیکون کما لو لم یدفن،فیقید عندنا حینئذ بما لم یکن (۳)فیه هتک لحرمته من خروج رائحه ونحوها.

فی جواز البکاء و النّوح علی المیت

۶۲۹/۴

ثمّ إنّه لا ریب فی جواز البکاء علی المیت (۴)نصّاً،وفتوی للأصل،والأخبار التی لا تقصر عن التّواتر معنی:من بکاء النّبی صلّی الله علیه و آله علی حمزه، (۵)وإبراهیم (۶)وغیرهما؛ وفاطمه علیها السّلام علی أبیها صلّی الله علیه و آله وأختها، (۷)وعلی بن الحسین علی أبیه.

وما فی بعض الأخبار الدالّه بظاهرها (۸)علی النّهی عن البکاء فلتحمل علی المشتمل علی علوّ الصّوت و الشّق و اللطم أو المتضمّن للجزع وعدم الرّضا بقضاء الله تعالی أو غیر ذلک.

ولعلّه من جواز البکاء یستفاد جواز النّوح علیه أیضاً لملازمته له غالباً مضافاً إلی الأخبار المستفیضه، (۹)کما روی عن علی علیه السّلام (۱۰):

ماذا علی المشمّ تربه أحمد أن لا یشمّ مدی الزّمان غوالیا

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۶۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۶۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۷۰ من أبواب الدفن.

۵- (۵) .السیره الحلبیه،ج ۲،ص ۳۲۳.

۶- (۶) .راجع الکافی،ج ۳،ص ۲۶۲،ح ۴۵.

۷- (۷) .الكافی،ج۳،ص۲۴۱،ح۱۸.

۸- (۸) .راجع الأمالی للطوسی،ج۱،ص۱۶۳ و۳۹۸.

۹- (۹) .راجع إكمال الدين،ص۷۳.

۱۰- (۱۰) .المغنی لابن قدامه،ج۲،ص۴۱۱؛و بحار الأنوار،ج۸۲،ص۱۰۶.

صبّت على مصائب لو أنّها صبّت على الأيام صرن لياليا (۱)

وروى«أنّ امّ سلمه ندبت ابن عمّها المغيره بين يدى رسول الله صلّى الله عليه و آله فلم ينكر عليها»، (۲)وعن النبى صلّى الله عليه و آله (۳):«لمّا انصرف من وقعه احد إلى المدينه سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً،ولم يسمع من دار عمّه حمزه،فقال صلّى الله عليه و آله:لكنّ حمزه لابواكى له،فآلى أهل المدينه أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوا حتى يبدأوا بحمزه فينوحوا عليه ويبكوا،فهم إلى اليوم على ذلك». (۴)

۶۳۶/۴

فى عدم جواز شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ

(ولا شقّ الثّوب على غير الأب و الأخ)،ونسبه فى المبسوط (۵)إلى الرّوايه،وفى ظاهر المدارك (۶):نسبته إلى الأصحاب،وكيف كان فلا أعرف خلافاً معتدّاً به فى حرمته بالنّسبه للرّجل فى غير الأب و الأخ،سوى ما يحكى عن كفّارات الجامع:«لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديهوقريبه، (۷)والمرأه لموت زوجها»، (۸)لكنّه ضعيف محجوج بما عرفت من الإجماع المحكى. (۹)

و من إستدلال الصّادق عليه السّلام:«بشقّ موسى على أخيه هارون»، (۱۰)ومرسله«الفقيه»:من شقّ العسكرى عليه السّلام قميصه عند موت أبيه عليه السّلام، (۱۱)يستفاد جواز الشّق على الأب و الأخ. (۱۲)

و أمّا شقّها فى غيرها فالأحوط و الأولى تركه إن لم يكن أقوى،لأصاله الإشتراك فى الحكم ولمرسله«المبسوط»المنجبره بإطلاق كثير من الأصحاب،وبما رواه فى البحار أيضاً

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۵؛و تنسب الأبيات لفاطمه الزهراء عليها السّلام؛راجع المصدر السابق.

۲- (۲) .الكافى،ج۵،ص۱۱۷،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۶.

۴- (۴) .الكافى،ج۵،ص۱۱۷،ح۲؛و كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۱۸۳،ح۵۵۳.

۵- (۵) .المبسوط،كتاب الجنائز،ج۱،ص۱۸۹.

۶- (۶) .مدارك الأحكام،ج۲،ص۱۵۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۷.

۸- (۸) .الجامع للشرائع،باب الكفّارات،ص۴۱۹.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۴،ص۳۶۸.

۱۰- (۱۰) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح۱،من كتاب الإيلاء و الكفّارات.

۱۱- (۱۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۱۷۴،ح۵۱۱.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۶۹.

عن مسكّن الفؤاد،عن ابن مسعود (۱)قال:قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب» (۲). (۳)

ويستثنى من ذلك الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام أو خصوص سيدى ومولاى الحسين بن على عليه السّلام كما يشعر به ما عن الصّادق عليه السّلام:«كلّ الجزع و البكاء مكروه ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين عليه السّلام»، (۴)المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه و الصّدر و الصّراخ ونحوهما،ولو بقرينه ما رواه جابر عن الباقر عليه السّلام:«أشدّ الجزع الصّراخ بالويل و العويل ولطم الوجه و الصّدر وجزّ الشعر...». (۵)

فى وجوب دفن الشّهيد بثيابه

۶۴۳/۴

المسأله(الثانيه:الشّهيد يدفن)وجوباً(بثيابه)عدا ماستعرف إن قلنا:أنّها ثياب،إجماعاًونصوصاً (۶)أصابها الدّم أولا، (۷)ومن الثّياب عرفاً السّراويل،وفاقاً للأكثر،وخلافاً للمفيدفتنزع إن لم يصبها الدّم،لقول أميرالمؤمنين عليه السّلام:«ينزع عن الشهيد الفرو و الخفّ و القلنسو هوالعمامه و المنطقه و السّراويل إلاّ أن يكون أصابه دم،فإن أصابه دم،ترك...»، (۸)ويدفعه أنّه معارض بإجماع الخلاف (۹)على أن لاينزع منه إلاّ الجلود. (۱۰)

قلت:والأقوى أنّ القلنسوه و العمامه من الثّياب.

(وينزع عنه الخفّان و الفرو أصابهما الدّم أولم يصبهما،على الأظهر)الأشهر،للإجماع،وعدم صدق اسم الثّياب عليهما قطعاً، (۱۱)و أمّا الفرو فالشّبهه فيها من حيث صدق

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۷۰.

۲- (۲) .مسكّن الفؤاد،ص ۹۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۷۰.

۴- (۴) .الأمالى للطوسى،ج ۱،ص ۱۶۳.

۵- (۵) .الكافى،ج ۳،ص ۲۲۲،ح ۱.

۶- (۶) .سيأتى التعرّض لبعضها؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۷۱.

۸- (۸) .الكافى،ج ۳،ص ۲۱۱،ح ۴.

۹- (۹) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۱۴،ج ۱،ص ۷۱۰.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۷۲.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ص ۳۷۳.

اسم الثّياب عليهما وعدمه،فلا تنزع على الأوّل،وتنزع على الثّانى من غير فرق بين إصابه الدّم وعدمه.

(ولا فرق)فى الشّهيد(بين أن يقتل بحديد أو غيره)كما تقدّم فيه وفى المسأله(الثّالثه)وهى أنّ(حكم الصّبى و المجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل).

۶۴۸/۴

حكم ما لو مات الولد فى بطن امّه

المسأله(الرّابعه:إذا)علم أنّه قد(مات ولد الحامل)فى بطنها ولما يخرج صحيحاً ادخل اليد فى الفرج و(قطع واُخرج)إجماعاً كما فى الخلاف (۱). (۲)

ويشهد له ما فى الكافى عن الصّادق عليه السّلام:«فى المرأه يموت فى بطنها الولد فتخوّف عليها،قال:لابأس أن يدخل الرّجل يده فيقطعه ويخرجه»، (۳)وضعف الخبر منجبر بدعوى الإجماع; قال المصنّف فى المعتبر:«فالوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشىء من العلاجات وإلّاتوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق،ويتولّى ذلك النّساء،فإن تعذّرن فالرّجال المحارم،فإن تعذّر فغيرهم; دفعاً عن نفس الحى» (۴). (۵)

۶۵۰/۴

حكم مالو ماتت الاُمّ و الولد حى

هذا كلّه إن مات وهى حيه،و أمّا(إن ماتت هى دونه)أى و قد علم أنّه حى بحركه ونحوها ولم يخرج أيضاً(شقّ جوفها وانتزع)إذا لم يمكن خروجه بدون الشّق بلا خلاف كما فى الخلاف، (۶)ويشهد له الإعتبار،والأخبار (۷)المستفيضه،لكن فى شىء منها تعين موضع الشّق،ومقتضاه حينئذ عدم الفرق بين الجانبين،إلّا أنّه فى الفقيه وغيره:التّقييد بالأيسر،ويشهد له ما فى فقه الرّضا عليه السّلام. (۸)

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۵۷،ج ۱،ص ۷۲۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۷۴.

۳- (۳) .الكافى،ج ۳،ص ۱۵۵،ح ۳.

۴- (۴) .المعتبر،لواحق غسل الأموات،ج ۱،ص ۳۱۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۴،ص ۳۷۵.

۶- (۶) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۵۵۷،ج ۱،ص ۲۷۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۶ من أبواب الإحتضار.

۸- (۸) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۴.

کلّ ذا مع موافقته للإحتیاط و الإقتصار علی المتیقّن،فالقول به حینئذ لا یخلو من قوّه،وکذا ما ذکره المصنّف بقوله:(وخیط الموضع) (۱)لما رواه فی الکافی عن الصّادق علیه السّلام:«فی المرأه تموت ویتحرّک الولد فی بطنها أیشقّ بطنها ویستخرج الولد؟قال:نعم،ویخاط بطنها». (۲)فظهر أنّ القول بالوجوب کما ذکره الأصحاب هو الأقوی. (۳)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۶.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۱۵۵،ح۲ مع اختلاف فی الألفاظ.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۴،ص۳۷۷.

کتاب الطّهاره ۵

اشاره

تتمه الرکن الثانی:تتمه الغسل الرکن الثالث:الطهاره الترابیه

الرکن الرابع:فی النجاسات

ص:۳۴۵

تتمه الركن الثانی:تتمه الغسل

فی الأغسال المسنونه

اشاره

۳/۵

وإذ قد فرغ من الكلام فی أكثر الأغسال الواجبه،شرع فی ذكر غيرها،فقال:(و أمّا الأغسال المسنونه)بالأصل و الذات(فالمشهوره منها ثمانيه وعشرون غُسلًا)،وإلّا ففی النفليه (۱)أنّه يستحبّ الغسل لخمسين،منها(ستّه عشر للوقت،وهی غسل يوم الجمعه)على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً. (۲)

وعن الخلاف، (۳)الإجماع عليه.

ونسب القول بالوجوب إلى الصّدوقين،حيث قالا:«وغسل الجمعه سنّه واجبه فلا تدعه». (۴)

وكيف كان فالمختار الأوّل،وعليه استقرّ المذهب،للأصل و الإجماع،والسيره المستمرّه المستقيمه فی سائر الأعصار و الأمصار،وقول الصادق عليه السّلام فی صحيح زراره،بعد أن سأله عن غسل يوم الجمعه:«سنّه فی السّفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه الضّرر»، (۵)ولفظ السنّه إن لم تكن حقيقه فيما قابل الواجب-كما هو الأقوى-سيما فی زمن الأئمّه، (۶)ويرشد إليه إنّ عرف

۱- (۱) .النفليه،الفصل الأوّل،المقدّمه الثالثه،ص۹۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۸۷،۳۷۶،ج۱،ص۲۱۹ و ۶۱۱.

۴- (۴) .المقنع(ضمن الجوامع الفقهيه)،باب صلاه يوم الجمعه،ص۱۲.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱ العمل فی ليله الجمعه ويومها،ج۳،ص۹،ح۲۷ وفيه«القرّ»بدل«الضرر».

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۴.

المتشرّعه عنوان عرف الشّارع،فلا أقلّ من الاشتراک بينه وبين الواجب بالسنّه،دون الکتاب.وبمضمونه روايات اخرى،تعين النّدب و هو فى مقابله أخبار دالّه على الوجوب،إلاّ أنّها-مع عدم اعتبار سند بعضها و الجابر مفقود بل الموهن موجود-لا تصلح لمعارضه ما قدّمناه.

وکيف و الأخبار متى کانت صريحه صحيحه وعرض الأصحاب عنهالايسوغ العمل بها فضلاً عمّا لو وجد لها معارض أقوى منها،فوجب حينئذ طرح مالايقبل التّأويل منها لو کان،وتأويل غيره بإراده الثّبوت و المبالغه لاستحبابه.

نعم قد يظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّ ترکه مکروه،للنّهى عن التّرک فيها و الأمر بالاستغفار عنده. (۱)

۴/۵

فى وقت غُسل الجمعه

اشاره

(و)کيف کان،ف-(وقته ما بين طلوع الفجر)الثّانى،فلا يجوز تقديمه عليه غيرما استثنى بلا خلاف أجده فيه،بل فى الخلاف (۲)والتّذکره (۳)الإجماع عليه،قلت:ويدلّ عليه صحيحه زراره و الفضيل،قالا:قلنا له:أيجزى إذا اغتسلت بعدالفجر للجمعه؟قال:«نعم». (۴)

نعم،يمتدّ وقته من طلوع الفجر(إلى الزّوال)کما هو المشهور بين الأصحاب،بل لا أعرف فيه خلافاً سوى ما عن على بن بابويه وکذا ولده من ظهور الاجتزاء بالغسل للرّواح،أى الصّلاه ولوبعد الزّوال. (۵)

ويمکن إرجاع الجميع إلى المشهور بإراده الغالب من زمن الرّواح،و هو قبل الزّوال. (۶)وفيالمصابيح (۷)أنّ عليه الإجماع،وذکر جماعه من متأخّر المتأخّرين،احتمالاً و هو استمراراستحبابه إلى خروج اليوم،عملاً بإطلاق أکثر الأدلّه،مع أنّ الظّاهر خلافه لما عرفته من الإجماعات على عدم استمرار ذلک طول النّهار.فتحصّل حينئذ من جميع ما ذکرنا أنّ

۱- (۱) .المصدر،ص۶.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله۱۸۸،ج۱،ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۳- (۳) .تذکره الفقهاء،الطهاره،الأغسال المسنونه،ج۱،ص ۶۰.

۴- (۴) .الکافى،باب التزيّن يوم الجمعه،ج۳،ص۴۱۸،ح۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۷.

۶- (۶) .المصدر،ص۸.

٧- (٧) .المصابيح فى الفقه،الطهاره،وقت غسل الجمعه ص٧٧،(مخطوط).

الاحتمالات فی المقام أو الأقوال أربعه،المشهور هو التّحدید بالزّوال،أو بما قبل الزّوال،أوبالصّلاه،أو بالغروب،والأقوی الأوّل لما عرفت. (۱)

فی وقت فضیله غُسل الجمعه

۱۲/۵

(وکلّ ما قرب)الغسل(من الزّوال)فی الجمعه(کان أفضل)والظّاهر دخوله فی معقد إجماع الخلاف، (۲)ولعلّ ذلک-مع وجود عین عباره فقه الرّضا علیه السّلام، (۳)و إنّ الغرض منه الطّهاره و النظافه عندالزّوال،فکلّ ما قرب منه کان أفضل و التّسامح-کاف فی إثباته،و إن لم نقف علی مایدلّ علیه.

وعلی کلّ حال فلا ریب فی ثبوت الأفضلیه للقریب من الزّوال عند الجمیع،لکن قد ینافی ذلک مادلّ من الأخبار الکثیره (۴)علی استحباب التبکیر للمسجد فی یوم الجمعه،و قد یقال:إنّه لاتنافی بین استحباب نفس التبکیر وتأخیر الغسل بحیث یحتاج الی الجمع،بل ذلک من باب تعارض المستحبّات علی المکلّف فیتخیر،أو یرجّح. (۵)

فی جواز تعجیل غُسل الجمعه إلی یوم الخمیس

۲۵/۵

(ویجوز تعجیله یوم الخمیس لمن خاف إعواز الماء)علی المشهور بین الأصحاب،بل لا أعرف فیه خلافاً،قلت:والأصل فیه ما رواه المشائخ الثّلاثه فی الصّحیح (۶)عن الحسین أو الحسن بن موسی بن جعفر عن امّه وأُمّ أحمد بن موسی قالتا:کنّا مع أبی الحسن موسی بن جعفر فی البادیه ونحن نرید بغداد،فقال علیه السّلام لنا یوم الخمیس:«اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه،فإنّ الماء بها غداًقلیل»،قالتا:فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه. (۷)

والأقوی الاجتزاء بمجرّد الخوف للإعواز،وبتعذّر العلم به سابقاً غالباً،والمنساق من الأخبار، (۸)تقدیم التّعجیل علی القضاء عند التّعارض،لإطلاق الأمر به حینئذ الشّامل لصوره

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۹.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله۱۸۸،ج۱،ص۲۲۰ و۲۲۱.

۳- (۳) .مستدرک الوسائل،الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه،ح۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه من کتاب الصلاه.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۴.

۶- (۶) .الکافی،باب وجوب الغسل یوم الجمعه،ج۳،ص۴۲،ح۶.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۵.

۸- (۸) .کما فی فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۸،ص۱۲۹.

التمكّن من وقت القضاء،وعموم المسارعه.

والاقتصار على الخميس فى العباره وغيرها يقضى بعدم الجواز فى غيره من الأيام و اللّيالى،بل ولا فى ليلته،و هو كذلك لخروجه عن النّصوص،لكن قد يقال:إنّ المراد بذلك فى عباراتهم التّحديد لابتداء رخصته التّقديم.

قلت:وفيه نظر،والأقوى أنّه إذا تمكّن من الماء قبل الزّوال أعاد الغسل،لسقوط حكم البدل بالتمكّن من المبدل منه،وإطلاق الأدلّه الدالّه على استحباب غسل الجمعه. (۱)

و قد يناقش فى الأوّل بأنّ البدل وقع صحيحاً لوجود شرطه و هو خوف الإعواز،وفى الثّانى بأنّ أوامر غسل الجمعه لاتقتضى إلّا غسلاً واحداً،و قد حصل بالمتقدّم.

و قد يدفع الأوّل بأنّ الّذى يقتضيه التّدبّر فى الخبرين الدّالّين على جواز التّقديم فى مثل المقام،هو اشتراط صحّه الغسل المقدّم بمطابقه خوف الإعواز أو القطع به للواقع،وإلّا فلا،لظهور أنّ ذلك من الأعذار و الطّرق لحصول الواقع،لا أنّها مناط تكليف. (۲)

۳۳/۵

فى قضاء غُسل الجمعه

(و)كذا يجوز(قضاؤه)يوم الجمعه بعد الزّوال و(يوم السّبت)أيضاً بلاخلاف أجده فيه فى أصل القضاء،ومع ذلك فالأخبار به مستفيضه، (۳)فما فى موثّق ذريح عن الصّادق عليه السّلام،فى الرّجل هل يقضى غسل الجمعه؟قال:«لا»، (۴)مطرح أو محمول على إراده ما بعد السّبت. (۵)

۴۲/۵

الأغسال المسنونه فى شهر رمضان

الأوّل

(و)من جمله السّته عشر الّتى يستحبّ الغسل فيها للوقت(ستّه فى شهر رمضان):

أوّلها:(أوّل ليله منه)عند الأصحاب،للإجماع عليه و هوالحجّه،مع ما فى خبر سماعه عن الصّادق عليه السّلام:«وغسل أوّل ليله من شهر رمضان مستحبّ،قلت:بل ويومها»أيضاً لمارواه

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۸.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۳،ح۳۲.

۴- (۴) .المصدر،باب ۲۴ العمل فی لیله الجمعه،ج۳،ص۲۴۱،ح۲۸.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹.

السّيد فی الإقبال بإسناده عن السّكونی،عن جعفر بن محمّد،عن أبيه،عن آبائه،عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام قال:«من اغتسل أوّل يوم من السّنه فی ماء جار وصبّ علی رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السّنه،و إنّ أوّل كلّ سنه أوّل يوم من شهر رمضان». (۱)

بل وكذا يستحبّ فی سائر ليالی فرادی شهر رمضان،لمارواه السّيد فی الإقبال (۲)فی سياق أعمال اللّيله الثّالثه من الشّهر،وفيها يستحبّ الغسل علی مقتضی الرّوايه التی تضمّنت أنّ كلّ ليله مفرده من جميع الشّهر يستحبّ فيه الغسل،وذلك كاف فی إثباته. (۳)

كما أنّه ينبغی الحكم باستحباب الغسل فی العشر الأواخر كلّها شفعها ووترها،لقول الصّادق عليه السّلام فی مرسل ابن أبی عمير المروی فی الإقبال من كتاب علی بن عبدالواحد النهدی:«كان رسول الله صلّی الله عليه و آله يغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی كلّ ليله»، (۴)ولقول أميرالمؤمنين عليه السّلام فيما رواه فيه أيضاً نقلاً عن أحمد بن عياش قال:«لمّا كان أوّل ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلّی الله عليه و آله فحمد الله وأثنی عليه-إلی أن قال:-حتّی إذا كان أوّل ليله من العشر قام فحمد الله وأثنی عليه،وقال مثل ذلك،ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كلّه،وكان يغتسل كلّ ليله منه بين العشاءين»إلی آخره. (۵)

قلت:و قد يحتمل فيه إراده كلّ ليله من شهر رمضان،وربّما يشهد له ما عن المجلسی فی زاد المعاد أنّه:«قد ورد فی بعض الأخبار استحباب الغسل فی كلّ ليله من شهر رمضان». (۶)

الثّانی و الثّالث من الأغسال المسنونه ۴۶/۵

(و)ثانيها:غسل(ليله النّصف)منه بلا خلاف أجده،للمرسل عن الصّادق عليه السّلام:«إنّه يستحبّ الغسل فی ليله النّصف من شهر رمضان»، (۷)إلی غير ذلك،فلا ينبغی التّوقّف فيه. (۸)

۱- (۱) .الإقبال،ص۸۶.

۲- (۲) .المصدر،ص ۱۲۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵.

۴- (۴) .الإقبال،ص۴ و۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۶.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .وسائل الشيعه،باب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۵۳،ح۹.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۷.

(و)ثالثها:غسل ليله(سبع عشره)منه،لصحيح ابن مسلم (۱)عن أحدهما المشتمل على سبعه عشر غسلاً.

(و)رابعها وخامسها وسادسها:غسل ليله(تسع عشر،وإحدى وعشرين،وثلاث وعشرين)للإجماع،والمعتبره (۲)المستفيضه،بل فى بعضها:النّهى عن تركه المحمول على الكراهه،أو تأكّد الاستحباب. (۳)

۵۵/۵

كفايه الأغسال المسنونه لو أحدث بعدها

ثمّ إنّه يستفاد من خبر ابن بكير عدم قادحه النّوم فيه،وعدم استحباب الإعاده،وكذا بالنّسبه إلى كلّ حدث صغير أو كبير غير النّوم،نعم قد ترجّح الإعاده لاحتمال الخلل ونحوه; ممّا يندرج تحت الاحتياط. (۴)

وكذا لوكان الغسل للفعل; كغسل الإحرام أعاده لو نام بعده قبل وقوع الفعل،للمعتبره الصّريحه فى ذلك بالنسبه للإحرام (۵)ودخول مكّه. (۶)

۵۷/۵

من الأغسال المستحبّه

(و)من الأغسال المستحبّه أيضاً:غسل(ليله الفطر)لقول الصادق عليه السّلام بعد أن قال له:«النّاس يقولون إنّ المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر،فقال:يا حسن،إنّ القاريجار (۷)إنّما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليله العيد،قلت:فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟فقال:إذا غربت الشمس فاغتسل». (۸)

(و)كذا يستحبّ فى(يومى العيدين)الفطر و الأضحى للمستفيض. (۹)من الإجماع

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۴،ح۳۴.

۲- (۲) .المصدر،الصيام،باب ۴۹،ج۴،ص۱۹۶،ح۲.

۳- (۳) .المصدر،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۰۴،ح۲.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۰.

۵- (۵) .الكافى،باب ما يجزى من غسل الإحرام،ج۴،ص۳۲۸،ح۳.

۶- (۶) .المصدر،باب دخول مكه،ج۴،ص۴۰۰،ح۸.

۷- (۷) .معرّب«كاريگر»أى الأجير.وفى بعض النسخ«الفاريجان»قيل:و هو الحصاد الذى يُحصد بالفِرجون كبِرذون; أى المِحَسّه:و هى آله حديديّه مستعمله فى الحصاد(راجع بحارالأنوار،ج۸۸،ص۱۱۵).

۸- (۸) .الكافی،باب التكبير ليله الفطر ويومه،ج۴،ص۱۶۷،ح۳.

۹- (۹) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصلاه،باب فی الأغسال،ص۴۹۲ و۴۹۳.

المحكى و الأخبار، (۱)و إن كان فى بعضها ما يقضى بالوجوب لما عرفت من الإجماعات على عدمه; إنّما الكلام فى وقته،فهل يمتدّ بامتداد اليوم،أو إنّه من طلوع الفجر إلى ماقبل الخروج إلى المصلّى كما عن ابن إدريس، (۲)أو إنّه يمتدّ إلى الزّوال الّذى هو آخر وقت صلاه العيد؟ولاريب فى قوّه الأول; لما عرفت من مقتضى إطلاق النّص و الفتوى وإلاضافه فيهما كمعاقد الإجماعات وقصور غيرها عن المعارضه.

(و)كذا يستحبّ الغسل فى يوم(عرفه)للنّصوص المستفيضه، (۳)ولا يختصّ بالنّاسك فى عرفات لإطلاق النّص و الفتوى،وخصوص قول الصّادق (۴)فى خبر عبدالرّحمان:«اغتسل أينماكنت»فى جواب سؤاله عن غسل يوم عرفه فى الأمصار. (۵)

(و)كذا يستحبّ الغسل أيضاً فى(ليله النّصف من رجب)على المشهور شهرهً كادت تكون إجماعاً بين الأصحاب. (۶)

وعن ابن طاووس فى الإقبال أنّه قال:وجدنا فى كتب العبادات عن النّبى صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه». (۷)

(و)كذا الكلام فى استحباب الغسل فى(يوم السّابع و العشرين منه)و هو يوم المبعث بلا خلاف أجده فيه. (۸)بل فى الغنيه (۹)الإجماع عليه.

فلا وجه للتوقّف فيهما بعد ذلك،بل ولا فى يوم المولود و هو السّابع عشر من ربيع الأوّل على المشهور.

مضافاً إلى ما قيل:إنّه من جمله الأعياد،فيستحبّ فيه الغسل لما يشعر به بعض الأخبار من استحباب الغسل فى كلّ عيد،كالمرسل عنه صلّى الله عليه و آله،أنّه قال فى جمعه من الجمع:«هذا

۱- (۱) .يأتى ذكرها عن قريب؛وراجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۲- (۲) .السرائر،الطهاره،الجنايه وأحكامها،ج۱،ص۱۲۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الحج،باب ۲۶،ج۵،ص۴۷۹،ح۳۴۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵.

۶- (۶) -وممّن قاله:الشيخ فى المبسوط وابن إدريس فى السرائر وابن سعيد فى كتاب الجامع للشرائع و العلاّمه فى الإرشاد.

۷- (۷) .الإقبال،ص۶۲۸.

۸- (۸) .ممّن قال به:الشيخ فى المبسوط وابن إدريس فى السرائر و العلاّمه فى التحرير و الشهيد فى الدروس.

۹- (۹) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فى الأغسال،ص۴۹۲ و۴۹۳.

الیوم جعله الله عیداً للمسلمین،فاغتسلوا فیه». (۱)وعن الخلاف (۲):الإجماع علی استحباب الغسل فی الجمعه و الأعیاد بصیغه الجمع.

(و)کذا(لیله النّصف من شعبان)لقول الصّادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر:«صوموا شعبانواغتسلوا لیله النّصف منه،ذلک تخفیف من ربّکم» (۳)وقول النّبی صلّی الله علیه و آله:«من تطهّر النصف من شعبان فأحسن التطهّر-إلی أن قال:-قضی الله له ثلاث حوائج». (۴)

(و)کذا(یوم الغدیر)و هو الّذی أخذ فیه النبی صلّی الله علیه و آله البیعه لأمیرالمؤمنین علیه السّلام فی غدیر خمّ بعد رجوعه من حجّه الوداع،وکان الیوم الثّامن عشر من شهر ذی الحجّه من السّنه العاشره من الهجره،علی المعروف بین الأصحاب ونقل الإجماع،و هو الحجّه. (۵)

(و)کذا یستحبّ الغسل فی(یوم المباهله)علی المشهور بین الأصحاب لما عن الإقبال بسنده،قال:«إذا أردت ذلک فابدأ بصوم ذلک الیوم شکراً واغتسل و البَس أنظف ثیابک». (۶)وعن موسی بن جعفر قال:«یوم المباهله یوم الرابع و العشرین من ذی الحجّه،تصلّی...وأنت علی غُسل...». (۷)

وما فی السّند و الدّلاله منجبر بالشّهره السّابقه الّتی هی قریب الإجماع. (۸)

۷۰/۵

فی غُسل یوم النّیروز

قلت:و قد بقی زیاده علی ما ذکرته وذکره المصنّف بعض الأغسال الزّمانیه کغسل یوم دحو الأرض،ویوم نیروز الفرس،ویوم تاسع ربیع،فأمّا الغسل لدحو الأرض و هو یوم الخامس و العشرین من ذی القعده،قال فی المصابیح (۹):فقد تتبّعنا ما عندنا من مصنّفات الأصحاب فلم نجد له أثراً،و أمّا غسل النّیروز فعلی المشهور بین المتأخّرین،بل لم أعثر علی مخالف فیه

۱- (۱) .کنزالعمّال،باب صلاه الجمعه،ج۷،ص۷۱۲،ح۲۱۰۵۵.

۲- (۲) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۸۷،ج۱،ص۲۱۹.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۷،ح۴۰.

۴- (۴) .مصباح المتهجّد،أعمال لیله النصف من شعبان،ص۷۶۹ و ۷۷۰.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۷.

۶- (۶) .الإقبال،ص۵۱۵.

۷- (۷) .مصباح المتهجّد،یوم الخامس و العشرین من ذی الحجّه،ص۷۰۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۹.

۹- (۹) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،ما هو یوم النیروز،ص۱۰۹(مخطوط).

لخبر المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام:«إذا كان يوم النّيروز فاغتسل» (۱). (۲)

قلت:والمشهور فى زماننا هذا إنّما هو يوم انتقال الشّمس إلى الحمل،بل لايعرف غيره كما عن المجلسيين النصّ عليه فى الحديقه (۳)وزاد المعاد. (۴)

ويؤيده مع ذلك ما يومى إليه خبر المعلّى بن خنيس أنّه«يوم طلعت فيه الشمس،وهبّت فيه الرّياح اللّواقح،وخلقت فيه زهره الأرض،وأنّه اليوم الّذى أخذ فيه العهد لأميرالمؤمنين عليه السّلام بغدير خمّ» (۵)فإنّه على ما قيل قدحسب ذلك فوافق نزول الشّمس بالحمل فى التّاسع عشر من ذى الحجّه على حساب التقويم،ولم يكن الهلال رأى ليله الثلاثين،فكان الثّامن عشر على الرّؤيه،و أمّا باقى الأقوال فهى ضعيفه.

و أمّا الغسل للتّاسع من ربيع الأوّل،فقد حكى أنّه من فعل أحمد بن إسحاق القمّى معلّلاً له بأنّه يوم عيد.

هذا كلّه فى الأغسال المستحبّه للزّمان(و)أمّا ما يستحبّ لغيره،فقد ذكر المصنّف رحمه الله منه(سبعه للفعل،وهى:غسل الإحرام)،والأخبار به كادت تكون متواتره،وعن حجّ التّحرير:ليس بواجب إجماعاً.قلت:فلا ينبغى الإشكال بعد ذلك. (۶)

(وغسل زياره النّبى صلّى الله عليه و آله،والأئمّه عليهم السّلام)على المشهور بين الأصحاب،مضافاً إلى المحكى عن فقه الرضا عليه السّلام (۷)من نصّه على غسل الزّيارات بعد نصّه على غسل زياره البيت،وإلى خبر العلاء بن سيابه عن الصّادق عليه السّلام فى قوله تعالى: ...خُذُوا زِينَتَكُمْ... (۸)قال:«الغسل عند لقاء كل إمام عليه السّلام» (۹)وظهورها فى الأحياء لو سلّم غير قادح; لتساوى حرمتيهما.

(و)ممّا يستحبّ للفعل(غسل المفرّط فى صلاه الكسوف)بأنّ تركها متعمّداً،والمراد

۱- (۱) .مصباح المتهجّد،ص ۷۹۰ هامش الصفحه.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۴۱.

۳- (۳) .نقله عنها فى المصابيح فى الفقه،الطهاره،تعيين يوم النّيروز،ص۱۰۸(مخطوط).

۴- (۴) .زادالمعاد(فارسى)،فضيله وأعمال النّيروز،ص ۳۷۱.

۵- (۵) .أورد صدره فى وسائل الشيعه،باب ۴۸ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه وذيله فى ح ۲ من نفس الباب،ج۵،ص۲۸۸.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ص۴۳ و۴۴.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۳،ص۸۲.

۸- (۸) .الأعراف،۳۱.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،المزار،باب ۵۲،ج۶،ص ۱۱۰،ح۱۳.

بالكسوف هنا كغيره من العبارات ما يعمّ الشّمس و القمر،مع ما فى المحكى عن الفقه الرّضوى (۱)من التّصريح بهما. (۲)

واعلم أنّ المعتبر(مع)التّفريط المذكور فى استحباب الغسل(احتراق القرص على الأظهر)،بل لانعرف خلافاً نصّاً وفتوىً فى أصل مشروعيته،مع القيدين السّابقين،بل الاجماع،كما أنّه لاينبغى الإشكال فى عدم مشروعيته مع انتفاء أحدهما من التّفريط أو الاستيعاب،للأصل وظاهر الحسن عن الباقر عليه السّلام:«الغسل فى سبعه عشر موطناً-وعدّدها إلى أن قال:-وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه ولم تصلّ فاستيقظت فاغتسل واقض الصّلاه». (۳)

إنّما الكلام فى استحباب هذا الغسل ووجوبه مع اجتماع الأمرين،لكنّ الأوّل هوالأقوى،للأصل،وحصر الواجب من الأغسال فى غيره من الأخبار،والإجماع المحكى،مع ما فى خبر زراره:«لاتعاد الصّلاه إلّا من خمس:الطّهور...» (۴)إلى آخره،إذ ليس هو من الطّهور; لأنّ الفرض وجوبه و إن وجدت الطّهاره.

و أمّا الأخبار فبعد تسليم ظهورها فى الوجوب،تحمل على إراده النّدب لوجود الصّارف،مع ضعف بعضها،ولا جابر. (۵)

۹۰/۵

فى استحباب الغسل للتّوبه

(و)منها(غسل التّوبه سواء كان عن فسق)بارتكاب كبيره،أو إصرار على صغيره(أو كفر)أصلى أو إرتدادى بلاخلاف أجده فيهما.بل فى المنتهى الإجماع على ذلك.

وكيف كان،فالحجّه خبر مسعده بن زياد قال:كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام،فقال له رجل:بأبى أنت وأمّى،إنّى أدخل كنيفاً لى ولى جيران وعندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود.فربّما أطلت الجلوس استماعاً،فقال:«لاتفعل»،فقال الرجل:والله ما أتيتهنّ برجلى،و إنّما هو سماع أسمعه بأذنى،فقال:«للّه أنت أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: ...إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ

۱- (۱) .فقه الإمام الرضا عليه السلام،باب ۱۰،ص ۱۳۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۴۸.

۳- (۳) .الخصال،باب السبعه عشر،ص ۵۰۸.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب أحكام السهو فى الصلاه،ج۱،ص ۳۳۹،ح ۹۹۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۵۱.

أَولِئَکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً ، (۱)فقال:بلی و الله...لا-جرم إنّی لا- أعود إن شاء الله،وإنّی أستغفر الله،فقال:قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک...». (۲)

والمناقشه فیه بالإرسال،مدفوعه بأنّه فی روایه الکلینی کان مسنداً،بل الظاهر أنّه صحیح.

قلت:لکنّ الإنصاف أنّ ذلک کلّه تعسّف،لعدم الإشعار فی الاستدلال بالآیه بالاغتسال لکلّ ذنب; لکن قدیقال:إنّه یکفی فی ثبوت الاستحباب إجماع المنتهی،فالأقوی حینئذ استحباب الغسل مطلقاً. (۳)

(و)منها غسل(صلاه الحاجه وصلاه الاستخاره)بل فی الغنیه (۴)الإجماع علیهما فیهما،ویدلّ علیه مضافاً إلی ذلک الأخبار الکثیره (۵)الآمره به مقدّماً علی الصّلاه عند طلب الحوائج،وقول الصّادق علیه السّلام فی خبر سماعه:«وغسل الاستخاره مستحبّ». (۶)

و(منها)أیضاً:الغسل لصلاه الخوف من الظّالم،المرویه عن مکارم الأخلاق (۷)أیضاً بکیفیه خاصّه،وبقی بعض الأغسال للأفعال:

(منها)قتل الوزغ،و هو حیوان ملعون،وردت عدّه أخبار فی التّرغیب علی قتله،وعلی کلّ حال فاستحباب الغسل للمروی عن الصادق علیه السّلام عن الوزغ؟قال:«رجس،و هو مسخ کلّه،فإذاقتلته فاغتسل»، (۸)ولعلّ هذا مع فتوی جماعه من الأصحاب به یکفی استحباب الاستحباب.

و(منها)الغسل من المسّ للمیت بعد تغسیله،لموثّقه عمّار السّاباطی، (۹)وفیه بحث.

و(منها)الغسل لإراده تکفینه أو تغسیله،ولعلّه لخبر محمّدبن مسلم عن أحدهما:«الغسل فی سبعه عشر موطناً-إلی أن قال-:و إذا غسّلت میتاً أو کفّنته أو مسسته بعد ما یبرد» (۱۰)و هو غیر ظاهر فی ذلک.

۱- (۱) .الإسراء،۳۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،باب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۵۷،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۵۴.

۴- (۴) .الغنیه(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،الصلاه،فی الأغسال،ص۴۹۳.

۵- (۵) .منها فی الکافی،باب صلاه الحوائج،ج۳،ص۴۷۷،ح۳.

۶- (۶) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۷- (۷) .مکارم الأخلاق،نوادر الصلوات،ص۳۳۲ وص۳۳۹.

۸- (۸) .وسائل الشیعه،باب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۱،ص۹۵۷،ح۱.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۳۰،ح۱۸.

۱۰- (۱۰) .المصدر،باب ۵،ج۱،ص۱۱۴،ح۳۴.

و(منها)الغسل للتوجّه إلى السّفر خصوصاً سفر زياره الحسين عليه السّلام،للمرسل عن ابن طاووس، (۱)وخبر أبى بصير (۲)عن الصّادق عليه السّلام فى خصوص سفر الحسين عليه السّلام.

و(منها)عمل الاستفتاح،لما عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال:«صم فى رجب يوم ثلاثه عشر وأربعه عشر وخمسه عشر،فإذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عندالزّوال». (۳)

و(منها)غسل من أهرق عليه ماء غالب النّجاسه،ولعلّه للاحتياط.

و(منها)غسل من مات جنباً قبل تغسيله،لكن عن المعتبر الإجماع على عدم استحبابه.

و(منها)لمعاوده الجماع،قيل:لقول الرّضا عليه السّلام:«والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون»، (۴)قلت:ويحتمل بفتح الغين المعجمه،وإراده غسل الجنابه،فتأمّل.

۷۴/۵

الأغسال المسنونه للمكان

(وخمسه)أغسال(للمكان)وبها تتمّ الثّمانيه و العشرون الّتى ذكرها المصنّف(وهى:غسل دخول الحرم)للصّحيح، (۵)والخبرين، (۶)وإجماع الغنيه. (۷)

(و)غسل دخول(المسجد الحرام)لإجماعى الغنيه. (۸)

(و)غسل دخول(الكعبه)لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر سماعه:«وغسل دخول البيت واجب» (۹)والمراد تأكّد الاستحباب.

(و)غسل دخول(المدينه)لصحيح ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام:«...وحين تدخل مكّه والمدينه...». (۱۰)

ص:۳۵۸

۱- (۱) .الأمان من أخطار الأسفار،الباب الأوّل،ص ۲۰.

۲- (۲) .وسائل الشيعه،باب ۷۷ من أبواب المزار،ج ۱۰،ص۴۲۳،ح ۱.

۳- (۳) .مصباح المتهجّد،أعمال رجب،ص۷۴۳.

۴- (۴) .بحارالأنوار،باب ۹۰ من أبواب السماء و العالم،ج ۶۲،ص ۳۲۱.

۵- (۵) .الخصال،باب الأربعه عشر،ص۴۹۸.

۶- (۶) .أى موثّقه سماعه و مرسله الصدوق.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۶۰.

۸- (۸) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فى الأغسال،ص۴۹۳.

۹- (۹) .الكافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص ۴۰،ح۲.

۱۰- (۱۰) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص ۱۱۰،ح۲۲.

(و)غسل دخول(مسجد النّبی صلّی الله علیه و آله)لقول الباقر علیه السّلام فی خبر ابن مسلم:«و إذا أردت دخول مسجد الرّسول صلّی الله علیه و آله» (۱). (۲)

فی تقدیم الغسل علی الفعل

مسائل أربع ۱۰۸/۵

(الأُولی:ما یستحبّ للفعل و)منه(المکان)إذ المراد الدّخول إلیه(یقدّم علیهما)؛ لأنّ المراد وقوع الفعل منه مغتسلاً،و هو مع ظهوره وعدم ظهور الخلاف فیه،مصرّح به فی کثیر من الغایات المذکوره فی الروایات، (۳)ثمّ لا یخفی علیک أنّه لیس المراد بالتّقدیم فی الغسل لغایته،الاجتزاء به ولو مع الفصل بالزّمان الطّویل کالیومین و الثّلاث فصاعداً قطعاً،لظهور الأدلّه أو صراحتها بعدمه ککلام الأصحاب،بل ربّما یظهر من ملاحظه الأدلّه إراده اتّصال عرفی بالغسل و الفعل،فلایعتبر التّعجیل و المقارنه،کما لایجتزئ بمطلق التّراخی،نعم ربّما یقال بالاکتفاء مع الفصل بالیوم کاللّیل،لقول الصّادق علیه السّلام:«من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللّیل فی کلّ موضع یجب فیه الغسل،ومن اغتسل غسلاً لیلاً کفاه غسله إلی طلوع الفجر» (۴). (۵)

هذا کلّه فی الأغسال الفعلیه الغائیه،ومنها المکانیه،أمّا الفعلیه السببیه،کرؤیه المصلوب أو للمبادره إلی عمل کالتّوبه،فلعلّ الوجه فیه أنّه یمتدّ بامتداد العمر؛ لأنّ ذلک مقتضی ثبوته لوجود السّبب من دون توقیت،و إن قلنا بفوریته لعموم ما دلّ علی المسارعه (۶)والاستباق، (۷)ولا ینتقض مثل هذا الغسل بالحدث قطعاً؛ للأصل وظواهر الأدلّه،بخلاف سابقه. (۸)

(و)أمّا(مایستحبّ)من الأغسال(للزّمان)فإنّما(یکون)ویوجد(بعد دخوله)لظهور

۱- (۱) .المصدر،ص۱۰۵،ح۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۶۱.

۳- (۳) .تقدّمت من خلال المباحث السابقه؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه،ج۲،ص۹۳۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الحج،باب ۷،ج۵،ص۶۴،ح۱۲؛و وسائل الشیعه،باب ۹ من أبواب الإحرام،ج۹،ص۱۴،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۲.

۶- (۶) .کقوله تعالی،(وسَارِعُوا إلی مَغفِرَه مِن رَبِّکم)سوره آل عمران،۱۳۳.

۷- (۷) .کما فی قوله تعالی،(فَاستَبِقُوا الخَیرات)البقره،۱۴۸.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۴.

الإضافه فی ذلک إن لم یکن أمراً بوقوعه،وملاحظه الأدلّه تغنی عن تکلّف الاستدلال.

وکیف کان،فذوا الوقت لا یقدّم علیه إلّا ما عرفت من غسل الجمعه عند إعواز الماء للدّلیل،کما أنّه لایقضی إلّا هو أیضاً،للأصل وفقد النّص وبطلان القیاس.

و أمّا التقدیم فکذلک لایجوز فی غیرالجمعه للعذر،لکن قال الباقر علیه السّلام فی الصحیح:«الغسل فی شهررمضان عندوجوب الشّمس قبیله،ثمّ تصلّی وتفطر»، (۱)و قدیشکل بمنافاه التوقیت الثابت هناإجماعاً.

و قد یدفع إمّا بالتوسّع فی زمان الغسل،فیجعل اللّیل مع شیء ممّا تقدّمه،فالتّوقیت باللّیل فی الأخبار وکلام الأصحاب تغلیباً للأکثر،أو لکون الجزء المتقدّم بمنزله اللّیل،لاتّصاله به; وفیه أنّ ذلک کلّه إن أمکن فی الأخبار فغیر ممکن فی کلام الأصحاب لعدم الشّاهد له. (۲)

فالمتّجه طرح الرّوایه السّابقه،أو حملها علی مالایظهر من الأصحاب الإعراض عنه.

التداخل فی الأغسال المستحبّه

۱۱۷/۵ المسأله الثانیه

(الثانیه:إذا اجتمعت)أسباب(أغسال مندوبه)فالأقوی الاکتفاء بغسل واحد لها،لکن(لاتکفی نیه القربه)فی ذلک(ما لم ینو السّبب)ونحوه،بل لابدّ من التعرّض لها تفصیلاً.(وقیل:إذا انضمّ إلیها غسل واجب کفاه نیته و الأوّل أولی).

فی استحباب الغسل لمن سعی إلی مصلوب

۱۱۸/۵ المسأله الثّالثه و الرّابعه

المسأله(الثّالثه و الرّابعه:قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعی إلی مصلوب لیراه عامداً بعد ثلاثه أیام)إلّا أنّ الصّدوق لم یرد علی ذکره المرسله الّتی هی مستند أصل الحکم فی المقام،قال:«وروی:أنّ من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه»; (۳)نعم ربّما ظهر من بعضهم التردّد فیه إذ لم یعرف له مستنداً سوی المرسله السّابقه;

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۶۶ و۶۷.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب الأغسال،ج۱،ص۷۸،ح۱۷۵.

وهی مع خلوّ أکثر کتب الحدیث عنها وقلّه العامل بها وانقراضه لا تقطع الأصل،ولاتحکم علی غیرها من الأخبار الّتی حصرت الواجب فی غیره،وخصوصاً مع شهره النّدب. (۱)

فی استحباب غسل المولود

۱۲۳/۵

(وکذلک)الکلام(فی غسل المولود)فقال بعض فقهائنا بوجوبه لقول الصّادق علیه السّلام فی موثّق سماعه،فی تعداد الأغسال:«وغسل المولود واجب». (۲)

والمشهور النّدب،ولعلّه کذلک إذ لم یثبت فیه الخلاف إلاّ من بعض،مع أنّه رماه فی المعتبر (۳)بالشذوذ،ومن هنا قال المصنّف:إنّ(الأظهر الاستحباب)فیهما مضافاً إلی معارضه الموثّقه بما دلّ علی حصر الواجب فی غیرهما من الأخبار،فیقوی حینئذ إراده الاستحباب منه. (۴)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۶۹.

۲- (۲) .الکافی،باب أنواع الغسل،ج۳،ص۴۰،ح۲.

۳- (۳) .المعتبر،الطهاره،الأغسال المندوبه،ج۱،ص۱۳۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۷۲.

الرّكن الثالث:فى الطّهاره الترابيه

اشاره

۱۲۸/۵

وهى الحاصله بمباشره التّراب فى مقابله المائيه الحاصله بمباشره الماء،وكذا تسمّى اضطراريه،كما أنّ الثّانيه تسمّى اختياريه،من حيث أنّها لاتشرع إلّا عند الاضطرار إليها بتعذّر الأولى عقلاً أو شرعاً على ما هو مستفاد من النّصوص (۱)والفتاوى أيضاً،وليست إلّا التّيمّم،بخلاف المائيه فالغسل و الوضوء،و هو لغه القصد،كقوله تعالى: ...وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ... ، (۲)وشرعاًمباشره الأرض على وجه خاص يعرف ممّا سيأتى،و هو ثابت كتاباً وسنّهً (۳)وإجماعاً،و قدذكر الله تعالى فى النساء تارهً،وفى المائده أخرى،فقال عزّ من قائل فى الثّانيه: ...وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا... (۴)إلى آخرها; وكذا فى الأُولى و إن اختلفا بالنّظر إلى ما تقدّم ذلك.

(و)كيف كان ف-(النّظر)والبحث فى التيمّم يقع(فى أطراف أربعه):

([الطرف] الأوّل:فيما يصحّ معه التيمّم)

اشاره

ضروره عدم مشروعيته على الإطلاق(و هو ضروب)مرجعها إلى شىء واحد عندالتّحقيق،و هو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً. (۵)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۱ و۲ و غيرهما من أبواب التيمّم.

۲- (۲) .البقره،۲۶۷.

۳- (۳) .وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

۴- (۴) .النساء،۴۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۷۵.

فی اعتبار عدم الماء فی صحّه التیمّم

ف-(الأوّل)من الأسباب الّتی ذکرها المصنّف(عدم الماء)کتاباً (۱)وسنّهً (۲)وإجماعاً،من غیر فرق فیه عندنا بین السّفر و الحضر،لکن إنّما یکون مسوّغاً للتیمّم بعدالطّلب له فلم یوجد،فمتی تیمّم قبله مع حصول شرائط وجوبه مع الرّجاء وسعه الوقت وعدم الخوف ونحو ذلک لم یصحّ لعدم تحقّق عدم الوجدان بدونه،و هو شرط التیمّم،و هو مراد المصنّف وغیره بقوله:

(ویجب عنده الطّلب)للإجماع علیه لا الوجوب التعبّدی خاصّه،علی أنّه قد لایجب التیمّم فلا یجب الطّلب حینئذ قطعاً و إن وجب شرطاً،فما یحکی من الحکم باستحباب الطّلب لما فی خبر یعقوب بن سالم:عن الرجل لایکون معه ماء و الماء عن یمین الطریق ویساره غلوتین،أو نحو ذلک:«لاآمر أن یغرّر بنفسه،فیعرض له لصّ أو سبع»، (۳)محموله علی الخوف و الخطر فی الطّلب. (۴)

۱۳۸/۵

فی مقدار الطّلب

وکیف کان،فالمراد بالطّلب الذی قد ذکرنا وجوبه هو التّفحّص عن الماء فی رحله وعند رفقائه ونحوهما(و)أن(یضرب)فی الأرض لو کان فی فلوات(غلوه سهمین)أی رمیه أبعد أو وسط ما یقدر علیه المعتدل بالقوّه; مع اعتدال السّهم و القوس وسکون الهواء علی ما صرّح به بعضهم(فی کلّ جهه من الجهات الأربع إن کانت الأرض سهله)علی المشهور،بل الإجماع علیه،ولعلّ ذلک هو الحجّه،وإلّا فمستند الحکم من النصّ الآتی لا تعرّض فیه لذکر الجهات،بل قضیه إطلاقه الاکتفاء بالواحده.

(وغلوه سهم إن کانت)الأرض(حزْنه)بسکون الزّاء المعجمه،خلاف السهله،وهی المشتمله علی نحو الأشجار و العلو و الهبوط،لخبر السّکونی،عن جعفربن محمّد،عن أبیه،عن علی علیه السّلام قال:«یطلب الماء فی السّفر إذا کانت حزونه فغلوه،و إن کانت سهله فغلوتین لایطلب أکثرمن ذلک»، (۵)وضعفها لایمنع من العمل بها بعد اعتضادها بالشهره و الإجماع.

۱- (۱) .النساء،۴۳.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب التیمّم.

۳- (۳) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص ۶۰،ح۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۷۸.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۲۰۲،ح ۶۰.

فما فی الحسن عن أحدهما:«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت،فإذا خشی أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصلّ» (۱)قاصر عن معارضه ما تقدّم من وجوه،سیما بعد معارضتها بما دلّ علی جواز التیمّم مع السّعه،وبما دلّ علی النّهی عن الطّلب من الأخبار السابقه. (۲)

نعم إنّما یجب الطّلب زائداً مع العلم و الظّن الّذی تطمئنّ به النّفس،لعدم تناول الرّوایه له.

لا یقال:إنّه لا إشکال فی عدم تحقّق الشّرط،و هو«إن لم تجدوا»فی الفرض السّابق لتوقّف صدقه علی التّطلّب والاختبار فلم یوجد،لأنّا نقول:إنّه بعد أن قامت الأدلّه من الخبر و الإجماع علی وجوب الطّلب غلوه أو غلوتین کان المراد من الآیه ف-«إن لم تجدوا»فیهما،ولاریب فی صدق عدم الوجدان فیهما و إن ظنّ فی غیرهما،بل و إن علم. (۳)

فی عدم کفایه الطّلب قبل الوقت

۱۴۵/۵

ثمّ إنّه صرّح جماعه من الأصحاب بأنّه لوطلب الماء قبل الوقت فلم یجده لم یعتدّ به ووجب إعادته،إلّا أن یعلم استمرار العدم الأوّل،ولعلّه لظاهر مادلّ علی وجوبه من الإجماعات السّابقه وغیرها،و هو لا یتحقّق إلّا بعد الوقت،لعدم وجوبه قبله،ولتوقّف صدق عدم الوجدان علیه،سیما بعد ظهور الآیه الدالّه علی اشتراطه فی إراده عدم الوجدان عند اراده التیمّم للصّلاه،وعند القیام إلیها،وزمان صحّه التیمّم،ولخبر زراره المتقدّم.فلاوجه للتمسّک للإجتزاء به بإطلاق خبر السّکونی المتقدّم،سیما بعد إمکان دعوی انصرافه إلی المتعارف من أفراد الطّلب،و هو بعد دخول الوقت،إذ هو لایعارض ما ذکرنا من ظهور الأدلّه فی شرطیه الطّلب أن یکون بعدالوقت.

فالأحوط إن لم یکن أولی تجدید الطّلب عند کلّ صلاه احتمل احتمالاً معتدّاً به تجدّد الماء عندها حتّی فی نحوالظّهرین مع التّفریق،بل ومع الجمع إذا کان کذلک،بل و الصّلاه الواحده إذا فرّق بینها وبین التیمّم لیتحقّق الاضطرار وعدم الوجدان. (۴)

۱- (۱) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۸۱ و۸۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۴.

فی بطلان التیمّم و الصّلاه لو أخلّ بالطّلب

(ولو أخلّ ب)ما وجب علیه من الطّلب الّذی منه(الضّرب)فی الأرض وتیمّم وصلّی مع سعه الوقت بطلا قطعاً وإجماعاً،لما عرفت سابقاً من الأدلّه الدالّه علی اشتراط صحّه التیمّم به،ولا فرق فی ذلک بین أن یصادف عدم الماء بعد الطّلب وعدمه،کما أنّه لافرق فیه بین العالم و الجاهل و النّاسی وغیرهم،قضاءً للشّرطیه السابقه. (۱)

نعم لو أخلّ بالطّلب(حتّی ضاق الوقت أخطأ)لتقصیره فی الطّلب الواجب علیه(وصحّ تیمّمه وصلاته علی الأظهر)،لسقوطه عندالضّیق للأصل،والعمومات (۲)الدالّه علی عدم سقوط الصّلاه بحال.وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره:«فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم ولیصلّ» (۳)خلافاً للمحکی عن ظاهر الخلاف (۴)حیث أطلق عدم الصّحه مع الإخلال،ولا دلیل له سوی اقتضاء شرطیه الطّلب ذلک،وعدم صدق الفاقد،وهما ممنوعان.

ولا قضاء علیه بعد ذلک حتّی لو وجد الماء فیما أخلّ بالطّلب فیه،لاقتضاء الأمر الإجزاء،وعدم صدق اسم الفوات علیه حتّی یشمله الأمر الجدید بالقضاء.خلافاً لبعضهم.فأوجبوا الإعاده مع وجدان الماء فی محلّ الطّلب.

ولکن لم تعرف لهم دلیلاً علی ذلک سوی ما ذکره غیر واحد من خبر أبی بصیر قال:سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء،فنسیه وتیمّم وصلّی،ثم ذکر أنّ معه ماء قبل أن یخرج الوقت،قال:«علیه أن یتوضّأ ویعید الصّلاه» (۵)و هو مع الغضّ عمّا فی سنده وإضماره وکونه فی الوقت خارج عمّا نحن فیه.

ومن التأمّل فیما قدّمناه،یظهر لک الحال فی کلّ مَن نقل تکلیفه من الاختیاری إلی الإضطراری.کمن أراق الماء فی الوقت،فإنّه یتیمّم ویصلّی و إن عصی بذلک مع علم عدم الماء حینئذ،أو ظنّه،بل واحتماله لوجوب الحفظ علیه من باب المقدّمه،وأولویته من إیجاب الطّلب.

۱- (۱) .المصدر،ص۸۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،الباب ۱ و۲ و۶ و۷ و۸ و۱۱ من أبواب وجوب الصّلاه.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب الأوّل من أبواب التیمّم.

۴- (۴) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۱۶،ج۱،ص۱۶۴.

۵- (۵) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۵،ح۱۰.

هذا كلّه إذا أراقه بعد الوقت،أمّا قبله فيصلّى بتيمّمه المتجدّد إجماعاً.ولا يعيد قطعاً،كما أنّه لا إثم عليه،حتّى لو علم عدم الماء فيه للأصل،وعدم وجوب مقدّمه الواجب الموسّع قبله،سيما فيمالها بدل شرعى،خلافاً للأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح فأوجبه أيضاً معلّلاً له باستصحاب البقاء إلى وقت الصّلاه الواجبه،وكونها من الواجبات المطلقه اللازمه الصّدور من المكلّف على أى تقدير،وهما كماترى. (۱)

فى وجوب التيمّم على من كان عنده من الماء مالا يكفيه

۱۶۰/۵

(و)على كلّ حال ف-(لافرق)فيما ذكرنا من وجوب التيمّم(بين عدم الماء أصلاً ووجود ماء لايكفيه لطهارته)وضوءاً أو غُسلاً،إذ هو بمنزله العدم،لعدم مشروعيه تبعيض الطّهاره ولا تلفيقها من الماء و التّراب،فيشمله حينئذ قوله تعالى: ...فَلَمْ تَجِدُوا... (۲)لتبادر إراده ما يكفى،مضافاً إلى الأمر فى صريح الأخبار المستفيضه بالتيمّم للجنب و إن كان عنده من الماء مالا يكفيه،كخبرى الحلبى (۳)والحسين بن أبى العلاء (۴)وغيرهما،وإلى إقتضاء قاعده انتفاء الكل بانتفاء الجزء.

وقوله عليه السّلام:«لا يسقط الميسور» (۵)مع إجماله فى نفسه لا يتمسّك به من دون جابر له،فكيف مع وجود ما يوهنه!

ولو كان الماء يكفى للغسل أو الوضوء فى غير الجنابه احتمل تقديم الغسل و التيمّم بدل الوضوء،لكونه أهمّ فى نظر الشارع،والتّخيير،والأوّل أحوط. (۶)

عدم الوصله إلى الماء

۱۶۴/۵

السبب(الثّانى:عدم الوصله إليه)أى إلى الماء بلا خلاف أجده،إمّا لتوقّفه على ثمن تعذّر عليه; فيتيمّم إجماعاً،أو لفقد الآله الّتى يتوصّل بها إلى الماء،كما إذا كان على شفير بئر أو نهر،ولم يتمكّن

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۸۷-۹۰.

۲- (۲) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۰،ج۱،ص۴۰۴،ح۴.

۵- (۵) .عوالى اللآلى،فى الخاتمه،ج۴،ص۵۸،ح۲۰۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۹۴.

من الوصول إلى الماء إلّا بمشقّه أو تغرير النّفس،فيباح له التيمّم عند علمائنا أجمع.

وقال الصّادق عليه السّلام لمّا سأله ابن أبى العلاء:عن الرّجل يمرّ بالرّكيه (۱)وليس معه دلو:«ليس عليه أن ينزل الرّكيه،إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض،فليتيمّم». (۲)

(ف)ظهر لك حينئذ ممّا قدّمنا أنّ(من عدم الثّمن)أو بعض ما سمعت(فهو كمن عدم الماء)فى وجوب التّيمّم(وكذا إن وجده بثمن يضرّ به فى الحال)،والظّاهر اتّفاق الأصحاب عليه.

فإطلاق ابن سعيد فى الجامع (۳)إيجاب الشّراء و إن كثرثمنه منزّل على غير ما ذكرنا قطعاً،مع أنّه مناف لنفى الضّرر و العسر و الحرج فى الدّين،سيما إذا استلزم ذلك سؤاله وذلّه،ولسهوله الملّه وسماحتها،مع عموم بدليه التّراب عن الماء،واستقراء أمثال هذه الموارد فى الواجبات الأصليه فضلاً عمّا كان وجوبه من باب المقدّمه وله بدل.

فبذلك كلّه يخرج عن تلك الإطلاقات لو سلّم تناولها،نعم قديناقش فى شمول تلك العمومات لمثل المقام; بمنع كونه عسراً وحرجاً وإلّا لم يقع نظيره فى الشّرع من الجهاد وبذل المال فى الحجّ وغير ذلك،ويدفعه منع عدم الشّمول; لأنّ المراد بالحرج المشقّه الّتى لاتتحمّل عادةً و إن كانت دون الطّاقه،فلعلّ العسر و الحرج يختلف بالنّسبه للتكاليف باعتبار المصالح المترتّبه عليها،فمنها مالا عسر ولا حرج فى بذل النّفوس له فضلاً عن الأموال كالجهاد لما يترتّب عليه من المصالح العظيمه التى يهون بذل النّفوس لها،ومنها مالايكون كذلك مثل ما نحن فيه،كما يعطيه فحاوى الأدلّه،للأمر بتركه فى كثير من مظانّ أقلّ الضّرر. (۴)

۱۶۷/۵

فى لزوم شراء الماء إذا لم يكن مضرّاً

هذا كلّه فيما أضرّ(و)أمّا(إن لم يكن مضرّاً بالحال)ولو من حيث الإجحاف(لزمه شراؤه)إذا كان بثمن المثل اتّفاقاً،لصدق الوجدان وللمقدّمه،بل(و)كذا(لو كان

۱- (۱) .الرَّكىّ:جِنسٌ للرَّكيه; و هى البئر،والذّمّه القليله الماء(لسان العرب،ج۵،ص۳۰۶«ركا»).

۲- (۲) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۴،ح۷.

۳- (۳) .الجامع للشرائع،الطّهاره،باب التيمّم،ص۴۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۹۸.

بأضعاف ثمنه المعتاد)إجماعاً،وعلى كلّ حال فهو الحجّه،مضافاً إلى الصحيح. (۱)

قال:سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاه و هو لايقدر على الماء،فوجدقدر ما يتوضّأ به بمئه درهم أو بألف درهم،و هو واجد لهما يشترى،ويتوضّأ أو يتيمّم؟

قال:«لا،بل يشترى قد أصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضّأت،وما يشترى بذلك مال كثير»،فلاينبغى الإشكال فى وجوب ذلك حينئذ،كما أنّه لا إشكال عندهم فى وجوب القبول عليه لو وهب له الماء،لابتناء ذلك على المسامحه عرفاً،فلا منّه ولا ضرر،لكنّه لايخلومن تأمّل.

وبأدنى تأمّل تعرف جريان جميع ما تقدّم من الكلام فى الماء وثمنه فى الآله،ولذا قال المصنّف:(وكذا القول فى الآله)حتّى الكلام بالنّسبه إلى وجوب قبولها لو وهبت وعدمه كالثّمن. (۲)

السّبب(الثّالث:الخوف)على النّفس أو المال إن وصل إلى الماء من اللص أو القتل أو الجرح أو الأذيه،الّتى لاتحتمل عادةً من غير خلاف أجده،بل حكى الإجماع عليه على لسان جماعه.

(و)من ذلك:وجوب الحفظ،وفى العسر،والحرج،وإراده اليسر،والنّهى عن قتل النّفس،والإلقاء إلى التهلكه،وروايتى يعقوب بن سالم (۳)وداوود الرّقى (۴)كان(لافرق فى جواز التيمّم بين أن يخاف لصّاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال).

لكن أشكل الحال على صاحب الحدائق (۵)بالنسبه للخوف على المال،قال:«لعدم الدليل،لظهور الرّوايتين فى الخوف على النفس،ومعارضه نفى الحرج،ووجوب حفظ المال بما دلّ على وجوب الوضوء و الغسل،وفيه منع ظهور خبر يعقوب فى الخوف بالنّفس،لوجود لفظ اللص الظاهر فى الخوف منه على المال،و إنّ أدلّه العسر و الحرج غير قابله للتّخصيص،لظهورها أن ليس فى الدين ما فيه حرج». (۶)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۱۶ من أبواب التيمّم،ح۱،مع اختلاف فى اللفظ.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۰۱.

۳- (۳) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۴ و۶۵،ح۶ و۸.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .الحدائق الناضره،الطهاره،مايسوغ معه التيمّم،ج۴،ص۲۷۴ و۲۷۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۰۳.

فی وجوب التیمّم عندالخوف

(وکذا)أی الخوف من السّبع و اللص(لوخشی)حصول(المرض الشّدید)باستعماله أو بالمضیّ إلیه أو بترک شربه،بلاخلاف أجده فیه،بل هو إجماع سیما مع خوف التّلف معه،لنفی العسر و الحرج و الضّرر،والنّهی عن قتل النّفس و الإلقاء إلی التهلکه،والأمر بالتیمّم عند خوف البرد علی نفسه،فی صحیح البزنطی (۱)عن الرّضا علیه السّلام،نعم قد یستشکل الحال فیما لو خاف حدوث المرض الیسیر،لصدق الوجدان معه،ولعدم عدّ مثله فی الضرر عرفاً،فیبقی التکلیف بالمائیه بحاله. (۲)

وکیف کان،فالأقوی الأوّل لمنع الحرج فیه،إذ المراد به المشقّه الّتی لا تحتمل عاده،لامجرّد المرض الّذی لایعتدّ به فی العاده،فتأمّل.

وفی موثّقه زراره قال:سألت الصّادق علیه السّلام:ماحدّ المرض الّذی یفطر به الرّجل ویدع الصّلاه من قیام،فقال:«بل الإنسان علی نفسه بصیره،هو أعلم بما یطیقه». (۳)

ولعلّ مجرّد التألّم الّذی لا یتحمّل عاده لمرض أو شدّه برد ونحوهما مسوّغ للتیمّم،وفاقاً للمحکی عن الأکثر،بل الإجماع علیه،للحرج وإطلاق ...وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی... ، (۴)وخلافاً للقواعد (۵)وغیره،والصحیح عن الصّادق علیه السّلام:أنّه سُئل عن رجل کان فی أرض بارده،فتخوّف،إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل،کیف یصنع؟قال:«یغتسل و إن أصابه ما أصابه»، (۶)و هو فیما یقوله الخصم مؤوّل،ولاحجّه فیه لعدم الانحصار فی ذلک،وإلّا فظاهره حتّی لوخاف علی نفسه التّلف،ومن هنا حمله الشّیخ علی (۷)من أجنب نفسه مختاراً،لمرفوعه إبراهیم بن هاشم قال:«قال:إن أجنب نفسه فعلیه أن یغتسل علی ما کان،و إن کان احتلم تیمّم». (۸)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۶،ح ۴۰.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۱۰۵.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،کتاب الصلاه،الباب السادس من أبواب القیام.

۴- (۴) .النساء،۴۳؛والمائده،۶.

۵- (۵) .قواعد الأحکام،الطهاره،مسوّغات التیمّم،ص ۲۲.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۸،ح ۴۹.

۷- (۷) .الاستبصار،الطهاره،باب ۹۶،ج ۱،ص ۱۶۲.

۸- (۸) .الکافی،باب الکسیر و المجدور...،ج ۳،ص ۶۸،ح ۳.

لكنّ المشهور عدم الفرق بين متعمّد الجنابه وغيره،بل هو مندرج فى إطلاق الإجماعات السّابقه على التيمّم عند خوف التّلف،وعموميه بدليه التّراب وطهوريته،واتّحاد ربّهما،وكفايته عشر سنين،مع أنّ المتّجه على مذهب الخصم حرمه الجنابه و الحال هذه،وفى المعتبر (١)الإجماع على الإباحه،للأصل و العمومات،كالأذن فى إتيان الحرث متى شاء. (٢)

نعم،قد يستشكل فى جوازه بعد الوقت قبل فعل الصّلاه،وكان يتمكّن من الوضوء خاصّه،فالمتّجه طرحها و الإعراض عنها،للأمر بذلك من أئمّتنا عليهم السّلام فى هذا الحال.

ثمّ المدار فى ثبوت الضّرر،على علمه أو ظنّه المستفاد من معرفه أو تجربه أو إخبار عارف و إن كان صبيّاً فاسقاً-بل وذمياً-مع عدم تهمته فى الدّين،لوجوب دفع الضّرر المظنون،وللتّعليق على الخوف المتحقّق به فى السّنه ومعاقد الإجماعات. (٣)

فى بطلان وضوء مَن فرضه التيمّم وعدمه

١٩٠/٥

وكيف كان،فمتى تضرّر لم يجز استعمال الماء،فإن استعمل لم يجز،لانتقال فرضه،فلا أمر بالوضوء مثلاً،بل هو منهى عنه فيفسد،وما فى بعض أخبار الجروح و القروح«أنّه لابأس عليه بأن يتيمّم» (٤)ممّا يشعر بالرّخصه لاالوجوب،لإيراد منه ظاهره قطعاً كما يوضّحه،مضافاً إلى العقل الأخبار الأُخر (٥). (٦)

ثمّ بناءً على سواغ التيمّم له لوخالف وتطهّر ففى الإجزاء نظر،ينشأ من حرمه إيلامه نفسه وعدمها،ولعلّ الأقوى عدم الحرمه،فيجزئ حينئذ و إن كان لاوجوب للطّهاره.

وهل ضيق الوقت عن استعمال الماء الّذى تقدّم أنّه مسوّغ للتيمّم مفسد للوضوء أو الغسل مع المخالفه مع قطع النّظر عن الضدّيه،لعدم الأمر بهما حينئذ،وانتقال الفرض إلى التيمّم،أو أنّ الفساد فيهما مبنى على حرمه الضّد؟وجهان،أقواهما الثّانى; لأنّ سقوط خصوص الأمر بهما لهذه الصّلاه لا يقتضى سقوط غيره من الأوامر الدّاله على رجحانهما فى

١- (١) .المعتبر،الطهاره،أحكام التيمّم،ج١،ص٣٩٧.

٢- (٢) .جواهر الكلام،ج٥،ص١٠٨.

٣- (٣) .المصدر،ص١١٠.

٤- (٤) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج١،ص١٠٧،ح٢١٧.

٥- (٥) .كخبر ابن أبى نصر عن الإمام الرضا عليه السّلام كما فى تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ٨،ج١،ص١٩٦،ح ٤٠.

٦- (٦) .جواهر الكلام،ج٥،ص١١١.

حدّ ذاتهما أو لغير هذه الصّلاه ممّا كان فی وقته مثلاً إلاّ من جهه الضدّیه،فالحکم حینئذ مبنی علیها.

ثمّ إنّه لافرق فیما ذکرنا من التیمّم عند خوف الضّرر،بین الضّرر علی مجموع بدنه أو بعضه،کما هو قضیه ما سمعته من الأدلّه السّابقه،خصوصاً أخبار الجروح و القروح،لکنّ الکلام هنا فی مثل الرّمد،وینبغی القطع بانتقاله مع تضرّره بوضع الماء علی وجهه،لأصاله الانتقال إلی التیمّم بتعذّر بعض أعضاء طهارته،وعدم شمول أدلّه الجبیره ولواحقها له; ولذا کان المعمول علیه فی زماننا عند من عاصرناه التیمّم عند حصول الرّمد،فتأمّل جیداً.

۱۹۳/۵

فی وجوب التیمّم عند خوف الشین

(۱)

وکیف کان،فمتی خشی المرض(أو الشّین باستعماله الماء جاز له التیمّم)کما تقدّم الکلام الأوّل،و أمّا الثّانی فلا أعرف فیه خلافاً بین الأصحاب،والظّاهر عدم الفرق بین شدیده وضعیفه،و هو مشکل جدّاً سیما بعد تقیید المرض بالشّدید علی المختار،إذ لم نعثر له علی دلیل سوی عمومات العسر و الحرج ومن المعلوم عدم العسر فی ضعیفه. (۲)

فالأقوی الاقتصار علی الشّدید منه،الّذی یعسر تحمّله عاده،من غیر فرق فیه حینئذ بین خوف حصوله،أو زیادته،أو بطء برئه کالمرض،والمراد بالشّین:ما یعلو البشره من الخشونه المشوّهه للخلقه من استعمال الماء فی البرد،و قد یصل إلی تشقّق الجلد وخروج الدّم.

۱۹۵/۵

فی وجوب التیمّم عند خوف العطش

(وکذا)یتیمّم(لو کان معه ماء للشّرب وخاف العطش)علی نفسه(إن استعمله)فی الحال أو المآل إجماعاً،وسنّته (۳)بالخصوص کذلک فضلاً عن عمومها وعمومات الکتاب،وعلی رقیقه المسلم المحرّم الدّم،سیما إذا کان ممّن تجب نفقته علیه بلاخلاف أجده فیه أیضاً،لأهمیه حفظ النّفس فی نظر الشّارع،بدلیل تقدیمه علی غیره من الواجبات. (۴)

وحاصل البحث:أنّه متی عارض الطّهاره المائیه واجب آخر أرجح منها قدّم علیها کحفظ

۱- (۱) .خلاف الزین.والشین:العیب،والمَشاین:المَعایب و المقابح(لسان العرب،ج۷،ص۲۶۴«شین»).

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۳.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۲۵ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۹۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۱۴.

النّفس ونحوه،بل لعلّ منه كلّ واجب لا بدل له،كإزاله النّجاسه عن البدن و السّاتر الّذى ليس له غيره،إذ هو و إن كان ظاهراً من تعارض الواجبين إلّا أنّ مشروعيه البدل لأحدهما تشعر برجحان غير ذى البدل عليه فى نظر الشارع،و قد يشهد له مع ذلك أيضاً ما فى خبر أبى عبيده:سُئل الصّادق عليه السّلام عن المرأه ترى الطّهر فى السّفر وليس معها ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصّلاه،قال:«إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله،ثمّ تتيمّم وتصلّى». (۱)

وكيف كان،فإن خالف ففى الإجزاء ما سمعته سابقاً.وفى جامع المقاصد (۲):إنّ الأقوى عدم الإجزاء،ولعلّه لوجوب صرف الماء فى إزاله النّجاسه،فهو غير واجد للماء،فلا خطاب بالوضوء ولو ندباً; ولأنّه مكلّف بالتيمّم حينئذ و هو لايخلو من قوّه. (۳)

ما يجوز التيمّم به ۲۰۲/۵

(الطّرف الثّانى:فيما يجوز التيمّم به)

اشاره

(و هو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض)تراباً أو حجراً أو حصىً أو رخاماً أو مدراً دون مالا يقع اسمها عليه،و إن خرج منها كالنّبات ونحوه،فإنّه لايجوز التيمّم به،للأصل و السنّه (۴)والإجماع،وعدم الجواز بغير الأرض اختياراً ممّا لا نزاع فيه عندنا.

و أمّا الغبار و الوحل فقد يدّعى دخولهما فى الأرض كما صرّحت به الأخبار (۵)فى الثّانى،ومقطوع به فى الأوّل بالنّسبه إلى غبار الأرض،وكيف كان فما فى المتن هو المشهور. (۶)

ومرجع الجميع إلى ما اختاره المصنّف من الاكتفاء فى المتيمّم به صدق اسم الأرض لا خصوص التّراب منها،خلافاً لظاهر البعض،فلا يجوز بغير التّراب و إن كان أرضاً،لكن قد يشكل الجميع بظهور أنّ منشأ الاختلاف فى التيمّم بالحجر ونحوه الاختلاف فى معنى الصّعيد،فلا يجتزئ به مطلقاً،بناءً على أنّ الصّعيد هوالتّراب خاصّه كما فى الصّحاح. (۷)

۱- (۱) .الكافى،باب غسل الحائض،ج۳،ص۸۲،ح۳.

۲- (۲) .جامع المقاصد،الطهاره،مسوّغات التيمّم،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۱۷.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۶۹.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۱۸.

۷- (۷) .الصحاح،ج۲،ص۴۹۸ ماده(صعد).

ویؤیده قول الصّادق علیه السّلام فی الطّین:«إنّه الصّعید» (۱)وفی آخر:«إنّه صعید طیب وماء طهور»، (۲)وما فی صحیحه زراره (۳):ثمّ أهوی بیدیه إلی الأرض فوضعهما علی الصّعید،وظهور قوله تعالی:(مِنهُ)فی إراده المسح ببعض الصّعید الّذی یعلّق بالید،ونحوه ممّا یفید العلوق بالید من أخبار النّفض ممّا لایتحقّق فی التیمّم بالحجر.ویجتزئ به; أی بالتیمّم بالحجر مطلقاً بناءً علی تفسیر الصّعید بوجه الأرض،کما عن العین (۴)وغیره،وفی البحار (۵):«إنّ الصّعید یتناول الحجر،کما صرّح به أئمّه اللغه و التّفسیر»،وفی الوسیله (۶):«بل قدفسّر کثیر من علماء اللغه الصّعید بوجه الأرض،وادّعی بعضهم الإجماع علی ذلک،وأنّه لایختصّ بالتّراب،وکذا جماعه من المفسّرین و الفقهاء». (۷)

ویؤیده قوله تعالی: ...فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً (۸)أی أرضاً ملساً یزاق بها لاستئصال شجرها ونباتها،کقول النبی صلّی الله علیه و آله:«یحشر النّاس یوم القیامه حفاه عراه علی صعید واحد» (۹)أی أرض واحده،إذ إراده التّراب منها کماتری.

والمروی عن معانی الأخبار عن الصّادق علیه السّلام:«الصّعید الموضع المرتفع عن الأرض،والطّیب الموضع الّذی ینحدر عنه الماء» (۱۰). (۱۱)

کما أنّه قد یؤید بما عن الرّاوندی بسنده عن علیّ علیه السّلام قال:«یجوز التیمّم بالجصّ و النّوره،ولایجوز بالرّماد،لأنّه لم یخرج من الأرض»فقیل له:التیمّم بالصّفا العالیه علی وجه الأرض،قال:«نعم»، (۱۲)إذ هو مع اشتماله علی الجصّ و النّوره و الصّفا ممّا لایسمّی تراباً

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۲- (۲) .الکافی،باب التیمّم بالطین،ج ۳،ص ۶۷،ح ۱.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج ۱،ص ۱۰۴،ح ۲۱۳.

۴- (۴) .کتاب العین،ج ۱،ص ۲۹۰ ماده(صعد).

۵- (۵) .بحارالأنوار،الطهاره،التیمّم وآدابه،ج ۸۱،ص ۱۴۳.

۶- (۶) .الوسیله و الصحیح،الوسائل،أی وسائل الشیعه،باب من أبواب التیمّم،ذیل ح ۷،ج ۲،ص ۹۷۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۱۲۰.

۸- (۸) .الکهف، ۴۰.

۹- (۹) .معالم الزلفی،ص ۱۴۵ باب ۲۲؛و کنزالعمّال،ج ۷،ص ۲۰۸.

۱۰- (۱۰) .تفسیر الصّافی،النساء، ۴۶.

۱۱- (۱۱) .معانی الأخبار،باب معنی المحاقله،ص ۲۸۳.

۱۲- (۱۲) .مستدرک الوسائل،الباب ۶ من أبواب التیمّم،ج ۲،ص ۵۳۳،ح ۲.

مشتمل على التّعليل الّذى كاديكون صريحاً فى المدّعى. (۱)

فاتّضح لك حينئذ بحمد الله أنّ الأقوى الاجتزاء بوجه الأرض تراباً أو غيره اختياراً.لكن مع ذلك،فالاحتياط لا ينبغى أن يترك،وإلّا فلا إشكال فى صحّه التيمّم بالحجر ونحوه ممّا يسمّى بالأرض اختياراً بالنّظر إلى الظّن الاجتهادى.

نعم،قد يستشكل الحال فى مثل الخزف،نظراً إلى خروجه عن مسمّاها بالإحراق،و قد يورد عليه بمنع خروجه عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التّراب،وبأنّ المتّجه عدم جواز السّجود عليه لو سلّم خروجه عن مسمّى الأرض،لعدم جوازه إلّا عليها ونباتها غير المأكول و الملبوس،فجواز السّجود عليه،كما اعترف به الخصم شاهد للتيمّم به.

ولعلّه الأقوى لما عرفت،ولمفهوم التّعليل فى خبر السكونى (۲)لعدم التيمّم بالرّماد،بأنّه لم يخرج من الأرض بخلاف الجصّ و النّوره.

عدم جواز التيمّم بالمعادن و الرّماد

۲۲۴/۵

(نعم لايجوز التيمّم ب)الكحل و الزّرنيخ ونحوهما من(المعادن)إجماعاً للخروج عن اسم الأرض قطعاً،فيدخل حينئذ فيما سمعته سابقاً من الأدلّه على عدم جواز التيمّم بغيرها.

لكن قدظهر لك أنّ مبنى المنع فى المعادن عند الأصحاب الخروج عن اسم الأرض،فغير الخارج عن ذلك منها لو كان يتّجه فيه حينئذ الجواز،واحتمال مانعيه نفس المعدنيه و إن لم يخرج،تمسّكاً بإطلاق معقد الإجماع المحكى،غايه الضّعف،كالقول بلزوم الخروج عن الأرض،للمعدنيه،لما ستعرفه فى تحقيق معنى المعدن فى باب السّجود إن شاء الله.

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(بالرّماد)إجماعاً،ولخبر السّكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام:أنّه سُئل عن التيمّم بالجصّ،فقال:«نعم»،فقيل:بالنّوره،فقال:«نعم»،فقيل:بالرّماد فقال:«لا،إنّه لا يخرج من الأرض،إنّما يخرج من الشّجر» (۳). (۴)

(ولا بالنّبات المنسحق كالأُشنان و الدّقيق)ونحوهما ممّا أشبه التّراب بنعومته ونحوها،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۲۳ و۱۲۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۸۷،ح۱۳.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۱.

لكن لا يصدق عليها اسم الأرض و التّراب إجماعاً،وخبر عبيد بن زراره عن الصّادق عليه السّلام بعد أن سأله عن الدّقيق يتوضّأ به،فقال:«لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به» (۱)محمول على إراده النّظف به و التطهّر من الدّرن.

(ويجوز التيمّم بأرض النّوره و الجصّ)اختياراً على المشهور لصدق اسم الأرض،هذا بناءً على كفايه وجه الأرض،وإلّا فعلى التّراب فالبحث ساقط من أصله. (۲)

(و)كذا يجوز التيمّم ب-(تراب القبر)عندنا و إن نبش،بل و إن تكرّر نبشه مالم يعلم نجاسته بالدّم أو الصّديد المصاحب له أو غير المصاحب،مع نجاسه الميت ونحوهما،لصدق اسم الصّعيد بل الطّيب،للطّهاره شرعاً،والصّديد مع عدم الدّم من الميت الطاهر بالتغسيل طاهر،فلا يقدح اختلاطه مع استهلاكه.

(و)كذا يجوز(بالتّراب المستعمل فى التيمّم)بلا خلاف أجده فيه،للأصل و الصّدق،فما عن الشّافعى فى أصحّ قوليه من المنع،لا ينبغى أن يصغى إليه،كدليله القياس على الماء المستعمل فى رفع الحدث،إذ هو قياس مع الفارق،لتحقّق رفع الحدث بالماء بخلافه. (۳)

۲۳۲/۵

فى عدم جواز التيمّم بالمغصوب

(ولا يصحّ التيمّم بالتّراب)أو الحجر(المغصوب)أى الممنوع من التصرّف فيه شرعاً إجماعاً،للنّهى المقتضى للفساد عقلاً وشرعاً،و هو واضح بناءً على جزئيه الضرب من التيمّم،بل وشرطيته مع اعتبار النيه فيه،كما هو الأصل فى كلّ ما أمر به،ففساد التيمّم دائر مدار النّهى عنه شرعاً،وإلاّ فلا فساد حيث لا نهى ولو لجهل أو غفله يعذر فيها،ومن هنا صرّح فى جامع المقاصد وغيره بجواز التيمّم للمحبوس فى المكان المغصوب،لأنّ الإكراه أخرجه عن النهى،فصارت الأكوان مباحه،لامتناع التّكليف بمالا يطاق إلّا ما يلزم ضرراً زائداً على أصل الكون. (۴)

هذا كلّه فى التّراب المغصوب،أمّا المملوك و قد تيمّم به فى مكان مغصوب ففى المدارك (۵):أنّ الأصحّ الصّحه،لأنّ الكون ليس من أفعال التيمّم،بل هو من ضروريات

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۸۸،ح ۱۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۱۳۳.

۳- (۳) .المصدر،ص ۱۳۳ و ۱۳۴.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۳۵.

۵- (۵) .مدارك الأحكام،الطهاره،ما يجوز التيمّم به،ج ۲،ص ۲۰۳.

الجسم،وفيه أنّ الضّرب و المسح حركه وسكون،وهما كونان سيما الأُولى،فلا ريب فى حصول التصرّف فى مال الغير بذلك،على أنّ التيمّم فعل وعمل فى ملك الغير،و هو هواؤه،ولذا كان الأقوى الفساد. (۱)

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(ب)التّراب(النّجس)بلا خلاف أجده فيه،لإشتراط الطّهاره فيه إجماعاً،ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الوصف بالطّيب فى الكتاب العزيز،إذ المراد به الطّاهر،كما أنّه قد يؤيده النّبوى:«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» (۲)لأنّ الطّهور هو الطّاهر المطهّر،لكن قد يناقش بأنّه لا دلاله فيها على اعتبار الطاهريه حال المطهّريه. (۳)

(و)كذا(لا)يجوز التيمّم(بالوحل)أى الطين(مع وجود التّراب)،أو الحجر نصّاً وفتوى.

(و إن مزج التّراب بشىء من المعادن)كالكحل و الزّرنيخ ونحوهما،أو غيرها ممّا لايجوز التيمّم به من الدقيق وسحيق الأشنان وغيرهما(فإن استهلكه التّراب)أى كان كالمعدوم فى عدم منافاته لصدق اسم التّراب،بل التّراب الخالص،ولا عبره بتعميق النّظر وتدقيقه(جاز)التيمّم به وفاقاً للمشهور بين الأصحاب،للأصل وصدق الامتثال بضرب الصّعيد و الأرض ونحوهما.

(وإلّا)يكن الخليط مستهلكاً كذلك،بل كان هو المهلك للتّراب كذلك(لم يجز)التيمّم به قطعاً وإجماعاً،لأصاله الشّغل مع عدم صدق الامتثال بضرب الصّعيد و الأرض. (۴)

فى كراهه التيمّم بالسّبخه و الرّمل

۲۴۲/۵

(و)يجوز التيمّم ولكن(يكره)بالأرض المالحه النشّاشه (۵)المسمّاه(بالسبخه و الرّمل)و هو معروف على المشهور بين أصحابنا.

والمراد الجواز اختياراً مع وجود التّراب،فما فى إشاره السبق (۶)من التيمّم به عند فقد

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۶.

۲- (۲) .وسائل الشيعه،الباب ۷ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۶۹،ح۱-۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۳۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۳۸.

۵- (۵) .أرض سبخه نشّاشه:هو ما يظهر من ماء السباخ فينشّ فيها حتّى يعود مِلحاً(لسان العرب،ج۱۴،ص۱۴۴«نشش»).

۶- (۶) .إشاره السبق(ضمن كتاب الجوامع الفقهيّه)،الطهاره الاضطراريه،ص۱۱۹.

التّراب ضعيف محجوج بما سمعت،وبتناول اسم الصّعيد و الأرض له قطعاً،و إن اكتسب بسبب الحراره تشتّتاً وتغيراً ما.

والاستدلال بخبر محمّدبن الحسين:إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى عليه السّلام،يسأله عن الصّلاه على الزّجاج،قال:فلمّا نفذ كتابى إليه تفكّرت وقلت:هو ممّا أنبتت الأرض،وما لى أن أسأله عنه،فكتب إلى:«لا تصلّ على الزّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض،ولكنّه من الملح و الرّمل،وهما ممسوخان». (۱)

وفيه أنّه لا تعرّض فيه للسّبخه،ولا كلام فى المنع من الملح. (۲)

نعم هو دالّ على المنع من السّجود على الرّمل،ويلزمه عدم التيمّم هنا،لكنّه-مع قصوره عن معارضه ما تقدّم،بل لعلّ الإجماع على خلافه-محتمل لإراده أنّهما مسخا بصيرورتهما زجاجاً،أى أنّهما غيرا عن حقيقتهما السّابقه،إلّا أنّه لا بأس بتأييد الكراهه فى الرّمل به. (۳)

(ويستحبّ أن يكون)التيمّم(من ربا الأرض وعواليها)كما أنّه يكره من المهابط إجماعاً،ويؤيده ما ورد فى تفسير الصّعيد أنّه الموضع المرتفع كالمحكى عن فقه الرّضا عليه السّلام (۴)وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر غياث بن إبراهيم:«نهى أميرالمؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق» (۵). (۶)

۲۴۷/۵

فى جواز التيمّم بغبار الثوب وغيره

(ومع فقد التّراب)عقلاً أو شرعاً،والحجر ونحوه على المختار من مساواته للتّراب(يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عُرف (۷)دابّته)للنّصوص (۸)وظاهر الإجماع المحكى،بلا خلاف أجده فيه إلّا من ظاهر جمل المرتضى،فساواه مع التّراب،مع إنّه ليس بتلك المكانه من الظهور،ولا ريب

۱- (۱) .الكافى،باب ما يسجد عليه وما يكره،ج۳،ص۳۳۲،ح۱۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴۲.

۴- (۴) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۴،ص۹۰.

۵- (۵) .الكافى،باب صفه التيمّم،ج۳،ص۶۲،ح۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۳.

۷- (۷) .أى:مَنبت عُرفها من رقبتها(النهايه فى غريب الحديث،ج۳،ص۲۱۸«عرف»).

۸- (۸) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۲،ح۲-۴.

فی ضعفه بعد قول الباقر علیه السّلام فی صحیح زراره:«إن کان أصابه الثّلج فلینظر لبد سرجه،فیتیمّم من غباره أو من شیء معه»، (۱)واحتمال التّمسک له بأنّ الغبار صعید حقیقه و إن استخرج من غیر الأرض; لأنّه کان مجاوراً له،فإذا نفذ عاد إلی أصله وصار تراباً مطلقاً،یدفعه أنّ محل البحث فی غیر الجامع للشّرائط منه من الاستیعاب ونحوه،کما هو الغالب،وإلّا فلو فرض کونه فی حال کذلک إمّا بنفضه أو غیره،فلا إشکال مساواته حینئذ. (۲)

ثمّ إنّ ظاهر ما تقدّم من الأخبار کخبر رفاعه (۳)وزراره (۴)وأبی بصیر (۵)وغیرها عدم الترتیب فیما فیه الغبار،نعم،ینبغی تحرّی الأکثر فالأکثر ومن غیر الثلاثه،وصرّح جماعه کون الغبار غبار التّراب ونحوه لا غبار الأشنان (۶)ونحوه،ویؤیده الإجماعات السّابقه علی عدم جوازه بغیر الأرض،ولعلّ المنساق من الأخبار السّابقه فی کیفیه التیمّم بالغبار ضرب ما کان علیه منه بالیدین،ثمّ یمسح به من غیر نفض،لعدم تیسّر انفصاله غالباً،بل فی خبر زراره عن أحدهما التّصریح به،قال:«إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمّم،یضرب یده علی البرذعه (۷)ویتیمّمویصلّی» (۸)لکن المبسوط (۹)وغیره ینفض فیتیمّم بغبرته،و هو متّجه مع إمکانه لانتفاء الضروره حینئذ،وإطلاق الأخبار منصرف إلی غلبه عدم تیسّر مثل ذلک.

ولعل الّذی دعاهم إلی ذلک ما فی خبر أبی بصیر السّابق،وفی انطباقه علی إطلاقهم النّفض الّذی قد یتخیل منه التیمّم بالغبره الکائنه منه و إن لم تستقرّ فی مکان،سیما بعد إشعار غیره من الأخبار بخلافه،تأمّل ونظر،فقد یحمل علی إراده الاجتزاء بذلک لا وجوبه،وإلّا فالأقوی عدم التضیق بشیء من ذلک،والاجتزاء بالضّرب علی ناحیته ممّا عَلَته الغبره إن کان،

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۸۹،ح ۱۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج ۵،ص ۱۴۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب التیمّم،ج ۲،ص ۹۷۲،ح ۲-۴.

۴- (۴) .المصدر،ص ۹۷۲،ح ۲-۴.

۵- (۵) .المصدر،ص ۹۷۴،ح ۷.

۶- (۶) .الأُشنه:شیء من الطیب أبیض دقیق(لسان العرب،ج ۱،ص ۱۵۱«أشن»).

۷- (۷) .البَرذَعه:الحِلس الذی یُلقی تحت الرحل; وخصّ بعضهم به الحمار(لسان العرب،ج ۱،ص ۳۷۰«برذع»).

۸- (۸) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۹- (۹) .المبسوط،الطهاره،التیمّم وأحکامه،ج ۱،ص ۳۲.

وإلّا فعلى ذى الغبار الكامن فيه إذا كان الضّرب ممّا يهيج الغبار إلى الكفّين،كما قد يومئ إليه قول الباقر عليه السّلام:«تيمّم من لبد سرجه أو عُرف دابّته،فإنّ فيها غباراً»، (۱)فتأمّل جيداً. (۲)

۲۵۴/۵

فى جواز التيمّم بالوحل

(و)على كلّ حال ف-(مع فقد ذلك)أى الغبار(يتيمّم)بالطّين،ويسمّى(بالوحل)إذا كان ممّا يجوز التيمّم به إجماعاً ونصوصاً، (۳)قد تقدّم سابقاً جمله منها. (۴)

إنّما البحث فى كيفيه التيمّم بالوحل،فظاهر المصنّف أنّه كالتيمّم بالأرض،و هو الّذى يقتضيه ظاهر إطلاق الأخبار سيما فى مقام البيان،إلّا أنّه ينبغى إزالته عن اليد كنقض التّراب.

والمراد بالوحل فى المتن مطلق الطّين لا الطّين الرّقيق،نعم،لايدخل فى الطين عرفاً مطلق الأرض النّديه و التّراب كذلك فيجوز التيمّم به اختياراً،فهو مع صدق الصّعيد الحجّه،مضافاً إلى صحيح رفاعه السّابق. (۵)

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره انحصار ما يتيمّم به ولو اضطراراً بماذكره من المراتب،فمع عدم شىء منها كان فاقداً للطّهورين حينئذ،من غير فرق فى ذلك بين أن يجدالثّلج و الماء الجامد الّذى لايستطيع الغسل به وعدمه،خلافاً للمحكى عن مصباح (۶)السّيد وغيره،فأوجب التيمّم بالثّلج مع عدم التمكّن حيث لايوجد غيره،ولا يمكن حصول مسمّى الغسل به ولو كالدّهن،وكأنّه لحسن محمّد بن مسلم أو صحيحه:سأل الصّادق عليه السّلام عن رجل أجنب فى سفره ولم يجد إلّا الثّلج أو ماءاً جامداً،فقال:«هو بمنزله الضّروره،يتيمّم،ولاأرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتى توبق دينه» (۷). (۸)

وفيه أنّه مناف لما سمعته سابقاً من الإجماع على عدم جواز التيمّم بغير الأرض.كلّ ذا

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،ج۱،ص۱۸۹،ح۱۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۷.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص ۱۹۰،ح ۲۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۴۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۴۹.

۶- (۶) .نقله عنه المصنّف فى المعتبر،الطهاره،ما يتيمّم به،ج۱،ص۳۷۷.

۷- (۷) .الكافى،باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلّا الثلج،ج۳،ص۶۷،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۱۵۰.

مع ظهور الخطابات الشّرعيه كتاباً وسنّةً فی انحصار الطّهاره بالمائيه و التّراب،ووفائهما ببيان كيفيه كلّ منهما بحيث لا يشارك إحداهما الأُخرى.

ومن هنا احتمل بعضهم فی الخبر السّابق أن يراد بالتيمّم فيه مسح أعضاء الطّهاره بنداوه الثّلج علی كيفيه المائيه مجازاً،ولعلّه لما دلّ علی الاكتفاء بمثل الدّهن فی الوضوء من الأخبار المذكوره فی بابه، (۱)وعلی أنّه«يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك»كما فی خبر هارون بن حمزه (۲)عن الصّادق عليه السّلام لكن فی الجميع نظر،إذ هذه الأخبار قاصره عن إثبات هذا الحكم من وجوه كثيره،بل لعلّ الظّاهر منها إراده بيان أقلّ أفراد الغسل و هو ما اشتمل علی إجراء الماء باليد كالدّهن.

فالتّحقيق الّذی لا محيص عنه فی المقام أنّه إن أمكن تحصيل مسمّی الغسل بالثّلج ونحوه ولو كالدّهن وجب،بل مقدّم علی التّيمّم; لأنّه أحد أفراد الطّهاره الاختياريه،وإلاّ فلا.

فتحصّل من ذلك كلّه أنّ مراتب التّيمّم عندنا ثلاثه:أوّلها وجه الأرض،وثانيها الغبار،وثالثها الطّين،وبناء علی اعتبار الثّلج تكون أربعه،بل خمسه بناءً علی تأخّر الحجر عن التّراب،بل ستّه بناءً علی الترتيب أيضاً بين غبار الثّوب و الدّابه أو بالعكس،لكن قد ظهر لك ضعف الجميع وأنّها ثلاثه خاصّه. (۳)

الطّرف الثّالث:فی كيفيه التيمّم

اشاره

۲۸۸/۵

لكن لابأس بذكر محلّه قبل ذلك.(ف)نقول:(لا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت)إجماعاً،بل لعلّه متواتر،و هو الحجّه فی الخروج عن عموم المنزله المقتضی لصحته قبل الوقت كالوضوء،مع احتمال المناقشه فی صحّه المائيه للفرض قبل الوقت أيضاً،فلا حاجه حينئذ لتخصيص عموم المنزله.

وفيه أنّه من المعلوم كون المراد بعدم جوازه; أی التّيمّم قبل الوقت إنّما هو إذا اريد به لذات الوقت،وإلاّ فلا إشكال فی جوازه للغايات الأُخر كصلاه نافله ونحوها. (۴)

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب ۹ من أبواب التيمّم،ح۹.

۲- (۲) .ملاذ الأخيار،باب ۶ من أبواب الطهاره،ج۱،ص۴۹۹ ذيل ح۷۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۲ و۱۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۵۴.

هـذا كلّه فيمـا قبـل الـوقت(و)أمّـا بعـده ف-(يصـحّ مـع تضـييقه)إجماعـاً،قلـت:و هـو كـذلك لكـن ينبغى التّأمّـل فى المراد من الضيق.لايبعد جعل المدار على الصّلاه المتعارفه على حسب اختلافها باختلاف الأشخاص بط ءً وسرعةً،إذ هى الّتى ينصرف إليها الإطلاق كما فى غير المقام من التحديدات.

وهـل المعتبر فى معرفه الضّـيق العلم،أو هو مع الظّن،أو خوف الفوات و إن لم يصل إلى درجه الظّن؟لايبعـد الأخير،و إن علّق فى كـثير من كلمـاتهم على الظّن،لصـحيح زراره أو حسـنه:«فـإذا خـاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصـلّ» (۱)، (۲)ومن الأـمر به فى الصّـحيح المذكور بضـميمه اقتضائه الإجزاء يسـتفاد عدم وجوب الإعاده عليه لو انكشف بعد ذلك فساد ظنّه،مضافاً إلى المعتبره المستفيضه (۳)حـدّ الاسـتفاضه الـدّالّه على عدم الإعاده لمن وجد الماء بعد صـلاته،وكان فى وقت مع اشـتمالها على التّعليل بأنّه فعل أحد الطّهورين،لتناولها (۴)بإطلاقها من فعل الصّلاه بظنّ التّضيق،ثمّ انكشف الخطأ.

فما عن كتابى (۵)الأخبار للشّـيخ من الحكم بالإعاده ضـعيف،ولعلّه لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم فى رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء:«أمّا أنا فكنت فاعلا،إنّى كنت أتوضّاواُعيد»، (۶)و هو واضح الدّلاله على الاستحباب.

وثمره جميع ما سـمعت تظهر على القول باعتبار الضّـيق كما تسـمعه وإليه أشار المصـنّف بقوله:(وهل يصحّ)التيمّم(مع سـعته)أى الوقت(فيه تردّد)منشـأه اختلاـف النّصوص و الفتـاوى،فالأكثر (۷)والمشـهور على المنع مطلقـاً،لنقـل الإجماع عليه،بل ربّما حكى ذلك عن الشّيخ أيضاً إلاّ أنّه لم يثبت.

و هو الحجّه سيما بعد اعتضاده بالشّهره والاحتياط اللاّزم المراعاه هنا وجه، (۸)مضافاً إلى

۱- (۱) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴ و۱۹۵،ح۳۶-۳۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۳،ح۳۲; و الاستبصار،الطهاره،باب ۱۵،ج۱،ص۱۵۹،ح۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۳،ح۳۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۵۷.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۵۸.

صحیح ابن مسلم قال:سمعته یقول:«إذا لم تجد ماءً وأردت التیمّم فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت،فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض» ، (۱)وقیل:بالجواز مطلقاً، (۲)لخبر داوود الرّقی عن الصّادق علیه السّلام:«أکون فی السّفر وتحضر الصّلاه ولیس معی ماء،ویقال:إنّ الماء قریب منّا،أفأطلب الماء وأنا فیوقت یمیناً وشمالاً؟قال:لا تطلب الماء ولکن تیمّم،فإنّی أخاف»الحدیث. (۳)بل قد یشعر به ما دلّ (۴)علی الغلوه و الغلوتین من حیث ظهور الاکتفاء بذلک فی صحّته من غیر شرط آخر،فتأمّل. (۵)

هذا مع ظهور مساواته لغیره من ذوی الأعذار کالمستحاضه و المسلوس ذی الجبیره،بل قد یشرف التّأمّل فی هذه الاُمور،وملاحظه فحاوی الأدلّه الفقهیه علی القطع بفساد القول بالتضیق فیما لو علم عدم زوال العذر. (۶)

ومن ذلک کلّه ذهب جماعه إلی التفصیل بین الرّجاء وعدمه،فیؤخّر مع الأوّل دون الثّانی،جمعاً بین أدلّه الطّرفین،و هو قوی متین إلاّ أنّ سابقه أقوی منه فی النّظر،إذ لو سلّم اقتضاء القاعده الانتظار فی مثله،إلاّ أنّ الإجماع وغیره أخرجه عن بعض الأقسام،ویجب الخروج عنها هنا بما سمعته من الأدلّه کعموم المنزله،وظاهر الآیه وأخبار عدم الإعاده وغیرها ممّا یبعد تنزیلها علی ذلک. (۷)

لکن(و)مع ذلک کلّه و(الأحوط المنع)من التیمّم مع الرّجاء،وأحوط منه المنع مطلقاً حتّی یتضیق و إن کان الأقوی ما عرفت،لکن ینبغی أن یعلم أنّ محلّ (۸)الخلاف فی المسأله فی غیر المتیمّم،أمّا من کان متیمّماً لصلاه قد ضاق وقتها أو لنافله أو لفائته،ثمّ حضر وقت صلاه اخری أو کان حاضراً جاز له الصّلاه من غیر اعتبار الضیق،لظهور ما دلّ علی اعتباره فی غیر المتیمّم،ولما دلّ علی الاکتفاء بتیمّم واحد لصلوات متعدّده،

۱- (۱) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۳،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۵۹.

۳- (۳) .الکافی،باب الوقت الذی یوجب التیمّم،ج۳،ص۶۴،ح۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۶۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۶۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۶۲.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۶۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۶۵.

ولوجود المقتضى من التطهّر،وسببيه الوقت للوجوب وارتفاع المانع. (۱)

وفيه أنّ الأخبار السّابقه و إن كان ظاهرها غير المتيمّم إلاّ أنّها قد اشتملت على التّعليل برجاء الماء،و هو متحقّق فى الفرض،وما دلّ على الاكتفاء بتيمّم واحد لصلوات متعدّده لايلزم منه ذلك،بل أقصاه صحّه وقوع هذه الصّلاه به لو ضاق الوقت،ومن ذلك يعرف ما فى الأخير من دعوى انتفاء المانع لما عرفت من أنّه رجاء الماء. (۲)

لكن قد يشكل ذلك كلّه بأنّه لايتمّ بناءً على إطلاق التضييق حتّى مع عدم الرّجاء،اللّهمّ إلاّ أن يدّعى أنّه كما إنّ ضيق الوقت شرط لصحه التيمّم للحاضره لو لم يكن،كذلك هو شرط لفعل الصّلاه بمطلق التيمّم،إلاّ أنّه محتاج إلى دليل غير أخبار التّضييق السّابقه،لأنّها لاتقتضيه،وليس إن لم يكن على خلافه. (۳)

۲۸۸/۵

فى اعتبار النيه فى التيمّم

اشاره

(و)إذ قد ظهر لك الحال فى محلّ التّيمّم شرع فى بيان كيفيته ف-(الواجب التيمّم النيه)كغيره من العبادات إجماعاً،وكتاباً، (۴)وسنّةً، (۵)مع توقّف صدق الامتثال و الطّاعه،عليها.

(و)كذا البحث فى وجوب(استدامه حكمها)لمساواه التيمّم غيره فى هذه الأُمور كلّها عدا نيه الرّفع،فإنّه قد صرّح جماعه من الأصحاب هنا بنيه الاستباحه فيه لا-الرّفع; لأنّه غير رافع للحدث عند كافّه الفقهاء إلاّ داوود وبعض أصحاب مالك كما فى الخلاف، (۶)وعند علمائنا أجمع ومالك و الشّافعى كما فى المنتهى، (۷)وقيل:يرفع،واختلف فى نسبه هذا القول لأبى حنيفه أو مالك; كما فى المعتبر. (۸)

قلت:و هو كذلك،إذ معنى رفعه الحدث إزالته وإبطاله رأساً حتّى لايجب بعد ذلك

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۶.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .البيّنه،۵.

۵- (۵) .الكافى،باب النيه،ج۲،ص۸۴،ح۱.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۹۲،ج۱،ص۱۴۴.

۷- (۷) .منتهی المطلب،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۱۴۵.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۳۹۴.

طهاره مزیله له إلّا بحدث جدید،مع أنّ المتیمّم إذا اوجد الماء انتقض تیمّمه ووجب علیه الطّهاره بالماء لعین ذلک الحدث. (۱)

وکیف کان،فإن نوی فی تیمّمه رفع الحدث فالمتّجه علی المختار من عدم اعتبار ذلک فیه وفی أمثاله الصّحه،سواء نوی رفع المنع مادام مضطرّاً أو رفعه کالطّهاره المائیه، (۲)جهلا أو نسیاناً أو غیر ذلک لصدق الامتثال و إن لغی بنیه لأمر خارج عن حقیقه التیمّم فی الثّانی. (۳)

والأقوی عدم اعتبار نیه البدلیه عن الغسل أو الوضوء مع اتّحاد ما فی الذّمه منه،و إن قلنا باختلاف کیفیتهما،للأصل وصدق الامتثال وخروج وصف البدلیه عن حقیقه التیمّم،بل هو أمر واقع لا مدخلیه لنیه المکلّف فی تحقّقه،فمن تیمّم بزعم التکلیف الابتدائی لجهل البدلیه کصبی بلغ; وفرضه التیمّم مثلا صحّ،وکذا یصحّ مع الاتّحاد فی الکیفیه لو تیمّم عن حدث لا یعلم أکبر أو أصغر حتّی ینوی البدلیه عن موجبه. (۴)

فی مقارنه النیه

۲۹۶/۵

ویعتبر مقارنه النیه لأوّل جزء من التیمّم کغیره ممّا اعتبرت فیه،فلا یجزئ (۵)تقدّمها علی الضّرب حینئذ قطعاً،کما أنّه لا یجزئ تأخّرها عنه إلی المسح; لأنّه أوّل أفعاله کما هو ظاهر الفتاوی و النصوص (۶)الوارده بعد السّؤال عن کیفیته وغیرها أو صریحها،مع غایه استفاضتها إن لم تکن متواتره،خلافاً لبعضهم فجوّز تأخیرها إلی مسح الجبهه،ولعلّ ذلک تنزیلا للضّرب منزله الاغتراف من الإناء،وعلیه لا بأس بالحدث بعده قبل المسح.

وربّما یؤیده ما تقدّم سابقاً، (۷)من عدم کون التّراب المضروب مستعملا عندهم; لأنّه کالاغتراف من الماء،کما أنّه قد یشهد له ظاهر الآیه، (۸)وخبر زراره عن أحدهما:

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۶۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۶۹.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۷۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۷۲.

۶- (۶) .وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،وکما سیأتی التعرّض إلیها فی أثناء البحث.

۷- (۷) .قد مرّ ذکره سابقاً فراجع.

۸- (۸) .المائده،۶.

«من خاف على نفسه من سبع أو غيره،وخاف فوات الوقت فليتيمّم،يضرب يده على اللّبد أو البرذعه،ويتيمّمويصلّى»، (۱)حيث أطلقه على ما بعد الضّرب.

وفيه:أنّه (۲)مخالف لماعرفت من غير ضروره،إذ الآيه مع كون الأخبار كاشفه للمراد بها محتمله للكنايه عن الضّرب بقوله تعالى: ...فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً... ، (۳)وخبره مع قصوره فى نفسه محتمل لإراده إتمام التيمّم.

هذا كلّه بناءً على أنّ النّيه هى الإخطار،وإلاّ فيسقط هذا البحث من أصله بناءً على أنّها الدّاعى،لكن فيه مناقشه ذكرناها فى باب الوضوء. (۴)

۲۹۹/۵

فى وجوب التّرتيب فى التيمّم

(و)من الواجب فى التيمّم(التّرتيب)بأن(يضع يديه على الأرض ثمّ يمسح الجبهه بهما من قصاص الشّعر إلى طرف أنفه ثمّ يمسح ظاهر)كلّ من(الكفّين)بالأخرى مقدّماً اليمنى على اليسرى بلا خلاف صريح أجده فى شىء من هذا الترتيب، (۵)وفى جامع المقاصد الإجماع عليه بالنسبه إلى تقديم اليمنى على اليسرى.

قلت:ومع ذلك،فالتيمّم البيانى فى صحيح الخزّاز عن الصّادق عليه السّلام (۶)صريح فى ترتيب مسح الكفّين على مسح الجبهه،ولا ينافيه عطفهما عليها فى غيره بالواو،سيما على القول بأنّها للتّرتيب،بل تكون الآيه حينئذ دليلا على ذلك أيضاً. (۷)

فظهر لك حينئذ من ذلك كلّه أنّه لو أخلّ بالتّرتيب وجب عليه الإعاده على ما يحصل به ما لم يخلّ بالموالاه،فيجب استدراكه من أصله بناءً على وجوبها فيه،كما ذكره جماعه وادّعى عليه الإجماع. (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۰،ح۲۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۳.

۳- (۳) .النساء،۴۳؛و المائده،۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۲،ص۸۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۷۳.

۶- (۶) .الكافى،باب صفه التيمّم،ج۳،ص۶۲،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۴.

۸- (۸) .المصدر،ص۱۷۶.

والاستدلال على الموالاه بالمنزله لوجوبها فى الوضوء فى غير محلّه; لأنّ المراد بالمنزله البدليه فى الإباحه لا الكيفيه. (۱)

نعم،قد يمكن الاستدلال عليها بالموالاه فى التيمّم البيانى.

نعم،قد يناقش فيه باعتبار عدم ظهور قصد الموالاه فى التيمّم البيانى،لاحتمال كونه لضروره البيان،كما هو المعتاد فى كلّ ما يراد بيانه ممّا لا يعتبر التّوالى فيه قطعاً،فالإنصاف أنّ العمده فى الدّليل الإجماع السّابق،لكن قد يقال مؤيداً له بعد كون الموالى فيه المتيقّن فى البراءه،أن ليس المراد هنا بالموالاه إلّا عدم التّفريق المنافى لهيئه التيمّم وصورته. (۲)

فى المباشره

۳۰۶/۵

وكالتّرتيب و الموالاه فى الوجوب،المباشره بالمعنى السّابق فى الوضوء،كما هو ظاهر عباره المصنّف،لعين ما مرّ فيه من القاعده وغيرها،فلو يمّمه غيره مع القدره لم يجز،نعم يجوز مع العجز،كما فى المبدل منه بلا خلاف،لقول الصّادق عليه السّلام فى خبر ابن مسكين فى المجدور الذى غسّل فمات:«ألّا يمّموه؟!إنّ شفى العى السّؤال» (۳). (۴)

وهل المراد تيمّمه بيدى النّائب،أو أنّه يضرب بيدى العليل فيمسح بهما مع الإمكان؟ظاهر البعض الثّانى،لعدم سقوط (۵)الميسور بالمعسور،وبقاء صوره المباشره،كما أنّ صريح الآخر الأوّل،ولم نقف على مأخذه،مع عدم صدق المسح حينئذ بالأرض؛أى بما ضربها به،فالأحوط حينئذ إيقاع الكيفيتين إن لم يكن متعيناً لتوقّف البراءه اليقينيه عليه.

هذا كلّه فى نفس التّرتيب ونحوه،و أمّا المرتّب فأوّلها وضع اليدين أو ضربهما على ما يتيمّم به من الأرض وغيرها بلا خلاف أجده فيه،للنّصوص المستفيضه (۶)فى كيفيته إن لم تكن متواتره،وحملها على الغالب-من توقّف إلتصاق التّراب بالكفّين (۷)والمسح به على

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۷.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۸.

۴- (۴) .الكافى،باب الكسير و المجدور،ج۳،ص۶۸،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۹.

۶- (۶) .قد مرّ بعضها؛و راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۷۹.

ذلک،وإلّا فیجزئ حتّی لو استقبل العواصف بهما ومسح-مناف لظاهرها أو صریحها بلا شاهد،بل عن المقاصد العلیه (۱)الاتّفاق علی عدم صحّه التیمّم لو تعرّض لمهب الرّیح.نعم،لا یبعد الاجتزاء بذلک عند الاضطرار،بل لعلّه یقدّم علی بعض أفراد الغبار.

۳۰۹/۵

فی اعتبار الوضع أو الضرب

إنّما البحث فی أنّ الواجب مجرّد الوضع أو هو باعتماد،أی الضّرب؟قولان:أقواهما الثّانی،اقتصاراً علی المتیقّن فی الکیفیه المتلقّاه من الشّارع،وللتیمّمات البیانیه فعلا وقولا فی الأخبار الکثیره، (۲)والأمر به فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام،بعد أن سُئل عن التیمّم،وغیرهما. (۳)

ولا ینافی ذلک ما حکاه مولانا الصّادق علیه السّلام فی خبر الخزّاز (۴)من وضع النبی صلّی الله علیه و آله یده علی المِسح (۵)فی بیان التیمّم لعمّار،إذ هو-مع أنّ الباقر علیه السّلام أیضاً قد حکی عن النبیّ صلّی الله علیه و آله الضّرب بیاناً لعمّار فی صحیح زراره (۶)-قد ردّه فی المدارک (۷)وشرح المفاتیح (۸)بأنّه حکایه فعل،ولا عموم فیه،لکن قدیشکل بأنّ العبره بتعبیر المعصوم علیه السّلام عنه فی مقام البیان و التّعلیم،فالأولی ردّه بأنّه مطلق و الأوّل مقید.

هذا فی الاختیار،أمّا لو اضطرّ بأن تمکّن من الوضع دون الضّرب فلا یبعد الاجتزاء به،ولا یسقط التیمّم أصلا قطعاً أو خصوص مباشره باطن الکفّ للأرض منه،لقاعده المیسور فیهما،بل لعلّه إجماعیّ،کما یظهر منهم فی عدم سقوطه بالأقطع ونحوه،واستفاده بدلیه مباشره الکفّ من إطلاق ما دلّ علی الوضع من الأخبار السابقه،بل و الآیه مع عدم المقید هنا لظهور اختصاص أدلّه الضّرب بالاختیار. (۹)

۱- (۱) .المقاصد العلیه،ذیل قول المصنّف:«مقارنه للضّرب علی الأرض لا لمسح الجبهه»ص۷۳.

۲- (۲) .کخبر زراره المتقدّم؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،باب الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۰،ح۱۴.

۴- (۴) .الکافی،باب صفه التیمّم،ج۳،ص۶۲،ح۴.

۵- (۵) .المِسح:یعبّر عنه بالبلاس،و هو کساء معروف(مجمع البحرین،ج۲،ص۴۱۴«مسح»).

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۴،ح۲۱۳.

۷- (۷) .مدارک الأحکام،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۲،ص۲۱۸.

۸- (۸) .مصابیح الظلام للبهبهانی،شرح مفتاح رقم ۶۸،ج۱،ص۴۰۸(مخطوط).

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۱.

فی الوضع أو الضرب بالیدین

۳۱۳/۵

وکیف کان،فیعتبر بالضّرب أو الوضع; أن یکون بکلتا یدیه مع التمکّن إجماعاً ونصوصاً، (۱)فلو ضرب بإحداهما لم یجز،بل یعتبر أن یکون دفعهً،لظاهر الأخبار و الأصحاب،کما فی الحدائق، (۲)وإجماع المعیه فی المدارک، (۳)و إن أمکن المناقشه فیه.

کما أنّه لا یجتزئ بالضّرب بظهر الکفّ و إن استوعب مع التمکّن من البطن; لأنّه المنقول و المعهود و المتبادر،بل المقطوع به من کیفیه التیمّم فی النّصوص و الفتاوی،بل قد یشکل الانتقال للظّهر مع عدم التمکّن أیضاً، (۴)لإطلاق الآیه وغیرها،مع عدم نصوصیه الأخبار و الفتاوی فی وجوبه بالباطن،مع أنّ قضیه الأوّل الجواز بالظّهر اختیاراً،والثّانی بغیر الظّهر من أجزاء البدن،لکن قد یقال إنّه أولی من کلّ ما یتصوّر فی المقام من التّولیه أو تیمّم الأقطع،أی المسح بالأرض أو غیرها،خصوصاً بعد الأمر بالضّرب بالکفّ المتناول للظاهر و الباطن، (۵)و إن کان الثّانی هو المتبادر،لکنّه فی حال الاختیار خاصّه.

ولعلّ ذا هو الأقوی و إن کان الأحوط حینئذ الجمع بینه وبین الإتیان بکلّ ما یحتمل مدخلیته حتّی حکم فاقد الطّهورین إن لم یکن ذلک متعیناً للبراءه الیقینیه. (۶)

فی عدم اعتبار العلوق

۳۲۳/۵

ولا یعتبر العلوق ممّا ضرب علیه للمسح علی أعضاء التیمّم،فی المشهور بین الأصحاب،بل فی جامع المقاصد (۷)الإجماع علیه. (۸)

وینقدح من کلمات الأصحاب:أنّ کلّ من قال بجواز التیمّم بالحجر ونحوه اختیاراً لم یعتبر العلوق،و هو کذلک،إذ منه الأملس (۹)الّذی لا یعلق بالید منه شیء.

۱- (۱) .تقدّم منها سابقاً؛و راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۲- (۲) .الحدائق الناضره،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۴،ص۳۳۲.

۳- (۳) .مدارک الأحکام،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۲،ص۲۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۸۳.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۴۹۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۷.

۹- (۹) .الملاسه:أی الأرض ملساء لا شیء بها(تاج العروس،ج۸،ص۴۷۹«ملس»).

وإذ قد عرفت أنّ المخالف فی جوازه بالحجر نادر من الأصحاب اتّجه حینئذ دعوی ظهور الاتّفاق حتّی ممّن فسّر الصّعید بالتّراب علی عدم اعتبار العلوق للمسح،سیما بعد ذکرهم لاستحباب النفض حتّی حکی الإجماع علیه غیر واحد،کما أنّه دلّ علیه کثیر من الأخبار، (۱)فلذا أمکن للمتأمّل فی کلمات الأصحاب تحصیل الإجماع منهم علی عدم اعتبار العلوق. (۲)

وکیف کان،فالحجّه علیه حینئذ بعد الأصل،وما تقدّم فی تفسیر الصعید خصوصاً ما عرفته من جواز التیمّم بالحجر اختیاراً عند الأصحاب الشّامل بإطلاقه-أی إطلاق الأدلّه کتاباً (۳)وسنّهً (۴)-وصریح الإجماع،وما دلّ علی النّفض من الإجماع و النّصوص (۵). (۶)

۳۳۳/۵

الثانی:من المرتّب فی مسح الوجه

اشاره

«وثانیها»مسح الوجه بالکفّین معاً لا بواحده،کما هو ظاهر المصنّف وغیره. (۷)بل هو المشهور بین الأصحاب،بل لعلّه مجمع علیه،للأصل و التیمّمات البیانیه قولاً وفعلا، (۸)خلافاً للمحکی عن ابن الجنید (۹)فاجتزأ بالمسح بالیمنی،وعن نهایه الأحکام (۱۰)والتّذکره (۱۱)احتمال الاجتزاء بواحده،ولعلّه للأصل فی وجه،وإطلاق الآیه،والصحیحین (۱۲):«فوضع یده»والمساواه للوضوء،وفیه:أنّ الأوّلین غیر صالحین للمعارضه،والصحیحین ظاهران فی إراده الجنسیه،أو فی بیان مطلق الکیفیه. (۱۳)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ح۳ و۶ و۷.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۸.

۳- (۳) .النّساء،۴۳؛و المائده،۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۸۹.

۶- (۶) .وسائل الشیعه،الباب ۱۱ من أبواب التیمّم،ح۳ و۶ و۷.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹۴.

۸- (۸) .تقدّم بعض ما یدل علی ذلک؛وراجع وسائل الشیعه،الباب ۱ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۷۵.

۹- (۹) .نقله عنه الشهید فی الذکری،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۲۰۸.

۱۰- (۱۰) .نهایه الأحکام،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۲۰۸.

۱۱- (۱۱) .تذکره الفقهاء،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۶۳.

۱۲- (۱۲) .یعنی خبر أبی أیّوب الخزّاز وزراره.

۱۳- (۱۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۱۹۴.

لكن،هـل يجب المسـح بهمـا دفعه أو يجزئ التّعـاقب؟وجهـان،إلّا أنّ المنساق إلى الـذّهن من النّص و الفتوى خصوصاً ممّن عبّر بالمعيه،الأوّل،فذاك مع ضميمه الاحتياط اللازم المراعاه قد يعينه،ولا إشكال فى وجوب استيعاب الممسوح نصّاً وفتوىً.

نعم،هل يجب استيعاب الممسوح بكلّ منهما،أو يكفى استيعابه بهما ولو موزّعاً؟ (۱)

الأحوط الأوّل،والأقوى الثّانى،لصدق الامتثال،ولقول الصّادق عليه السّلام فى قصّه عمّار:«ثمّ مسح جبينه بأصابعه». (۲)

والمراد بالوجه هنا بعضه فى الوضوء،لدخول الباء فى متعلّق المسح فى الآيه،و هو متعدّ،مع نصّ أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زراره السّابق، (۳)على إراده التّبعيض منها،ولأخبار الجبهه و الجبين، (۴)بل عن الحسن دعوى تواتر الأخبار (۵)بأنّه صلّى الله عليه و آله حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه،والإجماع المحكى فى الغنيه (۶)وغيره،قلت:بل هو محصّل.

(و)لايقـدح فيه ما(قيل)منسوباً إلى علىّ بن بابويه فى رسالته(ب)وجوب (۷)(استيعاب مسح الوجه)لمعلوميه نسبه،وسبقه الإجماع ولحقه.

فى تعيين الوجه فى التيمّم

۳۳۵/۵

إنّمـا البحث فى تعيين ذلـك البعض،فمنه الجبهه من القصـاص أى الطّرف الأعلى من الأنف إجماعاً بل متواتراً،وموثّق زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:«سأله عن التيمّم،فضرب بيديه الأرض،ثمّ رفعهمافنفضهما،ثمّ مسح جبهته» (۸)وعن الكافى:«جبينه». (۹)

لكنّـك قـد عرفـت القطع بـإراده البعض من أخبـار الـوجه،فـوجب أن يكـون هنـا إمّـا الجبهه لموثّق زراره،أو الجبين للحسن و الصحيحين،أو هما معاً للجميع،إلّا أنّ الإجماع

۱- (۱) .المصدر،ص۱۹۵.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۴،ح۲۱۳.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۳،ح۲۱۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم.

۵- (۵) .المختلف،الطهاره،كيفيه التيمّم،ص۵۰.

۶- (۶) .الغنيه(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فى التيمّم،ص۴۹۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۵.

۸- (۸) .وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ح۳.

۹- (۹) .الکافی،باب صفه التیمّم،ج۳،ص۶۱،ح۱.

على وجوب مسح الجبهه ينفى احتمال الثّانى،أى الاقتصار على الجبين،فانحصر الجمع بين الأخبار حينئذ فى الاحتمالين،وأقواهما الثّانى،لعدم التّعارض بينها،وتعدّد ما دلّ على الجبين،وقوّه دلالته خصوصاً ما اشتمل منها على التثنيه،واحتمال كون المراد بالجبهه ما يشملها،فيجب حينئذ مسح الجبهه و الجبينين (۱)قلت:و هو كذلك; لأنّ بعضهم لم يذكروا لفظ الجبهه،بل أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف،بل هو معقد الإجماع.

نعم،لم نعثر على ما يدلّ على ما ذكره فى الفقيه من الحاجبين،نعم فى ذيل الرّضوى:«روى أنّه يمسح على جبينه وحاجبيه» (۲)فلعلّ ذلك منه شهاده على كون فقه الرّضا من كتب الصّدوق،وعلى كلّ حال فثبوت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدّمه بذلك ونحوه نظر بل منع للأصل،وعدم ذكره فى شىء من أخبار التيمّم البيانى وغير ذلك،و إن كان أحوط. (۳)

والمراد بطرف الأنف فى كلام الأصحاب; الأعلى و هو ما يلى الجبهه،لا الأسفل،و هو كذلك،لعدم اندراجه فى شىء ممّا فى الأخبار من الجبهه و الجبين بعد تنزيل الأخبار الوجه عليهما كما عرفت. (۴)

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن وجوب الابتداء فى المسح من الأعلى،على حسب الغسل فى الوضوء،بل فى الكفايه (۵)والحدائق (۶):أنّه المشهور،و هو كذلك،بل لعلّه ظاهر المحكى عن الأمالى (۷)منسوباً إلى دين الإماميه،و إن احتمل فيها كالمتن التّحديد للممسوح للمنزله و البدليه المشعره بالمساواه فى الكيفيه،سيما بعد قوله عليه السّلام:«التيمّم نصف الوضوء»، (۸)وللمنساق إلى الذّهن من التيمّمات البيانيه للسّائل عن الكيفيه،فلا يقدح عدم النّصوصيه فى شىء منها على الابتداء بالأعلى حتّى يتأسّى به. (۹)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۷.

۲- (۲) .مستدرك الوسائل،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۱۹۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۰.

۵- (۵) .كفايه الأحكام،الطهاره،فى التيمّم،ص۸.

۶- (۶) .الحدائق الناضره،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۴،ص۳۴۸.

۷- (۷) .الأمالى،المجلس الثالث و التسعون،ص۵۱۵.

۸- (۸) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۰۱.

الثّالث:من المرتّب فی مسح الیدین

اشاره

۳۴۸/۵

(و)«ثالثها»مسح کلّ من الیدین فی الجمله،ضروره من المذهب إن لم یکن من الدین،والکفّین ومن الزندین إلی رؤوس الأصابع،علی المعروف بین الأصحاب،بل فی ظاهر الانتصار (۱):الإجماع علیه،وفی صحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«ثمّ مسح وجهه وکفّیه،ولم یمسح الذّراعین بشیء»، (۲)و هونصّ فی خلاف ما حکاه المصنّف وغیره منسوباً إلی علی بن بابویه من وجوب مسح(الذّراعین)أیضاً حتّی قال من جهته:(والأوّل أظهر)وکان اللائق به القطع بفساده لما عرفت،والباء فی الآیه الشّریفه (۳)المفسّره بالصحیح (۴)السّابق،ولعدم قدح خلافه بعد معروفیه نسبه فی تحصیل الإجماع هنا.

کما أنّ اللائق القطع بردّ ما یشهد له،أو حمله علی التقیه،ممّا فی خبر لیث المرادی،عن الصّادق علیه السّلام فی التیمّم:«وتمسح بهما وجهک وذراعیک» (۵)وصحیح ابن مسلم،عن الصّادق علیه السّلام عن التیمّم:«ثمّ ضرب بشماله الأرض،فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع،واحده علی ظهرها،وواحده علی بطنها،ثمّ ضرب بیمینه الأرض،ثمّ صنع بشماله کما صنع بیمینه» (۶)الحدیث. (۷)

عملا بما ورد (۸)منهم من العرض علی کتاب الله و التمسّک بما وافقه،وعلی مذهب العامّه و الأخذ بما خالفه،واحتمال المرفق فی الصّحیح:الزّند. (۹)

نعم،یجب الاستیعاب کالجبهه من غیر خلاف یعرف فیها،لتبادره من النّصوص و الفتاوی،و إن کان ربّما یتأمّل فی ترک بعض ما لا یخرجه عن مسمّی مسحه عرفاً،سیما بعد ظهور التیمّمات البیانیه فی عدم التّدقیق بذلک،والاجتزاء بالمسح مرّه واحده.

۱- (۱) .الانتصار،الطهاره،فی التیمّم،ص۳۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۰۸،ح۶.

۳- (۳) .أی فی قوله تعالی،(فَامسَحُوا بِوُجُوهِکُم وَأیدِیَکُم)المائده،۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب التیمّم،ج۱،ص۱۰۳،ح۲۱۲.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره باب ۹،ج۱،ص۲۰۹،ح۱۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۱۰،ح۱۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۰۲.

۸- (۸) .الکافی،باب اختلاف الحدیث،ج۱،ص۶۷،ح۱۰.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۰۳.

نعم،يجب المسح بالباطن كالضّرب ومسح الجبهه،بلا خلاف يعرف فيه،للتّبادر،كما أنّه مع التعذّر فبالظّهر. (۱)

۳۵۶/۵

فی وحده الضّرب وتعدّده

(ويجزئ فی)ما هو بدل(الوضوء)من التيمّم(ضربه واحده)بباطن كفّيه على حسب ما تقدّم(لجبهته وظاهر كفّيه،ولابدّ فيما هو بدل من الغسل)عن جنابه أو حيض ونحوهما(من ضربتين)واحده للجبهه،واُخرى لظاهر الكفّين(وقيل:فی الكلّ ضربتان،وقيل:)فی الكلّ(ضربه واحده،والتفصيل أظهر)بل هو المشهور شهرةً عظيمه تكون إجماعاً.قلت له:و هوكذلك. (۲)

وكيف كان،فحجّه المشهور أنّه وجه الجمع بين ما دلّ على المرّه من الأصل فی وجه،وإطلاق الآيه، (۳)كبعض المعتبره المسؤول فيها عن التيمّم،فقال:«تضرب بكفّيك الأرض،ثمّ تنفضهماوتمسح بهما وجهك ويديك»، (۴)وبين ما دلّ على (۵)المرّتين كصحيح الكندی عن الرّضا عليه السّلام:«التيمّم ضربه للوجه،وضربه للكفّين»بحمل الاُولى على بدل الوضوء،والثانيه (۶)على بدل الغسل.

وشاهده ماروا ه الشّيخ فی الصحيح عن زراره عن أبی جعفر عليه السّلام قال:«قلت له:كيف التيمّم؟قال:هو ضرب واحد للوضوء،والغسل من الجنابه تضرب بيديك مرّتين،ثمّ تنفضهما نفضه للوجه،ومرّه لليدين»الحديث (۷). (۸)

والمناقشه فيه-باحتمال أو ظهور عطفيه الغسل على الوضوء،لا الاستئناف بأن يكون جمله خبريه-يدفعها بعد مخالفه الظّاهر من لفظ الضّرب خصوصاً باب التيمّم.

وكذا المناقشه فی أصل هذا الجمع،أوّلا بعدم قبول أخبار المرّه له،لما فی جمله منها نقل

۱- (۱) .المصدر،ص۲۰۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۰۷.

۳- (۳) .المائده،۶.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۲،ح۱۸.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱۳،ح۱۹.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۱۲.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۰،ح۱۴.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۱۲.

وقوع البيان لعمّار و قد كان جنباً،وثانياً بإمكان حمل أخبار المرّتين على النّدب أو على التخيير،وأولى منهما التقيه،إذ لا دلاله فيما اشتمل منها على قصّه عمّار على الاتّحاد لظهور سياق الجميع بكون المراد كيفيته، (۱)لا من حيث اتّحاد الضّرب وتعدّده،بل بيان الممسوح ونحوه. (۲)

والمتّجه على حسب ما يقتضيه تعارض الأدلّه من إرجاع الضعيف إلى القوى التصرّف فيما دلّ على المرّه لا التكرار،لقوّه دلاله الثّانيه من وجوه.بالنّسبه للأُولى،فحمل الخصم لها على النّدب وإبقاء تلك على إطلاقها فى غير محلّه،بل لم يعرف القول بالاستحباب لأحد من الأصحاب سوى ما حكى عن المرتضى، (۳)فلعلّ القول به خرق للإجماع المركّب،كالحمل على التّخيير إن لم يكن بين الأقلّ و الأكثر،بل بين الواجب وتركه،و أمّا حمله على التّقيه فإنّه مع أنّه يأباه ما فى بعضها من ذكر النّفض المنكر عندهم،لا موجب له،بل ربّما يقال بعدم جوازه،لما عرفت من مشهوريه القول بالمرّه عندهم أيضاً،حتّى نقلوه عن على عليه السّلام وعمّار وابن عبّاس وغيرهم،فلا تقيه فيه منهم. (۴)

فاتّضح لك بحمد الله ضعف القول بالمرّه مطلقاً جدّاً،بل لعلّ إطلاق القول بالمرّتين أقوى منه من جهه الأدلّه; و إن كان نادراً بالنّظر للقائلين،ومن هنا كان التّفصيل هو الأظهر،لكنّ الاحتياط فى التّعدد فيما هو بدل الوضوء لأجله لا ينبغى تركه، (۵)وأحوط منه الإتيان بتيمّمين:أحدهمابالوحده،وآخر بالتّعدد مراعاهً للموالاه،بل وكذا فيما هو بدل الجنابه أيضاً.

ثمّ إنّه لافرق فى كيفيه التيمّم بين أسباب الغسل من الجنابه و الحيض و النّفاس وغيرها قولاً واحداً،سواء قلنا بالمرّه أو التكرار،للتّساوى فى المبدل عنه،وللصّحيح السابق. (۶)

حكم مقطوع الكفّ

۳۷۵/۵

(و)كيف كان،ف-(إن قطعت كفّاه)بحيث لم يبق منهما من محلّ الفرض شىء(سقط

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۴.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .جهل العلم و العمل(ضمن رسائل المرتضى)،التيمّم وأحكامه،ج۳،ص۲۵ و۲۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۱۵.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .راجع الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۵،ح۱۰.

مسحهما)قطعاً إجماعاً(واقتصر على)مسح(الجبهه)ولا يسقط التيمّم بذلك، (۱)بلا خلاف،بل لعلّه إجماعى إن لم يكن ضرورياً،لقاعده الميسور،والبدليه،وعدم سقوط الصّلاه بحال،والاستصحاب; إذ لم يثبت اشتراط الاجتماع فى هذا الحال،بل الثّابت عدمه،وإلاّ لسقطت الطّهاره مائيه أو ترابيه مدى العمر،بذهاب بعض أجزاء الكفّ مثلا من إصبع أو بعضه بقرح أو جرح،والضّروره على خلافه. (۲)

إنّما البحث فى كيفيه تيمّمه،فهل بتمعيك جبهته بالتّراب،أو بضرب ذراعيه،ثمّ المسح بهما مقدّماً على غيره من أعضائه; لقربها إلى محلّ الضّرب،سيما مع بقاء المفصل،وقلنا بأنّه منه أصاله،أو مخيراً بينه وبين غيره منها،يجزئ كلّ من التمعيك،أو الضّرب السّابق،أو يتعين عليه التوليه؟وجوه واحتمالات ولا تعيين فى النّصوص لشىء منها حتّى قاعده الميسور،لكن لعلّ ماعدا الأخير أقرب إليها منه،والثّانى أقرب من غيره،والاحتياط لايترك. (۳)

(نعم لو قطع)أحد الكفّين أو(بعضهما)ضرب بالباقيه أو الباقى منهما،و(مسح)الجبهه و(على ما بقى)من اليدين بذلك،إلاّ أنّه يأتى البحث السّابق أيضاً فى كيفيه مسح ظهر الكفّ الباقيه على تقدير قطع تمام الثّانيه،والظّاهر جريان ما تقدّم فى الجبهه فيه.

(ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمّم)منها بلاخلاف،بل الإجماع عليه ظاهراً; لأنّه المتبادر من النّصوص (۴)والفتاوى ومعاقد الإجماعات،(فلو أبقى منها شيئاً)عمداً أو نسياناً(لم يصحّ)لعدم صدق الامتثال، (۵)إلاّ إذا عاد عليه مراعياً للترتيب و الموالاه،وإلاّ فيعيد التيمّم من رأس،والأقوى عدم وجوب الاستيعاب بتمام الماسح خصوصاً فى الجبهه،و إن كان الأحوط ذلك،فلاحظ وتأمّل. (۶)

۳۷۹/۵

فى استحباب نفض اليدين

(ويستحبّ نفض اليدين)أو ما بمعناه(بعد ضربهما على الأرض)لو علق بهما شىء،

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۱۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۱۹.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۲۰.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۷۵؛و قد تقدّم بعضها سابقاً.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص ۲۲۰.

۶- (۶) .المصدر،ص ۲۲۱.

للنّصوص المستفيضه، (۱)وظاهرها الوجوب،لكن فى التّذكره (۲)الإجماع على عدمه. (۳)

(و)لا يعتبر فى صحّه التيمّم طهاره غير أعضائه،من تمام البدن حتّى محلّ النّجو،للأصل وإطلاق الأدلّه من غير معارض،بل و البدليه،ف-(لو تيمّم وعلى جسده نجاسه صحّ تيمّمه)و إن كان متمكّناً من إزالتها كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسه فى غير محلّ الوضوء مثلا،(لكنّ فى التيمّم يراعى ضيق الوقت)عنه وعن الصّلاه،خاصّه إن كان التيمّم لما يعتبر إزالتها فى صحّته كالصّلاه،وقلنا باعتبار الضيق فيه مطلقاً،أو مع الرّجاء وكان متحقّقاً،فلو تيمّم حينئذ قبل إزالتها مع سعه الوقت له فسد،لا لأنّ زوالها فى نفسه شرط فى صحّته،بل لوقوعه حينئذ قبل الضّيق المعتبر فى صحّته،إذ المراد به عدم سعه الوقت لغيره و الصّلاه. (۴)

الطّرف الرّابع:فى أحكامه

اشاره

۳۸۴/۵

(وهى عشره:الأوّل:من صلّى بتيمّمه)الصّحيح(لا يعيد)ما صلّاه خارج الوقت لو وجد الماء فيه،للأصل وقاعده الإجزاء،مع احتياج القضاء إلى أمر جديد وليس،والبدليه سيما مع قول النّبى صلّى الله عليه و آله:«يا أباذرّ،يكفيك الصّعيد عشر سنين»، (۵)والإجماع المنقول، (۶)والمعتبره المستفيضه،منها ما فى حسن زراره أو صحيحه،عن أحدهما:«فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ فى آخر الوقت؟فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه،وليتوضّأ لما يستقبل». (۷)

مضافاً إلى فحوى ما دلّ على عدم الإعاده لواجد الماء فى الوقت،كصحيح زراره قال:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت قال:تمّت صلاته ولا إعاده عليه» (۸). (۹)

فمنها يظهر وجه إطلاق المصنّف عدم الإعاده فى الوقت وخارجه،وصحيح ابن

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۱ من أبواب التيمّم ح۳ و۶ و۷.

۲- (۲) .تذكره الفقهاء،الطهاره،كيفيه التيمّم،ج۱،ص۶۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۲۲.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴،ح۳۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۳.

۷- (۷) .الكافى،باب الوقت الذى يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۳.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۴ح۳۶.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۲۴.

يقطين، (۱)وموثّق منصور بن حازم عن الصّادق عليه السّلام:«فى رجل تيمّم وصلّى،ثمّ أصاب الماء،فقال:أمّا أنا فإنّى كنت أتوضّأ وأُعيد»، (۲)محمولان على النّدب. (۳)

كما أنّه كذلك(سواء كان)تيمّمه(فى سفر أو حضر)بلا خلاف أجده فيه،إلاّ ما يحكى عن المرتضى (۴)فى شرح الرّساله منّا،والشافعى (۵)منهم من وجوب الإعاده على الحاضر إذا تيمّم لفقد الماءِ ثمّ وجده،بل فى الخلاف (۶):الإجماع على مساواه الحضر و السّفر فى ذلك،و هو مع إطلاقات الإجماعات السّابقه وغيرها حجّتنا على المرتضى. (۷)

۳۹۰/۵

فى عدم الإعاده لو تعمّد الجنابه

(وقيل فيمن تعمّد الجنابه وخشى على نفسه من استعمال الماءِ يتيمّم ويصلّى)،لعدم سقوط الصّلاه بحال،وعموم أو إطلاق الأمر بالتيمّم عند الخوف على النّفس،بل وخصوص الجنب عند عدم التمكّن(ثمّ يعيد)،لعدم العلم بإجزاء التّرابيه عنها هنا،سيما بعد ما ورد (۸)من التشديد عليه بالإغتسال و إن تألّم من البرد،وللمرسل عن عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام:«عن رجل أصابته جنابه فى ليله باردة،يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل،قال:يتيمّم ويصلّى،فإذاأمن البرد اغتسل وأعاد الصّلاه». (۹)

وفيه:أنّه لاصراحه،بل ولا ظهور فى الخبرين فى المتعمّد،فحمله على الندب متعين،أو التقيه. (۱۰)

۳۹۳/۵

فى عدم الإعاده على من منعه الزّحام

(و)كذا قيل(فيمن منعه زحام الجمعه عن الخروج)حتّى خشى فواتها(مثل ذلك)أى

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب التيمّم،ح۸ و ۱۰.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۱۹۳،ح ۳۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۲۵.

۴- (۴) .نقله عنه الشهيد فى الذكرى،الطهاره،المستعمل الاضطرارى،ص ۲۲.

۵- (۵) .الشافعى فى المجموع،ج ۲،ص ۳۰۳.

۶- (۶) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۹۰ و ۹۷،ج ۱.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۲۶.

۸- (۸) .الكافى،باب الرجل يصيبه الجنابه،ج ۳،ص ۶۷،ح ۳.

۹- (۹) .المصدر،باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلاّ الثلج،ج ۳،ص ۶۷،ح ۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۲۷.

يتيمّم ويصلّى،بلا خلاف أجده فيه،فيشمله حينئذ عمومات التيمّم،ثمّ يعيد للشكّ فى إجزائها عن المائيه هنا،ولموثّق سماعه عن الصّادق،عن أبيه،عن على عليهم السّلام:«أنّه سُئل عن رجل يكون فى وسط الزّحام يوم الجمعه أو يوم عرفه،فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء،ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثره الزّحام،قال:يتيمّم ويصلّى معهم،ويعيد إذا انصرف» (۱)كخبر السّكونى. (۲)

ولعلّ الأقوى فيه عدم الإعاده أيضاً،للأصل وقاعده الإجزاء و البدليه،والتعليل السّابق له باتّحاد ربّهما وكونه أحد الطّهورين،ولا قوّه للخبرين على التخصيص،لأنّهما ظاهران فى إراده الصّلاه مع العامّه. (۳)

فيتّجه حينئذ الإعاده،لعدم إجزاء تلك الصّلاه فى حقّه لو كانت بطهاره مائيه فضلا عن التّرابيه،بل تكليفه صلاتها ظهراً،والفرض أنّه متمكّن من ذلك لاتّساع الوقت،وارتفاع الزّحام بعدالفراغ من الجمعه.

لكنّ الاحتياط لا ينبغى أن يترك بحال،سيما بعد اعتبار الخبرين فى الجمله.

فى عدم الإعاده مع نجاسه البدن

۳۹۷/۵

(وكذا)قيل فى(من كان على)ثوبه الّذى لا يتمكّن من نزحه،بل أو(جسده نجاسه)لا يعفى عنها(ولم يكن معه ماء لإزالتها)تيمّم،لعموم أدلّته،ثمّ يعيد بعد التمكّن من غسلها،للموثّق عن الصّادق عليه السّلام بعد أن سُئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب،ولا يحلّ الصّلاه فيه،وليس يجد ماءً يغسله،كيف يصنع؟قال:«يتيمّم ويصلّى،و إذا أصاب ماء يغسله وأعاد الصّلاه» (۴). (۵)

وفيه:أنّه لا صراحه فيه بما نحن فيه،لاحتماله كون ذلك من أحكام النّجاسه حتّى لو كان متطهّراً بالماء،كما أنّه استظهر فى المنتهى (۶)من الشيخ أنّ الإعاده بمجرّد تمكّنه من غسلها خاصّه،و إن لم يتمكّن من الطّهاره المائيه،لتعليقه الإعاده على عدم الغسل.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۲۴ العمل فى ليله الجمعه ويومها،ج۳،ص۲۴۸،ح ۶۰.

۲- (۲) .المصدر،باب ۸،ج ۱،ص ۱۸۵،ح ۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۲۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۰،ج ۱،ص ۴۰۷ح ۱۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۳۱.

۶- (۶) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام التيمّم،ج ۱،ص ۱۵۴.

(و)من هنا اتّضح أنّ(الأظهر عدم الإعاده)فی جمیع ما تقدّم،و أنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یترک،کما أنّه قد اتّضح ما ذکره المصنّف بقوله:

۳۹۸/۵

فی وجوب طلب الماء

(الثّانی:یجب علیه (۱)طلب الماء،فإن أخلّ بالطّلب وصلّی ثمّ وجد الماء فی رحله أو مع أصحابه تطهّر وأعاد الصّلاه).

حکم فاقد الطهورین

نعم،إنّما البحث فی(الثالث)و هو(من عدم الماء وما یتیمّم به)اختیاراً واضطراراً(لقیدحبس فی موضع نجس)وقلنا بعدم (۲)جواز التیمّم به،أو غیر ذلک(قیل:یصلّی ویعید)إذا تمکّن،لکنّا لم نعرف قائله،وقال فی جامع المقاصد:«إنّ سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا». (۳)

قلت:و هو کذلک،لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه; واحتمال اختصاص الشّرطیه فی صوره التمکّن خاصّه فی غایه الضّعف،بعد ظهور تناول ما دلّ علی الشرطیه،کقوله علیه السّلام:«لاصلاه إلاّبطهور» (۴)ونحوه للصورتین،فلا یعارضه حینئذ ما دلّ علی وجوب الصّلاه،بعد تناول ما دلّ علی الاشتراط لصورتی التمکّن وعدمه، (۵)وخبر عدم السّقوط بحال،قدیراد منه ما یعمّ القضاء.

فظهر من ذلک کلّه الوجه فی سقوط الأداء،و إن کان الأحوط مراعاته،لکن قد یشکل ذلک بأنّه قد یتّجه لو کانت حرمه الصّلاه من غیر طهور تشریعیه محضه،لترتفع الاحتیاط، (۶)لا إذا کانت أصلیه کما هو ظاهر الأخبار النّاهیه عن ذلک; لأنّه الأصل فیه خصوصاً نحو خبر مسعده بن صدقه:«إنّ قائلا قال للصّادق علیه السّلام:إنّی أمرّ بقوم ناصبیه و قد اقیمت لهم الصّلاه وأنا علی غیر وضوء،فإن لم أدخل معهم فی الصّلاه قالوا ما شاؤوا أن یقولوا،فاُصلّی معهم ثمّ

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۱.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۳۲.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،ما یتیمّم به،ج۱،ص۴۸۶.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۹،ح۸۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۳۳.

أتوضّأ إذا انصرفت وأُصلّی؟فقال علیه السّلام:سبحان الله!فما یخاف من یصلّی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟!»، (۱)لکن قد یقال:إنّه لا یتناول محلّ الفرض،فتأمّل.

(وقیل:یؤخّر الصّلاه حتّی یرتفع العذر)بأن یتمکّن من أحد الطّهورین(فإن خرج الوقت قضی)و هو الأقوی لعموم ما دلّ علیه من قوله علیه السّلام:«من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته» (۲)لکون الفوات عامّاً. (۳)

ودعوی عدم شموله لمثل هذا الفرد النادر ممنوعه،لکون الفوات فیه عامّیاً،أو کالعام من حیث وقوعه فی سیاق العموم لا مطلقاً،علی أنّها ندره وجود لا إطلاق.(و)من هنا ظهر لک ضعف ما(قیل:یسقط الفرض أداءً)لما عرفت(وقضاءً)للأصل،وتبعیته للأداء،(و)إن قال المصنّف(هو الأشبه)لکنّک عرفت انقطاع الأصل بما مرّ. (۴)

فی وجوب التطهّر إذا وجد الماء

۴۰۳/۵

(الرّابع:إذا وجد)المتیمّم(الماء قبل دخوله فی الصّلاه)انتقض تیمّمه و(تطهّر)به إجماعاً،و هو الحجّه مع النّصوص المستفیضه (۵)حدّ الاستفاضه الدّالّه علی انتقاض (۶)التیمّم بوجدان الماء،وهی و إن کانت مطلقه،لکن ینبغی القطع بإراده التمکّن من الاستعمال منها مع ذلک کما هو ظاهر،وخبر أبی یوسف عن الصّادق علیه السّلام:«إذا رأی الماء وکان یقدر علیه انتقض التیمّم» (۷)الحدیث،وإلّا فوجدانه مع عدم التمکّن منه بمنزله العدم.

کما أنّه ینبغی القطع أیضاً باعتبار التمکّن الشّرعی کالعقلی،إذ الممتنع شرعاً کالممتنع عقلا،فلاینتقض حینئذ بوجدانه مع ضیق الوقت عن الاستعمال،لعدم التمکّن حینئذ. (۸)

وکذا ینبغی القطع بکون المراد بما ذکرناه من ناقضیه التمکّن من الاستعمال هو التمکّن

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب الجماعه وفضلها،ج۱۰،ص۳۸۳،ح۱۱۲۷.

۲- (۲) .عوالی اللآلی،ج۲،ص۵۴،ح۱۴۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۳۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب التیمّم،ج۲،ص۹۸۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۵.

۷- (۷) .تفسیر العیّاشی«تفسیر سوره النساء»،ج۱،ص۲۴۴،ح۱۴۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۵.

منه تماماً،وإلّا فالتمكّن من بعض الغسل أو الوضوء مثلا بمنزله عدمه قطعاً،فلابدّ حينئذ للحكم بناقضيته واقعاً من مضيّ زمان يسع المكلّف به و هو متمكّن. (۱)

(و)أمّا(إن وجده)أی الماء(بعد فراغه من الصّلاه لم يجب)القضاء قطعاً،ولا(الإعاده)على الأقوى،لإطلاق النّصوص (۲)الدّالّه على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه فی الوقت مع ترك الاستفصال فيها،بل هو صريح خبر حسين العامری،عمّن سأله:«عن رجل أجنب فلم يقدرعلى الماء وحضرت الصّلاه فتيمّم بالصّعيد،ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك،فدخل وقت الصّلاه الأُخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصّلاه،قال:يتيمّم ويصلّی،فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل» (۳). (۴)

(و)أمّا(إن وجده و هو)داخل(فی الصّلاه)ف-(قيل:يرجع ما لم يركع) (۵)فی الرّكعه الأُولى،أمّا الرّجوع قبله فلأصاله الشّغل،وإطلاق النّقض بإصابه الماء،وصحيح زراره،قال:«قلت لأبی جعفر عليه السّلام:إن أصاب الماء و قد دخل فی الصّلاه،قال:فلينصرف،فليتوضّأ ما لم يركع،فإن كان قد ركع فليمض فی صلاته،فإنّ التيمّم أحد الطّهورين». (۶)

(وقيل:يمضی فی صلاته،ولو تلبّس بتكبيره الإحرام حسب) (۷)استصحاباً للصحه،وظهور الأدلّه فی اشتراط صحّه التيمّم بعدم الوجدان إلى أن يشرع فی المقصود،والمنزله،وكفايته عشر سنين بعد الاقتصار على المتيقّن من نقض الإصابه،والنّهی كتاباً (۸)عن إبطال العمل،وسنّهً (۹)عن الانصراف حتّى يسمع الصّوت ويجد الرّيح حتّى خبر محمّد بن حمران عن الصّادق عليه السّلام،قال:«قلت له:رجل تيمّم ثمّ دخل فی الصّلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه،ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فی الصّلاه،قال:يمضی فی الصّلاه». (۱۰)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۳۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۹ من أبواب التيمّم،ج۲،ص۹۸۹،ح۲ و۶.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۹۳،ح۳۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۳۸.

۶- (۶) .الكافی،باب الوقت الذی يوجب التيمّم،ج۳،ص۶۳،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۳۸.

۸- (۸) .محمّد،۳۳.

۹- (۹) .دعائم الإسلام،ج۱،ص۱۹۰؛و مستدرك الوسائل،الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاه،ج۵،ص۴۰۶،ح۷.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۲۰۳،ح۶۴.

بعد تقییده کغیره من الأدلّه السّابقه،بما تقدّم ممّا دلّ علی الرّجوع قبل الرّکوع. (۱)

کلّ ذلک مع إمکان منع صلاحیه الأدلّه سیما خبر ابن حمران للتقیید،فیکون حینئذ معارضاً لا مطلقاً،کما أنّه احتمل الاستحباب فی الاستبصار، (۲)وزاد فی المنتهی (۳)احتمال تنزیل الرّوایه علی إراده الدّخول فیما قارب الصّلاه من المقدّمات کالأذان و الإقامه ونحوهما،وعلی إراده الصّلاه من الرّکوع من باب إطلاق اسم الجزء علی الکلّ.

قلت:ولذلک قال المصنّف:(و هو)أی القول بعدم الرّجوع مطلقاً(الأظهر)من الأوّل،لکن قد یقوی فی النّظرالقاصر خلافه،لمنع قصور الخبرین عن تقیید ما تقدّم، (۴)فلیس حینئذ إلاّ الإجماع إن ثبت،و هو هنا فی محلّ المنع،سیّما بعد ما عرفت (۵)من الحکم بالاستحباب.

وکذا الکلام فیما دلّ علی النّهی عن الانصراف حتّی یجد الرّیح إلی آخره،مع أنّه مساق لبیان أمر آخر،و هو عدم الالتفات إلی ما یتخیله الإنسان حدثاً ممّا ینفع الشّیطان فی دبره.

و أمّا خبر ابن حمران فهو محتمل; لأن یراد بالدّخول فی الصّلاه فیه الدّخول بالرّکوع منها،إذ هو الدّخول الکامل،فیخرج عن محلّ النزاع (۶)حینئذ،ولو سلّم عدم قبولها لذلک فلا ریب أنّ خبر زراره المروی فی التهذیب و الکافی بأعلی درجات الصحّه،مع أنّ زراره لا یقاس بغیره علماً وعداله المعتضد بخبر ابن عاصم.فظهر حینئذ إنّ حکمهم هنا بعدم جواز الانصراف إن کان مبناه مراعاه الضیق فی التیمّم لم یکن محلّ النزاع فی شیء،فاتّضح من ذلک کلّه بحمد الله أنّ الأظهر الرّجوع قبل الرّکوع،وعدمه بعده،و إن کان الاحتیاط مع السّعه بالإتمام مطلقاً ثمّ الإعاده لا ینبغی ترکه. (۷)

فی استباحه التیمّم لجمیع الغایات

۴۰۳/۵

(الخامس:المتیمّم)ولو لغایه خاصّه(یستبیح)جمیع(ما یستبیحه المتطهّر بالماء)من

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۳۹.

۲- (۲) .الاستبصار،الطهاره،باب ۱۰۰ ذیل ح۴،ج۱،ص۱۶۷.

۳- (۳) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمم،ج۱،ص۱۵۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۴۰.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۴۱.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۴۳.

الغايات التى تشترط الطّهاره،أو نوع خاصّ منها-كالغسل للبث فى المساجد مثلا-فى جوازها أو كمالها،من غير حاجه إلى تجديد تيمّم لكلّ غايه غايه،لعموم المنزله و البدليه،وأنّه كالماء لا ينتقض إلّا بالحدث أو التمكّن من الماء،بل لا أعرف فيه خلافاً من أحد من الأصحاب بعد فرض كون الغايه ممّا تستباح بالتيمّم. (۱)

نعم،ينبغى أن يعلم أنّ المراد من استباحه جميع مايستبيحه المتطهّر بالماء ما لو كان مسوّغ التيمّم موجوداً بالنّسبه إلى كلّ غايه غايه من المرض وعدم الوجدان ونحوهما،بحيث يصحّوقوع التيمّم لكلّ منهما ابتداءً دون ما ليس كذلك،فمن تيمّم مثلا لضيق الوقت عن استعمال الماءِ للفرض مثلا لا يستبيح به مثلا مسّ كتابه القرآن ونحوها ولو حال الصّلاه; لعدم تحقّق مسوّغ التيمّم بالنسبه إليها.

فالتّحقيق حينئذ أنّه يستباح بالتيمّم سائر الغايات إذا كان يشرع وقوعه ابتداءً لكلّ غايه غايه باعتبار وجود المسوّغ لها جميعاً،وإلّا اقتصر فى إباحته على خصوص تلك الغايه الّتى قد ثبت المسوّغ لها،وعليه ينزل كلام الأصحاب ولايأباه،وإلّا لثبت مشروعيه التيمّم فى الجمله بغير مسوّغه،و هو مناف للنّصوص و الفتاوى. (۲)

وكيف كان،فلازم ما فى المتن أنّه يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالمائيه،بل قد يظهر من المنتهى (۳)الإجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر غايات المائيه،حيث قال فيه:«يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له:من فريضه ونافله ومسّ مصحف وقراءه عزائم ودخول مساجد وغيرها»ولم ينقل فيه خلافاً إلّا عن أبى محرمه،فلم يجوّزه إلّا لمكتوبه،والأوزاعى فكره أن يمسّ المصحف به.

فما عساه يظهر من عدم وجوب التيمّم إلّا للصّلاه و الخروج من المسجدين لا يخلو من نظر وتأمّل،مناف لما سمعته من إطلاق الأدلّه. (۴)

فالأقوى قيامه مقام كلّ طهاره مائيه بالنّسبه إلى جميع الغايات،عدا ما عرفت من غير فرق بين غايه رفع حدث خاصّ أو سائر الأحداث،كلّ ذلك للأدلّه السّابقه من الأخبار

۱- (۱) .المصدر،ص۲۴۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۹.

۳- (۳) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام التيمّم،ج۱،ص۱۵۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵۳.

وغيرها،بل قديظهر من إطلاق بعضها قيامه مقام غير الرّافع من المائيه أيضاً،كوضوء الحائض و الجنب و الأغسال المندوبه. (۱)

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب

۴۳۷/۵

(السّادس:إذا اجتمع ميت ومحدث)بالأصغر ولو متعدّداً(وجنب ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم،فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به)وحرم تناول الغير له إن كان للميت و إن وجد وارثه; لخروج ماء الغسل من أصل المال،كما أنّه يحرم على كلّ من الأخيرين بذله لغيره مع تحقّق الخطاب باستعماله،وكذا لا يجب على كلّ منها بذله حتّى لتغسيل الميت و إن لم يتحقّق الخطاب عليهما باستعماله،بناءً على ما تقدّم سابقاً من وجوب مؤن التجهيز فى ماله،وأنّها لا يجب بذلها على أحد مطلقاً. (۲)

(و إن كان)الماء(ملكاً لهم جميعاً)وكان لا يكفى حصّه كلّ منهم لتمام المطلوب،(أو)كان الماء مباحاً(لا مالك له)واشترك فيه المحدث و المجنب بمبادرتهما إليه وإثبات أيديهما عليه دفعه(أو)كان(مع مالك يسمح ببذله،فالأفضل تخصيص الجنب به)أى المال المبذول أو المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميت،ويمّم الميت ويتيمّم المحدث،لعظم حدث الجنابه،ولأنّ غايه غسله فعل الطّاعات كامله،بخلاف غسل الميت، (۳)فإنّ غايته التنظيف،مع أنّه سنّه وغسل الجنابه فريضه،فيقدّم عليه،لأنّه أهم،وللأمر به كما ستعرف،ولصحيح ابن أبى نجران:«سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر،أحدهم جنب،والثّانى ميت،والثالث على غيروضوء،وحضرت الصّلاه،ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماءِ؟وكيف يصنعون؟قال:يغتسل الجنب،ويدفن الميت بتيمّم،ويتيمّم الّذى هو على غير وضوء; لأنّ الغسل من الجنابه فريضه،وغسل الميت سنّه،والتيمّم للآخر جائز». (۴)

(وقيل:يختصّ به الميت)لكون غسله خاتمه طهارته،ولأنّ من غايته أيضاً نظافه الميت

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۴.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۵۵.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۸،ح۲۲۳.

ورفع نجاسته ممّا لايقوم التيمّم مقامه،ولأنّ الموت جنابه فيقدّم على المحدث،وللمرسل عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت له:الميت و الجنب يتّفقان فى مكان،لا يكون الماء إلّا بقدر (۱)ما يكفى أحدهما،أيهماأولى أن يجعل الماء له؟قال:يتيمّم الجنب ويغسّل الميت بالماء». (۲)

(و)من هنا قال المصنّف:(فى ذلك تردّد)لكن لاريب فى ضعفه; لمعارضه ما ذكر من الاعتبار بمثله،وقصور مرسله بالنّسبه للصحيح المتقدّم. (۳)

۴۴۴/۵

حكم الحدث بعد التيمّم

(السابع:الجنب إذا تيمّم)لفقد الماءِ أو غيره(بدلا من الغسل ثمّ أحدث،أعاد التيمّم بدلا من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر)فلا يتوضّأ حينئذ لو وجد ماء له خاصّه،على المشهور بين الأصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً، (۴)وبمفهوم قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زراره:«ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً،والوضوء إن لم تكن جنباً»، (۵)حيث شرط الوضوء بعدم الجنابه.

وبخبر الحلبى:«سُئل أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوءالصّلاه،أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم؟قال:لا،بل يتيمّم» (۶)الحديث.

و قد يناقش فى الجميع،أمّا الأوّل ما يحكى عن المرتضى فى شرح (۷)الرّساله،فباحتمال كون المراد رفعه إلى غايه هى التمكّن من الماء خاصّه لا مطلقاً حتّى يكون مخالفاً للإجماع. (۸)

و أمّا الثانى فبظهوره فى غير المتنازع فيه إن لم يكن صريحاً،سيما بعد تصريحه أوّلا بالمفهوم، (۹)وكذا الثّالث أيضاً،لظهور تلك الأخبار فى تقدّم ذلك الماء على التيمّم للجنابه.

و قد يدفع بعدم صحّه الرّفع إلى غايه لا تصلح لئن تكون سبباً لعوده،فهو فى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵۶.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۵،ج۱،ص۱۱۰،ح۲۰.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۵۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۰.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۹،ج۱،ص۲۱۰،ح۱۴.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب التيمّم،ج۱،ص۱۰۵،ح۲۱۴.

۷- (۷) .نقله عنه فی المعتبر،الطهاره،کیفیه التیمّم،ج۱،ص۳۹۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۶۱.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۶۲.

الحقيقه قد عاد بدون أسبابه الموجبه له فی السّنه و الإجماع.

وبمنع عـدم تنـاول مـا دلّ من السـنّه و الإجمـاع على عـدم رافعيه التيمّم لمثـل هـذا الرّفع أيضاً.وفی صـحيح زراره عن الباقر عليه السّلام:«لا بأس أن يصلّی الرّجل صلاه اللّيل و النّهار كلّها بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً»الحديث. (۱)

فظهر من ذلـك أنّ التحقيق مـا عليه الأصـحاب،كمـا أنّه يظهر منه أيضـاً أنّ كلّ تيمّم بـدل عن الوضوء أو الغسل ينتقض بكلّ ما ينتقض به أحـدهما،من غير فرق بين الجنـابه وغيرهـا كـالحيض و المسّ ونحوهمـا،فلو تيمّمت الحائض مثلا بعـد النّقاءِ تيمّماً عن الغسل وآخر عن الوضوء (۲)ثمّ أحدثت بالأصغر أو الأكبر ولو غير الحيض بطل التيمّمان معاً.

فی انتقاض التيمّم بالتمكّن من الماء

۴۴۹/۵

(الثـامن:إذا تمكّـن)المـتيمّم(مـن اسـتعمال المـاء)لمـا هـو بـدل عنـه عقلاـ وشـرعاً تمكّنـاً لاـ يشـرع معـه ابتـداءً الـتيمّم(انتقض تيمّمه)إجماعاً،ونصوصاً،منهـا صـحيح زراره عن الصّـادق عليه السّـلام:«فی رجـل تيمّم،قـال:يجزيه ذلـك إلى أن يجـد المـاء»، (۳)وهی و إن كانت غير صريحه فی اعتبار التمكّن،بل قد يدّعی ظهورها فی حصول النقض بمجرّد الإصابه و إن لم يتمكّن عقلا فضـلا عـن الشّـرع،لكـن قـد عرفـت فی أوّل الحكـم الرّابع مـا يعين إراده التمكّن من ذلـك اقتصـاراً فی انقطـاع الاستصـحاب و العمومات على المتيقّن.

(و)على كلّ حال ف-(لو فقـده)أی التمكّن أو الماء(بعـد ذلك)و قـد مضـی زمان يسع(افتقر إلى تجديد التيمّم)لانتقاض السّابق به،لكن ينبغی أن يعلم أنّه إنّما ينقض التمكّن المذكور خصوص التيمّم الّذی تمكّن من ماء المبدل له،وإلاّ فلا ينتقض التيمّم عن غسل الحيض بالتمكّن من ماء للوضوء خاصّه،و إن انتقض به بدله كالعكس،للأصل و العمومات من غير معارض.

ولو تمكّن من مـاء صالـح للوضوءِ أو الغسـل لاـ لهما ففی انتقاضـهما معاً بـذلك،أو ما يختار المكلّف منهما،القرعه،أوجه،أقواها الأوّل; لصدق الوجدان فی كلّ منهما وعدم التّرجيح. (۴)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۲۰۰،ح ۵۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۶۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۸،ج ۱،ص ۲۰۰،ح ۵۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۲۶۴.

ولو وجد جماعه ماءً فی المباح لا یکفی إلّا أحدهم،ففی المنتهی (۱):انتقض تیمّمهم جمیعاً; لصدق الوجدان علی کلّ واحد.

(ولا ینتقض التیمّم بخروج الوقت)عندنا إجماعاً وقولا واحداً،لحصر النّاقض بغیره فی المعتبره، (۲)بل فیها ما هو کالصّریح بعدم نقضه به معلّلهً ذلک بأنّه بمنزله الماء،فیصلّی حینئذ بتیمّمه ما شاء من الصّلوات فرائض ونوافل.

فما فی خبر أبی همام عن الرّضا علیه السّلام:«تیمّم لکلّ صلاه حتّی یوجد الماء» (۳)محمول علی التقیه أو غیرها مطرح قطعاً.

وکذا لایبطل عندنا بنزع العمامه أو الخف ولا بغیر ذلک(ما لم یحدث أو یجد الماء)فینتقض حینئذ إجماعاً ونصوصاً، (۴)وظاهر الجمیع إن لم یکن صریحاً من انتقاض کلّ تیمّم بدل من الوضوء أو الغسل بکلّ حدث أصغر أو أکبر. (۵)

۴۵۵/۵

فی عدم جواز التبعیض فی الطهاره

(التاسع:من کان بعض أعضائه مریضاً لا یقدر علی غسله بالماء)للوضوء أو الغسل(ولا مسحه)ولو بوضع جبیره علیه إن کان من ذوی الجبائر(جاز له التیمّم)،ولا أعرف فیه خلافاً،لصدق عدم الوجدان بعدم التمکّن من الاستعمال لتمام الطّهاره،وتناول أدلّه المرض من الآیه (۶)وغیرها،ولإطلاق قول الصّادق علیه السّلام فی مرسلی ابن أبی عمیر:«یتیمّم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما جنابه». (۷)

(ولا)یجوز أن(یتبعّض الطّهاره)بأن یقتصر علی غسل الصّحیح بلا خلاف أجده فیه بین الأصحاب،بل الإجماع علیه،للأصل و الأخبار،وظهور التّقسیم کتاباً وسنّهً فی قطع الشّرکه بینهما. (۸)

ص:۴۰۸

۱- (۱) .منتهی المطلب،الطهاره،أحکام التیمّم،ج۱،ص۱۵۸.

۲- (۲) .تفسیر العیّاشی،«النساء»ج۱،ص۲۴۴،ح۱۴۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۲۰۱،ح۵۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب التیمّم.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۶۶.

۶- (۶) .المائده،۶.

۷- (۷) .الکافی،باب الکسیر و المجدور ومن به الجراحات وتصیبهم الجنابه،ج۳،ص۶۸،ح۲ وتهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۸،ج۱،ص۱۸۵،ح۷.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۶۷.

فی جواز التیمّم لصلاه المیت

۴۵۶/۵

(العاشر:یجوز التیمّم)بدل الغسل أو الوضوء(لصلاه الجنازه)مع وجود مسوّغه من عدم وجدان الماء أو المرض ونحوهما حتّی خوف الفوات قطعاً،بل لا أجد فیه خلافاً،للبدلیه المقتضیه قیامه مقامه فی سائر الغایات مستحبّها وواجبها،والطّهاره للجنازه و إن لم تکن واجبه فیها للأصل وبعض الأخبار،لکنّها مستحبّه فیها إجماعاً وأخباراً، (۱)فیقوم حینئذ التیمّم مقامها مع التعذّر،ولخصوص حسن الحلبی أو صحیحه:«سُئِل أبو عبدالله علیه السّلام عن الرّجل تدرکه الجنازه و هو علی غیروضوء،فإن ذهب یتوضّأ فاتته الصّلاه علیها،قال:یتیمّم ویصلّی» (۲). (۳)ودعوی أنّ مشروعیته فی هذا الحال لا للبدلیه عن الوضوء أو الغسل بل لنفسه کوضوء الجنب أو الحائض،ممنوعه علی مدّعیها؛ لاقتضاء الأدلّه خلافها. (۴)

وکیف کان،فلا ینبغی التّأمّل فی مشروعیه التیمّم فی الفرض المذکور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما.

بل و(مع وجود الماء)المتمکّن من استعماله أیضاً علی المشهور،بل فی الخلاف (۵)دعوی الإجماع صریحاً،و هو الحجّه بعد إطلاق موثّقه سماعه المتقدّمه، (۶)ومرسل حریز عن الصّادق علیه السّلام:«والجنب یتیمّم ویصلّی علی الجنازه» (۷). (۸)

وعلی کلّ حال،فحیث یوقع المکلّف هذا التیمّم إمّا مطلقاً أو مع تعذّر الماء فلیوقعه(بنیه النّدب)،لعدم وجوب هذه الطّهاره فیها شرعاً ولاشرطاً.نعم،لو اتّفق وجوبها بنذر ونحوه اتّجه الوقوع بنیه الوجوب.

(و)علی کلّ حال،ف-(لایجوز له الدّخول به)أی هذا التیمّم(فی غیر ذلک من أنواع الصّلاه). (۹)

۱- (۱) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه،ح۶.

۲- (۲) .الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء،ج۳،ص۱۷۸،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۴۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۴۹.

۵- (۵) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۱۲،ج۱،ص ۱۶۰ و ۱۶۱.

۶- (۶) .و هی کما فی الکافی،باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء،ج۳،ص۱۷۸،ح۲.

۷- (۷) .الکافی،باب صلاه النساء علی الجنازه،ج۳،ص۱۷۹،ح۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۲۷۰.

۹- (۹) .المصدر،ص۲۷۲.

الرّكن الرّابع:فى النّجاسات وأحكامها

اشاره

۴۶۶/۵

وفيه قولان:(القول)الأوّل(فى النّجاسات،وهى عشره أنواع):

ف-(الأوّل و الثّانى)مسمّى(البول و الغائط)عرفاً،فبعض الحبّ الخارج من المحلّ صحيحاً غير مستحيل،طاهر،لعدم الصّدق، (من)كلّ(مالا)يجوز أن(يؤكل لحمه)من سائر أصناف الحيوان حتّى النّبى صلّى الله عليه و آله من الإنسان.

نعم(إذا كان للحيوان نفس سائله)أى دم يخرج من مجمعه فى العروق إذا قطع شىء منها،بقوّه ودفع أو سيلان،ولعلّهما بمعنى،أى لايخرج رشحاً كدم السّمك ونحوه،فنجاستهما حينئذ مجمع عليها بين الأصحاب. (۱)

ويدلّ عليه عموم قول الصّادق عليه السّلام:«اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه» (۲)وموثّق عمّار عنه عليه السّلام:«كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (۳)وإطلاق الأمر بغسل الجسد و الثّوب من البول فى المعتبره المستفيضه، (۴)إن لم نقل بانصرافها إلى بول الإنسان أو غير الطير،كالمعتبره (۵)المستفيضه جدّاً أيضاً; الدّالّه على نجاسه العذره،للأمر فيها بالغسل،ونزح مقدار من البئر لو وقعت فيه. (۶)

ص:۴۱۱

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۷۳.

۲- (۲) .الكافى،باب أبوال الدوابّ وأرواثها،ج۳،ص۵۷،ح۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸.

۴- (۴) .الكافى،باب الرجل يطأ على العذره،ج۳،ص۳۹،ح۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۷۷.

(سواء كان جنسه حراماً كالأسد)ونحوه(أو عرض له التّحريم ك)الحيوان(الجلاّل)والموطوء ونحوهما ممّا كان محلّلاً بالأصل،بلاخلاف أجده فيه،لعموم الأدلّه السّابقه من الإجماعات وغيرها. (۱)

۴۸۶/۵

فی رجیع ما لا نفس له

(وفی رجیع مالانفس له وبوله)من غیر المأکول ممّا لایشقّ التحرّز عنه کالذّباب ونحوه(تردّد)دون ما یشقّ،و إن کان ظاهر المصنّف،التردّد فیه أیضاً لکنّه فی غیر محلّه،للأصل و السّیره القاطعه و الحرج،مع عدم شمول مادلّ علی التنجّس لمثله،إذ هو لایدخل کثیر من أفراده فیما لایؤکل لحمه،لظهوره فی ذی اللّحم المحرّم دون مالا لحم له،ولذا لم تبطل الصّلاه بشیء من فضلاته،فلیس للفقیه حینئذ التردّد فی مثله،ولطهاره میته ودمه،فصارت فضلاته کعصاره النّبات،ولإشعار مادلّ (۲)علی نفی البأس عمّا مات منه فی البئر بذلک أیضاً. (۳)

قلت:لکن للنّظر فی جمیع ذلک مجال; لانقطاع الأصل بالقاعده و العموم اللّغوی الممنوع انصرافه إلی غیره،فالأحوط الاجتناب،بل الأقوی إن لم ینعقد إجماع علی خلافه.اللّهمّ إلاّ أن یدّعی الشّک فی صدق اسم البول و الخرء و العذره و الغائط ونحوها من الألفاظ الّتی علقت النّجاسه علیها فی المقام بالنسبه إلی مالانفس له،وبه یفرق حینئذ بینه وبین الصّلاه،لکون الحکم معلّقاً هناک علی الفضله الشّامله لها قطعاً بخلافه هنا،لکن للبحث فیه مجال،والله أعلم.

۴۹۰/۵

فی طهاره ذرق الدجاج

(و)لیس(کذلک)البحث(فی ذرق الدجاج غیر الجلاّل)و إن کان ظاهر المصنّف مساواته للأوّل فی التردّد(و)فی أنّ(الأظهر الطّهاره)إلاّ أنّ الفرق بینهما واضح; لما قد عرفت أنّ التردّد فی الأوّل فی محلّه بخلافه هنا،فإنّه ینبغی القطع بالطّهاره کما هو المشهور بین القدماء و المتأخّرین. (۴)

ص:۴۱۲

۱- (۱) .المصدر،ص۲۸۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۵ من أبواب النجاسات،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۸۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۸۷.

وفی السّرائر هنا استدلّ علی الطّهاره بالإجماع من الطّائفه علی أنّ روث وذرق کلّ مأکول اللّحم من الحیوان طاهر،وفی باب البئر أنّه لاینزح لذرق الدّجاج غیر الجلّال شیء; لأنّه طاهر،لأنّ ذرق مأکول اللّحم طاهر بغیر خلاف بین أصحابنا. (۱)

ومع ذلک کلّه فهو الموافق للأصل،للعمومات و المعتبره المستفیضه (۲)الدّاله علی نفی البأس عن فضله مأکول اللّحم،وماسمعته من الإجماعات المحکیه المعتضده بالتتبّع لکلمات الأصحاب أیضاً،وخصوص خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه أنّه قال:«لابأس بخرء الدّجاج و الحمام یصیب الثّوب» (۳)وروایه فارس قال:«کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدّجاج یجوز فیه الصّلاه،فکتب:لا» (۴)مع أنّه مکاتبه ومضمره،ولاملازمه بین عدم جواز الصّلاه و النّجاسه،محتمله للکراهه أو التّقیه أو الجلّال (۵). (۶)

(الثّالث:المنی)(و هو نجس من کلّ حیوان)ذی نفس(حلّ أکله أو حرم)إجماعاً،و هو الحجّه فی التّعمیم لاالنّصوص المستفیضه، (۷)لتبادر الإنسان منها،ولعلّه لاشتمالها أو أکثرها علی إصابه الثّوب ونحوه ممّا یندر غایه النّدره حصوله من غیر الإنسان،مع أنّها إنّما اشتملت علی لفظ المنی،وعن القاموس (۸):أنّه ماء الرّجل والامرأه.

نعم،فی صحیح ابن مسلم عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه ذکر المنی وشدّده وجعله أشدّ من البول» (۹)إلی آخره،ما قد یستفاد من فحواه نجاسته من کلّ ما نجس بوله،بل و إن لم ینجس قضاء لشدّته،و أمّا غیر هذا الصحیح من المعتبره فظاهر فی إراده منی الإنسان،و هو منه (۱۰)لا بحث فیه عندنا،بل لعلّه من ضروریات مذهبنا،وربّما کان فی قوله تعالی: ...ماءٍ مَهِینٍ (۱۱)دلاله علیه،

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .راجع تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸؛و وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۳،ح۱۱۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۶۶،ح۶۹.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۰ من أبواب النجاسات،ح۲ و۳ و۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۸۹.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۲ و۲۶۷،ح۱۶ و۷۱.

۸- (۸) .القاموس المحیط،ج۴،ص۳۹۱ ماده(مناه).

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۲،ح۱۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۹۰.

۱۱- (۱۱) .السجده،۸.

بل وفی قوله تعالی أیضاً: ...وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ... (۱)لما حکی عن المفسّرین أنّ المراد به أثر الاحتلام،بل فیالإنتصار (۲):إنّ الرّجز و الرّجس و النّجس بمعنی واحد.انتهی.بل وافقنا علیه کثیر من النّاس أیضاً.

نعم حکی عن الشافعی (۳)القول بطهارته،ولاریب فی خطئه،ولعلّ ما فی الصحیح و الموثّق و الخبر من الإشعار بطهارته فی الجمله صدر موافقه له تقیه،فلاینبغی الشّک حینئذ فی هذا الحکم. (۴)کما أنّه لاینبغی الشّک بعده أیضاً فی نجاسته من المأکول ذی النّفس من عموم موثّقه عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«کلّ ما اکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۵)کموثّقه ابن بکیر:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاه فی وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وکلّ شیء منه جائز منه»، (۶)لوجوب حملهما علی إراده البول و الغائط،کما فهم الأصحاب من الأوّل،أو علی غیر المّنی تحکیماً لما علیهما.

۴۹۸/۵

فی طهاره منی ما لا نفس له

(و)لکن(فی منی ما لا نفس له)ممّا لایشقّ التحرّز عنه(تردّد)،ینشأ من إطلاق لفظ المنی فی النّص وکثیر من الفتاوی،ومن الأصل و العمومات وطهاره میتته ودمه.

و(الطّهاره أشبه)إجماعاً کما فی مجمع البرهان، (۷)قلت:ولعلّه کذلک،إذ لاأعرف فیه مخالفاً صریحاً،و أمّا الأخبار فقد عرفت أنّها ظاهره فی منی الإنسان خاصّه،فضلاً عن (۸)أن تشمل منی غیرذی النّفس،فلعلّ التردّد فیه حینئذ من المصنّف هنا و المعتبر (۹)فی غیر محلّه.

کما أنّه لاینبغی الشّک فی طهاره سائر ما یخرج من الحیوان من المذی و الوذی و الودی و القیح وجمیع الرّطوبات وغیرها،عدا الثلاثه و الدّم بلاخلاف معتدّ به فی غیر الأوّل،بل

۱- (۱) .الأنفال،۱۱.

۲- (۲) .الانتصار،الطّهاره،فی النجاسات،ص۱۵.

۳- (۳) .الشافعی فی کتاب الأُم،ج۱،ص۵۵؛وهدایه المجتهد،ج۱،ص۸۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۹۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۶۸.

۶- (۶) .الکافی،باب الصلاه الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۷- (۷) .مجمع الفائده و البرهان،الطّهاره،فیما یتبعها،ج۱،ص۳۰۳.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۵،ص۲۹۲.

۹- (۹) .المعتبر،الطهاره،فی النجاسات،ج۱،ص۴۱۵.

يستفاد من حصر الأصحاب النّجاسات فى غيرها،الإجماع عليه للأصل،والعمومات،وللأخبار المستفيضه (۱)حدّ الاستفاضه إن لم يكن متواتره،الدّاله بأنواع الدّلاله من نفى البأس،وأنّه لايغسل منه الثّوب،وأنّه لا شىء فيه،وأنّه بمنزله النّخامه،إلى غير ذلك،والإجماع بقسميه. (۲)

(الرّابع:الميته)،(ولاينجس من الميتات إلّا ماله نفس سائله)لاغيره ممّا لانفس له كذلك كالجراد و الذّباب و الوزغ ونحوها،فإنّ ميتته طاهره،للأصل المقرّر بوجوه،وقول الصّادق عليه السّلام فى موثّق عمّار بعد أن سأله عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النّمله،وما أشبه ذلك،تموت فى البئر و الزّيت و السّمن وشبهه،فقال عليه السّلام:«كلّ ما ليس له دم فلابأس»، (۳)مع الشّهره بين الأصحاب شهرهً كادت تكون إجماعاً،بل عليه الإجماع.

وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر سماعه بعد أن سأله عن جرّه وجد فيها خنفساء:«ألقه وتوضّأ،و إن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره» (۴)-مع قصور سنده ولاصراحه فيه بالموت (۵)-محمول على النّدب.

وكيف كان،فلا ينبغى التأمّل فى شىء من أفراد تلك الكلّيه بعد ما عرفت،و أمّا ذو النّفس السّائله فميته غير الآدمى منه نجسه إجماعاً،والظّاهر عدم الفرق بين المائى وغيره،و هو كذلك،لإطلاق معاقد الإجماعات عمومها كغيرها من الأدلّه التى ستسمعها.

فما عن ظاهر الخلاف (۶)من طهاره ميته الحيوان المائى مطلقاً ضعيف،مع أنّه يجوز إرادته الغالب من انتفاء النّفس عنه،كما أنّ المراد من الميته ما يشمل الجلد قطعاً لنقل الإجماع عليه،فهو بقسميه الحجّه فى نجاسه الميته حتّى الجلد،مضافاً إلى ما يمكن دعواه من التواتر معنى الحاصل بملاحظه ماورد من الأمر بنزح البئر فى الأخبار الكثيره، (۷)لموت الدّابه و الفأره و الطير و الحمامه و الحمار و الثّور و الجمل و السّنور و الدجاجه فى البئر،وماورد أيضاً من الأمر فى الأخبار المعتبره المستفيضه جدّاً بإلقاء مامات فيه الفأره ونحوها من المرق،والاستصباح

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،ج۱،ص۱۹۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص ۲۳۰،ح۴۸.

۴- (۴) .الكافى،باب الوضوء من سئور الدوابّ،ج۳،ص ۱۰،ح ۶۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۵

۶- (۶) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۴،ج۱،ص۱۸۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۷.

خاصّه بالزّيت و السّمن ونحوهما إذا كان مائعاً،وإلاّ فيلقى الفأره مثلاً ومايليها،كقول الباقر عليه السّلام:«إذا وقعت الفأره فى سمن فماتت،فإن كان جامداً فألقها ومايليها وكلّ ما بقى،و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به،والزيت مثل ذلك» (۱). (۲)

وفى المدارك (۳):وبالجمله،فالرّوايات متظافره بتحريم الصّلاه فى جلد الميته،بل الانتفاع به مطلقاً،أمّا نجاسته فلم أقف فيها على نصّ يعتدّ به،مع أنّ ابن بابويه روى مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام:«أنّه سُئل عن جلود الميته يجعل فيها اللّبن و السّمن و الماء،ماترى فيه؟قال:لابأس بأن تجعل فيهاما شئت من ماء أو لبن أو سمن،وتوضّأ واشرب،ولكن لاتصلّ فيه» (۴)فالمسأله قويه الإشكال. (۵)

وفيه:إنّ المسأله من القطعيات بل الضّروريات الّتى لايدانيها مثل هذه التشكيكات،ولايقدح فيها خلاف الصّدوق إن كان،ولا ما أرسله،كما أنّ مرسله-مع عدم حجيته فى نفسه فضلاً عن صلاحيته لمعارضه غيره-محتمل التّقيه بإرادته بعد الدبغ،ولإراده جلد الميته ممّا لا نفس له كالضّب ونحوه،فيكون نفى البأس حينئذ لمكان فعل المسلم وتصرّفه المحمول على الصّحه،وغير ذلك من الاحتمالات. (۶)

وعلى كلّ حال،فلاريب فى بطلانه ونقل الإجماع على خلافه،بل فى شرح المفاتيح للُاستاذ أنّه من ضروريات المذهب كحرمه القياس،وعن التذكره أنّ الأخبار به متواتره.

قلت:لعلّه أشار بذلك إلى مادلّ على النّهى عن الإنتفاع بشىء من الميته:منها:الصحيح عن على بن المغيره،قال:«قلت للصّادق عليه السّلام:جعلت فداك،الميته ينتفع بشىء منها؟فقال:لا،قلت:بلغنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله مرّ بشاه ميته،فقال:ما كان على أهل هذه الشّاه إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟!قال:تلك الشّاه لسواده بنت زمعه زوجه النبى صلّى الله عليه و آله.وكانت شاه مهزوله لا ينتفع بلحمها،فتركوها حتّى ماتت،فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله:ما كان لأهلها إن لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها،أى تذكّى» (۷). (۸)

۱- (۱) .الكافى،باب الفأره تموت فى الطعام و الشراب،ج۶،ص۲۶۱،ح۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۷.

۳- (۳) .مدارك الأحكام،الطّهاره،فى النجاسات،ج۲،ص۲۴۸.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۱۱،ح۱۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۲۹۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۰۰.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۳،ص۳۴۱،ح۴۲۱۰.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۰۱.

فی نجاسه میته الإنسان

۵۲۰/۵

و أمّا میته الآدمی من ذی النّفس فنجسه بلاخلاف أجده فیه،بل علیه الإجماع و هو الحجّه،مضافاً إلی إطلاق أو عموم بعض ما تقدّم فی میته ذی النّفس،وإلی قول الصّادق علیه السّلام فی خبر إبراهیم بن میمون بعد أن سأله عن الرّجل یقع ثوبه علی جسد المیت:«إن کان غسّل المیت فلاتغسل ما أصاب ثوبک منه،و إن لم یغتسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه». (۱)

والظّاهر من الأخبار و الإجماعات کون النّجاسه هنا کغیرها من النّجاسات فی جریان جمیع الاحکام الّتی منها غسل الملاقی وحرمه أکله وشربه. (۲)

فی عدم نجاسه المعصوم و الشّهید بالموت

۵۲۳/۵

وکیف کان،فینبغی استثناء المعصوم علیه السّلام و الشّهید ومن شرع له تقدّم الغسل علی موته کالمرجوم فاغتسل من میت الآدمی،للأصل المقرّر بوجوه،ولما ورد فی النّبی صلّی الله علیه و آله أنّه:«طاهر مطهّر»، (۳)کالزّهراء البتول علیها السّلام، (۴)ویتمّ فی غیرهما من المعصومین علیهم السّلام بعدم القول بالفصل،ولظهور مادلّ (۵)علی سقوط الغسل للشّهید بعدم نجاسته بهذا الموت إکراماً وتعظیماً له من الله تعالی شأنه:بل لم یجعله عزّ وجلّ موتاً،فقال عزّ من قائل: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ... (۶)کظهور مادلّ (۷)علی مشروعیه تقدّم الغسل فی جریان أحکام الغسل المتأخّر علیه الّتی منها عدم النّجاسه،ولااستبعاد فی ذلک و إنّ تقدّم بعد مجیء الدّلیل.

وألحقَ جماعه بهذه الثّلاثه المیت من الإنسان قبل البرد،فلا یجب الغسل-بالفتح-بمباشرته،للأصل وعدم القطع بالموت،ولإطلاق نفی البأس أو عمومه فی خبر إسماعیل بن جابر لمّا دخل علی الصّادق علیه السّلام حین موت ابنه إسماعیل فجعل یقبّله و هو میت،فقال له:

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۶۱،ح۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۰۵.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۶۹،ح۲۳.

۴- (۴) .راجع مستدرک الوسائل،باب ۳۰ من أبواب غسل المیّت،ج۲،ص۲۰۳،ح۱۴.

۵- (۵) .وسائل الشیعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل المس،ج۲،ص۶۹۸.

۶- (۶) .آل عمران،۱۶۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب۱۷ من أبواب غسل المیّت.

«جُعلت فداک،أليس لاينبغى أن يمسّ الميت بعد أن يموت،ومن مسّه فعليه الغسل؟فقال:أمّا بحرارته فلابأس،إنّماذاک إذا برد» (۱)الحديث. (۲)

وفى الكلّ نظر:لانقطاع الأصل بإطلاق الأخبار السّابقه ومعاقد جمله من الإجماعات على نجاسه الآدمى بالموت،ولمنع عدم القطع بالموت إذ هو-مع أنّه موكول إلى العرف كموت غيره من ذوات الأنفس-مستفاد من الأخبار أيضاً خصوصاً مادلّ منها (۳)على التّفصيل بين الحالين للميت،ولظهور نفى البأس فى الخبر بالنسبه للغسل بالضمّ.

وكيف كان،فالأقوى النّجاسه لما عرفت،والله أعلم.نعم،لا نجاسه بعد تغسيله قطعاً وإجماعاً.

۵۲۹/۵

فى نجاسه القطعه المبانه من الحيوان

(وكلّ ما ينجس)من الحيوان(بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حياً كان)المقطوع منه(أو ميتاً)بلاخلاف يعرف فيه. (۴)

قلت:و هو كذلک،لكن فى الخلاف (۵)الإجماع على وجوب الغسل لمن مسّ قطعه من ميت أو حى وكان فيها عظم،ولعلّه لازم النّجاسه لماعرفت من لزوم غُسل المسّ لها دون العكس.

وكيف كان،فيدلّ عليه-مضافاً إلى ذلک-الاستصحاب فى خصوص المقطوع من الميت،بل وإطلاق ما سمعته ممّا دلّ على نجاسه الميته،لظهورها فى عدم اشتراط الإتّصال والاجتماع بالنّسبه إلى ذلک،بل تعليل طهاره الصّوف فى صحيحه الحلبى (۶)بعدم الرّوح فيه كالصّريح فى عليه الموت للنجاسه وأنّه المناط فيها.

ومن ذلک يستفاد حكم المقطوع من الحى أيضاً،لوجود العلّه فيه،ولعلّ ذا هو الّذى أشار إليه فى المنتهى، (۷)حيث استدلّ على ما نحن فيه بوجود معنى الموت فى الأجزاء سواء أخذت من حى أو ميت،لوجود المعنى فى حالين. (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۴۲۹،ح ۱۱.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۰۹.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب غسل المسّ.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۱۱.

۵- (۵) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۹۰،ج ۱،ص ۷۰۱.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج ۲،ص ۳۶۸،ح ۶۲.

۷- (۷) .منتهى المطلب،الطّهاره،أصناف النجاسات،ج ۱،ص ۱۶۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۱۲.

هـذا كلّه مع الإغضـاء عن خصوص مـا ورد من الأخبـار فى المقـام،وإلّا فمعها لم يبق مجال للتّأمّل فى الحكم المـذكور،فمنها ما رواه فى الفقيه فى الصـحيح عن أبان عن عبـدالرّحمن قال:«قال أبوعبدالله عليه السّـلام:ما أخذت الحباله وقطعت منه فهو ميته،وما أدركت ما سائر جسده فذكّه وكُل منه» (۱).

كقوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير فى أليات الضّأن تقطع:«أنّها ميته». (۲)

نعم،قـد يشـكّ فى شـمول سـائر مـا تقـدّم من الأـدلّه لمـا ينفصـل من بـدن الحى من الإنسان من الأجزاء الصّـغار البثور و الثّالول ونحوهما،فيبقى الأصل و العمومات سالمه عن المعارض حينئذ،مع تأيدها بالعسـر و الحرج فى الاجتناب عنها،وبالسّـيره و الطريقه المستقيمه فى سائر الأعصار و الأمصار على عدم إجراء شىء من أحكام النّجاسات على شىء من ذلك،مع أنّه ممّا تعمّ به البلوى و البليه به،خصوصاً مع عـدم نصّ أحد من الأصـحاب على النّجاسه، (۳)وبصـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى عليهم السّلام قـال:«سـألته عن الرّجـل يكون به الثّـالول و الجراح هل يصـلح أن يقطع-و هو فى صـلاته-أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟قال:إن لم يخف أن يسيل الدّم فلا بأس،و إن يخف أن يسيل الدّم فلا يفعله»،لظهورها فى المطلوب. (۴)

قلت:لكنّ التّحقيق الاقتصار على طهاره خصوص المسـتفاد من السـيره و الطّريقه،وما فى اجتنابه عسـر وحرج دون غيرهما،من غير فرق بين الإنسان وغيره،فلا مدخليه للصّغر وعدمه فى ذلك. (۵)

نعـم،صـرّح بعض الأصـحاب باسـتثناء فـأره المسـك مـن هـذا الحكـم،فلا تنجس سـواء انفصـلت مـن الظّبى فى حيـاته أو بعد مـوته،للأصـل و الحرج وفحوى مـا دلّ (۶)على طهـاره المسـك مع غلبه انفصـال فـأرته من الحى،ولصـحيح على بن جعفر عليه السّلام:«سأل أخاه عن فأره المسك تكون مع من يصلّى وهى فى جيبه أو ثيابه،قال:لا بأس بذلك». (۷)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۴ من أبواب الصيد،ج۱۶،ص۲۸۶،ح۲.

۲- (۲) .الكافى،باب ما يقطع من إليات الضأن،ج۶،ص۲۵۵،ح۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۱۵.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۷۸،ح۱۰۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۱۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۵۸ من أبواب النجاسات؛وانظر الخبر فى الكافى،ج۶،ص۵۱۵،ح۳.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۵۴،ح۷۷۸.

لكن،قد يناقش فى ذلك بانقطاع الأصل بما تقدّم ممّا دلّ على نجاسه الجزء المبان من الحى أو الميت،وخصوصاً جلد الميته،ومنع اقتضاء الحرج طهاره خصوص الجلد أوّلا،ومنع حصوله وتحقّقه سيما بعد ثبوت طهاره المذكّى خاصّه،والمأخوذ من يد المسلم ثانياً،كمنع اقتضاء طهاره المسك ذلك،إذ قد يكون ذلك لعدم تعدّى نجاسه جلد الفأره إليه لالطهاره الجلد.

و أمّا الصحيح فهو معارض بمكاتبه عبدالله بن جعفر إلى أبى محمّد عليه السّلام فى الصحيح«هل يجوزللرّجل أن يصلّى ومعه فأره مسك؟فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً»، (۱)فيجب أن ينزّل عليه،لقاعده الإطلاق و التّقييد. (۲)

۵۴۲/۵

فى عدم نجاسه ما لا تحلّه الحياه بالموت

هذا كلّه فيما كان تحلّه الحياه من أجزاء،ما ينجس بالموت،(و)أمّا(ما كان منه لا تحلّه الحياه كالعظم)ومنه القرن و السنّ و المنقار و الظّفر و الظّلف و الحافر(والشّعر)ومثله الصّوف و الوبر و الرّيش(فهو طاهر)ولا ينجس بالموت اتّفاقاً،و هو كذلك،إذ لا خلاف أجده فيه بل نقل فيه الإجماع. (۳)

فطهاره خصوص جميع المذكورات عدا الظّلف و المنقار مستفاده من مجموع نصوص مستفيضه،بل فى صحيح الحلبى (۴)منها عن الصّادق عليه السّلام تعليل عدم البأس فى الصّلاه بصوف الميته بأنّه ليس فيه روح،ممّا يستفاد منه عموم الحكم لكلّ ما كان كذلك. (۵)

ثمّ إنّه لافرق فى طهاره المذكورات بين أخذها جزّاً ونحوه أو قلعاً أو نتفاً لإطلاق الأدلّه،بل فى المضمر:«لا بأس بما ينتف من الطّير و الدّجاج ينتفع به للعجين،وأذناب الطّواويس وأذناب الخيلوأعرافها»الحديث. (۶)

نعم،إن استصحب بعض اللّحم ونحوه فى الثّانى وجب إزالته،لما عرفت من نجاسته،و إن لم تستصحب فالظّاهر وجوب غسل موضع الاتّصال خاصّه مع قلعها من الميته،لنجاسته

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۲،ح۳۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۱۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۱۹.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۶۸ من أبواب النجاسات،الحديث ۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۲۰.

۶- (۶) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۳،ص۳۴۷،ح۴۲۱۷ و ما بعد.

بملاقاه رطوبه الجلد ونحوه،وللأمر به فی حسنه حریز (۱)المنزّل علی ذلک،وإلّا فلا یجب الغسل مع الجزّ قطعاً.

وعلی کلّ حال فالطّهاره فی المجزور أو المقلوع غیر محلّ الاتّصال منه،بل ومحلّه بعد الغسل ممّا لا ینبغی التأمّل فیها بعدإطلاق الأدلّه السّابقه. (۲)

و قد اشتملت النّصوص (۳)والفتاوی علی طهاره غیر المذکورات أیضاً من المیته،کالبیض و الأنفحه و اللبن.

قلت:وینبغی القطع به إذا کان من مأکول اللّحم،للأصل و العمومات السّالمه عن معارضه مادلّ علی نجاسه المیته،لعدم شموله لذلک قطعاً،مضافاً إلی خصوص نفی البأس من الصّادق علیه السّلام فی صحیح زراره (۴)عن بیض الدّجاجه وعن أکله،وخبر إسماعیل بن مرار (۵)عن یونس عنهم علیهم السّلام قالوا:«خمسه أشیاء ذکیه ممّا فیها منافع الخلق:الأنفحه و البیض و الصّوف و الشّعر و الوبر»،وخبر ابن زراره قال:«کنت عند أبی عبدالله علیه السّلام وأبی یسأله عن السّن من المیته و اللّبن من المیته و البیض من المیته وأنفحه المیته،فقال:«کلّ هذا ذکی»،ومنها یستفاد طهارته و إن کان من غیر المأکول. (۶)

نعم،لا یبعد القول بتنجّسها مطلقاً بملاقاه رطوبه المیته و إن أطلق الأخبار و الأصحاب الحکم بالطّهاره،إلّا أنّ الظّاهر إراده الجمیع بها عدم النّجاسه الذاتّیه بالموت لا العارضیه بملاقاه الرّطوبه،وإلّا فینبغی القطع بها بالنّسبه إلی ذلک لقاعده التّنجیس.

نعم،یخرج اللّبن و اللّبأ عنه،لعدم قابلیتهما لذلک، (۷)وفیه:أنّ قوله علیه السّلام فیها:«اغسله وصلّ فیه»قد یشعر بإراده غیره،لکن قد عرفت أنّا فی غنیه عن ذلک بقاعده ملاقاه النّجس غیره برطوبه.

فی عدم نجاسه البیض بالموت

۵۴۷/۵

وکذا لا یبعد تخصیص الطّهاره بالبیض إذا اکتسی القشر الأعلی الصّلب دون غیره،لقول

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۱۶،ح۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،ج۱۶،ص۴۴۴.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۷۶،ح۵۹.

۵- (۵) .الکافی،باب ما ینتفع به من المیته،ج۶،ص۲۵۷،ح۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۵۸،ح۳.

۷- (۷) .راجع الحدائق الناضره،الطهاره،فی النجاسات،ج۵،ص ۹۰ و ۹۱.

الصّادق علیه السّلام فی خبر غیاث بن إبراهیم (۱)فی بیضه خرجت من است (۲)دجاجه میته:«إن کان قد اکتست الجلدالغلیظ فلا بأس».

۵۵۱/۵

فی طهاره أنفحه المیت

و أمّا الثّانی و هو الإنفحه بکسر الهمزه وفتح الفاءِ وتخفیف الحاء وتشدیدها،فلا أعرف خلافاً فی طهارتها لدعوی الإجماع،و هو الحجّه بعد الأصل و العمومات،و الأخبار المتقدّمه.

مضافاً إلی خبر الثّمالی (۳)عن الباقر علیه السّلام،قال فیه:«قال قتاده:فأخبرنی عن الجبن،فتبسّم الباقر علیه السّلام ثمّ قال:رجعت مسائلک إلی هذا قال:ضلّت عنّی،فقال:لابأس به،فقال:إنّه ربّما جعلت فیه إنفحه المیته،قال:لیس بها بأس،إن الإنفحه لیس فیها عروق ولا فیها دم ولا بها عظم،إنّما تخرج من بین فرث ودم،ثمّ قال:إنّ الإنفحه بمنزله دجاجه میته خرجت منها بیضه.الحدیث،وخبر الحسین بن زراره (۴)عن الصّادق علیه السّلام ففیه أنّه«سأله أبی عن الإنفحه فی بطن العناق (۵)والجدی و هو میت،فقال:لا بأس به».

إنّما الإشکال فی المراد بالإنفحه فعن القاموس (۶)والتهذیب (۷) والمغرّب (۸)أنّها شی أصغر یستخرج من بطن الجدی الرّضیع،فیعصر فی صوفه مبتلّه فیغلظ کالجبن.

والظّاهر أنّ الجبن إنّما یعمل من الشیء الّذی فی جوف السخله مثل اللّبن،لا من کرشها الّذی هو للحیوان بمنزله المعده من الإنسان،وقیل،إنّها کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل،فإذا أکل فهو کرش.

وربّما یومئ الیه عدم عدّهم لها ممّا لاتحلّه الحیاه،و قدیقوی فی النّظر اتّحاد التفسیرین بأن یراد بالشی الأصغر فی التفسیر الأوّل هو ما یصیر کرشاً للجدی بعد ان یأکل،فهو قبل أکله إنفحه،وبعده کرش. (۹)

۱- (۱) .وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحدیث ۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،ح۱ و۱۱.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۵.

۶- (۶) .القاموس المحیط،ج۱،ص۲۵۳.

۷- (۷) .تهذیب اللغه،ج۵،ص۱۱۲.

۸- (۸) .المغرب،ج۲،ص۳۱۶.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۲۷.

قلت:لااستبعاد فيه،إذ لعلّ ذلك اللّبن بعد أن يأكل الجدى يكرش معدته،وقبله لاتكريش.

وكيف كان فالظّاهر وجوب غسلها من ملاقاه رطوبات الميته،لتنجّسها بها كما هى القاعده فى كلّ ما لاقى نجساً برطوبه،واحتمال استثناء الانفحه لإطلاق ما دلّ على طهارتها يدفعه ظهور سياق تلك المطلقات فى إراده عدم النّجاسه الذّاتيه كباقى أجزاء الميته.

فى طهاره لبن الميته

۵۵۶/۵

و أمّا الثالث (۱):و هو اللّبن،فالأقوى فى النّظر الطّهاره لصحيح زراره،قلت:«اللّبن يكون فى ضرع الشّاه و قد ماتت،قال:لابأس به»، (۲)والمناقشه فيه-بمعارضته بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه:«إنّ علياً عليه السّلام سُئل عن شاه ماتت (۳)فحلب منها لبن،فقال:ذلك الحرام محضاً» (۴)-مدفوعه بعدم صلاحيته للمعارضه للشّذوذ،وعدم التّلازم بين الحرمه و النّجاسه،وللطّعن فى وهب بأنّه عامّى كذّاب.

فظهر لك بحمدالله تعين القول بالطّهاره،وإنّه لا استبعاد فى ذلك على الشّارع. (۵)

ثمّ إنّ قضيه إطلاق كثير من النّصوص ككثير من الفتاوى،عدم الفرق فى الحكم بطهاره اللّبن بين كونه من ميته حيوان قابل للتّذكيه وعدمه،كالمرأه ونحوها مع فرض طهاره الحيوان،لكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه،لإمكان دعوى تبادر الأخبار السّابقه فى الأوّل،و إن كان واضح المنع بقرينه الاشتراك فى غيره من الشّعر ونحوه.

فالظّاهر حينئذ أنّه لا فرق بين أفراد الحيوان فى ذلك،وفى جميع ما تقدّم من الأجزاء الّتى لا تحلّها الحياه(إلاّ أن يكون عينه نجسه كالكلب و الخنزير و الكافر)فإنّه لايستثنى منه شىء منها(على الأظهر)الأشهر،بل المشهور شهرهً كادت تكون إجماعاً،ولخبر سليمان الإسكاف قال:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به،قال:لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى»، (۶)ونحوه

۱- (۱) .الأوّل و الثانى،البيض و الإنفَحه.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۱۶،ص۷۶،ح۵۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۲۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۷۶،ح۶۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۳۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۸۵،ح۹۲.

خبرا برد الإسكاف، (۱)ولقد أجاد العلّامه الطّباطبائی فی منظومته حیث قال:بعد ذکره ما لا تحلّه الحیاه من طاهر العین:

فإن یکن من نجس فهو نجس

کأصله،والقول بالطّهر درس

۵۶۴/۵

فی وجوب الغسل علی مَن مسّ میتاً

(ویجب الغسل)بالضّم(علی من مسّ میتاً من النّاس قبل تطهیره وبعد برده)،حکی الشّیخ فی جنائز الخلاف (۲)وغیره الإجماع علی الوجوب،و هو الحجّه بعد (۳)الأخبار (۴)الصّریحه الصّحیحه وغیرها المستفیضه،بل المتواتره فیه،ولذا عمل بها من لم یقل بحجیه أخبار الآحاد.

علی أنّه لیس فی مقابلها سوی الأصل الّذی لا یصلح لمعارضه شیء منها،کمفهوم حصر النّاقض بغیره فی بعض المعتبره، (۵)وسوی روایات تدلّ بظاهرها علی الاستحباب. (۶)

ولا یلحق بالمغسّل المیمّم،ولا أجد فیه خلافاً ممّا عدا شیخنا فی کشف الغطاء،لکن قد یشکل ذلک کلّه بعموم ما دلّ علی تنزیل التراب منزله الماء، (۷)وأنّه أحد الطّهورین. (۸)

وکذا البحث فی التیمّم عن بعض الأغسال،خصوصاً السّدر و الکافور،أمّا فاقد الخلیطین فلا یبعد جریان حکم الغسل الصحیح علیه،فلا یجب الغسل بمسّه حینئذ، (۹)لسقوط اشتراطهما فی هذاالحال،فیقوم الباقی حینئذ مقام غیره فی الواجد،خلافاً لجامع المقاصد، (۱۰)فأوجبه یمسّه للأصل،وانصراف الغسل المعلّق علیه نفی الوجوب إلی غیره،وفیه تأمّل.

ولو کمل غسل الرّأس مثلا قبل إکمال الغسل لجمیع البدن،قیل:لم یجب الغسل،لطهارته،وکمال الغسل بالنسبه إلیه،ویحتمل کما فی جامع المقاصد (۱۱)الوجوب،بل هو

۱- (۱) .راجع تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۸۴ و۸۵،ح ۹۰ و ۹۱.

۲- (۲) .الخلاف،الجنائز،مسأله ۴۸۹،ج۱،ص ۷۰۰-۷۰۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۳۲.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،الباب«۱»من أبواب غسل المسّ.

۵- (۵) .المصدر،الباب«۲»من أبواب نواقض الوضوء.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص ۳۳۲.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۰ من أبواب التیمّم.

۸- (۸) .المصدر،الباب ۲۱ من أبواب التيمّم.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۳۶.

۱۰- (۱۰) .جامع المقاصد،الطهاره،لواحق غسل الأموات،ج۱،ص۴۶۳.

۱۱- (۱۱) .المصدر.

الأقوى،للعمومات،وصدق المسّ قبل الغسل; لأنّ جزءه ليس غسلا،ومنع طهارته قبل كمال الجميع لو قلنا بدوران الحكم مدارها.

ثمّ إنّه قد يظهر من المتن عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد،و هو كذلك،بل لا أجد فيه خلافاً للأصل ومكاتبه الصفّار:«إذا أصاب يدك جسد الميت قبل (۱)أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل» (۲)كظهور ما دلّ (۳)على سقوط الغسل عن الشّهيد فى عدمه أيضاً. (۴)

و قد يتّجه الحكم بسقوط الغسل بمسّ من أمر بتقديم غسله بعد قتله بذلك السّبب وتقديمه الغسل بناءً على كون هذا الغسل غسل الميت،ولا استبعاد فى تقديم المسبّب الشرعى على سببه،فيجرى حينئذ عليه حكم غسل الميت من عدم وجوب غسل المسّ بعده وغيره. (۵)

نعم يتّجه عدم السّقوط بمسّ من غسّله الكافر بأمرالمسلم،بناءً على أنّه ليس من غسل الميت فى شىء،و إنّما هو شىء أوجبه الشّارع لتعذّر الأوّل،وإلّا فلو قلنا بكونه غسل الميت اتّجه القول بالسقوط حينئذ. (۶)

ثمّ إنّه لا فرق فى وجوب الغسل بين كون الممسوس مسلماً أو كافراً،لإطلاق النصوص و الفتاوى،كما أنّه لا فرق بين المسّ بأى جزء من أجزاء البدن لأى جزء من أجزاء الممسوس و إن لم تكن ممّا تحلّه الحياه منهما بعد صدق اسم المسّ عليه وانصرافه إليه.نعم،لعلّه لا يصدق فى خصوص الشّعر ماسّاً أو ممسوساً سيما الثّانى. (۷)

فى وجوب الغسل إن مسّ قطعه فيها عظم

۵۷۶/۵

(وكذا)يجب الغسل بالضمّ(إن مسّ قطعه منه)أو من حى قبل التطهير وكان(فيها عظم)على المشهور،بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الإسكافى،فقيده فى المبان من حى بما بينه وبين سنه،وستعرف ما فيه،وإلّا من المصنّف فى المعتبر و السيد فى المدارك،فلم يوجباه،للأصل

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۳۷.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۲۹،ح۱۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب غسل الميّت.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۳۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۳۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۳۴۰.

السّالم عن معارضه دليل معتبر على الوجوب،و هو ضعيف لانقطاعه بصريح الإجماع من الشيخ فى الخلاف (۱)المعتضد بظاهره من غير واحد من الأصحاب.

وبمرسل أيوب بن نوح عن الصّادق عليه السّلام:«إذا قطع من الرّجل قطعه فهى ميته،فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على كلّ من يمسّه الغسل،و إن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (۲)المؤيد بالرّضوى:«و إن مسست شيئاً من جسد أكيل السّبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم،وما لم يكن فيه عظم فلاغسل عليك» (۳). (۴)

وعلى كلّ حال،ففى اعتبار البروده فى وجوب الغسل بالضمّ بمسّ جزء الحى،بل وبالفتح إن قلنا به فى الجمله تأمّل،لكن قد يقوى فى النّظر العدم.

۵۸۲/۵

فى حكم العظم

ثمّ إنّه قد يشعر عباره المتن بعدم وجوبه فى مسّ العظم المجرّد من حى كان أو ميت،لاستصحاب الطّهاره من الحدث،السّالم عن المعارض ولعلّه الأقوى،لكن فى غير عظم يفرض صدق (۵)مسّ الميت بمسّه،بل ينبغى القطع به فى مثل السّن و الظّفر ونحوهما سواء كانا من حى أو ميت،للسيره القاطعه،بل ربّما يدّعى ذلك أيضاً فيما لو صاحبا لحماً قليلاً،بل قد يمنع شمول تلك الأدلّه السّابقه لمثله أو يشكّ فيبقى الأصل سالماً.

ودعوى عدم جواز التمسّك به هنا لرجوع الشّك فى مانع العباده،يدفعها أنّ الاستصحاب خصوصاً استصحاب الطّهاره دليل شرعى يكفى فى بيان العباده،ورفع إجمالها الموجب للاحتياط من باب المقدّمه،وكيف كان فمرادهم قطعاً غير السنّ ونحوه. (۶)

والسّقط بعد ولوج الروح كغيره; يجب بمسّه الغسل قطعاً لتناول الأدلّه له،وولوجها بعد تمام أربعه أشهر،أمّا قبل الولوج ففى المفيد:أنّه لايجب الغسل بمسّه.

قلت:هو جيد،لكن قديشكل بأنّ المتّجه حينئذ الحكم بطهارته،لعدم تناول اسم الميته، (۷)له

ص:۴۲۶

۱- (۱) .الخلاف،الجنائز،مسأله،۴۹۰،ج۱،ص۷۰۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج۱،ص۴۲۹،ح۱۴.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۲۲،ص۱۷۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۴۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۴۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۳.

٧- (٧) .المصدر،ص٣٤٥.

فلايجب غسل اليد منه،اللّهمّ إلاّ أن يقال:إنّ نجاسته حينئذ لصدق الميته،بل لأنّه قطعه ابينت من حى.

وفيه:أنّه لاوجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسّه بناءً على ذلك،بل المتّجه حينئذ التّفصيل بين المشتمل على العظم منه وعدمه كالقطعه المبانه من حى،والقول بعدم اشتماله على عظم أصلاً قبل ولوج الروح حتّى الرأس غير ثابت،بل لعلّ الثابت ممّا دلّ على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه،والله أعلم.

فى غسل اليد على مَن مسّ ما لا عظم فيه

۵۸۵/۵

(و)يجب(غسل اليد)مثلاً- دون الغسل بالضمّ(على من مسّ ما لا عظم فيه)من القطعه المبانه عدا ما تقدّم استثناؤه من البثور و الثّالول ونحوهما; ممّا انفصل من الحىّ(أو مسّ ميتاًله نفس سائله من غير النّاس) (۱)أمّا عدم وجوبه بالضمّ فيهما فلا أجد فيه خلافاً،بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه،و هو الحجّه بعد الأصل،وصحيحه ابن مسلم (۲)عن أحدهما و الحلبى عن الصّادق عليه السّلام فى الثانى«عن الرّجل يمسّ الميته،أينبغى أن يغتسل؟فقال:لا،إنّما ذلك من الإنسان» (۳)وبذلك يخرج عن شمول بعض ما قدّمناه فى ذات العظم من الأدلّه المجرّده منه.

و أمّا الغسل بالفتح; فلا أجد فيه خلافاً مع الرّطوبه،وكون الممسوس غير ما عرفت طهارته من الأجزاء السّابقه،بل لعلّه إجماعى لما تقدّم ممّا دلّ على نجاسه الميته من الآدمى وغيره،ونجاسه القطعه المبانه منها المقتضى لنجاسه الملاقى مع الرّطوبه.كما أنّه يمكن تواتر الأخبار به معنى كمرسل يونس بن عبد الرّحمن عن الصّادق عليه السّلام«سأله هل يجوز أن يمسّ الثّعلب و الأرنب،أو شيئاًمن السباع حياً أو ميتاً؟قال:لا يضرّه،لكن (۴)يغسل يده» (۵)الحديث.

وعلى كلّ حال; فلاينبغى البحث فى ذلك بعد ماعرفت إنّما البحث فى أنّ نجاسه الميته من الإنسان وغيره كغيرها من النّجاسات لاتتعدّى إلى الملاقى إلاّ مع الرّطوبه،أو إنّها تتعدّى

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۳،ج ۱،ص ۳۴۰،ح ۱۹.

۳- (۳) .الكافى،باب غسل من غسّل الميت،ج ۳،ص ۱۶۱،ح ۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۴۶.

۵- (۵) .الكافى،باب الكلب يصيب الثوب،ج ۳،ص ۶۰،ح ۴.

ولو مع اليبوسه،فيجب حينئذ غسل الملاقى و إن كان يابساً،الأقوى الأوّل وفى شرح المفاتيح (۱)نسبته إلى الشّهره بين الأصحاب.

قلت:و هو كذلك لعموم قوله عليه السّلام فى موثّقه ابن بكير:«كلّ يابس ذكى» (۲)المعتضد بالمستفاد من استقراء كثير ممّا ورد (۳)فى غيرها من النجاسات كالعذره و الخنزير و الكلب و الدّم و البول و المنى اليابس وغيرها،بل فى بعضها ما هو كالصريح فى أنّ مناط عدم التعدّى فيها اليبوسه لاخصوص يبوستها،ولخصوص صحيح على بن جعفر«سأل أخاه (۴)عليه السّلام عن الرّجل يقع ثوبه على حمارميت،هل تصلح له الصّلاه فيه قبل أن يغسله؟قال:ليس عليه غسله،وليصلّ فيه ولابأس». (۵)

خلافاً للعلاّمه و الشهيدين،فتتعدّى مع اليبوسه،و هو غريب لم أجد له موافقاً فيه،كما أنّه لانعرف لهم دليلاً سوى إطلاق الأمر بغسل اليد و الثّوب ونحوهما من مباشره الميته فيما تقدّم سابقاً من الأخبار عند البحث على النّجاسه،كالتوقيع وغيرها.

وفيه أنّها معارضه بما سمعته سابقاً من عموم طهاره اليابس وغيره،و هو و إن كان بالعموم من وجه إلاّ أنّه يرجّح عليه بالاعتضاد بالأصل و الصحيحين.

قلت:ومع ذلك كلّه فالمتّجه بناءً على تمسّكهم بتلك الإطلاقات عدم الفرق فى حكميه النّجاسه وعينيتها بين ما باشر الميت برطوبه وعدمه ضروره عدم تعرّض فى (۶)الأدلّه لشىء من ذلك،فالتفصيل بين المباشر بيبوسه فحكميه لاتتعدّى إلى غيره وبرطوبه فتتعدّى،ممّا لانعرف له وجهاً.

والأقوى عندنا أنّها حكميه،بمعنى قبولها للتطهير واحتياجها إلى النيه،وعينيه بمعنى تعدّى النّجاسه منها إلى ما يلاقيها برطوبه،وكذا ما لاقى ما يلاقيها كذلك. (۷)

۵۹۷/۵

فى الدماء

(الخامس:الدّماء)ونجاستها فى الجمله إجماعيه بين الشّيعه، (۸)بل بين المسلمين،بل هى من

۱- (۱) .مصابيح الظلام،شرح مصباح ۷۵،ج ۱،ص ۴۳۷(مخطوط).

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج ۱،ص ۴۹،ح ۸۰.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،باب ۶ من أبواب النجاسات.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۴۷.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج ۱،ص ۲۷۶،ح ۱۰۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۵،ص ۳۵۱.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۵۳.

٨- (٨) .كما عند الشيخ الطوسى و ابن البرّاج و ابن إدريس و العلاّمه الحلّى وآخرين.

ضروريات هذا الدين،كما أنّ عدمها فيها فى الجمله كذلك.

(و)لكنّ البحث تعيين كلّ منهما،ففى المتن(لا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عرق)وظاهره نجاسه مطلق الخارج و إن لم يكن من العرق نفسه،بل من جلد ولحم ونحوهما،كما هو قضيه معقد النّسبه إلى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فى المعتبر (۱)على نجاسه الدّم كلّه قليله وكثيره إلّا دم ما لا نفس له سائله.

لكن قد يوهم خلاف ذلك جمله من كلمات الأصحاب حيث خصّوا النّجاسه فى الدّم المسفوح منه إذ المنساق (۲)منه ما انصبّ من العرق نفسه.

قلت:لكنّ الأقوى الأوّل،أى نجاسه مطلق دم ذى النّفس السّائله الإجماع،سيما بعد النصّ على طهاره دم السّمك و المتخلّف ونحوهما،وعدم ذكر أحد منهم طهاره شىء من دماء ذى النّفوس عدا المتخلّف.

وللمستفاد من المستفيض (۳)من الأخبار أو المتواتر من نجاسه مطلق دم الرّعاف وما يسيل من الأنف،بناءً على منع لزوم المسفوحيه فى جميع أفراده،وخصوصاً مفهوم خبر ابن مسلم عن أحدهما«فى الرّجل يمس أنفه فيرى دماً كيف يصنع؟أينصرف؟فقال:إن كان يابساً فيرم به ولابأس» (۴)إذ قد يدّعى ظهوره فى غير المسفوح. (۵)

وللمستفاد أيضاً من المعتبره المستفيضه (۶)جدّاً من نجاسه دم القروح و الدّماميل ونحوها،إذ دعوى المسفوحيه بالمعنى السّابق فى جميع أفرادها كما ترى. (۷)

فى طهاره ما يوجد فى البيضه وما فى بعض الأشجار

۶۱۱/۵

أمّا ما يوجد فى البيضه من الدّم ممّا ليس بعلقه أو لم يعلم،فالمتّجه الطّهاره،للأصل مع عدم وضوح المعارض،وكذا البحث فى باقى الدّماء التى لا ترجع إلى ذى النّفس ولم يعلم

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،فى النجاسات ۱،ص ۴۲۰.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۴.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب الماء المطلق،ج۱،ص۱۱۲،ح۱.

۴- (۴) .الكافى،باب ما يقطع الصلاه من الضحك،ج۳،ص۳۶۴،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۸ و۲۵۹،ح۳۴-۳۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۵۷.

حکمها بالخصوص من الشّارع،کالمخلوق آیه لموسی بن عمران علیه السّلام،والمتکوّن لقتل سید شباب أهل الجنان علیه السّلام،ونحوهما.

أمّا مایوجد فی بعض الأشجار و النّباتات ممّا هو بلون الدّم فلیس من الدّم و إن أطلق أهل العرف اشتباهاً علیه ذلک مع عدم العلم بحاله،وإلّا فلو فرض صدق (۱)اسم الدّم عرفاً علیه بعد العلم بحاله احتمل جریان البحث.

نعم هو(لا)یجری فی دم(ما)لا عرق له من الحیوان بل(یکون)خروج دمه(رشحاً کدم السمک)وشبهه للإجماع علی طهارته خصوصاً فی السّمک وللأصل وطهاره المیته منه،ولخبر السّکونی، (۲)ومکاتبه الریان، (۳)وغیرهما من النّصوص.

۶۱۳/۵

فی طهاره الدّم المتخلّف من الذبیحه

وفی حکم هذا الدّم بالطهاره،الدّم المتخلّف فی الذبیحه من مأکول اللّحم بلاخلاف أجده فیه.ودعوی أنّ العلّه فی طهاره المتخلّف إنّما هو إباحه الأکل المستلزمه لإباحته ممنوعه،فلا یبعد القول بالطّهاره فیه حینئذ کسائر الأجزاء المأکوله،بل الظّاهر (۴)شمول بعض معاقد الإجماعات له.

فالحجّه علی طهاره المتخلّف فی غیر المحرّم ما عرفته من الإجماع،مضافاً إلی المستفاد من مفهوم قوله تعالی: ...مَسْفُوحاً... (۵)من إباحه الأکل اللازمه للطّهاره و العسر و الحرج و السیره المستمرّه فی سائر الأعصار و الأمصار علی أکل اللّحم مع عدم انفکاکه عن الدّم کفحوی مادلّ علی إباحه أکل الذّبیحه.

(و)بذلک کلّه یخصّ أو یقید ما دلّ علی نجاسه الدّم من ذی النّفس.

والمراد بالذّبیحه فی معقد الإجماعات:مطلق المذکّاه تذکیهً شرعیه قطعاً،من غیر فرق بین الذّبح و النّحر وغیرهما،بل لایبعد إلحاق ما حکم الشارع بتذکیته بذکاه امّه،فیعفی حینئذ عن جمیع ما فیه من الدّم علی إشکال. (۶)

۱- (۱) .المصدر،ص۳۶۲.

۲- (۲) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۳ من أبواب النجاسات،ج۲،ص ۱۰۳۰ و ۱۰۳۱،ح۲ و۳.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۶۴.

۵- (۵) .الأنعام،۱۴۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۵،ص۳۶۵.

هـذا كلّه فيمـا يعتاد تـذكيته من مأكول اللّحم،ونحوه مالم يعتـدّ منه على الظّاهر،أمّا ما يـذكّى من غير المأكول فظاهر الأصـحاب نجـاسه دمه مطلقـاً،وكأنّهم أخـذوه من إطلاق الأصـحاب نجاسه دم ذى النّفس مع تنزيل مااسـتثنوه من دم الـذّبيحه على المتبادر منها،و هو المأكول فيبقى حينئذ ما دلّ على النّجاسه لا معارض له.

قلـت:إن تمّ إجماعـاً كـان هـو الحجّه،وإلاّ كـان النّظر فيه مجـال،لظهـور مسـاواه التـذكيه فيه لهـا فى المـأكول بالنسـبه إلى سـائر أحكامها،عدا حرمه الأكل،ولفحوى ما دلّ على طهارته بالتذكيه. (۱)

فى نجاسه الكلب و الخنزير

۶۱۸/۵

(السّـادس و السّـابع:الكلب و الخنزير)البرّيان(وهما نجسان عيناً ولعاباً)لايقبلان التّطهير إلاّ بالخروج عن مسـمّاهما كما هو الأصـل فى كلّ موضوع كان مدار النّجاسه فيه مسمّى الاسم،للنّصوص المستفيضه (۲)وللإجماع المحصّل،بل ضروره المذهب (۳)ولقوله تعالى: ...فَإِنَّهُ رِجْسٌ... (۴)نعم،قد يتأمّل فى استفاده النّجاسه من لفظ الرّجس،و هو ضعيف هنا. (۵)

وكلب الماء وخنزيره لا يدخل فى إطلاق الكلب نصّاً وفتوىً،فأصاله الطّهاره وعموماتها لامعارض لها،مع أنّهامؤيده فى خصوص الأقلّ بالسـيره على اسـتعمال جلده وشعره،وبما قيل:إنّه الخزّ،بل قطع به بعض المحصّلين ممّن عاصرناه مستشهداً عليه بصحيح ابن الحجّاج (۶)وغيره. (۷)

فما عن ابن إدريس من تفرّده بالقول بنجاسه كلب الماء للإطلاق،وربّما يلزمه القول بها فى الخنزير ضـعيف جدّاً،حتّى لو سـلم له أنّه ليس الخزّ،و أنّ لفظ الكلب من المتواطئ،و إن لم نتحقّق،لظهور انصرافه إلى المعهود المتعارف،أمّا لو قلنا بالاشتراك اللّفظى أو بكونه مجـازاً فهو أشـدّ ضـعفاً؛ لتوقّفه على القرينه وليس،بـل هى على خلاـف ذلـك موجوده،فلاـ ينبغى الإشـكال حينئـذ فى الطّهاره.

(ولو نزا كلب)أو خنزير(على حيوان)طاهر أو نجس(فأولده روعى فى إلحاقه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۲و۱۳ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۶.

۴- (۴) .الأنعام،۱۴۵.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۷.

۶- (۶) .راجع الكافى،باب لبس الخزّ،ج۶،ص۴۵۱،ح۳.

۷- (۷) .المصدر.

بأحكامه)من الولوغ ونزح البئر ونحوهما(إطلاق الاسم)لتعليقها عليه.

فإن لم يصدق بأن اندرج فى مسمّى اسم آخر أو لم يندرج انتفت عنه،وثبت له أحكام ذلك المسمّى لشمول أدلّته له،أو الطّهاره مع فرض عدم الاندراج،للأصل و العموم.

(وما عداهما)أى الكلب و الخنزير(فليس بنجس،وفى)نجاسه (۱)خصوص كلّ من(الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه)عيناً كالكلب وطهارته(تردّد)من الأصل و العمومات وصحيح الفضل«سألت الصّادق عليه السّلام عن فضل الهرّه و الشّاه و البقره و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السّباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه،فقال:لابأس به،حتّى انتهيت إلى الكلب» (۲). (۳)

وقول الكاظم عليه السّلام جواب سؤال أخيه على فى الصحيح:«عن العظايه (۴)والحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا تموت،أيتوضّأ منها للصلاه؟قال:لا بأس.وسألته عن فأره وقعت فى حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟قال:نعم،وتدهن منه»، (۵)والعسر و الحرج فى التجنّب عن الأخيرين خصوصاً الثالث.

ومن مرسل يونس عن الصّادق عليه السّلام قال:«سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب و الأرنب أو شيئاً من السّباع حياً أو ميّتاً؟قال:لا يضرّه ولكن يغسل يده» (۶). (۷)

لكن ومع ذلك فالأشهر(والأظهر الطهاره)بل هو الذى استقرّ عليه المذهب.

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۹.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۶۹.

۴- (۴) .العظاء،دويبه أكبر من الوزغه(مجمع البحرين،ج۱،ص۲۹۸«عظا»).

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۹،ح۴۵.

۶- (۶) .الكافى،باب الكلب يصيب الثوب،ج۳،ص۶۰،ح۴.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۵،ص۳۷۰.

کتاب الطّهاره ۶

اشاره

تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات احکام النجاسات

ص:۴۳۳

تتمه الرکن الرابع:فی النجاسات

اشاره

فی النجاسات۳/۶

(الثامن:المسکرات)المائعه أصاله کالخمر وغیره(وفی تنجیسها خلاف)بین الأصحاب(و)لکن(الأظهر)والمشهور (۱)شهرهً کادت تکون إجماعاً(النّجاسه).

ولقد أجاد البهائی فی الحبل المتین (۲)بقوله:«أطبق علماء الخاصّه و العامّه علی نجاسه الخمر إلاّ شرذمه منّا ومنهم،لم یعتدّ الفریقان بمخالفتهم».

وفی المصابیح (۳):«حکم سائر المسکرات حکم الخمر عندنا».

ویتّجه دعوی الإجماع المرکّب بمعنی أنّ کلّ من قال بنجاسه الخمر قال بنجاسه سائر الأشربه المسکره ومن قال بطهارته قال بطهارتها،فیتّجه الاستدلال علیها بکل مادلّ علی نجاسه الخمر من الإجماعات السّابقه وغیرها کالآیه، (۴)بناءً،علی کون الرّجس فیها بمعنی النّجس. (۵)

کما ادّعی الشّیخ علیه الإجماع،ویؤیده خصوص خبر خیران الخادم،قال:«کتبت إلی الرّجل علیه السّلام أسأله عن الثّوب یصیب الخمر ولحم الخنزیر،أیصلّی فیه أم لا؟فإنّ أصحابنا قد

۱- (۱) .مختلف الشیعه،الطّهاره،النجاسات وأحکامها،ص۵۸.

۲- (۲) .الحبل المتین،الطهاره،الفصل الثالث،ص۱۰۲.

۳- (۳) .المصابیح فی الفقه،الطهاره،نجاسه المسکرات،ص۱۸۱(مخطوط).

۴- (۴) .المائده،۹۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۴.

اختلفوا،فقال بعضهم:صلّ فيه فإنّ الله إنّما حرّم شربها،وقال بعضهم:لاتصلّ فيه،فكتب عليه السّلام:لاتصلّ فيه فإنّه رجس». (۱)

و هو-مع شهادته لقوّه دلاله الآيه-دالّ على المقصود بنفسه،كغيره من المعتبره المستفيضه (۲)الظاهره،بل الصريحه فى نجاسته المتمّم؟دلالتها على غيره من المسكرات بعدم القول بالفصل كماعرفت إن لم نقل بكون الخمر اسم لما يخمر العقل الشامل لكلّ مسكر كما هو ظاهر المصنّف فيالمعتبر وغيره. (۳)

بل يشهد له جمله من الأخبار،كصحيح ابن الحجّاج عن الصّادق عليه السّلام:«الخمر من خمسه أشياء:العصير من الكرم،والنّقيع من الزّبيب،والتبع من العسل،والمرز من الشّعير،والنّبيذ من التّمر». (۴)

ويقرب منه ما عن الباقر عليه السّلام،قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«كلّ مسكر خمر». (۵)كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا يستفاد منه نجاسه مطلق المسكر و النّبيذ من المعتبره المستفيضه؛ (۶)البالغه هى مع ماورد فى نجاسه الخمر حدّ الاستفاضه إن لم يكن متواتره،كخبر أبى الجارود-و هو طويل-عن النّبيذ،وسؤال امّ خالد العبديه عن التّداوى به،فقال:«ما يبلّ الميل منه ينجس حِبّاً من ماء،يقولها ثلاثاً» (۷)كسؤال الحلبى له عليه السّلام أيضاً عن دواء يعجن بالخمر،فقال:«والله ما احبّ أن أنظر إليه،فكيف أتداوى به؟!إنّه بمنزله شحم الخنزير»، (۸)مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار المعتبره (۹)فى نزح البئر منه.

وهى و إن كان فى مقابلها أخبار تدلّ على الطّهاره فى الخمر و النبيذ،بل مطلق المسكر،كصحيح الحسن بن أبى ساره عن الصّادق عليه السّلام:«إن أصاب ثوبى شىء من

۱- (۱) .الكافى،باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر،ج۳،ص۴۰۵،ح۵.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات،ج۲،ص۱۰۵۴.

۳- (۳) .المعتبر،الطّهاره،ج۱،ص۴۲۴.

۴- (۴) .الكافى،باب ما يتّخذ منه الخمر،ج۶،ص۳۹۲،ح۱.

۵- (۵) .المصدر،باب إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر،ج۶،ص۴۰۸،ح۳.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۷- (۷) .الكافى،باب من المضطرّ إلى الخمر للدواء،ج۶،ص۴۱۳،ح۱.

۸- (۸) .المصدر،ص۴۱۴،ح۴.

۹- (۹) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

الخمر أصلّی فیه قبل أن أغسله،قال:لا بأس،إنّ الثوب لا یسکر». (۱)

لکنّهما أقلّ منها عدداً وأقصر منها سنداً ومخالفةً للکتاب و المجمع علیه بین الأصحاب،فلابدّ من تأویلها أو طرحها و الإعراض عنها. (۲)

ولقد أجاد المحقّق الشیخ حسن فی المنتقی (۳)علی ما نقل عنه،حیث اقتصر علیها فی أدلّه النّجاسه،وفیها تصدیق لماروواه الشیخان فی الصحیح عن یونس بن عبد الرّحمن عن بعض من رواه،عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«إذا أصاب ثوبک خمراً ونبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه،فإن صلّیت فیه فأعد صلاتک». (۴)

ثمّ إنّه قد یتوهّم من إطلاق المتن نجاسه الجامد أصاله من المسکر،لکن صریح جماعه وظاهر آخرین الطّهاره،بل عن الدّلائل (۵)دعوی الإجماع صریحاً علی طهاره الجامد.

ولعلّه للأصل و العموم السّالمین عن المعارض،لظهور تلک الأدلّه فی المائع من المسکر،وانسیاقه إلی الذهن منها ولو من سیاقها،حتّی موثّق عمّار:«لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکرحتّی یغسل» (۶)کما یومئ إلیه عدم تقیید الإصابه فیه بالرّطوبه.

إلّا إنّه قدیشکل مضافاً إلی مایظهر من بعض الأخبار (۷)من کون علّه الحکم حرمه ونجاسه الإسکار،و أنّ کلّما عاقبته الخمر فهو خمر،بإطلاق المنزله المستفاد من نحو قول الباقر علیه السّلام:«کلّ مسکر خمر» (۸)ولعلّه لذا قال فی شرح الدّروس:«إنّه لولا ظهور اتّفاق الأصحاب وعدم ظهورالخلاف لکان مظنّه للاحتیاط». (۹)

قلت:و هو کذلک خصوصاً مع ضعف سند ما تضّمن تلک الکلّیه،بل ودلالته بدعوی الانصراف إلی الحرمه وغیرها،ولا جابر،بل الموهن متحقّق. (۱۰)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص ۲۸۰،ح۱۰۹.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۸.

۳- (۳) .منتقی الجمان،الطهاره،باب الخمر،ج۱،ص۸۶.

۴- (۴) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.

۵- (۵) .نقله عنه فی مفتاح الکرامه،الطّهاره،ج۱،ص۱۳۹.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،ج۱،ص۲۷۸،ح۱۰۴.

۷- (۷) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۸- (۸) .تقدّمت الروایه مفصّلا.

۹- (۹) .مشارق الشموس:الطهاره،فی النجاسات،ص۳۳۶.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۱.

فی حکم العصیر العنبی إذا غلی

(و)یستوی مع المسکرات(فی حکمها)نجاسهً وحرمهً(العصیر)العنبی لما فی شرح الأُستاذ للمفاتیح (۱)حکایه الشهره علیه،کظاهر نسبته إلی أکثر علمائنا فی المختلف. (۲)

ولقول الصّادق علیه السّلام فی مرسل ابن الهیثم بعد أن سُئل عن العصیر یطبخ فی النّار حتّی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه:«إذا تغیر عن حاله وغلی فلاخیر فیه حتّی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه». (۳)

وبالموثّق المروی فی التهذیب:«سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل من أهل المعرفه بالحقّ یأتینی بالبختج ویقول:قد طبخ علی الثّلث،وأنا أعلم أنّه یشربه علی النّصف،فقال:خمر لاتشربه». (۴)

وربّما یومئ إلیه أیضاً قول الصّادق علیه السّلام فی الصحیح:«الخمر من خمسه:العصیر من الکرم،والنّقیع من الزبیب»الحدیث. (۵)

کما أنّه یؤیده مع ذلک کلّه ملاحظه ماورد (۶)من الأخبار فی أصل تحریم الخمر وبدوّه وفی غیره،فإنّ السّارد لها مع الإنصاف یحصل له الظّن القوی إن لم یکن القطع بدخول عصیر العنب مع الغلیان فی مسمّی الخمر حقیقه،أو بمساواته له فی حکمه من الحرمه و النّجاسه.

وکیف کان،فنجاسته علی القول بها إنّما هی(إذا غلی واشتدّ)أو إذا غلی فقط،أو إذا غلی بنفسه لا بالنّار،ویرجع الأوّل للثّانی کالعکس بناءً علی إراده الغلیان من الإشتداد،وفی ظاهر شرح الإرشاد للفخر،الإجماع علیه،أو إراده الثّخانه من الإشتداد،ولکن لم نعرف مأخذاً لاعتبار الشدّه بمعنی الثّخانه و القوام المنفکّین عن الغلیان فی النّجاسه دون التّحریم،بل قضیه أدلّه (۷)النّجاسه السّابقه اتّحادها مع الحرمه فی السّبب،علی أنّه لا تفسیر فیه للشدّه بذلک،

۱- (۱) .مصابیح الظلام،شرح مفتاح ۸۱،ج ۱،ص ۴۵۶(مخطوط).

۲- (۲) .مختلف الشیعه،الطّهاره،ص ۵۸.

۳- (۳) .الکافی،باب العصیر الذی قد مسّته النار،ج ۶،ص ۴۱۹،ح ۲.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصید و الذبائح،باب ۲،ج ۹،ص ۱۲۲،ح ۲۶۱.

۵- (۵) .الکافی،باب ما یتّخذ منه الخمر،ج ۶،ص ۳۹۲،ح ۳.

۶- (۶) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲ من أبواب الأ شربه المحرّمه.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۱۸.

وقول الصّادق علیه السّلام:«إذاتغیر عن حاله وغلی فلا خیر فیه» (۱)لا دلاله فیه علی ذلک.

فالأقوی فی النّظر عدم الفرق فی الحرمه و النّجاسه بذلک.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغیره عدم الفرق بین الغلیان بنفسه أو بالنّار،وربّما یومئ إلیه بعض الأخبار کخبر السّاباطی قال:«وصف لی أبوعبدالله علیه السّلام المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالاً،فقال:تأخذ ربعاً من زبیب وتنقّیه وتصبّ علیه اثنی عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه لیله،فإذا کان أیام الصّیف وخشیت أن ینشّ جعلته فی تنّور مسجور قلیلاً حتّی لاینشّ،ثمّ تنزع الماء منه کلّه» (۲)الحدیث. (۳)

فإنّ قوله علیه السّلام:«فإذا کان»إلی آخره ظاهر فی صیرورته خمراً بنشیشه فی نفسه،و هو الّذی یخشاه،بخلاف الغلیان فی النّار; فإنّه یحرم حینئذ ولا ینجس،لکن قد یقال بخروجه عن محلّ النزاع،إذ البحث فی العصیر وما تضمّنه الخبر من النبیذ،اللّهمّ إلاّ أن یدّعی مساواته له فی ذلک أو أولویته،فتأمّل.

وکذا ظاهر المتن وغیره عدم النّجاسه فی غیر عصیر العنب من التّمر و الزّبیب و الحصرم وغیرها،بل دعوی الإجماع علی ذلک فی غیر الزّبیب.

قلت:لکن قد یفهم من جامع المقاصد (۴)تحقّق الخلاف فی الزبیبی،بل فی منظومه الطباطبائی (۵)حکایه القول بنجاسته و التّمری صریحاً.

وعلی کلّ حال،فلا ریب فی ضعفه فی التّمری بعد الأصل و العمومات و الإجماع، (۶)بل ینبغی القطع بفساده بناءً علی حلّیته وعدم حرمته و إن لم یذهب ثلثاه بالغلیان،کما هو الأظهر الأشهر،بل فی الحدائق (۷):«أنّه کاد یکون إجماعاً». (۸)

والتحقیق ما قلناه،ولا ینافیه خصوص الصّحیح (۹)المسّور ب-«کل»الظّاهر فی تعدّد الأفراد

۱- (۱) .راجع الکافی،ج۶،ص۴۱۹،ح۲.

۲- (۲) .الکافی،باب صفه الشراب الحلال،ج۶،ص۴۲۴،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۹.

۴- (۴) .جامع المقاصد،الطّهاره،ج۵،ص۱۲۵.

۵- (۵) .الدرّه النجفیه،الطهاره من الخبث،ص۵۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱.

۷- (۷) .الحدائق الناضره،الطّهاره،ج۵،ص۱۴۱.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱.

۹- (۹) .أی صحیح ابن سنان المتقدّم سابقاً.

بل تكثّرها،و إن علم خروج غير المعتصر من ثمرتى الكرم و النخل بالإجماع وغيره بل الضروره،إن لم نقل بتنزيل عموم الصحيح على المتعارف من أفراد العصير،بل لعلّ غيرهما لايسمّى عصيراً.

ومع ذا فهو ليس بأولى من حمله على إراده العموم بالنّظر إلى أفراد العنب وأقسامه. (۱)

وربّما يؤيده تعرّض النّصوص لحكم العصير فى بعض الأحوال المذكوره أو أكثرها،بل لعلّ تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناءً على ما سمعته من معروفيه إطلاق العصير على خصوص العنبى.

و أمّا خبر النضوح:«سألته عن النضوح،قال:يطبخ التّمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه،ثمّ يتمشّط» (۲)فلعلّ الوجه فيه إراده التعليم لرفع الخمريه الحاصله من إنباز التمر وإنقاعه.

وكيف كان،فقد ظهر لك ضعف التمسّك بأخبار النبيذ على ما نحن فيه،وكذا ما فى الدّعوى الأخيره من احتمال تحقّق الإسكار فى المغلى من عصير التّمر قبل ذهاب الثلثين،و إنّ الوجدان وغيره شاهد عدل على نفيه.

اللّهمّ إلّا أن يريد بالكثير ما يشرف الإنسان على الموت،و هو كماترى.

فبان بحمد الله حينئذ حلِّ عصير التمر المغلى بالنار و إن لم يذهب ثلثاه،من غير فرق بين الرطب و التّمر.خلافاً لظاهر الشيخ فى التهذيب (۳)وغيره،فاعتبروا فى حلّ التّمرى ذهاب الثّلثين كالعنب،ونقلوا عليه الإتّفاق لكنّه ليس كذلك على الظّاهر،ولعلّه أخذه من نصّهم على حرمه النبيذ،و قد عرفت أنّه ليس ممّا نحن فيه،أو إطلاق بعضهم حرمه العصير و قد عرفت أنّ الظّاهر منه العنبى. (۴)

۳۴/۶

فى حكم عصير الزّبيب

ومنه ظهر ضعف القول بنجاسته حينئذ كضعفه بالنّسبه للزّبيبى أيضاً.

للأصل و العمومات وترك الإشاره فى شىء من الأدلّه إليه،سيما مع عموم البلوى به

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۹،ص۱۲۳؛الكافى،باب النبيذ،ج۶،ص۴۱۵،ح۲؛و وسائل الشيعه،ج۱۷،ص۳۰۳،ح۱ وفيه«يتمسطن»بدل«يتمشّط».

۳- (۳) .المصدر،الصّيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۱۲۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱.

وكثره استعماله،بل قد يومئ التّأمّل فى ترك ذلك فى بعضها،كالمشتمل منها على كيفيه عمله إلى عدمه.

ودفع ذلك كلّه بكونه عنباً جفّفته الشمس فينجس عصيره حينئذ بناءً عليه،وباستصحاب حكمه حال عنبيته و إن تغير الاسم بعد بقاء الحقيقه،إذ لا تقييد فيما دلّ على حجيته بعدم تغيره،بل يشهد لعدمه حكم الحنطه و القطن و الطين بعد صيرورتها دقيقاً وعجيناً وخبزاً وغزلاً وثوباً ولبناً بل وخزفاً وآجُراً واضح الفساد،إذ الأوّل قياس،بل من الباطل منه،أو راجع إلى الثّانى الذى يدفعه أوّلاً منع عدم كون ما نحن فيه من تبدّل الحقيقه،وعدم طهاره العنب المتنجّس بالزّبيبيه لعلّه لا لعدم انتفاء (۱)الحقيقه،بل لعدم كون مدار نجاسته الاسم حتّى يطهر بانتفائه إنّما هو لكونه جسماً لاقى نجاسه فينجس بها،والجسميه لم تذهب بالزّبيبيه قطعاً.

ومن هنا اشتهر عندهم تبغيه الحكم للاسم،وأنّه لا استصحاب مع تغير الموضوع،بل كان جريان الاستصحاب فى نحو ما نحن فيه ودعوى شمول أدلّته من منكرات أهل هذا الفن.

فلا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب على حرمه عصيره فى مقابله المعروف من القول بالحلّ.

ويمكن أن يستدلّ على الحرمه بموثّقه السّاباطى:«وصف لى الصّادق عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً،فقال:تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه،وتصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء،ثمّ تنقّعه ليله،فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته فى تنّور مسجور قليلاً (۲)حتّى لاينشّ،ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء،بقدر ما يغمره-إلى أن قال:-ثمّ تغليه بالنّار،ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث...» (۳)وكذا غيرها لكن مع ذلك كلّه فقطع الاُصول و العمومات مع ظهور أكثر الأخبار المعتبره فى دوران الحكم على الإسكار وعدمه،بمثل هذه يخلو من نظر وتأمّل كلّ ذا مع عدم تحقّق الشّهره الجابره لشىء من ذلك،بل لعلّ الموهنه محقّقه،إلاّ أنّ الاحتياط لاينبغى تركه بحال.

فى حكم عصير الفواكه و الثّمار

۶۰/۶

لا إشكال فى طهاره وحلّ ما اعتصر من المياه من غير تمرتى الكرم و النخل من الفواكه

۱- (۱) .المصدر،ص۳۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۴.

۳- (۳) .الكافى،باب صفه الشراب الحلال،ج۶،ص۴۲۴،ح۱.

والثّمار و البقول لو نشّت وغلت،وكذا الرّبوبات و الأطعمه المتّخذه من غيرها،بل فی مصابيح (۱)العلّامه الطباطبائی:إجماع العلماء علی ذلک،للأصل،وعمومات الكتاب،والسّنه،وماورد (۲)من المعتبره فی كثير منها،كخبری ابن أحمد المكفوف (۳)وغيرهما.

(التّاسع:الفقّاع)إجماعاً وظاهراً مؤيداً بالحكم بخمريته فی المعتبره المستفيضه (۴)بل فی بعضها (۵)هو الخمر بعينها مضافاً إلی خبر أبی جميله البصری قال:«كنت مع يونس ببغداد،وأنا أمشی فی السّوق،ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه،ففقز فأصاب يونس،فرأيته قد اغتمّ لذلک حتّی زالت الشّمس،فقلت:يا أبامحمّد،ألا تصلّی؟فقال:ليس أريد أن أصلّی حتّی أرجع إلی البيت فأغسل هذا الخمر عن ثوبی،فقلت له:هذا رأی رأيته أو شیء ترويه؟فقال:أخبرنی هشام بن الحكم أنّه سأل الصّادق عليه السّلام عن الفقّاع،فقال:لا تشربه فإنّه خمر مجهول،فإذا أصاب ثوبک فاغسله» (۶). (۷)

وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح.والمرجع فيه كأمثاله العرف و العاده التی لم يعلم حدوثهما،لكنّه فی مجمع البحرين:«إنّه شیء يشْرَبُ يتّخذ من ماء الشّعير فقط،وليس بمسكر». (۸)

قلت:ربّما يشكل حينئذ جريان حكم الفقّاع عليه من حيث الفقّاعيه بعدم تناول الإطلاق له وعدم انصرافه إليه بعد فرض اعتياد غيره سابقاً.

وكذا قد يشكل ما فی جامع المقاصد (۹)من أنّ المراد بالفقّاع المتّخذ من ماء الشّعير،بأنّ إطلاق التّسميه بعد فرض تحقق الفرديين الظّاهر و النّجس لا يجدی فی تنجيس مستصحب الطّهاره،بل ولا خصوص الفقّاع،إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذ،وأصاله الحقيقه بعد تسليم جريانها هنا لا مدخليه لها فيما نحن فيه.

۱- (۱) .المصابيح فی الفقه،الطهاره،عصير غير ثمرتی الكرم و النخل(مخطوط).

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۷.

۳- (۳) .راجع الكافی،باب فی الأشربه،ج۶،ص۴۲۶،ح۱ و۲.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه ح۸.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۸۲ طبعه النجف.

۶- (۶) .الكافی،باب الفتّاع،ج۶،ص۴۲۳،ح۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۸.

۸- (۸) .مجمع البحرين،ج۴،ص۳۷۴ ماده(فقع).

۹- (۹) .جامع المقاصد،ج۱،ص۱۶۲.

كما أنّه قد يمنع صدقه-على ما يستعمله الأطبّاء-فى زماننا هذا من ماء الشعير; لعدم وجود (۱)خاصيه فيه على الظاهر.

ثمّ إنّه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسةً وحرمةً على الإسكار; لإطلاق الأدلّه وترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنّسبه للنّبيذ.نعم،لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشّارع ولو بالكثير منه فى بعض الأحوال،والله أعلم.

(العاشر:الكافر)إجماعاً،بل فى التهذيب:من المسلمين،لكن يريد النّجاسه فى الجمله،لنصّ الآيه الشّريفه، (۲)و إن كانت العامّه يؤوّلونها بالحكميه لا العينيه.

نعم،هى كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود و النّصارى وغيرهم،ولا بين المشرك وغيره،ولا بين الأصلى و المرتدّ،وما عن موضع من نهايه الشيخ:«ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّارإلى طعامه فيأكل معه،فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء» (۳)محمول على المؤاكله باليابس أو الضروره،وغسل اليد لزوال الإستقذار النفسانى الذى (۴)يعرض من ملاقاه النّجاسه.

ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر بقوله:«إنّ ذلك شعار الشّيعه،يعرفه منهم علماء العامّه وعوامّهمونساؤهم وصبيانهم،بل وأهل الكتاب فضلاً عن الخاصّه». (۵)

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك قوله تعالى: ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... (۶)المتمّم دلالتها بظهور إراده الإصطلاحى هنا،ولو بالقرائن الكثيره الّتى منها:تفريع عدم قربهم المساجد،الّذى لايتّجه إلّاعليه،على أنّ النّجاسه اللغويه مع منع تحقّقها فى المترفين منهم لَيسَت من الوظائف الربّانيه،واحتمال إراده الخبث الباطنى من النّجاسه،ضرورى الفساد،مع أنّها ليست من المعانى المعهوده المعروفه للفظ النّجاسه.

وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم،إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك أو لما يشمل اليهود و النّصارى لقوله تعالى: وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ... *...عَمّا يُشْرِكُونَ (۷). (۸)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۰.

۲- (۲) .التوبه،۳۸.

۳- (۳) .النهايه،الأطعمه و الأشربه،ص۵۸۹-۵۹۰.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۱.

۵- (۵) .مصابيح الظلام،ج۱،ص۴۴۶(مخطوط).

۶- (۶) .التوبه،۲۸.

۷- (۷) .التوبه،۳۰ و ۳۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۲.

ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى عليه السّلام: ...أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِی وَ أُمِّی إِلهَیْنِ... (۱)من شركهم أيضاً.

وكذلك المجوس،لما قيل إنّهم يقولون بإلهيه«يزدان»والنور و الظّلمه،كتتمّه مادلّ على نجاسه المجوس به أيضاً من صحيح على بن جعفر عليه السّلام، (۲)وغيره; وما دلّ على نجاسه خصوص اليهود و النّصارى أيضاً من المعتبره، (۳)وهى و إن كان مقابلها أخبار (۴)دالّه على الطّهاره،لكن لا ينبغى أن يصغى إليها فى مقابله ما تقدّم،كما أنّه لا ينبغى الإصغاء للاستدلال على الطّهاره أيضاً بقوله تعالى: ...وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ... (۵)بعد ورود الأخبار (۶)المعتبره بإراده العدس و الحبوب و البقول من الطّعام،سيما مع تأييدها بما عن مصباح المنير أنّه:«إذا أطلق أهل الحجاز الطّعام عنوا به البرّ خاصّه». (۷)

و قد يشهد له حديث أبى سعيد:«كنّا نخرج الصّدقه الفطره على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله صاعاً من طعام أوصاعاً من شعير» (۸)لكن قد ينافى ذلك إضافه الطّعام إلى الذّين أوتوا الكتاب،فمن هنا كان حمل الطّعام فى الآيه الكريمه على مضمون الأخبار السابقه متّجهاً،بل لايبعد إراده طعامهم المنزل عليهم كالمنّ و السّلوى،والّذى دعاالله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس و الفوم ونحوهما.

۷۲/۶

فى حكم أولاد الكفّار

ويلحق بالكافر ما تولّد منه،ولا أجد فيه خلافاً،بل فى شرح الأُستاذ (۹)نسبته لِلأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه،و هو الحجّه إن تمّ فى قطع الأُصول و العمومات،ولعلّه كذلك.

بل فى النّصوص إشاره إليه،كصحيح عبد الله بن سنان:«سُئل الصّادق عليه السّلام عن أولاد

۱- (۱) .المائده،۱۱۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱۴ من أبواب النجاسات ح۶.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .وسائل الشيعه،الباب ۵۳ من أبواب النجاسات الأطعمه المحرّمه.

۵- (۵) .المائده،۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۳.

۷- (۷) .المصباح المنير،ص۵۰۹ مادّه(طعم).

۸- (۸) .تيسير الوصول،ج۲،ص۱۳۰ وفيه:«كنّا نخرج زكاه الفطره».

۹- (۹) .مصابيح الظّلام،شرح مفتاح۷۹،ج۱،ص۴۵۰(مخطوط).

المشرکین یموتون قبل أن یبلغوا الحنث،قال:کفّار،والله أعلم بما کانوا عاملین،یدخلون مداخل آبائهم»، (۱)وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبیه:«أولاد المشرکین مع آبائهم فی النّار،وأولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنّه». (۲)

والإنصاف أنّ العمده الإجماع السّابق فی إثبات الحکم المذکور،وإلّا فالاستدلال علیه بذلک،أو بنجاسه أصلیه،وباستصحاب نجاسه حال کونه نطفه،وبقوله تعالی: ...لا یَلِدُوا إِلّا فاجِراً کَفّاراً (۳)ونحوها کماتری،سیما بعد قوله صلّی الله علیه و آله:«کلّ مولود یولد علی الفطره». (۴)

نعم،قد یمنع الإجماع المذکور فی المتولّد منهما بغیر النکاح الصحیح فی حقّه،اقتصاراً علی المتیقّن منه فی قطع الأُصول و العمومات،و إن کان لایخلو من إشکال،کما یمنع فیما کان أحد أبویه مسلماً، (۵)لتبعیه للأشرف حینئذ.

فی نجاسه منکر الضروری

۷۵/۶

(وضابطه من خرج عن الإسلام)بأن وصف غیره ولو بالارتداد(أو من انتحله و)لکن(جحد ما یعلم من الدّین ضروره کالخوارج و الغُلاه)ولا أجد فیه خلافاً،بل تحقّق الکفر بالأوّل إجماعی أو ضروری،بل وبالثّانی أیضاً،بناءً علی أنّ سببیه الکفر لاستلزامه إنکار الدین وإلّا فلا دلیل علی تحقّق الکفر به لنفسه.

قلت:لکن قد یقال:إنّ ذلک کلّه مناف لما عساه یظهر من الأصحاب کالمصنّف وغیره خصوصاً من عبّر بالإنکار منهم،و إن کان الظّاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبیب إنکار الضروری الکفر لنفسه،حیث أناطوه به،من غیر إشاره منهم إلی الاستلزام المذکور،کما أنّه قد یشهد له أیضاً مکاتبه عبد الرّحیم القصیر (۶)للصّادق علیه السّلام قال فیها:«لا یخرجه أی المسلم-إلی الکفر إلّا الجحود و الاستحلال،أن یقول للحلال:هذا حرام،وللحرام:هذا حلال،ودان بذلک،فعندها یکون خارجاً عن الإسلام و الإیمان داخلاً فی الکفر»الحدیث.

۱- (۱) .بحار الأنوار،ج۵،ص۲۹۵ طبعه طهران عام ۱۲۷۶.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۳،ص۴۹۱،ح۴۷۳۹.

۳- (۳) .نوح،۲۷.

۴- (۴) .اصول الکافی،ج۲،ص۱۳،من طبعه طهران.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۴۶.

۶- (۶) .اصول الکافی،ج۲،ص۲۷،من طبعه طهران.

فدعوى إنّ إنكار الضروری یثبت الكفر-إن استلزم إنكار النبی مثلاً-لاشاهد علیها.نعم،لو كان المنكر بعیداً عن بلاد الإسلام بحیث یمكن فی حقّه خفاء الضروره لم یحكم بكفره بمجرّد ذلك.

فالحاصل أنّه متی كان الحكم المنكر فی حدّ ذاته ضروریاً من ضروریات الدین،ثبت الكفر بإنكاره ممّن اطّلع علی ضروریته عند أهل الدّین،سواء كان الإنكار لساناً خاصّه عناداً أو لساناً وجناناً. (۱)

وكیف كان،فلا كلام فی نجاسه ما فی المتن من الفرقتین،للإجماع علیهما،و هو كذلك،أمّا الخوارج-فكفرهم بإنكارهم جمله من الضروریات كاستحلالهم قتل أمیر المؤمنین علیه السّلام ومن معه من المسلمین،وحكمهم بتكفیرهم بمجرّد التّحكیم-فیدلّ علیها جمیع ما دلّ علی نجاسه الكافرین من الإجماع وغیره،ومع ذا ففی المرسل عن النبی صلّی الله علیه و آله فی وصفهم:«إنّهم یمرقون من الدین یمرق السّهم من الرّامی»، (۲)كما عن الفضل:«دخل علی أبی جعفر علیه السّلام رجل محصور عظیم البطن،فجلس معه علی سریره،فحیاه ورحّب به،فلمّا قام قال:هذا من الخوارج كما هو،قال:قلت:مشرك؟فقال:مشرك و الله مشرك». (۳)

۸۱/۶

فی الغُلاه

و أمّا الغلاه-وهم الذین تَجاوَزوا الحدّ فی الأئمّه علیهم السّلام حتّی ادّعوا فیهم الربوبیه-فظاهر المصنّف رحمه الله،بل صریحه أنّ كفرهم بإنكار الضروری أیضاً،ولعلّه لعدم نفیهم أصل الإلهیه و الصانع،و إنّما ادّعوا أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام مثلاً هو الصّانع فأنكروا ما علم بطلانه بالضروره من الدّین،وبالأدلّه العقلیه و البراهین ممّا یجب عنه تنزیه ربّ العالمین ممّا اتّصف به سیدنا ومولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام،فلا كلام فی نجاستهم وكفرهم،للإجماع علیه،قلت:و هو كذلك،بل یدلّ علیه جمیع ما دلّ علی نجاسه الكافر،مضافاً إلی ما عن الكشّی فی ترجمه فارس بن حاتم الغالی عن أبی الحسن علیه السّلام أنّه قال:«توقّوا مساورته» (۴). (۵)

ص:۴۴۶

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۴۹.

۲- (۲) .سفینه البحار،ج۱،ص۳۸۳.

۳- (۳) .الكافی،باب الكفر،ج۲،ص۳۸۷،ح۱۳.

۴- (۴) .رجال الكشّی،الرقم ۳۹۱،ص ۴۴۰ و۴۴۴.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۵۱.

فی نجاسه عبده الأوثان

۸۲/۶

ویلحق بهم عبده الأوثان و الکواکب و الدّهریه ونحوهم،ممّن زعم أنّ مثل ذلک الصانع،لمساواتهم لهم من تلک الجهه،نعم لو أثبتوا مع ذلک صانعاً معها کانوا من المشرکین لا من قبیل الغلاه،کما أنّهم لو أثبتوا مع عبادتهم إیاها صانعاً لها کانوا ممّن کفر بإنکار بعض الضروریات.

فی نجاسه المجسّمه

۸۳/۶

وأطلق فی المنتهی (۱)نجاسه المجسّمه وقضیه عدم الفرق بین المجسّمه حقیقه،وهم القائلون بکونه جسماً کالأجسام،وبین المجسّمه بالتسمیه; أی القائلین بأنّه جسم لا کالأجسام،لکن قیده فی البیان (۲)والمسالک (۳)«بالحقیقه»وقضیته طهاره المجسّمه بالتّسمیه،و هوالأقوی،للأصل و العمومات وما دلّ علی طهاره المسلمین المتحقّق إسلامهم بإبراز الشهادتین،السّالمه عن معارضه ما یقتضی الکفر المنجّس.ویؤیده ما اشتهر من نسبه ذلک إلی هشام بن الحکم،و هو من أجلّاء أصحابنا ومتکلّمیهم، (۴)وعن المرتضی فی الشافی:«فأمّا ما رمی به هشام بن الحکم من القول بالتّجسیم فالظاهر من الحکایه عنه القول بجسم لا کالأجسام،ولا خلاف فی أنّ هذا القول لیس بتشبیه ولاناقض لأصل ولا معترض علی فرع،وأکثر أصحابنا یقولون:إنّه أورد ذلک علی سبیل المعارضه للمعتزله،فقال لهم:إذا قلتم إنّ القدیم تعالی شأنه شیء لا کالأشیاء فقولوا:إنّه جسم لاکالأجسام» (۵)انتهی. (۶)

قلت:بل قد یمنع کفرهم حتّی لو سلّم استلزام تلک الدّعوی الحدوث فی نفس الأمر،إلّا أنّهم لم یعترفوا به بزعمهم،إذ المدار فی إنکار الضّروری التّصریح به لا اللّزوم الّذی لم یعترف به الخصم.

و منه یعرف وجه طهاره المجسّمه ولو بالحقیقه أیضاً إذا لم یعترفوا بذلک اللّزوم،

۱- (۱) .منتهی المطلب،الطهاره،ج۱،ص۱۶۸.

۲- (۲) .البیان،الطهاره،ص۳۹.

۳- (۳) .مسالک الأفهام،الطهاره،ج۱،ص۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۱.

۵- (۵) .الشافی،ج۱،ص۸۳ و۸۴.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۲.

لاتّحادهما حينئذ فی المقتضی،وعدم المانع،وعليه يحمل ما ورد بكفر المشبّهه،كقول الرّضا عليه السّلام:«من قال بالتّشبيه و الجبر فهو كافر» (۱)بناءً على أنّ المجسّمه من المشبّهه.

و قد نصّ على نجاستهم فی البيان (۲)لكن مع التقييد بالحقيقه كالمجسّمه فيبقى من قال بالتّجسيم أو التشبيه مجرّداً عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضی أصل الطّهاره وعموماتها وما دلّ على طهاره المسلم،اللّهمّ إلّا أن يدّعى القول بهما فی نفسه وحدّ ذاته من دون نظر إلى لازمه; قد علم بطلانه بالضروره من الدين،وفيه منع،سيما بعد توهّمه من ظواهر الكتاب و السنّه،كقوله تعالى: اَلرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى (۳)ونحوه.

فيكون المدار حينئذ فی كفر هذه الفرق من المسلمين أنّهم إن صرّحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم ممّا علم بطلانه بالضروره من الدّين،أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم وإلّا فلا،من غير فرق بين المجسّمه وغيرهم. (۴)

۸۶/۶

فی حكم المجبره

و أمّا المجبره فعن المبسوط (۵)نجاستهم،و هو لايخلو من وجه لقول الرّضا عليه السّلام:«القائل بالجبر كافر،والقائل بالتّفويض مشرك» (۶)وقول الصّادق عليه السّلام:«إنّ الناس فی القدر على ثلاثه أوجه:رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر النّاس على المعاصی،فهذا قد أظلم الله فی حكمه،فهو كافر،ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم،فهذا قد أوهن الله فی سلطانه فهو كافر» (۷)الخبر.

ولقوله تعالى: سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَیْ ءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّى ذاقُوا بَأْسَنا... (۸)إذ ذلك مذهبهم بعينه. (۹)

ص:۴۴۸

۱- (۱) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،ج۱،ص۱۴۲،ح۴۵.

۲- (۲) .البيان،الطّهاره،ص۳۹.

۳- (۳) .طه،۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۵۳.

۵- (۵) .المبسوط،الطهاره،حكم الأوالی و الأوعيه و الظروف،ج۱،ص۱۴.

۶- (۶) .عيون أخبار الرضا عليه السّلام،ج۱،ص۱۲۴،ح۱۷.

۷- (۷) .الخصال،باب الثلاثه،ص۱۹۵،ح۲۷۱.

۸- (۸) .الأنعام،۱۴۸.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص۵۴.

فی حکم المفوّضه

۸۸/۶

ومن ذلک کلّه یعلم الحال فی المفوّضه،لکن عن الاُستاذ«إنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم،و إن کان فی الأخبار تصریح بشرکهم وکفرهم» (۱)انتهی.

ولعلّک بعد الإطّلاع علی ما عرفت تستغنی عن إطاله الکلام فی أحوال الفرق المخالفه من المسلمین،إذ الضّابط فی کفرهم إنکار ضروری الدّین أو ما نصّ علی کفرهم منها.

فی حکم السابّ للنبی و الأئمّه علیهم السّلام

۸۸/۶

و أمّا السّاب للنبی صلّی الله علیه و آله أو الإمام علیه السّلام،أو الزّهراء علیها السّلام،أو الهاتک لحرمه الإسلام بقول أو فعل،فلم أعرف من نصّ علی نجاستهم هنا عدا شیخنا فی کشف الغطاء، (۲)و هو جید فی الثّانی لما یأتی إن شاء الله من تحقّق الإرتداد به،ولا یخلو من تأمّل فی بادئ النّظر فی الأوّل إذا فرض عدم دخوله فی النّاصب،لعدم الدلیل الصّالح لقطع الاُصول،والعمومات،وما دلّ علی طهاره المسلمین،واستحقاقه القتل أعمّ من الحکم بکفره المستلزم لنجاسته،إذ لعلّه لکونه حدّاً من الحدود،کما یقتل مرتکب الکبائر (۳)فی الثالثه وغیره.

فی حکم المخالف

۹۰/۶

وربّما یلحق بهم سبّ بقیه المعصومین من الأنبیاء السّابقین و الملائکه المقرّبین علیهم السّلام.ولا یندرج فی الضّابط المذکور معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمین.کجاحد النصّ علی أمیرالمؤمنین علیه السّلام،و هو فی محلّه; لأنّ الأقوی طهارتهم فی مثل هذه الأعصار،وفاقاً للمشهور بین الأصحاب،بل یمکن تحصیل الإجماع،بل لعلّه ضروری المذهب للسیره القاطعه من سائر الفرقه المحقّه فی سائر الأعصار و الأمصار،وللقطع بمخالطه الأئمّه المرضیین علیهم السّلام وأصحابهم لهم حتّی لرؤسائهم ومؤسّسی مذهبهم علی وجه یقطع بعدم کونه للتقیه،مع أنّ الأصل عدمها فیه،وإلاّ لعلم کما علم ما هو أعظم منه من السبّ و البراءه ونحوهما،وللنّصوص المستفیضه، (۴)بل

۱- (۱) .نقله عنه تلمیذه فی مفتاح الکرامه،الطهاره،أنواع النجاسات،ج۱،ص۱۴۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء،ما یتطهّر منه من النجاسات،ص۱۷۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۶.

۴- (۴) .راجع قرب الإسناد،ص۱۱؛وسائل الشيعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

المتواتره فی حلّ ما یوجدفی أسواق المسلمین و الطّهاره مع القطع بندره الإمامیه فی جمیع الأزمنه; سیما أزمنه صدورتلک النصوص،فضلاً عن أن (۱)یکون لهم سوق یکون مورداً لِتلک الأحکام المزبوره،فهو من أقوی الأدلّه علی الطهاره.

۱۰۵/۶

فی حکم الفِرَق المخالفه من الشّیعه

ومن جمیع ما ذکرنا یظهر لک الحال فی الفِرَق المخالفه من الشّیعه من الزّیدیه و الواقفیه وغیرهم،إذ الطّهاره فیهم أولی من المخالفین قطعاً،لکن عن الکشّی أنّه روی بسنده إلی عمر بن یزید (۲)قال:«دخلت علی الصّادق علیه السّلام فحدّثنی ملیاً فی فضائل الشّیعه،ثمّ قال:إنّ من الشّیعه بعدنا من هم شرّمن النّاصب،فقلت:جعلت فداک،ألیس هم ینتحلون مودّتکم ویتبرّؤون من عدوّکم؟قال:نعم،قلت:جعلت فداک،بین لنا لنعرفهم،قال:إنّما هم قوم یفتنون بزید ویفتنون بموسی».إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بنجاستهم، (۳)إلاّ أنّهم لا یخفی قصورها فی جنب ما سمعته من الأدلّه السّابقه الّتی یمکن جریانها بل وغیرها هنا،والله أعلم.

و أمّا المستضعف من کلّ فرقه فلتمام البحث فیه موضوعاً وحکماً مقام آخر،و إن کان الّذی یقوی فی النّفس الآن،ویعضده السّیره و العمل إجراء حکم فرقته علیه.

ولیس من الکافر ولد الزّنا قطعاً،کما هو المشهور بین الأصحاب،بل لعلّه إجماعی.

بل هو لازم ما فی الخلاف (۴)من الإجماع علی تغسیله و الصّلاه علیه،بل حکی عنه دعوی الإجماع علی الطّهاره،و هو الحجّه بعد اعتضاده بالسیره القاطعه. (۵)

والأخبار المستدلّه لنجاسه ولد الزنا،قاصره عن إثبات خلاف ما هو مقتضی اصول المذهب وقواعده المعوّل علیها هنا عند سائر أصحابنا،قابله للحمل علی إراده الخبث الباطنی المانع من توفیقه،لإظهار الإیمان غالباً،وعلی کراهه مباشره سؤره. (۶)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۵۷.

۲- (۲) .رجال الکشّی،ج۲،ص۷۵۹،ح۸۶۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۶۷.

۴- (۴) .الخلاف،الجنائز،ج۱،ص۷۱۳ و۷۱۴.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۶۸.

۶- (۶) .المصدر،ص۷۰.

فی حکم عرق الجنب من الحرام

۱۱۱/۶

(وفی)نجاسه(عرق الجنب من الحرام)ولو مع عدم الإنزال حین الفعل أو بعده.

(وعرق الإبل الجلاّله و المسوخ)کالقرد و الدّب(خلاف)بین الطّائفه،أمّا الأوّل فللشّهره العظیمه،بل فی الخلاف (۱)الإجماع علیه،بل عن الأمالی (۲):إنّ من دین الإمامیه الإقرار به،و هو کسابقه إجماع أو أعلی منه.

فهما الحجّه حینئذ بعد اعتضادهما بالشهره المحکیه،وبما فی الفقه الرّضوی:«إن عرقت فی ثوبک وأنت جنب وکانت الجنابه من حلال،فتجوز الصّلاه فیه،و إن کانت حراماً،فلا تجوز الصّلاه فیه حتّی یغسل». (۳)

وبما فی البحار:«قال علیّ بن مهزیار...قلت:اُرید أن أسأله(أبا الحسن علیه السّلام)عن الجنب إذاعرق فی الثوب...قال علیه السّلام:إن کان عرق الجنب فی الثّوب وجنابته من حرام لا تجوز الصّلاه فیه،و إن کانت جنابته من حلال فلا بأس...» (۴). (۵)

قلت:لکن عدم حجّیه الرّضوی عندنا،وقصور دلاله الباقی-لأعمیه حرمه الصّلاه من النّجاسه وخلوّ الکتب المعتمده عنها-وعدم ورود خبر یعضدها من النبی صلّی الله علیه و آله و الأئمّه الماضین علیهم السّلام-یمنع من تحکیمها علی ما دلّ علی الطّهاره من الأصل،بل الاُصول و العمومات،خصوصاً الوارد منها فی الأسآر.

فانحصر الخلاف حینئذ فی الصدوقین،ومن هنا نسب القول بالطّهاره فی المختلف (۶)والذکری (۷)المشهور. (۸)

فبان لک حینئذ قوّه القول بالطّهاره إلاّ أنّ الإحتیاط لا ینبغی ترکه فی سائر ما اشترط بالطّهاره،خصوصاً الصّلاه.

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۴۸۳.

۲- (۲) .الأمالی للصدوق،المجلس الثالث و التسعون،ص ۵۱۰ و۵۱۶.

۳- (۳) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۳،ص۸۴.

۴- (۴) .بحار الأنوار،باب ۷ من أبواب النجاسات،ج ۸۰،ص۱۱۷،ح۵.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۷۳.

۶- (۶) .مختلف الشّیعه،الطّهاره،النجاسات و أحکامها،ص۵۷.

۷- (۷) .ذکری الشّیعه،الطّهاره،فی النجاسات،ص۱۴.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۷۵.

فی حکم عرق الإبل الجلّاله

و أمّا الثّانی:و هو عرق الإبل الجلّاله،فنجاسته ربّما نسب إلی ظاهر الکلینی لروایته ما یدلّ علیها،بل فی الرّیاض:«أنّه الأشهر بین القدماء»، (۱)ولقول الصّادق علیه السّلام:«لا تأکلوا لحوم الجلاّله،و إن أصابک من عرقها فاغسله».وفی حسن حفص بن البختری:«لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله و إن أصابک من عرقها فاغسله (۲)». (۳)

وطهارته صریح بعضهم و هو الأقوی،لنسبته إلی الشّهره من غیر تقیید،بل عن کشف الالتباس (۴)أنّ القول بالنّجاسه للشّیخ،و هو متروک للأصل،بل الاُصول لطهارته قبل خروجه إلی مسمّی العرق،فیستصحب حینئذ،والعمومات خصوصاً ما دلّ منها علی طهاره سؤرها،وأنّه تابع لطهاره الحیوان،إذ هی طاهره العین فی حال الجلل اتّفاقاً،فیکون عرقها طاهراً،إمّا لاقتضاء ما دلّ علی طهارتها من الإجماع،و إمّا لإقتضاء ما دلّ علی طهاره سؤره طهارته لملازمته للحیوان غالباً. (۵)

۱۲۷/۶

فی حکم المسوخ

و أمّا الثالث:و هو المسوخ،فالمشهور طهاره ما عدا الکلب و الخنزیر منها عیناً وسؤراً ولعاباً،شهرهً کادت تکون إجماعاً،ویدلّ علیها الأصل و العمومات،وما دلّ علی طهاره سؤرها من صحیح البقباق (۶)وغیره (۷)وعلی طهاره (۸)العاج وعظام الفیل (۹)ونحو ذلک.

فما عن المراسم وغیره من نجاسه لعابها ضعیف،لا نعرف له مأخذاً یعتدّ به.

فبان لک من ذلک حینئذ أنّ قول المصنّف:«والأظهر الطّهاره»فی محلّه بالنّسبه للجمیع،أی عرق الجنب من الحرام و الإبل الجلّاله و المسوخ.

۱- (۱) .ریاض المسائل،الطهاره،فی النجاسات،ج۱،ص۸۶.

۲- (۲) .الکافی،باب لحوم الجلالات و بیضهنّ،ج۶،ص۲۵۰،ح۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۵۱،ح۲.

۴- (۴) .کشف الالتباس،الطهاره،ص۲۱۱(مخطوط).

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۷۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام.

۹- (۹) .راجع الكافی،باب التمشّط،ج۶،ص۴۸۹،ح۱۱.

والمراد بالمسوخ:حيوانات على صوره المسوخ الأصليه،وإلاّ فهى لم تبق أكثر من ثلاثه أيام،كما رواه الصّدوق فى الفقيه، (۱)وعددها نيف وعشرون:الضبّ و الفأره و القرد و الخنازير و الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و الجريث و العقرب و الدّب و الوزغ و الزّنبور و الطّاووس و الخفّاش و الزّمير و المار ماهى و الوبر و الورس و الدّعموس و العنكبوت و القنفذ (۲)وسهيل و الزّهره،وهما دابّتان من دوابّ البحر.

(و)أمّا(ما عدا ذلك)من جميع ما ذكرناه وذكر المصنّف(فليس بنجس)عيناً(و إنّما تعرض له النّجاسه)بلاخلاف يعتدّ به.

والدّود و الصراصر ونحوها المتولّده من الميته أو العذره،طاهره،للأصل و العمومات،وما دلّ (۳)على طهاره ميته ما لا نفس له،وسأل علىّ بن جعفر أخاه«عن الدّود يقع من الكنيف على الثوب يصلّى فيه،قال:لا بأس إلاّ أن ترى فيه أثراً فتغسله». (۴)

و أمّا الحديد فطاهر إجماعاً بل ونصوصاً، (۵)بل كاد يكون ضرورياً فما فى بعض الأخبار (۶)ممّا يشعر بنجاسته مطّرح أو محمول على إراده غير المعنى المتعارف منها. (۷)

فى حكم البول و الرّوث

۱۳۵/۶

(و)لا شىء من بول وروث ما يؤكل لحمه معتاداً أولا بنجس عندنا،نعم(يكره بول البغال و الحمير و الدّوابّ)لقاعده دوران النّجاسه و الطّهاره على حرمه اللّحم وحلّيته المستفاده من النّصوص المستفيضه (۸)المعتبره،مضافاً إلى ما فى المقام من الأخبار،منها خبر الأعز النخّاس قال للصّادق عليه السّلام:«إنّى اعالج الدّواب،فربّما خرجت باللّيل و قد بالت

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب الصيد و الذبائح،ج۳،ص۳۳۷،ح۴۱۹۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۷،ح۵۵.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۸۳ من أبواب النجاسات،الخبر الذى رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۶۳،ح۱۴۰.

۶- (۶) .المصدر،الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۴.

۸- (۸) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۹ من أبواب النجاسات.

وراثت،فتضرب إحداها بيدهافينضح على ثوبى،فقال:لابأس به». (۱)

وهى و إن كـان فى مقابلهـا أخبـار (۲)فيهـا الصّـحيح و الموثّق وغيرهمـا،تضـمّنت الأمر بغسل الثوب من أبوال الثلاثه،بل ومطلق الـدّابه بـل وأرواثهـا،لكنّها لمكان القطع بعـدم غفله الأصـحاب عنها،أعرضوا عنها ورجّحوا غيرها عليها،فحملوا الأمر (۳)فيها على إراده التخلّص عن الكراهه.

وليشـهد له خبر زراره عن أحـدهما:«فى أبوال الدّواب تصـيب الثّوب فكرهه،فقلت:أليس لحومها حلالا؟قال:بلى،ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل» (۴)وفيه إشعار بإراده مطلق مباح اللحم و إن لم يكن متعارفاً،من قولهم ما يؤكل لحمه. (۵)

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما ينجس الثوب و الجسد،ج۱،ص۷۰،ح۱۶۴.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۹ من أبواب النجاسات،ج۲۰،ص۱۰۰۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۸.

۴- (۴) .الكافى،باب أبوال الدوابّ و أرواثها،ج۳،ص۵۷،ح۴.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۸۸.

۱۴۲/۶

(القول)الثانی(فی أحکام النّجاسات):

۱.(تجب)شرعاً وشرطاً أو شرطاً لا شرعاً(إزاله)عین(النجاسات)وما یتنجّس بها کالماء ونحوه،بالمزیل الشّرعی من غسل ونحوه،أو العقلی کالقرض و الإحراق ونحوهما(عن)ما تنجّس بها(من الثّیاب)المعتاد لبسها أو لا کالتستّر بلحاف ونحوه،عدا ما استثنی من القلنسوه ونحوها ممّا سیأتی(و)ظاهر(البدن)حتّی الظّفر و الشّعر منه(للصّلاه)الواجبه و المندوبه،لاشتراط صحّتهابذلک بالإجماع و النصوص الدّاله علی إعاده الصّلاه من البول و المنی و الخمر و النبیذ و الدّموعذره الإنسان و السّنور و الکلب ونحوها المتمّمه بعدم القول بالفصل. (۱)

۲.(و)کذا تجب إزاله النّجاسات علی نحو ما تقدّم(للطواف)واجبه ومندوبه فی کتاب الحجّ،و إن کان لم أجد فیه خلافاً هنا،بل عن حجّ الخلاف (۲)والغنیه (۳)الإجماع علیه،مضافاً إلی ما ورد من أنّ«الطّواف فی البیت صلاه» (۴)الدالّ علی مساواته لها فی سائر الأحکام،سیما المعروفه کالطّهاره من الحدث و الخبث ونحوهما. (۵)

۱- (۱) .المصدر،ص۸۹.

۲- (۲) .الخلاف،الحجّ،ج۲،ص۳۲۲.

۳- (۳) .الغنیه،(ضمن الجوامع الفقهیه)،الحجّ،فی الطواف،ص۵۱۶.

۴- (۴) .مستدرک الحاکم،ج۱،ص۴۵۹؛سنن البیهقی،ج۵،ص۸۷؛و الجامع الصغیر للسیوطی،ج۲،ص۵۷.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۹۳.

۳.(و)تجب أيضاً الإزاله المذكوره(لدخول المساجد)،لما فى الذخيره (۱)عن الشّهيدالظّاهرأنّه إجماعى،واعتضاده أيضاً بالخبر المشهور عملاً وروايهً«جنّبوا مساجدكم النّجاسه». (۲)

كما أنّه قد يؤيده أيضا ما ورد (۳)فى منع المجانين و الصبيان عنها،ومنع الجنب (۴)والحائض عن المكث فيها، (۵)بل يمكن دعوى أولويه رفع الخبث من رفع الحدث،إلى غير ذلك.

فما عساه يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين من التأمّل و التردّد فى أصل الحكم المذكور فى غير محلّه،لما عرفت من الأدلّه السّابقه يمكن دعوى تحصيل الإجماع.إنّما البحث فى الفرق بين المتعدّيه وغيرها،فظاهر عطف المصنّف وغيره عدم الفرق بينهما،لإطلاق الأدلّه السابقه من الآيه و الرّوايه،ودعوى صدق المجانبه بعدم التلويث،كما ترى.

خلافاً للشهيدين وغيرهما،فخصّوا المنع بالملوّثه،اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن،ولجواز اجتياز الحائض و الجنب وأخذهما ما فيه مع ملازمه النّجاسه غالباً،ولظهور أدلّه المستحاضه فى دخولها المساجد بعد أفعالها. (۶)

وفيه منع انحصار الدّليل فى المتيقّن،بل يكفى الظّهور المذكور،كما فى غيره من الأحكام ومنع دخولهما مستصحبين للنّجاسه أوّلاً،وإطلاق دليل جواز الاجتياز مثلاً يراد به من حيث الحدث الحيضى مثلاً،وتسليمه ثانياً مع دعوى استثنائه بخصوصه كالحدث.

فلا ريب أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى،خصوصاً فيما ظهر فيه انهتاك الحرمه ومنافاه التّعظيم. (۷)

ومن ذلك كلّه يعلم وجوب إزاله النّجاسه عن المسجد لو كانت ممّا علم حرمه إدخالها من غير فرق بناءً على ما ذكرنا بين أرض المسجد وفرشه وفضائه وغيرهما.

۱- (۱) .ذخيره المعاد،الطهاره،ص۱۵۶.

۲- (۲) .تذكره الفقهاء،الصلاه،مكان المصلّى،ج۱،ص۹۱.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲۷ من أحكام المساجد،ج۳،ص۵۰۷.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۹۴.

۵- (۵) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۷،ج۱،ص۳۷۱،ح۲۵.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۹۵.

۷- (۷) .المصدر،ص۹۶.

فی أنّ وجوب الإزاله فوری

۱۵۵/۶

ثمّ إنّ وجوب الإزاله علی الفور بلا خلاف،بل لعلّه إجماعیّ.

قلت:لا ینبغی التأمّل فی الفوریه،لما عرفت ولکون منشأ الوجوب هنا التّعظیم (۱)الّذی ینافیه التّراخی; ولأنّ المراد بوجوب الإزاله هنا إنّما هی حرمه الإبقاء المستفاده من الأدلّه السّابقه الشامله لسائر الأوقات،ولو ترکه وصلّی مع السّعه ففی صحّه صلاته وفسادها البحث المعروف فی الاُصول.

وعلی الکفایه بلا خلاف أیضاً،بل لعلّه إجماعیّ،لتوجّه الخطاب إلی الجمیع مع القطع بعدم إراده الوجوب العینی.

وألحق الشّهیدان وغیرهم بالمساجد الضّرائح المقدّسه و المصحف المعظّم،فیجب إزاله النّجاسه عنه،کما یحرم تلویثه أو مطلق المباشره،و هو جید فیهما وفی کلّ ما علم من الشّریعه وجوب تعظیمه وحرمه إهانته وتحقیره،کالتّربه الحسینیه و السّبحه وما أخذ من طین القبر للاستشفاء و التبرّک به ککتابه الکفن به ونحوها. (۲)

فی وجوب إزاله النّجاسه عن محلّ السّجود

۱۵۸/۶

۴.(و)کذا یجب إزاله النّجاسه(عن الأوانی)مقدّمه(لاستعمالها)فیما علم اشتراطه بالطّهاره من المأکول و المشروب وماء الغسل و الوضوء ونحوها بالأدلّه المقرّره فی محالّها من الإجماع المحکی و الأخبار، (۳)مع فرض التنجّس بها.

۵.ویجب إزالتها أیضاً عن محلّ السّجود و إن لم تکن متعدّیه،لاشتراط طهارته من غیر خلاف أجده فیه،بل نسبه بعضهم إلی الأصحاب مشعراً بدعوی الإجماع علیه،وعن الذخیره (۴)نسبته للنّص أیضاً.

قلت:لعلّ المراد به موثّقه عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشّمس،ولکن قد یبس الموضع القذر،قال:لایصلّی علیه،وأعلم الموضع حتّی تغسله» (۵). (۶)

۱- (۱) .المصدر،ص۹۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۱ و۵۲ و۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- (۴) .ذخیره العباد،الطهاره،ص۱۵۷.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه،ج۲،ص۳۷۲،ح۸۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۱۰۰.

ولا يجب شيء ممّا ذكرنا من إزاله النّجاسه لنفسه عدا إزالتها عن المسجد و إن أطلق فى النّصوص (۱)الأمر بغسل الثّوب مثلاً إلاّ أنّه من المقطوع به عدم إراداته منه.

۱۶۰/۶

فى العفو عن دم القروح و الجروح

(وعفى)بالنسبه للصّلاه قطعاً و الطّواف،بل و المساجد فى وجه(فى الثّوب و البدن عمّا يشقّ التحرّز منه)ويعسر(من دم القروح و الجروح الّتى لا ترقى)أى لا ينقطع دمها بل يكون سائلاً(و إن كثر)بلا خلاف أجده،بل عليه الإجماع،لنفى الحرج وإراده الله اليسر،وأنّه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها،وللنّصوص المستفيضه،كصحيح ابن مسلم عن أحدهما:«سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى،كيف يصلّى؟فقال:يصلّى و إن كان الدّماء تسيل» (۲). (۳)

وظاهره عدم اعتبار شيء ممّا اعتبره المصنّف من المشقّه وعدم رقى الدّم العفو عنه، (۴)بل هو معفوّ إلى مسمّى البرء عرفاً.وكيف كان فاستمرار العفو إليه مطلقاً هو الأقوى. (۵)

ودعوى ظهورها فى العفو فى صوره حصول المشقّه خاصّه لا شاهد لها إلاّ موثّق سماعه:«سألته عن الرّجل به القروح و الجروح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه،قال:يصلّى ولا يغسل ثوبه إلاّ كلّ يوم مرّه،فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعه»، (۶)و هو مع إضماره قاصر عن معارضه ما تقدّم من وجوه،سيما مع انحصار دلالته بمفهوم التعليل و الوصف.

فظهر حينئذ أنّه لا شاهد لاعتبار المشقّه الشخصيه فى العفو عن هذا الدّم يعارض الأدلّه السّابقه حتّى فى المنقطع منه انقطاع فتره لا انقطاع برء،من غير فرق بين سعتها للصّلاه وعدمها،كما أنّه لا شاهد لاعتبار دوام السّيلان أو هو مع الإنقطاع فترات (۷)لاتسع الصّلاه،أو هما مع مشقّه الإزاله فى العفو عن هذا الدّم.

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۳،ص۵۳ و۵۴،ح۱-۳؛و تهذيب الأحكام،ج۱،ص۲۵۱ و۲۵۲،ح۱۲ و۱۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۶،ح۳۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۰۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۰۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۰۲.

۶- (۶) .الكافى،باب الثوب يصيبه الدم و المده،ج۳،ص۵۸،ح۲.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۰۵.

ودعوى الإقتصار على المتيقّن من العفو بعدإطلاق الأدلّه الثابت حجّيته بالعقل و النّقل لا ترجع إلى محصّل معتبر،كالقياس على المستحاضه أو المسلوس لو سلّم ذلك فى المقيس عليه.

ومن هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثّوب مع عدم المشقّه ضعيفاً منافياً لظاهر الأدلّه إن لم يكن صريحها.

نعم،يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدّى منه عن محلّ الضّروره من الثوب و البدن،إلّا أنّه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا.

لكن الإنصاف أنّ القول بالعفو مع التعدّى أيضاً إلى ما يتعارف من تعدّى غير المتحفّظ عن تعدّيه; و إن لم يكن من محالّ الضّروره لا يخلو من قوّه،لإطلاق الأدلّه وخلوّها عن الأمر بالتحفّظ عنه،بل ظاهرها التوسعه فى أمره. (۱)

وكذا لا يبعد القول بالعفو عمّا تنجّس به من الأُمور التى يندر انفكاكها غالباً كالعرق ونحوه و إن كانت نجسه كالدّم،لخلوّ الأدلّه عن التحرّز عنها.

نعم،لو باشر هذا الدّم نجاسه اخرى ولو دماً،بل ولو دم قرح لكن من شخص آخر أو متنجّساً بذلك،اتّجه القول بعدم العفو حينئذ،لإطلاق أدلّه الاجتناب من غير معارض حتّى فى الأخير،إذ ثبوت العفو بالنسبه إلى شخص لا يسرى إلى آخر قطعاً.

فى العفو عمّا دون الدّرهم

۱۷۱/۶

(و)كذا عفى(عمّا دون الدّرهم)وقيده بعضهم بالوافى وآخر ب-(البغلى)ولعلّهما بمعنى(سعه)لا وزناً(من الدّم المسفوح الّذى ليس أحدالدّماء الثّلاثه)فى الثوب إجماعاً،بل و البدن أيضاً. (۲)

فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد (۳)من الأخبار هنا فى الثّوب سيما مع كون ذلك فى أسئلتها،بل قد يظهر من التأمّل فى أجوبتها إراده بيان قاعده لا تختصّ به،وأنّه من باب المثال،خصوصاً حسن ابن مسلم، (۴)بل لعلّه من العام الّذى لا يخصّه مورده من السّؤال. (۵)

(و)الرّوايات صريحه فى أنّ(ما زاد عن ذلك)أى الدرهم(تجب إزالته إن كان

۱- (۱) .المصدر،ص۱۰۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۷.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب النجاسات؛وسيأتى التعرّض لها من خلال البحث.

۴- (۴) .راجع الکافی،ج۳،ص۵۹،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۰۸.

مجتمعاً)و هو كذلك لها،وللإجماع،ولإطلاق ما دلّ (۱)على نجاسه الدّم ووجوب التطهير منه ومن غيره من النّجاسات للصّلاه.

بل ظاهر المتن ذلك فى مقدار الدّرهم أيضاً.وفاقاً لصريح جماعه ممّن اقتصر فى تقدير العفو عنه على ما دون الدّرهم،وعن الخلاف الإجماع عليه. (۲)

و لصحيح ابن أبى يعفور قال:«قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:الرّجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به،ثمّ يعلم به،فينسى أن يغسله،فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى،أيعيد صلاته؟قال:يغسله ولا يعيدصلاته،إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصّلاه» (۳). (۴)

والرّضوى:«إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصّلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف» (۵)إلى آخره.

والمروى من كتاب على بن جعفر عن أخيه قال:«و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله،ولا تصلّ فيه حتّى تغسله» (۶)إلى آخره،والدينار كما فى الوسائل سبعه الدّرهم تقريباً.

خلافاً (۷)لسلّار،فيعفى عنه كالأقلّ للأصل ومضمر ابن مسلم، (۸)والأوّل بعد تسليمه لا يعارض الدّليل فضلاً عن الأدلّه،كما أنّ الأخير يجب الخروج عن عموم المفهوم فيه بماتقدّم ممّا دلّ على الدّرهم. (۹)

۱۸۲/۶

فى تحديد الدّرهم البغلى

وكيف كان،ففى الفقيه (۱۰)وغيره تقييد الدّرهم بالوافى الّذى هو درهم وثلث،و قد يشهد له التتبّع،بل هو بعض معقد الإجماع،ونصّ الرضوى، (۱۱)ولعلّه مراد بعضهم من البغلى. (۱۲)

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲) .الخلاف،ج۱،ص۴۷۶ و۴۷۷.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۱۰.

۵- (۵) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۵،ص۹۵.

۶- (۶) .مسائل على بن جعفر،ص۱۷۳،ح۳۰۵.

۷- (۷) .المراسم،الطهاره،ص۵۵.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۴،ح۲۳.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۱۱.

۱۰- (۱۰) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۷۱ و۷۲،ح۱۶۵.

۱۱- (۱۱) .راجع فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۵،وما بعدها.

۱۲- (۱۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۱۳.

و يؤكّد ذلك ما فى الذّكرى:«البغلى بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكّه كسرويه،وزنته ثمانيه دوانيق.والبغليه تسمّى قبل الإسلام الكسرويه فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام.والوزن بحاله،وجرت فى المعامله مع الطبريه،وهى أربعه دوانيق،فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ درهماً منهما،واستقرّ أمر الإسلام على ستّه دوانيق،و هذه التّسميه ذكرها ابن دريد». (۱)

وما فى مجمع البحرين عن بعضهم:«إنّه كانت الدّراهم فى الجاهليه مختلفه،فكان بعضها خفافاً،وهى الطبريه،وبعضها ثقالاً كلّ درهم ثمانيه دوانيق،وكانت تسمّى العبديه،وقيل:البغليه; نسبت إلى ملك يقال له رأس البغل،فجمع الخفيف و الثّقيل وجعلا درهمين متساويين،فجاء كلّ درهم ستّه دوانيق،ويقال:إنّ عمر هو الّذى فعل ذلك; لأنّه لمّا أراد جبايه الخراج طلب الوزن الثقيل،فصعب على الرعيه فجمع بين الوزنين،واستخرجوا هذا الوزن» (۲).

وهما كما ترى واضحاً الانطباق على ما ذكره الأصحاب من أنّه درهم وثلث،إذ الدرهم الّذى استقرّ عليه أمر الإسلام ستّه،و هو مع ثلثه ثمانيه،فظهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع على إراده الوافى المسمّى بالبغلى لا غيره. (۳)

فما فى السرائر (۴)ممّا يوهم خلاف ذلك ليس فى محلّه،قال فيها:البغلى نسبه إلى مدينه قديمه يقال لها بغل،قريبه من بابل،تجد فيها الحَفَره و النّباشون دراهم واسعه،شاهدت درهماً،من تلك الدّراهم و هذا الدّرهم أوسع من الدّينار و المضروب بمدينه السّلام المعتاد.

يقرب سعته من سعه أخمص الرّاحه،وقال بعض من عاصرته:إنّ المدينه و الدّرهم منسوبه إلى ابن أبى البغل،رجل من كبار أهل الكوفه اتّخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدّرهم الواسع،فنسب إليه الدّرهم البغلى،و هذا غير صحيح; لأنّ الدّراهم البغليه كانت فى زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله وقبل الكوفه. (۵)

هذا كلّه لكن قد يقال:إنّه و إن ثبت من جميع ما ذكرت إراده البغلىّ من الدّرهم فى

۱- (۱) .ذكرى الشيعه،الطهاره،ص۱۶.

۲- (۲) .مجمع البحرين،ج۶،ص۶۱،مادّه(درهم).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۱۴.

۴- (۴) .السرائر،الطهاره،ج۱،ص۱۷۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۱۶.

النّص و الفتوى،أى الوافى الّذى وزنه درهم إسلامى وثلث،إلّا أنّه لا يرفع الإجمال المقتضى للاقتصار على المتيقّن معه،إذ المفيد لرفع ذلك بيان سعته لا وزنه،لكون المدار عليها لا عليه،وبذلك تتمّ دلاله الأخبار و إن أطلق فيها العفو عن قدر الدّرهم. (۱)

قلت:قد عرفت فيما سبق احتمال اتّحاد تفسيرى البغلى،و أنّ الاختلاف فى وجه النّسبه و التّسميه خاصّه،و أمّا التّقدير بعقده الوسطى فهو مع عدم معرفه المقدّر ولا إرادته تقدير سعه البغلى أو الدّم ضعيف جدّاً،والله أعلم.

لكن ومع ذلك كلّه فالاحتياط بعدم الزّياده على المتيقّن لا ينبغى تركه،خصوصاً فيما نحن فيه من الصّلاه اللازم فيه ذلك،تحصيلاً للبراءه اليقينيه،واقتصاراً فيما خالف الأصل المستفاد من وجوب إزاله النّجاسه أو الدّم على المقطوع به. (۲)

۱۹۲/۶

فى عدم العفو عن الدّماء الثلاثه

وإطلاق أدلّه الإزاله بعد العلم بتقييدها المنوّع لها لا وجه للتمسّك بها فيما لم يعلم أنّه من موضوعها،إذ الأمر آل-بعد تخصيص الأدلّه و الجمع بينها-إلى وجوب إزاله الثّلاثه مطلقاً بخلاف غيرها،وإلى إزاله قدر الدّرهم فما زاد دون الأقلّ.

فمتى لم يعلم كونه من الثّلاثه ولا زائداً على الدّرهم لم يعلم دخوله فى أحد الإطلاقين،فمرجعه حينئذ الضّوابط الأُخر. (۳)

نعم لو علم أنّه دم حيض،لم يعف عن قليله وكثيره بلاخلاف،لإطلاق الأمر بالتّطهير من النّجاسات و الدّم،بل وخصوص أمر النّبى صلّى الله عليه و آله و الصّادق عليه السّلام الحائض بغسل ثوبها منه،ففى النّبوى:قال صلّى الله عليه و آله لأسماء:«حتّيه ثمّ اقرصيه،ثمّ اغسليه بالماء». (۴)وقال الصّادق عليه السّلام:«الحائض تغسل ماأصاب ثوبها من الدّم» (۵)بل يستفاد من جمله اخرى شدّه نجاسته وغلظها. (۶)

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۱۹.

۴- (۴) .سنن أبى داوود،ج۱،ص۹۹،ح۳۶۲؛و كنزالعمّال،ج۵،ص۱۲۸،ح۲۶۴۳.

۵- (۵) .الكافى،باب غسل ثياب الحائض،ج۳،ص۱۰۹،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۲۰.

ویلحق به دم الاستحاضه و النّفاس بلاخلاف فیه عندنا،بل فی الخلاف (۱)الإجماع علیه،مضافاً إلی ما دلّ علی کون دم النّفاس حیضاً احتبس،وإلی غلظ النّجاسه فیه وفی الاستحاضه باعتبار حدثیتهما.

فما تفرّد به المحدّث البحرانی فی حدائقه (۲)من إلحاقهما بالمعفو عنه لإطلاق أدلّه العفو ضعیف جدّاً،إذ لا أقلّ من الشّک فی الشّمول،فیبقی ما دلّ علی الإزاله لا معارض له.

بل قد یشکّ فی شمولها لدم الکلب و الخنزیر فیلحقان حینئذ بدم الحیض،بل مطلق نجس العین الشامل لهما وللکافر و المیته،فیبقی الأصل المستفاد من تلک الإطلاقات بلا معارض،مضافاً إلی موثّق ابن بکیر:«إنّ الصّلاه فی کلّ شیء حرام أکله فالصّلاه فی وبره وشعره وبوله وکلّ شیء منه فاسد،لا تقبل تلک الصّلاه حتّی یصلّی فی غیره ممّا أحلّ الله تعالی أکله» (۳). (۴)

ولو تفشّی الدّم من أحد جانبی الثّوب إلی الآخر فدم واحد عرفاً،والعرف شاهد علیه.نعم،لو کان لا بالتفشّی اتّجه ذلک.

هذا کلّه فی حکم الزائد عن الدّرهم،والنّاقص حال کون الدّم مجتمعاً.(و)أمّا(إن کان متفرّقاً)فلا إشکال،بل ولا خلاف فی مساواته للمجتمع فی العفو عنه مع عدم الزیاده،للأولویه وإطلاق الأدلّه وخصوص صحیح النّقط.

نعم،هو فی المتفرّق الزّائد عن الدّرهم ف-(قیل:)إنّه المشهور،لکن لم أتحقّقه(هو عفو).

(وقیل:تجب إزالته)کالمجتمع(وقیل:لا یجب)إزالته(إلّا أن یتفاحش)؛(و)الثّانی لا(الأوّل أظهر)لأصاله وجوب إزاله النّجاسه،بل و الشّغل فی وجه،وإطلاق دلیل المنع الشّامل للمجتمع و المتفرّق من الأخبار ومعاقد الإجماعات. (۵)بعد منع انصرافه للأوّل.

ثمّ إنّه لافرق علی المختار من اعتبار التّقدیر فی المتفرّق بین الثّوب الواحد و الثّیاب المتعدّده،فیعتبر بلوغ مجموع ما فیها قدر الدّرهم،لظهور الأدلّه فی التّعمیم.

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۲۰،ج۱،ص۴۷۶ و۴۷۷.

۲- (۲) .الحدائق الناظره،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۵،ص۳۲۸.

۳- (۳) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۲۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۲۶.

فی حکم ما لاتتمّ الصّلاه فیه منفرداً

(ویجوز الصّلاه فی)کلّ ملبوس م-(مّا لاتتمّ الصّلاه فیه)من الرّجل(منفرداً)لعدم تحقّق السّتر به(و إن کان فیه نجاسه لم یعف عنها فی غیره)ممّا یتمّ الصّلاه به منفرداً بلاخلاف،بل علیه الإجماع،و هو الحجّه بعد النّصوص المستفیضه:کقول أحدهما کما فی موثّق زراره:«کلّ ماکان لا تجوز الصّلاه فیه وحده فلا بأس أن یکون علیه الشّیء مثل القلنسوه و التکّه و الجورب». (۱)

والصّادق علیه السّلام فی مرسل عبد الله بن سنان:«کلّ ما کان علی الإنسان أو معه ممّا لا یجوز الصّلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر،مثل القلنسوه و التکّه و الکمره و النعلوالخفّین وما أشبه ذلک» (۲). (۳)

نعم،لا یلحق بها العمامه قطعاً و إن عدّها منها فی الفقیه (۴)تبعاً للرّضوی (۵)لکونها ممّا لاتتمّ الصّلاه.فتبقی علی أصاله الإزاله. (۶)

ثمّ لا فرق فی النّجاسه بین القلیله و الکثیره،ولا بین دم الحیض وغیره،ولا بین کون النّجاسه من نجس العین وغیره،لظاهر النّصوص و الفتاوی،لکن قد یتأتّی البحث السّابق فی الدّم،فلا یعفی عن مثل الأخیر،بل کلّ نجاسه من غیر المأکول لاللنّجاسه،بل لحصول مانع آخر،و هو فضله غیر المأکول،ولا دلیل علی العفو عنها،لعدم التّلازم بعد اختلاف الحیثیتین مع غلظ النّجاسه کدم الحیض وأخویه.

قلت:إلّا أنّ ظاهر الأصحاب و النّصوص هنا عدم اعتبار الحیثیه و الغلظ المذکورین،بل هو صریح بعضهم،و هو یؤید ما تقدّم لنا سابقاً،کما أنّه منه بمفهوم الموافقه یستفاد حینئذ العفو عن فضله غیر المأکول غیر النجسه علی القلنسوه ونحوها ممّا لاتتمّ الصّلاه به. (۷)

وکذا لا فرق فیما لا تتمّ فیه الصّلاه بین کونه من جنس السّاتر کالقلنسوه ونحوها وعدمه

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۳۵۸،ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۵،ح۹۷.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۲۹.

۴- (۴) .کتاب من لایحضره الفقیه،باب ما ینجس الثوب و الجسد،ج۱،ص۷۳،ح۱۶۷.

۵- (۵) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۲۹.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۳۰.

كـالحُلى من الخـاتم و الخلخـال و السّـوار و الدّملـج و المنطقه و السّـيف و السّـكين ونحوهـا بعـد صـدق اسم الملبـوس; لعمـوم الأدلّه،فليس العفو عن نجاستها حينئذ مبنياً على جواز حمل النّجس فى الصّلاه.

لكن يمكن المنـاقشه فيه بـدعوى مجـازيه إطلاـق اسم الملبوس على أكثرها إن لم يكن جميعها،خصوصاً فى السّـيف و السّـكين ونحوهمـا،فمع فرض تنزيل أدلّه العفو على إراده الملبوس دون المحمول لا تشـملها حينئـذ،اللّهمّ إلاّ أن يمنع عـدم صـدق اللّبس عليهـا حقيقـه،أو يراد بـالملبوس هنـا مـا يشـملها بقرينه ذكر الخـفّ و النّعـل و التكّه و الكمره،هـذا كلّه إن لم نقـل بجـواز حمل المتنجّس فى الصّلاه غير الثوب ونحوه ممّا تتمّ به الصّلاه،وإلاّ فلا إشكال فى العفو عنها. (۱)

فى اعتبار العصر فى غسل الثّياب

۲۲۲/۶

(وتعصـر الثّياب)ونحوها ممّا يرسب فيها الماء(من النّجاسات كلّها)إذا غسـلت بالقليل،للشّك فى زوال النّجاسه المستصـحبه بدونه النّاشـئ من فتوى المشـهور نقلاً ـ وتحصـيلاً به،و إن اقتصـر بعضـهم على ذكره فى البول،بـل فى الحـدائق (۲)نفى خلاـف يعرف فيه.ومن احتمال اعتبار العصر فى مسمّى غسل الثّياب ونحوها بالقليل،وأنّه بدونه صبّ لا غسل.

وربّما يومئ إليه مقابلته بالصّب فى حسن الحلبى قال:«سألت أباعبدالله عليه السّـلام عن بول الصبىّ،قال:تصبّ عليه الماء،فإن كان قد أكل فاغسـله بالماء غسلاً» (۳)الحديث،لعدم صـلاحيه مائز بينهما إلاّ العصـر،بل إن لم نقل بدخوله فى مسـمّاه فهو من لوازمه العرفيه الّتى يفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفاً. (۴)

نعم،لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً كما لا يكتفى بأدناه المخرج شيئاً ما.

والمروى فى البحار (۵)عن دعائم الإسلام عن على عليه السّلام قال:«فى المنى يصيب الثّوب

۱- (۱) .المصدر،ص ۱۳۱.

۲- (۲) .الحدائق الناضره،الطهاره،أحكام النجاسات،ج ۵،ص ۳۶۵.

۳- (۳) .الكافى،باب البول يصيب الثوب أو الجسد،ج ۳،ص ۵۶،ح ۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۱۳۹.

۵- (۵) .دعـائم الإسـلام،ذكر طهـارات الأبـدان و الثيـاب و الأرضـين،ج ۱،ص ۱۱۷؛و بحـار الأـنوار،بـاب ۵ مـن أبـواب النجاسات،ج ۸۰،ص ۱۰۵،ح ۱۲.

يغسل مكانه،فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه أصاب الثّوب غسله كلّه ثلاث مرّات،يفرك فى كلّ مرّه ويغسل ويعصر» (۱)إلى آخره.

ولعلّ الأقوى وجوب تعدّده بناءً عليه فى متعدّد الغسل،فيعصر بعد كلّ غسله،لتوقّف يقين الطّهاره عليه،وخبر الدّعائم،بل ينبغى القطع به على القول بدخوله فى مسمّى الغسل وأنّه الفارق بينه وبين الصبّ.

لكن قضيه إطلاق الأكثر الإكتفاء بالمرّه كصريح الرضوى. (۲)وينبغى أن يلحق بالعصر عند من اعتبره ما يشمله الدّق و التغميز و التثقيل و التقليب ونحوها ممّا يكون سبباً للإخراج فيما يرسب فيه الماء ويعسر عصره لثخنه وما فيه من الحشو،بل قيل:إنّ ذلك معناه لغه،لاقتضاء الضّروره واتّحاد فائدتها من إخراج الغساله و النّجاسه معه.

أمّا مالا يعصر عاده،فإن كان ممّا لا يرسب فيه الماء مثلاً من الأجسام الصّلبه كالجسد و الإناء،وغيرهما فاعتبر الدّلك فيها عوض العصر،لموثّق عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام:«فى قدح أوإناء يشرب فيه الخمر،قال:تغسله ثلاث مرّات،سئل:يجزؤه أن يصبّ فيه الماء؟قال:لا يجزيه حتّى يدلكه بيده،ويغسله ثلاث مرّات». (۳)

قلت:لا ريب فى اعتبار الدّلك مع توقّف إزاله النّجاسه أو الإطمئنان بذلك عليه،لا لدخوله فى مسمّى الغسل،بل لعدم تحقّق الإزاله المأمور بها بدونه،وعليه ينزل الموثّق،وإلّا فهذا الرّاوى بعينه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه:«سُئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟وكم مرّه يغسل؟قال:يغسل ثلاث مرّات،يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه،ثمّ يفرغ منه ذلك،ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه،ثمّ يفرغ منه ذلك الماء،ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه،ثمّ يفرغ منه،و قد طهر» (۴)و هو كالصّريح فى عدم اعتبار الدّلك. (۵)

و إن كان ممّا يرسب فيه الماء مثلاً فإن تنجّس بنجاسه نفذت فى أعماقه،بحيث لا يمكن وصول الماء باقياً على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجّس على حاله أو العلم به كذلك لرطوبه أو

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۳۹.

۲- (۲) .فقه الإمام الرضا عليه السّلام،باب ۵،ص۹۵.

۳- (۳) .الكافى،باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ،ج۶،ص۴۲۷،ح۱.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۴۶.

فيه دسومه أو لغيرهما لم يطهر قطعاً لا بالقليل ولا بالكثير،بل هو حينئذ كالمانعات غير الماء من الدّهن وغيره،فلا يطهر شيء منها إلّا بالعلم بتخلّل الماء جميع أجزائه; و هو لايحصل غالباً فى مثلها إلّا بالخروج عن الحقيقه الّتى هى عليه وانقلابها ماءً. (۱)

فى تطهير الثّوب المصبوغ

۲۳۸/۶

وطهر الثّوب المصبوغ بنجس أو متنجّس بزوال ما عليه من عين النّجس أو المتنجّس،مع تحقّق مسمّى الغسل بالماء،والعصر إن قلنا به بالماء القليل أو الكثير،من غير فرق بين جفافه ورطوبته، (۲)لإطلاق الأدلّه.

نعم،يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الإطلاق قبل تحقّق الغسل به،لعدم صدق الغسل بالماء معه،واحتمال الاكتفاء بإطلاقه فى أوّل صبّه و إن خرج بتخلّله فى أجزاء المتنجّس به لصدق الغسل بالماء،وصبّ الماء ونحوهما الّذى لايقدح فيه أنّ الخروج عن الإطلاق قبل الصبّ بغير المغسول به،بعيد،لمنع الصّدق،لاأقلّ من الشّك والاستصحاب محكّم. (۳)

فى تطهير ما يرسب فيه الرّطوبه ولا يعصر

۲۴۱/۶

ولعلّك بالتّأمّل فى جميع ما ذكرنا تنتفع فى البحث عن تطهير جمله ممّا ذكره الأصحاب من الصّابون و الحبوبات و الفواكه المطبوخه و الخبز و الجبن و اللّحم و القرطاس ونحوها ممّا يرسب فيه الرّطوبه ولا يعصر،وحاصل البحث فيها أنّها إمّا أن تكون قد تنجّست بنجاسه لم تنفذ فى أعماقها ولم تتجاوز ظاهرها،و إمّا أن تكون قد تنقّعت بالنّجاسه حتّى نفذت فى أعماقها،ولا ريب فى (۴)حصول طهاره الأولى بغسلها فى الكثير ووضعها فيه،وكأنّه وفاقى،لعموم مطهريه الماء وغيره السّالم عن معارضه شيء يعتدّ به،فاحتمال تعبّديه العصر أو ما يقوم مقامه حتّى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتّطهير أصلاً لا يصغى عليه.

و أمّا غسلها بالقليل فصريح جماعه من المتأخّرين عدم حصول الطّهاره به،لنجاسه

۱- (۱) .المصدر،ص۱۴۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۴۸.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۵۰.

الغساله،وتوقّف صدق مسمّى الغسل بالقليل على العصر وما يقوم مقامه أو على الانفصال الممتاز به عن الصبّ.

وفيه أنّه يمكن القول بالعفو عن المتخلّف فى خصوص المقام لنحو العفو عنه فى الطنفه و الفراش ذى الحشو وغيرهما من الخزف و الآجر الجافّين. (۱)

و أمّا ما رسبت فيه النّجاسه ونفذت فى أعماقه،فلا ريب فى عدم حصول طهاره ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنّجاسه إلى باطنه منه لِلزوجَه أو رطوبه أو غيرهما بالقليل. (۲)والكثير،ضروره عدم الإكتفاء بغسل الظّاهر عن الباطن،كضروره عدم العفو عن نجاسه باطنه.

نعم،لو كانت فى حال ينفذ فيها الماء المطهّر ولو بتجفيف ونحوه طهرت بوصفها فى الكثير قطعاً حتّى ينفذ فى أعماقها،ويزيل عين النّجاسه أو يهلكها إن وجدت فى بواطنها،وإلاّ اكتفى بإصابه الماء للمتنجّس،لصدق مسمّى غسل الباطن وما أشبهه بذلك،من غير حاجه إلى انفصال وجريان من محلّ إلى آخر،بل وبغسلها فى القليل أيضاً فى وجه قوى جدّاً مع نفوذه كالكثير إلى المحلّ المتنجّس،لإطلاق الروايات المتقدّمه،وأكثر الأدلّه السابقه،وما يشعر به خبر الحسن بن محبوب عن أبى الحسن عليه السّلام:«فى الجصّ يو قد عليه بالعذره وعظام الموتى؟إنّ الماء و النّار قد طهّراه». (۳)

۲۴۹/۶

فى اعتبار ورود الماء فى التّطهير

نعم لو توقّف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق،على وضع المتنجّس فيه دون صبّه عليه اتّجه حينئذاختصاص تطهيره بالكثير،بناءً على اعتبار ورود المطهّر من القليل على (۴)المتنجّس،لا ما إذالم يتوقّف. (۵)

ثمّ إنّ الأقوى فى النّظر اشتراط الطّهاره فى المغسول بالقليل،بعدم وروده على الماء،وفاقاً

۱- (۱) .المصدر،ص۱۵۱.

۲- (۲) .المصدر،۱۵۲.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد،ج۱،ص ۲۷۰،ح۸۳۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۵۵.

۵- (۵) .المصدر.

للمعظم نقلاً وتحصيلاً،بل قد يظهر من السّرائر (۱)الإجماع عليه،بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقاً.

نعم،ربّما يظهر من كشف اللّثام نوع ميل إلى خلافه.وكيف كان،فلا ريب أنّ المشهور و الأقوى الأوّل،للاستصحاب وأوامر الصبّ، (۲)ولظهور بعض أدلّه القليل،بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجّس عليه كاليد ونحوها،و هو لا يتمّ على المختار من طهاره الغساله،وعدم معقوليه إفاده النجس طهاره غيره شرعاً،ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازماً لكلّ من قال بطهاره الغساله حينئذ،أو خصوص الغسله المطهّره،لعدم نجاسته معه عنده،لعدم الدّليل،أو لدليل العدم. (۳)

فی حکم بول الصبی

۲۵۵/۶

وعلى كلّ حال،فقد عرفت وجوب العصر فى الثّياب ونحوها ممّا يعصر من سائر النجاسات عند المصنّف وغيره،لكنّه استثنى من ذلك المتنجّس منها ببول الصّبى،فقال:(إلّا من بول الرضيع،فإنّه يكفى صبّ الماء عليه)من غير حاجه إلى عصر،بل لا أجد فيه مخالفاً،بل فى الخلاف (۴)وعن النّاصريات (۵)الإجماع عليه و هو الحجّه،مضافاً إلى حسن الحلبى أو صحيحه:«سُئل الصّادق عليه السّلام عن بول الصّبى،فقال:تصبّ عليه الماء،فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً،والغلاموالجاريه فى ذلك شرع سواء». (۶)

كالمروىّ عن معانى الأخبار مسنداً:«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتى بالحسن بن على فوضع فى حجره فبال،فأخذه فقال:لاتزرموا ابنى،ثمّ دعا بماء فصبّ عليه».

كالمروىّ عن لبانه بنت الحارث قالت:«كان الحسن بن على فى حجر رسول الله صلّى الله عليه و آله (۷)فبال عليه،فقلت:أعطنى إزارك لأغسله،فقال:إنّما يغسل من بول الأُنثى» (۸)دالّ على المطلوب. (۹)

۱- (۱) .السرائر،الطهاره،تطهير الثياب من النجاسات،ج۱،ص ۱۸۰ و ۱۸۱.

۲- (۲) .كما فى خبر ابن أبى العلاء و مروى المستطرفات.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۵۸.

۴- (۴) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۴۸۴ و۴۸۵.

۵- (۵) .الناصريات(ضمن كتاب الجوامع الفقهيه)،الطّهاره،مسأله ۱۳،ص۲۱۷.

۶- (۶) .الكافى،باب البول يصيب الثوب أو الجسد،ج۳،ص۵۶،ح۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۶۲.

۸- (۸) .جامع الأُصول،ج۸،ص۲۲ و۲۳،ح۵۰۴۷.

۹- (۹) .معانى الأخبار،باب معنى الأزرام،ص۲۱۱،ح۱.

وبذلك كلّه يقيد ويخصّ إطلاق وعموم ما دلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول.نعم،يعتبر فى الصبّ استيعاب الماء لمحلّ البول وما رسب فيه،فلا يكفى مجرّد الإصابه كالرّش من غير استيعاب،ولعلّه معقد إجماع الخلاف. (۱)

لكن هل يعتبر الإنفصال بناء على اعتباره فى باقى النجاسات أم لا؟قلت:ظهور الأدلّه يمنع اعتبار أصل الانفصال فى الجمله،بل ينبغى القطع بعدمه،ضروره مساواتها حينئذ لغيرها من النجاسات فى وجوب إخراج غسالتها.

فالأقوى حينئذ عدم اعتبار الإنفصال مطلقاً،وبه يمتاز عن بول البالغ. (۲)

نعم،قد يقال بنجاسه المنفصل من ماء غسالته ولو بعصر و إن لم نقل باشتراطه،بناءً على نجاسه (۳)الغساله،لإطلاق دليلها عندهم الشامل للمقام.

لكنّ الأقوى طهارتها عليه أيضاً واستثنائها من ذلك كالمتخلّف بعد العصر.

نعم،لا يبعد جريان حكم بول الصبى على ما تنجّس به من المائعات وغيرها كالماء ونحوه،فيجزئ الصبّ على المتنجّس بالمتنجّس به بعد إخراج العين أو استهلاكها بناءً على الاكتفاء،لعدم زياده الفرع عن أصله وظهور انتقال حكم النّجاسه إلى المتنجّس لاأزيد. (۴)

وكيف كان،فيختصّ الحكم المذكور بالصبىّ خاصّه دون الصبيه،وفاقاً للمشهور،بل لعلّه لاخلاف فيه.والخنثى المشكل بل و الممسوح كالأُنثى للاستصحاب.

والمراد بالصّبى من لم يأكل الطعام أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته أى متغذّياً به،كما هو المستفاد من حسن الحلبى المتقدّم،فلا عبره بالأكل نادراً أو دواءً ونحوهما. (۵)

۲۶۷/۶

فى عدم حجّيه الظّن المتعلّق بالنّجاسه

(و إذا علم)النّجاسه(وموضع النّجاسه)من الثّوب و البدن ونحوهما(غسل)وجوباً لما تجب الإزاله له ممّا تقدّم،أمّا لو ظنّ النّجاسه-أى تنجّس الثّوب و البدن-فظاهر البعض وجوب

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۴۸۴ و۴۸۵.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۶۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۶۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۱۶۶.

٥- (٥) .المصدر،ص١٦٧.

الغسل لابتناء أكثر الأحكام على الظّنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط فى بعض الصّور،وقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان بعد أن سأله أبوه سنان«عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيردّه،أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟قال:لا يصلّى فيه حتّى يغسله». (۱)

و هو ضعيف جدّاً مع عدم الاستناد إلى سبب شرعىّ،بل واضح الفساد كأدلّته،لمخالفته لقاعده اليقين و الأصل و الأخبار الحاكمه بالطّهاره إلى حصول العلم بالنّجاسه.

كقول الصّادق عليه السّلام فى خبر حمّاد:«الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس». (۲)

وفى موثّقه عمّار:«كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» (۳). (۴)

بل صحيح ابن سنان كالصّريح فى ذلك«سُئل أبوه الصّادق عليه السّلام و هو حاضر:إنّى أعير الذّمى ثوبى،وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير،فيردّه علىَّ،فأغسله قبل أن اصلّى فيه،قال:صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك،فإنّك أعرته إياه و هو طاهر،ولم تتيقّن أنّه نجّسه» (۵)الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار البالغه أعلى مراتب الإستفاضه إن لم تكن متواتره معنىً،لإختلاف أنواع دلالتها على عدم حصول النّجاسه بمثل الظّن المزبور.

لكن مع ذا لابأس بالاحتياط خروجاً عن شبهه الخلاف إن لم يكن مقطوعاً بفساده،بل يمكن الحكم باستحبابه،للأخبار السابقه الّتى يشهد على تنزيلها على ذلك روايه علىّ بن بزّاز عن أبيه قال:«سألت جعفر بن محمّد عن الثّوب يعمله أهل الكتاب،أُصلّى فيه قبل أن أغسله؟قال:لابأس وأن يغسل أحبّ إلى». (۶)

حجّيه خبر العدل الواحد وعدمها

۲۷۱/۶

أمّا لو كان منشا الظّن سبباً شرعياً كخبر العدل،ففى المعتبر (۷)وغيره،عدم القبول،للأصل

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۱،ح۲۶.

۲- (۲) .الكافى،باب طهور الماء،ج۳،ص۱،ح۳.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۶۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۶۱،ح۲۷.

۶- (۶) .المصدر،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۱۹،ح۷۰.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،ج۱،ص۵۴.

وقاعده اليقين واعتبار العلم فى الأخبار السّابقه،ومفهوم ما تسمعه من خبرى البينه. (۱)

لكن قد يشكل بعموم ما دلّ على حجّيه خبر العدل،بل قد يستفاد من الأخبار تنزيله منزله العلم. (۲)

۲۷۴/۶

فى حجّيه البينه

نعم ينبغى القطع بقبول البينه فى ذلك،ولا أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن القاضى وعن ظاهر عباره الكاتب و الشّيخ،ولا ريب فى ضعفه،لظهور تنزيلها منزلته فى الشّرع. (۳)

وللمروى عن التهذيب و الكافى عن الصّادق عليه السّلام فى الجبن،قال:«كلّ شىء حلال لك حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميته»، (۴)ومفهومه قاض بعدم ثبوت النّجاسه بالشّاهد الواحد. (۵)

۲۷۷/۶

فى تعارض البينتين

وكيف كان،فلو تعارض الخبران أوالبينتان ففى ترجيح الأُولى بالأصل أو الثّانيه بالنّقل وبإطلاق دليل قبولها من الخبرين السّابقين وغيرهما وعدمه،فيتساقطان،ويستوى فى الحكم مع الأوّل أو يحكّمان ويكون كالمشتبه.فيستوى فى الحكم من التطهّر به ونحوه مع الثّانى أوجه،بل أقوال،لا يخلو ثالثها من قوّه. (۶)

۲۸۶/۶

فى قبول إخبار ذى اليد بالنّجاسه

وكالبينه فى القبول عندنا،إخبار صاحب اليد المالك بنجاسه ما فى يده و إن كان فاسقاً،لأصاله صدق المسلم،خصوصاً فيما كان فى يده.وفيما لا يعلم إلّا من قبله.

وفيما لا معارض له فيه،وللسّيره المستمرّه القاطعه،ولاستقرار موارد قبول إخبار ذى

۱- (۱) .راجع الكافى،ج۶،ص۳۳۹،ح۲؛و تهذيب الأحكام،ج۷،ص۲۲۶،ح۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۷۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۷۲.

۴- (۴) .الكافى،باب الجبن،ج۶،ص۳۳۹،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۷۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۷۵.

الید بما هو أعظم من ذلک من الحلّ و الحرمه وغیرهما. (۱)

قیل:ولما یشعر به قول أبی الحسن علیه السّلام فی خبر إسماعیل بن عیسی،جواب سؤاله عن الجلود الفِراء،یشتریها الرّجل من أسواق المسلمین،یسأل عن ذکاته إذا کان البائع غیر عارف:«علیکم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک.و إذا رأیتم یصلّون فیه فلا تسألوا عنه». (۲)الحدیث،من قبول قول المسؤول لو سئل،بل قد یدّعی دلالتها علی قبوله حتّی لو کان مشرکاً،بناءً علی کون المراد من الخبر سؤال المشرک،بمعنی أنّه یسأل فیقبل إن أجاب إنّها من ذبائح المسلمین،ولا یقبل إن لم یکن کذلک،کما فهمه الخوانساری وغیره. (۳)

لکنّه قد یناقش فیه حینئذ بمنع قبول خبر المشرک فی تذکیه المسلم بحیث یقطع به أصاله عدمها،وبأنّ قبول قوله فی عدمها إن أجاب به للأصل لا لکونه صاحب ید.

وهل یختصّ قبول قول ذی الید بالمسلم و إن کان فاسقاً عبداً أو امرأه أو یعمّه و الکافر؟وجهان.وحکم ثبوت التّطهیر حکم التّنجیس من العدل و البینه وغیرهما؛ لاتّحاد المدرک.

لکن علی کلّ حال،ینبغی القطع بقبول إخبار صاحب الید بتطهیره ما فی یده من النّجاسه العارضه. (۴)

لأکثر الأدلّه السّابقه مع زیاده العسر و الحرج،وتظافر الأخبار (۵)بطهاره ما یوجد فی أسواق المسلمین من الجلود و اللّحم ونحوهما.

بل هی ظاهره فی الاکتفاء فی ذلک بظاهر أفعالهم المنزّله علی أصاله الصحّه حتّی یعلم الخلاف،فضلاً عن أن تقرن بأقوالهم. (۶)

فی وجوب غسل کلّ موضع حصل فیه الاشتباه

۲۸۹/۶

(و)أمّا(إن جهل)محل النّجاسه فلم یعلمه بأحد الأُمور المفیده له شرعاً(غسل کلّ موضع یحصل فیه الاشتباه)لیکون علی یقین من طهارته،کما فی صحیحه زراره الطویله،قلت:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۶.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه و ما لا یصلّی فیه من الثیاب،ج۱،ص۲۵۸،ح۷۹۲.

۳- (۳) .مشارق الشموس،الطهاره،أحکام المیاه،ص۲۸۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۰.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۱.

«فإنّی قد علمت أنّه أصابه ولم أدر أین هو فأغسله؟قال:تغسل ثوبک من النّاحیه الّتی تری أنّه قدأصابها حتّی تکون علی یقین من طهارتک». (۱)

وإضمار المسؤول،یدفعه ما عن الصدوق رحمه الله أنّه رواه فی کتاب (۲)علل الشرائع مسنداً إلی الباقر علیه السّلام. (۳)

هذا إن لاقی المشتبه ثوب واحد مثلاً،أمّا لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحیث علم ملاقاه أحدها للنّجس منه فلا ریب فی جریان حکم المشتبه الأصلی علیه،بل هو من أفراده.

نعم،لو لاقاه بدنا مکلّفین لم یجب علی أحدهما غسل یده مثلاً و إن علما نجاسه أحدهما علی الإجمال،لأنّهما کواجدی المنی فی الثّوب المشترک لاستصحاب کلّ منهما طهاره ثوبه وبدنه،وعد تعلّق الخطاب بمعین منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النّجس المعین أو المردّد. (۴)

۲۹۳/۶

فی غسل الثّوب و البدن من البول مرّتین

(ویغسل الثوب و البدن من البول)بالماء القلیل عدا محلّ الاستنجاء(مرّتین)وفاقاً للمشهور بین المتأخّرین.

وقول الصّادق علیه السّلام فی صحیح ابن أبی یعفور،عن البول یصیب الثّوب:«اغسله مرّتین (۵)» (۶)وحسن الحسین بن أبی العلاء:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن البول یصیب الجسد،قال:صبّ علیه الماءمرّتین،فإنّما هو ماء،وسألته عن الثوب (۷)یصیب البول،قال:اغسله مرّتین». (۸)

وما فی الکافی:«روی إنّه یجزی أن یغسل البول بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه وغیره» (۹)لایجبر علی طرح هذه الأدلّه المعتبره سنداً ودلالهً وعملاً،أو تأویلها بمثله. (۱۰)

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۲،ج ۱،ص ۴۱۱،ح ۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۸۰،ج ۲،ح ۱،ص ۳۶۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۱۸۳.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۸۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج ۱،ص ۲۵۱،ح ۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۱۸۵.

۷- (۷) .المصدر،ص ۱۸۶.

۸- (۸) .الکافی،باب البول یصیب الثوب أو الجسد،ج ۳،ص ۵۵،ح ۱.

۹- (۹) .المصدر،باب الاستبراء من البول و غسله،ج۳،ص۲۰،ح۷.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۸۷.

فی إزاله بول الصّبی

۳۰۳/۶

أمّا بول الصّبی غیر المتغذّی بالطّعام الّذی قد تقدّم الإکتفاء فیه بالصبّ،فلا یعتبر التّعدد فیه، (۱)ولعلّه الأقوی،لإطلاق الأمر بالصبّ،وظهور بعض الأدلّه علی الاکتفاء بالصبّ من فعل النبی صلّی الله علیه و آله،بل لعلّ خبر ابن أبی العلاء السّابق ظاهر فیه أیضاً:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن الصّبی یبول علی الثّوب،قال:تصبّ علیه الماء قلیلاً،ثمّ تعصره»حیث اقتصر فیه علی بیان العدد فی غیره. (۲)

والمدار فی صدق المرّتین العرف کما فی غیره من الألفاظ،والظّاهر اعتبار الفصل فی مسمّاهما. (۳)

فما قیل من الاجتزاء،باتّصال الماء الّذی یغسل به وتدافقه المقدّر فیه الغسلتان،ضعیف جدّاً إن کان المراد الدّخول فی المسمّی ولا یخلو من وجه إن کان المراد إلحاقه به فی الحکم،لکن قد یمنع ذلک کلّه،لظهور قصور العقل عن إدراک مثل ذلک،وأنّه لا مدخلیه للانفصال فیه علی وجه القطع و الیقین.إذ هو المثمر دون الظّن و التخمین.

فالإقصار حینئذ علی مضمون النصوص طریق الیقین بالبراءه عن شغل الذمّه بإزاله النّجاسه.

ثمّ إنّه لایعتبر فی المرّتین کونهما معاً للتّطهیر،بل الظّاهر الاجتزاء بهما لو حصلت الإزاله بأحدهما،لإطلاق الأدلّه بل هو قاض بذلک أیضاً فیما لو حصلت الإزاله بهما أیضاً.

نعم،لابدّ من اجتماع شرائط التّطهیر فی الغسلتین معاً من الورود و الإنفصال ونحوهما،و إن کنّا لا نشترط فی المراد به إزاله نفس العین ذلک،فلو فرض إزالتها بماء وردت علیه مثلاً ثمّ تعقّب ذلک غسلتا التطهیر لم یکن بذلک بأس. (۴)

فی إزاله غیر البول من النّجاسات

۳۰۸/۶

وظاهر المتن وغیره ممّن اقتصر علی ذکر العدد فی البول خصوصاً مع إطلاقه الغسل فی غیره الإجتزاء بالمرّه،و إن اشترط جماعه منهم الاکتفاء بها بعد إزاله العین،لظهور عدم مدخلیه ذلک فی اعتبار العدد،بل أقصاه عدم الإجتزاء بالمرّه الّتی یقارنها الإزاله بها. (۵)

۱- (۱) .المصدر،ص۱۸۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۸۹.

۳- (۳) .المصدر،ص ۱۹۰.

۴- (۴) .المصدر،ص ۱۹۱.

۵- (۵) .المصدر.

نعم،صریح اللّمعه (۱)وجامع المقاصد (۲)التعدّد فی سائر النّجاسات للاستصحاب ولمساواتها للبول أو أولی،بل فی صحیح ابن مسلم عن الصّادق علیه السّلام:«أنّه ذکر المنی فشدّده،وجعله أشدّ من البول» (۳)الحدیث.

و هو کماتری،إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدلّه الغسل فی جمله منها،بل الشّدید منها کالحیض ونحوه إن لم یکن جمیعها المتیّقن بعدم القول بالفصل،ومنع وصول العقل إلی المساواه بالنّسبه للحکم المذکور علی وجه القطع و الیقین،فضلاً عن الأولویه،کمنع ظهور ابن (۴)مسلم فی المطلوب،إذ لعلّ المراد أشدّیه وجوب إزالته،وأنّه أکّد من البول فی ذلک،ردّاً لما عن بعض العامّه من القول بطهارته لا بالنّسبه إلی کیفیه الغسل.

فالأقوی حینئذ عدم اعتبار العدد فی غیر البول من النّجاسات فی سائر المتنجّسات إلّا الولوغ وخصوص الأوانی.

وکیف کان،فظاهر المتن وغیره ممّن أطلق اعتبار المرّتین فی غسل البول عدم الفرق بین القلیل و الکثیر الرّاکد و الجاری.لکن لم أعرف أحداً صرّح بذلک هنا،بل ظاهر الأصحاب الإتّفاق علی الإجتزاء بالمرّه فی الأخیر. (۵)

ولا یعتبر فی الغسل بالجاری المکث حتّی یتعاقب الجریتان لیکون کالغسلتین،لإطلاق الصّحیح السّابق،ولعدم صدق اسم الغسلتین عرفاً بذلک.

و أمّا الغسل بالثّانی-أی الرّاکد الکثیر-فالأقوی فیه أیضاً عدم اعتبار العدد.لإطلاق الأمر بالغسل،وإمکان دعوی القطع بمساواته للجاری بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجریات. (۶)

۳۱۴/۶

فی کفایه إزاله العین

ثمّ المعتبر فی غسل النّجاسات و المتنجّسات بها زوال أعیانها،بحیث لم یبق منها أجزاء علی المحلّ ولو کانت دقاقاً.

۱- (۱) .اللمعه الدمشقیه،ج۱،ص۶۱ و۶۲.

۲- (۲) .جامع المقاصد،ج۱،ص۱۷۳.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۲،ح۱۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۱۹۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۹۵.

۶- (۶) .المصدر،ص۱۹۶.

نعم،لاـعبره بعـد ذلـك بالألوان و الرّواغ ونحوهما،لصـدق غسل النّجاسه بل الإزاله المأمور بها شـرعاً بـدون ذلك،والأصل براءه الـذمّه عن التّكليف بغيرهمـا مؤيـداً بالعسـرو الحرج و السّـيره القـاطعه و الطريقه المسـتمرّه،سـيما فى مثـل الأصـباغ المتنجّسه ولو بالعرض من مباشره الكفّار وغيرهم،حيث يكتفى سائر المسلمين بغسلها إذا اريد تطهيرها من ذلك.

وقول أبى الحسن عليه السّـلام فى الحسن بعد أن سُئل:هل للاستنجاء جدٌّ؟قال«لا،حتّى ينقى ما ثمّه،فقيل له:يبقى الريح،قال:الرّيح لا ينظر إليها». (۱)

كخبر عيسـى بن أبى منصور،قال للصّادق عليه السّـلام:«امرأه أصاب ثوبها من دم الحيض،فغسـلته فبقى أثر الدّم فى ثوبها،قال:قل لها:تصبغه بمِشق (۲)» (۳). (۴)

فى حكم الثّوب إذا لاقى الكلب

۳۱۹/۶

(و إذا لاـقى الكلب أو الخنزير أو الكـافر ثوب الإنسـان)وكان(رطباً)رطوبه تنتقل بالملاقاه،أو كان أحـدها كـذلك(غسل موضع الملاقـاه)من الثّوب(واجباً)كباقى النّجاسات،لانتقال حكم النّجاسه الثّابته فى هـذه الثّلاثه بالأدلّه السّابقه بـذلك إجماعاً ونصوصـاً مستفيضه،بل ضروره من المذهب أو الدّين،كما أنّ الإجماع بقسميه أيضاً.

(و)أمّـا(إن كان)الثّوب(يابساً)كالملاقى له منها(رشّه بالماء استحباباً) (۵)كما هو المشـهور بين الأصـحاب،ولا خلاف يعتدّ به فى كون ذلك على جهه النّدب،وفى ظاهر المعتبر، (۶)بل صريحه الإجماع على استحبابه،ولعلّه كذلك للإجماع المحكى.

والمراد باليـابس فى المتن وغيره مـا يشـمل النّـدى الّـذى لاـ تنتقـل منه رطوبه بملاقاته لعـدم حصول وصف التنجّس به،للأصـل وصدق الجاف عليه،ومفهوم صـحيح البقباق:«إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسـله،و إن مسّه جافّاً فأصبب عليه الماء» (۷). (۸)

۱- (۱) .الكافى،باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج،ج۳،ص۱۷،ح۹.

۲- (۲) .المِشق-بالكسر-:طين أحمر،ثوب ممشّق أى مصبوغ به(مجمع البحرين،ج۳،ص۱۶۹۹«مشق»).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۱۹۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۰۲

۶- (۶) .المعتبر،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۴۳۹ و ۴۴۰.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۱،ح۴۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۰۵.

هـذا كلّه فی الثّوب الملاقی للثّلاثه المـذکوره(و)أمّا البحث(فی البدن)...إذا کان ملاقیاً لها فی(غسل)من ملاقاتها إن کانت رطبه أو کـان هو(رطباً)،قطعاً،لعین ما مرّ فی الثّوب(وقیل:)یجب أن(یمسـح)بالتراب، (۱)إن کان(یابساً ولم یثبت)مایدلّ علی استحبابه فضلاً عن وجوبه.

و قـد یسـتدلّ علی خصوص الکـافر بخبر القلانسـی:«قلت لأبی عبـدالله علیه السّـلام:ألقی الـذمّی فیصافحنی،قال:امسـحها بالتّراب وبالحائط،قلت:فالنّاصب،قال:اغسلها» (۲)بعد إلغاء خصوصـیه الذمّی کخصوصـیه المصافحه،بل لا بأس بالتعدّی منه إلی الکلب و الخنزیر إن لم یکن إلی سائر النّجاسات و الأمر سهل. (۳)

۳۲۹/۶

فی إعاده الصّلاه لو أخلّ بإزاله النّجاسات

(و إذا أخـلّ المصـلّی)المختـار(بـإزاله النّجاسـات)الغیر المعفـوّ عنهـا(عن ثوبه أو بـدنه)ونحوهمـا ممّـا تشـترط طهـارته فی صـحّه الصّلاه،فإن کان عالماً بها وبحکمها(أعاد فی الوقت وخارجه)لاشتراط صحّه الصّلاه بذلک إجماعاً (۴)ونصوصاً (۵)مستفیضه،إن لم یکن متواتره،بل وکذا مع الجهل بالحکم ولو لنسیانه لإطلاق النصوص و الفتاوی. (۶)

۳۳۱/۶

فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنّجاسه بعد الصّلاه

(فإن لم یعلم)بأصل عروض النّجاسه حین الفعل وقبله(ثمّ علم بعـد الصّـلاه)بسـبقها علیها(لم یجب علیه)القضاء لو کان ذلک بعد خروج الـوقت بلاخلاـف،بـل الإجمـاع علیه،فحوی مـا دلّ علی (۷)عـدم(الإعـاده)فی الوقت،وباقتضاء الأمر بالصّـلاه اعتماداً علی استصحاب الإجزاء هنا،لعدم ظهور تناول أدلّه اشتراط إزاله النّجاسه لمثل المقام،بل ظاهرها أنّها شرط علمی. (۸)بل منها

۱- (۱) .المصدر،ص۲۰۶.

۲- (۲) .الکافی،باب التسلیم علی أهل الملل،ج۲،ص۶۵۰،ح۱۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۰۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۰۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱۰.

ما هو كالصّريح فی ذلک کصحیح زراره عن الباقر علیه السّلام المعلّل عدم إعاده الصّلاه علی من نظر ثوبه قبل الصّلاه فلم یر فیه شیئاً،ثمّ رآه بعدها:بأنّک کنت علی یقین من طهارتک ثمّ شککت،فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشکّ أبداً،إلی آخره.

(وقیل:یعید فی الوقت)کما عن عدّه من الأصحاب،بل فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه لأصاله الشّغل وانتقاء المشروط بانتفاء شرطه وللجمع بین الأخبار السّابقه وبین صحیح وهب بن عبد ربّه عن الصّادق علیه السّلام:«فی الجنابه تصیب الثّوب ولا یعلم بها صاحبه،فیصلّی (۱)فیه ثمّ یعلم بعد،قال:یعید إذا لم یکن علم». (۲)

وخبر أبی بصیر عنه علیه السّلام أیضاً:«سأله عن رجل صلّی وفی ثوبه بول أو جنابه،فقال:علم به أو لم یعلم،فعلیه إعاده الصّلاه إذا علم» (۳)بحملهما علی الوقت،والأولی علی خارجه.

(و)لا ریب أنّ(الأوّل أظهر)منه،لانقطاع الأصل بما عرفت،ومنع الشّرطیه حال الجهل،وتوقّف الجمع المذکور علی التّکافؤ أوّلاً وعلی الشّاهد ثانیاً. (۴)

فی وجوب الإعاده علی النّاسی

۳۴۱/۶

نعم لا یلحق بالجاهل ناسی النّجاسه فلم یذکرها إلاّ بعد الصّلاه،فإنّ الأقوی فیه الإعاده وقتاً وخارجاً،کما عساه الظّاهر من المتن،وفاقاً للمشهور بین الأصحاب قدیماً (۵)وحدیثاً نقلاً وتحصیلاً،وإطلاق ما دلّ من الأخبار (۶)الکثیره علی الإعاده مع العلم بالنّجاسه الشّامل لصوره النّسیان،وخصوص المعتبره (۷)المستفیضه جدّاً إن لم یکن متواتره المذکور جمله منها نسیان الاستنجاء. (۸)

ومنها صحیح ابن أبی یعفور:«قلت لأبی عبدالله علیه السّلام:الرّجل یکون فی ثوبه نقط الدّم لا یعلم به،ثمّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی،ثمّ یذکر بعد ما صلّی،أیعید صلاته؟قال:یغسله

۱- (۱) .المصدر،ص۲۱۱.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۳۶۰،ح۲۳.

۳- (۳) .المصدر،باب ۱۰،ج۲،ص۲۰۲،ح۹۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۱۵.

۶- (۶) .راجع تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۶-۵۱،ح۷۲-۸۸.

۷- (۷) .المصدر.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۱۶.

ولا يعيدصلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً،فيغسله ويعيد الصّلاه». (۱)

وموثّق سماعه عن الصّادق عليه السّلام:«عن الرجل يرى بثوبه الدّم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى،قال:يعيد صلاته كى يهتمّ بالشّىء إذا كان فى ثوبه،عقوبهً لنسيانه». (۲)

فما عن الشّيخ فى بعض أقواله من القول بعدم الإعاده مطلقاً ضعيف جدّاً،مع أنّه غير ثابت عنه،بل الثّابت خلافه. (۳)

وكذا القول بوجوب الإعاده فى الوقت وعدمها فى خارجه، (۴)لمنع دعوى ظهور أخبار الإعاده فى الوقت،لحدوث هذا الاصطلاح فى لسان أهل الأُصول الممنوع حمل الأخبار عليه،فظهر لك أنّه لا مناص عن القول المشهور من الإعاده مع النّسيان فى الوقت و القضاء فى خارجه. (۵)

۳۴۱/۶

فى وجوب الإعاده لو تذكّر النّجاسه فى الأثناء

وبحكمه الذّاكر للنجاسه فى أثناء الصّلاه،لأصاله الشّغل،وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه،وظهور ما دلّ (۶)على إعاده الذّاكر بعد الفراغ فى عدم كون النّسيان عذراً فى ارتفاع الشّرط المزبور،فيستوى الكلّ و البعض حينئذ فى ذلك،ضروره تساويهما فيه، (۷)بل التّعليل للإعاده فى بعض أخبارها كموثّق سماعه (۸)بالعقوبه للنّسيان شامل للفرض المذكور،مضافاً إلى قول الكاظم عليه السّلام فى صحيح علىّ أخيه بعد أن سأله عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء:«ينصرف ويستنجى من الخلاءويعيد الصّلاه» (۹)الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الدّاله بإطلاقها منطوقاً ومفهوماً على المطلوب.السّالمه عن معارضه غيرها، (۱۰)الظّاهر فى الجاهل.

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۵۵،ح۲۷.

۲- (۲) .المصدر،ح۲۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۱۷.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۱۸.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۲۰.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص۴۶،-۵۱.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۲۲۰.

۸- (۸) .الكافى،باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج،ج۳،ص۱۹،ح۱۷.

۹- (۹) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۳،ج۱،ص ۵۰،ح۸۴.

١٠- (١٠) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۴۴ من أبواب النّجاسات.

ثمّ لافرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئناف بين ضيق الوقت وسعته للأدلّه السّابقه القاضيه بكونه كالذاكر بعد الصّلاه الّذى يجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه. (۱)

من رأى النّجاسه و هو فى الصّلاه

۳۴۹/۶

هـذا كلّه فى الـذّاكر للنّجاسه فى الأثناء(و)أمّا(لو رأى النّجاسه و هوفى الصّلاه)و قد علم سـبقها عليها(ف)المتّجه مع سـعه الوقت بنـاءً على المختـار من عـدم إعـاده الجاهـل وقتاً وخارجاً أنّه(إن أمكنه إلقاء الثّوب وستر العوره بغيره)أو تطهيره ونحوهما بلافعل ينافى الصّلاه(وجب)عليه ذلك(وأتمّ،و إن تعـذّر إلّا بما يبطلها)من كلام ونحوه(اسـتأنف)الصّلاه من رأس بلاخلاف أجـده فى شىء من ذلك.

مع أنّ فيه جمعاً بين إطلاـق مـا دلّ على الإتمـام من خبر ابن محبوب عن ابن سـنان عن الصّادق عليه السّلام قال:«إن رأيت فى ثوبك دماً وأنت تصلّى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك،فإذا انصرفت فاغسله» (۲)الحديث. (۳)

وبين إطلاق ما دلّ على الاستئناف من خبر أبى بصير عن الصّادق عليه السّلام:«فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابه ركعتين،ثمّ علم به،قال:عليه أن يبتدئ الصّلاه» (۴)بحمل الأُولى على إراده (۵)الاستئناف مع عدم إمكان شىء ممّا تقدّم إلّا بفعل المنافى،كما هو الغالب.

والشّاهـد حسن ابن مسـلم قلت له:«الدّم يكون فى الثوب وأنا فى الصّلاه،قال:إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ،و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك ولا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم،وما كان أقلّ من ذلك فليس بشىء رأيته أو لم تره،و إذا كنت قد رأيته و هوأكثر من مقدار الدّرهم فضيعت غسله وصلّيت فيه صلاه كثيره فأعد ما صلّيت فيه» (۶). (۷)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۲.

۲- (۲) .مستطرفات السرائر،ص۸۱،ح۱۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۳.

۴- (۴) .الكافى،باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر،ج۳،ص۴۰۵،ح۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۶.

۶- (۶) .الكافى،باب الثوب يصيبه الدم و المده،ج۳،ص۵۹،ح۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۲۵.

فی حکم عروض النّجاسه فی الأثناء

وکـذا یعرف ممّا ذکرنا وضوح جریان التّفصـیل فی عروض النّجاسه فی الأثناء أو لم یعلم سـبقها،ولـذا لم أجـد فیه خلافاً هنا،بل الظّاهر أنّه إجماعی کما اعترف بهما بعضـهم. (۱)فـالحجّه علیه بنـاءًعلی المختار من معـذوریه الجاهل،ما عرفته سابقاً من وجود مقتضـی الصّـحه مع إمکـان الإزاله من غیر فعـل مبطل وارتفاع المانع،ضـروره عـدم کون عروض النّجاسه من المبطلات القهریه (۲)کالحـدث ونحوه،وإطلاـق الحسـنه السّـابقه الآـمره بـالطّرح،وصـحیح زراره السّابق المشـتمل علی التّعلیل بأنّه«لعلّه شـیء أوقع علیک».

والصّـحاح المسـتفیضه الـوارده فی الرّعـاف،منهـا صـحیحه معـاویه بـن وهـب:«سُـئل الصّـادق علیـه السّـلام عـن الرّعـاف أینقض الوضوء؟فقال:لو إنّ رجلاً رعف فی صـلاته وکان عنده ماء أو من یشـیر إلیه بماء،فتناوله فمال برأسه فغسله،فلیبن علی صلاته ولا یقطعها» (۳). (۴)

فلا إشـکال حینئـذ بحمـدالله فی المسأله،بل هی من الواضـحات،کوضوح الصّـحه لو علم بوقوع نجاسـته علیه فی الأثناء ثمّ زالت بمزیل معتبر.

لو رأی النّجاسه بعد الفراغ

أمّا لو رأی النّجاسه بعـد الفراغ من الصّـلاه واحتمل حـدوثها بعدها فالصّـلاه صـحیحه من غیر خلاف تعرفه بین أهل العلم،بل هو إجماع لأصاله الصّحه و التأخّر و البراءه،بل لعلّه من الشکّ بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إلیه. (۵)

لو علم بالنّجاسه فی الأثناء

بقی الکلام فیمـا لو علم بهـا فی الأثناء; لکن مع ضـیق الوقت عن الإزاله والاستئناف (۶)علم السّـبق مع ذلک أو لا،والمتّجه بناءً علی المختار من معذوریته فیما وقع من أبعاض الصّلاه

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۲۷.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۵ کیفیه الصلاه و صفتها،ج۲،ص۳۲۷،ح۲۰۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۲۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۲۸.

۶- (۶) .المصدر.

الإتمام وعدم الإلتفات إلى النّجاسه،بل لا أجد فيه خلافاً يعتدّ به،للقطع بسقوط شرطيتها عند الضّيق،وعدم سقوط الصّلاه فى الوقت لذلك،تحكيماً لما دلّ (۱)على وجوبها وعدم سقوطها بحال على دليل الشّرطيه، (۲)كما فى غيرها من الشّرائط،بل الواجبات من غير خلاف نعرفه فيه،و قد عرفت غير مرّه أنّ البعض كالكلّ فى جميع ذلك،لاتّحاد الدليل. (۳)

فى حكم ثوب المربّيه للصبى

۳۶۴/۶

(والمربّيه للصبى إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته)من بوله(فى كلّ يوم مرّه)وصلّت به و إن تنجّس به بعده على المشهور بين الأصحاب،بل لا أعرف فيه خلافاً،وتوقّف فيه الأردبيلى (۴)من ضعف مستنده الّذى هو خبر أبى حفص عن الصّادق عليه السّلام:«سُئل عن امرأه ليس لها إلّا قميصواحد،ولها مولود فيبول عليها،كيف تصنع؟قال:تغسل القميص فى اليوم مرّه» (۵)باشتراك أبى حفص بين الثّقه وغيره،وفيه أنّه بعد تسليم عدم إمكان دفعه ولو على الظّنون الاجتهاديه غير قادح بعد الانجبار بأدنى مراتب الاشتهار،فضلاً عن أن يكون كالشّمس فى رابعه النّهار،وبما تسمعه من خبر الخصى.

نعم،ينبغى الاقتصار فى هذا الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ،فلا يتعدّى من المربّيه إلى المربّى. (۶)

ولا من الثّوب إلى البدن جموداً على ظاهر النّص و الفتوى،مع عدم القطع بالمساواه أو القطع بعدمها. (۷)

ولا بالبول الغائط فضلاً عن الدّم ونحوه،فما فى جامع المقاصد (۸)التّصريح بأنّه ربما كنّى بالبول عن النّجاسه الأُخرى كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن

۱- (۱) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱،۲،۶،۷،۸ و ۱۱ من أبواب أعداء الفرائض.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۹،ج ۲،ص ۱۳۹،ح ۱-۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۲۹.

۴- (۴) .مجمع الفائده و البرهان،الطهاره،ج ۱،ص ۳۳۹.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج ۱،ص ۲۰۵،ح ۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۶،ص ۲۳۱.

۷- (۷) .المصدر،ص ۳۳۲.

۸- (۸) .جامع المقاصد،الطهاره،أحكام النجاسات،ج ۱،ص ۱۷۶.

التّصريح به ممّا يشعر باحتماله إلحاق الغائط به،ضعيف،من إختصاص النّص بالبول،إذ دعوى الكنايه مجاز لا قرينه عليه.

ولا من ذات الثّوب الواحد إلى ذات الأثواب المتعدّده; مع عدم الحاجه إلى لبسها مجتمعه،وقوفاً على ظاهر النّص،ولانتفاء المشقّه حينئذ. (۱)

والمراد باليوم ما يشمل اللّيل،إمّا لأنّ اسمه يطلق على النّهار و اللّيل،أو للتبعيه و التّغليب المفهومين هنا بقرينه تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّه فى اليوم. (۲)

۳۷۲/۶

اعتبار كون الغسل فى وقت الصّلاه

نعم قضيه إطلاق النّص و الفتوى تخييرها أى ساعه منه شاءت،لكن فى جامع المقاصد (۳):إنّ الظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصّلاه،لأنّ الأمر بالغسل يقتضى (۴)الوجوب،ولا وجوب فى غير وقت الصّلاه،ولو جعلته آخر النّهار كان أولى لتصلّى فيه أربع صلوات،و هو الّذى أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله:(و إن جعلت تلك الغسله فى آخر النّهار أمام صلاه الظّهر كان حسناً). (۵)

ولا فرق فى المربّيه بين أن تكون أمّاً أو غيرها من مستأجره أو متبرّعه وحرّه وأمه،و إن كان ظاهر النّص خلاف ذلك،لكن لايلتفت إليه بعد القطع بعدم الفرق،بل لا يبعد فى النّظر جريان الأحكام المذكوره مع تعدّد المربّيه بعد فرض الصّدق على كلّ منهما.

وهل يتسرّى العفو المزبور مع الوفاء بالشّرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض و الصّلاه بإجاره ونحوها؟لا يبعد ذلك،لإطلاق النّص و الفتوى.

ولا يلحق بالمربّيه غيرها،للأصل،من غير فرق بين الخصى المتواتر بوله وغيره. (۶)

۳۷۹/۶

فى حكم الصّلاه فى الثّوبين المشتبهين

(و إذا كان مع المصلّى ثوبان:أحدهما نجس لا يعلمه بعينه)وتعذّر التطهير وغيرهما ولم

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۳۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۳۵.

۳- (۳) .جامع المقاصد،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۷۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۳۶.

۵- (۵) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۷۶.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۳۹.

يتعدّ نجاستهما إلى البدن(صلّى الصّلاه الواحده فى كلّ واحدمنهما منفرداً على الأظهر)الأشهر،بل هو المشهور،بل لانعرف فيه خلافاً،إلاّ من ابنى إدريس وسعيد،و إن حكاه فى الخلاف (۱)عن قوم من أصحابنا،فأوجبوا الصّلاه عارياً،بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع على عدمه،ولعلّه كذلك،استصحاباً لبقاء التّكليف بثوب طاهر،مع إطلاق أدلّته،ولمكاتبه صفوان بن يحيى فى الحسن أو الصحيح عن أبى الحسن عليه السّلام يسأله«عن الرّجل،كان معه ثوبان،فأصاب أحدهما بول،ولم يدر أيهما هو وحضرت الصّلاه وخاف فوتها وليس عنده ماء،كيف يصنع؟قال:يصلّى فيهما جميعاً». (۲)

مع عدم وضوح دليل للخصم سوى ما فى المبسوط (۳):«روى أنّه يتركهما ويصلّى عرياناً» (۴)و هو مع قصوره عن الحجّيه فضلاً عن معارضه الحجّه المعتضده بما عرفت لايعمل به الخصم،لطرحه الصّحاح من الأخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل.

وما يقال من أنّه لابدّ عند الشّروع فى الصّلاه من العلم بطهاره الثّوب،و هو هنا مفقود،فلا ثمره للعلم بعد ذلك،بل لابدّ من الجزم فى نيه كلّ عباده يفعلها،والصّلاه مشروطه بطهاره الثّوب،والمصلّى هنا لايعلم فى شىء من صلاتيه طهاره ثوبه،فلا يعلم أنّ ما يفعله صلاه.

فقد قيل فيه منع واضح إذ الشّرط الطّهاره لا العلم بها،ولئن سلّم من جهه استلزام عدم معلوميه حصول الشّرط مع التنبّه عند العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمكان نيته و الجزم بحصول القرب به،فلا نسلّم وجوبه فى نحو المقام و إن قلنا به مع الإمكان. (۵)

ولا فرق فى المختار بين الثّوب الواحد المشتبه بمثله،أو المتعدّد و المتعدّد المشتبه بمثله أوالمتّحد،كما أشار إليه المصنّف بقوله: (وفى الثّياب الكثيره كذلك)بل لا أجد فيه خلافاً بيننا،فيكرّر الصّلاه حتّى تيقّن براءه الذمّه،ويحصل بتكرير فعلها قدر عدد النّجس مع زياده واحده كما هو واضح. (۶)

۱- (۱) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۲۴،ج۱،ص۴۸۱.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى فيه من الثياب،ج۱،ص۲۴۹،ح۷۵۶.

۳- (۳) .المبسوط،الطهاره،تطهير الثياب من النجاسات،ج۱،ص۳۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۴۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۴۲.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۴۴.

۳۸۴/۶

فی حکم الصّلاه عند الاشتباه فی ضیق الوقت

(إلّا أن یتضیق الوقت فیصلّی عریاناً)،لتعذّر الاحتیاط الّذی کان مسوّغاً للصّلاه فیه مع عدم ثبوت طهارته شرعاً،فیبقی حینئذ النّهی عن الصّلاه بالنّجس الّذی لا یتمّ إلّا باجتناب الثّوبین سالماً عن المعارض. (۱)

۳۸۸/۶

فی لزوم مراعاه التّرتیب بین الصّلوات عند التّکرار

ثمّ إنّه یجب علی مکرّر الصّلاه بالثّوبین لتحصیل الیقین مراعاه التّرتیب بین الصّلوات إن کان،ضروره صیروره الثّوبین بمنزله الثّوب الواحد،فلو صلّی الظّهر حینئذ بأحدهما وصلّی العصر بآخر،ثمّ صلّی الظّهر به وصلّی العصر بالأوّل لم یحکم له بصحّه غیر الظّهر،لاحتمال کون الطّاهر ما صلّی به (۲)الظّهر ثانیاً،فیجب علیه حینئذ صلاه العصر بما صلّاها فیه أوّلاً.

أمّا لو صلّی الفرضین بکلّ منهما معاً ففی البیان (۳)والمدارک (۴)صحّتهما.لحصول التّرتیب علی کلّ حال،إذ الطّاهر إن کان الأوّل فقد وقعا مترتّبین،و إن کان الثّانی فکذلک.

فالأحوط بل الأقوی وجوب تکریر الظّهر أوّلاً ثمّ فعل العصر،فتأمّل.

۳۹۶/۶

فی حکم المصلّی إذا انحصر ثوبه فی النّجس

(ویجب)علی المکلّف(أن یلقی الثّوب النّجس ویصلّی عریاناً إذا لم یکن معه هناک غیره)ولم یمکنه غسله،للشّهره،بل فی الخلاف (۵)الإجماع علیه،و هو الحجّه.

مضافاً إلی إطلاق النّهی (۶)عن الصّلاه فی النّجس،وخصوص قول الصّادق علیه السّلام فی خبر الحلبی«فی رجل أصابته جنابه و هو بالصّلاه،ولیس علیه إلّا ثوب واحد،فأصاب ثوبه منی.یتیمّم ویطرح ثوبه ویجلس مجتمعاً ویصلّی ویومئ إیماءً» (۷). (۸)

۱- (۱) .المصدر،ص۲۴۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۲۴۷.

۳- (۳) .البیان،الطهاره،أحکام النجاسات،ص۴۲ و۴۳.

۴- (۴) .مدارک الأحکام،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۲،ص۳۵۹.

۵- (۵) .الخلاف،الصلاه،مسأله ۲۱۸،ج۱،ص۴۷۴ و۴۷۵.

۶- (۶) .کخبر خیران الخادم المتقدّم؛و راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۲۰،ج۱،ص۴۰۶،ح۱۶.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۴۸.

لكن قد يشكل بعدم تحقّق الشّهره المدّعاه أوّلاً- فضلاً عن الإجماع المحكيّ،مع احتمال إراده حاكيه الإجزاء لو صلّى عارياً لاالوجوب،و هو ممّا لا كلام فيه،وبمو هونيتهما بمصير الفاضلين فى المعتبر (۱)والمنتهى (۲)والمختلف (۳)ومن تأخّر عنهما إلى التّخيير بين الصّلاه فيه وعارياً ثانياً،وبمعاوضه تلك بالأقوى سنداً و الأكثر عدداً،لا أقلّ من المساواه المستلزمه للجمع بالتّخيير المذكور:

منها صحيحه الحلبى:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره،قال:يصلّى فيه،و إذا وجد الماء غسله». (۴)

وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى:«سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاه،فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم،يصلّى فيه أو يصلّى عرياناً؟قال:إن وجد ماءً غسله،و إن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً» (۵). (۶)

هذا كلّه مع إمكان نزعه الثّوب،(ف)أمّا(إن لم يمكنه)نزعه ولو لمشقّه برد أو نحوه لا تتحمّل(صلّى فيه)قولاً واحداً،لعدم سقوط الصّلاه بحال،والصّحيح السّابق وإطلاق غيره،بل قد عرفت إمكان تنزيل باقى الأخبار عليه مع نفى الحرج فى الدّين،(و)لكن عن الشّيخ (۷)فى جمله من كتبه أنّه(أعاد)الصّلاه إذا تمكّن بعد ذلك من غسله،استصحاباً لبقاء التّكليف الأوّل،ولموثّق السّاباطى عن الصّادق عليه السّلام:«إنّه سُئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصّلاه فيه وليس يجد ماءً يغسله،كيف يصنع؟قال:يتيمّم ويصلّى،فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصّلاه». (۸)

(وقيل:لا يعيد)بل هو المشهور المعروف(و هو الأشبه)لقاعده الإجزاء وأصاله البراءه،وظواهر الصّحاح المتقدّمه الوارده فى مقام الحاجه،مع تضمّن بعضها الأمر بغسل الثوب

۱- (۱) .المعتبر،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۴۴۴ و۴۴۵.

۲- (۲) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۸۲.

۳- (۳) .مختلف الشّيعه،الطهاره،النجاسات و أحكامها،ص۶۲.

۴- (۴) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما ينجس الثوب و الجسد،ج۱،ص۶۸،ح۱۵۵.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۲۴،ح۹۲.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۴۹.

۷- (۷) .كما فى المبسوط،ج۱،ص۹۱؛النهايه،ج۱،ص۵۵؛وتهذيب الأحكام،ج۱،ص۴۰۷.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۰،ج۱،ص۴۰۷،ح۱۷.

خاصّه بعد زوال الضّروره من دون تعرّض لإعاده الصّلاه بالمرّه،فلا بأس حينئذ (۱)بحمل الموثّق المذكور على الاستحباب،ولا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بمضمونه.

۳۹۷/۶

فيما يطهّر بالشّمس

(و)إذ فرغ المصنّف من ذكر مباحث التّطهير بالماء شرع فى باقى المطهّرات.

فمنها:(الشّمس)وهى(إذا جفّفت البول)خاصّه أو هو(وغيره من النّجاسات)المشابهه له فى عدم بقاء الجرميه كالماء النّجس ونحوه(على)ما ستعرف البحث فيه،كما أنّك تعرفه أيضاً فى اعتبار كون الإزاله عن(الأرض)خاصّه أو هى(والبوارى و الحصر)أو غيرها ممّا لا ينقل(طهرموضعه)على حسب الطّهاره بالماء،فيجوز التيمّم به و السجود عليه،لنقل الإجماع،و هو الحجّه بعد صحيح زراره:«سُئل أباجعفر عليه السّلام عن البول يكون على السّطح أو فى المكان الّذى يصلّى فيه،فقال:إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه؛ فهو طاهر» (۲). (۳)

والمناقشه بعدم إراده المعنى الشّرعى من لفظ الطّهاره مدفوعه بما مرّ غير مرّه من إمكان دعوى ثبوت الحقيقه الشّرعيه فيها فى عصر النّبى صلّى الله عليه و آله فضلاً عن عصر الصّادقين،على أنّه لو سلّم عدم ثبوتها فلا ريب فى إرادته هنا،لكونه مجازاً راجحاً فى نفسه،أو للشّهره و الإجماع المتقدّمين كالمناقشه بعدم دلاله بعضها على تمام المدّعى من الأرض وغيرها و البول وغيره،وتناول الآخر لغيره،كخبر الحضرمى إذ هى واضحه الاندفاع.فلا يليق بفقيه التوقّف فى الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهيه. (۴)

نعم،لا طهاره مع بقاء الجرم كالدّم،لنقل الإجماع على اعتبار زوال الجرم الطّهاره،فلاتثمر يبوسه ما تحته بحراره الشّمس،كما لاتثمر مع غيره من الحواجب ذوات الظّل حتّى السّحاب،لعدم صدق الإشراق حينئذ،واحتمال اعتبار التّجفيف دونه مناف لقواعد الإطلاق و التّقييد، (۵)ولذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب فى عدم حصول الطّهاره لشيئين متنجّسين منفصلين أحدهما غير الآخر،كحصيرين أو حجرين إذا جمعا،بل يختصّ التّطهير بالعالى

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها،ج۱،ص۲۴۴،ح۷۳۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۵۳.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۵۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۲۶۰.

الّذی أشرقت علیه الشّمس دون الأسفل و إن کان جفافه بحراره الشّمس.

(وکذا کلّ مالا یمکن نقله کالنّباتات و الأبنیه)ونحوها کما هو الأقوی فی النّظر،خلافاً لما عن المهذّب (۱)من النّص علی عدم طهاره غیر البواری و الحصر بها،الّذی هو فی غایه الضّعف و الغرابه،لمخالفته عموم الخبر المذکور،ونصّ صحیح زراره السّابق علی طهاره السّطح و المکان الّذی یصلّی فیه،وظهور صحیحه الآخر فی السّطح،وموثّق عمّار فی الأرض،بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علی خلافه فیها. (۲)

وهل المدار فی حصول الطّهاره بالشّمس الیبس أو الجفاف الّذی لا تعلق معه رطوبه فی الملاقی؟وجهان،ینشأن من ملاحظه الأخبار،إلّا أنّ الاستصحاب یشهد للأوّل.

وعلیه،فهل یکفی فی حصول الطّهاره بها عدم الجفاف قبلها و إن لم یکن فیه رطوبه تعلق بملاقیه،أو لابدّ من رطوبته رطوبه تعلق فی الملاقی فتیبّسه الشّمس؟

وجهان أیضاً،لکن یشهد الاستصحاب لثانیهما،فتأمّل.

فی تطهیر النّار

۴۲۰/۶

ومنها النّار الّتی أشار المصنّف إلیها بقوله:(وتطهّر النّار ما أحالته)رماداً أو دخاناً من الأعیان النّجسه ذاتاً،علی المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تکون إجماعاً،و هو الحجّه بعد الأصل العقلی و الشرعیّ،السّالم عن معارضه غیر الاستصحاب الواضح عدم جریانه فی المقام بتغیر اسم الموضوع وحقیقته المعلّق علیهما حکم النّجاسه. (۳)

والمعتضد بما وقع من غیر واحد من الأصحاب من الاستدلال علیه بصحیح ابن محبوب«سأل أبا الحسن علیه السّلام عن الجصّ یو قد علیه بالعذره وعظام الموتی ویجصّص به المسجد،أیسجدعلیه؟فکتب إلیه بخطّه:أنّ الماء و النار قد طهّراه». (۴)

بل وبما عن قرب الإسناد عن علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال:«سألته عن الجصّ یطبخ بالعذره،أیصلح به المسجد؟قال:لا بأس» (۵)بناءً علی إراده الطّهاره حقیقه بالنّار الّتی أحالته رماداً. (۶)

۱- (۱) .المهذّب،الطهاره،ج۱،ص۵۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۶۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۶.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یسجد علیه و ما لا یسجد علیه،ج۱،ص۲۷۰،ح۸۳۳.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص۱۲۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۶۷.

وفی طهاره المتنجّس بإحاله النّار له کالنّجاسه وعدمها وجهان أو قولان،ینشآن من ظهور أولویته من عین النّجاسه،قلت:و هو کذلک،و إن کان قد اقتصر بعضهم هنا علی ذکر النّجاسه،لکن ملاحظه کلامهم فی البحث عن طهاره الطّین بالخزفیه و الآجریه ونحوهما تشرّف الفقیه علی القطع بعدم فرقهم بین النّجس و المتنجّس،ضروره ظهور بحثهم فی ذلک من حیث کون ذلک استحاله وعدمه،وإلاّ فلو فرض استحاله ذلک (۱)إلی الرّماد ونحوه ممّا یقطع باستحالته کان من المتسالم علی طهارته حینئذ.

ومن أنّ الحکم بالطّهاره مع الاستحاله لانتفاء الموضوع المعلّق علیه شرعاً وصف النّجاسه کالکلبیه ونحوها،وذلک لیس إلاّ فی النّجس ذاتاً دون المتنجّس،لظهور عدم تعلیق الحکم بنجاسته بملاقاته للنّجس علی کونه خشباً ونحوه بل هو لأنّه جسم لاقی نجساً.والاستحاله لاترفع ذلک فیبقی الاستصحاب حینئذ محکماً وسالماً.

ولا ریب أنّ الأقوی الأوّل،إن قلنا بأنّ النّار من المطهّرات التعبّدیه،کما یومئ إلیه ذکرهم لها مستقلّه للإجماع وغیره ممّا تقدّم،ممّا یمکن شموله للنّجس و المتنجّس حتّی خبر الجصّ علی أحد الوجوه،بل و إن قلنا بکون ذلک للاستحاله،لظهور عدم جریان الاستصحاب فیه،بل لعلّه من المنکرات فی العادات. (۲)

نعم،یتّجه البحث فی المتنجّس الّذی تصیره النّار فحما أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نوره،للشّک فی الاستحاله،لا لأنّها متنجّسه،ففی المفاتیح (۳):طهاره الأوّل،وفی ظاهر (۴)المسالک:النّجاسه،وظاهر الرّوض (۵):التوقّف، (۶)و هو فی محلّه،بل قد یقوی فی النّظر النّجاسه للشّک إن لم یکن ظنّاً أو قطعاً فی کون ذلک استحاله،وتغیر الاسم بعد تسلیمه أعمّ منها،فیبقی استصحاب النّجاسه کاستصحاب عدم الاستحاله سالماً.

لکن علی کلّ حال،فالبحث هنا إنّما هو للشّک فی کون ذلک استحاله وعدمه،وإلاّ فلو علم الثّانی أو الأوّل لم یکن له وجه،لظهور الاتّفاق علی توقّف تطهیر النّار علیها،ومن هنا

۱- (۱) .المصدر،ص ۲۷۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۷۱.

۳- (۳) .مفاتیح الشرائع،الصلاه،مفتاح ۹۲،ج ۱،ص ۸۰.

۴- (۴) .مسالک الأفهام،الطهاره،أحکام النجاسات،ج ۱،ص ۱۴.

۵- (۵) .روض الجنان،الطهاره،ص ۱۷۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج ۶،ص ۲۷۱.

كان المشهور بين الأصحاب على عدم طهر العجين ذاتاً أو عرضاً بالخبز شهرةً كادت تكون إجماعاً.

ومع ذلك كلّه فالمتّبع الدّليل،و هو النّجاسه قطعاً للاستصحاب فيما لم تبق النّار شيئاً من أجزاء الرّطوبه فضلاً عمّا بقى فيه كما هو الغالب.

وصحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصّادق عليه السّلام:«فى العجين يعجن من الماء النّجس،كيف يصنع؟قال:يباع ممّن يستحلّ أكل الميته» (۱). (۲)

ومعارضه ذلك كلّه بصحيح ابن أبى عمير عن الصّادق عليه السّلام:«فى عجين عجن وخبز،ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميته،قال:لابأس،أكلت النّار ما فيه». (۳)

وخبر عبدالله بن الزّبير:«سألت الصّادق عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدوابّ،فتموت،فيعجن من مائها،أيؤكل ذلك الخبز؟قال:إذا أصابته النار فلا بأس»، (۴)بعد إرسال أوّلهما،وضعف ثانيهما،وعدم ظهور الميته فى ذى النّفس،والماء فى القلّه ممّا لاينبغى أن يصغى إليه،خصوصاً بعد ما عرفت من الشّهره العظيمه،أو الإجماع،فلاينبغى الإشكال أو التوقّف فى ذلك. (۵)

فى معنى الاستحاله

۴۳۹/۶

وظهر ممّا تقدّم سابقاً فى أدلّه مطهّريه النّار أنّ الاستحاله عباره عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال،وهى غير محتاجه إلى التّعريف بعد ظهور معناها العرفىّ الّذى هو المدار دون التّدقيق الحكمى المبنى على انقلاب الطبائع بعضها إلى بعض وعدمه. (۶)

فما فى المعتبر (۷)-من عدم طهاره الأعيان النّجسه بالاستحاله وعدم طهاره الخنزير إذا صار ملحاً-ضعيف جدّاً،لا أعرف لهما موافقاً عليه إجمالاً. (۸)

ص:۴۹۱

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۴،ح۲۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۷۵.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۲۱،ج۱،ص۴۱۳،ح۲۳.

۴- (۴) .المصدر،ح۲۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۲۷۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۷۸.

۷- (۷) .المعتبر،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۴۱۵.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۶،ص ۲۸۰.

فی حکم تخلیل العصیر

اعلم أنّ العصیر کالخمر فی طهارته بالخلیه،بناءً علی نجاسته بالغلیان،للإجماع،ویزداد علیه طهارته بذهاب ثلثیه،ضروره تبعیه زوال نجاسته لزوال حرمته الثّابت بالذّهاب المذکور إجماعاً وسنّهً (۱)مستفیضه حدّ الاستفاضه إن لم تکن متواتره. (۲)

بل لا ریب فی أنّه یفهم من فحواها-بناءً علی کون ذلک مطهّراً له کما أنّه محلّل-تبعیه الآلات و المزاول ونحوهما له فی الطّهاره،بل اللوامع (۳)الإجماع علیه،مضافاً إلی لزوم الحرج و المشقّه لولاه،وطهاره أوانی الخمر المنقلب خلاّ،وآلات النّزح و النّازح وجوانب البئر،لاتّحاد طریق الجمیع أو قیاس الأولویه. (۴)

نعم،ینبغی اعتبار تحقّق التبعیه فی سائر ما تقدّم; بأن یکون معه غیر غائب عنه فی وقت تطهیره إلاّ بما لاینافیها،فلا یطهر حینئذ غیر العامل،بل ولا العامل معرضاً عن العمل خالیاً عن صوره التّشاغل،وکذلک ثیابه وسائر الآلات اقتصاراً علی المتیقّن،بل ینبغی الاقتصار علی ما علم تبعیته دون ما شکّ فیها فضلاً عمّا ظنّ عدمها،کما أنّه ینبغی الاقتصار فی الطّهاره و الحلّ علی ذهاب الثّلثین بالنّار و إن کان یقوی إلحاق الشّمس بها،أمّا الهواء و التّشریب وطول البقاء أو المرکّب منها خاصّه أو من الأوّلین (۵)معها،فلا یخلو من نظر بل منع.ولایحلّ العصیر،بل ولایطهر بغیر الخلیه وذهاب الثّلثین،للأصل وإطلاق النّصوص (۶)والفتاوی.

۴۶۰/۶

فی الإسلام والانتقال

ومن المطهّرات:الإسلام والانتقال،الّذی عدّهما غیر واحد من الأصحاب من المطهّرات،بل لا خلاف أجده فیهما،بل حکی الإجماع علی الأوّل،بل هو فی الجمله من الضّروریات،بل و الثّانی،إذ المراد به انتقال شیء حکم بنجاسته باعتبار إضافته إلی محلّ خاصّ إلی محل آخر حکم الشّارع بطهارته بإضافته إلیه،کانتقال دم ذی النّفس المحکوم بنجاسته إلی غیر

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۹۱.

۳- (۳) .اللوامع للنراقی،ج۱،ص ۲۱۰(مخطوط).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۲۹۱.

۵- (۵) .المصدر،ص ۲۹۲.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲ و۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه.

ذی النّفس من القمّل و البقّ ونحوهما،لشمول ما دلّ (۱)علی طهاره دمها،کما أنّه لو انعکس الأمر حکم بالنّجاسه لذلک. (۲)

فی المرتدّ

۴۶۱/۶

لکن ینبغی أن یعلم أنّ الإسلام یطهّر عن نجاسه الکفر بجمیع أقسامه إلاّ الارتداد الفطری منه للرّجل خاصّه دون الامرأه،بل و الخنثی المشکل و الممسوح،للأصل بمعنی الاستصحاب لموضوع الکفر نفسه،ولحکمه من النّجاسه ونحوها. (۳)

وقول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح ابن مسلم:«من رغب عن الإسلام وکفر بما أنزل الله علی محمّد صلّی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له،و قد وجب قتله،وبانت منه امرأته،ویقسّم ماترک علی ولده» (۴)المعلوم إراده الفطریّ منه،کمعلومیه إراده حکم التّوبه من نفیها الّذی الطّهاره وقبول أعماله منه قطعاً.

والمناقشه فی الأصل-بعدم جریانه هنا لتغیر الموضوع باعتبار صیرورته مسلماً بإقراره بعد أن کان کافراً بإنکاره،بل یشمله حینئذ کلّما دلّ (۵)علی طهاره المسلمین الّذی یقصر عن مقاومتها الاستصحاب-من غرائب الکلام،إذ البحث فی صیرورته مندرجاً (۶)تحت إطلاق المسلم بذلک،فما شکّ فیه حینئذ من الأحکام الثّابته له بإرتداده وقبل توبته لاریب فی استصحابه. (۷)

فلا ریب حینئذ أنّ الأقوی النّجاسه فی المرتدّ و إن کان قد یقوی فی النّظر قبول توبته باطناً بالنّسبه إلیه نفسه لاغیره،کما إنّه یقوی القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو کان ارتداده بإنکاره بعض الضّروریات،مع سبق بعض الشّبهات و الدّخول فی اسم المسلمین کطوائف الجبریه و المفوّضه و الصّوفیه.

۱- (۱) .المصدر،الباب ۲۳ من أبواب النّجاسات.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۹۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹۳.

۴- (۴) .الکافی،باب حدّ المرتدّ،ج۷،ص۲۵۶،ح۱.

۵- (۵) .صحیح مسلم،ج۱،ص۱۹۵ المطبوع بمصر.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۲۹۴.

۷- (۷) .المصدر،ص۲۹۵.

هل التبعيه من المطهّرات

والمراد بتطهير الإسلام للكافر إنّما هو له نفسه لا ـ ما باشره سابقاً حتّى ثيابه على إشكال،اقتصاراً على المتيقّن،بل هو مقتضى الدّليل،واحتمال طهارته تبعاً لا شاهد له. (۱)

هذا كلّه من حيث النّجاسه الكفريه،أمّا لو كان بدنه متنجّساً بنجاسه خارجيه لم تبق عينها،ففى طهارته بالإسلام وعدمها وجهان،أقواهما الأوّل،بناءً على عدم تأثّر النّجس بالنّجس،بل وعلى غيره،للسيره وخلوّ السنّه عن الأمر بذلك مع غلبته،ويتبعه ولده فى الطّهاره بالإسلام،سواء كان أباً أو أمّاً إلحاقاً بأشرف الأبوين،بل أو أحد الجدّين القريبين.

فى مطهّريه الغيبه

وقيل:الغيبه فى بدن الإنسان بل وثيابه من المطهّرات، (۲)فيحكم بطهاره بدن المسلم منه المكلّف مع الغيبه عنه وعلمه بالنّجاسه وتلبّسه بمايشترط فيه الطّهاره،بلا ـ خلاف معتدّ به أجده فيه،بل حكى الإجماع عليه،بل لعلّه كذلك نظراً إلى السّيره القاطعه المعتضده بإطلاق ما دلّ (۳)على طهاره سؤر المسلم،و إن كان هو غير مساق لذلك. (۴)

والاحتياط لا ينبغى تركه كما أنّه لاينبغى تركه فى غير المكلّف من الإنسان سيما من لا أهليه له للإزاله،بل و المكلّف مع عدم اعتقاد النّجاسه،لتقليده مجتهداً. (۵)لايقول بها،بل و المعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام والاكتراث بإزاله النّجاسات لتسامحه فى دينه،و إن أمكن تنقيح السيره فى جميع ذلك،بل يمكن إدراج بعض غير المكلّف من الإنسان كغير المميز فى توابع المسلم المكلّف من فرشه وأوانيه. (۶)

نعم،ينبغى القطع بعدم مساواه الظّلمه أو العمى أو حبس البصر للغيبه،للأصل السّالم عن معارضه سيره ونحوها،إذ ليس المدار على احتمال الطّهاره.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۷و۸ من أبواب الأسآر.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۰۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۲.

۶- (۶) .المصدر.

فی مطهّریه الأرض

اشاره

۴۸۰/۶

(و)من المطهّرات فی الجمله إجماعاً ونصوصاً، (۱)وعملاً مستمرّاً(التّراب)بل مطلق مسمّی الأرض،کما هو معقد أکثر الفتاوی وإجماع غیر واحد من الأصحاب،بل هومستفاد من معتبره نصوص الباب، (۲)ل-(باطن الخفّ)بلاخلاف أجده فیه إلّا ما عساه توهّمه عباره الخلاف (۳)فی بادئ النّظر. (۴)

ویوهمه أیضاً ما عن الإشاره (۵)والتلخیص (۶)من الاقتصار علی النّعل مع احتماله،بل لعلّه الظّاهر إراده المثال،ولذا جعله من معقد إجماعه فی جامع المقاصد، (۷)و هو الحجّه بعد النّبوی العامّی«إذاوطأ أحدکم بنعلیه الأذی فطهورهما التّراب» (۸)وصحیح فضاله وصفوان عن ابن بکیر عن حفص بن أبی عیسی،قال للصّادق علیه السّلام:«إنّی وطأت عذره بخفّی ومسحته حتّی لم أر فیه شیئاً فما تقول فی الصّلاه فیه؟فقال:لا بأس». (۹)

والمناقشه فی سنده بعد الانجبار بما عرفت،کماتری،خصوصاً بعد اعتضاده بإطلاق قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح الحلبی قال:«نزلنا فی مکان بیننا وبین المسجد زقاق قذر،فدخلت علیه-أی الصّادق علیه السّلام-،فقال:أین نزلتم؟فقلت:نزلنا فی دار فلان،فقال:إنّ بینکم وبین المسجد زقاقاًقذراً،أو قلنا له:إنّ بیننا وبین المسجد زقاقاً قذراً،فقال:لا بأس،الأرض یطهّر بعضهابعضاً»، (۱۰)إذ الظّاهر أنّ المراد تطهیر بعض الأرض البعض الآخر منها النّجس الملاقی للنّعل ونحوه علی معنی إزاله أثره عمّا لاقاه بالبعض الآخر،کما یقال الماء مطهّر للبول و الدّم. (۱۱)

ص:۴۹۵

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۲ من أبواب النّجاسات.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الخلاف،الطهاره،مسأله ۱۸۵،ج۱،ص۲۱۷ و۲۱۸.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۰۳.

۵- (۵) .إشاره السبق(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)،ص۱۲۰.

۶- (۶) .تلخیص المرام،الطهاره،فی المطهّرات،ص۳۱،(مخطوط).

۷- (۷) .جامع المقاصد،الطهاره،أحکام النجاسات،ج۱،ص۱۷۹.

۸- (۸) .سنن أبی داوود،ج۱،ص۱۰،ح۳۸۵ و۳۸۶.

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۴،ح۹۵.

۱۰- (۱۰) .الکافی،باب الرجل یطأ علی العذره،ج۳،ص۳۸،ح۳.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۰۴.

وبعد اعتضاده أيضاً بإطلاق قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح الأحول الرّجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف،ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً:«لابأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً» (۱)بعد تنزيل الشّرط فيه على إراده التّقدير لما يزال به أثر النّجاسه عاده،لإطلاق غيره من النّصوص و الفتاوى.

وبمساواته للنّعل الثّابته طهاره أسفله بها بإجماع جامع المقاصد، (۲)وبما فى المنتهى (۳)أنّه من المتيقّن،وإطلاقات الأخبار السّابقه،بل فى النّبوى و إن كان عامّياً:«إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب» (۴)معتضداً ذلك كلّه بعدم خلاف أجده فيه،بل يمكن تحصيل الإجماع،بل هو كذلك مع ملاحظه الفتاوى وإطباق النّاس قديماً وحديثاً على الصّلاه الحفاه و المتنعّلين،ودخولهم المساجد من غير غسل الأقدام و النّعال مع غلبه الظّن على النّجاسات بل ومع القطع بها،بل لو كلّفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى. (۵)

(و)لو لم يكن فى المقام إلاّ هذا لكفى فى طهاره(أسفل القدم و النّعل)فكيف مع ما سمعته من صحيح الأحول و الحلبى،كصحيح زراره عن الباقر عليه السّلام:«فى رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها،أينقض ذلك وضوءه؟وهل يجب عليه غسلها؟فقال:لا يغسلها إلاّ أن يقذّرها،ولكن يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّى» (۶). (۷)

۴۸۴/۶

فى اعتبار جفاف الأرض وعدمه

وفى اعتبار جفاف الأرض فى التّطهير وعدمه وجهان،بل قولان،أحوطهما أقواهما للأصل وما يشعر به،بل يدلّ عليه صحيح الحلبى المتقدّم باعتبار تعارف المسح و الإزاله بالجفاف فى الاستنجاء وغيره،فالإطلاقات حينئذ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك. (۸)

ص:۴۹۶

۱- (۱) .الكافى،باب الرجل يطأ على العذره،ج۳،ص۳۸،ح۱.

۲- (۲) .جامع المقاصد،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۷۹.

۳- (۳) .منتهى المطلب،الطهاره،أحكام النجاسات،ج۱،ص۱۷۹.

۴- (۴) .سنن أبى داوود،ج۱،ص۱۰۵،ح۳۸۵ و۳۸۶.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۰۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۵،ح۹۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۰۷.

۸- (۸) .المصدر،ص۳۰۹.

فی اعتبار زوال الأثر وعدمه

۴۸۶/۶

ثمّ المدار فی التّطهیر بالأرض علی زوال العین قطعاً،وهل یعتبر زوال الأثر أیضاً،وجهان ینشآن من الأصل،وقول أبی جعفر فی صحیح زراره المتقدّم:«یمسحها حتّی یذهب أثرها (۱)» (۲)ومعروفیه توقّف تطهیر النّجاسات علی إزاله آثارها،علی أنّ المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصّغار الّتی تبقی ملتصقه من عین النّجاسه،فیدلّ علی وجوب إزالتها حینئذ ما دلّ علی وجوب إزاله أصل العین.

ومن إطلاق باقی النّصوص (۳)ومناسبته لسهوله الملّه وسماحتها،بل ولحکمه أصل مشروعیه هذا الحکم من التّخفیف ونحوه،بل فی التّکلیف بوجوب إزاله ذلک من العسر و الحرج ما لایخفی،بل یمکن دعوی تعذّره عاده،بل ظاهر الاکتفاء بها بالخمسه عشر ذراعاً ونحوه خلافه،بل لعلّ التّأمّل فیها مع الاستقامه یشرف الفقیه علی القطع بذلک،فلاریب أنّ الأقوی الثّانی. (۴)

وظاهر المصنّف کباقی الأصحاب اختصاص الأرض فی التّطهیر لتلک الأشیاء،فلا یجزئ مسحها ببعض الأجسام المزیله لذلک،و إن کان علی وجه أبلغ فی الإزاله بها،للأصل (۵)وظاهر النّبوی السّابق السّالم عن معارضه إطلاق بعض الأدلّه بعد انصراف المسح فیها ونحوه إلی الغالب المتعارف من آلیته لنحو هذه الأمور،سیما بعد انجبار ذلک بتطابق الفتاوی ظاهراً علیه بحیث لم یعرف قائل بالتعدّی.

فی حکم ماء المطر

۴۸۹/۶

(و)من المطهّرات فی الجمله کتاباً (۶)وسنّهً (۷)إجماعاً،بل ضروره(ماء الغیث)إذ هو کالجاری(لاینجس)بغیر التغیر(فی حال وقوعه)وتقاطره،علی المشهور بین الأصحاب.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۱۰.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۲ من أبواب النّجاسات.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص ۳۱۱.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۱۲.

۶- (۶) .الفرقان،۴۸.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۶ من أبواب الماء المطلق.

(ولا حال جريانه من ميزاب)مع اتّصاله بالنّازل من السّماء وعدم انقطاعه عنه،بلاخلاف أجده فيه،بل هو مجمع عليه،كما أنّه المتيقّن من الأدلّه.

(ولا شبهه إلّا أن تغيره النّجاسه)و هو الأقوى،للأصل و العمومات وظاهر الكتاب معتضداً بفتوى المعظم،بل عدم ثبوت المخالف من النّاس. (۱)

والنّصوص المستفيضه كمرسل الكاهلى عن الصّادق عليه السّلام قال:«قلت:يسيل علىَّ من ماء المطر،أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر،فتقطر القطرات على وينتضح علىَّ منه،والبيت يتوضّأعلى سطحه فيكفّ على ثيابنا،قال:ما بذا بأس،كلّ شىء يراه ماء المطر فقد طهر» (۲)ومرسل محمّد بن إسماعيل عن أبى الحسن عليه السّلام:«فى طين المطر أنّه لابأس به أن يصيب الثّوب ثلاثه أيام،إلّاأن يعلم إنّه قد نجّسه شىء بعد المطر» (۳). (۴)

وصحيح على بن جعفر:«سأل أخاه:عن الرّجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر،فأصاب ثوبه،هل يصلّى فيه قبل أن يغسله؟قال:لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّى فيه ولابأس» (۵)إلى غير ذلك.

والمناقشه فى سند بعضها يدفعه الانجبار بما عرفت،كالمناقشه فى الدلاله (۶)بعد تضمّن شىءمنها أنّه كالجارى أوّلاً،وبتناولها لما بعد النّزول والانقطاع الّذى نقل الإجماع غير واحد،بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواه الغيث للجارى إذا لاحظ مجموع أخبار المقام بعداستقامه الفهم.

وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى قال:«سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابه،ثمّ يصيبه المطر،أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصّلاه؟فقال:إذا جرى فلا بأس به». (۷)

و هو محتمل لورود الشّرط فيها مورد الواقع،كما فى قوله تعالى: ...إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً... (۸)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۴.

۲- (۲) .الكافى،باب اختلاط ماء المطر بالبول،ج۳،ص۱۳،ح۳.

۳- (۳) .المصدر،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۵.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۸،ح۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۶.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المياه،ج۱،ص۸،ح۶.

۸- (۸) .النور،۳۳.

ضروره ظهور السّؤال بلوغ المطر حدّ الجريان،وفائده الشّرط حينئذ التّنصيص على مورد السّؤال أو لإراده بيان عدم التمكّن من الأخذ غالباً بدونه،لا لنجاسه الماء إذا انتفى الجريان،ولبيان أنّه بدونه مظنّه التغير بنجاسه السّطح. (۱)

فظهر لك من ذلك كلّه بحمد الله أنّ التحقيق كونه كالجارى جرى حقيقةً أو حكماً أو لم يجر،فالماء النجس يكفى فى تطهيره حينئذ وقوع قطرات المطر عليه،لاتّصاله حينئذ بالجارى من غير حاجه إلى انتظار الامتزاج،بناءً على عدم اعتباره فى أمثاله،بل وعليه أيضاً،لإمكان دعوى الاستغناء هنا خاصّه بقوله عليه السّلام:«كلّ شىء رآه ماء المطر»معتضداً بإطلاق الآيتين (۲). (۳)

فى تطهير الأرض بالقليل

۵۱۰/۶

ثمّ إنّ كيفيه التّطهير بالغيث ككيفيه التّطهير بالجارى،لايحتاج إلى عصر أو تعدّد أو نحوهما(و)لا نجاسه فى غسالته و إن كان قليلاً،بخلاف(الماء)القليل غيره الّذى(يغسل به النّجاسه)،فإنّه(نجس)على الأشهر بين المتأخّرين بل المشهور(سواء كان فى الغسله الأولى أو الثّانيه،وسواء كان متلوّناً بالنّجاسه أو لم يكن،وسواء بقى على المغسول عين النّجاسه أونقى)بل(وكذا القول)فى غساله(الإناء على الأظهر) (۴)عند المصنّف لا عند الشّيخ،فحكم بطهاره الغسلتين فى إناء الولوغ،والثانيه فى غيره على ما حكى عنه،بل ولا عندنا لما تقدّم سابقاً أنّ الأظهر طهاره ماله مدخليه فى نفس تطهير المتنجّس من ماء الغساله من غير فرق بين الإناء وغيره،والغسله الأخيره وغيرها،بناءً على مدخليتهما معاً فى الطّهاره،وإلّا اختص الحكم المذكور بالأخيره.

ومنه يظهر لك وجه تطهير الأرض النّجسه بالبول بالماء القليل فى ذنوب ونحوه الغالب القاهر،وإليه أشار المصنّف بقوله: (وقيل:فى الذَّنوب)بفتح الذّال; و هو الدّلو العظيم،ولايقال لها ذنوب إلّا وفيها ماء(إذا القى على نجاسه على الأرض يطهّر الأرض مع بقائه على

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۷.

۲- (۲) .راجع سوره الأنفال،۱۱؛و سوره الفرقان،۴۸.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۱۹.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۲۴.

طهارته)ضروره وضوحه بناءً على طهاره الغساله مطلقاً،بل وعلى القول بطهاره الأخيره خاصّه إذا فرض نجاسه الأرض بما لا يحتاج إلى التعدّد.

وإشعار قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان، (۱)وخبر أبى بصير بعد سؤاله عن الصّلاه (۲)فى البيع و الكنائس وبيوت المجوس:«رشّ وصلّ» (۳)بناءً على الظّاهر منه من كون ذلك للتّطهير لا تعبّداً أو زوال النّفره أو دفع الوسواس بفعل ما ينبغى أن يزيده.

۵۱۲/۶

القول فى الآنيه

(ولا يجوز الأكل و الشّرب من آنيه من ذهب وفضّه)إجماعاً إن لم يكن متواتراً كالنّصوص به من الطّرفين،ففى النّبوى من طريقهم:«لا تشربوا فى آنيه الذّهب و الفضّه،ولاتأكلوا فى صحافها،فإنّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخره». (۴)

والمرتضوى:«الّذى يشرب فى آنيه الذّهب و الفضّه،إنّما يجرجر فى بطنه نار جهنّم». (۵)

وفى الحسن أو الصّحيح من طريقنا عن الصّادق عليه السّلام:«لاتأكل فى آنيه من فضّه ولا فى آنيه مفضّضه»، (۶)كقوله عليه السّلام فى خبر داوود بن سرحان:«لا تأكل فى آنيه الذّهب و الفضّه» (۷). (۸)

بل(و)قد يستفاد من خبر ابن مسلم (۹)وخبر ابن بكير (۱۰)وصحيح (۱۱)ابن بزيع أيضاً أنّه(لا)يجوز(استعمالها فى غير ذلك)ممّا لا يندرج فى الأكل و الشّرب،بل فى التّذكره (۱۲):«يحرم استعمال المتّخذ من الذّهب و الفضّه فى أكل وشرب وغيرهما عند علمائنا أجمع،وبه قال

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۲۲،ح۸۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۲۵.

۳- (۳) .المصدر،ح۸۵.

۴- (۴) .صحيح البخارى،باب الأكل فى إناء مفضّض و باب الشرب فى آنيه الذهب،ج۷،ص۹۹.

۵- (۵) .المجازات النبويه،ص۱۴۳،ح۱۰۸.

۶- (۶) .الكافى،باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضّه،ج۶،ص۲۶۷،ح۳.

۷- (۷) .المصدر،ح۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۲۸.

۹- (۹) .راجع الكافى،ج۶،ص۲۶۷،ح۴.

۱۰- (۱۰) .المصدر،ح۵.

۱۱- (۱۱) .المصدر،ح۲.

۱۲- (۱۲) .تذکره الفقهاء،الطهاره،فی الأوانی و الجلود،ج۱،ص۶۷.

أبوحنيفه ومالـك وأحمـد وعـامّه العلمـاء و الشّـافعي فى الجديـد»،فيجب طرح أو تأويل صـحيح على بن جعفر عن أخيه موسـى قال:«سألته عن المرآه هل يصـلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضّه؟قال:نعم إنّما يكره مايشرب به» (۱)بل هو ظاهر فى غير ما نحن فيه.

نعـم،لاـيحرم مـا فيهـا من المـأكول و المشـروب قطعـاً،وفاقـاً للأـكثر للأصـل السّـالم عن المعـارض،ضـروره عـدم اسـتلزام حرمه الاستعمال،بل الأكل الّذى هو عباره عن الازدراد المنهى عنه فى الأخبار ذلك،إذ حرمته من حيث كونه أكلاً فى الآنيه واستعمالاً لهـا لاينافى حليه ذاته الثابته (۲)بأدلّتهـا،وقول النّبى صـلّى الله عليه و آله:«يجرجر فى بطنه» (۳)مع إنّه غير ثابت فى طرقنا،لابـدّ من إراده المجاز منه،فلايجب حينئذ عليه استفراغه و إن تمكّن منه.

فى تحديد الآنيه

۵۲۱/۶

والمرجع فى الإنـاء و الآـنيه و الأـوانى إلى العرف،و إن قـال فى المصـباح المنير:«إنّ الإناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه وزناً ومعنى» (۴)إذ هو إمّا تفسير بالأعمّ أو أنّه يقـدّم العرف عليه،لكن لم يتنقّح لدينا إطلاق عرف زماننا عليه،لقلّه اسـتعمال هذا اللفظ فيه،أو غير ذلك،فالظّاهر ثبوت الحرمه،خلافاً لصريح الأستاذ فى كشفه (۵)فى جميع ذلك وزياده.

(ويكره)اسـتعمال الإناء(المفضّـ ض)على المشـهور بين الأصـحاب للأصل وصـحيح عبدالله بن سنان:«لا بأس أن يشرب الرّجل فى القدح المفضّض،واعزل فمك عن موضع الفضّه» (۶). (۷)

(و)الأـمر هين بعـد أن عرفت ضـعف الخلاـف،نعم(قيـل)بـل لاخلاف أجـده فيه بين القـدماء و المتأخّرين(يجب اجتناب موضع الفضّه)إلّا من معتبر (۸)المصنّف فاستحبّه،لظاهر الأمر فى الصّحيح السّابق معتضداً بما عرفت من عدم الخلاف وسالماً عمّا يصلح للمعارضه. (۹)

۱- (۱) .مسائل على بن جعفر،ص۲۹۹،ح۷۵۶.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۳۱.

۳- (۳) .الموطّأ لمالك،ج۲،ص۹۲۴؛و مستدرك الوسائل،الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،ج۲،ص۵۹۷،ح۴.

۴- (۴) .المصباح المنير،ص۳۸،ماده(أنى).

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۳۵.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۳۹۲،ح۱۲۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۰.

۸- (۸) .المعتبر،الطهاره،أحكام الأوانى،ج۱،ص۴۵۵.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۱.

ویلحق بالإناء المفضّض الإناء المذهّب فی جمیع ما تقدّم،و إن خلت عنه النّصوص وأکثر الفتاوی،لکنّ الأصل کاف فی جواز الإتّخاذ،والتّسامح وحسن الاحتیاط.

(وفی جواز اتّخاذها)أی أوانی الذّهب و الفضّه(لغیرالاستعمال)من الذّخر ونحوه(تردّد)من الأصل مع عدم ظهور الأدلّه فیه،بل هی ظاهره فی الاستعمال،ومن تعلیل النبوی (۱)بأنّها لهم فی الدّنیا ولکم فی الآخره،کقول الکاظم علیه السّلام:«إنّها متاع الّذین لایوقنون» (۲)والنّهی عن آنیه الذّهب و الفضّه وکراهتهما المحمول علی أقرب المجازات بعد تعذّر (۳)الحقیقه،ولاریب أنّ مطلق الإتّخاذ أقرب من الاستعمال،لأعمیه منه.

(و)لکنّ(الأظهر المنع)وفاقاً للمشهور بین الأصحاب.

(ولا یحرم استعمال غیر الذّهب و الفضّه من أنواع المعادن و الجواهر ولوتضاعف أثمانها)بلا خلاف أجده،بل فی کشف اللّثام الإتّفاق علیه،للأصل المعتضد بالسّیره الّذی لایعارضه القیاس المعلوم بطلانه عندنا.

(وأوانی المشرکین)أهل کتاب کانوا أو لاـوغیرها ممّا فی أیدیهم عدا اللّحم و الجلد(طاهره)بلاخلاف أجده فیه،للأصل و العمومات وخصوص المعتبره الوارده فی طهاره الثّوب المعار للذمّی، (۴)والثّیاب السّابریه الّتی یعملها (۵)المجوس،بل وثوب المجوسی نفسه، (۶)وما یعمله الخیاط و القصّار الیهودی (۷)والنّصرانی،وهی و إن کانت مشتمله (۸)علی غیر مفروض العباره،لکن عدم القائل بالفرق واشتمال بعضها علی التّعلیل العام کاف فی المطلوب،وقید المصنّف رحمه الله الطّهاره ب-(ما لم یعلم نجاستها)بمباشرتهم أو غیرها،فإنّه إذا علم حکم بالنّجاسه و إن احتمل حصول الطّهاره،بل ولو ظنّ ما لم یکن معتبراً شرعاً،لعدم اعتبار ذلک هنا فی قطع الأصل و إن کان لغیبه یحکم بالطّهاره معها لغیرهم.

۱- (۱) .صحیح البخاری،باب الأکل فی إناء مفضّض،ج۷،ص۹۹،ح۱۴۶.
۲- (۲) .الکافی،باب الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضّه،ج۶،ص۲۶۸،ح۷.
۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۲.
۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۷۴ من أبواب النّجاسات.
۵- (۵) .راجع الخبر فی تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۲،ح۲۹.
۶- (۶) .راجع الخبر فی کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه و ما لا یصلّی فیه من الثیاب،ج۱،ص۲۵۹،ح۷۹۸.
۷- (۷) .راجع الوافی،باب التطهیر من مسّ الحیوانات من أبواب الطّهاره عن الخبث.
۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۴.

فی عدم جواز استعمال جلود المیته

۵۳۹/۶

(ولا یجوز استعمال شیء من الجلود)فی صلاه أو غیرها إذا کانت جلود ذوی الأنفس السّائله(إلّا ما کان طاهراً فی حال الحیاه)لا کالکلب ونحوه(ذکیاً)تذکیهً شرعیه،إذ هو بدون ذلک میته،سواء کان قابلاً لها فلم تقع علیه،أو غیر قابل (۱)للموثّق:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه،فالصّلاه فیوبره وبوله وشعره وروثه وکلّ شیء منه جائز،إذا علمت أنّه ذکّی قد ذکّاه الذّبح» (۲)کالحسن:«یکره الصّلاه فی الفراء إلّا ما صنع فی أرض الحجاز إلّا ما علمت منه ذکاته» (۳). (۴)

والخبر عن جلود الفراء یشتریها الرّجل من سوق من أسواق الجبل،یسأل عن ذکاته،إذا کان البائع مسلماً عارفاً؟قال:«علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک،فإذا رأیتم المسلمین یصلّون علیه فلا تسألوا عنه». (۵)

ومنه کغیره من الأخبار الکثیره جدّاً،بل کادت تکون متواتره،یستفاد طهاره ما یؤخذ من یدالمسلم و إن علم سبقها بید کافر،من غیر فرق بین المسلم المخالف وغیره،للسّیره المستقیمه ومحکی الإجماع،وإطلاق الأخبار إن لم یکن ظاهرها،وسهوله الملّه وسماحتها،وعدم العسر و الحرج فیها.

فی حکم المطروح من اللّحم و الجلد

۵۴۲/۶

و قد یقال بطهاره المطروح فی بلاد المسلمین وأرضهم و إن لم یکن علیه ید،لکن إذا کان علیه آثار الاستعمال بأی نحو کان ممّا لایغفر فی جلد المیته،تحکیماً للظّاهر علی الأصل.

وخبر السّکونی عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ أمیرالمؤمنین علیه السّلام سُئل عن سفره وجدت (۶)فی الطّریق مطروحه،کثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها،وفیها سکّین.قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام:یقوّم مافیها ثمّ یؤکل،لأنّه یفسد ولیس له بقاء،فإن جاء طالبها غرموا له الثمن،قیل:یا

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۵.

۲- (۲) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۸،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۶.

۵- (۵) .قد تقدّم ذکره سابقاً و راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات،ح۷.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۴۷.

أميرالمؤمنين،لايدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى؟قال:هم فى سعه حتّى يعلموا» (۱)لظهور انسياق بلاد الإسلام من الخبر المذكور.

بل قد يرشد إليه فى الجمله الصّحيح عن حفص بن البخترى قال:«قلت لأبى عبدالله عليه السّلام:رجل ساق الهدى،فعطب فى موضع لايقدر على من يتصدّق به عليه،قال:ينحره ويكتب كتاباًيضعه عليه،ليعلم من مرّ به أنّه صدقه» (۲)حيث ظهر منه جواز الاعتماد على القرائن غير اليد.

أمّا ما كان مطروحاً ولا أثر استعمال عليه أو كان فى يد كافر لم يعلم سبق يد مسلم عليه أو أرضهم وسوقهم وبلادهم فهو ميته لايجوز استعماله،للأصل وظاهر بعض المعتبره السّابقه. (۳)

۵۴۴/۶

فى جلد ما لا يؤكل لحمه

(ويستحبّ اجتناب جلد ما لايؤكل لحمه)من ذى النّفس الّذى تقع عليه التذكيه(حتّى يدبغ بعد ذكاته)كالسّباع،فإنّها ممّا تذكّى للإجماع،وموثّق سماعه:«سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟قال:إذا رميت وسُمّيت فانتفع بجلده» (۴)كموثّقه الآخر:«سألته عن تحريم السّباع وجلودها،فقال:أمّا اللّحوم فدعها،و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتصلّوا فيها». (۵)

وبذلك تنقطع أصاله عدم التذكيه بناءً على أنّها أمر شرعىّ،بل وكذا إن قلنا أنّ التّذكيه لغويه لكنّها من الأسباب الشرعيه الّتى رتّب الشّارع عليها أحكاماً عديده،فمع الشّك فى سببيتها بالنّسبه إلى أحد أفراد موضوعها ومحلّها،فالأصل عدمها أيضاً،إلاّ أنّه قد يمنع الشّك حينئذ ويدّعى ترتّب الأحكام على مسمّى التّذكيه،فيكون الأصل بالعكس. (۶)

فالأقوى حينئذ التمسّك بأصاله عدم التّذكيه فى كلّ حيوان شُكّ فى قابليته لها وعدمه،فالمسوخ حينئذ و الحشرات باقيه على مقتضاها حينئذ لعدم الدّليل،فالقول بها فيها كالقول بعدمها فى السّباع لايصغى إليه.

ص:۵۰۴

۱- (۱) .الكافى،باب نوادر فى الأطعمه،ج۶،ص۲۹۷،ح۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۲،ص ۵۰۰،ح۳۰۷۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۸.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصيد و الذبائح،ج۹،ص۷۹،ح۷۴.

۵- (۵) .المصدر،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۰۵،ح۱۰.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۴۹.

و أمّا ما فی المتن من استحباب الاجتناب کالّحذی فی المعتبر و المختلف من کراهه الاستعمال قبل الدّبغ; فلم أقف علی ما یقتضی شیئاً منهما،عدا ما روی عن الرّضا علیه السّلام:«دباغه الجلد طهارته» (۱)و هو محتمل لإراده زوال الزّهومات ونحوها بالدّبغ من الطّهاره فیه. (۲)

فی کراهه استعمال بعض الأوانی

۵۴۷/۶

(و)یجوز أن(یستعمل من أوانی الخمر ما کان)صلباً یمنع نفوذ الخمر ولو لأنّه کان(مقیراً أو مدهوناً)بدهن أخضر مثلاً(بعد غسله)فإنّه ممّا یطهر بذلک إجماعاً،و هو مع العمومات الحجّه علی ما نحن فیه.

(و)کذا یجوز لکن(یکره ما کان)رخواً لایمنع نفوذ الخمر فیه کما لو کان(خشباً أو قرعاً (۳)أو خزفاً غیر مدهون)وفاقاً للمشهور،أمّا الجواز فلوجود المقتضی من الغسل المترتّب علیه لإزالته العین کغیره من النّجاسات،وارتفاع المانع. (۴)

مضافاً إلی إطلاق ما دلّ علی حصول الطّهاره بالغسل وترک الاستفصال،کما فی موثّق عمّار:«سألته عن الدنّ (۵)یکون فیه الخمر،هل یصلح أن یکون فیه خلّ أو ماء أو کامخ (۶)أو زیتون؟قال:إذاغسل فلابأس،وعن الإبریق وغیره یکون فیه خمر،أیصلح أن یکون فیه ماء؟قال:إذا غسل فلابأس،وقال:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال:یغسله ثلاث مرّات». (۷)

فما عن نهایه الشیخ (۸)من المنع عن استعماله لما فی الخمر من الحدّه و النّفوذ،ولصحیح ابن مسلم عن أحدهما:«سألته عن الظّروف،فقال:نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله عن الدّباء و المزفّت وزدتم أنتم الختم-یعنی الغضار-والزّفت (۹)یکون فی الزّق ویصبّ (۱۰)فی

۱- (۱) .راجع کشف اللثام،الطهاره،ج۱،ص۶۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۱.

۳- (۳) .أی لانبات ولا شجر فیه(بحار الأنوار،ج۷۰،ص۳۴۶).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۲.

۵- (۵) .قال الفیروز آبادی:الدَّنُّ:الراقود العظیم،أو أطول من الحُبّ أو أصغر منه(بحار الأنوار،ج۷۷،ص۱۶۰).

۶- (۶) .الکامخ:الذی یؤتدم به(مجمع البحرین،ج۲،ص۴۴۱«کمخ»).

۷- (۷) .الکافی،باب الأوانی یکون فیها الخمر،ج۶،ص۴۲۷،ح۱.

۸- (۸) .النهایه:الأطعمه و الأشربه،الأشربه المحظوره،ص۵۹۲.

۹- (۹) .ورد فی الروایه:«والمزفّت یعنی الزّفت».

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۳.

الخوابی (۱)لیکون أجودللخمر»،و«سألته عن الجرار الخضر و الرّصاص قال:لابأس» (۲)ضعیف،إذ الأوّل قد عرفت ما فیه من أشدّیه الماء منه نفوذاً،والأخبار لاتصلح لإثبات الکراهه فضلاً عن المنع،إذ هی ظاهره فی إراده النّهی عن الانتباذ فیها مخافه الاختمار باعتبار مافی الإناء من الدّهنیه،أو النّبیذ السّابق المتغیر،لا مطلق استعمالها،إلاّ أنّه مع ذلک کلّه لابأس بالقول بالکراهه تخلّصاً من شبهه الخلاف،بل والاحتمال فی الأخبار،واستظهاراً فی الاحتیاط،ونحو ذلک ممّا یکتفی به فیها للتّسامح،والله أعلم. (۳)

۵۵۳/۶

فی حکم ولوغ الکلب

(و)یجب أن(یغسل)مسمّی(الإناء من ولوغ الکلب ثلاثاً)إجماعاً،و هوالحجّه بعد إمکان دعوی الأصل فی نفی الزّائد هنا،وصحیح البقباق عن الصّادق علیه السّلام:«سألته عن الکلب،فقال:رجس نجس لاتتوضّأ بفضله واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب (۴)أوّل مرّه ثمّ بالماء» (۵)وتأییدذلک بما فی الرّضوی:«إن ولغ الکلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات:مرّه بالتّراب،ومرّتین بالماء،ثمّ یجفّف» (۶)وبالعامیین عن النبی صلّی الله علیه و آله:«إن ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرّات» (۷). (۸)

مع زیاده فی أحدهما:«أو خمساً أو سبعاً»المعلوم حملها علی النّدب،لعدم جواز التّخییر بین الأقلّ و الأکثر.وظاهر المتن کغیره،بل المشهور بین الأصحاب شهرهً کادت تبلغ الإجماع،قطر الحکم علی الولوغ الّذی هو الشّرب فلا یتعدّی منه إلی غیره من مباشره باقی أعضائه،للأصل فی وجه،وإطلاق الأمر بالغسل من نجاسه الکلب المفهوم من النّصوص (۹)بعد

۱- (۱) .الخابیه:الحُبُّ،ترکوا همزتها(انظر غریب الحدیث فی بحار الأنوار،ج۱،ص۳۹۴«خبا»).

۲- (۲) .الکافی،باب الظروف،ج۶،ص۴۱۸،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۴.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۵۵.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۰،ج۱،ص۲۲۵،ح۲۹.

۶- (۶) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۵،ص۹۳.

۷- (۷) .راجع سنن الدار قطنی،ج۱،ص۶۵،ح۱۳-۱۷؛حاشیه ابن مالک علی صحیح مسلم المطبوعه بهامشالصحیح،ج۱،ص۱۶۲؛وسنن البیهقی،ج۱،ص۲۴۰.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۵.

۹- (۹) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات.

إلقاء الخصوصيه فيما تضمّنه السّالمين عن المعارض،إذ هو فی الولوغ خاصّه. (۱)

لکن قد یمنع ظهور الصّحیح فی اعتبار ذلک علی وجه الشرطیه للحکم المذکور،بل قد یقال:المراد مطلق السّؤر-الّذی هو بمعنی المباشره عندنا-من الفضل.ولعلّه،لذا و الأصل مع التّأیید بالرّضوی المتقدّم وغلبه إتّحاد الحکم فی أجزاء الحیوان،سوی المفید (۲) والنراقی (۳)بین الولوغ فی ذلک وبین مباشره باقی أعضاء الکلب،و هو لایخلو من وجه،لاأقلّ من الشّکّ،والأصل بقاء النّجاسه.

بل ینبغی القطع بعدم الفرق بین الماء وغیره من سائر المائعات فی صدق الولوغ أو الإلحاق به. (۴)

ولا یلحق بالکلب الخنزیر قطعاً،لعدم الدّلیل،واعلم أنّ البحث فی مساواته للولوغ فی الحکم بالتّراب ونحوه لا العدد،وإلّا فقد یقوی فی النّظر وجوب سبع مرّات فی ولوغ الخنزیر ضعف عدد الکلب وزیاده،لصحیح علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السّلام:«سألته (۵)عن خنزیر شرب من الإناء،کیف یصنع به؟قال:یغسل سبع مرّات». (۶)

وعلی کلّ حال،فلاوجه لإلحاقه بالکلب،بل ولا غیره من الحیوان النّجس.نعم،یقوی فی النّظر إلحاق ما تنجّس بماء الولوغ من الأوانی لظهور الصّحیح السّابق،أمّا لو أصاب ذلک الماء الجسد و الثّوب ونحوهما فلا تعفیر،لالعدم صدق الولوغ،بل هو لظهور النّص و الفتوی بدوران الحکم مدار الإناء. (۷)

وکیف کان،فالغسلات الثّلاثه الّتی ذکرنا وجوبهنّ لابدّ أن یکون(أولاهنّ بالتّراب علی الأصحّ)للأصل و الصّحیح المتقدّم وإجماع الغنیه (۸). (۹)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۶.

۲- (۲) .المقنعه:الطّهاره،تطهیر المیاه من النّجاسات،ص۶۸.

۳- (۳) .اللوامع للنراقی،إزاله النّجاسات،ج۱،ص۱۸۸(مخطوط).

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۵۸.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۱،ح۴۷.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۵۹.

۸- (۸) .الغنیه،(ضمن کتاب الجوامع الفقهیه)الصلاه،الطّهاره عن النجس،ص۴۸۹.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۶۱.

وربّما يتوهّم من إطلاق المتن كإطلاق النصّ وفتوى قدماء الأصحاب عدم اشتراط طهاره التّراب،إذ لم يثبت قاعده اشتراط طهاره المطهّر،و إن ثبت فالإطلاق يقيدها.

إلّا إنّ الأقوى فى النّظر اعتبارها،للأصل،وتبادر الطّاهر من الإطلاق المذكور الّذى (۱)لاعموم فيه.

مضافاً إلى ما فى الحدائق (۲)من الاستدلال عليه بما تقدّم فى تطهير الأرض من اعتبار الطّهاره فيها،بقوله صلّى الله عليه و آله:«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» (۳)إذ الظّهور عندنا الطّاهر المطهّر،منكراً على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك و إن كان قد مضى ما فيه،ولايسقط التعفير فى الغسل بالماء الكثير جارياً أو غيره،للأصل،وإطلاق النّص،ومعاقد الإجماعات.

وكذا لا يسقط العدد أيضاً فى الغسل بالرّاكد من الكثير،للأصل،وإطلاق دليل التعدّد من النصّ. (۴)

۵۷۵/۶

فى وجوب غسل الآنيه ثلاثاً من الخمر

(و)كذا يجب غسل الإناء(من الخمر و)موت(الجُرَز)و هو بضمّ الجيم وفتح الرّاء كعُمَر ورُطَب:الذّكر من الفأر(ثلاثاً بالماء)لموثّق عمّار:«إنّه سُئل الصّادق عليه السّلام (۵)عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر،فقال:يغسله ثلاثاً،وسُئل:أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟قال:لا يجزيه حتّى يدلك بيدهويغسله ثلاث مرّات». (۶)

وعن المبسوط روى:«فى الفأره سبع إذا ماتت فى الإناء» (۷)ويمكن الاستدلال عليه بقول الصّادق عليه السّلام فى موثّق عمّار:«فى الإناء يشرب فيه النّبيذ،يغسله سبع مرّات،وكذا الكلب». (۸)

ص:۵۰۸

۱- (۱) .المصدر،ص۳۶۵.

۲- (۲) .الحدائق الناضره،الطّهاره،التطهير من النّجاسات،ج۵،ص ۴۸۰ و ۴۸۱.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها،ج۱،ص ۲۴۰،ح۷۲۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۶،ص۳۶۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۶۸.

۶- (۶) .الكافى،باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ،ج۶،ص۴۲۷،ح۱.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

۸- (۸) .المصدر،الصيد و الذبائح،باب ۲،ج۹،ص۱۱۶،ح۲۳۷.

(والسّبع أفضل)لقصور رواياته الدالّه عن مقاومه إطلاق الموثّقه السّابقه،وخصوصاً بعداعتضاده بإجماع الخلاف، (۱)إذ هو صريحٌ فی نفی السّبع ویعین حمله علی الندب. (۲)

فی اعتبار التعدّد وعدمه

۵۸۰/۶

(و)یغسل الإناء(من غیر ذلک)أی غیر ما تقدّم(مرّه واحده،والثّلاث أحوط)وینبغی القطع بفساده بالنّسبه إلی البول إذ الإنائیه إن لم تکن أولی بالزّیاده علی المرّتین من الجسد وباقی الأجسام الصّلبه،فهی مثلها قطعاً لا أنقص،بل لم نعرف دلیلاً للقائل بالمرّتین بعد الأصل فی نفی الزّائد علی المرّتین وإثبات الزّائد علی المرّه إلّا ذلک،أی دعوی المساواه المذکوره بعد إلغاء خصوصیه الجسد و الثّوب،بل و البول،بشهاده ما فی بعض الأخبار من تعلیل الغسلتین بأنّ أحدهما للإزاله،والأخری للإنقاء،ولذا قال:بوجوب المرّتین مطلقاً فی النّجاسه و المتنجّس،لکنّه کماتری ضعیف جدّاً،بل یمکن دعوی الإجماع المرکّب علی خلافه. (۳)

۱- (۱) .الخلاف،الطّهاره،مسأله ۱۳۸،ج۱،ص۱۸۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۶،ص۳۷۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۷۳.

كتاب الصلاه ۱

اشاره

الركن الأوّل:فى المقدّمات

المقدّمه الأولى:فى أعداد الصلوات

المقدّمه الثانيه:فى مواقيت الصلاه

المقدّمه الثالثه:فى القبله ومتعلّقاتها

ص:۵۱۱

وصلّی الله علی محمّد وآله الطیبین الطّاهرین العزّ المیامین،الّذین بهم أرجو من ربّی الکریم الرّحمن الرّحیم العلیم الحکیم،الإعانه علی تمام(کتاب)أحکام(الصّلاه)الّتی تنهی عن الفحشاء و المنکر، (۱)وبها تطفأ النّیران. (۲)

وقربان کلّ تقی، (۳)ومعراج کلّ مؤمن (۴)نقی،وتغسل الذنوب کما یغسل النهر الجاری درن الجسد، (۵)وتکرارها کلّ یوم خمساً کتکراره. (۶)

إلی غیر ذلک ممّا ورد فیها ممّا لایحصی عدده،کخبر الشامه (۷)وغیره.

و قد کتب الرّضا علیه السّلام إلی محمّد بن سنان (۸):«إنّ علّه الصّلاه إنّها إقرار بالربوبیه لله عزّوجلّ،وخلع الأنداد،وقیام بین یدی الجبّار جلّ جلاله بالذّل و المسکنه و الخضوع والاعتراف،والطّلب للإقاله من سالف الذّنوب،ووضع الوجه علی الأرض کلّ یوم إعظاماً لله عزّوجلّ،وأن یکون ذاکراً غیر ناس،ولابطراً علی ذکر الله عزّوجلّ باللّیل و النّهار،لئلّا

۱- (۱) .إشاره إلی سوره العنکبوت،۴۵.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب فضل الصلاه،ج۱،ص۲۰۸،ح۶۲۴.

۳- (۳) .الکافی،باب فضل الصلاه،ج۳،ص۲۶۵،ح۶.

۴- (۴) .الاعتقادات للمجلسی،الباب الثانی،ص۳۹.

۵- (۵) .درن الجسد،الوسخ أو تلطّخه(القاموس المحیط،ج۴،ص۲۲۱«درن»).

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۲،ج۲،ص۲۳۷،ح۷.

۷- (۷) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۴،ح۶۴۴ فقد ذکر الجز کاملا.

۸- (۸) .الجواهر الکلام،ج۷،ص۴.

ینسی العبد سیده ومدبّرهوخالقه فیبطر ویطغی،ویکون فی ذکره لربّه عزّوجلّ وقیامه بین یدیه زاجراً له عن المعاصی،ومانعاً له من أنواع الفساد». (۱)

وغیر ذلک ممّا لایخفی علی من لاحظ أسرار الصّلاه.

۹/۷ فی معنی الصّلاه لغهً

فالمشهور فی کتب الفقه أنّ الصّلاه لغهً«الدّعاء»،ولعلّ منه قول الأعشی (۲):

تقول بنتی و قد قیضت مرتحلاً یا ربّ جنّب أبی الأوصاب و الوجعا

علیک مثل الّذی صلّیت فاغتمضی نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعا

و ربّما قیل:إنّها لغه المتابعه أیضاً،وحسن الثّناء من الله تعالی علی رسوله صلّی الله علیه و آله،وفیه:أنّ الثّانی مجاز قطعاً،بناءً علی أنّها فی الرّحمه حقیقه،ولعلّ من ذکره أراد إبدال الرّحمه به،وفی النهایه (۳)قیل:إنّ أصلها فی اللغه التّعظیم،ولعلّ منه الصّلوات للّه فی تشهّد الناس.

وعن بعضهم أنّها بمعنی«السّبحه»أی التّنزیه.ولذا سمّیت به فی قوله تعالی: فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ (۴)و ...سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ... (۵)إلی آخره،لکنّ الغالب إطلاق السّبحه علی النّافله فی النصوص. (۶)

و قد یقال:إنّها بمعنی أعمّ من الدّعاء ینطبق علیها جمیعاً،کمطلق طلب الخیر وإرادته مثلاً،فالمراد حینئذ من الآیه إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ... (۷)یریدون الخیر من الرّحمه و البرکه و الشّفاعه و التّعظیم وغیرها لمحمّد صلّی الله علیه و آله،فیا أیها الّذین آمنوا أنتم أیضاً اریدوا به کذلک،کما یرید الله له،لکن روی الصّدوق فی المحکی عن معانی الأخبار مسنداً إلی أبی حمزه قال:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ... إلی آخره.فقال:الصّلاه من الله عزّوجلّ«رحمه»ومن الملائکه«تزکیه»ومن الناس«دعاء»-إلی أن قال-:فقلت له:

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۲،ج۲،ص۳۱۷،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۵.

۴- (۴) .الروم،۱۶.

۵- (۵) .طه،۱۳۰.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.وستأتی الإشاره إلی مصادرها الأصلیه.

۷- (۷) .الأحزاب،۵۶.

كيف نصلّى على محمّد وآله؟قال عليه السّلام:تقولون:صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمّد وآل محمّد،والسّلام عليه وعليهم ورحمه الله وبركاته،قلت:فما ثواب من صلّى بهذه الصّلاه (۱)؟قال:الخروج من الذنوب و الله كهيئه يوم ولدته امّه». (۲)و هوكماترى يمكن عدم منافاته لما ذكرنا.

ولقد عثرت بعد ذلك على كلام للفاضل المتبحّر ابن هشام فى المغنى (۳)يقرب ممّا قلناه،بل هو هو.

و أمّا قول الجماعه:فبعيد من جهات،إحداها اقتضاؤه الاشتراك و الأصل عدمه،لما فيه من الالتباس.

و أمّا شرعاً:فقد ذكروا لها تعريفات متعدّده لافائده فى التعرّض لها.

و إن أبيت إلاّ التّعريف فالأولى تعريفها بأنّها:العباده الّتى اعتبر الشّارع افتتاحها التّكبير أو بدله،واختتامها التّسليم أو بدله.

إنّما البحث فى أنّها حقيقه شرعيه أو مجاز،و قدفرغنا من ذلك فى الأصول،وذكرنا أنّ الحقّ الأوّل. (۴)

(و)كيف كان ف-(العلم بها)أى الصّلاه(يستدعى بيان أربعه أركان):

الركن الأوّل:فى المقدّمات

اشاره

۲۳/۷

وهى ما تتقدّم على الماهيه،أمّا لتوقّف تصوّرها كذكر أقسامها وكمّياتها،أو لاشتراطها بها،أو لكونها من المكمّلات السابقه عليها، (وهى سبع):

المقدمه الأولى:فى أعداد الصلوات

اشاره

۲۶/۷

(والمفروض منها)ولو بسبب من المكلّف(تسعه:)حصراً استقرائياً من الأدلّه الّتى تمرّ عليك فى محالّها إن شاءالله(صلاه اليوم و اللّيله و الجمعه و العيدين و الكسوف)الشامل للخسوف(والزلزله و الآيات و الطواف)الواجب(والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر

۱- (۱) .وفى نسخه اخرى،«الصلوات».

۲- (۲) .معانى الأخبار،باب معنى الصلاه من الله،ص۳۶۷،ح۱.

۳- (۳) .مغنی اللبیب،الباب الخامس،ج۲،ص۷۹۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۹.

وشبهه)كالعهد و اليمين و الإجاره على غير القضاء ونحوها،(وما عدا ذلك مسنون)بل ومن غيرنا عدا ما يحكى عن أبى حنيفه من وجوب الوتر،ولاريب فى ضعفه. (۱)و إن ورد عن الباقر عليه السّلام:«الوتر فى كتاب على عليه السّلام واجب،و هو وتر اللّيل و المغرب ووتر النّهار» (۲)لكنّه محمول على التقيه أو التأكيد أو بالنسبه للنبى صلّى الله عليه و آله،كما فى خبر السّاباطى. (۳)

(و)أمّا تفصيل هذه الفرائض ف-(صلاه اليوم و اللّيله خمس:)الظّهر و العصر و المغرب و العشاء و الصّبح،و قد كانت فى الأصل خمسين،إلاّ أنّه صلّى الله عليه و آله طلب من ربّه التّخفيف عن امّته حتّى أنهاها إلى الخمس،كما دلّ عليه بعض الأخبار. (۴)

ولاخلاف فى وجوبها فيهما،بل هى من ضروريات الدّين المستغنيه عن الاستدلال بالكتاب المبين،وإجماع المسلمين،والمتواتر من سنّه سيد المرسلين و الأئمّه المهديين صلّى الله عليه و آله.

(و)كذا من ضروریاته أيضاً أنّ الخمس(هى سبع عشره ركعه فى الحضر:الصبح ركعتان،والمغرب ثلاث ركعات،وكلّ واحده من البواقى أربع)وكانت فى الأصل عشر ركعات،فى كلّ وقت ركعتان،إلاّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أضاف إليها سبعه،فصارت سبعه عشره ركعه،كما دلّت عليه بعض النّصوص. (۵)

بل(و)من ضروريات مذهبنا أو كضروریاته أنّه(يسقط من كلّ رباعيه السّفرركعتان)،وهما الأخيرتان اللّتان زادهما رسول الله صلّى الله عليه و آله،ومثله الخوف،على ما ستعرف إن شاءالله تعالى. (۶)

۳۰/۷

فى نوافل الفرائض

(و)أمّا(نوافلها)أى الفرائض(فى الحضر)ف-(أربع وثلاثون ركعه على الأشهر)نصّاً وفتوىً،بل المشهور نقلاً وتحصيلاً،بل الإجماع.

وتفصيلها:(أمام الظهر ثمان،وقبل العصر مثلها،وبعد المغرب أربع،وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعه،وإحدى عشر صلاه اللّيل مع ركعتى الشّفع و الوتر،

۱- (۱) .المصدر،ص۱۱.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،ج۲،ص۲۴۱،ح۲۳.

۳- (۳) .راجع تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۴۲،ح۲۸.

۴- (۴) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،باب فرض الصلاه،ج۱،ص۱۹۷،ح۶۰۲ و۶۰۳.

۵- (۵) .راجع الكافى،ج۱،ص۲۶۶،ح۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۳.

وركعتان للفجر)فيكون حينئذ مجموع الفريضه و النّافله إحدى وخمسين ركعه،ويدلّ عليه الصحيح عن الصّادق عليه السّلام:«الفريضه و النّافله إحدى وخمسون ركعه،منها ركعتان بعد العتمه جالسان تعدّان بركعه و هو قائم،الفريضه منها سبع عشره ركعه،والنّافله أربع وثلاثون ركعه» (۱). (۲)

و قد يظهر من بعض الأخبار أنّ مشروعيه النّوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الإقبال ونحوه،كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام:«إنّ العبد ليرفع له من صلاته ثلثها أونصفها أو ربعها أو خمسها،فما يرفع له إلّا ما أقبل منها بقلبه،و إنّما أمروا بالنّوافل ليتمّ لهم ما نقصوامن الفريضه». (۳)

ثمّ لا ريب فى تأكّد هذه النّوافل من بين الصلوات حتّى ورد (۴)فى بعضها كصلاه اللّيل و الوتر أنّها واجبه،وقال سعد بن أبى عمرو الجلّاب للصّادق عليه السّلام:«ركعتا الفجر تفوتنى أفأصلّيهما؟قال:نعم،قلت:-لِمَ-أفريضه؟قال:فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله سنّهما،فما سنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فهو فرض» (۵)إلى غير ذلك ممّا يراد منه تأكّد الاستحباب. (۶)

(و)كيف كان فظاهر تقييد المصنّف العدد المذكور بالحضر أنّها ليست كذلك فى غيره،و هو كذلك،إذ(تسقط فى السّفر نوافل الظّهر و العصر)بلاخلاف أجده فيه.

وعن الخلاف (۷)وغيره الإجماع عليه،و هو الحجّه،مضافاً إلى النّصوص المعتبره المستفيضه المرويه فى الكتب الأربع وغيرها،فمنها خبر أبى بصير (۸)عن الصّادق عليه السّلام:«الصّلاه فى السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء إلّا المغرب،فإنّ بعدها أربع ركعات،لاتدعهنّ فى سفرولاحضر،وليس عليك قضاء صلاه النّهار وصلّ صلاه اللّيل وأقضه» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .الكافى،باب صلاه النوافل،ج۳،ص۴۴۳،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۵.

۳- (۳) .الكافى،ج۳،ص۴۵۴ فى باب تقديم النوافل و تأخيرها.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۳۹ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،المسنون من الصلوات،ج۲،ص۷.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۳.

۷- (۷) .الخلاف،الصلاه،ج۱،ص۵۸۶.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۷،ص۴۴.

۹- (۹) .الكافى،باب التطوّع فى السفر،ج۳،ص۴۳۹،ح۳.

۱۰- (۱۰) .جواهر الكلام،ج۷،ص۴۵.

إلى غير ذلك من النّصوص،إذ قد عرفت أنّه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم سقوط نافله المغرب و اللّيل و الفجر.

(و)لكنّ الكلام فى(الوتيره)خاصّه من نوافل اللّيل،فالمشهور السّقوط،لإطلاق بعض النّصوص:«إنّ الصّلاه فى السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء» (۱)وأوضح منه إشعار خبر الفضل بن شاذان المشتمل على العلل الّتى سمعها من الرّضا عليه السّلام قال فيه:«إنّما قصرت الصّلاه فى السّفر،لأنّ الصّلاه المفروضه أوّلاً إنّما هى عشر ركعات،والسّبع إنّما زيدت فيها،فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلك الزياده لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلّايشتغل عمّا لابدّ منه من معيشته،رحمه من الله عزّوجلّ وتعطّفاً عليه،إلّا صلاه المغرب،فإنّها لم تقصر،لأنّها صلاه مقصّره فى الأصل،قال:و إنّما ترك تطوّع النّهار ولم يترك تطوّع اللّيل; لأنّ كلّ صلاه لايقصر فيها،فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع،وكذلك الغداه لاتقصير فيها فلا تقصير فيماقبلها من التطوّع»، (۲)بل يؤيد ذلك تعارف السؤال عن عدم سقوط نافله المغرب دونها،ولو أنّها غير ساقطه لكانت كذلك،بل هى أولى لقصر فريضتها.

مع أنّه لم يقع السؤال عنها إلاّ فى خبر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام:«إنّما صارت العشاءمقصوره وليس تترك ركعتاها; لأنّهما زياده فى الخمسين تطوّعاً،ليتمّ بهما بدل كلّ ركعه من الفريضه ركعتان من التطوّع»، (۳)ومنه لخصوصيته وتعليله واعتبار سنده كان ظاهر جماعه التّردد فى الحكم.

وفيه أنّ الخبر قاصر عن معارضه ما سمعته من الأدلّه السّابقه من وجوه:

منها:إعراض الأكثر عنه،بل الجميع إلاّ النّادر،ومنها القصور فى السّند«بعبد الواحد»و«على»اللذين لم ينصّ على توثيقهما،وبذلك كلّه ظهر لك ما فى أدلّه عدم السّقوط،و أنّ الأولى خلافه،ومن هنا قال المصنّف:(على الأظهر)والله أعلم. (۴)

۹۲/۷

فى النّوافل

(والنّوافل كلّها)موقّتها وغير موقّتها(ركعتان بتشهّد وتسليم بعدهما إلاّ)ماستعرف ممّا

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،ج۲،ص۱۴،ح۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۱۸۲،ج۱،ص۲۶۶،ح۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۷،ح۹.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۵۰.

قام علیه الدّلیل،ضروره أنّ کیفیه العباده توقیفیه کأصلها،والثابت من فعلهم وقولهم علیهم السّلام إنّها رکعتان.

ففی خبر أبی بصیر عن الباقر علیه السّلام:«وأفصل بین کلّ رکعتین من نوافلک بالتسلیم»، (۱)وخبر علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام:«عن الرّجل یصلّی النّافله،أیصلح له أن یصلّی أربع رکعات لایسلّم بینهنّ؟قال:لأنّ إلاّ أن یسلّم بین کلّ رکعتین» (۲). (۳)

ولعلّ ترک التعرّض له فی أکثر النّصوص خصوصاً المتضمّن منها للأمر بالأعداد المخصوصه،أوضح قرینه علی معروفیه ذلک ومعلومیته واستغنائه عن التّصریح،وأنّه لو ارید خلافه لنصّ علیه ک-(الوتر وصلاه الأعرابی)فإنّ الأوّل لیس برکعتین إجماعاً عندنا ونصوصاً (۴)متواتره،إذ هو إمّا موصول بالشّفع علی أن یکون ثلاث رکعات بتسلیمه،أو مفصول عنه علی أن یکون رکعه واحده،کما هو المشهور بین الأصحاب نقلاً.

بل فی المحکی عن الخلاف صریح الإجماع علیه،کما عن الأمالی:«الشفع رکعتان،والوتر رکعه واحده من دین الإمامیه» (۵)فیکون حینئذ الشّفع اسماً للرکعتین،والوتر للواحده،و هو معروف بین الأصحاب قدمائهم ومتأخّریهم،بل الظّاهر إنّه حقیقه متشرّعیه إن لم یکن شرعیه.

صلاه الأعرابی

۱۱۸/۷

و أمّا صلاه الأعرابی ففی السرائر:«إنّ فیها روایه إن ثبتت لا تتعدّی» (۶)إلی آخره. (۷)و قد أرسلها الشیخ فی المصباح عن زید بن ثابت،قال:«أتی رجل من الأعراب إلی رسول الله صلّی الله علیه و آله فقال:بأبی أنتواُمّی یا رسول الله،إنّا نکون فی هذه البادیه بعیداً من المدینه،ولا نقدر أن نأتیک فی کلّ جمعه،فدلّنی علی عمل فیه فضل صلاه الجمعه،إذا مضیت إلی أهلی خبّرتهم به،فقال له رسول الله صلّی الله علیه و آله:إذا کان ارتفاع النّهار فصلّ رکعتین تقرأ فی أوّل رکعه«الحمد»مرّه و«قل

۱- (۱) .مستطرفات السرائر،ص۷۱،ح۱.

۲- (۲) .قرب الإسناد،ص۹۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۵۳.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۵- (۵) .الأمالی للصدوق،المجلس الثالث و التسعون،ص۵۱۰.

۶- (۶) .السرائر،الصّلاه،فی أعدادها،ج۱،ص۱۹۳.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص۶۹.

أعوذ بربّ الفلق»سبع مرّات،فإذا سلّمت فاقرأ«آیه الکرسی»سبع مرّات،ثمّ قم فصلّ ثمانی رکعات بتسلیمتین واقرأ فی کلّ رکعه منها«الحمد»مرّه و«إذا جاء نصر الله و الفتح»مرّه و«قل هو الله أحد»خمساً وعشرین مرّه،فإذا فرغت من صلاتک فقل:«سبحان الله ربّ العرش الکریم ولاحولولا قوّه إلّا بالله العلی العظیم»سبعین مرّه...». (۱)وظاهره أنّها عشر رکعات بثلاث تسلیمات.

و قد أفتی بمضمون الخبر المزبور المشهور،ولعلّه بذلک ینجبر المرسل المذکور (۲)المعتضد بمرسل السّرائر،خصوصاً مع التسامح فی أدلّه السّنن علی کلام فی تلک الأدلّه.

ومنه یعلم أنّ الأحوط ترک هذه الصّلاه.والله أعلم(وسنذکر)ویذکر المصنّف(تفصیل باقی الصّلوات فی مواضعها إن شاء الله)فانتظر وارتقب.

۱- (۱) .مصباح المتهجّد،ص۲۲۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۶۹.

المقدّمه الثانیه:فی مواقیت الصلاه

اشاره

۱۲۳/۷

(المقدّمه الثّانیه:فی المواقیت)للصّلوات الخمس ونوافلها،إذ هی من الواجب و المندوب الموقّتین نصّاً وإجماعاً،بل هو فی الفرائض من ضروریات الدّین وممّا دلّ علیه الکتاب المبین. (۱)

وتواترت فیه سنّه سید المرسلین صلّی الله علیه و آله حتّی ورد فیها من الحثّ علی المحافظه علی مواقیتهنّ،مافیه بلاغ للمؤمنین وشفاء للمتّقین،الذین هم علی صلاتهم یحافظون،ولیسوا من السّاهین الغافلین. (۲)

والظّاهر أنّ المراد تمام الوقت لا أوّله مع احتماله،بل تعینه فی بعض النّصوص، (۳)وحمل ذلک علی المبالغه فی تأکّد استحباب أوّل الوقت وکراهه التأخیر عنه،وربّما جاء أعظم من ذلک فی ترک (۴)بعض المندوبات کغسل الجمعه الّذی ورد فیه:«إنّه ملعون من ترکه» (۵)وغیره،وحینئذ فقول الصّادق علیه السّلام:«إذا صلّیت فی السّفر شیئاً من الصّلوات فی غیر وقتها فلا یضرّک»لا یراد منه التأخیر عن تمام الوقت لعذر فیصیر قضاءً،بل المراد منه أوّل الوقت الّذی هو أفضل الوقتین. (۶)

(و)کیف کان،فیقع(النّظر فی مقادیرها وأحکامها،أمّا الأوّل فما بین زوال الشّمس)

۱- (۱) .کما فی سوره الإسراء،۷۸.

۲- (۲) .الکافی،باب من حافظ علی صلاته،ج۳،ص ۲۷۰،ح۱۴.

۳- (۳) .المصدر،ص ۲۷۰ وما بعدها.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۷۳.

۵- (۵) .لم أجد نصّاً بلفظ«اللعن»؛راجع بحار الأنوار،باب ۴۲،ج۸۱،ص۱۲۹،ح۱۷.

۶- (۶) .الاستبصار،الصلاه،باب ۱۴۵،ج۱،ص۲۴۴،ح۲.

الّذی ستعرفه(إلی غروبها وقت للظّهر و العصر)و إن کان(یختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها)بحیث لایصحّ العصر فیه بحال من الأحوال(وکذا العصر)یختصّ(من آخره)بحیث لایصحّ الظّهر فیه بحال من الأحوال بمقدار أدائها(و)أمّا(ما بینهما من الوقت)ف-(مشترک)بین الفرضین یصحّان معاً فیه.

نعم،یجب التّرتیب بینهما فی بعض الأحوال کما ستعرف،کلّ ذلک علی المشهور بین الأصحاب، (۱)بل لا خلاف فی کون الزّوال مبدأ صلاه الظهر بین المسلمین.

فما فی صحیح الفضل،عن الباقر و الصّادق-من أنّ:«وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان،ووقت العصر بعد ذلک قدمان» (۲)وصحیح زراره عن الباقر علیه السّلام:«إنّ وقت الظّهر بعد ذراع من زوال الشّمس ووقت العصر ذراعین من وقت الظّهر،فذاک أربعه أقدام من زوال الشّمس» (۳)إلی غیر ذلک-محمول علی إراده الرّخصه للمتنفّل فی تأخیر الظهر هذا المقدار،وأنّه لایتوهّم حرمه للنّهی عن التطوّع وقت الفریضه،کما یومئ إلیه فی خبر زراره،قال:«قال لی:أتدری لِمَ جعل الذّراعوالذّراعان؟قال:قلت:لِمَ؟قال:لمکان الفریضه،لک أن تتنفّل من زوال الشّمس إلی أن یبلغ ذراعاً،فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفریضه وترکت النّافله»، (۴)لا أنّ المراد أنّ ذلک وقت الظّهر بحیث لو أعرض المکلّف وأراد فعله وترک النّافله لم یکن مجزیاً،ضروره مخالفه لإجماع المسلمین. (۵)والکتاب المبین،والمتواتر من سنّه سیدالمرسلین صلّی الله علیه و آله.

و أمّا أنّ آخره فی الجمله الغروب أو قبله بمقدار أداءالعصر فلاخلاف معتدّ به فیه عندنا،والنّصوص متظافره به،بل متواتره،والکتاب ناطق به،وما عساه یتوهّم من بعض الأخبار من خروج وقته بالقامه، (۶)أو بالذّراع، (۷)أو غیر ذلک،محمول علی إراده وقت الفضیله أو الاختیار

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۷۵.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۶،ح۲۱۶.

۳- (۳) .الاستبصار،الصلاه،باب ۱۴۷،ج۱،ص۲۴۷،ح۱۲.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،أوقات الصلاه،ج۲،ص۲۱،ح۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۷۷.

۶- (۶) .کما فی خبر محمّد بن حکیم و أحمد بن عمر و یزید بن خلیفه؛وراجع وسائل الشّیعه،الباب۸ من أبواب المواقیت،ح۲-۷ من کتاب الصلاه.

۷- (۷) .راجع فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب۱،ص۷۲؛و وسائل الشّیعه،الباب۸ من أبواب المواقیت،ح۲-۷ من کتاب الصلاه.

قطعاً كما ستسمعه،لا أنّ المراد عدم قابليه الوقت بعد لأدائه أصلاً.

ونحوه الكلام فى العصر أيضاً،فأوّله الزّوال بناءً على الاشتراك،أو ما بعد أداء الظّهر بناءً على الاختصاص،بلاخلاف صريح أجده فيه،بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلاً،والنّصوص (۱)متظافره أو متواتره فيه،والكتاب دالّ عليه،وما عساه يظهر من بعض الأخبار أنّ ابتداء وقته القدمان،أو الذّراعان، (۲)أو المثلان،أو نحو ذلك محمول على إراده التّأخير للنّافله،أو على إراده الفضيله و إن لم يتنفّل بناءً على استحباب تأخيره (۳)إلى هذا المقدار و إن لم يتنفّل.

و أمّا آخره فى الجمله فهو الغروب بلاخلاف معتدّ به،بل عن الشيخ نجيب الدين (۴)إنّه نقل الإجماع عليه جماعه،بل لاخلاف أجده فيه سوى ما يحكى عن ظاهر الصّدوقين من الاشتراك مع أنّهما لم يذكرا شيئاً سوى أنّ الأوّل منهما عبّر بمضمون خبر عبيد الدّال بظاهره على الاشتراك:«إذازالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه». (۵)

والثّانى رواه،ولعلّ من نسب إليه ذلك بناءً على ما ذكره فى أوّل كتابه من العمل بما يرويه فيه،لكن يمكن المناقشه فى دلالته على الاشتراك بما حكى من ناصريات المرتضى،قال:

«وتحقيق هذا الموضع:إنّه إذا زالت دخل وقت الظّهر بمقدار ما يؤدّى أربع ركعات،فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان،ومعنى ذلك أنّه يصحّ أن يؤدّى فى هذا الوقت المشترك الظّهر و العصر بطوله،على أنّ الظّهر مقدّمه على العصر،ثمّ لا يزال فى وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشّمس مقدار أداء أربع ركعات،فيخرج وقت الظّهر ويخلص هذا المقدار للعصر،كما خلص الوقت الأوّل للظهر». (۶)

ولقد أجاد فى المختلف (۷)حيث قال:«إنّه بناءً على هذه التفسير يزول الخلاف»،قلت:بل وعلى غيره ممّا قالوا فى معنى الرّوايه.ومن العجيب أنّه حكى فى السّرائر (۸)عن بعض

۱- (۱) .وسائل الشيعه،الباب۴ من أبواب المواقيت،ح۲-۷ من كتاب الصلاه.

۲- (۲) .المصدر،الباب۸ من أبواب المواقيت،ح۱-۱۱ من كتاب الصلاه.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۸۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۲.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳ المواقيت،ج۲،ص۲۴۹،ح۲۶.

۶- (۶) .الناصريّات(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصلاه،مسأله ۷۲،ص۲۲۹.

۷- (۷) .مختلف الشّيعه،الصّلاه فى الأُوقات،ص۶۶.

۸- (۸) .السرائر،الصّلاه،أوقات الصّلاه المرتّبه،ج۱،ص۱۹۹.

الأصحاب و الكتب عباره الاشتراك السّابقه ثمّ أنكرها وكأنّه لم يعثر على النّصوص المتضمّنه لها،على أنّ فضلاء الأصحاب رووا ذلك وأفتوا به(الاشتراك)فيجب الإغناء بالتّأويل،وكيف كان المتبع الدّليل.

و قد ذكر للأوّل(أى الاختصاص)،مضافاً إلى ما عرفت،والأخبار المستفيضه (۱):فى أنّ الحائض إنّما يجب عليها صلاه العصر خاصّه إذا طهرت وقت العصر،والصّحيح:«فى الرّجل يؤخّرالظّهر حتّى يدخل وقت العصر أنّه يبدأ بالعصر» (۲)وغيرهما،ولكن كلّها واضحه الضعف; لأنّ بعضها مبنى على توهّم أنّ الاختصاص من لوازم الترتيب،و هو كماترى.

وآخر يقتضى الاختصاص حتّى فى الوقت المشترك،وثالث لا دلاله فيه أصلاً،ورابع غير معمول به.

و قد يناقش فيها،إلاّ أنّ هذه المناقشات كلّها بعد تسليمها لاتقدح فى صحّه الدّعوى،بعد سلامه غيرها ممّا عرفت من الأدلّه. (۳)

و قدظهر لك أنّه لامجال عن القول بالاختصاص،وأنّه لااستبعاد فيه و إن لم يكن له حدّ معروف بالشّرع،بل يختلف بحسب اختلاف المكلّفين سفراً وحضراً واختياراً واضطراراً وسرعهً وبط ءً. (۴)

۱۵۵/۷

فى بيان ثمره الاختصاص

و قد بان لك ممّا ذكرنا:أنّ ثمره الاختصاص هى عدم صحّه العصر مثلاً لو وقعت فيه(الظّهر)و إن كان سهواً،بخلاف الوقت المشترك،ضروره وقوع الاُولى فى غير وقتها،والنّسيان غير عذر فى مثل ذلك على الأصحّ،بخلاف الثّانيه و إن فات التّرتيب،إلاّ أنّه قادح مع العمد لاالسّهو،فمن صلّى العصر حينئذ ناسياً و قد ذكر بعد الفراغ وكانت فى المختصّ بطلت،والمدار فى معرفته حينئذ على التقدير،والظّاهر مراعاه الوسط بالنّسبه للسّرعه و البط ء الغير الطّبيعيين. (۵)

ص:۵۲۴

۱- (۱) .راجع تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۹،ج۱،ص۳۸۹،ح۲۱ و۲۴.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،المواقيت،باب ۱۳،ج۲،ص۲۷۱،ح۱۱۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۸۵.

۴- (۴) .المصدر،ص۸۹.

۵- (۵) .المصدر،ص۹۰.

ولو ظنّ الضّيق إلّا عن العصر فصلّاها،ثمّ بان السّعه بمقدار ركعه أو أربع قيل:لاإشكال فى صحّه العصر،لأنّ المرء متعبّد بظنّه،و أمّا الظّهر فيصلّيها أداءً فيما بقى من الوقت بناءً على الاشتراك،وقضاءً فيه،أو ينتظر خروج الوقت ثمّ يقضيها بناءً على الاختصاص على اختلاف الوجهين أو القولين،وفيه أنّ المتّجه فعلها فيه بعد الجزم بصحّه العصر حتّى على الاختصاص، (۱)ضروره أنّ المنساق من النّصوص و الفتاوى كونه وقت اختصاص العصر إذا لم يكن قد أدّاها،وإلّا فهو وقت صالح لأداء الظّهر وقضاء غيره.

نعم،بناءً على عدم صحّه العصر يتّجه حينئذ عدم جواز فعل الظّهر فيما بقى من الوقت،لأنّه ينكشف ببقاء الأربع ركعات مثلاً خاصّه من الوقت وقوع العصر فى وقت اختصاص الظّهر،فتبطل،فتجب إعاده العصر فى وقت اختصاصه.

قلت:لكن ظاهر النّصوص و الفتاوى اختصاص الظّهر من أوّل الوقت خاصّه،والاشتراك بعده إلى أن يبقى مقدار الأربع،فيختصّ العصر بها كما هو صريح مرسله ابن فرقد وغيرها،وكونهما مترتّبين بأصل الشّرع لايقتضى الاختصاص المزبور،ولعلّه الأقوى،للأصل و الإطلاق وغيرهما.

فلاتبطل العصر حينئذ من هذه الجهه،و أمّا فوات الترتيب فالظّاهر إلحاق نحو ذلك بالسّهو و النّسيان وإلّا فرض المثال فيهما،وحينئذ صحّ الإتيان بالظهر أداءً لما قدّمناه من أنّ المنساق إلى الذهن (۲)من ظاهر النّص و الفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار إذا لم يكن المكلّف قد أدّاها،اقتصاراً على المتيقّن خروجه من إطلاق الأدّله. (۳)

فى الوقت المختصّ للمغرب و العشاء

۱۶۱/۷

(وكذا إذا غربت الشّمس دخل وقت المغرب،وتختصّ من أوّله بمقدارثلاث ركعات)إن كان المكلّف جامعاً لجميع الشّرائط،وإلّا اختصّ بمقدارها مع الرّكعات(ثمّ يشاركها العشاء حتّى ينتصف اللّيل،ويختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات)إن كان حاضراً،وإلّا فركعتين كما عرفته سابقاً فى الظّهرين.

۱- (۱) .المصدر،ص۹۲.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۳.

۳- (۳) .المصدر.

فجميع ماتقدّم منّا هناك تقدّر على إجرائه هنا بأدنى إلتفات; إذ أكثر الأدلّه مشتركه بين المسألتين. (۱)

۱۶۳/۷

فی وقت صلاه الفجر

(وما بين طلوع الفجر الثّانی)الصّادق الّذی كلّما زدته نظراً أصدقك بزياده حسنه ونحوه(المستطير فی الاُفق)والمعترض المنتشر فيه،لا الأوّل الكاذب المستطيل فی السّماء (۲)المتصاعدفيها،الّذی يشبه ذنب السّرحان (۳)علی سواد يتراءی من خلاله وأسفله،ولازال يضعف حتّی ينمحی أثره(إلی طلوع الشّمس)فی افق ذلك المصلّی(وقت)فی الجمله(ل)صلاه(لصبح)بلاخلاف معتدّ به فيه بيننا،بل الإجماع بقسميه عليه،والنّصوص متضافره أو متواتره فيه،بل لعلّه من ضروريات مذهبنا،نعم ينبغی التربّص فيه حتّی يتبين ويظهر،خصوصاً فی ليالی البِيض و الغيم،للاحتياط فی أمر الصّلاه.

وخبر ابن مهزيار قال:«كتب أبوالحسن بن الحصين إلی أبی جعفر الثّانی عليه السّلام معی:جعلت فداك،قد اختلف موالوك فی صلاه الفجر،فمنهم من يصلّی إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل فی السّماء،ومنهم من يصلّی إذا اعترض فی أسفل الاُفق واستبان،ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّی فيه،فإن رأيت أن تعلمنی أفضل الوقتين وتحدّه لی،وكيف أصنع مع القمر و الفجرلا يتبين معه حتّی يحمرّ ويصبح؟وكيف أصنع مع الغيم؟وما حدّ ذلك فی السّفر و الحضر؟فعلت إن شاءالله.فكتب بخطّه (۴)وقرأته:الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض،وليس هو الأبيض صعداً،فلا تصلّ فی سفروحضر حتّی تتبينه،فإنّ الله تبارك وتعالی لم يجعل خلقه فی شبهه من هذا،فقال: ...كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... (۵)فالخيط الأبيض هو المعترض الّذی يحرم به الأكل و الشّرب فی الصّوم،كذلك هو الّذی توجب به الصّلاه». (۶)

ص:۵۲۶

۱- (۱) .المصدر،ص۹۵.

۲- (۲) .المصدر،ص۹۶.

۳- (۳) .السرحان-بالكسر-:الذنب،و يقال للفجر الكاذب،و ذنب السرحان علی التشبيه(مجمع البحرين،ج۲،ص۳۷۲«سرح»).

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۹۷.

۵- (۵) .البقره،۱۸۷.

۶- (۶) .الكافی،باب وقت الفجر،ج۳،ص۲۸۲،ح۱.

فی معرفه زوال الشّمس

۱۶۵/۷

(ویعلم الزّوال)الّذی قد أنیطت الصّلاه به،المعبّر عنه فی الکتاب العزیز(ب)الدّلوک بأُمور:أشهرها فتوی وروایه(زیاده الظّل)الحاصل للشّاخص(بعدنقصانه)،أو حدوثه بعد عدمه کما فی«مکّه»و«صنعاء»و«المدینه»فی بعض الأزمنه. (۱)

و هذه العلامه-مع أنّها لاخلاف فیها بین الأصحاب،ودلّت علیها النّصوص السّابقه،ویشهد بها الاعتبار-تامّه النفع یتساوی فیها العامّی و العالم.

إذ لیس هی إلاّ وضع مقیاس فی الأرض (۲)بأی طور کان،والأولی فیه ماسمعته فی الخبر.ثمّ یخطّ علی آخر ظلّه وینتظر هل ینقص أو یزید،فإن نقص لم تزل حتّی یأخذ بالزّیاده.

معرفه الزّوال بمیل الشّمس

۱۷۴/۷

و أمّا معرفه الزّوال بالعلامه الثانیه الّتی ذکرها المصنّف بقوله:(أو بمیل الشّمس إلی الحاجب الأیمن)ممّا یلی الأنف(لمن یستقبل القبله)من أهل العراق فقد ذکرها غیره من الأصحاب،ولعلّه مراد المصنّف اعتماداً علی الظّهور أو علی العهدیه; لأنّها قبلته،ولعلّ الأولی جعل الضّابط ما کان منها علی نقطه الجنوب،وفیه أنّ المدار،إذا کان علی استقبال نقطه الجنوب فلا یتفاوت الحال بین من کان قبلته علیها أو منحرفه عنها،والتّمثیل بقبله العراق بناءً علی أنّها علیها،وإلاّ فلاخصوصیه لها.

لکنّ الإنصاف أنّها غیر منضبطه،لعسر معرفه قدر التّفاوت تحقیقاً،بل ربّما قیل بعدم انضباط هذه العلامه لو جعل المدار علی استقبال القبله للعراقی. (۳)

فی معرفه الغروب

۱۷۹/۷

(و)یعلم(الغروب)أی غروب الشّمس الّذی هو أوّل وقت صلاه المغرب إجماعاً،بل عن المنتهی:«إنّه قول کلّ من یحفظ عنه العلم» (۴)بل هو من ضروریات الدّین(باستتار)نفس(القرص)خاصّه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۹۸.

۲- (۲) .المصدر،ص۱۰۲.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۰۴.

۴- (۴) .منتهی المطلب،الصّلاه،فی المواقیت،ج۱،ص۲۰۲.

عن نظر ذلك المكلّف فيما يراه من الأُفق الّذى لم يعلم حيلوله جبل ونحوه بينهوبينه،للنّصوص المستفيضه غايه الاستفاضه المتضمّنه تعليق الصّلاه و الإفطار على غيبوبه الشّمس.

وأنّه بذلك يدخل وقت المغرب،بل فى بعضها التّصريح بغيبوبه القرص،كصحيح عبد الله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام:«وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها»، (۱)بل فى بعضها التّصريح بأنّ الّذى علينا أن نصلّى إذا غربت و إن كانت طالعه على قوم آخرين كخبر عبيد بن زراره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:«سمعته يقول:صحبنى رجل كان يمسى المغرب ويغلس (۲)بالفجر،أى ظلمه آخراللّيل.وكنت أنا اصلّى المغرب إذا غربت الشّمس،وأصلّى الفجر إذا استبان لى الفجر،فقال لى (۳)الرّجل:ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا،وتغرب عنّا وهى طالعه على آخرين بعد،قال:فقلت:إنّما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشّمس عنّا و إذا طلع الفجرعندنا،ليس علينا إلاّ ذاك،وعلى اولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم». (۴)

بل فى آخر منها التّصريح بأنّ الحدّ فى غيبوبتها عدم رؤياها لو نظرت كمرسل ابن الحكم عن أحدهما:«إنّه سئل عن وقت المغرب،فقال:إذا غاب كرسيها،قلت:وماكرسيها؟قال:قرصها،فقلت:متى يغيب قرصها؟قال:إذا نظرت إليه فلم تره». (۵)

بل فى خبر الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهما عن الصّادق عليه السّلام قال:«...إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت». (۶)

(وقيل:بذهاب الحمره من المشرق،و هو الأشهر)ففى موثّق يونس بن يعقوب:«قلت للصّادق عليه السّلام:متى الإفاضه من عرفات؟قال:إذا ذهبت الحمره من هاهنا،وأشار بيده (۷)إلى المشرق»، (۸)وفى صحيح زراره:«سئل الباقر عليه السّلام عن وقت إفطار الصائم،فقال:حين يبدو

۱- (۱) .الكافى،باب وقت المغرب و العشاء الآخره،ج۳،ص۲۷۹،ح۷.

۲- (۲) .الغلس:الظلمه آخر الليل،ومنه التغليس و هو السير بغلس(مجمع البحرين،ج۴،ص۹۰،«غلس»).

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۰۷.

۴- (۴) .الأمالى للصدوق،ص۷۵،ح۱۵.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۲۷،ح۳۰.

۶- (۶) .الأمالى للصدوق،ص۷۵،ح۱۶.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۱۱.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الحجّ،الإفاضه من عرفات،ج۵،ص۱۸۶،ح۱.

ثلاثه أنجم» (۱)ضروره مناسبته لذهاب الحمره دون القرص،وغيرهما فمن الواضح بعد حمل هذه النّصوص على الاستحباب إن لم يكن فساده،وأولى منه بمراتب حمل أكثر تلك النّصوص على ما أشارت إليه هذه النّصوص من أنّ ذهاب الحمره علامه على غيبوبه القرص من تمام الافُق،وبه تخرج حينئذ عن أصل المعارضه،بناءً على أنّها كالمجمل و هذه كالمبين،وإلاّ كانت من المطلق و المقيد.

و أمّا مرسل ابن الحكم السّابق فهو-مع أنّه لاجابر له ومحتمل لإراده أنّك إذا لم ترها ولا أثرها كالحمره كرسيها.ونحوها أو غير ذلك-محمول على التقيه.

على أنّ من المقطوع به عدم صدق غيبتها عن النّظر مع رؤيه ضوئها على قلل الجبال،كما هو واضح.ومنه يعلم حينئذ تعين قول المشهور. (۲)

فى تحديد أواخر أوقات الصّلوات

۲۰۶/۷

بقى الكلام فى تحديد أواخر أوقات الصّلوات،إذ قد عرفت مبتدأه فيها جميعاً،والتّحقيق امتداده للمختار فى الظّهرين إلى غروب الشّمس،بناءً على الاشتراك،وإلاّ فالظّهر خاصّه إلى ما قبله بأربع ركعات،وفى العشاءين إلى انتصاف اللّيل كذلك،وفى الصّبح إلى طلوع الشّمس كما هو المشهور بين الأصحاب،بل استقرّ المذهب عليه فى هذه الأزمنه،بل فى الغنيه (۳)وعن السّرائر (۴)الإجماع عليه للأصل فى وجه،وقوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ... (۵)سواء فسّر الدّلوك بالزّوال كما هو مستفاد من النصوص،فيكون حينئذ دالاّ على التوسعه المزبوره فى الأربع.

أو فسّر بالغروب،لدلالته حينئذ على التّوسعه فى المغرب و العشاء أو الأخير خاصّه من غير تقييد بالضّروره.

هذا كلّه مع قطع النّظر عن ملاحظه تفسيره بما فى صحيحى زراره (۶)وعبيد ابنه عن الباقر وولده الصّادق قال فى الثّانى منهما:«إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال

۱- (۱) .المصدر،ح۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۱۸.

۳- (۳) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيه)،الصّلاه،فى أوقاتها،ص۴۹۴.

۴- (۴) .السرائر،الصّلاه،فى أوقاتها.ج۱،ص۱۹۵ و۱۹۶.

۵- (۵) .الإسراء،۷۸.

۶- (۶) .تقدّمت قطعه من الروايه سابقاً فراجع.

الشّمس إلى انتصاف اللّيل،منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه.ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه». (۱)

(و)لكن(قال آخرون:ما بين الزّوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله وقت للظّهر)للمختار،(وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظّهر حتى يصير الظّل مثليه)للمختار،أيضاً دون المعذور و المضطرّ،فيمتدّ الوقت لهما إلى الغروب.

لصحيح ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام فى حديث:«لكلّ صلاه وقتان،وأوّل الوقتين أفضلهما،ولاينبغى تأخير ذلك عمداً،ولكنّه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام،وليس لأحد أن يجعل آخرالوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّه» (۲). (۳)

والنبوى الّذى أرسله الصدوق عن الصّادق عليه السّلام أيضاً:«أوّله رضوان الله،وآخره عفو الله،والعفولايكون إلاّ عن ذنب» (۴)بناءً على أنّ المراد بأوّل الوقت الوقت الأوّل.

وأنّه للظّهر بلوغ الظّل المثل،وللعصر المثلين،لصحيح أحمد:«سألته عن وقت صلاه الظّهروالعصر فكتب قامه للظّهر،وقامه للعصر»وفيه-مع قصور أدلّته عن المقاومه لبعض ما عرفت فضلاًعن جميعه سنداً وعدداً ودلالةً وسماحةً وسهولةً،وموافقه للكتاب،والشّهره التى كادت تكون إجماعاً-أنّه لادلاله فى صحيح الأوّل،بل فى الأفضليه المذكوره فيه. (۵)

ولفظ«لاينبغى»ظهور فى عدمه،والمنساق إلى الذّهن من مرسل الصّدوق لو قلنا بأنّ تتمّته من الإمام لا من الصّدوق،إراده المبالغه فى مرجوحيه التّأخير لا المعصيه الّتى يستحقّ عليها العذاب،وأنّه بحيث يستحقّ إطلاق اسم الذّنب عليه كما ورد (۶)فى ترك النّافله (۷)أنّه معصيه،فالعفو حينئذ لترك الأولى كما فى قوله تعالى: عَفَا اللّهُ عَنْكَ... . (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۲۵،ح۲۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۱۳۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۳۹،ح۷۴.

۴- (۴) .الكافى،باب المواقيت أولها و آخرها،ج۳،ص۲۷۴،ح۳.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۱۹،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۳۲.

۷- (۷) .راجع حول ترك النافله أو تقديمها أو تأخيرها المصادر التاليه:الكافى،ج۳،ص۴۵۴،ح۱۵؛و تهذيب الأحكام،ج۲،ص۱۱،ح۲۳ و۲۴،و ص۷،ح۱۳.

۸- (۸) .التوبه،۴۳.

والـذنب له أيضاً كما فی قوله تعالی أيضاً: لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ... (۱)وصحيح أحمد-مع ابتنائه كغيره من أخبار العامّه علی إراده المثل و المثلين المخالف لظاهر ما دلّ علی أنّها الـذّراع و الذراعين-لادلاله فيه علی أنّ ذلك لفضـيلته أو لاختياريته. (۲)

فی كيفيه اعتبار المثل

۲۲۷/۷

(و)كيف كان ف-(المماثله)المتقـدّمه المعتبره غايه للاختيار أو الفضـيله إنّما هی(بين الفیء الزّائـد و)بين ما بقی من(الظّل الأوّل وقيل:بل)بلوغ الفیء الزّائد(مثل الشخص)المنصوب مقياساً للوقت.

للنّبـوی المرسـل:قـال صـلّی الله عليـه و آلـه:«جـاءنی جبرئيـل عليـه السّـلام عنـد البـاب مرّتين.فصـلّی بی الظّهر حيـن كـان زالت الشّـمس،وصـلّی بی العصـر حين كان كلّ شیء بقدر ظلّه،فلمّا كان الغد صلّی بی الظّهر حين كان كلّ شیء بقدر ظلّه،وصلّی بی العصـر حين كان ظلّ كلّ شـیء مثليه،ثمّ التفت إلیّ فقال:يامحمّـد،هـذا وقت الأنبياء من قبلك و الوقت فيما بين هـذين الوقتين». (۳)

ولقوله عليه السّـلام فی الموثّق:«إذا كان ظلّك مثلك» (۴)إذ احتمال إراده ظلّك الّـذی حصل بعـد الزّياده مثل ظلّك عند انتهاء النّقصان كماترى،خصوصاً بناءً علی ما قيل من موافقه هـذه النّصوص للمعتبره المسـتفيضه،الـدّالّه علی تحديد الوقت الأوّل للظّهر بالقامه وللعصـر بالقامتين،كخبر أحمد ابن عمر منها عن أبی الحسن عليه السّـلام الّذی فيه:«وقت الظّهر إذا زالت الشّـمس إلی أن يذهب الظلّ قامه»والمراد بالقامه فيها قامه الإنسان كما هو المنساق من لفظ القامه دون قدر الذّراع و الذّراعين. (۵)

والاسـتلزام الأوّل عـدم الوقت مع انعدام الظّل وقصره علی وجه يقطع بعدمه،كما لو كان (۶)الباقی منه يسـيراً جدّاً لايسع الفرض فضـلاً عنه وعن نافلته،وشـدّه التّفاوت بينه وبين باقی النّصوص المسـتفاد منها تحديـد آخر الوقت،والاختلاف الفاحش فی الوقت بحسب اختلاف

۱- (۱) .الفتح،۲.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۳۳.

۳- (۳) .مستدرک الوسائل،الباب ۹ من أبواب المواقيت،ج۳،ص۱۲۵،ح۱۴ مع اختلاف يسير فی الألفاظ.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،أوقات الصلاه،باب ۴،ج۲،ص۲۲،ح۱۳.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۹،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۳۹.

الباقی فی الأزمنه و الأمکنه،و هو مناف لظاهر الأدلّه،ولصریح خبر محمّد بن حکیم (۱)المساوی بین الشّتاء و الصّیف.

ولاستبعاد إراده الشّارع مثل ذلک مع عدم ضبط الباقی الّذی قد عرفت اختلافه وعدم التعبیر عنه بعباره صریحه أو ظاهره کالصّریحه،فضلاً عن التعبیر عنه بما عرفت. (۲)

و أمّا بقیه الأقوال،فمنها ما أشار إلیه المصنّف أیضاً بقوله(وقیل:أربعه أقدام للظهر،وثمان للعصر،هذا للمختار،ومازاد علی ذلک حتّی تغرب الشّمس وقت لذوی الأعذار)لکن لایخفی علیک ضعفه بعد ما سمعته من النّصوص وغیرها،بل یمکن دعوی تحصیل القطع بخلافه من ملاحظه الفتاوی و النّصوص علی اختلافها. (۳)

۲۴۶/۷

فی وقت المغرب

و أمّا المغرب فقد عرفت البحث فی أوّله،کما أنّک عرفت ما یدلّ علی آخره الانتصاف من غیر تقیید بالاضطرار من الآیه (۴) والنّصوص (۵)والإجماع المحکی المؤیده بالشّهره العظیمه الّتی کادت تکون إجماعاً،بل لعلّها کذلک،وبمخالفه العامّه وموافقه السّهوله و السّماحه. (۶)

۲۵۱/۷

فی بیان آخر وقت العشاء

و أمّا العشاء فقد مرّ ما یدلّ (۷)علی دخول وقته قبل ذهاب الشفق المغربی،وعدم اعتباره فیه،سواء قلنا بالاشتراک أو بالاختصاص،بل أدلّه الطّرفین من تلک حجّه علی من اعتبره فیه،مضافاً إلی الشّهره العظیمه،بل هی إجماع من المتأخّرین.

بل لعلّه کذلک عند المتقدّمین أیضاً ولخبر زراره (۸)وغیره. (۹)

ص:۵۳۲

۱- (۱) .قد تقدّم سابقاً فراجع.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۴۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴۵.

۴- (۴) .کما فی سوره الإسراء،۷۸.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۱۹۴،ح۳ وما بعده.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۱۵۰.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۰۲ وما بعدها.

۸- (۸) .الكافی،ج۳،ص۲۸۶،ح۱ فی باب الجمع بین الصلاتین.

۹- (۹) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۰۲ وما بعدها.

بـل لعلّ ما ورد (۱)فی الرّخصه بـالجمع یـدلّ علیه أیضاً،إذ حمله علی وقوع المغرب قبل الـذّهاب و العشاء بعـده لا دلیل علیه،بل لعلّ شدّه الحثّ علی أوّل المغرب یدلّ علی خلافه.

وقال الحلبیان فی الموثّق:«کنّا نختصم فی الصّلاه-صـلاه العشاء الآخره-قبل سقوط الشّفق،وکان منّا من یضیق بذلک صدره،فدخلنا علی أبی عبد الله علیه السّلام فسألناه عن صـلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشّفق،فقال:لابأس بذلک،قلنا:وأی شیء الشّفق؟قال:الحمره» (۲)بل حکی عن زراره فی الموثّق عن الصّادق علیه السّلام:«إنّ رسول الله صـلّی الله علیه و آله صـلّی بالنّاس المغربوالعشـاء الآـخره قبـل سـقوط الشّـفق من غیر علّه فی جمـاعه،قال:و إنّما فعل ذلک لیتّسع الوقت علی أمّته» (۳)وحملها علی جواز الدّخول فیه إذا علم غیبوبه الشّفق فی الأثناء،کماتری،ولیس بأولی من حمل تلک النّصوص علی الفضل خاصّه فی التّأخیر.

فلا ریب حینئذ فی وضوح ضـعف القول المزبور کوضوح ضعف القول بأنّ آخره الثلث مطلقاً-لمضمر معاویه (۴)بن عمّار وخبر الحلبی، (۵)-لأنّه (۶)لا یسوغ للفقیه الالتفات إلی هـذه فی مقابله ما دلّ علی النصف من النّصوص الّتی یمکن دعوی تواترها،بل هی کذلک،والکتاب و الإجماع.

فأفضل أحوال هـذه الأخبار الحمل علی النّدب ونحوه،کما یومئ إلیه ما فی جمله من النصوص من أنّه:«لولا أنّی أخاف أن أشـقّ علی امّتی لأخّرت العتمه إلی ثلث اللّیل». (۷)

ومـا أبعـد مـا بین هـذه الأـقوال وبین مـا حکی من امتـداد وقت العشاءین اختیاراً إلی طلوع الفجر و إن کنّا لم نعرف قائله إلّا من بعض عبارات الشّیخ،نعم ظاهر المحکی عن الفقیه الامتداد للمضطرّ فی الفرضین.

وقال المصنّف فی المعتبر:«وقت الضّروره فی العشاء من النّصف إلی طلوع الفجر». (۸)

وکیف کان،فالقول به لایخلو من قوّه،لقول الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح:«إن نام الرّجل

۱- (۱) .راجع خبر إسحاق بن عمّار وزراره الآتیین؛و وسائل الشیعه،الباب ۳۱ و۳۲ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۱۸.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،أوقات الصلاه،ج۲،ص۳۴،ح۵۶.

۳- (۳) .المصدر،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۳،ح۸۳.

۴- (۴) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۱۹،ح۶۵۸.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،ج۲،ص۲۶۲،ح۸۰.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۵۶.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۱،ح۷۸.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،فی المواقیت،ج۲،ص۴۳.

ولم يصلّ صلاه العشاء و المغرب أو نسى،فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّى (۱)كلتيهما فليصلّهما،و إن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره». (۲)

لكن ومع ذلك كلّه،فالحكم من أصله لا يخلو من إشكال،لمعارضه هذه النّصوص بما دلّ على أنّ لكلّ صلاه وقتين، (۳)الظّاهر فى نفى الثّالث،ومن هنا جزم فى الرّياض، (۴)بعدم العمل بها،بل لعلّه ظاهر كلّ من اقتصر على النّصف ومادونه فى الغايه من الأصحاب وهم الأكثر،ومنه ينقدح حينئذ مضعف آخر لهذه النّصوص،و هو الإعراض،إذ الّذى عمل به آحاد من بعض الأعصار على وجل وريبه،فلا ريب أنّ الأحوط عدم التعرّض لنيه الأداء و القضاء،كما أنّ الأحوط عدم التأخير عمّا بعد النّصف إلى الصّبح و إن قلنا بالمواسعه فى القضاء. (۵)

۲۶۳/۷

فى بيان وقت الصبح

و أمّا الصّبح فقد عرفت أوّله سابقاً،كما أنّك عرفت فى أوّل البحث مايدلّ على امتداده للمختار إلى طلوع الشّمس كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرهً عظيمه،بل الإجماع و هوالحجّه،وقول الصّادق عليه السّلام:«لكلّ صلاه وقتان،وأوّل الوقتين أفضلهما،ووقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل (۶)الصّبح السّماء،ولاينبغى تأخير ذلك عمداً،ولكنّه وقت من شغل أونسى أو سها أو نام». (۷)

و قد ظهر لك ممّا ذكرناه كلّه شرح قول المصنّف:(وكذا من غروب الشّمس إلى ذهاب الحمره للمغرب،وللعشاء من ذهاب الحمره إلى ثلث اللّيل للمختار،وما زاد عليه حتّى ينتصف اللّيل للمضطرّ،وقيل:إلى طلوع الفجر،وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمره للمختار فى الصّبح،وما زاد على ذلك حتّى تطلع الشّمس للمعذور)فلاحاجه إلى الإعاده.

ثمّ قال:(وعندى أنّ ذلك)التّحديد(كلّه)الّذى خصّوا به المختار فى الظّهرين و العشاءين

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۵۷.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص ۲۷۰،ح۱۱۳.

۳- (۳) .تقدّمت بعض الأخبار حول ذلك وسيأتى منها أيضاً فى المباحث التاليه؛وراجع وسائل الشّيعه،الباب ۳ من أبواب المواقيت،ح۱ من كتاب الصّلاه.

۴- (۴) .رياض المسائل،الصّلاه،فى المواقيت،ج۳،ص۴۴.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۱۶۰.

۶- (۶) .تجلّله،علاه،أى يعلوها بضوء ويعمّها(مجمع البحرين،ج۵،ص ۳۴۰«جلل»).

۷- (۷) .وسائل الشّيعه،الباب۲ ۶ من أبواب المواقيت،ح۱-۵ من كتاب الصّلاه.

والصّبح(للفضيله)لا أنّه ينتهى أصل الوقت بانتهائه،و هو ظاهر فى تعدّد وقت الفضيله بالنّسبه إلى الظّهرين; لأنّه قد ذكر اختلاف التّحديد فيهما. (۱)

فى بيان وقت نوافل الظّهرين

۲۷۷/۷

هذا كلّه فى وقت الفرائض(و)أمّا(وقت النّوافل اليوميه)ف-(للظّهر من حين)تحقّق(الزّوال)وتبينه،(إلى أن تبلغ زياده الفىء قدمين)أى سُبعى الشّاخص(وللعصر أربعه أقدام)أى أربعه أسباعه،وهما الذّراع و الذّراعان،ويومئ إليه صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام سألته عن وقت الظّهر،فقال:«ذراع من زوال الشمس،ووقت العصر ذراعان من وقت الظّهر،فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس». (۲)

(وقيل:ما دام وقت الاختيار)أو الفضل على القولين(باقياً)و هو المثل و المثلان(وقيل:يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضه)للإجزاء.

(و)وعلى كلّ حال،ف-(الأوّل أشهر)بل هو المشهور فتوىً وروايهً نقلاً وتحصيلاً، (۳)للنّصوص (۴)المستفيضه،بل لعلّها متواتره،بل فى صحيح ابن مسكان عن زراره عن الباقر عليه السّلام بعد أن ذكر الذراع و الذراعين:«أتدرى لِمَ جعل الذّراع و الذّراعان؟قلت:لِمَ جعل ذلك؟ (۵)قال:لمكان النّافله،فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضى الفىء ذراعاً،فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضه وتركت النافله،و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه وتركت النّافله» (۶). (۷)

فى مزاحمه النّافله الفريضه

۲۹۱/۷

وعلى كلّ حال(فإن خرج وقت النّافله و قد تلبّس منها)أى النّافله(ولوبركعه،زاحم بها الفريضه)و(أتمّها)فى وقتها أداءً،تنزيلاً لها منزله صلاه واحده أدرك ركعه واحده منها

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۶۲.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب مواقيت الصلاه،ج۱،ص۲۱۷،ح۶۵۳.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۷۱.

۴- (۴) .كما فى خبر زراره المتقدّم؛وراجع وسائل الشيعه،الباب ۸ من أبواب المواقيت،ج۴،ص۱۴۷،ح۱۸،۲۵،۲۶ و۲۷.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۷۱.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب مواقيت الصلاه،ج۱،ص۲۱۷،ح۶۵۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۱،ص۱۷۱.

(مخفّفةً)جمعاً بين الحقّين ومحافظه (۱)على أوّل الوقت للفريضه الّذى من أجله أمر بالتخفيف،ما استطاع حال عدم المزاحمه فضلاً عنها،والمراد بتخفيفها هنا الاقتصار فيها على أقلّ المجزئ،كالحمد وتسبيحه واحده فى الركوع و السّجود.

(و إن لم يكن صلّى شيئاً بدأ بالفريضه)وترك النّافله بلاخلاف أجده فيه،سيما بين المتأخّرين،بل عن مجمع البرهان (۲)الإجماع عليه; لقوله عليه السّلام:«من أدرك من الوقت ركعه فقد (۳)أدرك الوقت كلّه» (۴)والنّهى عن التطوّع وقت الفريضه (۵)ولما يأتى فى مزاحمه صلاه الليل الصّبح.

(ولا يجوز تقديمها)أى النّوافل(على الزّوال)لظهور النّصوص و الفتاوى فى توقيتها بذلك،ضروره أنّ الصّلاه وظيفه شرعيه فيقف إثباتها على مورد النّقل،والمنقول فعلها بعده.

ولصحيح ابن اذينه عن أبى جعفر عليه السّلام يقول:«كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يصلّى من النّهار حتّى تزول الشّمس،ولا من اللّيل بعد ما يصلّى العشاء حتّى ينتصف اللّيل» (۶).

ولا فرق فيما ذكرنا بين الأيام كلّها إلاّ يوم الجمعه فيجوز التّقديم،أو يرجّح لما ستعرفه فى محلّه إن شاء الله(و)تعرف أيضاً أنّه(يزاد فى نافلتها أربع ركعات،واثنتان منها للزوال)فيكون المجموع عشرين ركعه،والله الموفّق. (۷)

۳۰۲/۷

فى نافله المغرب

(ونافله المغرب)أربع ركعات(بعدها)ويمتدّ وقتها من بعد المغرب(إلى ذهاب الحمره المغربيه بمقدار أداء الفريضه)المسمّاه بالشّفق; لأنّه المعهود من فعلها من النّبى صلّى الله عليه و آله وغيره،والمنساق ممّا ورد فيه من النصوص (۸). (۹)

۱- (۱) .المصدر،ص۱۷۹.

۲- (۲) .مجمع الفائده و البرهان،الصّلاه،فى أوقاتها،ج۲،ص۱۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۸۰.

۴- (۴) .مدارك الأحكام،الصلاه،مواقيت الفرائض،ص۱۲۲.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۳۵ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه.

۶- (۶) .الكافى،باب التطوّع فى وقت الفريضه،ج۳،ص۲۸۹،ح۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۸۶.

۸- (۸) .وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض،ح۶،۱۵ و۱۶ وغيرها.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۸۶.

وحنيئذ(فإن بلغ ذلك ولم يصلّ النافله أجمع)ولا ركعه منها،بل ولا ابتدأ بها تركها(وبدأ بالفريضه)وإلّا كان من التطوّع وقت الفريضه.

ضروره صيرورتها قضاءً على المختار،أمّا لو كان قد شرع فى ركعه من الأربع قبل خروج الوقت فخرج،فعن ابن إدريس (۱)إتمام الأربع،ولعلّه للقياس على نوافل الظهرين،و هو مع أنّه حرام عندنا مع الفارق،ولعلّ وجهه النّهى عن إبطال العمل،ولكن يعارضه أدلّه تحريم النافله فى وقت الفريضه،إلّا أن يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل فى وقت الفريضه لاعدم وقوعها فيه مطلقاً. (۲)

فالتّحقيق بناءً المسأله على شمول أدلّه حرمه التطوّع أو كراهته له وعدمه،فعلى الأوّل يتّجه البطلان،وعلى الثانى فإن قلنا بحرمه الإبطال اتّجه الإتمام.وإلّا فمتخير بين الأمرين،ولعلّ الإتمام أولى له; لأنّ الكراهه فيه بمعنى أقليه الثواب.

فى نافله العشاء

۳۰۹/۷

(والرّكعتان)المسمّاتان بالوتيره-اللتان ذكرنا أنّهما يصلّيان(من جلوس)حتماً أو استحباباً-يفعلان(بعد)صلاه(العشاء)حتّى لو فُعلت فى آخر وقتها(و)من هنا قال المصنّف كغيره،بل لعلّه لاخلاف فيه،بل عن المنتهى (۳)الإجماع عليه:(يمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضه)لإطلاق الأدلّه من غير معارض. (۴)

(وينبغى)له(أن يجعلهما خاتمه نوافله)ولعلّه لما روى زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:«وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك» (۵)وغيره من الأدلّه.

فى بيان وقت صلاه الليل

۳۱۲/۷

(و)وقت(صلاه اللّيل بعد انتصافه)بلاخلاف أجده،إذ ما حكى من إنّ وقتها الثّلث الأخير

۱- (۱) .المصدر،ص۱۸۹.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .منتهى المطلب،الصّلاه،فى أوقات النوافل،ج۱،ص۲۰۸.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۹۱.

۵- (۵) .مدارك الأحكام،الصلاه،فى المواقيت،ج۳،ص۷۵.

محتمل لإراده الأفضل كالنّصوص المؤقّته لها بالآخر، (۱)أو السّحر، (۲)أو الثّلث (۳)الباقی أو نحو ذلک،جمعاً بینها وبین مادلّ علی النّصف، (۴)بشهاده ما فی بعضها من أنّ«أحبّ صلاه اللّیل إلیهم علیهم السّلام آخر اللّیل»، (۵)ونحو ذلک،فلابأس حینئذ بدعوی الإجماع فی المقام،و هو الحجّه بعد النّصوص المعتبره المستفیضه.

منها:المتضمّن (۶)لفعل النبی صلّی الله علیه و آله وأمیرالمؤمنین علیه السّلام،اللذین یجب التأسّی بهما،وأنّهما ما کانا یصلّیان بعد العتمه شیئاً حتّی ینتصف اللّیل. (۷)

ومنها (۸):الصّریحه و الظّاهره بأنّ وقتها انتصاف اللّیل (۹)أو بعد انتصافه أو ما بین نصف اللّیل إلی آخره. (۱۰)

(وکلّما قرب من الفجر کان أفضل)للأمر بها فی آخر اللّیل، (۱۱)المحمول علی الفضیله،ولقوله علیه السّلام فی بعضها:«إنّ أحبّ صلاه اللّیل إلیهم علیهم السّلام آخر اللّیل»، (۱۲)والأمر بها فی الثّلث الأخیر،فضلاً عمّا ورد (۱۳)فیه من فضله واستجابه الدّعاء فیه بالمغفره وغیرها،والأمر بها فی السّحر أیضاً کالمحکی من فعلهم علیهم السّلام لها فیه، (۱۴)مضافاً إلی ما ورد فی تفسیر قوله تعالی:

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه ح۱-۴.

۲- (۲) .راجع عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۵،ج۲،ص۱۲۲،ح۱.

۳- (۳) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۳۳۹،ح۲۵۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱،ج۲،ص۶،ح۱۱.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۶ و۴۳ من أبواب المواقیت الحدیث من کتاب الصّلاه.

۷- (۷) .کما فی خبری ابن اذینه وزراره المتقدّمین.

۸- (۸) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۴۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،حیث وردت أحادیث تبیّن وقت الصلاه وما یتعلّق بها.

۹- (۹) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۱۱۸ و۳۳۷،حول کیفیه الصلاه وصفتها.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۷،ص۱۹۳.

۱۱- (۱۱) .وسائل الشّیعه،الباب ۵۴ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ح۳ و۴.

۱۲- (۱۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۶،ح۱۱؛و الاستبصار،الصلاه،باب ۱۳۰،ج۱،ص۲۱۹،ح۷.

۱۳- (۱۳) .کما فی الخبر الذی رواه ابن فهد عن النبی صلّی الله علیه و آله قال:«إذا کان آخر اللیل یقول الله سبحانه وتعالی:هل من داع فأُجیبه؟هل من سائل فأُعطیه سؤله؟هل من مستغفر فأغفر له؟هل من تائب فأتوب علیه؟»راجععدّه الداعی،ص۴۰.

۱۴- (۱۴) .راجع بحار الأنوار،باب ۸۱ من کتاب الصلاه،ج۸۷،ص۲۰۸ ذیل ح۲۰.

...وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (۱)بالمصلّين وقت السّحر. (۲)

(وآخر وقتها)أى صلاه اللّيل الأحد عشر ركعه(طلوع الفجر الثّانى)الّذى هو المنساق إلى الذّهن من إطلاقه،بل هو الحقيقه وغيره المجاز. (۳)

(و)حينئذ(إن طلع)الفجر(ولم يكن)قد(تلبّس منها)شىء أصلاً صلّى ركعتى الفجر ثمّ الفريضه،ولا يصلّى شيئاً من صلاه اللّيل قبلها،بناءً على حرمه (۴)التطوّع وقت الفريضه.وإلّا جاز له ذلك قضاءً لاأداءً لخروج الوقت نصّاً (۵)وفتوىً.

وكذا إذا تلبّس منها(ب)دون(الأربع)ركعات و قد طلع الفجر(بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضه حتّى تطلع الحمره المشرقيه فيشتغل بالفريضه)لأنّ حكم مادونها حكم ما لم يتلبّس بشىء منها،كما هو صريح بعض وظاهر آخر ممّن علّق المزاحمه وعدمها على الأربع وعدمها.

بل مقتضاه القطع والاشتغال بالفريضه و إن كان قبل رفع الرأس من السجده الأخيره فضلاً عمّا قبل ذلك،بناءً على توقّف صدق تمام الركعه عليه،ولعلّه لخروج الوقت الموظّف لها،وقول الصّادق عليه السّلام فى خبر المفضّل بن عمر:«فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضه،ولا تصلّ غيرها» (۶)الحديث،لكن ومع ذلك كلّه ستسمع ما ينافى الجزم بالحكم المزبور،و أنّ فيه وجوهاً اخر.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف جعل الغايه طلوع الحمره،و هو لايخلو من إشكال،بناءً على أنّه غايه وقت فضيله الفريضه،فالأولى حينئذ جعل الغايه ما قبل الطّلوع بقدر أداء الفريضه.

(و)أمّا(إن كان قد تلبّس بأربع)ركعات منها،ثمّ طلع الفجر(تتمّها مخفّفه)بالحمد أداءً(ولو طلع الفجر)نقلاً وتحصيلاً،لخبر مؤمن الطاق المنجبر بعمل الأصحاب:«إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاه اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاه طلع الفجر أو لم يطلع» (۷). (۸)

۱- (۱) .آل عمران،۱۷.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۱۹۶.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۱۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۱۱.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۴۶ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه ح۶.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصلاه،ج۲،ص۳۳۹،ح۲۵۸ فى كيفيه الصلاه و صفتها.

۷- (۷) .المصدر،باب ۸،ج۲،ص۱۲۵،ح۲۴۳.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۱۴.

وقت رکعتی الفجر

(و)أمّا(وقت رکعتی الفجر)ف-(بعد طلوع الفجر الأوّل)لأنّه المتیقّن نصّاً (۱)وإجماعاً فی البراءه عن التکلیف الاستحبابی،ولخبر محمّد بن مسلم:«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن أوّل وقت رکعتی الفجر،فقال:سدس اللّیل الباقی» (۲)بناءً علی (۳)مساواته لطلوع الفجر الأوّل،خصوصاً إن ارید النّصف الثّانی من لفظ الباقی فیه.

وقول الصّادق علیه السّلام:«صلّهما بعد الفجر» (۴)والمناقشه باحتمال عود الضمیر إلی غیر النافله یدفعها معروفیه السؤال عنها فی النّصوص،کالمناقشه باحتمال إراده الفجر الثانی،فیکون محمول علی الرخصه أو التقیید. (۵)

(ویجوز أن یصلّیهما قبل ذلک،والأفضل)لمن صلّاهما قبل الفجر الأوّل(إعادتهما بعده)إلّاأنّه کان علیه تقییده بما إذا نام بعد دسّهما فی صلاه اللّیل ونحوه ممّا اشتملا علیه لا الإطلاق،اللّهم إلّا أن یدّعی فهمه من موثّق (۶)زراره وصحیح (۷)ابن عثمان،و إن کان موردهما خاصّاً،لکنّه لایخلو من تأمّل.

(و)کیف کان ف-(یمتدّ وقتهما حتّی تطلع الحمره،ثمّ تصیر الفریضه أولی)خلافاً للإسکافی و الشیخ فی کتابی الأخبار،فمنعا من وقوعهما بعد الفجر،لکنّ المشهور،شهرهً عظیمه کادت تکون إجماعاً خلافهما، (۸)والأحوط فعلهما بعید الفجر،وأحوط منه قبل الفجر،والله أعلم.

۳۸۹/۷

فی جواز التطوّع وقت الفریضه

(ویجوز أن یقضی الفرائض الخمس فی کلّ وقت ما لم یتضیق وقت الفریضه الحاضره)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵۰ و۵۱ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه؛ویأتی التعرّض لبعضها فی أثناءهذا البحث.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج۲،ص۱۳۳،ح۲۸۳.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۳۴.

۴- (۴) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج۲،ص۱۳۴،ح۲۸۹.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۳۴.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۸،ج۲،ص۱۳۵،ح۲۹۶.

۷- (۷) .المصدر،ح۲۹۵.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۳۸.

نصّاً وإجماعاً (۱)(وكذا يصلّى بقيه الصّلوات المفروضات)لوجود المقتضى وارتفاع المانع.

(وتصلّى النّوافل ما لم يدخل وقت الفريضه وكذا قضاؤها)بلاخلاف ولاإشكال،لإطلاق الأدلّه وعمومها،أمّا إذا دخل فالأقوى فى النظر جوازه أيضاً،للأصل وإطلاق (۲)الأمر بها،وعمومات (۳)قضاء الرّواتب منها متى شاء.

ولكثير من النّصوص المتفرّقه فى الأبواب وكتب الأدعيه فى خصوص بعض النوافل فى أوقات الفرائض،مثل الصّلوات الوارده (۴)بين الظّهرين يوم الجمعه،وبين المغرب و العشاء مطلقاً كالغفيله (۵)وغيرها،ولروايه ابن مسلم قال للصّادق عليه السّلام:«إذا دخل وقت الفريضه أتنفّل أو أبدأ بالفريضه؟قال:إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضه» (۶). (۷)

ومن ذلك يعلم الحال فى خبر أبى بكر عن جعفر بن محمّد:«إذا دخل وقت صلاه مفروضه فلا تطوّع» (۸)إذ هو مع قصور سنده غير صريح أيضاً،فلابأس بحمل النّهى فيه على الكراهه،الّذى هو من أشهر المجازات فيه. (۹)

فى جواز التطوّع لمن عليه فائته

۴۱۱/۷

لايخفى عليك أولويه جواز التطوّع لمن عليه فائته،بناءً على المواسعه من الحاضره لخبر أبى بصير سأل الصّادق عليه السّلام:«عن رجل نام عن الصّلاه حتّى طلعت الشّمس،فقال:يصلّى الركعتين ثمّ يصلّى الغداه» (۱۰). (۱۱)

وينبغى القطع بانتفاء الكراهه فضلاً عن الحرمه فى التطوّع لمن كان عليه قضاءً للغير

۱- (۱) .راجع المعتبر،ج۲،ص۶۰؛و منتهى المطلب،ج۱،ص۲۱۴.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۸ و۱۹ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه،ج۴،ص۷۵،۷۸، ۲۴۰ و۲۷۴.

۳- (۳) .المصدر،الباب ۱۸ من أعداد الفرائض من كتاب الصّلاه.

۴- (۴) .مصباح المتهجّد،ص۲۶۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲۰ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه من كتاب الصّلاه.

۶- (۶) .الكافى،باب التطوّع فى وقت الفريضه،ج۳،ص۲۸۹،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۴۳.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۴۰،ح۲۶۱.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۴۹.

۱۰- (۱۰) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۵،ح۹۴.

۱۱- (۱۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۲.

بإجاره،لإنصراف الأدلّه إلى غيره خصوصاً بعد ما عرفت من شدّه المبالغه فى أمر التطوّع و الحثّ عليه.

ولو نذر التطوّع أو وجب عليه بسبب من الأسباب خرج عن موضوع المسأله لتغير الوصف الّذى هو المدار. (۱)

۴۱۴/۷

فى أحكام المواقيت

(و أمّا)النّظر فى(أحكامها)أى المواقيت الّذى هو أحد شقّى المقدّمه الثّانيه(ففيها مسائل):

(الأُولى:إذا حصل)للمكلّف(أحد الأعذار المانعه من)التّكليف ب-(الصّلاه،كالجنون و الحيض)والإغماء ونحوها(و قد مضى من الوقت مقدار)أقلّ الواجب من(الطّهاره)المكلّف بها فى مثل ذلك الوقت خاصّه أو هى مع سائر الشرائط(و)مقدار(أداء الفريضه)كذلك ولم يكن قد فعل(وجب عليه قضاؤها)بلاخلاف ولاإشكال.

(ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر)الأشهر،بل المشهور بل المجمع عليه نقلاً إن لم يكن تحصيلاً. (۲)(ولوزال المانع فإن أدرك)من آخر الوقت مايسع(الطّهاره)خاصّه أو مع سائر الشّرائط على القولين.

(و)مسمّى ال(ركعه من الفريضه)الّذى يحصل برفع الرّأس من السّجده الأخيره على الأصحّ(لزمه أداؤها)وفعلها لعموم:«من أدرك»وغيره(ويكون)بذلك(مؤدّياً)لا قاضياً ولاملفّقاً(على الأظهر)بل عن الخلاف الإجماع عليه،و هو الحجّه بعد كون الصّلاه على ما افتتحت عليه. (۳)خلافاً للمحكى عن المرتضى (۴)فقضاءً; لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع و هو ضعيف،لما عرفت من ظهور الأدلّه فى أنّ دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع.

(و)حينئذ ف-(لو أهمل)ولم يفعل مع الإدراك المذكور ولم يطرأ فى الوقت المسقط من الجنون أو الحيض(قضى)واجباً على الأقوال الثلاثه،ووجهه واضح.

۱- (۱) .المصدر،ص۲۵۶.

۲- (۲) .ممّن قاله فى المبسوط،ج۱،ص۴۴؛وفى المعتبر،ج۱،ص۲۳۷.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۷.

۴- (۴) .حكاه عنه فى الخلاف،الصّلاه،مسأله ۱۱،ج۱،ص۲۶۸.

(ولو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف اللّيل إحدى الفريضتين،لزمته تلک لاغير)لإستحاله التكليف بهما معاً فى وقت لايسعهما; ولأنّ المختار عندنا اختصاص الوقت من الأخير فى الأخيره،فلو أدرک قبل الغروب مقدار أربع ركعات خاصّه فى الحضر أو ركعتين فى السّفر وجبت العصر خاصّه عندنا،و هو مع وضوحه منصوص (۱). (۲)

(و إن أدرک الطّهاره وخمس ركعات قبل المغرب لزمته الفريضتان)لعموم«من أدرک»وغيره ممّا مرّ فى باب الحيض،لكن مقدار الأربع من الخمس فى الأصل للظّهر; لأنّه كما قال فى المدارک:«إنّ الحكم بتقديم الأولى يستدعى كون ذلک القدر من الزّمان الواقعه فيه وقتاً لها قطعاً،و إن كان بعضه وقتاً للعصر لولا إدراک الركعه» (۳)إذ التحقيق أنّ الأربع الأخيره للعصر و إن زاحمها الظّهر بثلاث منها،فصار فى حكم وقتها،مضافاً إلى نصّهم عليهم السّلام. (۴)

حكم بلوغ الصّبى فى أثناء الصّلاه

۴۲۱/۷

المسأله(الثّانيه:الصّبى المتطوّع بوظيفه الوقت)بناءً على شرطيه أفعاله(إذا بلغ)فى أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها(بما لايبطل الطّهاره)كالسّن(والوقت)الّذى يتمكّن من أداء الفعل فيه ولو اضطراراً(باق،استأنف)صلاته(على الأشبه)للعمومات الّتى لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الّذى هو مقتضى أمر (۵)آخر غيرها،ضروره عدم الكون المراد بشرعيه أفعاله أنّ الأمر فى قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ... (۶)ونحوه ممّا هو ظاهر فى المكلّفين-مراد منه النّدب بالنّسبه إليه-وإلّاكان مستعملاً فى الحقيقه و المجاز،بل المراد استحباب متعلّقه بأمر آخر غيره،فيكون اللّذان تواردا على الصّبى فى الفرض أمرين ندبياً وإيجابياً،ومن المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثانى،بل لو كان حتمياً كان كذلک أيضاً،لأصاله تعدّد المسبّب بتعدّد السّبب،خصوصاً فى مثل المقام الّذى منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين،كلّ منهما تعلّق به أمر،وهما الصّبى و البالغ،فما يحكى

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۴۹ من أبواب الحيض،ج۲،ص۳۶۲،ح۳،۶ و۹.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۵۹.

۳- (۳) .مدارک الأحكام،الصّلاه،فى المواقيت،ج۳،ص۹۵.

۴- (۴) .راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،أوقاتها،باب ۴،ج۲،ص۲۵ وما بعده.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۱.

۶- (۶) .البقره،۴۳.

عن ظاهر المبسوط (۱)من الاجتزاء بالإتمام عن الاستئناف ضعيف جدّاً.

مع أنّه ليس فی المحکی عن الشّيخ تصريح بالاجتزاء،بل ولاظهور،کما أنّه لاظهور فی الأمر بالاستئناف بمجرّده من المصنّف بالقطع مع السّعه،بل ولا مع الضّيق،بل أقصاه بيان عدم الاجتزاء بفعله عن الإعاده مع التمکّن،ولو بإدراک (۲)رکعه مع الطّهاره مثلاً.

نعم،قد يستفاد ذلک من قول المصنّف:(و إن بقی من الوقت دون الرّکعه بنی علی نافلته)وجوباً علی المحکی عن المبسوط؛ لأنّها الصّلاه عنده،أو علی القول بحرمه قطع النّافله بناءً علی أنّها نافله و إن بلغ فی أثنائها،وندباً بناءً علی عدم الحرمه،أو علی التمرينيه.

(و)علی کلّ حال إلاّ علی المحکی عن المبسوط(لا يجدّد نيه الفرض)حيث حصر البناء علی النّافله الّذی هو بمعنی عدم القطع فيما لو بقی دون الرّکعه،ومقتضاه عدم البناء عليها إذا کان الباقی رکعه مثلاً. (۳)

۴۲۶/۷

فی عدم جواز التّعويل علی الظنّ فی الوقت

المسأله(الثّالثه:إذا کان له طريق إلی العلم بالوقت)مشاهدهً کان أو غيرها(لم يجز التّعويل علی الظّن)لأصاله حرمه العمل به المستفاده من النّهی عن اتّباعه کتاباً (۴)وسنهً، (۵)ولتوقّف نيه القربه و البراءه عن الشّغل و الحکم باندراجه فی المطيعين الممتثلين (۶)لأوامر ربّ العالمين عليه.وللإجماع المحکی علی لسان غير واحد إن لم يکن المحصّل المعتضد بالشّهره العظيمه،ولتظافر النّصوص (۷)أو تواترها بالمحافظه علی معرفه المواقيت،وملاحظتها وکيفيه معرفتها وطرق العلم بصيرورتها علی وجه ظاهر فی إراده العلم بصيرورتها،بل هو صريح بعضها،خصوصاً الوارد فی الفجر و الزّوال النّاهی عن الصّلاه قبل التبين، (۸)کالآيه (۹)الّذی هو بمعنی العلم.

ص:۵۴۴

۱- (۱) .المبسوط،الصّلاه،فی المواقيت،ج۱،ص۷۳.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۶۵.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۶۴.

۴- (۴) .کما فی سوره الإسراء،۳۶.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۶۵.

۶- (۶) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۶ من أبواب صفات القاضی،ج۲۷،ص۴۰،ح۸،۹ و۴۲.

۷- (۷) .المصدر،الباب ۸،۱۱،۱۶ و۴۱ من أبواب المواقيت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۴۰،۱۶۲،۱۷۲ و۲۴۶.

۸- (۸) .کما فی خبر ابن مهزيار المتقدّم وخبر إسماعيل بن جابر الآتی.

۹- (۹) .کما فی سوره البقره،۱۸۷.

ولخصوص خبر علیّ بن جعفر عن أخیه:«فی الرّجل یسمع الأذان فیصلّی الفجر ولا یدری أطلع الفجر أم لا،غیر أنّه یظنّ لمکان الأذان أنّه طلع،قال:لا یجزیه حتّی یعلم أنّه طلع». (۱)

فما عساه یستفاد من إطلاق بعض نصوص (۲)الدیکه و المؤذّنین،وخبر إسماعیل (۳)بن ریاح من الاجتزاء به مطلقاً،یجب تقییده بعد التمکّن. (۴)

و أمّا شهاده العدلین فظاهر أکثر الأصحاب الاکتفاء بها،ولعلّه لعموم مادلّ علی قبولها، (۵)نعم قد یومئ إلی عدم اعتباره اشتهار عدم التّعویل علی أذان العدل العارف للتمکّن،کما أنّه قد یومئ إلی اعتباره صحیح زراره، (۶)المتضمّن للأخبار لمن غرّه القمر فصلّی بلیل،بناءً علی عدم الفرق فی قبوله بین الوقت وخارجه،وعلی کلّ حال لاریب فی أنّ الأحوط إن لم یکن الأقوی اعتبار العلم وعدم الاکتفاء بالشهاده فضلاً عن الخبر،والله أعلم.

وکیف کان(فإن فقد)طرق(العلم)بالوقت لغیم ونحوه(اجتهد،فإن)لم یحصل له ظنّ بل کان شاکّاً أخّر حتّی یعلم أو یظنّ،ووجهه واضح،و إن(غلب علی ظنّه دخول الوقت صلّی)ولایجب علیه التأخیر حتّی یعلم،للأصل و الحرج وتعذّر الیقین و الإجماع المحکی، ولنصوص (۷)الأذان السّابقه،ونصوص الدّیکه،منها ما عن (۸)حسن الفرّاء قال:«قال رجل من أصحابنا للصادق علیه السّلام:إنّه ربّما اشتبه علینا الوقت فی یوم غیم،فقال:تعرف هذه الطّیور الّتی تکون عندکم بالعراق یقال لها:الدّیوک،فقال:نعم،قال:إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس،أو قال:فصلّه». (۹)

وینبغی القطع به إذا علم من عاده الدّیک ذلک،کما أنّه ینبغی القطع بعدم اعتباره إذا علم

۱- (۱) .ذکری الشیعه،الصلاه،أحکام المواقیت،ص۱۲۹.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۴ من أبواب المواقیت و الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من کتاب الصّلاه وسوف یأتی التعرّض إلی بعضها.

۳- (۳) .کما ورد فی وسائل الشّیعه،الباب ۲۵ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ح۱.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۶۶.

۵- (۵) .راجع الکافی،باب نوادر کتاب المعیشه،ج۵،ص۳۱۳،ح۴۰.

۶- (۶) .کما ورد فی وسائل الشّیعه،الباب ۱۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ح۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامه من کتاب الصّلاه.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۶۹.

۹- (۹) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۴،ح۲.

من عادته الكذب،بحيث لايفيد ذلك منه ظنّاً،أمّا إذا لم يعلم شيء من الحالين فلا يبعد اعتباره لهذه النصوص. (۱)

۴۴۱/۷

فی إعاده الصّلاه لو وقعت قبل الوقت

(فإن انكشف له فساد الظّن)حتّى بان أنّ صلاته تماماً وقعت(قبل دخول الوقت استأنف)الصّلاه إجماعاً ونصوصاً،منها صحيح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:«فی رجل صلّی الغداه بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشّمس،فأخبر أنّه صلّی بليل،قال:يعيد صلاته»بناءً على عدم الفرق بين انكشاف فساد الظنّ وبين الجهل المركّب (۲). (۳)

(و إن كان)قد انكشف فساده و(الوقت)الّذی تصحّ فيه-لاكوقت اختصاص الظّهر للعصر-(قد دخل)عليه(و هو متلبّس)بها(ولو قبل التّسليم)أو فيه،بناءً على أنّه من الصّلاه(لم يعد على الأظهر)،بل المشهور بل لا أعرف فيه خلافاً،إلّا من المرتضى، (۴)وتبعه بعض متأخّری المتأخّرين.

وعلى كلّ حال،فلاريب أنّ الأوّل أقوى،لقاعده الإجزاء المستفاده من الأمر بالعمل بالظّن هنا نصّاً وفتوىً،خرج منها الصوره الأولَى بالإجماع،وبقی الباقی. (۵)

(ولو صلّی قبل)دخول(الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطله)دخل الوقت فی أثناء الفعل أو لا،ضروره وجوب التعلّم،وعدم الدّليل على إخراج الجهل الشّرط عن كونه شرطاً. (۶)

أمّا لو صلّی قبل دخول الوقت نسياناً فدخل عليه فی أثنائها فالمتّجه البطلان.لنقل الإجماع،لعدم ثبوت عذريه النّسيان فی رفع شرطيه الوقت المستفاده من نحو خبر أبی بصير السّابق. (۷)وغيره كقوله علیه السّلام:«لاتعاد الصّلاه» (۸)وشبهه،فتبقى أصاله الشّغل حينئذ بحالها،إذا رفع

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۶۹.

۲- (۲) .الكافی،باب وقت الصلاه فی يوم الغيم،ج۳،ص۲۸۵،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۷۵.

۴- (۴) .فی كتاب،المسائل الرسيه(رسائل المرتضى)،المسأله الرابعه،ج۲،ص ۳۵۰.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۲۷۶.

۶- (۶) .المصدر،ص۲۷۸.

۷- (۷) .راجع الكافی،ج۳،ص۲۸۵،ح۶.

۸- (۸) .والحديث هو:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور،والوقت،والقبله،والركوع،والسجود...»راجعه بأكمله فی تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۵۲،ح۵۵.

النّسيان معناه رفع الإثم،وتنزيل إدراك البعض منزله،إدراك الكلّ مطلقاً ممنوع. (۱)

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لاإشكال فی بطلان صلاه العامد و إن دخل علیه الوقت و هو فیها،بل هو من الضّروریات،وإلاّ خرج الوقت عن کونه شرطاً،فلیس مانواه حینئذ من الصّلاه المختصّه بذلک الوقت،ولامّما یمکن التقرّب به إلی الله تعالی. (۲)

المسأله(الرّابعه)الّتی قد أشبعنا الکلام فیها فی مبحث القضاء من الکتاب،وهی:أنّ(الفرائض الیومیه مرتّبه فی القضاء)السّابقه فواتاً،فالسّابقه(فلو دخل فی فریضه فذکر أنّ علیه سابقه عدل بنیته ما دام العدول ممکناً،وإلاّ استانف المرتّبه).

فی کراهه النّوافل المبتدأه عند الطّلوع و الغروب

۴۵۲/۷

المسأله(الخامسه:یکره النّوافل المبتدأه عند طلوع الشّمس وعند غروبها)کما هو المشهورشهرهً عظیمه کادت تکون إجماعاً،ولصحیح ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام:«یصلّی علی الجنازه فی کلّ ساعه،إنّها لیست بصلاه ذات رکوع وسجود،و إنّما یکره الصّلاه عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتی فیها الخشوع و الرکوع و السّجود; لأنّها تغرب بین قرنی (۳)شیطان،وتطلع بین قرنی شیطان» (۴). (۵)

(وعند قیامها،وبعد صلاه الصّبح وبعد صلاه العصر)لخبر الحسین بن مسلم:«قلت لأبی الحسن الثّانی علیه السّلام:أکون فی السّوق فأعرف الوقت ویضیق علی أن أدخل فأصلّی،قال:إنّ الشیطان یقارن الشّمس فی ثلاثه أحوال:إذا ذرّت، (۶)و إذا کبدت،و إذا غربت.فصلّ بعدالزّوال،فإنّ الشّیطان یرید أن یوقعک علی حدّ یقطع بک دونه» (۷)ضروره ظهوره فی نفسه-بقرینه الأمر بها بعد الزّوال-فضلاً عن ملاحظه ما تقدّم فی إراده عدم إیقاع الصّلاه فی أحوال مقارنه الشّیطان لها الثّلاثه:عند کونها فی الکبد أی الوسط،و هو معنی قیامها،و إذا

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۲۸۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۲۸۱.

۳- (۳) .والمراد بطلوع الشمس وغروبها بین قرنی الشیطان:الکنایه عن شدّه تسلّط الشیطان علی بنی آدم فی هذین الوقتین حتّی أغواهم فجعلهم یسجدون لها.

۴- (۴) .الکافی،باب وقت الصلاه علی الجنائز،ج۳،ص ۱۸۰،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۸۹.

۶- (۶) .فی الوسائل،«نحرت».

۷- (۷) .الکافی،باب التطوّع فی وقت الفریضه،ج۳،ص ۲۹۰،ح۹.

ذرّت أی طلعت،و إذا غربت،أی صلّ بعد الزّوال و الطلوع و الغروب،و إن اقتصر فیه علی الأوّل کما هو واضح. (۱)

وکیف کان،فقد ظهر لک دلیل الحکم فی المقامات الخمسه،مضافاً إلی النصوص الأخر،وبالتصریح بها فی الصحیح الأوّل، (۲)والمرسل (۳)وإشعار لفظ«لاینبغی بها»فی خبر العلل (۴)بل هو المنساق من النّصوص کلّها بملاحظه التعلیل ونحوه،ممّا یصلح غالباً للکراهه،وعموم استحباب السّجود و الرّکوع لله و الذّکر،و أنّ الصّلاه خیر موضوع یخرج عن مقتضی ظاهر النّهی من الحرمه. (۵)

(و)کیف کان،ف-(لابأس بما له سبب کصلاه الزّیاره و الحاجه و)وقضاء(النّوافل المرتّبه)وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصیلاً،بل فی المحکی عن الخلاف، (۶)الإجماع صریحاً علیه،ویدلّ علیه مضافاً إلی الأصل،خصوص ما ورد (۷)مستفیضاً فی قضاء النّوافل منها وفی رکعتی الطّواف الّذی یمکن دعوی مساواته للزّیاره،فیستفاد حینئذ من رکعتیه رکعتاها،والإحرام،وصلاه الغدیر،والتحیه ممّا هو ظاهر أو صریح فی عدمها سیما بالنّسبه إلی ما یتعلّق بالفعل مع ضمیمه عدم القول بالفصل. (۸)

۴۸۲/۷

فی استحباب التّعجیل لقضاء النّوافل

المسأله(السادسه:ما یفوت من النّوافل لیلاً یستحبّ تعجیله ولو فی النّهار،وما یفوت نهاراً یستحبّ تعجیله ولو لیلاً ولاینتظر بها النّهار)هنا کما لاینتظر اللّیل هناک علی المشهور بین الأصحاب نقلاً وتحصیلاً،للأمر بالمسارعه، (۹)وثبوت ذلک فی الفرائض علی الوجوب أو النّدب إن لم نقل بشمول بعض النّصوص لهما.

ص:۵۴۸

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۸۴.

۲- (۲) .راجع الکافی،ج۳،ص۲۹۰،ح۸.

۳- (۳) .نقله فی کتاب ذکری الشیعه،الصلاه،أحکام المواقیت،ص۱۲۷.

۴- (۴) .یعنی علل الشرائع،باب ۴۷،ج۲،ص۳۴۳،ح۱.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۸۷.

۶- (۶) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۶۳،ج۱،ص۵۲۰ و۵۲۱.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۹ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۷،ص۲۹۳.

۹- (۹) .کما فی سوره آل عمران،۱۳۳.

وخبر محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السّلام:«إنّ علیّ بن الحسین علیه السّلام کان إذا فاته شیء من اللّیل قضاه بالنّهار،و إذا فاته شیء من الیوم قضاه من الغد أو فی الجمعه أو فی الشّهر،وکان إذااجتمعت الأشیاء علیه قضاها فی شعبان حتّی یکمل له عمل السّنه کلّها کامله» (۱). (۲)

ولولا الشهره الجابره لأمکن أن یناقش فیه:بأنّه حکایه فعل لاعموم فیه،مع أنّ قوله فیه:«قضاه من الغد»قد ینافی ذلک بل لعلّ ذیله أیضاً عند التأمّل کذلک. (۳)

لکنّ الإنصاف بقاء شکّ فی النّفس مع الشّهره أیضاً،سیما بعد صراحه أدلّه اعتبار المماثله،وکیف کان،فیدلّ علیه صحیح معاویه بن عمّار قال:«قال أبو عبدالله علیه السّلام:اقض ما فاتک من صلاه النهار بالنهار،وما فاتک من صلاه اللّیل باللّیل،قلت:أقضی وِترَین فی لیله؟قال:نعم اقض وتراً أبداً» (۴). (۵)

ولعلّ الأوجه بملاحظه مجموع الأدلّه و المرجّحات من الشّهره وغیرها أن یقال باستحباب کلّ منهما من جهتی المماثله و المسارعه و إن کانت الجهه الأُولی أولی من حیث اقتضائها رجحاناً ذاتیاً بخلاف الثّانیه.

فی استحباب الإتیان بکلّ صلاه فی أوّل وقتها

۴۹۰/۷

المسأله(السّابعه:الأفضل فی کلّ صلاه أن یؤتی بها فی أوّل وقتها)إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفیضاً أو متواتراً،کالنّصوص الّتی تقدّم الإشاره إلیها،وإلی أنّه ربما ظنّ منها الوجوب،مضافاً إلی ما دلّ علی المسارعه للخیر وتعجیله من الکتاب (۶)والسنّه (۷)أیضاً،بل و العقل فی الجمله.

(إلّا المغرب و العشاء)الآخره(ل)خصوص(من أفاض من عرفات،فإنّ تأخیرهما إلی

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۶۴،ح۱۰۲.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۰.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۰۲.

۴- (۴) .الکافی،باب تقدیم النوافل وتأخیرها،ج۳،ص۴۵۱،ح۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۷.

۶- (۶) .کما فی سوره آل عمران،۱۳۳؛و المائده،۴۸.

۷- (۷) .راجع تهذیب الأحکام،باب ۴ من أبواب أوقات الصلاه؛و وسائل الشیعه،الباب ۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۲۱،ح۱۰.

المزدلفه)وهی المشعر الحرام(أولی،ولو صار إلی ربع اللّیل)اتّفاقاً،وللنصوص، (۱)بل فی صحیح ابن مسلم عن أحدهما النّهی عن الصّلاه قبل ذلک ولو إلی ثلث اللّیل قال:«لاتصلّی المغرب حتّی تأتی جمعاً و إن ذهب ثلث اللّیل». (۲)

(و)إلّا(العشاء)الآخره أیضاً مطلقاً،فإنّ(الأفضل تأخیرها حتّی یسقط الشّفق الأحمر)للنّصوص (۳)السّابقه أیضاً; التی قد ظنّ منها أنّه أوّل وقتها،وأنّه لایجوز فعلها قبله. (۴)

(و)إلّا(المتنفّل)فإنّ الأفضل له أن(یؤخّر الظّهر و العصر حتّی یأتی بنافلتیهما)بلا خلاف أجده فیه نصّاً وفتویً،بل هو المعلوم من سیره (۵)السّلف و الخلف.

وبالجمله لاإشکال فی إستحباب تأخیر الظّهر للمتنفّل بمقدار النّافله أو إلی القدمین،و أمّا العصر فالّذی یظهر من ملاحظه النّصوص وما تضمّنته من انتظار الصّلاه بعد الصّلاه، (۶)ومن إضافه الوقت فیها إلی العصر، (۷)و إنّ لکلّ صلاه وقتین، (۸)و أنّ المواقیت خمس، (۹)وتأخیر المستحاضه (۱۰)والمسافر الظّهر إلی وقت العصر، (۱۱)و أنّ الجمع رخصه للسّفر أو العلّه أو الجمعه (۱۲)أو نحو ذلک،ممّا لایخفی علی من استقرأ جمیع نصوص الباب الوارده فی الکتب الأربعه وغیرها،أنّها تؤخّر عن أوّل الوقت،و أنّ لها وقتین اجزائیتین سابق ولاحق کالعشاء. (۱۳)

(و)إلّا(المستحاضه)الکبری،فإنّها(تؤخّر الظّهر و المغرب)إلی آخر وقت فضلهما،ثمّ تغتسل لتجمع به العصر و العشاء،بل ذکرنا أنّه ربّما قیل بوجوب ذلک،لظاهر الأمر به فی

۱- (۱) .المقنع،الإفاضه من عرفات،ص۸۷؛و وسائل الشّیعه،الباب ۵ و۶ من أبواب الوقوف بالمشعر من کتاب الحج.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الحجّ،باب ۱۵،ج۵،ص۱۸۸،ح۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۲۱ من أبواب المواقیت،ج۴،ص۲۰۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۰۷.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۱۵.

۷- (۷) .المصدر،الباب ۴ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۱۸.

۸- (۸) .المصدر،الباب ۳ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۱۲۱،ح۱۱.

۹- (۹) .المصدر،الباب ۱ من أبواب المواقیت من کتاب الصّلاه،ج۵،ص۱۰۸،ح۵.

۱۰- (۱۰) .راجع قرب الإسناد،ص۶۰.

۱۱- (۱۱) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۳،ص۲۳۴،ح۱۲۲.

۱۲- (۱۲) .کما فی خبر ابن مسکان فی تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱،ج۳،ص۱۳.

۱۳- (۱۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۰۸.

النّصوص (۱)المحمول على إراده الرّخصه،وإلاّ فلاريب فى جواز غسلها فى أوّل الوقت للظّهر،ثمّ غسل آخر للعصر إذا أرادت فعلها فى وقتها الفضيلى. (۲)

فى العدول من العصر إلى الظهر

۵۰۶/۷

المسأله(الثامنه)قد علم من النصوص (۳)المستفيضه أو المتواتره و الإجماع بقسميه ترتّب الفرائض الحاضره فى الأداء،بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر،والعشاء على المغرب،لكن مع التذكّر لا الغفله و النّسيان،ف-(لوظنّ)أو قطع(أنّه صلّى الظّهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر و هو فيها)ولو قبل التسليم بناءً على أنّه منها ولو مستحبّاً(عدل بنيته)إلى الظّهر وجوباً،لحسن الحلبى،سأل أبا عبد الله عليه السّلام«عن الرّجل أمَّ قوماً فى العصر فذكر-و هو يصلّى-أنّه لم يكن صلّى الأُولى،قال:فليجعلها الأُولى الّتى فاتته ويستأنف بعد صلاه العصر،و قد قضى القوم صلاتهم» (۴)وصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:«فإن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلاه أو بعدفراغك منها فانوها الأُولى،ثمّ صلّ العصر،فإنّما هى أربع مكان أربع» (۵)وغيرهما. (۶)

والعشاءان كالظّهرين فى هذا الحكم،بلاخلاف أجده فيه،بل هو من معقد محكى الإجماع لكن بشرط أن يكون ذكره قبل تجاوز محلّ العدول،و هوالدّخول فى ركن-كما هو المشهور-أو واجب على ما تعرفه إن شاء الله فى مبحث القضاء.

وخبر الصّيقل (۷)الّذى دلّ بظاهره على خلاف هذا لابدّ أن يردّ إلى أهله كما أمرنا به. (۸)

(و)كيف كان،ف-(إن لم يذكر حتّى فرغ)من صلاته،(فإن كان صلّى فى أوّل وقت الظّهر)أى المختصّ به(أعاد بعد أن يصلّى الظّهر على الأشبه)الأشهر من ثبوت وقت اختصاص له،إذ ثمرته عدم صحّه العصر فيه نسياناً،وبه يقيد حينئذ إطلاق ما دلّ على الصّحه

۱- (۱) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۱ من أبواب الاستحاضه،ج۲،ص۳۷۱-۳۷۵،ح۱-۸.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۲.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أعداد الفرائض من كتاب الصّلاه.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۶۹،ح۱۰۹.

۵- (۵) .الكافى،باب من نام عن الصلاه أو سها عنها،ج۳،ص۲۹۱،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۵.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۳،ج۲،ص۲۷۰،ح۱۱۲.

۸- (۸) .راجع وسائل الشيعه،الباب۶۳ من أبواب المواقيت من كتاب الصّلاه.

من النّصوص الآتيه،وليس له أن ينوى بها الظّهر; لأنّ الصّلاه على ما نويت لاتنقلب إلى غيرها (۱)بالنيه بعد إكمالها،ولو لم تكن النّصوص و الإجماع على انقلابها فى الأثناء،لم نقل به،ولم نعرف فى ذلك خلافاً إلّا من نادر لايقدح خلافه.

(و إن كان)قد ذكر و هو(فى الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزأته وأتى بالظّهر)لما عرفته من عدم اشتراط التّرتيب فى هذا الحال،ولما تقدّم سابقاً من صحّه ما وقع قبل الوقت بإذن شرعيه،ثمّ دخل الوقت عليه قبل الفراغ وقبل التتبّه.

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۱۸.

المقدّمه الثالثه:فی القبله ومتعلّقاتها

اشاره

۵۱۳/۷

(المقدّمه الثّالثه:فی)البحث عن(القبله)(و)یقع(النّظر فی)أربعه:ماهیه(القبله و المستقبَل)بالفتح(وما یجب له،وأحکام الخلل):

أمّا(الأوّل:)فعن القاموس:«أنّ(القِبله)بالکسر:الّتی یصلّی نحوها،والجهه،والکعبه، (۱)وکلّ مایستقبل»، (۲)والأولی أنّهاالاستقبال علی هیئه،أو الحاله الّتی علیهاالإنسان حال استقبال الشیء.

وعرفاً المستقبل; و هو عند التحقیق:المکان الواقع فیه البیت شرّفه الله،الممتدّ من تخوم الأرض إلی عنان السّماء لا نفس البناء،کما یومئ إلیه خبر عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«سأله رجل،قال:صلّیت فوق جبل أبی قبیس العصر،فهل یجزئ ذلک و القبله تحتی؟قال:نعم إنّها قبله من موضعها إلی السّماء». (۳)

وإطلاق القبله علی الجهه عرفاً علی ضرب من التجوّز،باعتبار احتمال وجود القبله فیها،کما لایخفی علی من دقّق النظر فی استعمالات العرف.

(و)من ذلک تعرف ما فی القول بأنّ القبله(هی الکعبه لمن کان فی المسجد،والمسجد لمن کان فی الحرم،والحرم لمن خرج عنه)و إن قال المصنّف:إنّه کذلک(علی الأظهر)ولکن لانعرف حجّه لهذا القول بعد الإجماع،إلّا مرسل الحجّال عن أبی عبد الله علیه السّلام:«إنّ الله تعالی جعل الکعبه قبله لأهل المسجد،وجعل المسجد قبله لأهل الحرم،وجعل الحرم قبله

۱- (۱) .المصدر،ص۳۱۹.

۲- (۲) .القاموس المحیط،ج۴،ص۳۴،ماده(قبل).

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۹،ج۲،ص۳۸۳،ح۷.

لأهل الدنيا»، (۱)ونحوه خبر بشر (۲)بن جعفر الجعفی ومرسل (۳)الصّدوق.

إلّا أنّ الأقوی کون القبله الکعبه خاصّه عیناً للمتمکّن من ذلک،ولوبواسطه ما لایشقّ تحمّله من المقدّمات کالصّعود إلی مرتفع ونحوه،وجههً لغیره،وفاقاً لأکثر المتأخّرین أو عامّتهم،إذ المصنّف و إن خالف هنا وافق فی النّافع، (۴)بل ربّما نسب إلی الأکثر أو المشهور من غیر تقیید للنّصوص المستفیضه (۵)ومنها الصحیح وغیره; الدّالّه علی أنّ القبله الکعبه بأنواع الدّلاله،حتّی أنّ فی المرویّ (۶)عن قرب الإسناد منها عن الصّادق علیه السّلام کمال التّصریح بذلک،قال:«إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاث لیس مثلهنّ شیء:کتابه،و هو حکمه ونور،وبیته الّذی جعله قیاماً للنّاس وأمناً لایقبل من أحدتوجّهاً إلی غیره،وعتره نبیکم صلّی الله علیه وآله».

بل إنّ ذلک من الضّروریات الّذی تلقّن بها الأموات وتکرّره الأحیاء فی کلّ یوم،بل یعرفه الخارج عن الإسلام،ولاینافی ذلک عدم التّصریح فی کثیر من النّصوص المزبوره استغناءً عنه بالأمر باستقبال الکعبه،وکونها قبله،ضروره ظهوره فی إراده الجهه من غیر المتمکّن و العین من المتمکّن تحصیلاً للصّدق فیهما،فلاوجه للتوقّف فی ذلک من هذه الجهه. (۷)

فی عدم جواز استقبال شیء من الحِجر

ومنه یعلم عدم جواز استقبال شیء من الحِجر،لما فی الصحیح:إنّ معاویه بن عمّار سأل الصّادق علیه السّلام عن الحِجر أمِنَ البیت هو؟فقال:«لا ولاقلامه ظفر، (۸)لکن إسماعیل علیه السّلام دفن امّه فیه فکره أن یوطأ،فجعل علیه حِجراً،وفیه قبور أنبیاء علیهم السّلام» (۹). (۱۰)

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۱۵۶،ج۲،ص۴۱۵،ح۲.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۴،ح۸.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۸۴.

۴- (۴) .المختصر النافع،الصّلاه،فی القبله،ص۲۳.

۵- (۵) .راجع الاحتجاج،ص۲۷؛و وسائل الشّیعه،الباب ۲ من أبواب القبله من کتاب الصّلاه،ج۴،ص۲۹۷.

۶- (۶) .الخبر لم نجده فی قرب الإسناد،ووجدناه فی معانی الأخبار،باب معنی الحرمات الثلاث،ص۱۱۷،ح۱.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۲۳.

۸- (۸) .القلامه:ما سقط من الشیء المقلوم،قلامه الظفر:ما سقط من طرفه،ویضرب به المثل الخسیس الحقیر(راجعالمنجد فی اللغه مادّه«قلم»).

۹- (۹) .الکافی،الحجّ،ج۴،ص۲۱۰،ح۱۵.

۱۰- (۱۰) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۲۷.

كيفيه الاستقبال للقريب و البعيد

۵۲۸/۷

وكيفيه استقبالها أمر عرفى لا مدخليه للشّرع فيه،والظّاهر تحقّق الصّدق و إن خرج بعض أجزاء البدن الّتى لا مدخليه لها فى صدق كون الشّخص مستقبلاً وحالته استقبالاً،من غير فرق فى ذلك بين القريب و البعيد.

والتحقيق عدم اشتراط مايزيد على صدق الاستقبال،للأصل،وإطلاق الأدلّه،والسيره القطعيه فى استقبال الجهه،ودعوى توقّف الصّدق المزبور على الاستقبال بجميع أجزاء البدن؛يكذّبها الوجدان فيما لم يذكر فيه متعلّق الأمر بالاستقبال جميع البدن،بل اقتصر على قوله:استقبل ونحوه. (۱)

وكيف كان،فلاريب فى توقّف صدق الاستقبال للشىء عرفاً على حصول المقابله له من المستقبل،وإلاّ لم يكن مستقبلاً له قطعاً،والظّاهر اعتبار ذلك فيما نحن فيه أيضاً من غير فرق بين القريب و البعيد فى ذلك.نعم،لايعتبر فى الصّدق المزبور وقوع خطّ المستقبِل حال استقباله على المستقبَل بالفتح مطلقاً.

ضروره تحقّقه عرفاً فى المشاهد من الأجرام من بُعد،و إن قطعنا بعدم اتّصال جميع الخطوط بها،ومن أراد معرفه ذلك،فليعتبر بالأنجم و النّقط المو هومه لقطب الجنوب و الشمال وبغيرها من الأجرام الّتى تشاهد من بُعد،ويصدق استقبالها على الأشخاص الكثيره القائمه على خطّ مستو زائد على عرضها أضعافاً مضاعفه،فإنّ اتّصال جميع الخطوط به حينئذ محال كما هو واضح.

ومن ذلك ينقدح أنّ من بَعُد عن الكعبه بُعداً لاتغيب عن مشاهدته لايعتبر فى استقباله العلم باتّصال خطّ موقوفه بها،ولاينافيه تسالم الأصحاب (۲)على وجوب استقبال العين للمشاهد أو القريب،إذ الظّاهر أنّ مدارهم فى ذلك على الصّدق المزبور من غير مدخليه للمشاهده و القرب النسبىّ وعدمهما،فمن كان قريباً منها بحيث ينتفى عنه اسم الاستقبال بمجرّد عدم إتّصال خطّ موقفه بها وجب مراعاه الإتّصال المزبور،ومن لم يكن كذلك بل كان يصدق عليه أنّه مستقبل لها و إن لم يعلم إتّصال خطّ موقفه،بل و إن علم العدم لم يعتبر فيه ذلك،

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۳۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۳۱.

ضروره أنّه ليس فى الأدلّه إلاّ الأمر بالاستقبال الّذى قد فرض صدقه،فالمشاهده وعدمها لامدخليه لها قطعاً. (۱)

والمستفاد من الأدلّه الشرعيه الاكتفاء بالتوجّه إلى ما يصدق عليه عرفاً أنّه جهه المسجد وناحيته،كما يدلّ عليه قوله تعالى: ...فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... (۲)وقوله عليه السّلام:«ما بين المشرق و المغرب قبله» (۳)و«ضع الجدى فى قفاك وصلّ». (۴)

وخلوّ الأخبار ممّا زاد على ذلك مع شدّه الحاجه إلى معرفه هذه العلامات لو كانت واجبه،وإحالتها على علم الهيئه مستبعد جدّاً; لأنّه علم دقيق كثير المقدّمات،والتّكليف به لعامّه النّاس بعيد من قوانين الشّرع،وتقليد أهله غير جائز; لأنّه لايعلم إسلامهم فضلاً عن عدالتهم. (۵)وبالجمله التّكليف بذلك ممّا علم انتفاؤه ضروره.

۵۳۶/۷

فى جواز الرّجوع إلى قواعد الهيئه

وحيث عرفت وتعرف إن شاء الله قيام الظنّ هنا مقام العلم عقلاً ونقلاً لم يكن بأس فى الرّجوع إلى قواعد الهيئه،ولابتقليد أهلها فى ذلك،بل ربّما استفاد الماهر فيها العلم بالاستقبال،كما أنّه لاريب فى حصول الظّن به منها،بل الظّاهر أنّه أقوى من غيره،ولذا عوّل أصحابنا عليها،ووضعوا كثيراً من العلامات بمراعاتها كما اعترف به بعضهم،وعدم الوثوق بإسلامهم فضلاً عن عدالتهم لايمنع حصول (۶)الظنّ،كما لايمنع من حصوله فى غيره من اللغه و الصّرف و النّحو و الطّب وغير ذلك،الّذى من المعلوم ضروره الرّجوع إليه. (۷)

فالتّكليف به حينئذ مع فرض كونه الأحرى وعدم العسر فى تحصيله ثابت بالضّروره لامنفى.ودعوى اختلاف قبور الأئمّه عليهم السّلام مع قربها اختلافاً لايتسامح فيه فى استقبال البعيد ولو ظنّاً مع استمرار السيره القطعيه على إيقاع ما يشترط فيه الاستقبال على ذلك ممنوعه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .البقره،۱۴۴.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶ و۲۷۸،ح۸۴۸ و۸۵۵.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۱.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۴۳.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۴۷.

۷- (۷) .المصدر.

أشدّ المنع على مدّعيها،وكون المسأله بحمد الله من الواضحات الّتى لاتحتاج إلى إقامه الأدلّه و البينات. (۱)

فهذا كلّه فى تحقيق الجهه الّتى أمر أصحاب البعيد باستقبالها،و قد تطلق الجهه فى كلامهم على غير ذلك،كقول المصنّف: (وجهه الكعبه هى القبله لا البنيه،فلوزالت البنيه صلّى إلى جهتها كما يصلّى مَن هو أعلى موقفاً منها) (۲)أو أسفل،ضروره كون مراده بالجهه هنا الفضاء الّذى حوت بعضه البنيه،وشغل الأرض بعضاً آخر منه.وبقى الثّالث متّصلاً إلى عنان السّماء،لا الجهه بالمعنى المزبور.

ومن هنا لم يعرف خلاف بين العلماء فى كون المدار فى القبله على ذلك،و قد سُئل الصّادق عليه السّلام فى خبر عبد الله بن سنان:«عن رجل صلّى فوق أبى قبيس العصر،والكعبه تحته،فهل تجزئ؟فقال:نعم إنّها قبله من موضعها إلى السماء» (۳)كقوله عليه السّلام أيضاً:«لابأس»لمّا سأله خالد أبو إسماعيل عن الرّجل على أبى قبيس يستقبل القبله. (۴)

وكذلك الحال فى المصلّى فى سرداب مثلاً نازل عن بناء الكعبه،و قد تقدّم وجوب العلم،بتحقّق صدق الاستقبال للمتمكّن و إن توقّف على صعود إلى سطح أو جبل أو نحوهما،من المقدمات الّتى لاحرج على المكلّف فى تحصيلها على ما هو مقتضى القواعد المقرّه الّتى شهد لها العقل و النقل. (۵)

فى جواز الصّلاه فى جوف الكعبه

۵۵۸/۷

(و إن صلّى فى جوفها)مختاراً ومضطرّاً فريضهً أو نافلهً جاز و(استقبل أى جدرانها شاء)لكن(على كراهيه فى الفريضه)بلاخلاف أجده فيه فيما عدا الأوّل،بل الإجماع و هو الحجّه بعد المحكى من فعل النبى صلّى الله عليه و آله فى صحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام:«لاتصلّ المكتوبه فى جوف الكعبه،فإنّ النبى صلّى الله عليه و آله لم يدخل الكعبه فى حجّ ولاعمره،

۱- (۱) .المصدر،ص۳۴۸.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .الكافى،باب الصلاه فى الكعبه،ج۳،ص۳۹۱،ح۱۹؛و تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۷۶،ح۹۷.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۴۹.

ولكنّه دخلها فی الفتح-فتح مكّه-وصلّی ركعتين بين العمودين،ومعه اسامه بن زيد» (۱)وغيره من النّصوص.

والأقوی جواز الفريضه فی جوف الكعبه اختياراً وفاقاً للأكثر،بل المشهور نقلاً وتحصيلاً،بل الإجماع عليه،لموثّق يونس بن يعقوب،قلت لأبی عبد الله عليه السّلام:«حضرت الصّلاه المكتوبه وأنا فی الكعبه أفأصلّی فيها؟قال:صلّ»، (۲)المؤيد بظاهر قوله تعالی: ...أَنْ طَهِّرا بَيْتِیَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۳). (۴)

فقوله عليه السّلام:«لاتصلّ المكتوبه فی الكعبه» (۵)محمول علی الكراهه،ضروره عدم صلاحيه التّعليل للحرمه،إذ ترك النّبی صلّی الله عليه و آله أعمّ من ذلك،بل ربّما يستدلّ بما فی ذيله من صلاه الرّكعتين المعلوم جوازها فی الكعبه،كما عرفت علی المطلوب،بناءً علی عدم جواز النّافله لغير القبله مع الاستقرار والاختيار. (۶)

۵۶۴/۷

فی كيفيه الصّلاه علی سطح الكعبه

(و)ممّا ذكرنا يعلم أنّه لاإشكال فی جواز الصّلاه علی سطحها،ف-(لوصلّی)حينئذ(علی سطحها)جاز،فما فی خبر الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام فی حديث المناهی قال:«نهی رسول الله صلّی الله عليه و آله عن الصّلاه علی ظهر الكعبه» (۷)محمول علی الكراهه.

لكن(أبرز بين يديه)شيئاً(منها،أی ما يصلّی إليه)ليستقبله فی جميع أحوال الصّلاه المشترط فی كلّ جزء منها الاستقبال،فلو سجد علی نقطه الانتهاء بطلت،لعدم الاستقبال حينئذ،نعم يقوی عدم اشتراط اتّحاد المستقبل جميع الأحوال،فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخير عنه خرج عن القبله،إلّا أنّه عند الرّكوع و السّجود (۸)تنحّی حتّی حصل له ما يستقبله حالهما صحّ للأصل من غير معارض.

ص:۵۵۸

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۹،ج۲،ص۳۸۲،ح۵.

۲- (۲) .المصدر،الحجّ،باب ۲۱،ج۵،ص۲۷۹،ح۱۳.

۳- (۳) .البقره،۱۲۴.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۵۰.

۵- (۵) .الكافی،ج۳،ص۳۹۱،ح۱۸.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۵۱.

۷- (۷) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ ضمن الخبر المعروف بمناهی النبی صلّی الله عليه و آله.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۵۳.

(وقيل:يستلقى)المصلّى على السّطح(على ظهره ويصلّى إلى البيت المعمور)فى السماء الثّالثه أو الرّابعه على الخلاف فيه(و)لاريب أنّ(الأوّل أصحّ)وفاقاً للمشهور بل الإجماع عليه. (۱)

وخبر عبد السّلام بن صالح عن الرّضا عليه السّلام:«فى الّذى تدركه الصّلاه و هو فوق الكعبه،قال:إن قام لم يكن له قبله،ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينه إلى السّماء،ويعقد بقلبه القبله الّتى فى السّماء البيت المعمور ويقرأ،فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه،فإذا أراد أن يرفع رأسه فتح عينيه،والسّجود على ذلك». (۲)ضعيف عن مقاومه ما سمعته من الأدلّه السّابقه،ومادلّ على لزوم الأفعال الواجبه من القيام و الرّكوع وغيرهما،ولاجابر. (۳)

جواز الصّلاه إلى باب الكعبه

۵۶۸/۷

(و)قد ظهر لك من ذلك أنّه(لايحتاج)عندنا إلى(أن ينصب بين يديه شيئاً)حال الصّلاه،للأصل وإطلاق الأدلّه،ولأنّ القبله عندنا الفضاء،والفرض أنّه أبرز بين يديه شيئاً منه.

(وكذا)لا إشكال(لو صلّى)فى وسطها أو خارجها(إلى بابها و هو مفتوح)مع العتبه ودونها إجماعاً.

(ولو استطال صفّ المأمومين فى المسجد)الحرام مثلاً(حتّى خرج بعضهم عن سمت الكعبه بطلت صلاه ذلك البعض)عندنا،قربوا من الكعبه أم بعدوا.

ويأتى فى بحث الجماعه إن شاء الله كيفيه الصّلاه جماعه بالاستداره.

(و)كيف كان،ف-(أهل كلّ إقليم)أى صقع من الأرض(يتوجّهون إلى سمت)أى ما يسامت(الرّكن الّذى على جهتهم)لكن على حسب ماقرّرناه من مسامته البعيد الّتى لايعتبر فيها اتّصال الحظوظ،ومن المعلوم إراده ما بين الرّكنين من الرّكن فى كلامه لاالرّكن بنفسه،ضروره عدم وجوب ذلك وعدم مسامته جميع البلدان له.

فى قبله أهل العراق

۵۷۱/۷

وكيف كان(فأهل العراق)ومن شاركهم(إلى العراقى و هو الّذى فيه الحجر)وكذا(أهل

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الكافى،باب الصلاه فى الكعبه،ج۳،ص۳۹۲،ح۲۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۷،ص۳۵۴.

الشّام إلى الشّامى،والمغرب إلى المغربى،واليمن إلى اليمانى)بلاخلاف أجده فى شىء من ذلك. (۱)

(و)كيف كان،ف-(أهل العراق ومن والاهم)وسامتهم إذا أرادوا معرفه القبله(يجعلون الفجر على المنكب الأيسر،والمغرب على الأيمن،والجدى)بإسكان الدّال المهمله،و هو نجم معروف،فالمراد جعله(محاذى خلف المنكب الأيمن،وعين الشّمس عند زوالها على الحاجب الأيمن)،والقمر ليله السّابع عند الغروب،وإحدى وعشرين عند الفجر،وسهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر.

وتفصيل ذلك أن يعلم أوّلاً إنّ أكثر العلامات المذكوره فى كتب الأصحاب أو جميعها مستخرجه من علم الهيئه،إذ لم نعرف نصّاً فى شىء منها سوى خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما:«سألته عن القبله،قال:ضع الجدى فى قفاك وصلّ». (۲)

ومرسل الصدوق:قال رجل للصّادق عليه السّلام:«إنّى أكون فى السّفر ولا أهتدى إلى القبله بالليل،فقال:أتعرف الكوكب الّذى يقال له جدى؟قلت:نعم،قال:اجعله على يمينك،و إذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك». (۳)

وصحيح زراره عن الباقر عليه السّلام:«لاصلاه إلاّ إلى القبله،قال:قلت:أين حدّ القبله؟قال:ما بين المشرق و المغرب قبله كلّه» (۴)لكن لايخفى إجمال الجميع وقصوره عن إفاده الواقع تفصيلاً.

إلى غير ذلك من الأمارات الّتى يمكن استنباطها ولو بالمقايسه للمنصوص منها.

قلت:ولعلّه لذا اشتهر فى ألسنه الأصحاب إطلاق الأمارات الشّرعيه على العلامات المذكوره فى كتبهم للعراقى وغيره،وإلاّ فقد عرفت أنّ الموجود المنصوص منها الجدى و المشرق و المغرب فى وجه.نعم،ربّما كان فيها إشعار بأنّ النّجوم و الشّمس و القمر ونحوها علامات للقبله فى الجمله،ولعلّه اعتماداً على معرفه النّاس فى ذلك الوقت لم يذكر كيفيه الاستدلال بها،أو لأنّ ذلك ليس وظيفته عليه السّلام:بل هو موضوع يرجع إلينا فى كيفيه الاستدلال

۱- (۱) .المصدر،ص۳۵۹.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۱.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب القبله،ج۱،ص۲۸۰،ح۸۶۰.

۴- (۴) .المصدر،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

به على القبله،أو لاغتفار التّسامح بما يخشى الخطاء منه،أو لغير ذلك،وربّما كان الأخير لايخلو من قوّه،لما عرفت من اختلاف مؤدّى الأمارات السّابقه مع إطلاق النّصوص و الفتاوى،وماذاك إلّا للتّسامح. (۱)

فى استحباب التّياسر لأهل العراق

۵۹۶/۷

(و)ربّما يشهد له أيضاً ما ذكره المصنّف رحمه الله وغيره،بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً من أنّه(يستحبّ لهم)أى العراقيين(التّياسر إلى يسار المصلّى منهم قليلاً)ضروره أنّه لولا التّسامح المزبور أمكن الإشكال على هذا الحكم،إذ التّحقيق فى جوابه أنّ المراد استحباب التّياسر عن الجهه المدلول عليها بالعلامات التّقريبيه حينئذ،فظهر لك أنّ الحكم بالاستحباب لايخلو من قوّه. (۲)

فى علامات القبله لأهل الشام

۶۰۳/۷

هذا كلّه فى الرّكن العراقى،و أمّا الرّكن الثّانى من ركنى الباب فهو لأهل الشّام وغيرهم،و قد ذكروا لأهل الشّام وما سامته منهم علامات متعدّده:

أحدها:جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى بلاخلاف أجده فيه.

ثانيها:وضع الجدى على حسب مامرّ فى العراقى خلف الكتف اليسرى،وربّما عبّر بالمنكب،والأوّل أولى. (۳)

ثالثها:وضع سهيل عند طلوعه بين العينين.

رابعها:جعل مغيبه على العين اليمنى.

خامسها وسادسها:كون مهبّ الصبّا على الخدّ الأيسر و الشّمال على الكتف،وهما كغيرهما من الرّياح السّابقه لاينبغى التّعويل عليها إلّا عند فقد غيرها من الأمارات الّتى هى أقوى منها فى الدلاله. (۴)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۷۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۷۴.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۷۸.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۷۹.

۶۰۷/۷

فی علامات القبله لأهل المغرب

الرّکن الثّالث الّذی هو ثانی رکنی جدار الشّام لأهل المغرب،وعلامتهم جعل الثّریا حال طلوعهاعلی الیمین،والغیوق کذلک علی الیسار،والجدی حال استقامته أو مطلقاً علی صفحه الخدّالأیسر. (۱)

۶۰۸/۷

فی علامات القبله لأهل الیمن

والرّکن الرّابع الیمانی الّذی أحد طرفیه رکن المغرب،وثانیه أحد رکنی الباب،وعلامتهم جعل الجدی وقت ارتفاعه:أی وصوله إلی دائره نصف النّهار بین العینین،وسهیل وقت غیبوبته الّتی تحصل عند بلوغه نصف النّهار فی الأرتفاع بین الکتفین،ومهبّ الجنوب علی أسفل الکتف الیمنی. (۲)

۶۱۲/۷

أحکام مستقبِل القبله

(الثّانی:فی)أحکام(المستقبِل)بالکسر(و)هی کثیره،منها أنّه(یجب)علیه(الاستقبال فی الصّلاه)الواجبه،والذبح کذلک وجوباً شرعیاً علی الأصحّ من وجوب المقدّمه،ولخصوص الأدلّه لاشرطاً خاصّه(مع العلم بجهه القبله) (۳)لما دلّ علی وجوب الطّاعه والانقیاد من العقل و النّقل،ویحصل العلم بأخبار المعصوم علیه السّلام،وبصلاته الّتی یعلم خلوّها عن التّقیه.

و قد عرفت فیما مضی أنّه ذکر غیر واحد من الأصحاب حصول العلم بالجهه من سائر الأمارات الرّیاضیه الّتی هی عندهم تدلّ علی العین،وأنّه لایخلو من نظر; لأنّ دلالتها علی الجهه عندنا منحصره فیما لایفید إلّا الظّن. (۴)

ومن هنا یقوی الظنّ بإراده المصنّف من قوله:(فإن جهلها عوّل علی الأمارات المفیده للظنّ)غیر الأمارات الشّرعیه،لکن ظاهره أو صریحه اشتراط جواز العمل بها بعدم التمکّن من العلم الحسّی الحاصل من إخبار معصوم أو محرابه،و هو و إن کان

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۸۰.

۲- (۲) .المصدر،ص ۳۸۱.

۳- (۳) .المصدر،ص ۳۸۳.

۴- (۴) .المصدر،ص ۳۸۵.

لايخلو من وجه إلّا أنّ خلافه أيضاً لايخلو من وجه. (۱)

وكيف كان،فلا ريب فى تقدّم هذه الأمارات على الاجتهاد،و أمّا جواز العلم العمل بها بناءً على أنّها إنّما تفيد الظنّ مع التّمكّن من العلم الحسّى ففيه وجه إذا لم يعلم مخالفتها له،لكن يظهر من جماعه اشتراط العلم للعمل بها بانتفاء العلم،وللنّظر فيه مجال.

لكن على كلّ حال; لاخلاف أجده بين المسلمين فضلاً على الخاصّه فى العمل بها،وأنّه لايصلّى إلى أربع جهات بمجرّد فقد العلم و إن تمكّن من إعمالها. (۲)

فى تقديم خبر العدل على الاجتهاد

۶۲۵/۷

وكيف كان،فقد ظهر لك أنّ الأصحّ تقديم الاجتهاد على الأربع.نعم،يقدّم عليه بحسب شهاده العدلين.و أمّا خبر العدل،فإنّه يمكن إنكار رجحانه فى المقام الظّاهر من الأصحاب عدم الالتفات إليه إلّا من حيث كونه أماره اجتهاديه فى وجه. (۳)

(و)ممّا يشهد لما ذكرنا من عدم التفات الأصحاب إلى خبر العدل قول المصنّف:ف-(إذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده،ويقوى عندى أنّه إذا كان ذلك المخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه)وإلّا فلا،ضروره شموله لإخبار العدل عن يقين وحسّ.

والتّحقيق وماقوّاه المصنّف،وفاقاً لجماعه،لإطلاق الأمر بالاجتهاد و التحرّى الشّاملين ضروره للظّن النّاشئ منه،ومن هنا يظهر لك إنّه لافرق بين إخبار العدل وغيره،وبين كونه عن حسّ أو لا بعد فرض حصول الظنّ له به،بل ومنه يظهر أنّه لافائده معتدّ بها فى قول المصنّف بعد ذلك:(ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر،قيل:لايعمل بخبره،ويقوى عندى أنّه إن أفاده الظنّ عمل به). (۴)

فى جواز التّعويل على قبله البلد

۶۲۸/۷

(ويعوّل على قبله البلد)بلاد المسلمين(إذا لم يعلم أنّها بنيت على الغلط)إجماعاً وبالسّيره

۱- (۱) .المصدر،ص۳۸۶.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المصدر،ص۳۹۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۳۹۳.

القطعيه فی جميع الأعصار و الأمصار،ولافرق فی ذلک بين أن يكون متمكّناً مراعاه الأمارات الشّرعيه أو لا،بل وسواء كان متمكّناً من العلم بالجهه كما إذا كان فيها محراب معصوم أو لا،و أمّا الاجتهاد فيها يميناً وشمالاً فقد صرّح جماعه من الأصحاب بجوازه. (۱)

۶۳۳/۷

فی جواز التّعويل علی الغير

(ومن ليس متمكّناً من الاجتهاد)فضلاً عن العلم أو ما يقوم مقامه(كالأعمی يعوّل علی غيره)مخبراً أو مجتهداً علی المشهور بين الأصحاب فی الأعمی نقلاً وتحصيلاً.بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلّا من الشيخ. (۲)

فی الخلاف:فيصلّی إلی الأربع; لأنّه لم يدلّ دليل علی وجوب القبول من الغير،ولاريب فی ضعفه،قيل:للأصل و العسر وعموم خبر العدل أو إطلاقه،وأخبار الائتمام به إذا وجّه. (۳)

قال الصّادق عليه السّلام فی صحيح الحلبی منها:«لابأس أن يؤمّ الأعمی القوم و إن كانوا هم الذين يوجّهونه». (۴)

فالأولی الاستدلال عليه حينئذ بصحيح زراره (۵)وموثّق (۶)سماعه السّابقين،وكأنّه يومئ إليه الاستدلال من بعضهم بأنّ خبر العدل من الأمارات المفيده للظنّ، (۷)ضروره ابتنائه علی الاجتزاء بمطلق الظنّ له،وحينئذ يكون فرضه الاجتهاد و إن قلّت أمارات الاجتهاد بالنسبه إليه،بل هی منحصره غالباً فی الرجوع إلی الغير،ولعلّ المراد بالتقليد فی بعض العبارات خصوص هذا القسم من الاجتهاد; لأنّه مرتبه ثالثه وربّما كان ترک ذكر الأعمی فی العبارات المزبوره لإدراجه فيمن يعمل بالظنّ بعد فقد العلم من غير فرق بين الأعمی وغيره،و إن اختلفوا بالنسبه إلی تعدّد الأمارات وعدمها.

وإذ قد ظهر أنّه ليس عندنا فی تحصيل القبله إلّا مرتبتان:العلم وما يقوم مقامه،

۱- (۱) .المصدر،ص۳۹۴.

۲- (۲) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۴۹،ج۱،ص۳۰۲.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۹۷.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۳،ج۳،ص۳۰،ح۱۷.

۵- (۵) .راجع الكافی،ج۳،ص۲۸۵،ح۷.

۶- (۶) .راجع تهذيب الأحكام،ج۲،ص۴۶،ح۱۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۷،ص۳۹۸.

والاجتهاد المسمّى فى لسان الجماعه بالتّقليد،وجب القول بأنّ العامّى الّذى لابصيره له،بحيث إذا عرّف لايعرف; حكمه حكم الأعمى بلاخلاف أجده فيه.

ففرضه حينئذ عندنا الاجتهاد فيما يحصل له من الغير; لأنّ هذا هو المقدور من التّحرّى والاجتهاد بالنسبه إليه،فيندرج فى قوله عليه السّلام:«ويجزى التّحرّى» (۱)وقوله عليه السّلام:«اجتهد رأيك» (۲)وغيرهما كالأعمى. (۳)

وكيف كان،فهذا كلّه ممّا يشهد لما ذكرنا من أنّ الرّجوع للغير فى الأعمى من حيث كونه تحرّياً واجتهاداً،فيشتركان حينئذ فى الحكم المزبور،لاشتراكهما شمول دليل الاجتهاد و إن انحصر طريق الاجتهاد لهما فى إخبار الغير،ومنه يظهر بأدنى تأمّل جواز الرّجوع للجاهل الّذى يتمكّن من التعلّم أيضاً إذا ضاق الوقت عليه ولم يتعلّم ولو بتقصير منه،فإنّ ذلك تمام جهده فى تلك الحال،بل لو قلنا بعدم وجوب معرفه القبله عيناً،بل هو من فروض الكفايه لم يكن تقصير منه بترك التعلّم مع وجود القائم بقدر الكفايه. (۴)

لكن قد يناقش أوّلاً بأنّ التّكليف بالصّلاه المشترط فيها الاستقبال يقتضى وجوب تحصيل الشّرط عيناً،ولايخرج عنه إلّا بدليل،وثانياً بأنّه لاتلازم بين كون ذلك من مفروض الكفايه وبين الرّجوع إلى الغير فى جهه القبله،إذ لعلّه يجب عليه السّؤال عن أمارات القبله،ثمّ العمل عليها و إن لم يكن يعرف أنّها أمارات،ولعلّ ذلك هو الأقوى فى النّظر بمعنى الوجوب العينى،لكن لاعلى الاجتهاد المستلزم للعسر و الحرج. (۵)

وكيف كان،فلاريب فى صحّه صلاه غير المتعلّم إلى القبله المعلومه له بصلاه المسلمين ونحوها حتّى على القول بوجوبه المضيق،بناءً على التّحقيق من عدم اقتضاءالأمر بالشىء النّهى عن ضدّه الخاصّ،وكذا لوقصّر عن التعلّم حتّى ضاق الوقت فقلّد أو صلّى إلى أربع جهات،لعدم سقوط الصّلاه بحال،ولاقتضاء دليل

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .المصدر.

۳- (۳) .المصدر،ص۴۰۰ و۴۰۱.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۰۴.

۵- (۵) .المصدر،ص۴۰۵ و۴۰۶.

التّحرى والاجتهاد و الصّلاه إلى أربع جهات شموله،إذ تحرّيه واجتهاد رأيه إنّما هو منحصر فى الرّجوع للغير.

خلافاً لجماعه; فأوجبوا عليهما الصّلاه إلى أربع.وكيف كان،فلاريب أنّ الأقوى ما قلناه. (۱)

۶۵۵/۷

فى وجوب الصّلاه إلى أربع جهات

(و)كيف كان،ف-(مع فقد العلم و الظّن،فإن كان الوقت واسعاً صلّى الصّلاه الواحده إلى أربع جهات; لكلّ جهه مرّه) (۲)على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بين القدماء و المتأخّرين شهرهً عظيمه،بل الإجماع عليه،مضافاً إلى مرسل خداش قال:«جعلت فداك،إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السّماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا وأنتم سواءفى الاجتهاد،فقال:ليس كما يقولون،إذا كان ذلك فليصلّ إلى أربع وجوه». (۳)

وفى الكافى:«روى:أنّ المتحير يصلّى إلى أربع جوانب». (۴)

وفى الفقيه:«قد روى فيمن لايهتدى إلى القبله فى مفازه (۵)أن يصلّى إلى أربعه جوانب» (۶)ولعلّهما غير مرسل خداش،بل الظّاهر كونهما صحيحين عندهما.

وعلى كلّ حال،فلا ريب فى حجّيه الجميع فى المقام،وأنّه لايقدح الإرسال بعد الانجبار بما سمعت،وبقاعده المقدّمه الّتى كان ينبغى تقديمها على مرتبه الظنّ. (۷)

۶۶۸/۷

فى حكم القبله مع ضيق الوقت

(و إن ضاق)الوقت مثلاً(عن ذلك)أى الصّلاه إلى أربع(صلّى من الجهات مايحتمله الوقت،و إن ضاق إلّا عن صلاه واحده صلّاها إلى أى جهه شاء)،واكتفى بها بلاخلاف صريح أجده فى شىء من ذلك مع عدم تقصيره فى التّأخير،للأصل،وعدم سقوط الميسور

ص:۵۶۶

۱- (۱) .المصدر،ص۴۰۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۰۹.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۵،ج۲،ص۴۵،ح۱۲.

۴- (۴) .الكافى،باب وقت الصلاه فى يوم الغيم،ج۳،ص۲۸۶،ح۱۰.

۵- (۵) .المفازه،الفلاه لا ماء بها(القاموس المحيط،ج۲،ص۱۸۶«فوز»).

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۸۷،ح۸۵۴.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۷،ص ۴۱۰.

بالمعسور،ولأنّ دليل المقدّمه من الأدلّه اللفظيه قابل للتّخصيص ونحوه،فالمتعذّر منه بلاتقصير كالمفعول لايقدح فى وجوب فعل الباقى. (۱)

فى حكم الصّلاه على الراحله

۶۷۱/۷

(و)كيف كان،ف-(المسافر) (۲)شرعاً أو عرفاً(يجب عليه استقبال القبله)فى كلّ ما وجب فيه ذلك إجماعاً بقسميه إن لم يكن ضروره،لعموم الأدلّه وإطلاقها،وخصوص بعضها.

إذ السّفر من حيث كونه سفراً لايسقط ذلك كما لايسقط سائر ما وجب فى الصّلاه شرطاً أو جزءاً إلّا ما دلّ عليه الدّليل من القصر ونحوه.

(و)حينئذ ف-(لايجوز له أن يصلّى شيئاً من الفرائض على الرّاحله إلّا عند الضّروره)إذا كان ذلك مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال و الطّمأنينه و القيام و الرّكوع و السّجود إجماعاً بقسميه،بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين.

وقال الصّادق عليه السّلام فى صحيح عبد الرحمن:«لايصلّى على الدّابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل القبله،وتجزيه فاتحه الكتاب،ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شيء،ويؤمئ فى النّافله إيماءً»، (۳)وفى موثّق عبد الله بن سنان:قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:«أيصلّى الرّجل شيئاًمن المفروض راكباً؟قال:لا إلّا من ضروره» (۴)ونحوهما غيرهما. (۵)

ولذا قال المصنّف:(ويستقبل القبله)مع التمكّن منها،لإطلاق ما دلّ على اعتبارها السّالم عن معارضه مقتضى الضّروره بالفرض(فإن لم يتمكّن)من الاستقبال بالجميع(استقبل القبله بما أمكنه من صلاته،وينحرف إلى القبله كلّما انحرفت الدّابه،و إن لم يتمكّن استقبل) (۶)القبله(بتكبيره الإحرام،ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصّلاه و إن لم يكن مستقبلاً)بلا خلاف معتدّ به أجده فى شيء من ذلك،لما عرفت،ولبعض المعتبره (۷)فى السّفينه،الّتى جعل

۱- (۱) .المصدر،ص۴۱۸.

۲- (۲) .المصدر،ص ۴۲۰.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۳۰،ج۳،ص۳۰۸،ح ۳۰.

۴- (۴) .المصدر،ح۳۲.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۴۲۱.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۲۵.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۳ من أبواب القبله.

الصّادق عليه السّلام المحمل بمنزلتها فى خبر (۱)ابن عذافر،ولصحيح زراره:«الّذى يخاف اللّصوص و السّبع يصلّى صلاه المواقفه إيماءً على دابّته-ثمّ قال:-ويجعل السّجودأخفض من الرّكوع،ولا يدور إلى القبله،ولكن أينما دارت دابّته غير أنّه يستقبل القبله بأوّل تكبيره» (۲). (۳)

۶۸۳/۷

فى حكم المضطرّ إلى الصّلاه ماشياً

(وكذا)الحكم فى(المضطرّ إلى الصّلاه ماشياً) (۴)ضروره عدم الفرق عندنا بين المشى و الرّكوب وغيرهما فى جميع ما سبق من الأحكام حال الاختيار والاضطرار و الكيفيه،فلا يجوز للماشى فعل الفريضه مع الاختيار و الأمن عند أهل العلم كافّه،قال الله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً... . (۵)

نعم،ينبغى اعتبار التوقّى عن النّجاسه كغير الماشى،لإطلاق الأدلّه،وكذا غير ذلك من الشّرائط،بل تقصير على ما قضت الضروره بعدمه كالاستقرار ونحوه من غير تعدٍّ لغيره،لما عرفته سابقاً من تقدّر الضّروره بقدرها،سواء فى ذلك الرّاكب و الماشى وغيرهما من المضطرّين،إذ الجميع من واد واحد.

لكن تقييد المصنّف خاصّه من بين الأصحاب هنا بقوله:(مع ضيق الوقت)وإطلاقه فى الرّاكب يشعر بالفرق بينهما،اللّهمّ إلّا أن يريد رجوعه إليهما. (۶)

وفيه حينئذ أنّ وجوب الانتظار فى ذوى الأعذار وعدم جواز البدار مع رجاء الزّوال متّجه فيما لم يعلّق الحكم فيه على موضوع يتحقّق عرفاً قبل الضيق كالمقام المعلّق فيه الحكم على الخائف ونحوه،ضروره اقتضاء الإطلاق حينئذ مشروعيه البدار بمجرّد تحقّق موضوع الحكم،فضلاً عن ظهور فحاوى النّصوص بذلك. (۷)

۶۸۵/۷

فى عدم جواز الإتيان بالفريضه على الرّاحله اختياراً

(ولو كان الرّاكب بحيث يتمكّن من الرّكوع و السّجود وفرائض الصّلاه،هل يجوزله

۱- (۱) .المصدر،الباب ۱۴ من أبواب القبله؛وسوف يأتى مصدر الخبر بعد صفحات.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب صلاه الخوف و المطارده،ج۱،ص۴۶۶،ح۱۳۴۵.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۷،ص۴۲۶.

۴- (۴) .المصدر،ص۴۲۷.

۵- (۵) .البقره،۲۳۹.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۷،ص۴۲۹.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱۳-۱۶ من أبواب القبله.

الفريضه على الرّاحله اختياراً؟قيل:نعم وقيل:لا،و هو الأشبه).

لكنّ الأقوى فى النّظر الأوّل،للأصل،وإطلاق الأدلّه السّالم عن المعارض،ضروره ظهور النّهى عن الصّلاه على الرّاحله فى غير الجامعه،كما يومئ إليه زياده على الانسياق ذكر جمله من الأحكام كالإيماء والاستقبال بالتّكبير،أو بما أمكن وغيرهما للصّلاه على الرّاحله،وليس إلاّ لغلبه احتياج الصّلاه عليها إلى ذلك،فلاوجه للإشكال فى الصّلاه على الدّابه المتمكّن من استيفاء الأفعال معها،إلاّ أن يريدوا السّائره الّتى تستلزم حركتها حركه المصلّى وعدم استقراره،كما هو الغالب فى الرّكوب على الدّابه. (۱)

الصّلاه فى السّفينه

۶۸۸/۷

ويستفاد جواز الصّلاه فى السّفينه اختياراً من النّصوص المعتضده بفتاوى الأصحاب. (۲)

كصحيح جميل،قال لأبى عبد الله عليه السّلام:«تكون السّفينه قريبه من الجدد فأخرج وأصلّى،قال:صلّ فيها،أما ترضى بصلاه نوح عليه السّلام؟» (۳)إلى غير ذلك من النّصوص الدّاله بإطلاقها على المطلوب.

والاستدلال به على جواز الصّلاه فى السّفينه المفوّته-لما عرفت-معارض بجميع ما دلّ على وجوب كلّ منها من النّصوص المتواتره و الإجماعات و الآيات وغيرها ممّا هو مسطور فى محلّه. (۴)

وكيف كان،فحيث يصلّى فى السّفينه يجب عليه مراعاه ما يعتبر فى الصّلاه ما أمكن ولو فى البعض،وإطلاق بعض النّصوص (۵)الدّوران مع السّفينه حيث تدور يراد به إلى القبله،أو مقيد بما فى النّصوص الأُخر (۶)من عدم التمكّن من الاستقبال.

و أمّا التوجّه إلى الصدر فهو مختصّ بالنّوافل كما يكشف عنه بعض النّصوص، (۷)أو يحمل على ما إذا لم يدر أين القبله؟لامَن علمها; ولكن لايتمكّن من استقبالها مخافه إنكفاء السّفينه مثلاً. (۸)

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۷،ص ۴۳۰-۴۳۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۴۳۴.

۳- (۳) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب الصلاه فى السفينه،ج۱،ص۴۵۶،ح۱۳۲۱.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۷،ص۴۳۶.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّيعه،الباب۱۳ من أبواب القبله.و قد تقدّم منها سابقاً مع ذكر مصادرها.

۶- (۶) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،باب الصلاه فى السفينه،ج۱،ص۴۵۶،ح۱۳۲۰.

۷- (۷) .راجع تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱،ج۳،ص۱۷۱.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۷،ص۴۴۲.

كتاب الصلاه ۲

تتمّه الركن الأول:فى المقدمات

اشاره

تتمّه المقدّمه الثالثه:فى القبله

المقدّمه الرّابعه:فى أحكام الخلل

المقدّمه الخامسه:فى لباس المصلّى

المقدّمه السادسه:فى مكان المصلّى

ص:۵۷۱

تتمّه المقدّمه الثالثه:فی القبله

اشاره

۳/۸

(الثالث:)فی(ما یستقبل له)(ویجب الاستقبال)شرعاً ولو لأنّه شرط(فی فرائض الصّلاه مع الإمکان)بلاخلاف بین المسلمین،بل هو مجمع علیه بینهم إن لم یکن ضروریاً عندهم،والکتاب (۱)کالمتواتر من النّصوص (۲)دالّ علیه،بل قد یندرج فیها ما وجب بالعارض من النفل بنذر ونحوه فی وجه،کما أنّه یندرج فی النّفل ما کان واجباً بالأصل،ثمّ صار ندباً کصلاه العید،فیجری حینئذ فیه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فیه وعدمه. (۳)

(و)عند الذّبح و النّحر مع الإمکان(و)أمّا وجوبه(بالمیت عند احتضاره ودفنه)فقد تقدّم الکلام فیه وفی کیفیته.(و)یأتی وجوبه عند(الصّلاه علیه). (۴)

فی استحباب استقبال القبله فی النّوافل

۴/۸

(و أمّا النّوافل ف)لایشترط فی صحّتها ذلک،نعم(الأفضل استقبال القبله بها)فیجوز حینئذ فعلها لغیر القبله اختیاراً مطلقاً،للأصل و النّقل المستفیض،کما اعترف به غیر واحد.

إنّ قوله تعالی: ...فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... (۵)نزل فی النّافله،فإطلاقه حینئذ حجّه

۱- (۱) .البقره،۱۴۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب القبله.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲.

۴- (۴) .المصدر،ص۳.

۵- (۵) .البقره،۱۰۹.

على المطلوب. (۱)وظهور المرویّ عن مسائل علیّ بن جعفر فی کراهیه الالتفات فی النافله المستلزم لعدم وجوب الاستقبال:«سأله أخاه عن الرّجل یلتفت فی صلاته هل یقطع ذلک صلاته؟فقال:إذا کانت الفریضه و التفت إلی خلفه فقد قطع صلاته...و إن کانت نافله لم یقطع ذلک صلاته ولکن لایعود». (۲)

وفی الجمیع نظر،ویمکن حمل عباره المصنّف علی بیان أفضلیه الصنف من غیره،ممّا رخّص فیه بعدم الاستقبال کالصّلاه علی الرّاحله وماشیاً وغیرهما،لا أنّه أفضل من الصّلاه مستقرّاً مستدبراً،کی یقتضی الجواز حینئذ. (۳)

وکیف کان،فقد یستدلّ للمطلوب بالتّأسّی،وبقوله صلّی الله علیه و آله:«صلّوا کما رأیتمونی اصلّی» (۴)بناءً علی تناوله للفرض و النّفل،وإیجاب المساواه فی الکیفیه لو فعل لاینافی النّدب فی الأصل،فیکون الأمر حینئذ مستعملاً فی الوجوب الشّرعی خاصّه الأعم منه و الشّرطی کی یکون مجازاً،إذ لیس وجوب الفریضه مستفاداً من هذا الأمر،بل المستفاد منه وجوب المساواه الّتی ینافیها المخالفه فی الکیفیه لاالتّرک أصلاً.

و قد یستدلّ أیضاً بعموم قوله تعالی: ...وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ... (۵)الّذی لاینافیه خروج البعض للدّلیل،وقوله علیه السّلام فی صحیح زراره:«لا صلاه إلّا إلی القبله»، (۶)لظهور المستفاد من النکره بعد«لا»النّافیه للجنس الّتی هی کالنصّ فی إفاده العموم،فدلاله هذا الصّحیح علی المطلوب لاینبغی إنکارها.

لأنّ المراد من الآیه عند التأمّل ولو بمعونه النّصوص أنّه أینما تؤمروا بأن تولّوا وجوهکم فثمّ وجه الله،من غیر فرق بین بیت المقدس و الکعبه وغیرهما.

إذ العمده الأمر،فتعییر الیهود للمسلمین وسؤالهم أنّه ما ولّاهم عن قبلتهم فی غیر محلّه. (۷)

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳.

۲- (۲) .مسائل علی بن جعفر،ص۲۴۳،ح۵۷۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴.

۴- (۴) .عوالی اللآلی،الفصل التاسع من المقدّمه،ج۱،ص۱۹۷،ح۸؛و صحیح البخاری،باب من قال لیؤذّن فی السفرمؤذّن واحد،ج۱،ص۱۶۲.

۵- (۵) .البقره،۱۴۴.

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

۷- (۷) .جواهر الکلام،ج۸،ص۷.

فی جواز الإتیان بالنّافله حال المشی بدون الاستقبال

۱۳/۸

و أمّا الماشی،فکذا یدلّ علیه إطلاق النّصوص أیضاً،کقول الصّادق علیه السّلام:«لابأس أن یصلّی الرّجل صلاه اللّیل فی السّفر و هو یمشی،ولا بأس إن فاتته صلاه اللّیل أن یقضیها بالنّهار و هو یمشیویتوجّه إلی القبله ثمّ یمشی ویقرأ،فإذا أراد أن یرکع حوّل وجهه إلی القبله ورکع وسجد ثمّ مشی». (۱)

وصحیح یعقوب بن شعیب:«سألت أبا عبدالله علیه السّلام-إلی أن قال:-قلت:یصلّی و هو یمشی؟قال:نعم یومئ إیماءً ولیجعل السجود أخفض من الرکوع». (۲)

والمروی عن الحسین بن المختار عن أبی عبدالله علیه السّلام:«سألته عن الرّجل یصلّی و هو یمشی تطوّعاً؟قال:نعم». (۳)

ولاریب فی اقتضاء ما عدا الأوّل (۴)منها عدم الفرق بین السّفر و الحضر،وبین الصّلاه إلی القبله وعدمها،بل صریح الأوّل الثّانی فیما عدا التّکبیر و الرّکوع و السّجود،مع أنّه لم یشترط أصحابنا فی الأخیرین،فلابدّ من حمل ذلک فی الخبر المزبور علی التّقیه أو النّدب،ولعلّ الثّانی أولی،تحکیماً للإطلاقات،وبالآیه التی قد عرفت استفاضه النّفل فی نزولها فی النّافله،مضافاً إلی خلوّ بعض النّصوص هنا المشتمله علی بیان کیفیه الصّلاه ماشیاً عن التعرّض للاستقبال،کخبر إبراهیم بن میمون. (۵)

وعلی کلّ حال،فلاریب فی ضعف الاشتراط المزبور،ولعلّ المستند:إمّا الاقتصار فیما خالف الأصل علی المجمع علیه و هو السّفر خاصّه،ویجاب عنه حینئذ:بأنّ الاقتصار علی المتیقّن غیر لازم بعد النّصوص الصّحیحه المتقدّمه الظّاهره فی الجواز حضراً علی الرّاحله،قیل ولا قائل بالفرق بینه وبین الماشی.

و إمّا لظهور بعض الصّحاح المتقدّمه (۶)المرخّصه لها فیه فی التّقیید بالسّفر،مؤیداً بجمله

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۳ الصلاه فی السفر،ج۳،ص۲۲۹،ح۹۴.

۲- (۲) .الکافی،باب التطوّع فی السفر،ج۳،ص ۴۴۰،ح۷.

۳- (۳) .المعتبر،الصلاه،فی القبله،ج۲،ص۷۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۱۰.

۵- (۵) .راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۳ الصلاه فی السفر،ج۳،ص۲۲۹،ح۹۶.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۲.

من النّصوص الوارده فی تفسیر قوله تعالی: ...فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... (۱)أنّه ورد فی النّافله فی السّفر خاصّه.

وفیه أنّه غیر مقاوم لأدلّه الجواز،خصوصاً مع ضعف النّصوص المفسّره سنداً بل دلالهً،إذ غایتها بیان ورود الآیه فیه خاصّه و هو لایستلزم عدم المشروعیه فی غیره.

فما عساه یتوهّم من المتن لقوله:(ویجوز أن تصلّی علی الرّاحله سفراً وحضراً،وإلی غیر القبله علی کراهیه متأکّده فی الحضر)وغیره من الخلاف فی النّافله ماشیاً حتی فی السّفر الّذی قد نسب جوازه إلی علمائنا فی غیر محلّه. (۲)

وکیف کان،فقد عرفت التّحقیق علی کلّ حال،و هو الجواز للرّاکب و الماشی سفراً وحضراً،وإلی القبله وغیرها فی التّکبیر وغیره من غیر فرق بین المحمل وغیره،وبین البعیر وغیره،وبین کیفیه الرکوب و المشی المتعارفه وغیرها،بل یمکن إدراج السّفینه فی إطلاق (۳)الرّکوب نصّاً وفتوی.

نعم،لایبعد الاحتیاط فی مراعاه الاحتیاط فیها مع الإمکان،لاحتمال الفرق بینها وبین الدّابه فی ذلک بالضّیق وعدمه.

(ویسقط فرض الاستقبال فی کلّ موضع لایتمکّن منه کصلاه المطارده،وعند ذبح الدّابه الصّائله و المتردّیه بحیث لایمکن صرفها إلی القبله)کما تسمع ذلک فی محالّها إن شاءالله تعالی.

۱- (۱) .البقره،۱۱۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۱۴.

المقدّمه الرّابعه:فی أحکام الخلل

اشاره

۳۱/۸

(وهی مسائل:الاُولی:)قد تقدّم سابقاً أنّ(الأعمی یرجع إلی غیره،لقصوره عن الاجتهاد)المتیسّر لغیره،و إن قلنا هناک:إنّ التّحقیق کون ذلک اجتهاداً بالنّسبه إلیه،کما یومئ إلیه فی الجمله قول المصنّف وغیره هنا.

(فإن عوّل علی رأیه مع وجود المبصر لأماره)ظنیه أقوی من قول المبصر(وجدها صحّ)صلاته من هذه الحیثیه،ضروره ابتناء ذلک علی کون المدار علی ظنّه،و قد فرض حصول أماره له أقوی من قول المبصر أو مساویه له،و هو لایتمّ إلاّ علی ما قلناه.

نعم،هو مقید قطعاً بما یأتی من عدم ظهور الخطأ الموجب للتّدارک لإطلاق الأدلّه الآتیه،وخصوص صحیح عبد الرّحمن بن أبی عبدالله:«سأل الصّادق علیه السّلام عن رجل أعمی صلّی علی غیرالقبله،فقال:إن کان فی وقت فلیعد،و إن کان قد مضی الوقت فلا یعد» (۱)الحدیث. (۲)

(وإلاّ)یکون تعویله علی رأیه مع وجود المبصر لأماره(فعلیه الإعاده)إن أخطأ قطعاً لعدم الامتثال،وإطلاق النّصوص السّابقه،بل و إن أصاب إذا فرض بحال لم یکن جازماً بموافقه الأمر،ضروره عدم تصوّر النّیه منه،فأصابته مع عدمها لا تجدیه،أمّا إذا کان بحال تتصوّر منه نیه القربه لغفله ونحوها فیحتمل الصّحه لوجود المقتضی وارتفاع المانع. (۳)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶،ح۸۴۶.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۹.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۱.

فی الظانّ و الجاهل و النّاسی بالقبله

المسأله(الثّانیه:إذا صلّی إلی جهه)قد أمر بالصّلاه إلیها(إمّا لغلبه الظنّ أولضیق الوقت)أو لغیر ذلک(ثمّ تبین خطأه)بعد الفراغ من الصّلاه(فإن کان منحرفاً یسیراً)أی إلی ما بین المشرق و المغرب(فالصّلاه ماضیه)بلاخلاف معتدّ به بین المتأخّرین من أصحابنا ومتأخّریهم،بل الإجماع علیه و هو الحجّه.

مضافاً إلی صحیح ابن عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«قلت له:الرّجل یقوم فی الصّلاه،ثمّ ینظر بعد مافرغ فیری أنّه قد انحرف عن القبله یمیناً أو شمالاً،فقال له:قد مضت صلاته،وما بین المشرق و المغرب قبله» (۱)، (۲)کما أومأ إلیه قول أبی جعفر علیه السّلام لزراره فی الصّحیح:«لاصلاه إلاّ إلی القبله،قال:قلت:أین حدّ القبله؟قال:ما بین المشرق و المغرب قبله کلّه،قال:فمن صلّی لغیرالقبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟قال:یعید» (۳). (۴)

هذا کلّه إن کان منحرفاً یسیراً(وإلاّ أعاد فی الوقت)مطلقاً(وقیل)إن بان أنّه استدبرها أعاد و إن خرج الوقت،(والأوّل أظهر)للنّصوص المستفیضه کصحیح عبد الرّحمن بن أبی عبدالله عن الصّادق علیه السّلام:«إذا صلّیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنّک صلّیت وأنت علی غیر القبله وأنت فیوقت فأعد،و إن فاتک الوقت فلا تعد». (۵)

وکیف کان،مقتضی الأصل المستفاد من إطلاق ما دلّ علی شرطیه القبله الإعاده فی الوقت وخارجه بأدنی انحراف،إلاّ أنّه لمکان ماسمعته من النّصوص المعارضه لذلک خرجنا عنه إلی ماعرفت،لکن ینبغی الاقتصار فیها علی ما هو المعتبر من دلالتها علیه وإلاّ بقی علی الأصل الأوّل. (۶)

ولا ریب فی اقتضاء إطلاق ما دلّ علی قبلیه ما بین المشرق و المغرب عدم الفرق بین الظّان و النّاسی وغیرهما ممّا عدا العالم العامد،للإجماع أو الضّروره علی خروجه.

وکیف کان،فقدألحق النّاسی لعموم الأخبار الّتی یمکن دعوی ظهورها فی غیره،لاأقل

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۶،ح۸۴۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۴.

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۸،ح۸۵۵.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۵.

۵- (۵) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۴،ح۳.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۸.

من الشّک،فیبقی الأصل المزبور سلیماً،بل لعلّ صحیح زراره (۱)کالصّریح فی تناول النّسیان،ضروره کون المراد فیه لاتعاد الصّلاه إلّا من فوات خمسه عمداً أو سهواً،وإلّا لم یکن لهاخصوصیه علی مایجب الإعاده بفواته عمداً.

هذا کلّه إذا تبین الخطأ بعد الفراغ(فأمّا إن تبین الخلل و هو فی الصّلاه فإنّه یستأنف)مع سعه الوقت(علی کلّ حال،إلّا أن یکون منحرفاً یسیراً،فإنّه یستقیم ولا إعاده)لإطلاق الأدلّه السّابقه،وخصوص موثّق عمّار، (۲)وإطلاق خبر القاسم بن الولید:«سألته عن رجل تبین لهو هو فی الصّلاه أنّه علی غیر القبله،قال:یستقبلها إذا ثبت ذلک،و إن کان فرغ منها فلایعیدها»منزّل علی الانحراف الیسیر بناءً علی إراده القبله من الضمیر (۳). (۴)

الاجتهاد فی الصّلاه

۶۵/۸

المسأله(الثّالثه:إذا اجتهد لصلاه و قد دخل وقت اخری،فإن تجدّد عنده شکّ)فی اجتهاده السّابق بحیث زال الظنّ منه ولو لقوّه احتمال تغیر الأمارات السّابقه أو حدوث غیرها(استأنف الإجتهاد)وجوباً،لوجوب الدّخول فی الصّلاه بالعلم أو الظنّ مع التمکّن. (۵)

هذا کلّه إن تجدّد شکّ(وإلاّ)یتجدّد شکّ(بنی علی)اجتهاده(الأوّل)قطعاً،إذ فرض العلم بعدم تغیر الأمارات وعدم حدوث غیرها،إذ احتمال التعبّدیه مقطوع بعدمه.

فی إعاده الصّلاه

۶۸/۸

المسأله(الرّابعه:لا إعاده فضلاً عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد و إن کان کثیراً کأن رأی نجماً فظنّه سهیلاً ثمّ ظنّه جدیاً) (۶)للأصل بعد اختصاص أدلّه الإعاده فی الظّاهر بمن بان له بغیر الاجتهاد ولقاعده الإجزاء.

۱- (۱) .راجع کتاب من لا یحضره الفقیه،باب القبله،ج۱،ص۲۷۹،ح۸۵۷؛و تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۹،ج۲،ص۱۵۲،ح۵۵.

۲- (۲) .الکافی،باب وقت الصلاه فی یوم الغیم،ج۳،ص۲۸۵،ح۸.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۵ فی القبله،ج۲،ص۴۸،ح۲۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۷.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۹.

۶- (۶) .المصدر،ص۴۱.

هذا كلّه لو ظهر خطأ اجتهاده بالاجتهاد،أمّا لو علم خطأه فی الوقت بما یوجب الإعاده ولم یترجّح عنده جهه بل بقی متحیراً لا أنّه اجتهد إلی غیر الجهه،فعلیه الإعاده ثلاث مرّات إلی ثلاث جهات اخری،وفی خارج الوقت وجهان:أصحّهما عندنا العدم فالأصل البراءه. (۱)

۷۴/۸

الائتمام

المسأله(الخامسه:قد ظهر ممّا قدّمنا أنّه لابأس بائتمام المجتهدین بعضهم ببعض)و إن تضادّوا فی الاجتهاد أو اختلفوا بالکثیر فضلاً عن الاختلاف الیسیر،لصحّه صلاه کلّ واحد منهم واقعاً بقاعده الإجزاء وغیرها.

ص:۵۸۰

۱- (۱) .المصدر،ص۴۳.

المقدّمه الخامسه:فی لباس المصلّی

اشاره

۸۱/۸

(المقدّمه الرّابعه):من مقدّمات الصّلاه(فی)البحث عن(لباس المصلّی)(وفیه مسائل:الأُولی:لایجوز الصّلاه فی جلد المیته)وغیره من أجزائها(ولو کان ممّا یؤکل لحمه،سواء دُبغ أو لم یدبغ)إجماعاً ونصوصاً؛ (۱)الّتی فی بعضها:«لایلبس فی الصّلاه ولو دبغ سبعین مرّه». (۲)فضلاً عمّا دلّ منها علی النهی (۳)عن استعمال المیته ومطلق الانتفاع بها حتّی الآیه، (۴)بناءً علی عدم إراده خصوص الأکل منها.

وکیف کان،فلا إشکال فی مانعیه الموت للصّلاه،بل قول الصّادق علیه السّلام لزراره فی صحیح ابن بکیر:«و إن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاه فی وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وکلّ شیء منه جائزه إذا علمت أنّه ذکی قد ذکّاه الذّبح» (۵)ظاهر فی اشتراط التّذکیه،فکان الأولی تعبیر المصنّف وغیره باشتراط التّذکیه لابأن لایکون جلد میته. (۶)

وعلی کلّ حال،فلاریب فی أنّ مقتضی أدلّه المنع من الصّلاه فی المیته عدم الفرق بین

۱- (۱) .سیأتی خلال البحث التعرّض للعدید من النصوص الدالّه علی ذلک؛وراجع وسائل الشّیعه،الباب ۱ من أبواب المصلّی.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه،ج۲،ص۲۰۳،ح۲ و۳.

۳- (۳) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتب الأطعمه و الأشربه.

۴- (۴) .المائده،۴.

۵- (۵) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۵۰.

السّاتروغیره،وبین مالاتتمّ الصّلاه به وعدمه،بلاخلاف صریح أجده فیه،ضروره صدق الصّلاه فیهاعلی جمیع ذلک. (۱)

۱۰۵/۸

فی عدم جواز الصّلاه فیما لایؤکل لحمه

(وما لایؤکل لحمه)ولو بالعارض(و هو طاهر فی)حال(حیاته)وکان(ممّا تقع علیه الذّکاه إذا ذکّی کان طاهراً و)لکن(لایستعمل)جلده(فی الصّلاه)بلاخلاف أجده فیه،بل الإجماع علیه،مضافاً إلی النّصوص (۲)والإجماعات المستفیضه أو المتواتره فی خصوص السّباع (۳)منه مع التّتمیم بعدم القول بالفصل،وإلی موثّق ابن بکیر أو صحیحه قال:«سأل زراره أبا عبدالله علیه السّلام عن الصّلاه فی الثّعالب و الفنک (۴)والسّنجاب وغیره من الوبر،فأخرج کتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّی الله علیه و آله:إنّ الصّلاه فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصّلاه فی وبره وشعره وجلده وروثه وألبانهوکلّ شیء منه فاسده،لایقبل الله تلک الصّلاه حتّی یصلّی فی غیره ممّا أحلّ الله أکله» (۵)الحدیث. (۶)

۱۱۹/۸

فی عدم اعتبار الدّبغ فی استعمال الجلد

(وهل یفتقر استعماله)أی الجلد(فی غیرها)أی الصّلاه(إلی الدّباغ؟قیل:نعم)بل هو المشهور نقلاً و إن لم یکن تحصیلاً(وقیل:لا)لاریب فی أنّ الثّانی(و هو الأشبه علی کراهیه)لما تقدّم فی کتاب الطّهاره،ویأتی إن شاء الله فی کتاب الصید و الذّباحه. (۷)

۱۳۷/۸

فی طهاره الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش

المسأله(الثّانیه:الصّوف و الشّعر و الوبر و الرّیش ممّا یؤکل لحمه طاهر،سواء جزّ من

۱- (۱) .المصدر،ص۶۱.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵ و۶ من أبواب المصلّی؛و عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۵،ج۲،ص۱۲۳،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۶۴.

۴- (۴) .الفنک،دویبه بریه غیر مأکوله اللحم یؤخذ منها الفرو(مجمع البحرین،ج۵،ص۲۸۵«فنک»).

۵- (۵) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۷،ح۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۶۵.

٧- (٧) .المصدر،ص٧٣.

حی أو مـذکّی أو میت،وتجوز الصّلاه فیه)بلاخلاف،بل الإجماع و النّصوص (۱)بقسمیه علیه،بل لایحتاج إلی الغسل عندنا،للأصل و الإطلاق،نعم لو فرض تکوّنه بعد الموت و قد تأخّر الجزّ عنه بحیث کان فیما جزّ بعض الاُصول الّتی لاقت المیته برطوبه اتّجه وجوب الغسل حینئذ.

(و)من هنا یعلم أنّه(لو قلع من المیت)قلعاً ازیل منه ما استصحب من الأجزاء(غسل منه موضع الاتّصال)لنجاسته بملاقاه رطوبه باطن الجلد،بناءً علی عدم انفکاکه عن ذلک،ولإطلاق حسن حریز وغیرهما.

(وکذا)فی جمیع ما ذکرنا(کلّ ما لاتحلّه الحیاه من المیت إذا کان طاهراً فی حال الحیاه)فتجوز الصّلاه حینئذ فیه لتعلیل الصّلاه فی الصّوف بأنّه لاروح فیه. (۲)

(و)أمّا(ما کان نجساً فی حال حیاته فجمیع ذلک منه نجس علی الأظهر).

(و)کذا(لاتصحّ الصّلاه فی شیء من ذلک)لو جعل لباساً أو جزّ لباس(إذا کان ممّا لایؤکل لحمه ولو أخذ من مذکّی)عدا مااستثنی ممّا ستعرف، (۳)للمروی عن العلل:«لاتجوزالصّلاه فی شعر ووبر مالا یؤکل لحمه; لأنّ أکثرها مسوخ». (۴)وخبر الهمدانی:«کتبت إلیه:یسقط علی ثوبی الوبر و الشّعر ممّا لایؤکل لحمه من غیر تقیه ولاضروره،فکتب:لاتجوزالصّلاه فیه» (۵)إلی غیر ذلک.

ثمّ إنّ الظّاهر عدم الفرق بین ما تتمّ الصّلاه فیه وحده،وغیره،فلایجوز فی التکّه و القلنسوه المعمولتین منهما،لإطلاق النّصوص، (۶)وخصوص خبر علیّ بن مهزیار:«کتب إلیه إبراهیم بن عقبه،عندنا جوارب وتِکَک تعمل من وبر الأرانب،فهل تجوز الصّلاه فی وبر الأرانب من غیرضروره ولاتقیه؟فکتب علیه السّلام:لاتجوز الصّلاه فیهما» (۷). (۸)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۷۵.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .علل الشرائع،باب ۴۳،ص۳۴۲،ح۱.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۰۹،ح۲۷.

۶- (۶) .راجع علل الشرائع،باب ۴۳،ص۳۴۲،ح۱ و۲؛وسائل الشیعه،باب ۲ من أبواب لباس المصلّی.

۷- (۷) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۳۹۹،ح۹.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۸،ص۸۴.

جواز الصّلاه فی الخزّ الخالص

وکیف کان،فقد استثنی المصنّف من الکلّیه السّابقه الخزّ،فقال:(إلّا)وبر(الخزّ الخالص)من وبر الأرانب و الثّعالب ونحوهما،فتجوز الصّلاه فیه بلاخلاف أجده فیه،بل الإجماع علیه،بل المحکی منه متواتر کالنّصوص، (۱)مثل ما فی صحیح ابن مهزیار:«رأیت أبا جعفر علیه السّلام یصلّی الفریضه وغیرهافی جبّه خزّ طاروی (۲)وکسانی جبّه خزّ،وذکر أنّه لبسها علی بدنه وصلّی فیها،وأمرنی بالصّلاه فیها» (۳)إلّا أنّه ظاهر فی الإباحه لتوهّم الحظر،أو فی الرّجحان لکن لتشرّفها بلبسه وصلاته فیها لالکونها خزّاً،بل الأقوی جواز الصّلاه فی جلده أیضاً وفاقاً لجماعه، (۴)وظاهر تقیید المصنّف وغیره بالخالص عدم جوازه بالمغشوش بغیره ممّا لاتجوز الصّلاه فیه مطلقاً،لکن قال:(وفی المغشوش منه بوبر الأرانب و الثّعالب روایتان أصحّهما المنع) (۵)فیعلم إراده ما قابل الغشّ المخصوص منه،وکأنّه لتعرّض النّصوص بالخصوص له،بل یمکن دعوی ظهور الخلوص فیها فی ذلک.خصوصاً و قدکان المتعارف غشّه فیهما.

وکیف کان،فروایه المنع مرفوعه أحمدبن محمّدعن أبی عبدالله علیه السّلام:«فی الخزّ الخالص،أنّه لابأس به،فأمّا الّذی یخلط فیه وبر الأرانب وغیر ذلک ممّا یشبه هذا فلا تصلّ فیه» (۶).

۱۵۷/۸

جواز الصلاه فی فرو السّنجاب

المسأله(الثّالثه:تجوز الصّلاه فی فرو السّنجاب،فإنّه لایؤکل اللّحم،وقیل:لایجوز،والأوّل أظهر)وفاقاً للأکثر خصوصاً بین المتأخّرین،لما فی الصّحیح:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام:ماتقول فی الفراء أی شیء یصلّی فیه؟فقال:أی الفراء؟قلت:الفنک و السّنجابوالسّمور،فقال:فصلّ فی الفَنَک و السّنجاب،فأمّا السّمور فلاتصلّ فیه،قلت:فی الثّعالب نصلّی فیها؟قال:لا ولکن تلبس بعد الصّلاه»إلی آخره (۷). (۸)

۱- (۱) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی.

۲- (۲) .فی کتاب الفقیه،«طارونی»و هو ضرب من الخزّ؛راجع القاموس المحیط،ج۴،ص۲۴۴«طرن».

۳- (۳) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه وما لا یصلّی،ج۱،ص۲۶۲،ح۸۰۷.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۸۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۹ من أبواب لباس المصلّی.

۶- (۶) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۳،ح۲۶.

۷- (۷) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۱۰،ح۳۰.

۸- (۸) .جواهر الکلام،ج۸ص۹۷.

ثمّ من المعلوم أنّه على تقدير الجواز الظّاهر عدم الفرق بين الجلد نفسه و الوبر; لأنّه مقتضى الأدلّه السّابقه ولو بضميمه قوله عليه السّلام فى الخزّ:«إذا حلّ وبره حلّ جلده» (۱)وكذا من المعلوم اعتبار التّذكيه فيه; لأنّه من ذى النّفس،لكن يد المسلم تكفى فى الحكم بتذكيته،فظهر حينئذ أنّ المستثنى عندنا من الكليه المزبوره الخزّ و السّنجاب وبراً وجلداً.

فى عدم جواز الصّلاه فى وبر الأرانب و الثّعالب

۱۶۹/۸

(و)أمّا الصّلاه(فى الثّعالب و الأرانب)ففيها(روايتان) (۲)أصحّهما وأشبههما وأشهرهما(المنع)،بل لم يعمل بروايه الجواز أحد،فهى مهجوره،والله أعلم. (۳)

فى لبس الذهب

۱۸۰/۸

المسأله(الرّابعه:)لايجوز لبس الذّهب للرّجل إجماعاً أو ضرورةً،ولا الصّلاه فى السّاتر منه بلاخلاف أجده،بل ولا فيما تتمّ الصّلاه به منه،و إن لم يقع به السّتر فعلاً.

ففى موثّق عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«لايلبس الرّجل الذّهب ولا يصلّى فيه،لأنّه من لباس أهل الجنّه»، (۴)وفى خبر موسى بن أكيل عنه عليه السّلام أيضاً:«جعل الله الذّهب فى الدّنيا زينه النّساء،فحرم على الرّجال لبسه و الصّلاه فيه» (۵). (۶)

نعم،قد يتوقّف فى المذهّب تمويهاً أو غيره باعتبار السّياق لباس خصوص الذهب من الأدلّه،لاأقلّ من أن يكون مشكوكاً فيه منها،فينبغى الاقتصار على المتيقّن فيما خالف الأصل،خلافاًللبعض،فالبطلان مطلقاً،بل قد يدّعى أنّ المراد من النّهى فى النّصوص أمثال ذلك،لعدم تعارف لباس ساتر مثلاً منه خالص،فالمراد (۷)حينئذ ما تعارف أتّخاذه منه من حلىّ أو نسج أو تمويه أو نحو ذلك.

نعم،ينبغى الجزم بعدم البأس فى المحمول منه سواء فى ذلك المسكوك وغيره،

۱- (۱) .الكافى،الزى و التجمّل،باب لبس الخزّ،ج۶،ص۴۵۲،ح۷.

۲- (۲) .يأتى التعرّض لهما خلال هذا البحث؛راجع وسائل الشيعه،باب ۷ من أبواب لباس المصلّى.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۰۹.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۳۷۲،ح۸۰.

۵- (۵) .المصدر،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۲۷،ح۱۰۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸ص۱۱۱.

۷- (۷) .المصدر،ص۱۱۲.

والمتّخذ للنّفقه وغيره لعدم تناول الأدلّه السّابقه له حتّى خبر النّميرى، (۱)فيبقى على الأصل،بل قد يؤيده إطلاق الأمر للحاجّ بشدّ همیان (۲)نفقته على بطنه مع غلبه كونها دنانير،وما تسمعه من جواز ضبّ الأسنان به،والسّيره المستمرّه،وظهور تلك النّصوص فى أنّ المبطل للصّلاه ما يحرم لبسه منه ضروره انسياق وحده الموضوع فى اللّبس و الصّلاه منها،وعلى كلّ حال فمن هذا الأخير يستفاد حينئذ عدم البطلان فيما جاز منه و إن سمّى لبساً عرفاً،كالسّيوف المحلاّه به و الخناجر وغيرها من أنواع السّلاح ونحوه،ممّا دلّت النّصوص على نفى البأس عنه،كخبر داوود عن الصّادق عليه السّلام:«ليس بتحليه السّيف بأس بالذّهب و الفضّه» (۳). (۴)

۱۸۷/۸

فى حكم لبس الحرير للرّجال

وكذا(لا يجوز لبس الحرير المحض للرّجال)إجماعاً من المسلمين(ولا الصّلاه فيه)عندنا إذا كان ممّا تتمّ به الصّلاه،سواء كان ساتراً أم لا للنّصوص المستفيضه المعتبره،ففى مكاتبه ابن عبد الجبّار إلى أبى محمّد عليه السّلام:«عن الصّلاه فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج،فكتب:لاتحلّ الصّلاه فى حرير محض» (۵)إلى غير ذلك من النّصوص الدّاله على المطلوب.

فما فى خبر ابن بزيع:«سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاه فى ثوب ديباج؟فقال:ما لم يكن فيه التّماثيل فلابأس» (۶)يجب طرحه أو حمله على التقيه; لأنّ المشهور عندهم صحّتها و إن حرم اللّبس،أو على إراده الممتزج بالحرير من الدّيباج فيه،فعدم الجواز حينئذ فى الصّلاه وغيرها لاريب فيه(إلاّ فى)حال(الحرب)وعند الضّروره كالبرد المانع من نزعه،فيجوز لبسه حينئذ بلاخلاف أجده،بل (۷)الإجماع عليه.

وقال الصّادق عليه السّلام فى خبر إسماعيل بن الفضل:«لا يصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلاّ فى الحرب»، (۸)أمّا الضروره فمع معلوميحه إباحه المحذورات عند الضّرورات يدلّ عليها

۱- (۱) .راجع تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۷،ح۱۰۲.

۲- (۲) .راجع الكافى،باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه،ج۴،ص۳۴۳.

۳- (۳) .الكافى،الزى و التجمّل،باب الحلى،ج۶،ص۴۷۵،ح۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۱۳.

۵- (۵) .الكافى،باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه،ج۳،ص۳۹۹،ح۱۰.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ مايجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۰۸،ح۲۳.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۱۵.

۸- (۸) .الكافى،الزى و التجمّل،باب لبس الحرير و الديباج،ج۶،ص۴۵۳،ح۴.

عموم قولهم علیهم السّلام:«لیس شیءٌ ممّا حرّم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إلیه» (۱)و«کلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»، (۲)و«رفع عن امّتی ما لا یطیقون» (۳)ونحو ذلک ممّا دلّ علی دفع الضّرر من العقل و النّقل،وتقدّمه علی غیره من الواجبات،ولاإشکال حینئذ فی صحّه الصّلاه معها لعدم سقوطها بحال. (۴)

هذا کلّه فی الرّجال(و)إلّا ف-(یجوز)لبسه(للنّساء)من حیث کونه لبساً إجماعاً أو ضروره من المذهب بل الدّین،بل(مطلقاً)فی حال الصّلاه وغیرها علی المشهور شهرهً عظیمه کادت تکون إجماعاً،ولم أجد فیه خلافاً إلّا من الصّدوق رحمه الله وأبی الصّلاح و المقدّس الأردبیلی و الفاضل البهائی،وخلاف مثله لایقدح،مع أنّ أکثر ما ورد بالمنع من الصّلاه لایخلو من إشعار بالاختصاص بالرّجل. (۵)

(وفیما لا تتمّ الصّلاه فیه منفرداً)للرّجل المستوی الخلقه،بل المراد الوسط،کما أنّ المراد عدم التتمّه به لصغره لالرقّته ولا لطیه ولا نحوهما،بل کان(کالتکّه و القلنسوه تردّد و الأظهر)للأصل و الإطلاق وقول الصّادق علیه السّلام فی خبر الحلبی:«کلّما لاتجوز الصّلاه فیه،فلابأس بالصّلاه فیه مثل التکّه الإبریسم و القلنسوه و الخفّ و الزّنار یکون فی السّراویل ویصلّی فیه»،خلافاً للصّدوق،بل بالغ فمنع من التکّه الّتی فی رأسها الإبریسم(الکراهه). (۶)

ولیعلم أنّ المنع فی الحریر إنّما هو من حیث اللّبس،کما هو ظاهر الأدلّه السّابقه،(و)إلّا ف-(یجوز)کلّ ما عداه ممّا لا یدخل تحت اسمه ومنه.

(الرّکوب علیه وافتراشه علی الأصحّ)وفاقاً للأکثر،بل المشهور.وما عن الفقه الرّضوی:«لاتصلّ علی شیء من هذه الأشیاء إلّا ما یصلح لبسه» (۷)-مع أنّه لیس بحجّه عندنا-قاصر عن معارضه ما سمعت مضافاً إلی صحیح علی بن جعفر سأل أخاه:«عن الفراش الحریر،ومثله من الدّیباج،والمصلّی الحریر.هل یصلح للرّجل النّوم علیه و التّکأه و الصّلاه؟

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۳۰ صلاه المضطرّ،ج۳،ص۳۰۶،ح۲۳.

۲- (۲) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب صلاه المریض و المغمی علیه،ج۱،ص۳۶۳،ح۱۰۴۲.

۳- (۳) .راجع الخصال،باب التسعه،ص۴۱۷،ح۹.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۱۶.

۵- (۵) .المصدر،ص۱۲۰.

۶- (۶) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۱۰،ص۳۵۷،ح۱۰.

۷- (۷) .فقه الإمام الرضا علیه السّلام،باب ۲۰ فی اللباس وما لا یجوز فیه الصلاه،ص۱۵۸.

قال:يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه»، (۱)وإلى خبر مسمع بن عبد الملك البصرى:«لابأس أن يأخذ من ديباج الكعبه،فيجعله غلاف مصحف،أو يجعله مصلّى يصلّى عليه». (۲)

۲۱۳/۸

فى جواز الصّلاه فى ثوب مكفوف بالحرير

(و)كذا(تجوز الصّلاه فى ثوب مكفوف به)للأصل،والإطلاق،وخبر جرّاح المدائنى:«إنّ الصّادق عليه السّلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج،ويكره لباس الحرير...» (۳)بل لعلّه المراد من صحيح ابن بزيع لمّا سأل أباالحسن عليه السّلام:«عن الصّلاه فى ثوب ديباج،فقال:ما لم يكن فيه التماثيل فلابأس» (۴). (۵)

والمناقشه-بانقطاع الأصل و الإطلاقات بعموم النهى عن الصّلاه فى الحرير-يدفعها منع شمول النهى بعد ظهور«فى»فى الملابس.

لاأقل من الشكّ،مع قطع النّظر عن الشّهره العظيمه الجابره،وعن باقى الأخبار المعاضده له فى إنّه إنّما يكره الحرير المبهم(الخالص)كخبر زراره (۶)وغيره، (۷)وعلّل الجواز فى الجميع بأنّه ليس من الحرير المبهم(الخالص)هو كالصّريح فى تخصيص المنع بما إذا كان الملبوس حريراً مبهماً لابعضه.

(و)منه يعلم أنّه(إذا مزج)الأبريسم و القزّ(بشىء)ممّا يجوز لبسه دون الصّلاه فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصّلاه فيه،و إن كان بشىء(ممّا تجوز فيه الصّلاه)كالقطن و الكتّان وغيرهما بأن جعل أحدهما سدىً و الآخر لحمته(حتّى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه و الصّلاه فيه سواءً كان أكثر من الحرير أو أقلّ منه)بلاخلاف (۸)أجده فيه،بل الإجماع عليه،والنّصوص مستفيضه أو متواتره،قال الصّادق عليه السّلام فى خبر عبيد بن زراره:«لابأس بلباس القزّ إذاكان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان». (۹)

۱- (۱) .الكافى،الزى و التجمّل،باب الفرش،ج۶،ص۴۷۷،ح۸.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى،ج۱،ص۲۶۴،ح۸۱۳.

۳- (۳) .راجع الكافى،ج۳،ص۴۰۳،ح۲۷؛و تهذيب الأحكام،ج۲،ص۳۶۴،ح۴۲.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۰۸،ح۲۳.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۲۹.

۶- (۶) .ورد بلفظ«المحض»وفى الوسائل،«المبهم»،انظر وسائل الشيعه،باب ۱۶ من أبواب لباس المصلّى.

۷- (۷) .مستدرك الوسائل،باب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى،ج۳،ص۲۰۶،ح۲.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۳۴.

۹- (۹) .الكافى،الزى و التجمّل،باب لبس الحرير و الديباج،ج۶،ص۴۵۴،ح۱۰.

۲۳۶/۸

المسأله(الخامسه:الثّوب المغصوب لاتجوز)ولاتصحّ(الصّلاه فیه)إجماعاً،ولافرق بین السّاتر منه وغیره،لإطلاق الإجماعات المعتضده بعدم ظهور مخالف محقّق فیه،مضافاً إلی خبر إسماعیل بن جابر عن أبی عبدالله علیه السّلام،قال:«لو أنّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم،ولو أخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فیما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّی یأخذوه من حقّ وینفقوه فی حقّ»بناءً علی إراده عدم الإجزاء من عدم القبول. (۱)

وما عن تحف العقول عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیته لکمیل:«یاکمیل،انظر فیما تصلّی وعلی ما تصلّی إن لم یکن من وجهه وحلّه فلاقبول»، (۲)بل یکفی فیه إمکان دعوی معلومیه اعتبار تجنّب أمثال ذلک من المحرّمات فی الصّلاه الّتی هی الوصله إلی الله تعالی،وبأنّه لایتمّ بناءً علی اقتضاء الأمر بشیء النّهی عن الضدّ،بل وعلی ما هو المعلوم عند الشّیعه من عدم اجتماع الأمر و النّهی فی شیء واحد شخصی.

فالمکلّف إذا کان متلبّساً بلباس مغصوب فی حال الرکوع مثلاًفلا خفاء فی أنّ الحرکه الرّکوعیه منه حرکه واحده شخصیه محرّمه لکونها محرّکه للشّیء المغصوب،فیکون تصرّفاً فی مال الغیر،فلا یصحّ التعبّد به مع أنّه جزء الصّلاه. (۳)

هذا کلّه فی العالم بالغصب وحرمته،أمّا الجاهل بهما أو بالأوّل منهما فالوجه فیه الصحّه،لعدم النّهی المقتضی للفساد بسبب اتّحاد الکونین،أو لانتفاء الشّرط الّذی هو السّتر المأمور به; وکذا لو جهل بها خاصّه جهلاً بعذر به کغیر المتنبّه بغیر تقصیر منه،بخلاف غیر المعذور منه الّذی کالعالم فی العقاب الّذی یترتّب الفساد هنا.

(ولو أذن صاحبه لغیر الغاصب أوّله)فی الانتفاع به فضلاً عن خصوص الصّلاه فیه(جازت الصّلاه فیه)وصحّت بلاإشکال ولاخلاف،لعدم حرمه التصرّف علیه کی یقتضی ذلک البطلان،وقول المصنّف:

(مع تحقّق الغصبیه)محمول علی إراده الضّمان،أو علی إراده أنّ العین باقیه علی الغصب بسبب منع ید المالک عنها و إن کان اللّبس و الحرکات مأذوناً فیهما،فإنّ هذا الإذن

۱- (۱) .المصدر،الزکاه،باب وضع المعروف موضعه،ج۴،ص۳۲،ح۴.

۲- (۲) .تحف العقول،فی وصیّته لکمیل بن زیاد،ص۱۲۲.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۴۳.

لاينافى الغصب للعين بالمعنى المذكور،(ولو أذن مطلقاً)بأن قال:أذنت فى الصّلاه فيه أو لكلّ أحد(جاز لغير الغاصب)قطعاً،أمّا له فلا عملاً(على الظّاهر)من حاله المستفاد (۱)من عاده غالب النّاس من الحقد على الغاصب،فيقيد به المطلق ويخصّ به العام بلاخلاف أجده بين من تعرّض له.

۲۵۴/۸

فى عدم جواز الصّلاه فيما يستر ظهر القدم

المسأله(السّادسه:لاتجوز الصّلاه فيما يستر ظهر القدم كالشُّمُشْك)بضمّ الأوّلين وسكون الثّالث،لكن فى كشف اللثام:ولعلّه ليس بصواب.عند أكثر القدماء،وكبراء الأصحاب،بل لورود خبر بهما،أو لأنّه لايمكن معهما الاعتماد على الرّجلين فى القيام،أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السّجود.

وكيف كان،فلا ريب فى أنّ الأقوى الجواز،لإطلاق أوامر الصّلاه،وإطلاق جوازها فى النّعل،والتّوقيع المروى عن الاحتجاج وغيره:«إنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان عليه السّلام،يسأله:هل يجوز للرّجل أن يصلّى وفى رجليه بطيط لايغطّى الكعبين أم لايجوز؟فوقّع عليه السّلام:جائز»بناءً على إراده العظمين من الكعبين فيه،بل وعلى إراده قبّتى القدم منهما (۲). (۳)

نعم،لايبعد الكراهه فى خصوص الشُّمُشْك و النّعل الهندى،تنزيلاً لمرسل ابن حمزه عليها،ولو جعلناهما فيه مثالاً لكلّ ما يستر ظهر القدم أمكن القول بالتّعميم.

(و)كيف كان ف-(يجوز)بلا كراهه(فيما له ساق كالخفّ و الجورب)إجماعاً ونصوصاً. (۴)

۲۶۲/۸

فى استحباب الصّلاه فى النّعل العربيه

(ويستحبّ فى النّعل العربيه)إجماعاً،للنّصوص الكثيره، (۵)حتّى أنّ بعضها عن الرّضا عليه السّلام:

۱- (۱) .المصدر،ص۱۵۳.

۲- (۲) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّى.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۵۴.

۴- (۴) .تقدّمت أخبار كثيره دالّه على حكم الخفّ؛راجع على سبيل المثال:وسائل الشّيعه،الباب ۳۱ من أبواب النّجاسات.

۵- (۵) .راجع تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۳۳،ح۱۲۳-۱۲۷.

«أفضل موضع القدمين للصّلاه النّعلان» (۱)لكنّها مطلقه نزّلها الأصحاب على العربيه للانسياق من الإطلاق،ولأنّها هى الّتى لاتمنع من السّجود على الإبهامين وغيره ممّا يعتبر فى الصّلاه. (۲)

المسأله(السّابعه:كلّ ما عدا ما ذكرناه)من الذّهب ولباس الشّهره وغيرهما ممّاحرم لبسه وذكره المصنّف(تصحّ الصّلاه فيه بشرط أن يكون مملوكاً)عيناً ومنفعهً أو منفعهً غيرممنوع التصرّف فيه برهن أو غيره(أو مأذوناً فيه)عموماً أو خصوصاً منطوقاً أو مفهوماً.

(و)أمّا اشتراط(أن يكون طاهراً)فهو مفروغ منه فى الجمله(و)إنّما لم نذكره هنا; لأنّه(قد بينا حكم)الصّلاه فى(الثّوب النّجس)فى كتاب الطّهاره.

فى جواز الصّلاه فى ثوب واحد

۲۶۵/۸

(ويجوز للرّجل أن يصلّى فى ثوب واحد)قولاً واحداً ونصوصاً، (۳)وما فى بعض النّصوص من الأمر بلبس ثوبين محمول على الاستحباب،كآخر الدّال على وضع شىء على منكبيه إذا صلّى بالسّراويل،ضروره كون المستفاد من الأصل و النّصوص (۴)والفتاوى وجوب ستر العوره خاصّه للرّجل فى الصّلاه من غير مدخليه للاتّحاد و التعدّد. (۵)

فيما يجب ستره من بدن المرأه

۲۷۱/۸

(ولايجوز للمرأه)الحرّه(إلاّ فى ثوبين:درع وخمار ساتره جميع جسدها)بهما أو بغيرهما ممّا يجزى السّتر به،ضروره عدم مدخليه خصوصهما فى الصحّه،فذكرهما فى بعض النّصوص (۶)والفتاوى للمثال،إنّما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها،ففى التّذكره (۷)وعن المعتبر (۸)والمختلف (۹):«عوره المرأه الحرّه جميع بدنها إلاّ الوجه بإجماع علماء الأمصار»،لكن

۱- (۱) .الكافى،باب النوادر من كتاب الصلاه،ج۳،ص۴۸۹،ح۱۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۵۸.

۳- (۳) .راجع وسائل الشيعه،باب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى؛وانظر مسائل على بن جعفر،ص۶۲،ح۱۱۹.

۴- (۴) .راجع المبسوط،الصلاه،ستر العوره،ج۱،ص۸۷ و۸۸.

۵- (۵) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۵۹.

۶- (۶) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۲۸ من أبواب المصلّى.

۷- (۷) .تذكره الفقهاء،الصّلاه،فى اللباس،ج۲،ص۴۴۶.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،لباس المصلّى،ج۲،ص۱۰۱.

۹- (۹) .مختلف الشّیعه،الصلاه،فی اللباس،ص۸۳.

قد يناقش فى ذلك بما تعرفه إن شاءالله فى باب النّكاح من الخلاف فى جواز النّظر للأجنبى إلى الوجه و الكفّين،وحينئذ يشكل كونها عوره مطلقاً،إذ معظم أحكامها النّظر و السّتر فى الصّلاه مثلاً،نعم لمّا عرف وجوب السّتر للمرأه عن النّظر وللصّلاه وغيره من أحكام العوره تعارف حتّى فى النّصوص المدّعاه إطلاق اسم العوره عليها بطريق الحمل مراداً منه أنّها مجموعها لاجميعاً،كالعوره فى أكثر الأحكام،نحو قولهم:«الطّواف فى البيت صلاه». (۱)

نعم،لابأس باستثناء ما ذكره المصنّف وغيره بقوله:(عدا الوجه و الكفّين وظاهر القدمين على تردّد فى القدمين).

أمّا الوجه فللأصل بناءً على ما ذكرنا،ولاستثنائه فى معاقد الإجماعات،وللسّيره القطعيه،وشدّه الحاجه إلى كشفه،وتفسير ابن عبّاس ما ظهر من الزّينه به و الكفّين،وخصوص موثّق سماعه:«سألته عن المرأه تصلّى متنقّبه،قال:إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به،و إن أسفرت فهوأفضل». (۲)والمراد بالوجه،وجه الوضوء،بناءً على أنّ ذلك التّحديد من الشّرع،لكشف العرف كما قلناه فى نظائره.

و أمّا الكفّان فعندنا لايجب سترهما فى الصّلاه لنقل الإجماع،و هو الحجّه فى تخصيص ما دلّ على عوريه بدن المرأه كلّه; إن كان مضافاً إلى ما فى صحيح ابن مسلم (۳)وغيره ممّا دلّ على جواز صلاتها بالدّرع و الخمار،بناءً على ما ذكره غير واحد من أنّ الغالب فى الدّرع عدم ستره الكفّين،مضافاً إلى ما دلّ على جواز النّظر إليهما من السّيره وشدّه الحاجه،فلايجب ستره فى الصّلاه للأصل وحصر وجوب السّتر فى العوره فى النصّ (۴)والفتوى،أو ما نزل منزلتها.

و أمّا القدمان فالمشهور بين الأصحاب ذلك أيضاً من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما للأصل،ونصوص (۵)الدّرع و الثّوب بناءً على أنّ الغالب فيه عدم ستره الظّهر تمامه أو بعضه،ويتمّ الحجّ،بعدم القول بالفصل،بل هو المشاهد الآن،والأصل عدم التغير،فإنّ طلاق وترك الاستفصال حينئذ هو الحجّه،بل يمكن دعوى السّيره أيضاً على عدم سترهما.و قد

۱- (۱) .سنن الدارمى،كتاب المناسك،ج۲،ص۴۴؛و سنن البيهقى،ج۵،ص۷۸.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص ۲۳۰،ح۱۱۲.

۳- (۳) .الكافى،باب الصلاه فى ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۴- (۴) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۳ و۴ من أبواب آداب الحمّام من كتاب الطّهاره.

۵- (۵) .المصدر،الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى.

ظهر من ذلک کلّه بحمد الله ما یجب علی المرأه ستره للصّلاه من غیر فرق بین وجود النّاظر وعدمه،ومالایجب. (۱)

فی بطلان الصّلاه مع عدم ستر العوره

۲۹۳/۸

(ویجوز أن یصلّی الرّجل عریاناً إذا ستر قبله ودبره)بناءً علی أنّهما تمام العوره(علی کراهیه)لا إذا لم یسترهما مختاراً،فإنّها تبطل حینئذ للإجماع،ولقوله تعالی: ...خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ... (۲)بناءً علی أنّ الزّینه هنا ما یواری به العوره للصّلاه و الطّواف،لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد،بل ویؤیده قوله تعالی: یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ... ، (۳)امتنّ الله تعالی باللّباس المواری للسّوأه،و هو ما یسوء الإنسان انکشافه ویقبح فی الشّاهد إظهاره،وترک القبیح واجب،و إن کان فیه ما لایخفی.

ولصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی الرّجل یصلّی فی قمیص واحد،فقال:«إذا کان کثیفاًفلا بأس» (۴)إذ لیس البأس الثّابت فی المفهوم إلّا الفساد ولو بمعونه الإجماع السّابق،فالشّرطیه فی الجمله عندنا من الواضحات فیها،وفی (۵)أجزائها المنسیه و الرّکعات الاحتیاطیه وسجود السّهو و الشّکر و التّلاوه.

کما أنّه علم إنّه لا بحث الاشتراط فی الفریضه فی الجمله،إنّما البحث فی إطلاقها أو تخصیصها بالذاکر أو بغیر التکشّف مع عدم العلم فی الأثناء أو مطلقاً.و قد یحتجّ لثبوتها علی الوجه الأوّل مضافاً إلی الآیه، (۶)والصّحیح السّابق، (۷)بإطلاق معاقد بعض الإجماعات ممّا لم یتعقّب بما یقتضی إراده حاکیه الشّرطیه فی الجمله منه،وبما فی صحیح علی بن جعفر عن أخیه من الأمر بالتستّر بالحشیش إذا تمکّن منه،وبغیر ذلک،بل لعلّ ملاحظه جمیع النّصوص تشرف الفقیه علی القطع بإراده شرطیه السّتر للصّلاه منها،فحینئذ لابأس بالتمسّک

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۷۴.

۲- (۲) .الأعراف،۳۱

۳- (۳) .المصدر،۲۶.

۴- (۴) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۷۶.

۶- (۶) .الأعراف،۲۵.

۷- (۷) .تقدّم فی البحث السابق فراجع.

فی المقام بأصالتها بناءً علی عدم تحکیم حدیث الرّفع علیها،فمن صلّی حینئذ ناسیاً للسّتر بطلت صلاته. (۱)

۲۹۸/۸

فی حکم انکشاف العوره قهراً

ولا فرق فیما ذکرنا بین نسیان ستر جمیع العوره أو بعضها،ولا بین جمیع الصّلاه أو بعضها،کما لو علم عدم السّتر فی الأثناء فنساه حتّی فرغ،أمّا لو انکشف قهراً بریح أو غیره علی علم منه بذلک حال وقوعه فقد یقال:إنّ مقتضی ما ذکرناه سابقاً من الأصل البطلان،لعدم شمول صحیح علی بن جعفر (۲)الآتی له،لکن قد یدّعی الخروج عنه،فیقال بالصّحه لاقتضاء صحّتها لو لم یعلم به،ثمّ علم به فی الأثناء وستره المستفاده من الصّحیح الآتی الصحّه هنا.

نعم،یجب المبادره إلی السّتر،فلو تراخی فیه بطلت و إن لم یقع جزء جدید منه کقراءه ونحوها.فظهر لک أنّه لا إشکال فی الصّحه مع استمرار الغفله لالعدم التّکلیف معها الّذی لاینافی الفساد،بل لأنّه من مدلول صحیح علی بن جعفر عن أخیه قال:«سألته عن الرّجل یصلّی وفرجه خارج لایعلم به،هل علیه إعاده، (۳)أو ما حاله؟قال:لا إعاده علیه و قد تمّت صلاته». (۴)

۳۰۴/۸

فی بیان المراد من العوره

إنّ ما ذکره المصنّف من أنّ العوره هی القبل و الدّبر،هو المشهور بین الأصحاب،بل فی الخلاف (۵)الإجماع علیه،ولمرسل أبی یحیی الواسطی عن الصّادق علیه السّلام:«العوره عورتان:القبل و الدّبر،والدّبر; مستور بالألیتین،فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره»،وسأل علی بن جعفر أخاه«عن الرّجل بفخذه أو ألیته الجرح،هل یصلح للمرأه أن تنظر أو تداویه؟قال:إذا لم یکن عوره فلابأس». (۶)

۳۱۱/۸

فی جواز التستّر بالحشیش و الورق

(و)کیف کان،ف-(إذا لم یجد ثوباً)یستر به القبل و الدّبر(سترهما بما وجده ولو

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۷۸.

۲- (۲) .المصدر،وانظر الباب الثانی من أبواب لباس المصلّی من وسائل الشیعه.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۱۸۱.

۴- (۴) .وسائل الشیعه،باب ۲۷ من أبواب لباس المصلّی،ج۴،ص۴۰۴،ح۱.

۵- (۵) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۱۴۹،ج۱،ص۳۹۸.

۶- (۶) .الکافی،الزی و التجمّل،باب الحمّام،ج۶،ص۵۰۱،ح۲۶.

بورق الشّجر)لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام«عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصّلاه،كيف يصلّى؟قال:إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بركوع وسجود،و إن لم يصب شيئاً يستر عورته أومأ و هو قائم»إذ من المعلوم إراده المثال من الحشيش لما يشمل الورق ونحوه،خصوصاً بعد قوله عليه السّلام:«و إن لم يصب شيئاً». (۱)

(ومع عدم ما يستتر به)لم تسقط الصّلاه عنه قولاً واحداً كغيره من الشّرائط عدا الطّهورين،ولكن فى كيفيه صلاته حينئذ لو صلّى منفرداً بالنّسبه إلى القيام مطلقاً و الجلوس كذلك،أو التّفصيل،وإلى وجوب الإيماء عليه مطلقاً،أو الرّكوع حال القيام،خلاف بين الأصحاب،فالمشهور بين الأصحاب فى الأوّل أنّه(يصلّى عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد)يحرم نظره على الأصحّ(و إن لم يأمن صلّى جالساً)لإجماع الغنيه، (۲)و هو الحجّه مع زياده الأصل حال الأمن،وأنّه مقتضى الجمع بين النّصوص،إذ فى صحيح (۳)على بن جعفر السّابق:«و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم». (۴)

(و)أمّا البحث فى المقام الثانى أى أنّه(فى الحالين يومئ للرّكوع و السّجود)أو مختصّ ذلك بحال الجلوس،فستعرف الحال فيه عند البحث فى كيفيه جماعه العراه،لكن حيث يجب الإيماء فالظّاهر كفايه مسمّاه،لصدق الامتثال،وظهور قوله عليه السّلام فى صحيح زراره:«إيماء برؤوسهما» (۵)فيه يعلم اعتبار كونه بالرأس،بل إنّ تعذّر فبالعينين،لما ستعرفه إن شاء الله تعالى فى إيماء المريض،لظهور اتّحاد كيفيته فى كلّ مقام وجب فيه.

نعم،ينبغى أن يكون الإيماء للسّجود أخفض منه للرّكوع،ولعلّه لخبر (۶)أبى البخترى،ولتحصيل الفرق بينهما بالمناسب الّذى يمكن استفاده اعتباره مع التمكّن منه من النّصوص (۷)فى المريض وغيره. (۸)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷،ج۲،ص۳۶۵،ح۴۷.

۲- (۲) .الغنيه(ضمن الجوامع الفقهيّه)،الصّلاه،صلاه المضطرّ،ص۴۹۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۱۹۸.

۴- (۴) .راجع قرب الإسناد،ص۶۶؛و الكافى،ج۳،ص۳۹۶،ح۱۵.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۳۹۶،ح۱۶.

۶- (۶) .قرب الإسناد،ص۶۶.

۷- (۷) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱ من أبواب القيام و الباب ۱۵ من أبواب القبله.

۸- (۸) .جواهر الكلام،ج۸،ص۲۰۱.

فی دوران الأمر بین الوقت و السّاتر

وکیف کان،فلو وجد السّاتر فی أثناء الصّلاه،ففی المدارک (۱)تبعاً للتّذکره (۲):«إن أمکنه السّتر من غیر فعل المنافی استتر وجوباً وأتمّ،و إن توقّف علی فعله بطلت صلاته إن کان الوقت متّسعاً ولو برکعه،وإلّا استمرّ»وزاد فی الأوّل احتمال الاستمرار مطلقاً،للأصل و النّهی عن الإبطال.

فی بطلان الصّلاه مع انکشاف العوره

ثمّ من المعلوم بالسّیره القطعیه فی جمیع الأعصار و الأمصار من العوامّ و العلماء عدم وجوب السّتر للصّلاه و الطّواف من جهه التّحت،بل هو مقتضی إطلاق (۳)ما دلّ علی جواز الصّلاه فی القمیص ونحوه،وعدم وجوب السّراویل والاستشفار ونحوهما،نعم ذلک کلّه فی غیر الواقف علی طرف سطح،بحیث تُری عورته لو نُظر إلیها.

فی استحباب الجماعه للعراه

ولاریب فی استحباب الجماعه للعراه،بل الإجماع علیه،لإطلاق الأدلّه،وخصوص صحیح ابن سنان:«سألته عن قوم صلّوا جماعه وهم عراه،قال:یتقدّمهم (۴)الإمام برکبتیه ویصلّی بهم جلوساً». (۵)

فی کیفیه صلاه العاری

ویظهر قوّه ما ذهب إلیه ابن زهره مدّعیاً الإجماع علیه،من الفرق فی المنفرد بین صلاته من جلوس لعدم أمن المطّلع،وصلاته من قیام لأمنه،فیومئ الأوّل للرّکوع و السّجود دون الثّانی فیرکع ویسجد،وخبر (۶)الحفیره و الموثّق المزبور و الإجماع المنقول.

۱- (۱) .مدارک الأحکام،الصّلاه،لباس المصلّی،ج۲،ص۱۹.

۲- (۲) .تذکره الفقهاء،الصلاه،فی اللباس،ج۲،ص۴۵.

۳- (۳) .وسائل الشّیعه،الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّی.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۰۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشیعه،الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّی.

۶- (۶) .وسائل الشیعه،الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلّی.

فی تقدیم إحدی العورتین للرّجل

۳۶۳/۸

وکیف کان،فلو لم یجد الرّجل ساتراً إلّا لإحدی العورتین وجب ستره للصّلاه بلاخلاف أجده بیننا; لأنّه المستطاع و المیسور و المدرک،وإطلاق الأدلّه،منضمّاً إلی أصاله عدم اشتراط ستر أحدهما بالآخر،بل لایبعد لذلک کلّه وجوب ستر البعض مع إمکانه،ولا ترتیب فی أجزائه علی الظّاهر. (۱)

فی أنّ الأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار

۳۶۷/۸

(والأمه و الصبیه تصلّیان بغیر خمار)لعدم اشتراط صحّه صلاتهما بستر الرّأس إجماعاً،ونصوصاً (۲)مستفیضه فی الأمه أو متواتره،فهما حینئذ مستثنیان من إطلاق أدلّه الشّرطیه،وعدم تکلیف الصبیه لاینافی اشتراط صحّه عبادتها،بناءً علی الشّرعیه بذلک،بل موضوع القول بالشّرعیه العباده الجامعه للشّرائط،لعدم ثبوت شرعیه غیرها،فاستثناء الأصحاب الصبیه حینئذ هنا فی محلّه.

وکیف کان(فإن أعتقت الأمه فی أثناء الصّلاه)وعلمت به(وجب علیها ستر رأسها)وحینئذ فإن لم یتخلّل زمان بین العتق وستر رأسها أتمّت صلاتها قطعاً،للأصل بلامعارض،وکذایقوی الصحّه إذا علمت به حال وقوعه وبادرت (۳)إلی السّتر للباقی من الصّلاه بلا فعل مناف،لعموم الدّلیل،وزوال المسقط،وصدق الأمتثال،وأصاله صحّه ما مضی،فیختصّ التّکلیف حینئذ بالسّتر الباقی.

(و إن افتقرت)فی السّتر(إلی فعل کثیر)أو غیره من المنافیات(استأنفت)الصّلاه،لانتفاء الشّرط مع اتّساع الوقت ولو لرکعه،إذ لاریب فی مضیها مع الضّیق ترجیحاً لمصلحه الوقت وعدم سقوط الصّلاه بحال،کما فی غیره من الشّرائط،نعم إذا لم تتمکّن من السّتر لفقده مثلاً،مضت فی صلاتها وسقط عنها السّتر إجماعاً.

(وکذلک)البحث بتمامه فی(الصبیه إذا بلغت فی أثناء الصّلاه بما لا یبطلها).ولعلّه بناءً منهم علی شرعیه عبادتها والاجتزاء بها عن الفرض،فتستر حینئذ إذا أمکن بلامناف،ومعه

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۱۰.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّیعه،الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّی.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۲۶.

تستأنف فی السّعه،وتستمرّ فی الضّیق. (۱)نعم،یتّجه الإستئناف حینئذ إذا بقی من الوقت قدر رکعه ترجیحاً لوجوب الفرض علی حرمه القطع.

۳۸۳/۸

الصّلاه فی الثّیاب السّود

المسأله(الثّامنه:تکره الصّلاه فی الثّیاب السّود ماعدا العمامه و الخفّ)بلاخلاف أجده فی المستثنی منه،بل الإجماع علیه،و هو الحجّه،مضافاً إلی استفاضه النّصوص (۲)فی النّهی عن لبسه.

أمّا المستثنی،ففی مرسل الکلینی:«روی:لاتصلّ فی ثوب أسود،فأمّا الکساء و الخفّ و العمامه فلابأس»، (۳)وفی مرسل أحمد بن محمّد:«یکره السّواد إلّا فی ثلاثه:الخفّ و العمامه والکساء». (۴)

(و)کذا تکره الصّلاه(فی ثوب واحد رقیق للرّجال)تحصیلاً لکمال السّتر،ولمفهوم«إذا کان کثیفاً فلابأس» (۵)فی الصحیح:کلّ ذلک إذا لم یحک،وإلّا(فإن حکی ما تحته لایجز)لوناً أو حجماً. (۶)

(و)کذا(یکره أن یأتزر فوق القمیص)وفاقاً للمشهور،لقول أبی عبدالله علیه السّلام فی خبر أبی بصیر:«لاینبغی أن تتوشّح بإزار فوق القمیص وأنت تصلّی،ولاتتّزر فوق القمیص إذا أنت صلّیت». (۷)

(و)کذا یکره(أن یشتمل الصمّاء أو یصلّی فی عمامه لا حنک لها)متلحّیاً به أو مسدلاً له،بل کانت طابقیه،بلاخلاف أجده فی الأوّل،بل الإجماع علیه،وکفی بذلک مستنداً للکراهه من حیث الصّلاه،بل لعلّه المراد ممّا فی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

۱- (۱) .المصدر،ص۲۲۹.

۲- (۲) .یأتی التعرّض إلیها فی أثناء البحث؛راجع وسائل الشیعه،الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب لباس المصلّی،ج۴،ص۳۸۲.

۳- (۳) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۳ ذیل ح۲۴.

۴- (۴) .المصدر،ج۲،ص۲۱۳،ح۴۳.

۵- (۵) .المصدر،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۳۵.

۷- (۷) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۵،ح۷.

«إیاک و التحاف الصمّاء، (۱)قلت:وما التحاف الصمّاء؟قال:أن تدخل الثّوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد» (۲)بل یمکن استفاده الکراهه بالخصوص من أمثال هذه الإطلاقات و إن کان لایخلو من نظر،بل منع إن ارید به زیاده الخصوصیه،أو الاتّحاد الّذی قد سمعته فی حرمه لبس الحریر. (۳)

و أمّا الثّانی،فلاأجد فیه خلافاً بین أصحابنا سوی ما حکاه فی الفقیه، (۴)فقال:«سمعت مشایخنایقولون:لاتجوز الصّلاه فی طابقیه-أی العمامه الّتی لا حنک لها-ولا یجوز للمعتمّ أن یصلّی إلّا و هومتحنّک»،ولاریب فی ضعفه،بل الإجماع علی کراهه الثّانی،أی ترک التحنّک،علی إنّا لم نعثر علی دلیل صالح لتقیید الإطلاقات،بل لیس فی الطّابقیه إلّا ما فی الکافی،روی:«إنّ الطّابقیه عِمَّهُ (۵)إبلیس» (۶)ومثله عن محاسن البرقی، (۷)وهما مع أنّهما لیسا فی الصّلاه،مرسلان صالحان للکراهه دون الحرمه.

وعلی کلّ حال،فالسّیره وظاهر النّصوص و اللغه و العرف أنّ التحنّک و التلحّی،بإداره جزء من العمامه تحت الحنک،فلایجزئ فی تأدّی السنّه بغیرها.

فی استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر

۴۰۵/۸

وعلی کلّ حال،فلاریب فی تأکّد استحباب التحنّک للحاجه وعند الخروج فی السّفر للمرسل عن الصّادق علیه السّلام:«إنّی لأعجب ممّن یأخذ فی حاجه و هو متعمّم تحت حنکه!کیف لاتقضی حاجته» (۸). (۹)

۱- (۱) .هو بأن یشتمل به سدّ علی یدیه المنافذ کلّها کالصخره الصمّاء،وقیل:هو أن یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره،ثمّ یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبیه فیبدو فرجه(راجع النهایه فی غریب الحدیث،ج۳،ص۵۴؛و غریب الحدیث للغروی،ج۲،ص۱۱۸«صمم»).

۲- (۲) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۴.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۴۱.

۴- (۴) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه ومالا یصلّی،ج۱،ص۲۶۵ و۲۶۶ ذیل ح۸۱.

۵- (۵) .(العِمَّه-بالکسر-:الاعتمام).

۶- (۶) .الکافی،الزی و التجمّل،باب العمائم،ج۶،ص۴۶۱ ذیل ح۵.

۷- (۷) .المحاسن،کتاب السفر،ص۳۷۸ ذیل ح۱۵۷.

۸- (۸) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب ما یصلّی فیه وما لا یصلّی،ج۱،ص۲۶۶،ح۸۲۰.

۹- (۹) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۵۱.

وعن أمان الأخطار (۱)أنّه روينا من كتاب الآداب الدّينيه (۲)للطّبرسی فيما رواه عن مولانا موسی بن جعفر أنّه قال:«أنا ضامن ثلاثاً; لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه:أن لا يصيبه السّرقولا الغرق ولا الحرق»ثمّ من الواضح كون الكراهه المذكوره لذی العمامه بمعنی أنّه هو الّذی يكره له ترك التحنّك،ويستحبّ له فعله،فمن صلّی بلاعمامه لم يكن له هذا الحكم.

نعم،قد يقال باستحباب العمامه للمصلّی،ولعلّه لأنّها من الزّينه،والنّبوی المروی عن مكارم الأخلاق:«ركعتان بعمامه أفضل من أربعين بغير عمامه». (۳)

وفی المفاتيح:«إنّ التحنّك صار فی هذا الزّمان لباس شهره»، (۴)قلت:فينبغی أن يكون محرّماً بناءً علی حرمه الشّهره فی اللّباس،و إن كان مندوباً،كما يقضی به إطلاق قول الصّادق عليه السّلام فی صحيح أبی أيوب:«إنّ الله يبغض شهره اللباس»، (۵)لكن قد يناقش فی خصوص ما كان منه مندوباً سابقاً; بأنّ بين هذه الأدلّه وأدلّه النّدب تعارض العموم من وجه.

۴۲۳/۸

فی كراهه اللّثام فی الصّلاه للرّجل

(و)كذا(يكره اللّثام للرّجل)وفاقاً للمشهور،وفی الخلاف (۶)الإجماع عليه،و هو الحجّه بعد صحيح ابن مسلم:«قلت لأبی جعفر عليه السّلام:أيصلّی الرّجل و هو متلثّم؟فقال:أمّا علی الأرض فلا،و أمّاعلی الدّابه فلابأس» (۷)المحمول تفصيله بقرينه عدم القائل به علی خفّه الكراهه،للأحتياج إلی اللّثام حينئذ توقّياً عن الغبار.

(و)أمّا كراهه(النّقاب للمرأه)فقد يكفی فی ثبوتها فحوی كراهه اللّثام فی الرّجل،وما فی مضمر سماعه:«سألته عن المرأه تصلّی متنقّبه؟قال:إن كشفت عن موضع السّجود فلابأس به،و إن أسفرت فهو أفضل». (۸)

ص:۶۰۰

۱- (۱) .الأمان من الأخطار،الباب السابع،ص۱۰۲ و۱۰۳.

۲- (۲) .الآداب الدينيه،ص۴۹.

۳- (۳) .مكارم الأخلاق،فی العمائم،ص۱۱۹.

۴- (۴) .مفاتيح الشرايع،الصّلاه،مفتاح۱۲۶،ج۱،ص۱۱۱.

۵- (۵) .الكافی،الزی و التجمّل،باب كراهيه الشهره،ج۶،ص۴۴۴،ح۱؛وراجع وسائل الشّيعه،باب ۱۲ من أبواب أحكام اللباس.

۶- (۶) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۵۱،ج۱،ص۵۰۸ و۵۰۹.

۷- (۷) .الكافی،باب الرجل يصلّی و هو متلثّم،ج۱،ص۴۰۸،ح۱.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج۲،ص۲۳۰،ح۱۱۲.

(و)كيف كان ف-(إن منع)كلّ منهما(القراءه)الواجبه مثلاً-(حرم) (۱)الاكتفاء بالصّلاه المشتمله عليه،لفوات القراءه،ولمفهوم صحيح الحلبى (۲)من الحرمه إذا منع إسماع القراءه.

فى كراهه الصّلاه فى قباء مشدود

۴۲۶/۸

(و)كذا(تكره الصّلاه فى قباء مشدود)فى المشهور بين الأصحاب،إلاّ أنّه بناءً على إراده غير التحزّم منه لم نقف لها على مستند،أمّا لو اريد منه التحزّم،كما عساه يومئ إليه قول المصنّف وغيره(إلاّ حال الحرب)الّذى من العاده التحزّم له،ومظنّه المشغوليه عن حلّه،أو ما يشمله فقد يقال:إنّ مستنده ما رواه العامّه عن النّبى صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«لا يصلّى أحدكم و هو محزّم» (۳)و هو كنايه عن شدّ الوسط.

فى كراهه الإمامه بغير رداء

۴۲۹/۸

(و)كذا يكره(أن يؤمّ بغير رداء)إجماعاً معتضداً بالشّهره العظيمه،وبالصّحيح:«سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أمَّ قوماً فى قميص واحد ليس عليه رداء. (۴)فقال:لاينبغى إلاّ أن يكون عليه رداءأو عمامه يرتدى بها». (۵)

والمراد بالرّداء الثّوب الّذى يجعل على المنكبين،ولعلّ المراد الإشاره بذلك إلى ما هو المستفاد من النّصوص وغيرها; من أنّه ثوب مخصوص ليس بذى أكمام يستر أعالى البدن يلبس فوق الثّياب.

قلت:على كلّ حال،كون العباءه فرداً منه به يرفع يقين الكراهه ويحصل يقين الاستحباب لايخلو من إشكال،فالأحوط وضع غيرها ممّا هو على الكيفيه المزبوره،والله أعلم.

فى كراهه الصّلاه مع الحديد

۴۳۹/۸

(و)كذا يكره(أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً)إجماعاً محكياً،سواء كان ملبوساً أو

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۸،ص۲۵۵.

۲- (۲) .راجع كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۶۶،ح۸۲۳.

۳- (۳) .الموجود فى كتب العامّه كما فى سنن البيهقى،ج۲،ص ۲۴۰ أنّه نهى أن يصلّى الرجل حتى يحتزم.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۵۷.

۵- (۵) .الکافی،باب الصلاه فی ثوب واحد،ج۳،ص۳۹۴،ح۳.

غیرملبوس،قال الصّادق علیه السّلام فی خبر السّکونی:«قال رسول الله صلّی الله علیه و آله:لا یصلّ الرّجل وفی یده خاتم حدید» (۱)کخبر أبی بصیر عن الصّادق علیه السّلام (۲)قال:«قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام:لاتختّموا بغیر الفضّه،فإنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله قال:ما طهرت کفّ فیها خاتم حدید» (۳)و قد یستفاد منه أنّ الحدید غیر الفضّه،وعلی کلّ حال،فهو ظاهر الدّلاله علی کراهه اللّبس مطلقاً،ویتأکّد حینئذ فی الصّلاه.

لکن هذه النّصوص کماتری لافرق فیها بین البارز وغیره،فلا یبعد القول بإطلاق الکراهه المتسامح فیها،بل قد یؤیده النّهی عن الصّلاه فی السّیف ونحوه،مع غلبه کونه فی الغلاف.نعم،یستثنی حال الحرب وخوف التّلف و الضّروره للخبر المزبور.

۴۴۴/۸

فی کراهه الصّلاه فی ثوب متّهم صاحبه

(و)کذا یکره الصّلاه(فی ثوب متّهم صاحبه)المباشر له بالنّجاسه،وفاقاً للمشهور،لأنّ علی بن جعفر سأل أخاه:«عن رجل اشتری ثوباً من السّوق للّبس لایدری لمن کان؟قال:إن اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه.و إن اشتراه من نصرانی فلایصلّ فیه حتّی یغسله». (۴)

وعبد الله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام فی الصّحیح أیضاً (۵):«عن الّذی یعیر ثوباً لمن یعلم أنّه یأکل الجِرّی (۶)ویشرب الخمر فیردّه،أفیصلّی فیه قبل أن یغسله؟فقال:لا یصلّی فیه حتّی یغسله». (۷)

وعلی کلّ حال،فلاحرمه قطعاً فی المتّهم بالنّجاسه،لما سمعته سابقاً فی کتاب الطّهاره من عدم التّنجیس بغیر العلم من الاحتمال و الظّن،واحتمال التعبّد للنّواهی السّابقه فی غایه الضّعف لوجوب حمل النّهی فیها علی الکراهه; لأنّ ابن سنان کما سأله عن ذلک فنهاه کذلک،سأله«عن الذّمی یعیره الثّوب و هو یعلم أنّه یشرب الخمر ویأکل لحم الخنزیر فیردّه

۱- (۱) .المصدر،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۴،ح۳۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۶۴.

۳- (۳) .الکافی،الزی و التجمّل،باب الخواتیم،ج۶،ص۴۶۸،ح۶.

۴- (۴) .قرب الإسناد،ص۹۶؛و تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۶۳،ح۵۳.

۵- (۵) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۶۷.

۶- (۶) .حنوع من السمک النهری،یُشبه الحیّه،ویُسمّی بالفارسیّه:مار ماهی(النهایه فی غریب الحدیث،ج۱،ص۲۶۰«جر»).ویدعونه فی مصر:ثعبان الماء،ولیس له عظم.

۷- (۷) .وسائل الشّیعه،الباب ۷۴ من أبواب النّجاسات،ح۲.

علیه أیغسله؟فقال له:صلّ فیهولاتغسله،فإنّک أعرته و هو طاهر ولم تستیقن أنّه نجّسه،فلابأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنّه نجّسه» (۱)فحمل النّهی علی الکراهه.

فی کراهه الصّلاه للمرأه فی خلخال له صوت

۴۴۸/۸

(و)کذا یکره(أن تصلّی المرأه فی خلخال له صوت)وفاقاً للمشهور بین الأصحاب،لما فیه من اشتغال القلب به،الّذی یمکن دعوی ظهور النّصوص (۲)فی کراهه (۳)کلّ ما یحصل به،فیتعدّی حینئذ إلی کلّ شاغل للقلب; أی شاغل یکون.

وفی الصحیح أنّ علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام:«عن الخلاخل هل یصلح للنّساء و الصّبیان لبسها؟فقال:إذا کانت صمّاء فلابأس،و إن کان له صوت فلا». (۴)

قلت:قد یقال بظهور هذا الصّحیح فی الصّلاه بملاحظه ما قبله وما بعده; لأنّه قد اشتمل علی أسئله کثیره کلّها متعلّقه بالصّلاه،کلّ ذلک مضافاً إلی ذکر الأصحاب له بالخصوص.

فی کراهه الصّلاه فی ثوب فیه تماثیل

۴۵۰/۸

وکذا یجوز(و)لکن(یکره الصّلاه فی ثوب فیه ثماثیل،أو خاتم فیه صوره)علی المشهور بین الأصحاب،لصحیح ابن بزیع سأل الرّضا علیه السّلام«عن الصّلاه فی الثّوب المعلم فکره ما فیه التّماثیل»، (۵)وخبر عبد الله بن سنان عن الصّادق علیه السّلام:«إنّه کره أن یصلّی وعلیه ثوب فیه تماثیل» (۶)بناءً علی أنّ لفظ الکراهه ولو فی زمن الصّادقین (۷)حقیقه فی جائز الفعل راجح التّرک،بل لو سلّم کونه للقدر المشترک یجب هنا للشهره العظیمه بین الأصحاب وغیرها إراده ذلک منه.

فیشهد علی إراده الکراهه أیضاً ممّا فی موثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام:«فی الثّوب یکون

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،الصلاه باب ۱۷ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۳۶۱،ح۲۷.

۲- (۲) .راجع قرب الإسناد،ص۸۹.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۶۹.

۴- (۴) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۴،ح۳۳.

۵- (۵) .عیون أخبار الرضا علیه السّلام،باب ۳۰،ج۲،ص۱۸،ح۴۴.

۶- (۶) .الکافی،باب اللباس الذی تکره الصلاه فیه،ج۳،ص۴۰۱،ح۱۷.

٧- (٧) .جواهر الكلام،ج٨ص ٢٧١.

فی علمه مثال الطیر أو غیر ذلک،أیصلّی فیه؟قال:لا،والرّجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطّیر أو غیرذلک،قال:لا تجوز الصّلاه فیه». (۱)خصوصاً بعد اشتمال الموثّق المزبور علی النّهی عن التختّم بالحدید و الصّلاه فیه،الّذی عرفت حمله علی الکراهه،وخصوصاً بعد خبر علیّ بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السّلام«عن الخاتم یکون فیه نقش سبع أو طیر،أیصلّی فیه؟قال:لابأس» (۲). (۳)

۱- (۱) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۵۴،ح ۷۸۰؛تهذیب الأحکام،ج۲،ص۳۷۲،ح ۸۰.

۲- (۲) .قرب الإسناد،ص۹۷.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۲۷۱.

المقدّمه السادسه:فی مکان المصلّی

اشاره

۴۶۱/۸

(المقدّمه الخامسه:)(الصّلاه فی الأماکن کلّها جائزه بشرط أن یکون)المکان(مملوکاً أو مأذوناً)فی الکون(فیه)بإجماع العلماء،والأخبار به متواتره.

قلت:لعلّ منها نصوص (۱)عموم مسجدیه الأرض الّتی فی بعضها (۲)أیضاً:«أینما أدرکتنی الصّلاه صلّیت»مضافاً إلی إطلاقات الصّلاه،والمراد بالإذن الأعمّ من الشّرعیه و المالکیه،فیشمل المباحات ونحوها ولاینافیه قوله:(والإذن قد یکون بعوض کالأجره وشبهها،وبالإباحه:وهی إمّا صریحه کقوله:صلّ فیه،أو بالفحوی کإذنه فی السّکون فیه،أو بشاهد الحال،کما إذا کان هناک أماره تشهد أنّ المالک لایکره).

بطلان الصّلاه فی المکان المغصوب

۴۷۳/۸

(و)کیف کان ف-(المکان المغصوب)الّذی هو غیر ما عرفت(لاتصحّ الصّلاه فیه للغاصب ولا لغیره ممّن علم بالغصب و)کان مختاراً،ف-(إن صلّی عامداً (۳)عالماً)والحال هذه(کانت صلاته باطله)للإجماع،ولبعض النّصوص الوارده فی اللّباس،کبعض الأخبار الوارده فی حلّ ما فیه الخمس من المساکن للشّیعه لتصحّ عباداتهم،ولإجماع المسلمین علی حرمتها فیها.

۱- (۱) .إشاره إلی خبر عبید الله بن زراره و النوفلی فراجع.

۲- (۲) .المعتبر،الصلاه،فی المکان،ج۲،ص۱۱۶.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۸۴.

فی حکم الجاهل بالغصب

(و إن کان ناسیاً أو جاهلاً بالغصب صحّت صلاته)بلاخلاف أجده فی الثّانی،بل الإجماع علیه،لعدم النّهی المقتضی للبطلان،ضروره تعلّقه فی معلوم الغصب لامجهوله،نعم لو انعکس الأمر بأن صلّی فیه علی أنّه غصب فبان أنّه له لم یبعد البطلان هنا،لعدم تصوّر نیه القربه فیه.

أمّا النّاسی ففی القواعد (۱)إشکال،ولعلّه لما مرّ فی اللّباس،إلاّ أنّه لم یقوّ البطلان هنا کما قوّاه،ثَمّ لکن فیه:أنّه یمکن أن ینزّل منزله النّاسی للقیام و الرّکوع و السّجود،والشّارع إنّما أنکر فعلها فی معلوم الغصبیه،ولذا کان الأقوی الصحّه هناک فضلاً عن المقام من غیر فرق بین الغاصب وغیره. (۲)

(و)أمّا(إن کان جاهلاً ب)الحکم الشّرعی ولو الوضعی ک-(تحریم المغصوب)وفساد الصّلاه فیه،وغصبیه المأخوذ بالبیع الفاسد(لم یعذر)کغیره من الجاهل بالحکم الشّرعی،فلم یفد حینئذ هذا الجهل الصّلاه صحّه،لتحقّق النّهی فیه،نعم لو فرض جهله بحال لا عقاب ولا إثمّ علیه فیه،وکان متمکّناً من نیه القربه معه اتّجه الصحّه،لعدم النهی.

۴۹۰/۸ حکم الأمر بالخروج فی أثناء الصّلاه

(و إذا ضاق الوقت و)کان(هو)أی الغاصب(آخذاً فی الخروج)متشاغلاً به،صلّی علی هذا الحال و(صحّت صلاته)و إن کان قد أثم بابتداء الکون واستدامته إلی الخروج،أمّا هو فلا ریب فی طاعته وعدم النهی له عنه،وإلاّ کان تکلیفاً بما لا یطاق.

(و)أمّا(لو صلّی ولم یتشاغل بالخروج لم تصحّ)صلاته.(ولو حصل فی ملک غیره بإذنه ثمّ أمره بالخروج)قبل التلبّس بما یحرم بعده قطع الصّلاه (۳)(وجب علیه)ذلک فوراً مع التمکّن ما لم یعلم الإذن فی التّراخی فیه(فإن صلّی و الحال هذه)والوقت متّسع(کانت صلاته باطله)قطعاً سواء صلاّها مشتغلاً بالخروج أو مستقرّاً کما هو واضح(و)مثله وضوحاً ما ذکره المصنّف وغیره من أنّه(یصلّی و هو خارج إن کان الوقت ضیقاً)ترجیحاً لحقّ الآدمی علی حقّ الله تعالی مع عدم سقوط الصّلاه بحال و المیسور بالمعسور ونحو ذلک،

۱- (۱) .قواعد الأحکام،الصّلاه،فی المکان،ج۱،ص۲۸.

۲- (۲) .جواهر الکلام،ج۸،ص۲۹۳.

۳- (۳) .المصدر،ص۲۹۵.

فیومئ للرّکوع و السّجود حینئذ،ویراعی باقی الشّرائط من الاستقبال ونحوه بمقدار المکنه من الإتیان مع مراعاه الخروج علی حسب المعتاد.

حکم صلاه المحبوس فی المکان المغصوب

۴۹۶/۸

ثمّ لایخفی علیک أنّه لا إشکال عندهم فی الصّحه مع فرض عدم الرّجوع من غیر فرق بین الإذن بالصّلاه أو الکون صریحاً أو فحوی،ومنه یعلم حینئذ أنّه لو کان مکرهاً (۱)علی الکون فی المکان لحبس بباطل من الملک أو غیره تصحّ منه صلاه المختار،ضروره عدم الفرق بینه وبین المأذون فی الکون بعد إشتراکهما فی إباحته وحلّیته.

حکم تقدّم المرأه علی الرّجل فی الصّلاه

۵۰۰/۸

(ولا یجوز أن یصلّی)الرّجل(وإلی جانبه امرأه)محاذیه له،ولم یحصل من الحائل ونحوه(تصلّی أو أمامه سواء صلّت بصلاته أو کانت منفرده)خلافاً لأبی حنیفه فی الثّانیه(وسواء کانت محرماً أو أجنبیه)لإطلاق أکثر النّصوص (۲)والفتاوی و الإجماع.مضافاً إلی صحیح ابن مسلم عن أحدهما:«عن المرأه تزامل الرّجل فی المحمل یصلّیان جمیعاً؟فقال:لا،ولکن یصلّی الرّجل فإذا فرغ صلّت المرأه» (۳)وموثّق عمّار عن الصّادق علیه السّلام أنّه سأل«عن الرّجل یستقیم له أن یصلّی وبین یدیه امرأه تصلّی؟قال:لا یصلّی حتّی یجعل بینه وبینها (۴)أکثر من عشره أذرع،و إن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک،فإن کانت تصلّی خلفه فلابأس و إن کانت تصیب ثوبه،و إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه،فلابأس حیث کانت». (۵)

(وقیل:ذلک مکروه و هو الأشبه)بأُصول المذهب وإطلاق الأدلّه،مضافاً إلی قول الصّادق علیه السّلام فی صحیح جمیل:«لابأس أن تصلّی المرأه بحذاء الرّجل و هو یصلّی» (۶)وصحیح الفضیل عن أبی جعفر علیه السّلام:«إنّما سمّیت مکّه بکّه لأنّه یبکّ بها الرّجال و النّساء،والمرأه تصلّی

۱- (۱) .المصدر،ص۲۹۹.

۲- (۲) .یأتی التعرّض لبعضها فی أثناء البحث؛راجع وسائل الشّیعه،الباب ۵ من أبواب مکان المصلّی.

۳- (۳) .الکافی،باب المرأه تصلّی بحیال الرجل،ج۳،ص۲۹۸،ح۴.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۰۴.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱ ما یجوز الصلاه فیه من اللباس،ج۲،ص۲۳۱،ح۱۱۹.

۶- (۶) .کتاب من لا یحضره الفقیه،باب المواضع التی تجوز الصلاه فیها،ج۱،ص۲۴۷،ح۷۴۸.

بين يديك وعن يمينكوعن يسارك ومعك،ولابأس بذلك،و إنّما يكره فى سائر البلدان»، (۱)إلى غير ذلك من النّصوص الّتى قد يقرّر دلالتها على المطلوب،بأنّ هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلّا الكراهه المختلفه باختلاف المراتب شدّةً وضعفاً. (۲)

۵۲۸/۸

فى زوال الكراهه إذا كان بين الرّجل و المرأه حائل

(و)كيف كان،ف-(يزول التّحريم أو الكراهه)عن المحاذاه(إذا كان بينهما حائل)بلاخلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه،فالحجّه عليه-بعد الإجماع وغيره-خصوص صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المرأه تصلّى عند الرّجل،قال:«إذا كان بينهما حاجز فلابأس»، (۳)وليس الظّلمه من الحاجز و السّتر عرفاً،ولا العمى ولا تغميض العين،وفاقاً لجماعه،وإلّا اومئ إليه فى النّصوص،وكيف كان فالمدار على الحائل المتعارف.

(أو)بالتّباعد(بمقدار عشره أذرع)بلاخلاف معتدّ به أجده فيه أيضاً كالحائل،بل عنالمعتبر (۴)الإجماع على سقوط المنع.فالحجّه بعد الأصل و الإجماع خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام«عن الرّجل يصلّى الضّحى و أمامه امرأه تصلّى بينهما عشره أذرع،قال:لابأس ليمض فى صلاته» (۵). (۶)

۵۳۷/۸

فى زوال المنع لو كانت المرأه وراء الرّجل

(ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع)،وعن فوائد الشّرائع (۷)تأخّرها عنه تماماً بحيث لايحاذى جزءاً منها جزءاً منه،ولعلّه لموثّق عمّار السّابق،وصدق اليمين و الجنب ونحوهما على غير المتأخّر تماماً،ولا يعارضهما نصوص الشّبر وصحيح الصّدر، (۸)يمكن إراده الكنايه به عن تأخّرهما تماماً.

۱- (۱) .علل الشرائع،باب ۱۳۷،ج ۲،ص ۳۹۷،ح ۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج ۸،ص ۳۰۸.

۳- (۳) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۷ ما يجوز الصلاه فيه من اللباس،ج ۲،ص ۳۷۹،ح ۱۱۲.

۴- (۴) .المعتبر،الصّلاه،مكان المصلّى،ج ۲،ص ۱۱۱.

۵- (۵) .قرب الإسناد،ص ۹۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج ۸،ص ۳۲۲.

۷- (۷) .فوائد الشرائع،الصلاه،مكان المصلى،ص ۵۶،(مخطوط).

۸- (۸) .أى صحيح زراره فى تهذيب الأحكام،ج ۲،ص ۳۷۹،ح ۱۱۴.

فی حکم ما لا یتمکّن من التّباعد

۵۴۰/۸

(ولو حصلا فی موضع لایتمکّنان من التّباعد)ولا من التّأخّر الرّافع للمحاذاه وکان الوقتواسعاً،ترتّباً فی فعل الصّلاه وجوباً أو استحباباً،ولایتعین تقدّم الرّجل،للأصل و الإطلاق،وذیل صحیح ابن أبی یعفور:«إلّا أن تتقدّم هی أو أنت» (۱)الّذی لاریب فی ظهوره ولو للإطلاق بجواز تقدّم المرأه.

لکن فی صحیح (۲)ابن مسلم وخبر (۳)أبی بصیر(صلّی الرّجل أوّلاً ف)إذا فرغ صلّت (۴)(المرأه)إلّاأنّه یجب حمله علی النّدب جمعاً بینه وبین ما سمعته من ذیل الصّحیح السّابق المعتضد بالأصلوالإطلاق.

ولو کان الوقت ضیقاً سقط الوجوب و النّدب،کما صرّح به جماعه،بل ربّما نسب إلی الأکثر بل إلی الأصحاب،لعدم سقوط الصّلاه فی الوقت بحال،وتقدیم مراعاه الوقت علی سائر الشرائط و الموانع حتّی فقد الطّهورین علی قول،علی أنّه یمکن الاستناد إلی صحیح الفضل المشتمل علی وجه تسمیته مکّه بکّه،بناءً علی تنزیله علی حال الضّروره.

حکم الصّلاه فی الموضع النّجس

۵۴۵/۸

(و)المشهور بین الأصحاب أنّه(لابأس أن یصلّی)الرّجل وغیره(فی الموضع النّجس إذا کانت نجاسته لاتتعدّی إلی ثوبه ولا إلی بدنه وکان موضع الجبهه طاهراً)بل فی الخلاف (۵)الإجماع،للأصل و الإطلاقات. (۶)

وخصوص إطلاق صحیح علیّ بن جعفر سأل أخاه علیه السّلام«عن البیت و الدّار لا یصیبهما الشّمسویصیبهما البول ویغتسل فیهما من جنابه،أیصلّی بهما إذا جفّا؟قال:نعم». (۷)

کراهه الصّلاه فی الحمّام وبیوت الغائط ومبارک الإبل

۵۵۹/۸

(وتکره الصّلاه فی الحمّام)علی المشهور بل الإجماع علیه،للنّهی عنها المحمول علیها فی

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۲،ص۲۳۱،ح۱۱۷.

۲- (۲) .الکافی،ج۳،ص۲۹۸،ح۴.

۳- (۳) .تهذیب الأحکام،ج۵،ص۴۰۳،ح۵۰.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۲۷.

۵- (۵) .الخلاف،الصّلاه،مسأله ۲۱،ج۱،ص۴۷۲.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص ۳۳۰.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۴۵،ح۷۳۶.

مرسلی عبد الله بن الفضل وابن أبی عمیر:«عشره مواضع لاتصلّ فیها:الطّین و الماءوالحمّام...إلخ» (۱)لضعف السّند عن تقیید الإطلاقات،ومعارضه الإجماع،وموثّق عمّار سأل الصّادق علیه السّلام:«عن الصّلاه فی بیت الحمّام،فقال:إذا کان الموضع نظیفاً فلابأس» (۲).

(و)کذا تکره الصّلاه فی(بیوت الغائط)وفاقاً للمشهور،بل الإجماع علیه و إن کنّا لم نتحقّقه،وحینئذ یمکن الاستدلال علیه بنهی (۳)النبی صلّی الله علیه و آله عن الصّلاه (۴)فی سبعه مواطن:«ظهر بیت اللهو المقبره و المزبله و المجزره و الحمّام وعطن الإبل ومجمه الطّریق»،مؤیداً بقوله علیه السّلام فی خبر عبید بن زراره:«الأرض کلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبره»، (۵)ضروره عدم صلاحیه ما عرفت لإثبات الحرمه،ویمکن إرادتهما الکراهه من ذلک.

(و)کذا تکره فی(مبارک الإبل)،والمشهور فی التعبیر:المعاطن کالنّصوص، (۶)کما فی المرویّ عن دعائم الإسلام عن النّبی صلّی الله علیه و آله:«إنّه نهی عن الصّلاه فی أعطان الإبل; لأنّها خلقت من الشیاطین». (۷)

وکیف کان،فلا ریب فی الکراهه کما لایخفی علی من لاحظ نصوص المقام،وما فی بعضها (۸)من نفی الصّلاحیه،وآخر (۹)من لفظ الکراهه،وثالث (۱۰)من اعتبار الرشّ و الکنس،ونظمه فی سلک المعلوم کراهته،وإجماع الأصحاب وغیر ذلک. (۱۱)

(و)کذا تکره فی(مساکن النّمل)إجماعاً،ونصوصاً،منها المرسلان السّابقان، (۱۲)إذ هی المراد من القری فیهما،وفی خبر عبدالله بن عطا عن الباقر علیه السّلام:«هذا وادی النمل لایصلّی فیه». (۱۳)

۱- (۱) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۹۰،ح۱۲؛و المحاسن،کتاب الأشکال و القرائن،ص۱۳،ح۳۹.

۲- (۲) .تهذیب الأحکام،الصلاه باب ۱۷،ج۲،ص۳۷۴،ح۸۶.

۳- (۳) .کنز العمّال،ج۴،ص۷۴،الرقم ۱۴۸۳.

۴- (۴) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۴۰.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۲۵ فضل المساجد،ج۳،ص۲۵۹،ح۴۸.

۶- (۶) .یأتی بعضها من خلال البحث؛وراجع وسائل الشیعه،باب ۱۷ من أبواب مکان المصلّی.

۷- (۷) .الخبر لم یذکر فی الدعائم،ورد فی عوالی اللآلی ضمن المقدّمه،ج۱،ص۳۶،ح۲۳.

۸- (۸) .تقدّم فی خبر علی بن جعفر الذی نقلناه فی الهامش سابقاً فراجع.

۹- (۹) .کما فی خبر المعلّی بن خنیس المتقدّم سابقاً.

۱۰- (۱۰) .کخبر الحلبی فی الکافی،ج۳،ص۳۸۸،ح۵.

۱۱- (۱۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۳۴۳.

۱۲- (۱۲) .راجع الکافی،ج۳،ص۳۹۰،ح۱۲؛و المحاسن،ص۱۳،ح۳۹.

۱۳- (۱۳) .المحاسن،کتاب السفر،ص۳۵۲،ح۴۱.

(و)كذا تكره فى(مجرى المياه)للمرسلين،وخبر المناهى، (۱)وقول أبى الحسن عليه السّلام:«لا تصلّ فى بطن واد جماعه». (۲)

(و)كذا تكره الصّلاه فى(أرض السّبخه)بفتح الباء واحده السباخ،و هو مايعلوها كالملح.فالمشهور بين الأصحاب ذلك،بل الإجماع عليه،للنّهى عنه فى المرسلين السّابقين المحمول عليها.

وفى خبر معمّر بن خلّاد عن أبى الحسن عليه السّلام:«لاتسجد فى السبخه». (۳)

و أمّا احتمال الحرمه و إن حصل الواجب من التمكّن فيها فلا ريب فى بطلانه،للنّصوص (۴)المزبوره المعتضده بالإجماع،وإطلاق الأدلّه،وخصوص موثّق سماعه:«سألته عن الصّلاه فى السّباخ؟فقال:لابأس». (۵)

كراهه الصّلاه فى أرض الثّلج وبين المقابر

۵۸۱/۸

(و)كذا تكره الصّلاه فى أرض(الثّلج)للمرسلين السّابقين، (۶)وموثّق عمّار،وصحيح هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السّلام:«عن الرّجل يصلّى على الثّلج،قال:لا،فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبهوصلّى عليه»، (۷)بل لعلّه المراد من النّهى عن السّجود فى خبرى معمّر بن خلّاد وداوود الصّرمى (۸)عن أبى الحسن عليه السّلام،لظهور إراده الكراهه منه فيهما بقرائن متعدّده.

(و)كذا تكره الصّلاه(بين المقابر)على المشهور بين الأصحاب،بل الإجماع عليه،جمعاً بين ما يقتضى الجواز من الأصل و الإطلاقات-وخصوص صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السّلام:«عن الصّلاه بين القبور هل تصلح؟فقال (۹):لابأس» (۱۰)-وبين النّهى (۱۱)فى

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ الخبر المعروف بمناهى النبى صلّى الله عليه و آله.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۳،ص۲۹۷،ح۹.

۳- (۳) .المصدر،ج۲،ص۳۱۰،ح۱۱۳.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۴۶.

۵- (۵) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۱،ح۸۰.

۶- (۶) .كما فى الخبر المعروف بمناهى النبى صلّى الله عليه و آله المتقدّم.

۷- (۷) .تهذيب الأحكام،ج۲،ص۲۲۱،ح۸۱.

۸- (۸) .راجع المصادر السابقه من هذه الصفحه.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۵۲.

۱۰- (۱۰) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب المواضع التى تجوز الصلاه فيها،ج۱،ص۲۴۵،ح۷۳۶.

۱۱- (۱۱) .قد تقدّما سابقاً فراجع.

المرسلين السّابقين وخبر المناهى:«نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يصلّى الرّجل فى المقابر و الطّرق و الأرحيه (۱)والأوديه ومرابط الإبلوعلى ظهر الكعبه»، (۲)ومن المعلوم رجحان أدلّه الجواز سنداً واعتضاداً ودلالهً،فيتعين حمل المنافى حينئذ على الكراهه الّتى هى بعد التّسامح فيها أولى من الطّرح.

وعلى كلّ حال،فالكراهه ثابته فى مصداق البينيه:(إلّا أن يكون حائل ولو عنزه) (۳)ولم نقف على نصّ فى المقام فى الحائل.

(أو)يكون(بينه وبينها عشره أذرع)بلاخلاف أجده فيه،بل الإجماع عليه.

قلت:لاينبغى التوقّف فيه بعد ذلك لموثّق عمّار:سأل الصّادق عليه السّلام:«...عن الرجل يصلّى بين القبور» (۴)، (۵)الّذى لاريب فى ظهوره،بل صراحته باعتبارالعشر من الجهات الأربع حيث تكون البينيه مربّعه،بحيث لو نقص شىء منها فى إحداها لم ترتفع فى الجميع لافى خصوص النّاقصه. (۶)

۵۹۸/۸

فى حكم محاذاه المصلّى لقبر المعصوم

هذا كلّه فى قبور غير الأئمّه عليهم السّلام بل لعلّها لاتندرج لمكان مزيد مزيتها فى إطلاق القبور نصّاً وفتوىً،فيبقى حينئذ حكمها مقصوراً على الأصل وما تقتضيه الأدلّه بالخصوص،وتفصيل البحث فيها حينئذ أنّ الّذى يظهر من الأصل وإطلاق الأدلّه عدم البطلان بالتقدّم عليها،على أنّه لم نجد فى الأدلّه ما يقتضيه سوى النّهى فى صحيح الحميرى:قال:«كتبت إلى الفقيه عليه السّلام أسأله عن الرّجل يزور قبورالأئمّه عليهم السّلام،هل يجوز أن يسجّله على القبر أم لا؟فأجاب...أمّا السجود على القبر،فلايجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره،بل يضع خدّه الأيمن على القبر،و أمّا الصّلاه فإنّها خلفه يجعله الإمام،ولا يجوز أن يصلّى بين يديه; لأنّ

ص:۶۱۲

۱- (۱) .الرَّحَى:الطاحون،و هى الرَّحى الدائره التى تطحن الحبَّ(راجع غريب الحديث فى بحارالأنوار،ج۲،ص۹۴،«رحا»).

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۴،ص۹،ح۴۹۶۸ خبر مناهى النبى صلّى الله عليه و آله.

۳- (۳) .العَنزه:مِثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً(النهايه فى غريب الحديث،ج۳،ص۳۰۸«عنز»).

۴- (۴) .راجع بحار الأنوار،باب ۲۷ من كتاب الصلاه،ج۸۳،ص۳۱۴.

۵- (۵) .قال:لايجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشره أذرع من بين يديه وعشره أذرع عن يمينهوعشره أذرع عن شماله ثمّ يصلّى إن شاء.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۲.

الإمام لايتقدّم،ويصلّى عن يمينه وشماله». (۱)المعتضد بما سمعته فى خبر هشام بن سالم، (۲)بل وبالأمر بالصّلاه خلفه أو عند الرّأس فى غيره من النّصوص (۳)لكنّ التّعويل عليه فى قطع ما عرفت-بعد ظهور إعراض الأساطين عنه-ممّا لا يلائم اصول المذهب.

و أمّا المحاذاه فهى أولى بالصحّه من التقدّم،خصوصاً بعد صحيح الحميرى الآمر فيه بالصّلاه عن اليمين و الشمال.

واعتضاد الصّحيح بإطلاق قول الصّادق (۴)عليه السّلام:«صلّ عند رأس الحسين عليه السّلام» (۵)وفى خبر الثّمالى:«ثمّ تدور من خلفه إلى عند الرّأس،وصلّ عنده ركعتين-إلى أن قال-:و إن شئت صلّيت خلفه،وعند رأسه أفضل»، (۶)إلى غير ذلك من النّصوص الّتى أفتى بمضمونها جماعه من الأصحاب فى آداب الزّياره،فرفع إليه عن إطلاقها الّذى يمكن دعوى أن أظهر أفراده المحاذاه،لمكاتبه الحميرى (۷)الضّعيفه،كماترى.

أمّا الصّلاه خلفها فقد يظهر من المفيد وغيره المنع،كما أنّ الّذى يظهر من غيره من القائلين بالكراهه الكراهه فيها،وربّما أشكل على الجميع بالصّحيح المزبور،ودفع بأنّه ضعيف شاذّ مضطرب اللّفظ،ولعلّ الضّعف،و قد يجاب بأنّ الظّاهر من الشّيخ فى الفهرست (۸)أنّ الخبر صحيح،فطرحه حينئذ مخالف لاُصول المذهب وطريقته،فالقول حينئذ بعدم الكراهه فى الجميع هو المتّجه،ولاريب أنّ الأحوط الصّلاه فى جهه الرّأس من غير محاذاه. (۹)

كراهه الصّلاه فى بيوت النّيران و الخمور وجواد الطّرق

۶۰۵/۸

(و)كذا تكره الصّلاه فى(بيوت النّيران)على المشهور بين الأصحاب بل الإجماع عليه،

۱- (۱) .راجع الاحتجاج،توقيعات الناحيه المقدّسه،ص ۴۹۰؛و تهذيب الأحكام،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۸،ح۱۰۶.

۲- (۲) .راجع وسائل الشّيعه،الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلّى.

۳- (۳) .المصدر،الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّى و الباب ۶۹ من كتاب المزار.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۴.

۵- (۵) .كامل الزيارات،باب ۷۹ زيارات الحسين عليه السّلام،ص ۲۴۰،ح۱۸.

۶- (۶) .المصدر.

۷- (۷) .قد تقدّمت سابقاً فراجع.

۸- (۸) .الفهرست،باب محمّد،ص۱۳۶ الرقم ۵۹۲.

۹- (۹) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۶.

ولكن الظّاهر إراده المعابد منها،وفى المدارك:«أنّ الأصحّ اختصاص الكراهه بموضع عباده النّيران،لأنّها ليست مواضع رحمه،فلا تصلح لعباده الله»، (۱)قلت:ولعلّه يمكن تنزيل المطلق من عبارات الأصحاب عليه،فحينئذ يتّجه الحكم بالكراهه للإجماع المزبور المعتضد بالمحكى من علل محمّد بن على بن إبراهيم:من أنّ العلّه فى كراهه الصّلاه فى بيت فيه صلبان«أنّها شركاء يعبدون من دون الله،فينزّه الله تعالى أن يعبد فى بيت يعبد فيه من دون الله» (۲)على أنّه يمكن القول بالتّعميم بعد التّسامح بأنّ الصّلاه فى غير المعابد من بيوت النّيران كالمطابخ ونحوها أقرب إلى معنى التشبّه بهم من الصّلاه فى نفس المعابد،فمع فرض كراهه التشبّه بهم يتّجه الحكم بتعميم الكراهه. (۳)!

(و)كذا فى(بيت الخمور إذا لم تتعدّ إليه نجاستها)أى إلى ما يشترط طهارته فيها على المشهور،لكن الموجود فى موثّق عمّار عن الصّادق عليه السّلام:«لايصلّى فى بيت فيه خمر أو مسكر; لأنّ الملائكه لاتدخله»، (۴)فكان الأولى التعبير به.

(و)كذا تكره الصّلاه فى(جوادّ الطّريق)على المشهور بين الأصحاب،بل الإجماع عليه لقول الصّادق عليه السّلام فى صحيح معاويه:«لابأس أن يصلّى بين الظّواهر وهى الجوادّ جوادّ الطّرق،ويكره أن يصلّى فى الجوادّ». (۵)

وصحيح الحلبى أو حسنه:«لا بأس أن تصلّى فى الظّواهر الّتى بين الجوادّ،فأمّا الجوادّ فلا تصلّ فيها». (۶)

قلت:والمراد بالظّواهر-الّتى نفى البأس عن الصّلاه فيها فى الصّحيح-الأراضى المرتفعه عن الطّريق حسّاً أو جههً،الّتى لاتندرج تحت اسم الطريق و إن كانت بينه،فلا ريب فى إراده الكراهه من النّهى المزبور بعد الأصل وإطلاقات (۷)الصّلاه وعموم مسجديه الأرض و الإجماعات المحكيه.

۱- (۱) .مدارك الأحكام،الصّلاه،مكان المصلّى،ج۳،ص۲۳۲.

۲- (۲) .بحار الأنوار،باب۲۷ من كتاب الصّلاه،ج۸۳،ص۳۲۸،ح۲۹.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۶۷.

۴- (۴) .تهذيب الأحكام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۷۸،ح۱۰۴.

۵- (۵) .الكافى،ج۳،ص۳۸۹،ح۱۰.

۶- (۶) .المصدر،ص۳۸۸،ح۵.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۷۳.

(و)كذا تكره الصّلاه فى(بيوت المجوس)على المشهور بين الأصحاب(ولابأس)ولا كراهه(بالبيع و الكنائس)عند المشهور بين الأصحاب لما سأل عبدالله بن سنان الصّادق عليه السّلام فى الصحيح:«عن الصّلاه فى البيع و الكنائس وبيوت المجوس،فقال:رشّ وصلّ» (۱).

فى تتمّه مكروهات مكان المصلّى

۶۲۷/۸

(و)كذا(يكره أن يكون)فى حال صلاته(بين يديه نار مضرمه)أى مشعله(على الأظهر)الأشهر،لكنّ الّذى ظفرنا به فى النّصوص النّار بلا قيد،ففى صحيح على بن جعفر عليه السّلام عن أبى الحسن عليه السّلام:«سألته عن الرّجل،هل يصلح له أن يصلّى و السّراج موضوع بين يديه فى القبله؟قال:لايصلح له أن يستقبل النار» (۲).

اللّهمّ إلاّ أن يدّعى كون النّار حقيقه أو ظاهره فى المضرمه، (۳)لكنّ العرف شاهد عدل على خلافه،أو يدّعى أنّه هو المشابه لعباده أهل الضّلال،إذ الظّاهر أنّ المجوس كانوا يعبدون النّار المضرمه،لكن وفيه بعد التّسليم أنّه لا مانع من كون ذلك داعياً لكراهه استقبال مطلق النّار لإطلاق النّصوص.

وكيف كان،فللإجماع المعتضد بالشّهره العظيمه،وبإطلاقات العمومات،وجب صرف النّهى المزبور إلى إراده الكراهه.

(أو)بين يديه(تصاوير)وفى بعض العبارات«صور وتماثيل»،ولكنّ المراد واحد،وفى كشف اللّثام:«المعروف عند أهل اللّغه ترادف التّماثيل و التّصاوير و الصّوره بمعنى التّصاوير». (۴)قلت:فلعلّ العطف للتّفسير و البيان كما عن المطرزى (۵)التّصريح به،إلاّ أنّه ادّعى اختصاص التّماثيل بذى الرّوح بخلاف الصّوره،قال:«التّمثال ما تصنعه وتصوّره شبهاً لخلق الله من ذى الرّوح». (۶)

۱- (۱) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۲،ح۸۳.

۲- (۲) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۵۰،ح۷۶۴.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۸۰.

۴- (۴) .كشف اللثام،الصّلاه،فى المكان،ج۱،ص۱۹۹.

۵- (۵) .راجع المغرّب،ج۲،ص۲۵۷ و۲۵۸.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۸۱.

وقال:«قوله عليه السّلام:لاتدخل الملائكه بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير; كأنّه شكّ من الرّاوى...»و إن كان لايخلو بعض كلامه من النّظر.

وكيف كان،فلا ريب فى كراهه استقبال الصّوره،حملاً للنّهى فى صحيح علىّ بن جعفر السّابق (۱)وصحيح ابن مسلم:«قلت لأبى جعفر عليه السّلام:أُصلّى و التّماثيل قدّامى وأنا أنظر إليها؟قال:لا-وعن نسخه:لا بأس-اطرح عليها ثوباً،ولابأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أوتحت رجلك أو فوق رأسك،و إن كان فى القبله فألق عليها ثوباً وصلّ» (۲)وغيرهما عليهما; للإجماع.

ثمّ إنّ ظاهر النّصوص و الفتاوى ومعاقد الإجماعات عدم الفرق بين المجسّمه من التّماثيل وغيرها خلافاً للمحكى عن سلّار (۳)فخصّها بالأوّل; للأصل، (۴)واحتمال اختصاص النّصوص بها; لأنّها المشابهه للأصنام،وورود المرفوع المنفى عنه البأس بلفظ الصّوره،وللتّعبير بالقطع و الكسر فى خبرى على بن جعفر،وهما يناسبان التّجسيم ظاهراً،لكنّ الجميع كماترى،إذ الأصل مقطوع بظاهر ما عرفت،كاندفاع احتمال الاختصاص به أيضاً،ولعلّه للمشابهه المزبوره عمّ الحكم،والمرفوع قد عرفت إراده بيان الجواز منه لامن حيث عدم التّجسيم،ولفظ القطع و الكسر ونحوهما من الألفاظ باعتبار المحكى من ذى الصّوره،على أنّ مثله لا يرفع به اليد عن مقتضى الأدلّه السابقه،فلا ريب فى ضعف القول بالاختصاص.

هذا كلّه فى الصّوره المستقبله،أمّا إذا كانت فى باقى الجهات الخمس،فقد قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم المروى عن المحاسن:«لابأس بالتّماثيل أن تكون عن يمينك (۵)وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك،فإن كانت فى القبله فألق عليها ثوباً إذا صلّيت» (۶)ولعلّه لذا قصر المشهور الكراهه على ما بين اليدين.

أمّا البيوت; فقد يقوّى فى النّظر ثبوت الكراهه بمجرّد كون الصّوره فيها; للإطلاقات

۱- (۱) .راجع الروايه المذكوره فى كتاب من لا يحضره الفقيه المتقدّمه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۶،ح۹۹.

۳- (۳) .المراسم،الصّلاه،أحكام المكان،ص۶۶.

۴- (۴) .جواهر الكلام،ج۸،ص۳۸۲.

۵- (۵) .المصدر،ص۳۸۳.

۶- (۶) .المحاسن،كتاب المرافق،ص۶۲۰،ح۵۸.

المزبوره الّتی لایقبل بعضها التّقیید بالتّفصیل السّابق،کنصوص عدم دخول الملائکه.نعم،لاریب فی زوالها بالحائل السّاتر،کما یفهم من الأمر بالتّغطیه.

وفی خبر علیّ بن جعفر المروی عن قرب الإسناد سأل أخاه علیه السّلام (۱):«هل یصلح له أن یصلّی فی بیت علی بابه ستر خارجه فیها التّماثیل ودونه ممّا یلی البیت ستر آخر لیس فیه تماثیل،هل یصلح له أن یرخی السّتر الّذی لیس فیه التّماثیل حتّی یحول بینه وبین السّتر الّذی فیه تماثیل أویسدّ (۲)الباب دونه ویصلّی؟قال:نعم،لابأس». (۳)

فی مواضع اخری یکره فیها الصّلاه

۶۴۹/۸

(و)قد تقدّم فی بحث القبله الدّلیل علی أنّه(کما تکره الفریضه فی جوف الکعبه)کذلک(تکره علی سطحها).

(و)کذا(تکره فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر)علی المشهور بین الأصحاب شهرةً کادت تکون إجماعاً،وبه یحمل النّهی فی مضمری سماعه علیها:قال فی أحدهما:«لاتصلّ فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر» (۴)وقال ثانیهما:«سألته عن الصّلاه فی أعطان الإبل وفی مرابض البقر و الغنم،فقال:إن نضحته بالماء و قد کان یابساً فلا بأس بالصّلاه فیها،فأمّا مرابض الخیلوالبغال فلا». (۵)

(و)قد ظهر من الخبر السّابق أنّه(لابأس بمرابض الغنم)،والمراد علی الظّاهر من النّص و الفتوی عدم الکراهه من نفی البأس،بل لعلّه مقتضی الأمر صحیح الحلبی،قال:«سألت الصّادق علیه السّلام عن الصّلاه فی مرابض الغنم،فقال (۶):صلّ فیها ولاتصلّ فی أعطان الإبل إلّا أن تخاف...» (۷)إلی آخره.

(و)أمّا کراهه الصّلاه(فی بیت فیه مجوسی)المصرّح بها فی جمله من عبارات

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۴۵ من أبواب مکان المصلّی،ج۴،ص۴۴۰،ح۱۶؛وفیه«عن أبیه».

۲- (۲) .فی نسخه اخری:«یجیف».

۳- (۳) .قرب الإسناد،ص۸۷.

۴- (۴) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۸۸،ح۳.

۵- (۵) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۱،ج۲،ص۲۲۰،ح۷۵.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۰۰.

۷- (۷) .الکافی،باب الصلاه فی الکعبه،ج۳،ص۳۸۸،ح۵.

الأصحاب،سواء كان بيته أو غيره(و)أنّه(لابأس باليهودى و النّصرانى)فقد عرفت دليلها،والبحث فيه سابقاً عند البحث عنها فى بيوت المجوس.

(ويكره)أيضاً أن يصلّى و(بين يديه مصحف مفتوح)على المشهور،لخبر عمّار،سأل الصّادق عليه السّلام:«عن الرّجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟فقال:لا...» (۱)المحمول على الكراهه،للشّهره العظيمه.وللمروى عن علىّ بن جعفر،سأل أخاه عليه السّلام:«عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه (۲)كأنّه يريد قراءته،أو فى المصحف،أو فى كتاب فى القبله؟فقال:ذلك نقص (۳)فى الصّلاه،وليس يقطعها». (۴)

(أو حائط ينزّ من بالوعه يبال فيها)كما عن جماعه التّصريح به لمرسل البزنطى عن أبى عبدالله عليه السّلام:«عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها،فقال:إن كان نزّه من البالوعه فلاتصلّ فيه،و إن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس» (۵)بعد إلغاء خصوص المسجد فيه.وإراده ما كان فى قبله المصلّى من الحائط فيه وجعل اللاّم للعهد فى البالوعه.

والّذى عثرت عليه من النّصوص ممّا له مدخليه فى المقام مضافاً إلى الخبر المزبور قول أبى الحسن الأوّل عليه السّلام فى خبر محمّد بن أبى حمزه:«إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبله يستره بشىء...» (۶)وخبر الفضيل و المحكى عن البحار وهى كماترى ليس فيها إلاّ الأمر بالسّتر،اللّهم إلاّ أن يراد منه حصول الكراهه مع عدم امتثاله. (۷)

(وقيل:تكره)الصّلاه(إلى باب مفتوح)،لكن قد اعترف جماعه بعدم الدّليل عليه،حتّى أنّ المصنّف (۸)لمّا نسبه إلى الحلبى،قال:«و هو أحد الأعيان فلا بأس باتّباعه».

(و)كذا قيل(إلى إنسان مواجه)لخبر على بن جعفر عليه السّلام أنّه سأل أخاه عليه السّلام:«عن الرّجل يكون فى صلاته،هل يصلح له أن تكون امرأته مقبله بوجهها عليه فى القبله قاعده

۱- (۱) .المصدر،ص ۳۹۰،ح ۱۵.

۲- (۲) .فى نسخه اخرى،«خاتمه و هو فى الصلاه».

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج ۸،ص ۴۰۲.

۴- (۴) .قرب الإسناد،ص ۸۹.

۵- (۵) .الكافى،باب الصلاه فى الكعبه،ج ۳،ص ۳۸۸،ح ۴.

۶- (۶) .كتاب من لا يحضره الفقيه،باب القبله،ج ۱،ص ۲۷۷،ح ۸۴۹.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج ۸،ص ۴۰۳.

۸- (۸) .المعتبر،الصّلاه،مكان المصلّى،ج ۲،ص ۱۱۶.

أو قائمه؟...يدرأها عنه،فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته». (۱)

وقال الصّادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:«لا يقطع الصّلاه شىء:لا كلب ولا حمار ولا امرأه ولكن استتروا بشىء،و إن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت،والفضل فى هذا أن تستتر بشىء،وتضع بين يديك ماتتّقى به من المارّ، (۲)فإن لم تفعل فليس به بأس; لأنّ الّذى يصلّى له المصلّى أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه،ولكنّ ذلك أدب الصّلاه وتوقيرها». (۳)

وفى خبر ابن أبى عمير عن كتاب التوحيد:«رأى سفيان الثّورى أباالحسن موسى بن جعفر-و هو غلام-يصلّى و النّاس يمرّون بين يديه،فقال له:إنّ النّاس يمرّون بين يديك وهم فى الطّواف!فقال له:الّذى أصلّى له أقرب من هؤلاء». (۴)ومن أراد تمام البحث فليرجع إلى المطوّلات; لأنّ الأمر فى غيرها أهمّ،والعمر أقصر و الله المؤيد و المسدّد.

المقدّمه السّابعه:فيما يسجد عليه

اشاره

۶۸۱/۸

(لا-يجوز السّجود)اختياراً(على ما ليس بأرض)ولاثابتاً فيها(كالجلود و الصّوف و الشّعر و الوبر)والرّيش ونحوها إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً،بل متواتراً كالنّصوص، (۵)بل يمكن دعوى ضروره المذهب عليه.

بل(و لا على ما هو)متكوّن(من الأرض)إلّا أنّه خرج عن مسمّاها عرفاً،كما(إذا كان معدناً كالملح و العقيق و الذّهب و الفضّه و القير،إلّا عند الضّروره)لما عرفت من استفاضه النّصوص (۶)ومعاقد الإجماعات بعدم جواز السّجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت إلّا ما أكل أو لُبس.

و منه حينئذ يعلم سقوط ثمره البحث فى تحقيق معنى المعدن،ضروره أنّها متعبه بلا ثمره،إذ ليس فى شىء من الأدلّه المعتدّ بها تعليق الحكم على المعدن،بل ليس عدم السّجود عليه إلّا لأنّه ليس بأرض،وإلّا فلو فرض منه ما كان يصدق عليه اسمها،فلا

۱- (۱) .قرب الإسناد،ص۹۴.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۱۱.

۳- (۳) .الكافى،باب ما يستتر به المصلّى،ج۳،ص۲۹۷ ذيل ح۳.

۴- (۴) .التوحيد،باب نفى المكان و الزمان،ص۱۷۹،ح۱۴.

۵- (۵) .راجع وسائل الشيعه،الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه.

۶- (۶) .المصدر.

ینبغی التوقّف فی جوازالسّجود علیه،لتناول الأدلّه له بلا معارض. (۱)

و قد مرّ فی باب التیمّم ماله نفع فی المقام،إذ المقام من واد واحد بعد أن کان المختار عندنا جواز التیمّم اختیاراً بمسمّی الأرض کالسّجود،ولا یختص بالتّراب.ونزید هنا أیضاً،فنقول:قال فی المدارک:«قطع الأصحاب بجواز السّجود علی الخزف»، (۲)وعن الرّوض:«لانعلم فی ذلک مخالفاً» (۳)وعن مجمع البرهان:«معلوم جواز السّجود علی الأرض و إن شویت،لعدم الخروج عن الأرضیه بصدق الاسم و الأصل». (۴)وکیف کان،فقدیدلّ علیه الأصل.

وما دلّ (۵)علی التیمّم بالحجر الّذی منه المشوی،بل غیر المشوی منه،أشدّ تماسکاً من الخزف،فهو أولی منه بالجواز المستند إلی صدق اسم الأرض فیهما،مضافاً إلی معلومیه صدق الأرض علی المحترقه منها الّتی هی کالخزف أو أشدّ،وإلی ما قیل من صحیح الحسن بن محبوب:سأل أباالحسن (۶)علیه السّلام:«عن الجصّ یو قد علیه بالعذره وعظام الموتی،ثمّ یجصّ ص به المسجد،أیسجدعلیه؟فکتب علیه السّلام إلیه بخطّه:أنّ الماء و النّار قد طهّراه» (۷)باعتبار ظهوره فی جواز السّجود علی الجصّ الّذی هو بمعنی الخزف.

ولکن لاریب فی أنّ الأحوط الاجتناب فی الجمیع،خصوصاً فی النّوره،لخبر عمرو بن سعید عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام:«لایسجد علی القفر، (۸)ولا علی القیر،ولا علی الصّاروج». (۹)

۶۹۲/۸

عدم جواز السّجود علی المأکول

(و)کذا(لا)یجوز السّجود(علی ما ینبت من الأرض إذا کان مأکولاً)بالعاده(کالخبز و الفواکه)بلاخلاف أجده فیه،بل الإجماع بقسمیه علیه،بل یمکن دعوی ضروریته عند المتشرّعه الإمامیه فضلاً عن علمائها; و المفهوم من المأکول المستثنی من النّبات ما من

۱- (۱) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۱۲.

۲- (۲) .مدارک الأحکام،الصّلاه،ما یسجد علیه،ج۳،ص۲۴۴.

۳- (۳) .روض الجنان،الصّلاه،فی المکان،ص۲۲۲.

۴- (۴) .مجمع الفائده و البرهان،الصّلاه،فی المکان،ج۲،ص۱۲۷.

۵- (۵) .راجع وسائل الشّیعه،الباب۷ من أبواب مکان التیمّم.

۶- (۶) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۱۳.

۷- (۷) .کتاب من لا یحضره الفقیه،ج۱،ص۲۷۰،ح۸۳۳.

۸- (۸) .القفر،کأنّه ردیّ القیر المستعمل مراراً،ورائحته کرائحه القیر(مجمع البحرین،ج۳،ص۴۶۳«قفر»).

۹- (۹) .تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۴،ح۸۴.

شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى علاج من طبخ أو شيء أو غيرهما،خصوصاً مع ملاحظه التّعليل فى صحيح هشام ب-«أنّ أبناء (۱)الدّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون،والسّاجد فى سجوده فى عباده الله عزّوجلّ،فلاينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدّنيا الّذين اغترّوا بغرورها»، (۲)وخبر ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام:«لابأس بالصّلاه على البوريا (۳)والخصفه (۴)وكلّ نبات إلاّ الثّمره». (۵)

عدم جواز السّجود على الملبوس

۶۹۸/۸

وكأن المصنّف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسيه فى النّبات الّتى هى كالمأكوليه فى الاشتراط نصّاً وفتوىً بقوله:(و فى القطن و الكتّان روايتان أشهرهما المنع)لعدم ملبوسيه غيرهما من النّبات عاده،فلا إشكال حينئذ فى جواز السّجود عليه،لوجود المقتضى وارتفاع المانع،واعتياد اتّخاذ النّعل فى ذلك الزّمن من النّخل لايصيره بذلك ملبوساً عادهً.

ولذا سجد النبىّ صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام و الصّحابه و التّابعون وتابعو التّابعين على الخمره من الخوص،كما (۶)أنّه لو اتّخذ منه فى هذا الزّمان ثوباً جاز السّجود عليه حتّى لو اعتيد،بناءً على ما سمعته فى المأكول،مضافاً إلى خصوص خبر أبى العبّاس عن الصّادق عليه السّلام:«لا يسجد إلاّ على الأرض أو ماأنبتت الأرض إلاّ القطن و الكتّان». (۷)

عدم جواز السّجود على الوحل

۷۰۶/۸

(و)كذا(لا يجوز السّجود على الوحل)الّذى لا تتمكّن منه الجبهه التمكّن الواجب اختياراً،بلاخلاف أجده،أمّا ما لم يكن كذلك من الوحل فلا إشكال السّجود عليه; لأنّه من الأرض،وما فيه من الأجزاء المائيه مع أنّها لا تمنع من مباشره الجبهه الأجزاء الأرضيه منه قد

۱- (۱) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۱۸.

۲- (۲) .علل الشرائع،باب ۴۲،ج۲،ص۳۴۱،ح۱.

۳- (۳) .الباريه:الحصير المعمول من القصب(النهايه فى غريب الحديث،ج۱،ص۱۶۲«بور»).

۴- (۴) .الخصفه:الجُلّه التى يكنز فيها التمر،منسوج من الخوص(النهايه فى غريب الحديث،ج۲،ص۳۷«خصف»).

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۶۱،ح۸۰۴.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۲۱.

۷- (۷) .الكافى،ج۳،ص۳۳۰،ح۱.

استهلكت فيه،وموثّق عمّار:«سألته عن حدّ الطّين الّذى لايسجد عليه ما هو؟قال:إذا غرقت الجبهه ولم تثبت على الأرض». (۱)

(فإن اضطرّ أومأ)للسّجود،لخبر أبى بصير،قال:«قال الصّادق عليه السّلام:من كان فى مكان لايقدرعلى الأرض فليؤمّ إيماءً» (۲)لكن قد يقال:لابدّ من الانحناء (۳)إلى أن تصل الجبهه إلى الوحل،لعدم سقوط الميسور بالمعسور.

وكأنّه اجتهاد فى مقابله النّص الذى قد عرفت حجّيته عندنا،على أنّه معتضد بمعلوميه عدم تكليف الشّارع له بالتّلطيخ المزبور،فالوجه عدم وجوب إلصاق الجبهه به إذا لم يتمكّن من الاعتماد عليه،بل الظّاهر عدم وجوب الجلوس عليه للخبر المزبور،ولعلّ مجرّد الوحليه كاف فى عدم الوجوب لما فيه من التلطّخ،و قد يؤيده المرسل:«إنّ النّبى صلّى الله عليه و آله صلّى فى يوم مطر (۴)ووحل فى المحمل». (۵)

۷۱۲/۸

جواز السّجود على القرطاس

(ويجوز السّجود على القرطاس)بلاخلاف أجده فى الجمله،وقال صفوان الجمّال فى الصّحيح:«رأيت أبا عبدالله عليه السّلام فى المحمل يسجد على القرطاس،وأكثر ذلك يومئ إيماءً». (۶)والنّصوص و الفتاوى مطلقه لاتقييد فى شىء منها بالمتّخذ من النّبات،ولا بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه. (۷)

ودعوى أنّ النصّ و الإجماع على انحصار الجواز فى الأرض وما أنبتت يدفعها أنّه لا محيص عن تخصيص ذلك العام بنصوص القرطاس الصّحيحه.

(و)كيف كان،فلا خلاف أجده فى أنّه(يكره)السّجود عليه(إذا كان فيه كتابه)لصحيح جميل بن درّاج:«كره أبو عبد الله عليه السّلام أن يسجد على قرطاس عليه كتابه» (۸)المجمع على إراده المعنى المصطلح من الكراهه فيه.

۱- (۱) .الكافى،ج۳،ص ۳۹۰،ح۱۳.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۴،ج۳،ص۱۷۵،ح۱.

۳- (۳) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۲۸.

۴- (۴) .فى الفقيه و التهذيب و الوسائل،«مطير».وما فى المتن مطابق لما فى كتاب الذكرى.

۵- (۵) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۴۴۵،ح۱۲۹۳.

۶- (۶) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۹،ح۱۰۷.

۷- (۷) .جواهر الكلام،ج۸،ص ۴۳۰.

۸- (۸) .الكافى،باب ما يسجد عليه،ج۳،ص۳۳۲،ح۱۲.

وعلى كـلّ حـال،فقـد ظهر لـك انحصـار مـا يسـجد عليـه اختيـاراً فى ثلاـثه:الأـرض و النّبـات و القرطـاس،وأفضـلها الأـرض بلاخلاـف،لقول الصّادق عليه السّـلام فى خبر هشام بن الحكم:«السّـجود على الأرض أفضل; لأنّه أبلغ فى التّواضع و الخضوع لله عزّوجلّ». (۱)

وأفضل الأرض تربه سيد الشّهداء عليه السّلام قطعاً وسيرةً،ولذا كان (۲)الصّادق عليه السّلام لا يسجد إلّا عليها تذلّلاً لله واستكانةً. (۳)

(و)على كـلّ حـال،ف-(لاـ)يجوز(أن يسـجد على شـىء من بـدنه)أو غيره ممّا هو ليس أحـدها إجماعاً ونصوصاً (۴)(ف)أمّا إذا اضـطرّ ب-(أن منعه الحرّ)مثلاً(عن السّـجود على الأرض)ولم يتمكّن عن تبريـد شـىء منها،ولا عنده غيرها من النّبات و القرطاس سقـط عنه ذلك إجماعاً أو ضـرورةً ونصوصاً، (۵)ولايسـقط أداء الصّـلاه عنه بذلك كتعذّر غيره من الشّـرائط عدا الطّهورين،بل يقتصـر على ما تمكّن منه من باقى ما يعتبر فى السّـجود حتّى وضع الجبهه وتمكّنها على شىء ممّا لا يصحّ السّجود عليه من ثوب أو يد أو غيرها،تحصيلاً للوضع الواجب الّذى لم يكن وجوبه مشروطاً بحصول مايصحّ السّجود عليه،و إنّما هو واجب آخر،إلّا أنّه قد ذكر المصنّف وغيره أنّه(يسجد)حينئذ(على ثوبه،فإن لم يتمكّن فعلى كفّه) (۶)أى ظهره،كما فى الخبر، (۷)ليحصل الجمع بين المسجدين.

وعلى كلّ حال،فظاهرهم أنّه بدل اضـطرارىّ يعتبر فى الصّـحه كالإختيارى،ولعلّه لصـحيح القاسم بن الفضـيل،قلت للرّضا:«جعلت فداك،الرّجل يسجد على كُمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد،قال:لابأس به». (۸)

فى اعتبار خلوّ موضع الجبهه عن النّجاسه

۷۳۵/۸

(و)كيف كان ف-(الّذى ذكرناه)من اعتبار أحد الثّلاثه(إنّما يعتبر فى موضع الجبهه لا فى

۱- (۱) .كتاب من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۲۷۲،ح۸۴۳.

۲- (۲) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۳۷.

۳- (۳) .راجع إرشاد القلوب،الباب ۳۲ من الجزء الأوّل،ص۱۱۵؛و مصباح المتهجّد،ص۶۷۷.

۴- (۴) .راجع وسائل الشيعه،باب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

۵- (۵) .يأتى التعرّض لبعض هذه النصوص فى أثناء البحث.

۶- (۶) .جواهر الكلام،ج۸،ص۴۳۸.

۷- (۷) .أى خبر أبى بصير؛راجع رجال الكشّى،ح۷۵۴ و۸۳۲ من الجزء ۲،ص۷۰۵ و۷۴۲.

۸- (۸) .تهذيب الأحكام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۶،ح۹۷.

بقیه المساجد)إجماعاً (۱)ونصوصاً، (۲)بل ضروره من المذهب أو الدّین(و)لکن(یراعی فیه)وفیها(أن یکون مملو کاً أو مأذوناً فیه)علی حسب ماسمعته فی مکان المصلّی الّذی منه مواضع السّجود.

(وأن یکون)موضع الجبهه(خالیاً من النّجاسه)و إن لم تکن متعدّیه(و)حینئذ ف-(إذا کانت النّجاسه فی موضع (۳)محصور کالبیت وشبهه،وجهل موضع النّجاسه لم یسجد علی شیء منه)لما سمعته مفصّلاً فی الإناءین من جریان الشّبهه المحصوره مجری النّجس عند الشّارع فی کلّ ما اشترط فیه الطّهاره،وعدم جریان الاستصحاب،وقاعده الطّهاره فیها.

(و)نعم لا ریب فی أنّه(یجوز السّجود فی المواضع المتّسعه)وغیرها ممّا هو لیس بمحصور(دفعاً للمشقّه)وللنّصوص المستفیضه. (۴)

والحمدُ لله ربِّ العالمین أوّلا وآخراً

وصلّی الله علی سیدنا مُحمّد وعلی آله وصحبه المنتجبین

ویتلوه تلخیص المجلّد التاسع حسب طبعه دار إحیاء التراث العربی فی بیروت

وهی فی ثلاث وأربعین مجلّداً،إن شاء الله تعالی

۱- (۱) .نقل الإجماع فی کتاب مدارک الأحکام،الصلاه،ما یسجد علیه،ج۳،ص۳۵۱.

۲- (۲) .منها خبر أبی حمزه حیث قال:«قال أبو جعفر علیه السّلام:لا بأس أن تسجد وبین کفّیک وبین الأرض ثوبک»راجع تهذیب الأحکام،الصلاه،باب ۱۵،ج۲،ص۳۰۹،ح۱۱۰.

۳- (۳) .جواهر الکلام،ج۸،ص۴۴۴.

۴- (۴) .کخبر عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:«کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر،فإذا علمت فقد قذر،وما لم تعلم فلیس علیک»؛تهذیب الأحکام،الطهاره،باب ۱۲،ج۱،ص۲۸۴،ح۱۱۹.

المصادر

القرآن الكريم.

۱.اختیار معرفه الرجال(رجال الکشّی)،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائی،قم:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الأُولی،۱۴۰۴ه.

۲.إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان،أبو منصور الحسن بن یوسف المطهّر الحلّی(ت ۷۲۶ه)،تحقیق:فارس الحسّون،مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۰ه.

۳.إرشاد القلوب،أبو محمّد الحسن بن أبی الحسن الدیلمی(ت ۷۱۱ه)،بیروت:مؤسّسه الأعلمی،الطبعه الرابعه،۱۳۹۸ه.

۴.إشاره السبق إلی معرفه الحقّ،أبوالحسن علی بن الحسن بن أبی المجد الحلبی(القرن السادس الهجری)،تحقیق:إبراهیم البهادری،طبع مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۵.الاحتجاج علی أهل اللجاج،أبو منصور أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی(ت ۶۲۰ه)،تحقیق:إبراهیم البهادری ومحمّد هادی به،طهران:دار الأُسوه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۳ه.

۶.الاختصاص،المنسوب إلی أبی عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید(ت ۴۱۳ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الرابعه،۱۴۱۴ه.

۷.الآداب الدینیه،أبوعلی الفضل بن الحسن الطبرسی(ت ۵۴۸ه).

۸.الإرشاد فی معرفه حجج الله علی العباد،أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید(ت ۴۱۳ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الأُولی،۱۴۱۳ه.

۹.الإستبصار فیما إختلف من الأخبار،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:السید حسن الموسوی الخرسان،طهران:دار الکتب الإسلامیه.

۱۰.الاعتقادات للعلّامه المجلسی،محمّد باقر المجلسی(ت ۱۱۱۱ه).

۱۱.الإقبال بالأعمال الحسنه فیما یعمل مرّه فی السنه،أبو القاسم علیّ بن موسی الحلّی الحسنی المعروف بابن طاووس(ت ۶۶۴ه)،تحقیق:جواد القیومی،قم:مکتب الإعلام الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۱۲.الألفیه و النفلیه،محمّد بن مکّی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(ت ۷۸۶ه)،تحقیق:مرکزالإعلام الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۰۸ه.

۱۳.الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان،أبو القاسم علیّ بن موسی بن طاووس الحلی الحسنی(ت۶۶۴ه)،تحقیق:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،الطبعه الاُولی.

۱۴.الانتصار،علی بن الحسین الموسوی البغدادی المعروف ب-«الشریف المرتضی علم الهدی»(ت۴۳۶ه)،تحقیق:مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۵ه.

۱۵.البیان،محمّد بن جمال الدین مکّی العاملی المعروف بالشهید الأول(ت ۷۸۶ه)،نشر مجمع الذخائر الإسلامیه-قم المقدّسه،طبعه حجریه.

۱۶.التبیان،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:أحمدحبیب قصیر العاملی،النجف الأشرف:مکتبه الأمین.

۱۷.الترغیب و الترهیب من الحدیث الشریف،عبدالعظیم بن عبد القوی المنذری الشامی(ت ۶۵۶ه)،تحقیق:مصطفی محمّد عماره،بیروت:دارإحیاء التراث،الطبعه الثالثه،۱۳۸۸ه.

۱۸.التوحید،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،تحقیق:هاشم الحسینی الطهرانی،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۳۹۸ه.

۱۹.التهذیب(تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه)،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰هق)،بیروت،دار التعارف،الطبعه الاُولی ۱۴۰۱ه.

۲۰.الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر،جلال الدین عبدالرحمن بن أبی بکر السیوطی(ت ۹۱۱ه)،بیروت دار الفکر.

۲۱.الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره،یوسف بن أحمد البحرانی(م ۱۱۸۶ ق)،تحقیق:محمّد تقی الإیروانی،النجف الأشرف:دار الکتب الإسلامیه،۱۳۷۷ ق.

۲۲.الخصال،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،بیروت:مؤسّسه الأعلمی،الطبعه الاُولی،۱۴۱۰ه.

۲۳.الخلاف،أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:علی الخراسانی وجوادالشهرستانی،طبع مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۷ه.

۲۴.السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی،محمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی(ت ۵۹۸ه)،مؤسسه النشرالإسلامی-قم

المقدّسه،الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ه.

۲۵.السنن الکبری،أبو بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقی(ت ۴۵۸ه)،تحقیق:محمّد عبدالقادر عطا،بیروت:دار الکتب العلمیه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۲۶.الشافی فی الإمامه،أبو القاسم علیّ بن الحسین الموسوی المعروف بالسید المرتضی(ت ۴۳۶ه)،تحقیق:عبدالزهراء الحسینی الخطیب،طهران:مؤسسه الإمام الصادق علیه السّلام،الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ه.

۲۷.الصحاح تاج اللغه وصحاح العربیه،أبو نصر إسماعیل بن حمّاد الجوهری(ت ۳۹۸ه)،تحقیق:أحمد بن عبدالغفور عطّار،بیروت:دار العلم للملایین،الطبعه الرابعه، ۱۴۱۰ه.

۲۸.العین،أبو عبدالرحمن الخلیل بن أحمد الفراهیدی(ت ۱۷۵ه)،تحقیق:مهدی المخزومی،قم:دار الهجره،الطبعه الأُولی،۱۴۰۹ه.

۲۹.الغیبه،أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:عباد الله الطهرانی،وعلی أحمد ناصح،قم:مؤسّسه المعارف الإسلامیه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۱ه.

۳۰.الفقیهکتاب من لا یحضره الفقیه،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی.

۳۱.الفهرست،محمّد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:جواد القیومی،مؤسسه نشر الفقاهه-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۷ه.

۳۲.القاموس المحیط،أبو طاهر مجد الدین محمّد بن یعقوب الفیروز آبادی(۸۱۷ه)،بیروت:دار الفکر،الطبعه الأُولی،۱۴۰۳ه.

۳۳.الکافی،أبو جعفر ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی(۳۲۹ه)،تحقیق:علی أکبرالغفّاری،طهران:دار الکتب الإسلامیه،الطبعه الثانیه،۱۳۸۹ه.

۳۴.اللمعه الدمشقیه،محمّد بن جمال الدین مکی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(۷۸۶ه)،تحقیق:علی الکورانی،نشر دارالفکر-قم،الطبعه الأُولی،۱۴۱۱ه.

۳۵.اللوامع فی الفقه،(فی کتاب الطهاره فقط،و هو فی مجلدین).للمحقّق المولی أحمد النراقی(۱۲۰۹ه)،مخطوطه.

۳۶.المبسوط فی فقه الإمامیه،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:محمّدعلی الکشفیّ،طهران:المکتبه المرتضویه،الطبعه الثالثه،۱۳۸۷ه.

۳۷.المجازات النبویه،أبو الحسن الشریف الرضی محمّد بن الحسین بن موسی الموسوی(۴۰۶ه)،تحقیق:طه محمّد الزینی،قم:مکتبه بصیرتی.

۳۸.المجموع،محیی الدین بن شرف النووی(۶۷۵۶ه)،طبعه دارالفکر.

۳۹.المحاسن،أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقی(۲۸۰ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائی،قم:المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السّلام،الطبعه الأُولی،۱۴۱۳ه.

۴۰.المختصر النافع فی فقه الإمامیه،أبوالقاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی(ت ۶۷۶ه)،مؤسسه البعثه-طهران،الطبعه الثانیه، ۱۴۰۲ه.

۴۱.المراسم العلویه فی الأحادیث النبویه،سلاّر بن عبد العزیز(ت ۴۴۸ه)،تحقیق:محسن الحسینی الأمینی،نشر معاونیه المجمع العاملی لأهل البیت علیهم السّلام-قم المقدّسه،۱۴۱۴ه.

۴۲.المستدرک علی الصحیحین،أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاکم النیسابوری(ت ۴۰۵ه)،تحقیق:مصطفی عبدالقادر عطا،بیروت:دار الکتب العلمیه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۱ه.

۴۳.المصابیح فی الفقه،للعلاّمه الطباطبائی(نسخه مخطوطه).

۴۴.المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر للرافعی،أحمد بن محمّد المقری الفیومی(ت ۷۷۰ه)،قم:دارالهجره،الطبعه الثانیه، ۱۴۱۴ه.

۴۵.المصباح فی الأدعیه و الصلوات و الزیارات،تقیّ الدین إبراهیم بن علیّ بن الحسن العاملی الکفعمی(ت ۹۰۰ه)،تصحیح:الشیخ حسین الأعلمی،بیروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۴۶.المعتبر فی شرح المختصر،جعفر بن الحسن المحقّق الحلّی(ت ۶۷۶ه)،تحقیق وتصحیح:عدّه من الأفاضل،مدرسه الإمام أمیرالمؤمنین علیه السّلام-قم المقدّسه،۱۳۶۴ ش.

۴۷.المغرّب فی ترتیب المعرّب،ناصر بن عبدالسید المطرزی،دار الکتاب العربی-بیروت.

۴۸.المقنع فی الإمامه،عبدالله بن عبدالله السدّ آبادی(ق ۵ه)،تحقیق:شاکر شبع،قم:مؤسسه النشرالإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۴۹.المقنعه،أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید(ت۴۱۳ه)،

تحقیق:مؤسّسه النشر الإسلامی،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانیه،۱۴۱۰ه.

۵۰.المنجد فی اللغه،لویس معلوف(معاصر)،بیروت:دار المشرق،الطبعه الاُولی،۱۹۷۳م.

۵۱.الموطّأ،أبو عبدالله مالک بن أنس الأصبحی(ت ۱۷۹ه)،تحقیق:محمّد فؤاد عبدالباقی،بیروت:دار احیاءالتراث العربی.

۵۲.المهذّب،عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی(ت ۴۸۱ه)،إعداد مؤسسه سید الشهداء علیه السّلام العلمیه،مؤسسه النشرالإسلامی-قم المقدّسه،۱۴۰۶ه.

۵۳.الناصریات(مسائل الناصریات)،الشریف المرتضی علم الهدی(ت ۴۳۶ه)،تحقیق:مرکزالبحوث و الدراسات العلمیه،طبع مؤسسه الهدی-طهران،۱۴۱۷ه.

۵۴.النهایه فی غریب الحدیث و الأثر،أبو السعادات مبارک بن مبارک الجزری المعروف بابن الأثیر(ت ۶۰۶ه)،تحقیق:طاهر أحمد الزاوی،قم:مؤسسه إسماعیلیان،الطبعه الرابعه،۱۳۶۷ش.

۵۵.النهایه فی مجرّد الفقه و الفتاوی(نهایه الأحکام)،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،انتشارات قدس محمدی-قم المقدّسه.

۵۶.الوافی،محمّد محسن بن مرتضی الفیض الکاشانی(ت ۱۰۹۱ه)،تحقیق:ضیاء الدین الحسینی الإصفهانی،إصفهان:مکتبه الإمام أمیرالمؤمنین علیّ علیه السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۶ه.

۵۷.أساس البلاغه،أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشری(ت ۵۳۸ه)،تحقیق:عبدالرحیم محمود،بیروت:دارصادر،۱۳۸۵ه.

۵۸.أمالی الصدوق،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،بیروت:مؤسّسه الأعلمی،الطبعه الخامسه،۱۴۰۰ه.

۵۹.أمالی الطوسی،أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقیق:مؤسّسه البعثه،قم:دار الثقافه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۶۰.أمالی المفید،أبو عبدالله محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید(ت ۴۱۳ه)،تحقیق:حسین استاد ولی،وعلی أکبر الغفّاری،قم:مؤسسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانیه،۱۴۰۴ه.

۶۱.بحارالأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار علیهم السّلام،محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی(ت ۱۱۱۰ه)،تحقیق:دار إحیاء التراث،بیروت:دار إحیاء التراث،الطبعه الاُولی،۱۴۱۲ه.

۶۲.تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد مرتضی الحسینی الزبیدی(ت ۱۲۰۵ه)،تحقیق:علیّ الشیری،بیروت:دار الفکر.

۶۳.تحف العقول عن آل الرسول صلّی الله علیه و آله،أبو محمّد الحسن بن علیّ الحرانی المعروف بابن شعبه(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانیه ۱۴۰۴ه.

۶۴.تذکره الفقهاء،جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی بن مطهّر الحلّی(ت ۷۲۶ه)،منشورات المکتبه الرضویه لإحیاء الآثار الجعفریه-قم المقدّسه.

۶۵.تفسیر الصافی(الصافی فی تفسیر القرآن)،محمد محسن بن شاه مرتضی المعروف بالفیض الکاشانی(ت۱۰۹۱ه)،مکتبه الصدر-طهران،الطبعه الأُولی،۱۴۱۵ه.

۶۶.تفسیر فرات الکوفی،أبو القاسم فرات بن إبراهیم بن فرات الکوفی(ق ۴ه)،إعداد:محمّدکاظم المحمودی،طهران:وزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۱۰ه.

۶۷.تلخیص المرام،مخطوطه.

۶۸.تیسیر الوصول إلی جامع الأُصول،عبدالرحمن بن علی المعروف بابن دیبع،نشر دار الفکر-بیروت،۱۴۱۷ه.

۶۹.ثواب الأعمال وعقاب الأعمال،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت ۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،طهران:مکتبه الصدوق.

۷۰.جامع الأحادیث،أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علیّ القمّی(ق ۴ه)،تحقیق:السید محمّد الحسینی النیسابوری،مشهد:مؤسسه الطبع و النشر التابعه للحضره الرضویه المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۳ه.

۷۱.جامع الأُصول فی أحادیث الرسول،أبو السعادات مجد الدین المبارک بن محمّد بن محمّدالمعروف بابن الأثیر الجزریّ(ت ۶۰۶ه)،تحقیق:عبدالقادر الأرنؤوط،بیروت:مکتبه الحلوانیّ.

۷۲.جامع الأُصول فی أحادیث الرسول صلّی الله علیه و آله،مبارک بن محمد،ابن الأثیر الجزری،تحقیق:عبدالسلام علوش،نشر دار الفکر-بیروت،۱۴۱۷ه.

۷۳.جامع المقاصد فی شرح القواعد،علی بن الحسین الکرکی المعروف بالمحقّق الثانی(ت ۹۴۰ه)،تحقیق ونشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۰۸ه.

۷۴.جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،محمد حسن النجفی(ت ۱۲۶۶ه)،تحقیق:مؤسسه النشرالإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی المحقّقه،۱۴۱۷ه.

۷۵.جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،محمّد حسن النجفی(ت ۱۲۶۶ه)،تصحیح عبّاس القوچانی،طبع دار إحیاء التراث العربی-بیروت،الطبعه السابعه،۱۹۸۱م.

۷۶.دعائم الإسلام وذکر الحلال و الحرام و القضایا و الأحکام،أبو حنیفه النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حیون التمیمی المغربی(ت ۳۶۳ه)،تحقیق:آصف بن علی أصغر فیضی،مصر:دارالمعارف،الطبعه الثالثه،۱۳۸۹ه.

۷۷.ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد،محمّد باقر السبزواری(ت ۱۰۹۰ه)،نشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،طبعه حجریه.

۷۸.ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه،محمّد بن جمال الدین مکی العاملی المعروف بالشهید الأوّل(ت ۷۸۶ه)تحقیق ونشر:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۹ه.

۷۹.رسائل الشریف المرتضی(المسائل الرسیه)،علی بن الحسین المعروف بالشریف المرتضی علم الهدی،تحقیق:أحمد الحسینی،نشر دار القرآن الکریم-قم المقدّسه،۱۴۰۵ه.

۸۰.روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان،زین الدین الجبعی العاملی المعروف بالشهید الثانی(ت۹۶۶ه)،نشر:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام لإحیاء التراث-قم المقدّسه،طبعه حجریه.

۸۱.ریاض المسائل،علی بن محمد علی الطباطبائی(ت ۱۲۳۱ه)،تحقیق ونشر:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۰۴ه.

۸۲.زادالمعاد،العلّامه محمّد باقر المجلسی(ت ۱۱۱۱ه)،طبعه ایران القدیمه بالفارسیه.

۸۳.سفینه البحار،للشیخ عبّاس القمّی(ت ۱۳۵۹ه)،نشر دار الأُسوه-طهران،۱۴۱۴ه.

۸۴.سنن ابن ماجه،أبو عبدالله محمّد بن یزید بن ماجه القزوینی(ت ۲۷۵ه)،تحقیق:محمّد فؤاد عبدالباقی،بیروت:دار إحیاء التراث،الطبعه الأُولی،۱۳۹۵ه.

۸۵.سنن الترمذی(الجامع الصحیح)،أبو عیسی محمّد بن عیسی بن سوره الترمذی(ت ۲۷۹ه)،تحقیق:أحمد محمّد شاکر،بیروت:دار إحیاء التراث.

۸۶.سنن الدار قطنی،أبو الحسن علیّ بن عمر البغدادی المعروف بالدار قطنی(ت ۲۸۵ه)،تحقیق:أبو الطیب محمّد آبادی،بیروت:عالم الکتب،الطبعه الرابعه،۱۴۰۶ه.

۸۷.سنن الدارمی،أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمی(ت ۲۵۵ه)،تحقیق:مصطفی دیب البغا،بیروت:دار العلم.

۸۸.سنن أبی داوود،أبو داوود سلیمان بن أشعث السجستانی الأزدی(ت ۲۷۵ه)،تحقیق:محمّد محیی الدین عبد الحمید،دار إحیاء السنّه النبویه.

۸۹.سیره ابن هشام(السیره النبویه)،أبو محمّد عبدالملک بن هشام بن أیوب الحمیری(ت ۲۱۸ه)،تحقیق:مصطفی السقا،وإبراهیم الأنباری،قم:مکتبه المصطفی،الطبعه الاُولی،۱۳۵۵ه.

۹۰.شرح نهج البلاغه،کمال الدین میثم بن علیّ بن میثم البحرانی،تصحیح:عدّه من الأفاضل،بیروت:دار الآثار للنشر ودار العالم الإسلامی،۱۴۰۲ه.

۹۱.صحیح البخاری،أبو عبدالله محمّد بن إسماعیل البخاری(ت ۲۵۶ه)،تحقیق:مصطفی دیب البغا،بیروت:دار ابن کثیر،الطبعه الرابعه،۱۴۱۰ه.

۹۲.صحیح مسلم،أبو الحسین مسلم بن الحجّاج القشیری النیسابوری(ت ۲۶۱ه)،تحقیق:محمّد فؤاد عبد الباقی،القاهره:دارالحدیث،الطبعه الاُولی،۱۴۱۲ه.

۹۳.طبّ الأئمّه علیهم السّلام،ابنا بسطام النیسابوریان،تحقیق:محسن عقیل،بیروت:دار المحجّه البیضاء،الطبعه الاُولی،۱۴۱۴ه.

۹۴.عدّه الداعی ونجاه الساعی،أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی(ت ۸۴۱ه)،تحقیق:أحمد موحّدی،طهران:مکتبه وجدانی.

۹۵.علل الشرائع،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّیّ المعروف بالشیخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،بیروت:دار إحیاء التراث،الطبعه الاُولی،۱۴۰۸ه.

۹۶.عوالی اللآلی العزیزیه فی الأحادیث الدینیه،محمّد بن علیّ بن إبراهیم الأحسائی المعروف بابن أبی جمهور(ت ۹۴۰ه)،تحقیق:مجتبی العراقی،قم:مطبعه سید الشهداء علیه السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۳ه.

۹۷.عیون أخبار الرضا علیه السّلام،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّیّ المعروف بالشیخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،تحقیق:السید مهدیّ الحسینیّ اللاجوردیّ،طهران:منشورات جهان.

۹۸.غریب الحدیث،القاسم بن سلام الهروی(ت ۲۲۴ه)،دارالکتب العلمیه-بیروت،الطبعه الاُولی،۱۴۰۶ه.

۹۹.فقه الرضا(الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السّلام)،تحقیق،مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،مشهد:المؤتمرالعالمی للإمام الرضا علیه السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۶ه.

۱۰۰.قرب الإسناد،أبو العبّاس عبدالله بن جعفر الحمیری القمّی(ت بعد ۳۰۴ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت،قم،مؤسّسه آل البیت

علیهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۰۱.قواعد الأحکام فی معرفه الحلال و الحرام،الحسن بن یوسف بن المطهّر الأسدی الحلّی(ت ۷۲۶ه)،تحقیق:مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۰۲.کامل الزیارات،أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه(ت ۳۶۷ه)،تحقیق:عبدالحسین الأمینی التبریزی،النجف الأشرف:المطبعه المرتضویه،الطبعه الاُولی،۱۳۵۶ه.

۱۰۳.کتاب الاُمّ،محمّد بن إدریس الشافعی(ت ۲۰۴ه)،طبعه دار المعرفه-بیروت.

۱۰۴.کتاب مصابیح الظلام،محمّد باقر الشهیر بالوحید البهبهانی.

۱۰۵.کشف الالتباس عمّا أورده البخاری،عبدالغنی الغنیمی،مکتب المطبوعات الإسلامیه-حلب،۱۴۱۴ه.

۱۰۶.کشف الغطاء عن مبهمات شریعه الغرّاء،للشیخ جعفر المعروف بکاشف الغطاء(ت ۱۲۲۸ه)،انتشارات مهدوی-إصفهان،طبعه حجریه.

۱۰۷.کشف اللثام،بهاء الدین محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانی المعروف بالفاضل الهندی(ت۱۱۳۷ه)،منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی-قم المقدّسه،۱۴۰۵ه.

۱۰۸.کفایه الأحکام(کفایه الفقه)،محمّد باقر السبزواری(ت ۱۰۹۰ه)،تحقیق:مرتضی الواعظی الأراکی،مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۲۳ه.

۱۰۹.کمال الدین وتمام النعمه،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،تحقیق:علی أکبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۰۵ه.

۱۱۰.کنزالعمّال فی سنن الأقوال و الأفعال،علاء الدین علیّ المتّقی بن حسام الدین الهندی(ت ۹۷۵ه)،تصحیح:صفوه السقا،بیروت:مکتبه التراث الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۳۹۷ه.

۱۱۱.لسان العرب،أبو الفضل جمال الدین محمّد بن مکرم بن منظور المصری(ت ۷۱۱ه)،بیروت:دار صادر،الطبعه الأُولی،۱۴۱۰ه.

۱۱۲.مجمع البحرین،فخر الدین الطریحیّ(ت ۱۰۸۵ه)،تحقیق:السید أحمد الحسینیّ،طهران:مکتبه نشرالثقافه الإسلامیه،الطبعه الثانیه،۱۴۰۸ه.

۱۱۳.مجمع البیان فی تفسیر القرآن،أبو علیّ الفضل بن الحسن الطبرسیّ(ت ۵۴۸ه)،تحقیق:السید هاشم الرسولیّ المحلّاتیّ و السید فضل الله الیزدیّ الطباطبائیّ،بیروت:دار المعرفه،الطبعه الثانیه،۱۴۰۸ه.

۱۱۴.مجمع الفائده و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان،للمولی أحمد الأردبیلی(ت ۹۹۳ه)،تحقیق:آقا مجتبی العراقی وآخرین،منشورات مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه.

۱۱۵.مختلف الشیعه،أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهّر المعروف بالعلاّمه الحلّی(ت ۷۲۶ه)،تحقیق:مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الثانیه،۱۴۱۳ه.

۱۱۶.مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام،محمّد بن علی الموسوی العاملی(ت ۱۰۰۹ه)،تحقیق ونشر:موسّسه آل البیت علیهم السّلام،لإحیاء التراث-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۰ه.

۱۱۷.مروج الذهب ومعادن الجوهر،أبو الحسن علیّ بن الحسین المسعودی(ت ۳۴۶ه)،تحقیق:محمّد محیی الدین عبدالحمید،القاهره:مطبعه السعاده،الطبعه الرابعه،۱۳۸۴ه.

۱۱۸.مسائل علیّ بن جعفر ومستدرکاتها،أبو الحسن علیّ بن جعفر الحسینی العلوی الهاشمی العُریضی(ت۲۱۰ه)،تحقیق:مؤسسه آل البیت علیهم السّلام،مشهد:المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السّلام،الطبعه الأُولی،۱۴۰۹ه.

۱۱۹.مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام،زین الدین بن علی العاملی المعروف بالشهید الثانی(ت۹۶۵ه)،تحقیق

ونشر:مؤسسه المعارف الإسلاميه-قم المقدّسه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۳ه.

۱۲۰.مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل،الميرزا حسين النوری(ت ۱۳۲۰ه)،تحقيق:مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،الطبعه الاُولی،۱۴۰۸ه.

۱۲۱.مسکّن الفؤاد عند فقد الأحبّه و الأولاد،زين الدين بن علیّ بن أحمد الجبعی العاملی المعروف بالشهيد الثانی(ت ۹۶۵ه)،تحقيق:مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،قم:مؤسّسه آل البيت عليهم السّلام،الطبعه الثالثه،۱۴۱۲ه.

۱۲۲.مشارق الشموس فی شرح الدروس،حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساری(ت ۱۰۹۹ه)،نشر:مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث،الطبعه الحجريه.

۱۲۳.مصباح المتهجّد،أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی(ت ۴۶۰ه)،تحقيق:علیّ أصغر مرواريد،بيروت:مؤسسه فقه الشيعه،الطبعه الاُولی،۱۴۱۱ه.

۱۲۴.معانی الأخبار،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه القمّی المعروف بالشيخ الصدوق(ت۳۸۱ه)،تحقيق:علی أكبر الغفّاری،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الاُولی،۱۳۶۱ ش.

۱۲۵.معجم مقاییس اللغه،أحمد بن فارس الرازی القزوینی،قم:مکتبه الإعلام الإسلامی.

۱۲۶.مغنی اللبیب عن کتب الأعاریب،عبدالله جمال الدین بن یوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاری المصری(ت ۷۶۱ه)،منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی-قم المقدّسه،۱۴۰۴ه.

۱۲۷.مفاتیح الشرائع(نسخه مخطوطه).

۱۲۸.مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه،محمّد جواد الحسینی العاملی(ت ۱۲۲۶ه)،تحقیق:محمّد باقر الخالصی،مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۹ه.

۱۲۹.مکارم الأخلاق،أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی(ت ۵۴۸ه)،تحقیق:علاء آل جعفر،قم:مؤسّسه النشر الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۱۴ه.

۱۳۰.ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار،محمّد باقر بن محمّد تقیّ المجلسیّ(ت ۱۱۱۱ه)،تحقیق:السید مهدی الرجائیّ،قم:مکتبه آیه الله المرعشیّ النجفیّ،الطبعه الأُولی،۱۴۰۶ه.

۱۳۱.منتقی الجمان فی الأحادیث الصحاح و الحسان،جمال الدین أبی منصور الحسن زین الدین(ت ۱۰۱۱ه)،تصحیح:علی أکبر الغفاری،منشورات مؤسّسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۳۶۲ ش.

۱۳۲.منتهی المطلب فی تحقیق المذهب،جمال الدین أبی منصور الحسن بن یوسف بن علی المطهّرالحلّی(ت۷۶۲ه)،الطبعه الحجریه القدیمه.

۱۳۳.نهایه المرام(تألیف صاحب المدارک السید العاملی)فی تتمیم مجمع الفائده و البرهان،المولی أحمدالمقدّس الأردبیلی،تحقیق:آقا مجتبی العراقی،طبع مؤسسه النشر الإسلامی-قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۱۳ه.

۱۳۴.وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه،محمّد بن الحسن الحرّ العاملی(ت ۱۱۰۴ه)،تحقیق:مؤسّسه آل البیت علیهم السّلام،قم المقدّسه،الطبعه الأُولی،۱۴۰۹ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹